

الكافي

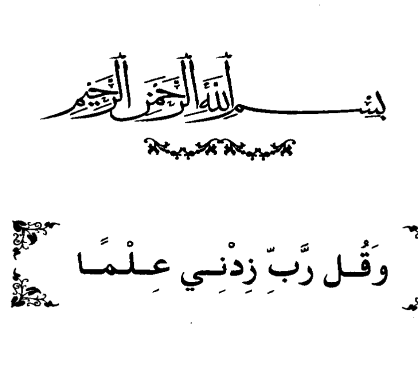
في فقه الإمام أحمد بن حنبل

تأليف
شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي

حققه وخرج أحاديثه
أبو إدريس محمد بن عبد الفتاح

الجزء الأول

دار العقيدة



الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع: ١١٣٧٨ / ٢٠٠٤

دار العقيدة

طبع * نشر * توزيع

دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٣/٥٧٦٥٦٢١

القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٥١٤٣١٧٤

صور من مخطوطة
مكتبة
الملك فهد الوطنية



الجزء الأول من الكافي في الأحكام

تصنيف شيخ الإسلام ناصر السنة قامع

البدعة موفق الدين أبي محمد عبد الله

بن أحمد بن محمد بن قدامة

المقدسي غفر الله له

وجزاه خيراً

آمين

الصفحة الأولى من مخطوطة مكتبة الملك فهد الوطنية

٦١٤

[illegible] بذلك انه [illegible] منها وانها [illegible] تعلق [illegible] بملكه [illegible] الوارث نسلي

في الدين [illegible] سوى ذلك وان احب [illegible] الذي من ماله [illegible] ذلك [illegible]

اقل [illegible] من [illegible] لم [illegible] الدين بمنزلة [illegible] جناية في رقبته الجاني واذا قال الرجل

في [illegible] هذه الالف [illegible] فقال ابو الخطاب يلزمه الصد[قة]

[illegible] جميع ماله والامر بالصدقة بها [illegible] جميع المال فلا يلزم منها الا الثلث

[illegible] القاضي [illegible] الصدقة بجميعها لان امره [illegible] بها يدل علي تعديه فيها على

[illegible] الصدقة بجميعها فيكون ذلك [illegible] فيجب امتثاله

[illegible] الكتاب

اخر الكتاب والله [illegible] اهله

وكما ينبغي لكرم وجهه [illegible] جلاله وصلى الله على سيدنا

محمد النبي الامي وعلى اله [و]صحبه [illegible] تسليما

وكان الفراغ [illegible] بعد الظهر

يوم الاثنين [illegible] وعشرون

من شهر ذي الحجة [illegible]

وتسعين [illegible] من الهجرة

النبوية [illegible] افضل [الص]لاة

والسلام [illegible] العبد الفقير

[illegible] الغرق في بحور

سيا[ته] [illegible] ويرجو

من الله ان يقيله عثراته ويمحو سيئاته

[illegible] احمد بن محمد [illegible]

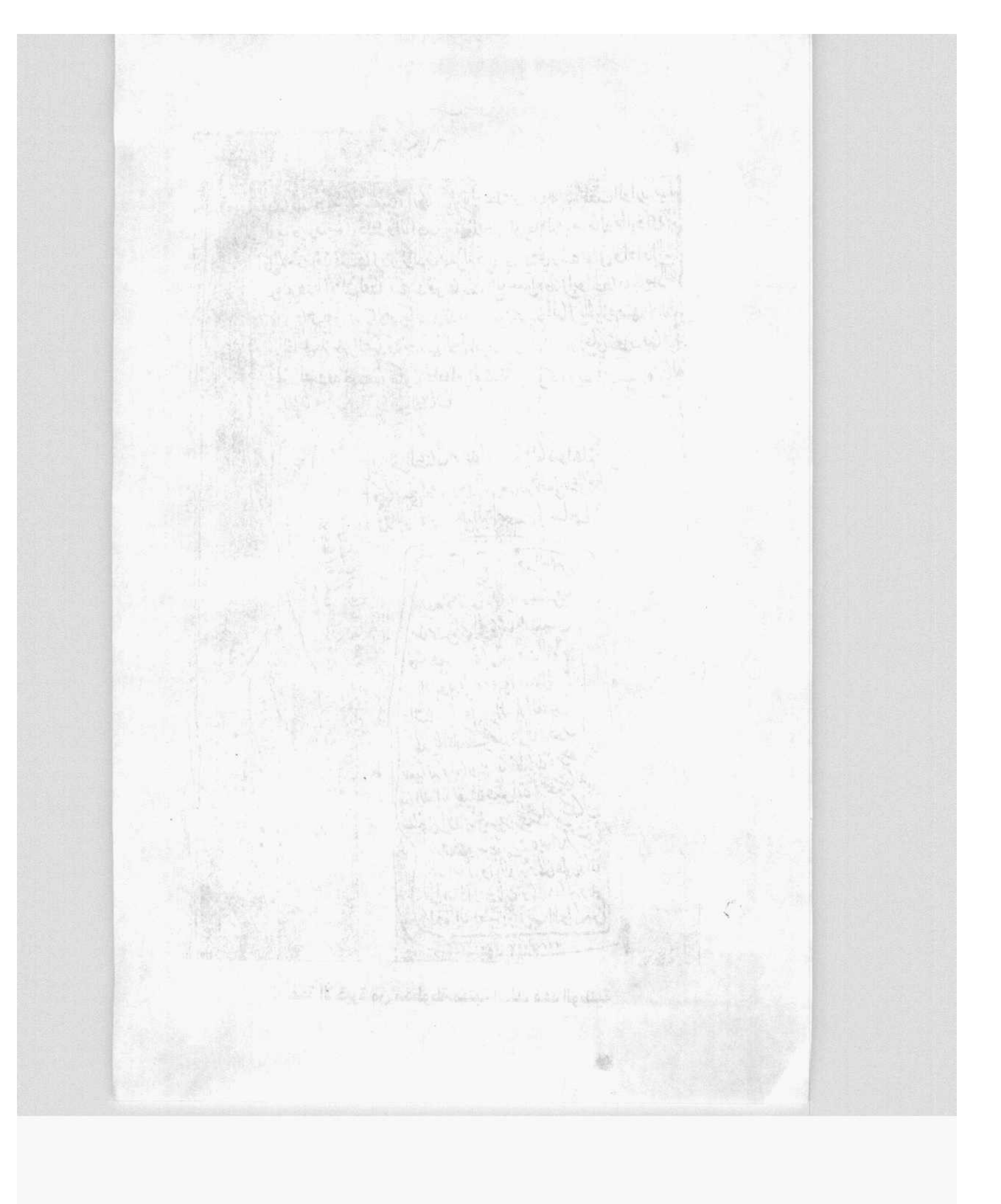
[illegible] رحمه [illegible]

عفى الله له ولوالديه ولمن عليه ولمن

قرأ هذا الكتاب ولمن دعا له ولهم

[illegible] امين [illegible] رب العالمين

الصفحة الأخيرة من مخطوطة مكتبة الملك فهد الوطنية



صور من مخطوطة
دار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الأوحد الصدر الكبير الكامل بقية السلف طراز الخلف مؤيد السنة ركن الشريعة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه

كتاب السلم

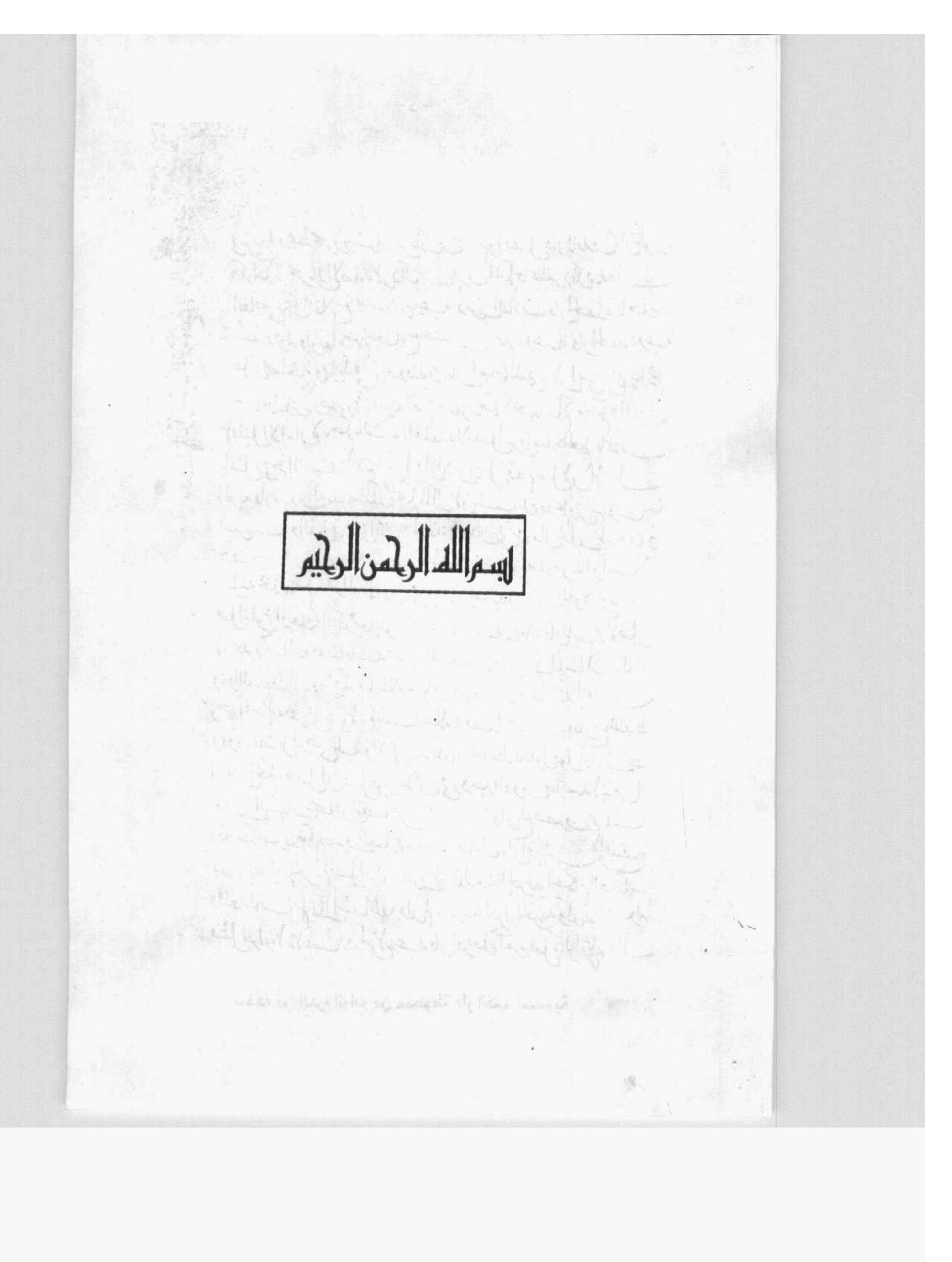
السلم أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل وهو نوع من البيع ينعقد بلفظ البيع والسلم والسلف ويعتبر فيه شروط البيع ويزيد بشروط ستة أحدها أن يكون مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا لأنه بيع بالصفة فيشترط إمكان ضبطها فيصح السلم في المكيل والموزون لما روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه وقال عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب فقيل أكان لهم زرع أو لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخاري فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر وقسنا عليه ما ينضبط بالصفة لأنه في معناه ويصح في

الحمد

الصفحة الأولى من مخطوطة دار الكتب المصرية

في بني مدلج وخط مجزز وسروره من مالك بن جعشم ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون
ذكرا عدلا مجربا في الإصابة لأن ذلك يجري مجرى الحكم واعتبر ذلك فيه قال
القاضي يترك الغلام مع عشرة غير مدعيه ويرى القائف فإن ألحقه بأحدهم
سقط قوله وإن نفاه عنهم جعلناه مع عشرين فيهم مدعيه فإن ألحقه بمدعيه
علمت إصابته وهل يكتفى بواحد فيه وجهان أحدهما يكتفى به لأن النبي صلى الله عليه وسلم
سر بقول مجزز وحده ولأنه بمنزلة الحاكم يجتهد ويحكم كالمجتهد الحاكم ويحكم والثاني
لا يقبل إلا اثنان لأنه حكم بالشبه والخلقة فلا يقبل من واحد كالحكم بالمثل
بالمثل في جزاء الصيد فصل وإن ادعى رجل رقه لم يقبل لأن الأصل
الحرية فإن شهدت له بينة بالملك حكم بالملك لأن سبب يده قد علم وإن شهدت بها
لغير بينة فالقول قوله في الملك مع يمينه كما لو كان في يده مال يحلف عليه
فصل ومن حكمنا بإسلامه لإسلام أحد أبويه أو موته أو إسلام
سابيه فحكمه حكم سائر المسلمين في حياته وموته ووجوب القود على قاتله
قبل البلوغ أو بعده وإن كفر بعد بلوغه فهو مرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل
لأنه محكوم بإسلامه يقينا فأشبه غيره من المسلمين ومن حكمنا بإسلامه بالدار
وهو اللقيط فكذلك لأنه محكوم بإسلامه ظاهرا فهو كالثابت يقينا وذكر القاضي
وجها آخر أنه يقر على الكفر لأنه لم يثبت إسلامه يقينا فصل وإن بلغ اللقيط
وقذفه إنسان أو جنى عليه وادعى رقه وكذبه اللقيط فالقول قول اللقيط
لأنه حر في الحكم ويحتمل أن يقبل قول المدعي في درء حد القذف خاصة لأنه مما
يندرئ بالشبهات بخلاف القصاص فصل وإن بلغ فتصرف ثم ثبت
رقه فحكم تصرفه حكم تصرف العبد لأنه ثبت أنه مملوك وإن أقر بالرق على نفسه
بعد أن كان أقر بالحرية لم يقبل إقراره بالرق لأنه قد لزمه بالحرية أحكام العبادات
والمعاملات فلم يملك إسقاطها وإن لم يتقدمه إقرار بالحرية وكذبه المقر له
بطل إقراره لأنه لا يثبت رقه لمن لا يدعيه فإن أقر بعد لغيره قبل كما لو أقر له بمال

صفحة من الجزء الرابع من مخطوطة دار الكتب المصرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد، فالحمد لله العلى الأعظم، الجواد الأكرم، الذى علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم. فرض طلب العلم على عباده المؤمنين، وأمرهم به فى كتابه المبين، فقال وهو أصدق القائلين: **﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾**، نحمده على نعم جللها، وقسم أجزلها، كما نحمده سبحانه وتعالى، أن وفقنا لخدمة المسلمين، وسد بنا عوزاً فى أمة سيد المرسلين ﷺ، القائل، وهو أصدق الصادقين: «**من يرد الله به خيراً يفقه فى الدين**»[(١)]، فأعلى سبحانه بفضله همتنا، وأسمى بجوده عزمتنا، للنظر فى كتاب «**الكافى**»، الذى يهم العلماء بله المتعلمين، لا سيما الحنابلة المتبعين ـ وهو بذلك قمين ـ ويكفيهم بإذن الكافى، عن النظر فيما سواه من كتب المتمذهبين.

(١) رواه البخارى [٧١]، ومسلم [١٠٣٧]، من حديث معاوية رضى الله عنه.

وكان اسمه «الكافي» دالاً على مسماه، ومصنفه إمام عصره بلا مدافعة ولا مباهاة؛ فالحمد لله على نعمه وما أولاه.

وبعد، فقبل الشروع فيما نحن بصدده، لابد من تمهيد وتقديم، تعارف عليه المحققون، ودرج عليه العلماء الراسخون، من أهل الفقه والنظر، والتحقيق والأثر، من تعريف الفقه، والتنويه بأهميته، وبيان فضله ودرجته، لأن الهمم لا تنهض لنيل مجهول لا تعرفه، وغامض لا تدركه.

تعريف الفقه:

لغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب علي علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله علي سائر أنواع العلم. اهـ. (اللسان).

اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، من أدلتها التفصيلية بالاستدلال. اهـ. المدخل لابن بدران (ص: ٥٨).

أهمية الفقه وأثره:

قال أمير المؤمنين في الحديث، أبو عبد الله البخاري، رحمه الله تعالي، في كتاب العلم، من جامعه الصحيح: باب: العلم قبل القول والعمل؛ لقول الله تعالي: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [محمد:١٩] فبدأ بالعلم، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلي الجنة، وقال جل ذكره: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣] وقال: قال ابن عباس: كونوا ربانيين حكماء فقهاء. ويقال: الرباني: الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره. اهـ.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن المنير: أراد بقوله: «العلم قبل القول والعمل» أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما، لأنه مصحح للنية المصححة للعمل، فنبه المصنف علي ذلك حتي لا يسبق إلي الذهن من قولهم: «إن العلم لا ينفع إلا بالعمل» تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه. اهـ. وقال ابن الأعرابي: لا يقال للعالم رباني حتي يكون عالماً معلماً عاملاً. اهـ.

وقال الله تعالي: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]. وفي الصحيحين من حديث معاوية ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

«من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين» الحديث.

والفقيه، ليس هو وحده الذى ينتفع بفقهه، بل ربما كان نفعه للأمة أكثر من نفعه لنفسه؛ إذ أنه يسد علي المتعالمين والجهال باب الخوض فى شرع الله، والكلام فى قضاياه، والتعرض لمسائله، بغير هدى من الله، بل بالظن والتخرص. روى البخارى تعليقاً، بصيغة الجزم، فى كتاب الفرائض، باب: تعليم الفرائض، عن عقبة بن عامر: «تعلموا قبل الظانين» قال البخارى: يعنى الذين يتكلمون بالظن. اهـ. فإننا إن فرطنا فى تعلم الفقه والدين، أعطيناهم الفرصة لنشر ضلالاتهم وجهالاتهم، والكلام فى ما لا ترقى إليه قدراتهم.

والفقه هو الجانب العملى من الشريعة، والشريعة: كل ما شرع الله تعالي لعباده من الأحكام، سواء بالقرآن، أم بالسنة... والغاية من توطئة الفقه وتعبيد طرق الوصول إليه: هى الإفادة الكاملة منه علي الصعيد الفردى، وعلي الصعيد الرسمى، باستمداد القوانين فى كل بلاد الإسلام منه، لأن غايته خير الإنسان، وإسعاده فى الدارين[١]. ا هـ.

وحتي لا يكون كلامنا، فى أعين طلاب الفقه خاليًا من دواعى التطبيق، مقتصراً من الألفاظ علي التلفيق، فإننا نورد بحول الله ذى التسديد والتوفيق، نصائح للمتعلمين غالية، وأخري للمعلمين راقية، ينال بها المتعلمون مرادهم، ويبلغ بها المعلمون مقصودهم، آخذين بحبل من سبقهم، سائرين علي درب أسلافهم، غير شاذين فى الطلب، ولا ساعين لنيل الرتب، إلا رتبة عند المليك ترتقب، فى جنة لا تعب فيها ولا نصب. وقد رأيت اختصار كلام ابن بدران فى «المدخل» من (ص: ٢٥٣ : ٢٥٧)، وعدم نقله بتمامه؛ إذ المراد، صيد شوارد ألفاظه، وقيد أوابد معانيه، دون إملال لقارئيه. قال ابن بدران رحمه الله:[٢]

اعلم أن كثيراً من الناس يقضون السنين الطوال فى تعلم العلم، بل فى علم

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته – الزحيلى (١٨/١ ، ٢٥).
(٢) الكتب والمختصرات التى سيذكرها فى نصائحه، ما هى إلا أمثلة، إذا لم يجدها الطالب فى بلده، فليأخذ غيرها مما يوافق ما ذكره.

واحد، ولا يحصلون منه علي طائل، وربما قضوا أعمارهم فيه ولم يرتقوا عن درجة المبتدئين، وإنما يكون ذلك لأحد أمرين: أحدهما ـ عدم الذكاء الفطري، وانتفاء الإدراك التصوري، وهذا لا كلام لنا فيه، ولا في علاجه. والثاني ـ الجهل بطرق التعليم، وهذا قد وقع فيه غالب المعلمين، فتراهم يأتي إليهم الطالب المبتدئ، ليتعلم النحو ـ مثلاً ـ فيشغلونه بالكلام علي البسملة، ثم علي الحمدلة، أياماً بل شهوراً، ليوهموه سعة مداركهم، وغزارة علمهم، ثم إذا قدر له الخلاص من ذلك، أخذوا يلقنونه متناً أو شرحاً بحواشيه وحواشي حواشيه، ويحشرون له خلاف العلماء، ويشغلونه بكلام من رد علي القائل، وما أجيب به علي الرد، ولا يزالون يضربون له علي ذلك الوتر، حتي يرتكز في ذهنه أن تناول هذا الفن من قبيل الصعب الذى لا يصل إليه إلا من أوتي الولاية، وحضر مجلس القرب والاختصاص. هذا إذا كان الملقَّن يفهم ظاهراً من عبارات الملصقين، وأما إذا كان من أهل الشغف بالرسوم، أشير إليه بأنه عالم؛ فسموه علي الناس وأنزل نفسه منزلة العلماء المحققين، وجلس للتعليم، فيأتيه الطالب بكتاب مطول أو مختصر، فيتلقاه منه سرداً، لا يفتح له منه مغلقاً ولا يحل له طلسماً، فإذا سأله ذلك الطالب المسكين عن حل مشكل، انتفخ أنفه وورم، وقابله بالسب والشتم، ونسبه إلي البهائم، ورماه بالزندقة، وأشاع عنه أنه يطلب الاجتهاد، ومن أولئك من لا يروم الحماقة، لكنه يقول: إننا نقرأ الكتب للتبرك بمصنفيها، وأكثر هؤلاء هم الذين يتصدرون لإقراء كتب المتصوفة، فإنهم يصرحون بأن كتبهم لا يفهمها إلا أهلها، وأنهم إنما يشغلون أوقاتهم بها تبركاً، ولعمرى لو تبرك هؤلاء بكتاب الله المنزل لكان خيراً لهم من ذلك الفضول، وهؤلاء كالمنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقي. ومنهم من يكون دارياً بالمسائل وحل العبارات، ولكنه متعاظم في نفسه؛ فإذا جاءه طالب علم الفقه أحاله علي شرح منتهى الإرادات إن كان حنبليًا، وعلي الهداية إن كان حنفيًا، وعلي التحفة إن كان شافعيًا، وعلي شرح مختصر خليل للحطاب إن كان مالكيًا، ثم إن كان مبتدئًا صاح قائلاً: إلي الملتقي يوم الدين[1].

(١) أى المبتدئ، يصيح بلسان حاله أو مقاله، تنفراً من طلب العلم، قائلاً: إلي الملتقي يوم الدين.

وإن كان ممن زاول العربية وأخذ طرفًا من فن أصول الفقه انتفع انتفاعًا نسبيًا لا حقيقيًا. اهـ. ثم يقول: وحيث إن كتابي هذا مدخل لعلم الفقه، أحببت أن أذكر من النصائح ما يتعلق بذلك العلم؛ فأقول: لا جرم أن النصيحة كالفرض وخصوصًا على العلماء؛ فالواجب الديني على المعلم إذا أراد إقراء المبتدئين أن يقرئهم أولاً كتاب «أخصر المختصرات» أو «العمدة» للشيخ منصور، متنًا، إن كان حنبليًا، أو الغاية لأبي شجاع إن كان شافعيًا، أو العشماوية إن كان مالكيًا، أو منية المصلي، أو نور الإيضاح، إن كان حنفيًا. ويجب عليه أن يشرح له المتن بلا زيادة أو نقصان، بحيث يفهم ما اشتمل عليه، بأن يصور مسائله في ذهنه، ولا يشغله بما زاد على ذلك، وقد كانت هذه طريقة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثمان الحنبلي، المشهور بخطيب دوماء، المتوفى بالمدينة المنورة سنة ثمان وثلاثمائة بعد الألف، وكان رحمه الله يقول لنا: لا ينبغي لمن يقرأ كتابًا أن يتصور أنه يريد قراءته مرة ثانية، لأن هذا التصور يمنعه عن فهم جميع الكتاب، بل يتصور أنه لا يعود إليه مرة ثانية أبدًا، وكان يقول: كل كتاب يشتمل على مسائل ما دونه وزيادة، فحقق مسائل ما دونه لتوفر جدك على فهم الزيادة. اهـ. ولما أخذت نصيحته مأخذ القبول، لم احتج في القراءة على الأساتذة في العلوم والفنون إلى أكثر من ست سنين، فجزاه الله خيرًا، وأسكنه فراديس جنانه. اهـ. ثم أخذ يذكر مراحل أخرى من التلقي على نفس هذا النمط السابق، ثم يقول: واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصير متفقهًا، ما لم تكن له دراية بالأصول، ولو قرأ الفقه سنينًا وأعوامًا. ومن ادعى غير ذلك كان كلامه إما جهلاً وإما مكابرة. اهـ.

كتاب الكافي:

صنف ابن قدامة «العمدة» للمبتدئين، ثم ألف «المقنع» لمن ارتقى عن درجتهم، ولم يصل إلى درجة المتوسطين؛ فلذلك جعله عريًا عن الدليل والتعليل، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام ليجعل لقارئه مجالاً إلى كد ذهنه؛ ليتمرن على

التصحيح، ثم صنف للمتوسطين «الكافى»، وذكر فيه كثيراً من الأدلة لتسمو نفس قارئه إلي درجة الاجتهاد فى المذهب حينما يري الأدلة، وترتفع نفسه إلي مناقشتها، ولم يجعلها قضية مسلمة، ثم ألف «المغنى» لمن ارتقي عن درجة المتوسطين، وهناك يطلع قارئه علي الروايات وعلي خلاف الأئمة، وعلي كثير من أدلتهم، وما لهم، وما عليهم، من الأخذ والرد، فمن كان فقيه النفس حينئذ، مرن نفسه علي السمو إلي الاجتهاد المطلق، إن كان أهلاً لذلك، وتوفرت فيه شروطه، وإلا بقى علي أخذه بالتقليد، فهذه هى مقاصد ذلك الإمام، فى مؤلفاته الأربع، وذلك ظاهر من مسالكه لمن تدبرها، بل هى مقاصد أئمتنا الكبار، كأبى يعلي، وابن عقيل، وابن حامد، وغيرهم، قدس الله أرواحهم. اهـ. (المدخل ـ ص: ٢٢١).

مبدأ التدرج في طلب العلم:

لاشك أن منهج التدرج فى طلب العلم، الذى سلكه ابن قدامة فى التصنيف، ونقله ابن بدران وقرره، هو نهج علماء السلف، وقد نبه علي ذلك ابن خلدون فى مقدمته، وكذلك الشوكانى فى كتابه «أدب الطلب»، وغيرهم من العلماء، بل لا نكون مبالغين إن قلنا: لا يفلح من لم يأخذ نفسه بالتدرج فى الطلب. نعم التدرج يختلف من شخص لآخر، حسب القدرات العقلية، والاستعدادات التصورية، لكن المبدأ نفسه ينسحب علي الجميع.

ومن ذلك قول ابن الصلاح فى مقدمته، عن طالب الحديث: «وليكن تحفظه للحديث علي التدريج قليلاً قليلاً مع الأيام والليالى، فذلك أحري بأن يمتع بمحفوظه ونقل فى مقدمته أيضًا عن ابن المدينى قوله: «إذا رأيت الحدث أول ما يكتب الحديث، يجمع حديث الغسل، وحديث: من كذب عليَّ متعمداً، فاكتب علي قفاه: لا يفلح» اهـ. وليس عدم فلاحه إلا لافتقاره للتدرج المطلوب.

النسخ الخطية:

لقد تم الاعتماد فى تحقيق كتاب «الكافى» علي مخطوطتين:

الأولي ـ مخطوطة مكتبة الملك فهد الوطنية:

وهى مخطوطة من ثلاثة أجزاء، مسجلة علي ميكرو فيلم برقمى ١٠٣، ١٠٤، عدد صفحات الجزء الأول منها ٤٧٢ صفحة، بينما بلغت صفحات الجزئين الثانى والثالث ٦١٢ صفحة.

اسم ناسخها: سليمان بن أحمد بن حسين بن على بن محمد بن شكال بن على بن رحمة بن أبى بكر بن حسن.

وتبلغ أسطر الصفحة الواحدة ثمانية وعشرين سطراً، وعدد كلمات السطر الواحد إحدي وعشرين كلمة تقريباً.

وهذه المخطوطة تتميز بوضوح الخط، وحسن التنسيق.

الثانية ـ مخطوطة دار الكتب المصرية:

وهى مخطوطة من أربعة أجزاء، ورقمها فى دار الكتب: فقه حنبلى ٥٤، والموجود منها من أول كتاب السلم فى الجزء الثانى، وحتي نهاية الكتاب.

وتاريخ النسخ: عام ٧٢٦ هـ.

ومقاسها: ٢٧ * ١٩ سم.

وتبلغ عدد الأسطر فى الصفحة الواحدة تسعة عشر سطراً.

منهج تحقيق الكتاب:

١ ـ شرح غريب الألفاظ التى تعد ركناً فى فهم المعني المجمل للكلام.

٢ ـ عمل تراجم لأعلام المذهب وفقهائه، وكذا من عزي إليه قول فقهى من غيرهم.

٣ ـ ذكر المرجع المعتمد عليه فى شرح اللفظة، أو ترجمة العلم، مع الأخذ فى الاعتبار، عاملين هامين فى ترتيب هذه المراجع، من حيث الاستقاء والنهل منها، ألا وهما: وضوح المعني المنقول من هذه المراجع، وشهرتها بين طلاب العلم، وسهولة الوصول إليها، فلربما اكتفينا بالنقل عن المصباح المنير. لتوفر ذلك فيه، وربما بلسان العرب، أو بغيرهما لمحاولة البعد عن الإغراب علي قدر الاستطاعة، وجمعاً بين السهولة والتأصيل العلمى.

٤ ـ ترقيم الآيات القرآنية، وعزوها، وجعل ذلك فى متن الكتاب.
٥ ـ تخريج الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة، والالتزام بذكر الحكم علي المرفوع، أما الآثار الموقوفة فيذكر الحكم ما أمكن.
٦ ـ عمل فهارس نوعية فى نهاية الكتاب للموضوعات، والأحاديث النبوية، والآثار، وفهارس للأعلام المترجم لهم فى الكتاب.

منهج تخريج الأحاديث:

(أ) إذا كان الحديث فى الصحيحين، أو فى أحدهما، يكتفى بالعزو إليهما، أو إلي أحدهما، عن ذكر الحكم؛ فإن مجرد العزو إليهما، أو إلي أحدهما دال علي الصحة.
(ب) إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، قمت بجمع الطرق والأسانيد ودراستها اعتماداً علي أقوال العلماء المتقدمين فى الرجال والأسانيد، مع عزو كل قول إلي قائله.
(جـ) الاكتفاء بالعزو بالرقم، أو الجزء والصفحة، دون ذكر الكتب؛ والأبواب؛ اختصاراً.
(د) عدم ذكر صيغ التحمل، وإنما الاكتفاء بالعنعنة؛ اختصاراً، إلا ما استثني.

وبعد، فهذا جهد المقل، والله المستعان وعليه التكلان،ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

أبو إدريس محمد عبد الفتاح
الإسكندرية
جمادي الآخرة ١٤١٩ هـ
اكتوبر ١٩٩٨م

ترجمة المصنف (١)

● **اسمه ونسبه:** هو الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام، عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله، المقدسي الجَمَّاعِيليّ ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي الزاهد.

● **كنيته:** أبو محمد.

● **لقبه:** موفق الدين.

● **مولده:** ولد في شهر شعبان، سنة إحدى وأربعين وخمسمائة من الهجرة (٥٤١ هـ)، في قرية جمَّاعيل؛ وهي قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين. وأما انتسابه إلى بيت المقدس؛ فلقرب جماعيل منها، فإن بينها وبين بيت المقدس يوم واحد.

● **هجرته:** هاجر ابن قدامة مع أهل بيته ــ وفيهم أخوه أبو عمر ــ من جماعيل إلى دمشق سنة (٥٥١ هـ) وله آنذاك عشر سنين.

● **نشأته العلمية:** حفظ القرآن، واشتغل بالعلم، وكتب الخط المليح، وسمع الحديث الكثير.

● **رحلاته في طلب العلم:** رحل إلى العراق مرتين: إحداهما ــ سنة (٥٦١ هـ)، وبقي بها أربع سنوات مجتهداً في طلب العلم، ثم عاد إلى دمشق، ثم رحل الرحلة الثانية إلى بغداد سنة (٥٦٧ هـ).

● **ابن قدامة في بغداد:** تفقه ابن قدامة في بغداد على مذهب الإمام أحمد، وكان يؤم الناس للصلاة في محراب الحنابلة، هو والشيخ العماد، فلما مات العماد استقل هو بالإمامة. وكان رفيقه في بغداد في الرحلة الأولى، الحافظ عبد الغني، حيث نهلا من

(١) مصادر الترجمة: «التكملة» للمنذري [١٩٤٤]، و«الذيل على طبقات الحنابلة» [٢٧٢]، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٨٨/٥)، و«معجم البلدان» للحموي (١٥٩/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦٥/٢٢)، و«البداية والنهاية» (١٠٧/٧)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٣٧/١٧).

العلم نهلاً، وكان أول ذلك نزولهما على الشيخ عبد القادر الجيلاني [١] بمدرسته مدة أربعين ليلة تقريباً، ومات بعدها وقد قرأ عليه متن الخرقي.

• **خَلقه وخُلقه:** ذكر الضياء أنه كان تام القامة، أبيض، مشرق الوجه، طويل اللحية، نحيف الجسم، ممتعاً بحواسه.

أما عن خُلقه الجم، فقد قال الشيخ عبد الله اليونيني عنه: كان لا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم؛ حتى قال بعض الناس: هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه. اهـ. ومما عرف عنه أنه كان يفحم الخصوم بالحجج والبراهين، ولا يتحرج ولا ينزعج، وخصمه يصيح ويحترق.

• **شجاعته:** قال الضياء: سمعت البهاء يصفه بالشجاعة، وقال: كان يتقدم إلى العدو، وجرح في كفه، وكان يرامي العدو.

• **عبادته وزهده:** كان ابن قدامة مع تبحره في فنون العلوم الكثيرة، صاحب عبادة، وزهد، وورع، وتواضع، وحسن أخلاق، وجود، وحياء، وحسن سمت، ونور، وبهاء، وكثرة تلاوة، وصلاة، وصيام، وقيام، وطريقة حسنة، واتباع للسلف.

وقال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، حجة، نبيلاً، غزير الفضل، نزهاً، ورعاً، عابداً، على قانون السلف، عليه النور، والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه. اهـ.

وقال سبط ابن الجوزي: من رآه كأنه رأى بعض الصحابة، وكأنما النور يخرج من وجهه، كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سُبعاً من القرآن، ولا يصلي السنة – في الغالب – إلا في بيته؛ اتباعاً للسنة. اهـ.

• **فيه عزة العلماء العاملين:** جاءه مرة الملك العزيز بن العادل يزوره فصادفه يصلي فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته، ولم يتجوز فيها.

• **أولاده:** أنجب من زوجته وبنت عمه مريم: عيسى، ومحمد، ويحيى، وصفية، وفاطمة، ثم تزوج «عِزّية» فماتت قبله.

---

(١) هو الشيخ عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلاني نسبة إلى جيل، ويقال لها أيضاً جيلان، وهي بلاد متفرقة من وراء طبرستان، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، توفي سنة (٥٦١هـ). (الشذرات).

- **من شيوخه:** عبد القادر الجيلاني، وأبو الفتح بن المني، وأبو زرعة طاهر بن محمد ابن طاهر، وأبو الحسن الطوسي، وهبة الله الدقاق، وفخر النساء شُهْدَة بنت الإِبْري.
- **من تلاميذه:** ابن أخيه الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر صاحب «الشرح الكبير»، والضياء، وابن خليل، والمنذري، وعبد العزيز بن طاهر بن ثابت الخياط المقرىء.
- **من مصنفاته:**

في العقائد: ذم التأويل، ومسألة العلو، وفضائل الصحابة، ومسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام.

وفي الفقه: الكافي، والمقنع، والمغني، والعمدة.

وفي الرقائق: كتاب الرقة والبكاء، وكتاب المتحابين، وكتاب التوابين، وفضائل العشر، وفضائل عاشوراء.

وفي الأصول: روضة الناظر وجنة المناظر.

وفي الحديث: مختصر العلل للخلال.

وفي اللغة: قنعة الأريب في الغريب.

- **من شعره:** قال ابن قدامة (من الكامل):

لا تجلسنَّ بباب من ∴ يَأْبي عليك وصولَ دَارِهْ

وتقول حاجاتي إليـ ∴ ـه يَعُوقها إن لم أُدَارِهْ

اتركه واقصد ربها ∴ تُقْضى وربُّ الدار كاره

- **وفاته:** توفي ابن قدامة بمنزله بدمشق، يوم السبت، يوم عيد الفطر، عام عشرين وستمائة من الهجرة (٦٢٠ هـ)، وقد بلغ الثمانين، وصُلِّي عليه من الغد، وحمل إلى سفح جبل قاسيون، فدفن به.

قال الضياء: وكنت فيمن غَسَّله.

قال ابن كثير رحمه الله: وقد رئيت له منامات صالحة رحمه الله. اهـ.

فاللهم ارحمه واجزه عن أمة محمد خير الجزاء

مقدمة المصنف



وبه نستعين

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، عالم خفيات الأسرار، غافر الخطيئات والأوزار، الذى امتنع عن تمثيل الأفكار، وامتنع عن الوصف بالحد والمقدار، وأحاط علمه بما فى لجج البحار، وله ما سكن فى الليل والنهار؛ أنعم علينا بالنعم الغزار، ومن علينا بالنبى المختار، محمد سيد الأبرار، المبعوث من أطهر بيت فى مضر بن نزار، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحابته المصطفين الأخيار، صلاة تجوز حد الإكثار، دائمة بدوام الليل والنهار.

هذا كتاب استخرت الله تعالى فى تأليفه، على مذهب إمام الأئمة، وربانى الأمة أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، فى الفقه، توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار؛ ليكون الكتاب كافيا فى فنه عما سواه، مقنعا لقارئه بما حواه، وافيا بالغرض من غير تطويل، جامعا بين بيان الحكم والدليل، وبالله أستعين، وعليه أعتمد، وإياه أسأل أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا لصالح القول والنية والعمل، ويجعل سعينا مقربا إليه، ونافعا لديه، وينفعنا والمسلمين بما جمعنا، ويبارك لنا فيما صنعنا، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

باب
حكم الماء الطاهر

يجوز التطهر من الحدث والنجاسة بكل ماء نزل من السماء. من المطر، وذوب الثلج والبرد؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [الأنفال: ١١]. وقول النبي ﷺ: **«اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد»** (١) متفق عليه.

وبكل ماء نبع من الأرض: من العيون، والبحار، والآبار؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»** (٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وكان النبي ﷺ يتوضأ من بئر بضاعة (٣).

فصل: فإن سخن بالشمس، أو بطاهر، لم تكره الطهارة به؛ لأنها صفة خلق عليها الماء، فأشبه مالو برده. وإن سخن بنجاسة يحتمل وصولها إليه، ولم يتحقق فهو طاهر؛ لأن الأصل طهارته، فلا تزول بالشك، ويكره استعماله لاحتمال النجاسة.

---

(١) رواه مسلم [٤٧٦]، والترمذي [٣٥٤٧]، والنسائي (١٦٣/١)، وأحمد (٣٥٤/٤)، بهذا اللفظ، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. ورواه البخاري [٧٤٤]، ومسلم [٥٩٨]، بلفظ: **«اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»**، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٨٣]، والترمذي [٩٦]، والنسائي (٤٤/١)، وابن ماجة [٣٨٦]، وأحمد (٢٣٧/٢، ٣٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه البخاري كما في «تهذيب التهذيب» (٤٢/٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٧/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٨/١٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٢٣١/١)، والنووي في «المجموع» (١٢٧/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٥/١)، وغيرهم.

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٦٦، ٦٧]، والترمذي [٦٦]، والنسائي (١٤١/١)، وأحمد (١٥/٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظ النسائي، وأحمد: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة ـ الحديث، وفيه قول النبي ﷺ: **«الماء طهور لا ينجسه شئ»** ـ والحديث صححه أحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حزم (تلخيص الحبير ـ ١٣/١)، والنووي في «المجموع» (١٢٧/١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥١/٢).

وذكر أبو الخطاب [(١)] رواية أخرى: أنه لا يكره؛ لأن الأصل عدم الكراهة.

وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالبا، ففيه وجهان: أحدهما ـ يكره لأنه يحتمل النجاسة، فكره كالتى قبلها. والثانى ـ لا يكره؛ لأن احتمال النجاسة بعيد فأشبه غير المسخن.

فصل: وإن خالط الماء طاهر، لم يغيره، لم يمنع الطهارة به، لأن النبى ﷺ اغتسل هو وزوجته من قصعة، فيها أثر العجين [(٢)] رواه النسائى وابن ماجه والأثرم [(٣)]، لأن الماء باق على إطلاقه، فإن كان معه ماء يكفيه لطهارته فزاده مائعا لم يغيره، ثم تطهر به، صح لما ذكرنا؛ وإن كان الماء قدراً لا يكفيه لطهارته فكذلك، لأن المائع استهلك فى الماء، فهو كالتى قبلها. وفيه وجه آخر: لا تجوز الطهارة به، لأنه أكملها بغير الماء، فأشبه ما لو غسل به بعض أعضائه.

وإن غير الطاهر صفة الماء لم يخل من أوجه أربعة:

أحدها ـ ما يوافق الماء فى الطهورية، كالتراب، وما أصله الماء كالملح المنعقد من الماء، فلا يمنع الطهارة به، لأنه يوافق الماء فى صفته، أشبه الثلج.

والثانى ـ ما لا يختلط بالماء، كالدهن والكافور والعود، فلا يمنع، لأنه تغير عن مجاورة، فأشبه ما لو تغير الماء بجيفة بقربه.

الثالث ـ ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب وسائر ما ينبت فى الماء، وما يجرى عليه الماء من الكبريت والقار وغيرهما، وورق الشجر على السواقى والبرك، وما تلقيه الريح والسيول فى الماء من الحشيش والتبن ونحوهما، فلا يمنع؛ لأنه لا يمكن صون الماء عنه.

---

(١) هو محفوظ بن أحمد الكلواذانى، شيخ الحنابلة، وتلميذ القاضى أبى يعلى بن الفراء، ولد سنة (٤٣٢ هـ)، وتوفى سنة (٥١٠ هـ). (سير ـ ٣٤٨/١٩).

(٢) **صحيح.** رواه النسائى (١٠٨/١)، وابن ماجه [٣٧٨]، وأحمد (٣٤٢/٦)، من حديث مجاهد عن أم هانئ رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد فى قصعة ـ الحديث وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، كما قال ابن الملقن فى «تحفة المحتاج» (١٤٠/١)، وفى سماع مجاهد من أم هانئ خلاف، ويشهد للحديث ما رواه النسائى (١٦٦/١)، من طريق عطاء قال: حدثتنى أم هانئ بنحوه.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائى الحافظ الثبت الثقة توفى سنة (٢٦١ هـ) (الشذرات).

الرابع ـ ما سوى هذه الأنواع، كالزعفران والإشنان [1] والملح المعدنى، وما لاينجس بالموت كالخنافس والزنابير [2]، وما عفى عنه لمشقة التحرز إذا ألقى فى الماء قصدا، فهذا إن غلب على أجزاء الماء مثل أن جعله صبغا، أو حبرا، أو طبخ فيه سلبه الطهورية بغير خلاف، لأنه أزال اسم الماء، فأشبه الخل.

وإن غير إحدى صفاته ـ طعمه أو لونه أو ريحه ـ ولم يطبخ فيه، فأكثر الروايات عن أحمد أنه لا يمنع؛ لقول الله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [المائدة: ٦]. ولأنه خالطه طاهر لم يسلبه اسمه، ولا رقته، ولا جريانه، أشبه سائر الأنواع، وعنه: لا يجوز الطهارة به، لأنه سلب إطلاق اسم الماء، أشبه ماء الباقلاء المغلى، وهذا اختيار الخرقى، وأكثر الأصحاب.

فصل: فإن استعمل فى رفع الحدث؛ فهو طاهر؛ لأن النبى ﷺ صب على جابر من وَضُوئه [3]. رواه البخارى. ولأنه لم يصبه نجاسة فكان طاهرا، كالذى تبرد به. وهل تزول طهوريته؟ فيه روايتان: أشهرهما ـ زوالها لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء، أشبه المتغير بالزعفران.

والثانية ـ لا تزول؛ لأنه استعمال لم يغير الماء، أشبه التبرد به. وإن استعمل فى طهارة مستحبة، كالتجديد وغسل الجمعة، والغسلة الثانية والثالثة، فهو باق على إطلاقه، لأنه لم يرفع حدثا، ولم يزل نجسا.

وعنه: أنه غير مطهر، لأنه مستعمل فى طهارة شرعية، أشبه المستعمل فى رفع الحدث.

فصل: وإن استعمل فى غسل نجاسة، فانفصل متغيرا بها، أو قبل زوالها فهو نجس؛ لأنه متغير بنجاسة، أو ملاق لنجاسة لم يطهرها، فكان نجسا، كما لو وردت

---

(١) الأُشْنَان والإِشْنان ـ بالضم والكسر ـ من الحَمْض: معروف؛ الذى يغسل به الأيدى، وهونافع للجَرَب، والحكَّة، جَلاَّء، مُنَقٍّ، مدر للطمث. ويقال: تأَشَّن الرجل: إذا غسل يده به. (اللسان ـ القاموس).

(٢) واحدَها زُنْبور: بالضم، ذباب لَسَّاع. (القاموس).

(٣) رواه البخارى [١٩٤]، ومسلم [١٦١٦]، وأبو داود [٢٨٨٦]، والترمذى [٢٠٩٧]، والنسائى (٧٤/١)، وابن ماجه [٢٧٢٨]، وأحمد (٣٠٧/٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جاء رسول الله ﷺ يعودنى وأنا مريض» ـ الحديث.

عليه. وما انفصل من الغسلة التي طهرت المحل غير متغير، فهو طاهر إن كان المحل أرضا، لأن النبي ﷺ: أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا [(١)] من ماء [(٢)] متفق عليه. فلو كان المنفصل نجسا لكان تكثيرا للنجاسة. وإن كان غير الأرض ففيه وجهان: أظهرهما ـ طهارته كالمنفصل عن الأرض، ولأن البلل الباقي في المحل طاهر، والمنفصل بعض المتصل، فكان حكمه حكمه، والثاني ـ هو نجس لأنه ماء يسير لاقى نجاسة فنجس بها، كما لو وردت عليه، فإن قلنا بطهارته فهل يكون مطهرا؟ على وجهين بناء على الروايتين في المستعمل في رفع الحدث، وقد مضى توجيههما.

فصل: وإذا انغمس المحدث في ماء يسير، ينوى به رفع الحدث، صار مستعملاً؛ لأنه استعمل في رفع الحدث، ولم يرتفع حدثه؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولايغتسل فيه وهو جنب»** [(٣)] رواه مسلم. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنه بأول جزء انفصل منه، صار مستعملاً؛ فلم يرتفع الحدث عن سائره.

فصل: وما سوى الماء من المائعات كالخل، والمَرْي، [(٤)] والنبيذ، وماء الورد والمعتصر من الشجر، لا يرفع حدثا، ولا يزيل نجسا، لقوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [المائدة: ٦].

فأوجب التيمم على من لم يجد ماء، وقال النبي ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: **«تحتيه ثم تقرصيه ثم تنضحيه بالماء ثم تصلي فيه»** [(٥)] متفق عليه. فدل على أنه لا يجوز بغيره.

---

(١) الذَنوب بالفتح: هو الدلو، فارغة، أو فيها ماء، أما السَّجْل: فالدلو مملوءة. (القاموس).

(٢) رواه البخاري [٢٢١]، ومسلم [٢٨٤]، والترمذي [١٤٨]، والنسائي (٤٢/١)، وابن ماجه [٥٢٨]، وأحمد (١٩١/٣)، من حديث أنس رضي الله عنه وفيه: أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريقه عليه. وفي الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم [٢٨٣]، والنسائي (١٠٣/١)، وابن ماجه [٦٠٥]، بلفظ: **«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب»**، وسيأتي تخريجه (٢٢/١)، بلفظ: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»**. ورواه أبو داود [٧٠]، وأحمد (٤٣٣/٢)، وابن حبان [١٢٥٧] بلفظ **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»**. جميعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هو لبن الناقة. أما المَرِيّ: فهي الناقة غزيرة اللبن. (القاموس).

(٥) رواه البخاري [٢٢٧]، ومسلم [٢٩١]، وأبو داود [٣٦٠]، والترمذي [١٣٨]، والنسائي (١٢٦/١)، وابن ماجه [٦٢٩]، وأحمد (٣٤٥/٦)، من حديث أسماء رضي الله عنها.

باب
الماء النجس

إذا وقع في الماء نجاسة فغيرته، نجس بغير خلاف؛ لأن تغيره لظهور أجزاء النجاسة فيه، وإن لم تغيره لم يخل من حالتين:

أحدهما ـ أن يكون قلتين فصاعدا، فهو طاهر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»** [(1)] رواه الأئمة وقال الترمذي: هذا حديث حسن وفي لفظ: **«لم ينجسه شيء»**. وروى أبو سعيد رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي: بئر يلقى فيها الحيَضُ [(2)] ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»** [(3)]. قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح. قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة بردائي فوجدتها ستة أذرع أو سبعة، ولأن الماء الكثير لا يمكن حفظه في الأوعية فعفي عنه كالذي لا يمكن نزحه.

الثاني ـ ما دون القلتين؛ ففيه روايتان:

أظهرهما ـ نجاسته؛ لأن قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس، ولأن النبي ﷺ، قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» [(4)] متفق عليه. فدل على نجاسته من غير تغيير، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية فلم يعف عنه، وجعلت القلتان حدا بين القليل والكثير.

---

(1) **صحيح**. رواه أبو داود [63، 64، 65]، والترمذي [67]، والنسائي (1/142)، وابن ماجه [517، 518]، وأحمد (2/23، 27)، وصححه البيهقي في «المعرفة» (2/89)، والطحاوي في «شرح المعاني» (1/16)، والخطابي في «معالم السنن» (1/58)، وابن حزم في «المحلى» (1/151)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (1/154)، والنووي في «المجموع» (1/163)، وابن الملقن في «البدر المنير» (2/87)، وغيرهم.

(2) جمع حِيضة، وهي الخرقة التي تستثفر بها المرأة. (اللسان).

(3) سبق تخريجه (1/17).

(4) **رواه البخاري [172]، ومسلم [279]، والنسائي (1/46)، وابن ماجه [364]، وأحمد (2/245)، وابن حبان [1294]. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن علي، وابن عمر، وابن مغفل رضي الله عنهم.**

والثانية ـ هو طاهر لقول النبي ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**». وروى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه**» (١). رواه ابن ماجه؛ ولأنه لم يتغير بالنجاسة أشبه الكثير.

فصل: وفي قدر القلتين روايتان: إحداهما ـ أنه أربعمائة رطل بالعراقي، لأنه روى عن ابن جريج ويحيى بن عقيل: أن القلة تأخذ قربتين، وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصارت القلتان بهذه المقدمات أربعمائة رطل.

والثانية ـ هما خمسمائة رطل، لأنه يروى عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا (٢). فالاحتياط أن يجعل الشيء نصفا فيكونان خمس قرب. وهل ذلك تحديد أم تقريب؟ فيه وجهان:

أظهرهما ـ أنه تقريب؛ فلو نقص رطل أو رطلان لم يؤثر، لأن القربة إنما جعلت مائة رطل تقريبا، والشيء إنما جعل نصفا احتياطا، والغالب أنه يستعمل فيما دون النصف، وهذا لا تحديد فيه.

والثاني ـ أنه تحديد، فلو نقص شيئا يسيرا تنجس بالنجاسة؛ لأننا جعلنا ذلك احتياطا، وما وجب بالاحتياط به صار فرضاً، كغسل جزء من الرأس مع الوجه.

فصل: وجميع النجاسات في هذا سواء إلا بول الآدميين، وعَذِرتهم المائعة؛ فإن أكثر الروايات عن أحمد أنها تنجس الماء الكثير لقول النبي ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه**» (٣) متفق عليه. إلا أن يبلغ حدا لا يمكن نزحه، كالغدران والمصانع التي بطريق مكة، فذلك لا ينجسه شيء؛ لأن نهي

---

(١) **ضعيف.** رواه ابن ماجه [٥٢١]، والدارقطني (٢٨/١)، والبيهقي (٢٥٩/١)، من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهليّ ﷺ. وإسناده ضعيف، فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف كما في «التقريب»، والحديث ضعفه أبو حاتم في «العلل» (٤٤/١)، والبيهقي (٢٦٠/١)، والنووي في «المجموع» (١٦٠/١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨٣/٢).

(٢) **إسناده ضعيف.** رواه الشافعي في «الأم» (٤/١)، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج به، وإسناده ضعيف؛ فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو صدوق كثير الأوهام، كما في «التقريب»، وقال البخاري: منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، كما في «تهذيب التهذيب».

(٣) رواه البخاري [٢٣٩]، ومسلم [٢٨٢]، أبو داود [٦٩]، والنسائي (٤٤/١)، وأحمد (٢٦٥/٢، ٣٩٤). ورواه الترمذي [٦٨]، بلفظ «**ثم يتوضأ منه**».

النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم ينصرف إلى ما كان بأرضه في عهده من آبار المدينة ونحوها، وعنه: أنه كسائر النجاسات لعموم الأحاديث التي ذكرناها، ولأن البول كغيره من النجاسات في سائر الأحكام، فكذلك في تنجيس الماء، وحديث البول لابد من تخصيصه فنخصه بخبر القلتين.

فصل: وإذا وقعت النجاسة في ماء، فغيرت بعضه، فالمتغير نجس، وما لم يتغير إن بلغ قلتين فهو طاهر لعموم الأخبار فيه، ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة، فكان طاهرا كما لو لم يتغير منه شيء. وإن نقص عنهما فهو نجس، لأنه ماء يسير لاقى ماء نجسا فنجس به. فإذا كان بين الغديرين ساقية فيها ماء متصل بهما فهما ماء واحد.

فصل: وأما الماء الجارى إذا تغيرت بعض جرياته بالنجاسة، فالجرية المتغيرة نجسة، وما أمامها طاهر، لأنها لم تصل إليه، وما وراءها طاهر، لأنه لم يصل إليها. وإن لم يتغير منه شيء، احتمل أن لا ينجس لأنه ماء كثير يتصل بعضه ببعض فيدخل في عموم الأخبار السابقة أولا فلم ينجس كالراكد. ولو كان ماء الساقية راكدا لم ينجس إلا بالتغير؛ فالجارى أولى لأنه أحسن حالا.

وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد، فإذا كانت النجاسة في جرية تبلغ قلتين؛ فهو طاهر ما لم يتغير. وإن كانت دون القلتين فهى نجسة وإن كانت النجاسة واقفة، فكل جرية تمر عليها إن بلغت قلتين؛ فهى طاهرة وإلا فهى نجسة. وإن اجتمعت الجريات؛ فكان في الماء قلتان طاهرتان؛ متصلة لاحقة، أو سابقة؛ فالجميع كله طاهر، إلا أن يتغير بالنجاسة، لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها، وتطهر ما اجتمع معها، وإن لم يكن فالجميع نجس، والجرية ما تحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها وما قرب منها مع ما يحاذى ذلك فيما بين طرفى النهر.

فصل: في تطهير الماء النجس. وهو ثلاثة أقسام:

مادون القلتين؛ فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين، إما أن ينبع فيه، أو يصب عليه، وسواء كان متغيرا فزال تغيره أو غير متغير فبقى بحاله.

الثاني ـ قدر القلتين؛ فتطهيره بالمكاثرة المذكورة، أو بزوال تغيره بمكثه.

الثالث ـ الزائد عن القلتين؛ فتطهيره بهذين الأمرين، أو بنزح ما يزيل تغيره ويبقى بعده قلتان، ولا يعتبر صب الماء دفعة واحدة، لأن ذلك يشق، لكن يصبه على حسب ما أمكنه من المتابعة، إما أن يجريه من ساقية، أو يصبه دلواً فدلواً. وإن كوثر بماء دون القلتين، أو طرح فيه تراب، أو غير الماء، لم يطهره؛ لأن ذلك لا يدفع النجاسة عن نفسه، فلم يطهر الماء، كما لو طرح فيه مسك، ويتخرج أن يطهره، لأنه زال تغيير الماء، فأشبه ما لو زال بنفسه، ولأن علة التنجيس في الماء الكثير التغيير، فإذا زالت زال حكمها، كما لو زال تغيير المتغير بالطاهرات.

فأما ما دون القلتين، فلا يطهر بزوال التغيير، لأن العلة فيه المخالطة لا التغيير.

فصل: فإن اجتمع نجس إلى نجس؛ فالجميع نجس وإن كثر، لأن اجتماع النجس إلى النجس لا يتولد بينهما طاهر، كالمتولد بين الكلب والخنزير، ويتخرج أن يطهر إذا زال التغيير، وبلغ القلتين، لما ذكرناه، فإن اجتمع مستعمل إلى مثله، فهو باق على المنع، وإن اجتمع إلى طهور يبلغ قلتين؛ فالكل طهور؛ لأن القلتين تزيل حكم النجاسة، فالاستعمال أولى، وإن اجتمع المستعمل إلى طهور دون القلتين؛ وكان المستعمل يسيراً عفي عنه، لأنه لو كان مائعاً غير الماء عفي عنه، فالمستعمل أولى. وإن كثر بحيث لو كان مائعاً غلب على أجزاء الماء، منع كغيره من الطاهرات.



باب
الشك فى الماء

إذا شك فى نجاسته لم تمنع الطهارة به، سواء وجده متغيرا أو غير متغير لأن الأصل الطهارة، والتغير يحتمل أن يكون من مكثه، أو بما لا يمنع؛ فلا يزول بالشك.

وإن تيقن نجاسته، ثم شك فى طهارته، فهو نجس، لأن الأصل نجاسته.

وإن علم وقوع النجاسة فيه، ثم وجده متغيرا تغيرا يجوز أن يكون منها: فهو نجس، لأن الظاهر تغيره بها.

وإن أخبره ثقة بنجاسة الماء، لم يقبل حتى يعين سببها لاحتمال اعتقاده نجاسته بما لا ينجسه، كموت ذبابة فيه، وإن عين سببها؛ لزمه القبول رجلاً كان أو إمرأة، بصيراً أو أعمى؛ لأنه خبر دينى، فلزم قبوله كرواية الحديث، ولأن للأعمى طريقا إلى العلم بالحس والخبر، ولا يقبل خبر كافر، ولا صبى، ولا مجنون، ولا فاسق، لأن روايتهم غير مقبولة. وإن أخبره رجل أن كلبا ولغ فى هذا الإناء دون هذا، وقال آخر: إنما ولغ فى هذا الآخر دون ذاك حكم بنجاستهما لأنه يمكن صدقهما، لكونهما فى وقتين، أو كانا كلبين. وإن عينا كلبا ووقتا لا يمكن شربه فيه منهما. تعارضا وسقط قولهما، لأنه لا يمكن صدقهما، ولم يترجح أحدهما.

فصل: وإن اشتبه الماء النجس بالطاهر، تيمم، ولم يجز له استعمال أحدهما سواء كثر عدد الطاهر أو لم يكثر، وحكى عن أبى على النَّجاد [1] أنه إذا كثر عدد الطاهر؛ فله أن يتحرى ويتوضأ بالطاهر عنده لأن احتمال إصابة الطاهر أكثر والأول المذهب؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحرى كما لو كان النجس بولاً، أو كثر عدد النجس، أو اشتبهت أخته بأجنبيات؛ ولأنه لو توضأ

---

(١) هو الحسن بن عبد الله الحنبلى البغدادى، صحب من شيوخ المذهب، أبا الحسن بن بشار، وأبا محمد البربهارى. وهو غير أبى بكر النجاد أحمد بن سلمان المتوفى سنة (٣٤٨ هـ) (المطلع)، وفى «طبقات الحنابلة» (٢/١٤٠) الحسين بدلا من الحسن.

بأحدهما ثم تغير اجتهاده في الوضوء الثاني، فتوضأ بالأول لتوضأ بماء يعتقد نجاسته، وإن توضأ بالثاني من غير غسل أثر الأول؛ تنجس يقينا وإن غسل أثرالأول؛ نقض اجتهاده باجتهاده، وفيه حرج ينتفي بقوله: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨]؛ فتركهما أولى. وهل يشترط لصحة التيمم إراقتهما أو خلطهما؟ فيه روايتان: أحدهما ـ يشترط ليتحقق عدم الطاهر.

والأخرى ـ لا يشترط، لأن الوصول إلى الطاهر متعذر، واستعماله ممنوع منه فلم يشترط عدمه كماء الغير.

وإن اشتبه مطلق بمستعمل؛ توضأ من كل إناء وضوءا لتحصل له الطهارة بيقين، وصلى صلاة واحدة. وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، وأمكنه الصلاة في عدد النجس، وزيادة صلاة؛ لزمه ذلك؛ لأنه أمكنه تأدية فرضه يقينا من غير مشقة؛ فلزمه كما لو اشتبه المطلق بالمستعمل، وإن كثر عدد النجس، فذكر ابن عقيل أنه يصلي في أحدها بالتحرى، لأن اعتبار اليقين يشق، فاكتفى بالظاهر، كما لو اشتبهت القبلة.

فصل: في سؤر الحيوان وهو ثلاثة أقسام:

طاهر ـ وهو ثلاثة أنواع: أحدها ـ الآدمي متطهرا كان، أو محدثاً، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: لقيني النبي ﷺ، وأنا جنب، فانخنست منه، فاغتسلت ثم جئت، فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» قلت: يا رسول الله! كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «**سبحان الله! إن المؤمن ليس ينجس**» [(١)] متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تشرب من الإناء، وهي حائض فيأخذه النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيها، فيشرب [(٢)]. رواه مسلم.

النوع الثاني ـ ما يؤكل لحمه؛ فهو طاهر بلا خلاف.

---

(١) رواه البخاري [٢٨٥]، ومسلم [٣٧١]، وأبو داود [٢١٩]، والترمذي [١٢١]، والنسائي (١١٩/١)، و ابن ماجه [٥٣٤]، وأحمد (٢٣٥/٢).

(٢) رواه مسلم [٣٠٠]، وأبو داود [٢٥٩]، والنسائي (١٥٦/١)، و ابن ماجه [٦٤٣]، وأحمد (٦٢/٦) عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ الحديث.

الثالث ـ ما لا يمكن التحرز منه، وهو: السنور [١]، وما دونها فى الخلقة لما روت كبشة بنت كعب بن مالك، قالت: دخل على أبو قتادة، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة، فأصغى لها الإناء حتى شربت، فرآنى أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخى؟ قلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»** [٢]. رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح. دل بمنطوقه على طهارة الهر، وبتعليله على طهارة ما دونها لكونه مما يطوف علينا، ولا يمكن التحرز عنه، كالفأرة ونحوها، فهذا سؤره وعرقه وغيرهما طاهر.

القسم الثانى ـ نجس، وهو الكلب والخنزير، وما تولد منهما، فسؤره نجس وجميع أجزائه، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبعا»** [٣] متفق عليه. ولولا نجاسته ما أوجب غسله، والخنزير شر منه؛ لأنه منصوص على تحريمه [٤]، ولا يباح اقتناؤه بحال.

وكذلك ما تولد من النجاسات، كدود الكنيف وصراصره، لأنه متولد من النجاسة، فكان نجسا، كولد الكلب.

القسم الثالث ـ مختلف فيه، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها ـ سائر سباع البهائم والطير، ففيها روايتان: إحداهما ـ أنها نجسة؛ لأن النبى ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: **«إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ»** [٥] فمفهومه؛ أنه ينجس إذا لم يبلغهما، ولأنه حيوان حرم لخبثه يمكن التحرز عنه، فكان نجسا كالكلب. والثانية ـ أنها طاهرة، لما روى أبو سعيد الخدرى أن

---

(١) هو الهِرُّ. والجمع سنانير (المصباح).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٦٨]، والترمذى [٩٢]، والنسائى (٤٨/١)، وابن ماجه [٣٦٧]، وأحمد (٣٠٣/٥)، وابن خزيمة [١٠٤]، وابن حبان [١٢٩٩]، والحاكم (١٦٠/١).
وصححه الترمذى، والحاكم، والبيهقى فى «المعرفة» (٦٧/١)، والنووى فى «المجموع» (٢٢٣/١)، وقال الحافظ فى «التلخيص» (٤١/١): صححه البخارى، والعقيلى، والدارقطنى.

(٣) سبق تخريجه (٢١/١)، وسيأتى تخريجه بهذا اللفظ (١٠٩/١).

(٤) يعنى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

(٥) سبق تخريجه (٢١/١).

رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحُمُر، وعن الطهارة بها فقال: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما غبر. طهور»[(١)] رواه ابن ماجه.

ومر عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما بحوض، فقال عمرو: ياصاحب الحوض! ترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا؛ فإنا نرد عليها، وترد علينا[(٢)]. رواه مالك في «الموطأ».

النوع الثاني ـ الحمار الأهلي والبغل، ففيهما روايتان: إحداهما ـ نجاستهما لقول النبي ﷺ في الحمر يوم خيبر: «إنها رجس»[(٣)]. رواه النسائي. ولما ذكرنا في السباع، والثانية: أنها طاهرة، لأنه قال: إذا لم تجد غير سؤرهما، تيمم معه، ولو شك في نجاسته؛ لم يبح استعماله، وجهها ما روى جابر أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»[(٤)] رواه الشافعي في «مسنده»

(١) **ضعيف.** رواه ابن ماجه [٥١٩]، والطحاوي في «شرح المشكل» [٢٦٤٧]، والبيهقي (٢٥٨/١)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، كما في «التقريب»، والحديث ضعفه الطحاوي، والزيلعي في «نصب الراية» (١٣٦/١)، والبوصيري في «الزوائد» [٢١٦].

(٢) **صحيح.** رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٤١)، والدارقطني (٣٢/١)، والبيهقي (٢٥٠/١)، من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب به. وإسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، إلا أنه مرسل؛ فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر رضي الله عنه إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه، كما قال النووي في «المجموع» (٢١٨/١). فقد رواه ابن أبي شيبة (١٤٢/١)، عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شيبة بنحوه، وإسناده صحيح مرسلاً؛ ميمون بن أبي شيبة لم يسمع عمر رضي الله عنه كما في «تهذيب الكمال». وله شاهد آخر رواه ابن أبي شيبة (١٤٢/١)، والبيهقي في «المعرفة» [١٨٤٤]، من طريق عكرمة بنحوه، وهو مرسل أيضاً. وله شاهد ثالث مرسل رواه عبد الرزاق [٢٥١]، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بنحوه. قال البيهقي (٢٥٩/١): هذه قصة مشهورة عن عمر وإن كانت مرسلة. اهـ.

(٣) رواه البخاري [٤١٩٨، ٥٥٨٢]، ومسلم [١٩٤٠]، والنسائي (١٨٠/٧)، وأحمد (١٢١/٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) **ضعيف.** رواه الشافعي في «الأم» (٦/١)، والدارقطني (٦٢/١)، والبيهقي (٢٤٩/١) =

ولأن النبى ﷺ كان يركب الحمار والبغال، وكان أصحابه يقتنونها ويصحبونها فى أسفارهم، فلو كانت نجسة، لبين لهم نجاستها، ولأنه لا يمكن التحرز عنها لمقتنيها، فأشبهت الهر، أو يجوز بيعها فأشبهت مأكول اللحم.

النوع الثالث ـ الجَّلالة وهى التى أكثر علفها النجاسة، ففيها روايتان: إحداهما ـ نجاستها؛ لأن النبى ﷺ : **«نهى عن ركوب الجلالة وألبانها»** (١) رواه أبو داود ولأنها تنجست بالنجاسة، والريق لا يطهر. والثانية ـ أنها طاهرة، لأن الضبع والهر يأكلان النجاسة، وهما طاهران. وحكم أجزاء الحيوان فى جلده وشعره وريشه حكم سؤره لأنه من أجزائه فأشبه فمه، فإذا وقع فى الماء ثم خرج حيا، فحكم ذلك حكم سؤره. قال أحمد فى فأرة فى ماء، ثم خرجت حية: لا بأس به.

فصل: إذا أكلت الهرة نجاسة، ثم شربت من ماء بعد غيبتها؛ لم ينجس، لأن النبى ﷺ قال: **«إنها ليست بنجس»** (٢) مع علمه بأكلها النجاسات. وإن شربت قبل الغيبة، فقال أبو الحسن الآمدى (٣) ظاهر قول أصحابنا طهارته، للخبر، ولأننا حكمنا

= من طريق إبراهيم بن محمد، عن داود بن حصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ؓ، وفيه إبراهيم بن محمد، وهو متروك، والحصين، والد داود وهو لين الحديث، كما فى «التقريب»، والحديث ضعفه النووى فى «المجموع» (١/٢٢٦)، وابن الملقن فى «البدر المنير» (٢/١٩٥).

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٧٨٧]، والحاكم (٢/٣٤)، والبيهقى (٩/٣٣٣)، من طريق عمرو بن أبى قيس عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر ؓ به. وإسناده حسن عمرو بن أبى قيس صدوق له أوهام كما فى «التقريب». وله طريق أخرى أخرجها أبو داود [٣٧٨٥]، والترمذى [١٨٢٤]، وابن ماجه [٣١٨٩]، من طريق محمد بن إسحق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ؓ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها. وإسناده حسن محمد بن إسحق صدوق يدلس كما فى «التقريب».

وللحديث شواهد منها: ما رواه أبو داود [٣٧٨٦]، والترمذى [١٨٢٥]، من حديث ابن عباس ؓ أن النبى ﷺ نهى عن لبن الجلالة، وصححه الحافظ فى «الفتح» (٩/٦٤٨). ومنها ما رواه أبو داود [٣٨١١]، والنسائى (٧/٢١١)، وأحمد (٢/٢١٩)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها. وحسن إسناده الحافظ فى «الفتح»، والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) سبق تخريجه (١/٢٧).

(٣) على بن محمد بن عبد الرحمن البغدادى، وهو أحد أكابر أصحاب القاضى أبى يعلى، توفى سنة (٤٦٧هـ) بآمد. (طبقات الحنابلة ـ ١/٨).

بطهارتها بعد الغيبة، واحتمال طهارتها بها شك لا يزيل يقين النجاسة. وقال القاضي [(١)]: ينجس، لأن أثر النجاسة في فمها، بخلاف ما بعد الغيبة، فإنه يحتمل أن تشرب من ماء يطهر فاها؛ فلا ينجس ما تيقن طهارته بالشك.

فصل: والحيوان الطاهر على أربعة أضرب:

أحدها ـ ما تباح ميتته، كالسمك ونحوه، والجراد وشبهه، فميتته طاهرة لقول النبي ﷺ: «**والحل ميْتته**» [(٢)].

والثاني ـ ما ليست له نفس سائلة، كالذباب والعقارب والخنافس، فهو طاهر حيا وميتا، لقول رسول الله ﷺ: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فامقلوه** [(٣)]، **فإن في إحدى جناحيه شفاء وفي الآخر داء**» [(٤)] متفق عليه. فأمر بمقله ليكون شفاء لنا إذا أكلناه، ولأنه لا نفس له سائلة، أشبه دود الخل إذا مات فيه.

والثالث ـ الآدمي، ففيه روايتان: أظهرهما ـ أنه طاهر بعد الموت، لقول النبي ﷺ: «**إن المؤمن ليس بنجس**» [(٥)]، ولأنه لو كان نجس العين، لم يشرع غسله كسائر النجاسات. والثانية ـ أنه نجس. قال أحمد في صبي مات في بئر: تنزح؛ وذلك لأنه حيوان له نفس سائلة، أشبه الشاة.

والرابع ـ ما عدا ما ذكرناه، مما له نفس سائلة، لا تباح ميتته؛ فميتته نجسة، لقول الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

* * *

(١) هو أبو يعلى ـ الكبير ـ محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ). (تاريخ بغداد ـ ٢/٢٥٦).

(٢) سبق تخريجه (١/١٧).

(٣) المَقْل: الغمس. (القاموس).

(٤) رواه البخاري [٣٣٢٠، ٥٧٨٢]، وابن ماجه [٣٥٠٥]، وأحمد (٢/٢٢٩)، بلفظ: «فليغمسه»، ورواه أبو داود [٣٨٤٤]، بلفظ المصنف، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. والحديث لم يروه الإمام مسلم رحمه الله.

(٥) سبق تخريجه (١/٢٦).

باب
الآنية

وهى ضربان:

مباح من غير كراهة، وهو كل إناء طاهر من غير جنس الأثمان، ثمينا كان أو غير ثمين، كالياقوت والبلور والعقيق والخزف والخشب والجلود والصفر، لأن النبى ﷺ اغتسل من جفنة (١)، وتوضأ من تور من صفر (٢)، وتور من حجارة (٣)، ومن قربة (٤)، وإداوة (٥).

والثانى – محرم، وهو آنية الذهب والفضة، لما روى حذيفة أن النبى ﷺ قال: **«لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا، ولكم فى الآخرة»** (٦) وقال: **«الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم»** (٧) متفق عليهما.

فتوعد عليه بالنار، فدل على تحريمه، ولأن فيه سرفا وخيلاء، وكسر قلوب

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٦٨]، والترمذى [٦٥]، وابن ماجه [٣٧٠]، وأحمد (١/٢٣٥)، وابن خزيمة [٩١]، وابن حبان [١٢٤٨]، والحاكم (١/١٥٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة – الحديث. وصححه الترمذى، والحاكم ووافقه الذهبى، وصححه عبد الحق فى «الأحكام الوسطى» (١/١٦٠)، والنووى فى «المجموع» (٢/٢٢٠)، والحافظ فى «الفتح» (١/٣٠٠).

(٢) رواه البخارى [١٩٧]، أبو داود [١٠٠]، وابن ماجه [٤٧١] من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه. قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء فى تور من صفر – الحديث».

(٣) رواه البخارى [١٩٥]، وأحمد (٣/١٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: فأتى رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم – الحديث.

(٤) رواه البخارى [١١٧، ٥٩١٩، ٦٣١٦]، ومسلم [٧٦٣]، والنسائى (٢/١٧٢)، وأحمد (١/٢٨٤، ٣٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال: بت ليلة عند خالتى ميمونة فقام النبى ﷺ من الليل – الحديث.

(٥) رواه البخارى [٢٠٣، ٣٦٣]، ومسلم [٢٧٤]، وأبو داود [١٤٩]، والنسائى (١/٧٠)، وابن ماجه [٣٨٩]، وأحمد (٤/٢٤٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفى الباب عن أبى هريرة، وأسامة ابن زيد، وعبد الرحمن بن أبى قراد، وجابر بن صخر رضي الله عنهم.

(٦) رواه البخارى [٥٤٢٦]، ومسلم [٢٠٦٧]، وأبو داود [٣٧٢٣]، والترمذى [١٨٧٨]، والنسائى (٨/١٧٥)، وابن ماجه [٣٤١٤]، وأحمد (٥/٣٩٠).

(٧) رواه البخارى [٥٦٣٤]، ومسلم [٢٠٦٥]، واللفظ له، والنسائى فى «الكبرى» [٩٨٧٢]، وابن ماجه [٣٤١٣]، وأحمد (٦/٣٠١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الفقراء، ولا يحصل هذا فى ثمين الجواهر، لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس ويحرم اتخاذها، لأن ما حرم استعماله؛ حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، كالطنبور، ويستوى فى ذلك الرجال والنساء، لعموم الخبر. وإنما أبيح للنساء التحلى للحاجة إلى الزينة للأزواج، فما عداه يجب التسوية فيه بين الجميع. وما ضبب(١) بالفضة أبيح إذاكان يسيرا، لما روى أنس ﷺ: «أن قدح رسول الله ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» (٢). رواه البخارى.

ولا يباح الكثير، لأن فيه سرفا فأشبه الإناء الكامل، واشترط أبو الخطاب أن تكون لحاجة، لأن الرخصة وردت فى شعب القدح، وهو لحاجة. ومعنى الحاجة: أن تدعو الحاجة إلى ما فعله به، وإن كان غيره يقوم مقامه. وقال القاضى: يباح من غير حاجة لأنه يسير، إلا أن أحمد كره الحلقة، لأنها تستعمل وتكره مباشرة الفضة بالاستعمال، فأما الذهب؛ فلا يباح إلا فى الضرورة، كأنف الذهب، لأن النبى ﷺ «رخص لعرفجة بن سعد لما قطع أنفه يوم الكلاب واتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب» (٣). قال الترمذى: هذا حديث حسن.

ويباح ربط أسنانه بالذهب، إذا خشى سقوطها، لأنه فى معنى أنف الذهب. وذكر أبو بكر (٤) فى (التنبيه) أنه يباح يسير الذهب. قال أبو الخطاب: ولا بأس بقبيعة السيف بالذهب، لأن سيف عمر كان فيه سبائك من ذهب (٥). ذكره الإمام

---

(١) ضَبَّبْتُ الإناء، أى علمت له ضبَّة، وهى ما يُشْعَب به الإناء (المصباح)، وما ضبب بالفضة: يعنى إصلاح الكسر بلحام الفضة.

(٢) رواه البخارى [٣١٠٩]، وأحمد (١٥٥/٣).

(٣) **حسن**. رواه أبو داود [٤٢٣٢]، والترمذى [١٧٧٠]، والنسائى (١٤٢/٨)، وأحمد (٢٣/٥)، وابن حبان [٥٤٦٢]، الحديث من طريق أبى الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد. وعبد الرحمن بن طرفة وثقه العجلى وابن حبان، كما فى «التهذيب» (٢٠١/٦)، وحسنه الترمذى، والنووى فى «المجموع» (٣١٠/١).

(٤) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادى الفقيه، تلميذ أبى بكر الخلال، والمعروف بغلام الخلال، ولد سنة (٢٨٥هـ)، وتوفى سنة (٣٦٣هـ). قال القاضى أبو يعلى: كان لأبى بكر عبد العزيز مصنفات حسنة، منها: كتاب «المقنع»، وكتاب «الشافى»، و«زاد المسافر»، و«الخلاف مع الشافعى»، و«مختصر السنة». (السير ١٤٣/١٦ ـ طبقات الحنابلة ١١٩/٢ ـ الشذرات ٤٥/٣).

(٥) **ضعيف**. رواه عبد الله بن أحمد فى زوائد «فضائل الصحابة» [٣٢٥]، من طريق سعيد بن سلمة =

أحمد. وعن مزيدة العصرى قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة [١]. رواه الترمذى، وقال: هو حديث غريب.

فصل: فإن تطهر من آنية الذهب والفضة، ففيه وجهان: أحدهما- تصح طهارته، وهذا قول الخِرَقى [٢]، لأن الوضوء جريان الماء على العضو، فليس بمعصية، وإنما المعصية استعمال الإناء. والثانى - لا تصح. اختاره أبو بكر، لأنه استعمال للمعصية فى العبادة، أشبه الصلاة فى الدار المغصوبة.

* * *

= بن هشام بن عبد الملك عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان سيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذى شهد بدراً فيه سبائك من ذهب. وإسناده ضعيف فيه سعيد بن سلمة وهو ضعيف كما فى «التقريب».

والمشهور أن سيف عمر رضي الله عنه كان محلى بالفضة، كما رواه عبد الرزاق [٩٦٦٥]، وابن أبى شيبة، والطحاوى فى «شرح المشكل» (٤/٢٣)، من طريق مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن سيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان محلى بالفضة. هذا لفظ عبد الرزاق، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وروى الطحاوى أيضاً من طريق مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت قبيعة سيف عمر رضي الله عنه من فضة، وكان ابن عمر يتقلده. وإسناده صحيح.

(١) **ضعيف.** رواه الترمذى [١٦٩٠]، من طريق طالب بن حُجير، عن هود بن عبد الله، عن جده مزيدة. وفيه هود بن عبد الله، وهو مجهول الحال، كما قال ابن القطان فى «بيان الوهم» (٣/٤٨٢)، والحديث ضعيف، كما قال ابن القطان (البدر المنير - ٢/٤٦٧)، والذهبى فى «الميزان» (٢/٣٣٣).

(٢) هو أبو القاسم عمر بن أبى على، الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، الفقيه، الحنبلى توفى بدمشق، ودفن بباب الصغير سنة (٣٣٤ هـ)، وهو صاحب «المختصر» الذى شرحه المؤلف فى كتاب «المغنى» (شذرات الذهب).

فصل
في أواني الكفار

وهم ضربان: أحدهما- من لا يستحل الميتة كاليهود؛ فأوانيهم طاهرة لأن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة [(١)]. رواه أحمد في «المسند» وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية [(٢)].

والثاني - من يستحل الميتات والنجاسات كعبدة الأوثان والمجوس، وبعض النصارى، فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر، وما استعملوه فهو نجس، لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: **«لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها»** [(٣)] متفق عليه.

وما شك في استعماله، فهو طاهر. وذكر أبو الخطاب أن أواني الكفار كلها طاهرة وفي كراهة استعمالها روايتان: أحدهما - يكره، لهذا الحديث. والثانية - لا يكره، لأن النبي ﷺ أكل فيها.

فأما ثياب الكفار، فما لم يلبسوه، أو علا من ثيابهم كالعمامة والطيلسان فهو طاهر، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ثياباً من نسج الكفار. وما لاقى

---

(١) رواه البخاري [٢٠٩٢]، ومسلم [٢٠٤١]، وأبو داود [٣٧٨٢]، وأحمد (٢٥٢/٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه - الحديث، ورواه أحمد في «المسند» (٢١٠/٣، ٢٧٠)، وفي «الزهد» (ص: ٥) بلفظ المصنف.

(٢) **صحيح**. رواه الشافعي في «الأم» (٨/١)، ومن طريقه البيهقي (٣٢/١) عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به. وإسناده ظاهره الصحة، وهو منقطع، كما قال الحافظ في «التغليق» (١٣١/٢)، فإن سفيان بن عيينة لم يسمعه من زيد بن أسلم، فقد روى الدارقطني (٣٢/١)، والبيهقي (٣٢/١)، من طريق سفيان قال: حدثونا عن زيد بن أسلم - ولم يسمعه - عن أبيه به.
لكن وصله الإسماعيلي من طريق سفيان، عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده به. وأولاد زيد بن أسلم هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة، وهم ضعفاء، وأمثلهم عبد الله (التغليق - ١٣٢/٢)، ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته، بلفظ: «وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية».

(٣) رواه البخاري [٥٤٧٨]، ومسلم [١٩٣٠]، وأبو داود [٣٨٣٩]، والترمذي [١٥٦٠]، وابن ماجه [٣٢٠٧]، وأحمد (١٩٥/٤).

عوراتهم، فقال أحمد: أحب إلى أن يعيد إذا صلى فيها، فيحتمل وجوب الإعادة، وهو قول القاضى، لأنهم يتعبدون بالنجاسة، ويحتمل أن لا تجب وهو قول أبى الخطاب، لأن الأصل الطهارة، فلا يزول عنها بالشك.

فصل: وجلود الميتة نجسة، ولا تطهر بالدباغ فى ظاهر المذهب، لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. والجلد جزء منها. وروى أحمد عن يحيى ابن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبى ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله فى أرض جهينة، وأنا غلام شاب: **«أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»** [(١)] قال أحمد: ما أصلح إسناده. ولأنه جزء من الميتة، ينجس بالموت، فلا يطهر كاللحم، وعنه: يطهر منها جلد ما كان طاهرا حال الحياة، لما روى ابن عباس أن النبى ﷺ وجد شاة ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال: **«ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»**؟! قالوا: إنها ميتة؛ قال: **«إنما حرم أكلها»** [(٢)] متفق عليه.

ولا يطهر جلد ما كان نجساً، لأن النبى ﷺ نهى عن جلود السباع [(٣)]، وعن ميائر [(٤)] النمور [(٥)]. رواه الأثرم. ولأنه أثر الدبغ فى إزالة نجاسة حادثة بالموت فيعود

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٤١٢٧]، والترمذى [١٧٢٩]، والنسائى (١٥٥/٧)، وابن ماجه [٣٦١٣]، وأحمد (٣١١/٤)، وابن حبان [١٢٧٧]، وحسنه الترمذى، والحازمى فى «الاعتبار» (ص: ٥٨)، وصححه ابن حبان عقب حديث [١٢٧٩]، وابن حزم فى «المحلى» (١٢١/١).

(٢) رواه البخارى [٥٥٣١]، بدون لفظ: «فدبغوه»، ورواه مسلم [٣٦٣]، وأبو داود [٤١٢٠]، والنسائى (١٥٢/٧)، وابن ماجه [٣٦١٠]، وأحمد (٣٢٩/٦) بلفظ المصنف.

(٣) **صحيح.** رواه أبو داود [٤١٣٢]، والترمذى [١٧٧١]، والنسائى (١٥٦/٧)، وأحمد (٧٤/٥)، والحاكم (١٤٤/١)، من حديث أبى مَليح بن أسامة بن عمير عن أبيه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وصححه النووى فى «المجموع» (٢٧٣/١، ٢٩٤).

(٤) المِيثرة: السَّرج، وميثرة الفرس لِبدته، وجمعها ميائر، ومواثر. (المصباح المنير).

(٥) **صحيح.** رواه النسائى (١٥٦/٢)، وأحمد (١٣١/٤ ـ ١٣٢)، من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب وعن ميائر النمور». ورجاله ثقات، سوى بقية بن الوليد، فإنه صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما فى «التقريب»، إلا أنه قد صرح بالتحديث فى رواية أحمد، وهو ثبت فى روايته عن أهل الشام، وشيخه بحير منهم. والحديث صحيح بشواهده، وحسنه النووى فى «المجموع» (٢٩٤/١).

الجلد إلى ما كان عليه قبل الموت، كجلد الخنزير.

وهل يعتبر في طهارة الجلد المدبوغ أن يغسل بعد دبغه؟ على وجهين: أحدهما ـ لا يعتبر، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: **«أيما إهاب دبغ فقد طهر»**(١) متفق عليه. والثاني ـ يعتبر لأن الجلد محل نجس، فلا يطهر بغير الماء، كالثوب.

فصل: وعظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وحافرها، نجس لا يطهر بحال، لأنه جزء من الميتة، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة: ٣]، والدليل على أنه منها قول الله تعالى: ﴿**قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ**﴾ [يس: ٧٨، ٧٩]، ولأن دليل الحياة الإحساس والألم. والضرس يألم ويحس بالضرس، وببرودة الماء، وحرارته. وما فيه من حياة يحله الموت، فينجس به كاللحم.

فصل: وصوفها، ووبرها، وشعرها، وريشها، طاهر، لأنه لا روح له، فلا يحله الموت لأن الحيوان لا يألم بأخذه، ولا يحس، ولأنه لو كانت فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان في حياته، لقول النبي ﷺ: **«ما أبين من حي فهو ميت»**(٢) رواه أبو داود بمعناه.

فصل: وحكم شعر الحيوان وريشه حكمه في الطهارة والنجاسة، متصلا كان أو منفصلا، في حياة الحيوان أو موته، فشعر الآدمي طاهر، لأن النبي ﷺ ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس(٣). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. واتفق على

---

(١) رواه مسلم [٣٦٦]، وأبو داود [٤١٢٣]، والترمذي [١٧٢٨]، والنسائي (١٥٣/٧)، وابن ماجه [٣٦٠٩]، وأحمد (٢١٩/١) بهذا اللفظ، واللفظ المتفق عليه سبق تخريجه قبل هذا بثلاثة أحاديث.

(٢) **حسن.** رواه أبو داود [٢٨٥٨]، والترمذي [١٤٨٠]، وأحمد (٢١٨/٥)، والحاكم (٢٣٩/٤)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، وإسناده حسن عبد الرحمن بن دينار صدوق يخطئ، كما في «التقريب»، وتابعه علي بن عبد الله ابن جعفر عن أبيه عن زيد بن أسلم به، أخرجه الحاكم (١٢٣/٤)، وعلي هو ابن المديني وأبوه عبد الله ضعيف كما في «التقريب» والحديث حسنه الترمذي، والمناوي في «الفيض» (٤٦١/٥).

(٣) رواه البخاري [١٧١]، ومسلم [١٣٠٥]، وأبو داود [١٩٨١]، والترمذي [٩١٢]، وأحمد (١١١/٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره وفي رواية لمسلم فأعطاه أبا طلحة فقال: «أقسمه بين الناس».

معناه. ولولا طهارته لما فعل، ولأنه شعر حيوان طاهر، فأشبه شعر الغنم.

فصل: ولبن الميتة نجس، لأنه مائع فى وعاء نجس، وأنفحتها نجسة كذلك وعنه: أنها طاهرة، لأن الصحابة ﷺ، أكلوا من جبن المجوس وهو يصنع بالأنفحة، وذبائحهم ميتة. فأما البيضة: فإن صلب قشرها؛ لم تنجس كما لو وقعت فى شيء نجس، وإن لم يصلب، فهى كاللبن، وقال ابن عقيل [1]: لا تنجس إذا كان عليها جلدة تمنع وصول النجاسة إلى داخلها.

فصل: وكل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح، كذبح المجوسى ومتروك التسمية، وذبح المحرم للصيد، وذبح الحيوان غير المأكول، لأنه ذبح غير مشروع، فلم يطهر كذبح المرتد.



(١) هو شيخ الحنابلة، أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادىّ الظَّفَرى، صاحب التصانيف، وصاحب كتاب «الفنون»، ولد سنة (٤٣١هـ)، وتوفى سنة (٥١٣هـ)، (السير ـ ١٩/٤٤٣).

بـاب
السـواك وغـيـره

السـواك سنة مـؤكـدة، لقـول النبى ﷺ: «لولا أن أشق على أمـتى لأمـرتـهم بالسواك عند كل صلاة» (١) متفق عليه. وعنه عليه السلام أنه قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» (٢) رواه أحمد فى المسند.

ويتأكد استحبابه فى أوقات ثلاثة: عند الصلاة، لما ذكرنا، وإذا قام من النوم لما روى حذيفة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» (٣). متفق عليه، ولأن النائم ينطبق فمه ويتغير. والثالث: عند تغير الفم بمأكول أو خلو معدته، ولأن السواك شرع لتنظيف الفم، وإزالة للرائحة. ويستحب فى سائر الأوقات، لما روى شريح بن هانئ قال: «سألت عائشة رضي الله عنها بأى شىء كان يبدأ النبى ﷺ، إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك» (٤). رواه مسلم.

قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال، لأنه يزيل خلوف فم الصـائم؛ وخلوف فم الصـائم أطيب عند الله من ريح المسك، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعا، فلم يستحب إزالته، كدم الشهداء: وهل يكره؟ على روايتين: إحداهما- يكره لذلك. والثانية: لا يكره، لأن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى يتسوك وهو صائم» (٥). قال الترمذى: هذا

---

(١) رواه البخارى [٨٨٧]، ومسلم [٢٥٢]، وأبو داود [٤٦]، والترمذى [٢٢]، والنسائى (١/١٦)، وابن ماجه [٢٨٧]، وأحمد (٢/٢٤٥) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**. رواه البخارى تعليقاً فى كتاب الصيام، باب: سواك الرطب، ووصله النسائى (١/١٥)، وأحمد (٦/٤٧، ١٢٤)، وابن خزيمة [١٣٥]، وابن حبان [١٠٦٧]، والبيهقى (١/٣٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه النووى فى «المجموع» (١/٣٢٤)، وابن الملقن فى «البدر المنير» (٣/٦٨)، وفى الباب عن أبى هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبى أمامة رضي الله عنهم.

(٣) رواه البخارى [٢٤٥]، ومسلم [٢٥٥]، والنسائى (١/١٣)، وابن ماجه [٢٨٦]، وأحمد (٥/٣٨٢).

(٤) رواه مسلم [٢٥٣]، والنسائى (١/١٧)، وابن ماجه [٢٩٠]، وأحمد (٦/١٨٨).

(٥) **ضعيف**. رواه البخارى تعليقاً بصيغة التمريض فى كتاب الصيام، باب: سواك الرطب، ووصله أبو داود [٢٣٦٤]، والترمذى [٧٢٥]، وأحمد (٣/٤٤٥)، من طريق سفيان عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة، عن أبيه. وإسناده ضعيف؛ فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، كما فى «التقريب».

حديث حسن، ويستاك بعود لين ينقى الفم، ولا يجرحه ولا يتفتت فيه، وكان النبى ﷺ يستاك بعود أراك [١]، ولا يستاك بعود رمان، لأنه يضر بلحم الفم، ولا عود ريحان لأنه يروى أنه يحرك عرق الجذام. فإن استاك بأصبعه أو خرقة، لم يصب السنة، لأنها لم ترد به؛ ولا تسمى سواكاً قال ابن عبد القوى[٢] علي القول المجود ويحتمل أن يصيب، لأنه يحصل به من الانقاء بقدره.

فصل: ومن السنة تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: **«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»** [٣] متفق عليه.

فصل: ويجب الختان لأنه من ملة إبراهيم، فإنه روى أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ ختن نفسه[٤]. متفق عليه؛ وقد قال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ**﴾ [النحل: ١٢٣]؛ ولأنه يجوز كشف العورة من أجله؛ ولولا أنه واجب ما جاز النظر إليها لفعل مندوب. وإن كان كبيرا وخاف على نفسه من الختان سقط وجوبه.

* * *

(١) **إسناده حسن.** رواه أحمد (١/٤٢١)، والطيالسى [٣٥٥]، وأبو يعلى [٥٣١٠]، والطبرانى فى «الكبير» [٨٤٥٢] من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: كنت اجتنى لرسول الله ﷺ سواكاً من الأراك ـ الحديث، وإسناده حسن فيه عاصم بن بهدلة، وهو صدوق له أوهام كما فى «التقريب»، وقال الهيثمى فى «المجمع» (٩/٢٨٩): وهو حسن الحديث على ضعفه.

(٢) محمد بن عبد القوى بن بدران بن عبد الله المقدس المرداوي الفقيه المحدث النحوي، شمس الدين أبو عبد الله ولد سنة ٦٣٠ هـ، بمردا، وله من التصانيف كتاب «مجمع البحرين» لم يتمه، وكتاب «الفروق». توفى سنة ٦٩٩هـ، ودفن بسفح قاسيون. (ذيل طبقات الحنابلة ـ ٢/٣٤٢).

(٣) رواه البخارى [٥٨٨٩]، ومسلم [٢٥٧]، وأبو داود [٤١٩٨]، والترمذى [٢٧٥٦]، والنسائى (١/١٧)، وابن ماجه [٢٩٢]، وأحمد (٢/٢٨٣).

(٤) رواه البخارى [٣٣٥٦]، ومسلم [٢٣٧٠]، وأحمد (٢/٣٢٢، ٤١٨) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه بلفظ: **«اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»**.

باب
فرائض الوضوء وسننه

أول فرائضه: النية، وهي شرط لطهارة الأحداث كلها: الغسل، والوضوء والتيمم، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرىء ما نوى» (١) متفق عليه. ولأنها عبادة محضة، فلم تصح من غير نية، كالصلاة.

ومحل النية: القلب، لأنها عبارة عن القصد، ويقال: نواك بخير، أي: قصدك به. ومحل القصد: القلب، ولا يعتبر أن يقول بلسانه شيئًا، فإن لفظ بما نواه كان آكد؛ وموضع وجوبها عند المضمضة، لأنها أول واجباته. ويستحب تقديمها على غسل اليدين والتسمية، لتشمل مفروض الوضوء ومسنونه. ويستحب استدامة ذكرها في سائر وضوئه، فإن عزبت في أثنائها جاز، لأن النية في أول العبادة تشمل جميع أجزائها كالصيام، وإن تقدمت النية الطهارة بزمن يسير، وعزبت عنه في أولها؛ جاز، لأنها عبادة، فلم يشترط اقتران النية بأولها كالصيام.

وصفتها: أن ينوي رفع الحدث، أي: إزالة المانع من الصلاة أو الطهارة، لأمر لا يستباح إلا بها، كالصلاة والطواف ومس المصحف. وإن نوى الجنب بغسله قراءة القرآن صح، لأنه يتضمن رفع الحدث. وإن نوى بطهارته ما لا يشرع له الطهارة، كلبس ثوبه، ودخول بيته، والأكل، لم يرتفع حدثه، لأنه ليس بمشروع، أشبه التبرد. وإن نوى ما يستحب له الطهارة، كقراءة القرآن، وتجديد الوضوء، وغسل الجمعة، والجلوس في المسجد، والنوم، فكذلك في إحدى الروايتين، لأنه لا يفتقر إلى رفع الحدث أشبه لبس الثوب، والأخرى ـ يرتفع حدثه، لأنه يشرع له فعل هذا، وهو غير محدث، وقد نوى ذلك، فينبغي أن يحصل له، ولأنها طهارة صحيحة فرفعت الحدث، كما لو نوى رفعه. وإن نوى رفع الحدث والتبرد، صحت طهارته، لأنه أتى بما يجزئه، وضم إليه ما لا ينافيه، فأشبه ما لو نوى بالصلاة العبادة والإدمان على

---

(١) رواه البخاري [١]، ومسلم [١٩٠٧]، وأبو داود [٢٢٠١]، والترمذي [١٦٤٧]، والنسائي (٥١/١)، وابن ماجه [٤٢٢٧]، وأحمد (٢٥/١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

السهر. فإن نوى طهارة مطلقة؛ لم تصح، لأن منها ما لا يرفع الحدث، وهو الطهارة من النجاسة. وإن نوى رفع حدث بعينه، فهل يرتفع غيره؟ على وجهين: قال أبو بكر: لا يرتفع، لأنه لم ينوه، أشبه ما إذا لم ينو شيئا وقال القاضي: يرتفع، لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع بعضها ارتفع جميعها. وإن نوى صلاة واحدة نفلا أو فرضا لا يصلى غيرها، ارتفع حدثه؛ ويصلى ما شاء، لأن الحدث إذا ارتفع لم يعد إلا بسبب جديد، ونيته للصلاة تضمنت رفع الحدث، وإن نوى نية صحيحة ثم غير نيته، فنوى التبرد فى غسل بعض الأعضاء لم يصح ما غسله للتبرد، فإن أعاد غسل العضو بنية الطهارة، صح، ما لم يطل الفصل.

فصل: ثم يقول: بسم الله. وفيها روايتان: إحداهما ـ إنها واجبة فى طهارات الأحداث كلها، اختارها أبو بكر، لما روى أبو سعيد ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»** [١] قال أحمد: حديث أبى سعيد أحسن شىء فى الباب. والثانية ـ أنها سنة، اختارها الخرقى. قال الخلال[٢]: الذى استقرت الروايات عنه: أنه لا بأس به إذا ترك التسمية، لأنها عبادة، فلا تجب فيها التسمية كغيرها، وضعف أحمد الحديث فيها، وقال: ليس يثبت فى هذا حديث، واختلف من أوجبها فى سقوطها بالسهو، فمنهم من قال: لا تسقط كسائر واجبات الطهارة، ومنهم من أسقطها، لأن الطهارة عبادة تشتمل على مفروض ومسنون، فكان من فروضها ما يسقطه السهو، كالصلاة والحج، قال: وإن ذكرها فى أثناء وضوئه؛ سمى حيث ذكر.

ومحل التسمية اللسان، لأنها ذكر؛ وموضعها بعد النية ليكون مسميا على جميع الوضوء.

---

(١) **حسن.** رواه ابن ماجه [٣٩٧]، وأحمد (٣/٤١)، والدارقطنى (١/٧١)، من طريق كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد، عن أبيه، عن جده. وفيه كثير بن زيد وهو صدوق يخطىء، وربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ﷺ، وهو مقبول، والحديث حسن بمجموع طرقه كما قال الحافظ فى «النتائج» (١/٢٣٠)، والبوصيرى فى «الزوائد» [١٦٦].

(٢) هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بالخلال، توفى سنة (٣١١ هـ). (طبقات الحنابلة ١٢/٢).

فصل: ثم يغسل كفيه ثلاثا، لأن عثمان، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما وصفا وضوء رسول الله ﷺ فقالا: فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات[(١)]. متفق عليهما. ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففى غسلهما احتياط لجميع الوضوء، ثم إن كان لم يقم من نوم الليل، فغسلهما مستحب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثا**، لم يذكر البخارى: **ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده**»[(٢)] متفق عليه.

وتخصيصه هذه الحالة بالأمر، دليل على عدم الوجوب فى غيرها.

وإن قام من نوم الليل؛ ففيه روايتان:

إحداهما ــ أنه واجب، اختارها أبو بكر لظاهر الأمر، فإن غمسهما قبل غسلهما؛ صار الماء مستعملا؛ لأن النهى عن غمسهما يدل على أنه يفيد منعا وإن غسلهما دون الثلاث، ثم غمسهما؛ فكذلك، لأن النهى باق، وغمس بعض يده كغمس جميعها، ويفتقر غسلهما إلى النية لأنه غسل وجب تعبدا أشبه الوضوء.

والرواية الثانية ــ ليس بواجب، اختارها الخرقى لأن اليد عضو لا حدث عليه ولا نجاسة، فأشبهت سائر الأعضاء ، وتعليل الحديث يدل على أنه أريد به الاستحباب، لأنه علل بوهم النجاسة، ولا يزال اليقين بالشك؛ فإن غمسهما فى الماء فهو باق على إطلاقه.

فصل: ثم يتمضمض ويستنشق، لأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مضمض واستنشق؛ وهما واجبان فى الطهارتين، لقول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؛ وهما داخلان فى حد الوجه، ظاهران يفطر الصائم بوصول القىء إليهما، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما، ولا يحد بوضع الخمر فيهما، ولا يحصل الرضاع بوصول اللبن إليهما؛ ويجب غسلهما من النجاسة؛ فيدخلان فى عموم الآية وعنه: الاستنشاق وحده واجب، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه

---

(١) رواه البخارى [١٥٩]، ومسلم [٢٢٦]، وأبو داود [١٠٦]، والنسائى (٥٦/١)، وأحمد (٥٩/١) من حديث عثمان رضي الله عنه. مرفوعاً بلفظ: «من توضأ نحو وضوئي هذا»– الحديث. وأما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فسيأتى إن شاء الله بعد ثلاثة أحاديث.

(٢) رواه البخارى [١٦٢]، ومسلم [٢٧٨]، وهذا لفظه، وأبو داود [١٠٥]، والترمذى [٢٤]، والنسائى (٨٣/١)، وابن ماجه [٣٩٣]، وأحمد (٣٤٨/٢).

أن النبى ﷺ : قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء، ثم لينتثر**» [١] متفق عليه، وعنه أنهما واجبان فى الكبرى دون الصغرى، لأنها طهارة تعم جميع البدن ويجب فيها غسل ما تحت الشعور وتحت الخفين.

ويستحب المبالغة فيهما، إلا أن يكون صائما، لأن النبى ﷺ قال للقيط بن صبرة: «**وبالغ فى الاستنشاق، إلا أن تكون صائما**» [٢] حديث صحيح. وصفة المبالغة: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطا؛ وفى المضمضة إدارة الماء فى أقاصى الفم، ولا يجعله وجورا. وهو مخير بين أن يتمضمض فيستنشق ثلاثا من غرفة أو ثلاث غرفات، لأن فى حديث عبد الله بن زيد ﷺ: «أن النبى ﷺ مضمض واستنشق من كف واحدة، وفعل ذلك ثلاثا» [٣]؛ وفى لفظ: «أدخل يده فى الإناء، فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات». [٤] متفق عليهما. وإن شاء فصل بينهما، لأن جد طلحة بن مصرف ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق» [٥]. رواه أبو داود. ولايجب الترتيب بينهما وبين الوجه، لأنهما منه، لكن يستحب البداءة بهما اقتداء برسول الله ﷺ.

فصل: ثم يغسل وجهه، وذلك فرض بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٦]، وحده من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، ولا اعتبار بالأصلع الذى ينحسر شعره عن ناصيته، ولا الأفرع الذى ينزل شعره على جبهته.

---

(١) رواه البخارى [١٦٢]، ومسلم [٢٣٧]، وأبو داود [١٤٠]، والنسائى (٥٧/١)، وأحمد (٢٤٢/٢).

(٢) **صحيح.** رواه أبو داود [١٤٢]، والترمذى [٧٨٨]، والنسائى (٥٧/١)، وابن ماجه [٤٠٧]، وأحمد (٢١١/٤)، وابن خزيمة [١٥٠-١٦٨]، وابن حبان [١٠٨٧]، والحاكم (١٤٧/١) من حديث لقيط بصبرة وأوله: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع». وصححه الترمذى، والحاكم، والنووى فى «المجموع» (٣٩٣/١)، والحافظ فى «الإصابة» (١٥/٩).

(٣) رواه البخارى [١٩١]، ومسلم [٢٣٥]، وأبو داود [١١٩]، والترمذى [٢٨]، وأحمد (٣٩/٤).

(٤) رواه البخارى [١٨٦، ١٩٢]، ومسلم [٢٣٥].

(٥) **ضعيف.** رواه أبو داود [١٣٩]، والبيهقى (٥١/١)، من حديث طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، عن أبيه، عن جده، وإسناده ضعيف فيه ليث بن أبى سليم، وهو ضعيف، كما فى «التلخيص» (٧٩/١)، وفيه أيضاً مصرف بن عمرو، وهو مجهول كما فى «التقريب»، والحديث ضعفه النووى فى «المجموع» (٣٩٨/١)، والحافظ فى «الدراية» (٢٠/١)، وابن الملقن فى «البدر المنير» (٢٧٨/٣).

فإن كان في الوجه شعر كثيف يستر البشرة، لم يجب غسل ما تحته، لأنه باطن أشبه باطن أقصى الأنف، ويستحب تخليله، لأن النبي ﷺ، خلل لحيته[١]. وروى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ، أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي، عز وجل» [٢] رواه أبو داود.

وإن كان يصف البشرة، وجب غسل الشعر والبشرة. وإن كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا، وجب غسل ظاهر الكثيف، وبشرة الخفيف معه. وسواء في هذا شعر اللحية والحاجبين، والشارب والعنفقة، لأنها شعور معتادة في الوجه أشبهت اللحية. وفي المسترسل من اللحية عن حد الوجه روايتان: إحداهما- لا يجب غسله، لأنه شعر نازل عن محل الفرض، أشبه الذؤابة في الرأس.

والثانية- يجب، لأنه نابت في بشرة الوجه. أشبه الحاجب. ويدخل في حد الوجه، العذار؛ وهو الشعر الذي على العظم الناتىء سمت[٣] صماخ الأذن إلى الصدغ.

والعارض: الذي تحت العذار. والذقن: وهو[٤] مجتمع اللحيين.

ويخرج منه النزعتان، وهما ما يتحسر عنهما الشعر في فَوْدَي الرأس [٥]، لأنهما من الرأس لدخولهما فيه. والصدغ: وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام، محاذ لطرف الأذن الأعلى، لأنه شعر متصل بالرأس ابتداء، فكان من الرأس كسائره، وقد مسحه النبي ﷺ، مع رأسه في حديث الربيع [٦].

---

(١) صحيح. رواه الترمذي [٣١] وابن ماجه [٤٣٠]، وابن خزيمة [٣١١] وابن حبان [١٠٨١]، والحاكم (١/١٤٩)، والبيهقي (١/٦٣)، من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته وصححه البخاري (العلل الكبير للترمذي)، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، والنووي في «المجموع» (١/٤٠٨) وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/١٧٣).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [١٤٥]، والبيهقي (١/٥٤)، والحاكم (١/١٤٩)، وصححه ابن القيم في تهذيب «السنن» (١/١٠٨) وصحح إحدى طرقه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٢٢٠) وقال النووي في «المجموع» (١/٤١٠): إسناده صحيح أو حسن. اهـ.

(٣) يقال: سامته مسامتةً يعني قابلَه ووازاه. (المصباح).

(٤) أي الذقن.

(٥) الفود: معظم شعر الرأس مما يلي الأذن، وفودا الرأس: جانباه، والجمع أفواد. (اللسان).

(٦) **حسن**. رواه أبو داود [١٢٩]، والترمذي [٣٤]، وأحمد (٦/٣٥٩)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، الرُّبيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة. وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق، في حديثه لين، والحديث حسن كما قال النووي في «المجموع» (١/٤٣٠).

ويستحب أن يزيد في ماء الوجه، لأن فيه غضونا[١] وشعورا، وخوارج ودواخل؛ ويمسح مَآقِيه[٢]، ويتعاهد المفصل وهو البياض الذى بين اللحية والأذن فيغسله.

ولا يجب غسل داخل العينين، ولا يستحب، لأنه لا يؤمن الضرر من غسلهما.

فصل: ثم يغسل يديه إلى المرفقين، وهو فرض بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]. ويجب غسل المرفقين، لأن جابراً قال: كان النبى ﷺ إذا توضأ، أمر الماء على مرفقيه[٣]. رواه الدارقطنى، وفيه «أدار الماء» وهذا يصلح بيانا، لأن «إلى» تكون بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [الصف: ١٤]، أى: مع الله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: ٢].

ويجب غسل أظفاره، وإن طالت، والأصبع الزائدة، والسلعة[٤]، لأن ذلك من يده، وإن كانت له يد زائدة أصلها في محل الفرض؛ وجب غسلها لأنها نابته في محل الفرض، أشبهت الأصبع، وإن نبتت فى العضد أو المنكب لم يجب غسلها وإن حاذت محل الفرض، لأنها فى غير محل الفرض فهى كالقصيرة. وإن كانت له يدان متساويتان على منكب واحد، وجب غسلهما، لأن إحداهما ليست أولى من الأخرى.

وإن انقلعت جلدة من الذراع، فتدلت من العضد؛ لم يجب غسلها، لأنها صارت من العضد؛ وإن تقلعت من العضد، فتدلت من الذراع؛ وجب غسلها، لأنها متدلية من محل الفرض؛ وإن انقلعت من أحدهما، فالتحم رأسها بالآخر؛ وجب غسل ما حاذى محل الفرض منها، لأنها كالجلد الذى عليهما، فإن كانت متجافية

(١) جمع غَضْن، ويُحرَّك: وهو كل تثن فى ثوب أو جلد أو درع، وغضون الأذن: مثانيها. (القاموس).

(٢) المآقى جمع مُؤْق: وهو حرف العين الذى يلى الأنف، أما لحاظ العين: فهو طرفها الذى يلى الأذن. (اللسان).

(٣) **ضعيف.** رواه الدارقطنى (٨٣/١)، والبيهقى (٥٦/١)، من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، عن جده، عن جابر ﷺ وفيه القاسم بن محمد بن عقيل، وهو ليس بالقوى، كما قال الدارقطنى، والحديث ضعفه النووى فى «المجموع» (٤١٩/١)، والحافظ فى «الفتح» (٢٩٢/١).

(٤) السِّلعة: هى الزيادة التى تحدث فى الجسد مثل الغدة، وقد تكون لسائر البدن، فى العنق، وغيره، وقد تكون من حمصة إلى بطيخة، وفى حديث خاتم النبوة: «فرأيته مثل السِّلْعَة». (اللسان).

في وسطها؛ غسل ما تحتها من محل الفرض. وإن كان أقطع، فعليه غسل ما بقي من محل الفرض. فإن لم يبق منه شيء سقط الغسل؛ ويستحب أن يمس محل القطع بالماء، لئلا يخلو العضو من طهارة.

وتستحب البداءة بغسل اليمنى من يديه ورجليه، لأن النبي ﷺ كان يحب التيمن في ترجله وتنعله وطهوره، وفي شأنه كله[(١)]. متفق عليه. فإن بدأ باليسرى، جاز، لأنهما كعضو واحد، بدليل قوله سبحانه: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فجمع بينهما.

فصل: ثم يمسح رأسه، وهو فرض بغير خلاف، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وهو ما ينبت عليه الشعر المعتاد في الصبي مع النزعتين. ويجب استيعابه بالمسح، لقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والباء للإلصاق، فكأنه قال: امسحوا رؤوسكم، وصار كقوله سبحانه: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض، فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه.

وظاهر قول أحمد: أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها، لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها[(٢)]؛ وعنه في الرجل: إنه يجزئه مسح بعضه، لأن النبي ﷺ مسح بناصيته وعمامته[(٣)]. رواه مسلم.

وكيفما مسح الرأس أجزأه، بيد واحدة أو بيدين، إلا أن المستحب أن يمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يعيدهما إلى الموضع الذي بدأ منه لأن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال في صفة وضوء رسول الله ﷺ: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة[(٤)]. متفق عليه ولا يستحب تكرار المسح، لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه

---

(١) رواه البخاري [١٦٨، ٤٢٦] ومسلم [٢٦٨] وأبو داود [٤١٤٠]، والترمذي [٦٠٨] والنسائي (١٦٨/١) وابن ماجه [٤٠١]، وأحمد (٩٤/٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **إسناده صحيح.** رواه النسائي (٦٢/١) من طريقه جعيد بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن مروان بن الحارث أبي ذباب، عن أبي عبد الله سالم سبلان، قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره، فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ -فذكره وفيه: ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره – الحديث. وإسناده صحيح؛ عبد الملك بن مروان ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مقبول، وسالم سبلان صدوق، من رجال مسلم، كما في «التقريب».

(٣) رواه مسلم [٢٧٤]، وأبو داود [١٥٠]، والنسائي (٦٥/١)، وأحمد (٢٤٨/٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء»– الحديث.

(٤) سبق تخريجه.

مسح مرة واحدة، ولأنه ممسوح فى طهارة، أشبه التيمم، وعنه: يستحب تكراره، لأن النبى ﷺ، توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: «**هذا وضوئى ووضوء المرسلين قبلى**» (١) رواه ابن ماجه. ولأنه أصل فى الطهارة، أشبه الغسل.

والأذنان من الرأس، يمسحان معه، لقول النبى ﷺ: «**الأذنان من الرأس**» (٢) رواه أبو داود. وروت الربيع أن النبى ﷺ: مسح برأسه وصدغيه وأذنيه، مسحة واحدة(٣). رواه الترمذى، وقال: حديث صحيح. ويستحب إفرادهما بماء جديد لأنهما كالعضو المنفرد، وإنما هما من الرأس على وجه التبع، ولا يجزئ مسحهما عنه لذلك؛ وظاهر كلام أحمد أنه لا يجب مسحهما لذلك. ويستحب أن يدخل سباحتيه فى صماخى أذنيه، ويجعل إبهاميه لظاهرهما، ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ولا يجزئ مسحه عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده، لأن الرأس ما ترأس وعلا، ولو أدخل يده تحت الشعر، فمسح البشرة دون الظاهر، لم يجزه، لأن الحكم تعلق بالشعر، فلم يجزه مسح غيره. ولو مسح رأسه ثم حلقه، أو غسل عضوا ثم قطع جزءا منه، أو جلدة لم يؤثر فى طهارته، لأنه ليس ببدل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة، فإن أحدث بعد ذلك غسل ما ظهر لأنه صار ظاهرا فتعلق الحكم به، ولو حصل فى بعض أعضائه شق أو ثقب، لزمه غسله لأنه صار ظاهراً.

فصل: ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، وهو فرض لقول الله تعالى: ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة: ٦]. ويدخل الكعبين فى الغسل لما ذكرنا فى المرفقين، ولا يجزئ مسح الرجلين، لما روى عمر رضي الله عنه أن رجلا ترك موضع ظفر من قدمه اليمنى

---

(١) **ضعيف.** رواه ابن ماجه [٤١٩]، والدارقطنى (٧٩/١)، والبيهقى (٨٠/١)، من طريق زيد العمى، عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه زيد العمى، وهو ضعيف كما قال فى «التقريب»، والحديث ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة (العلل ـ ٤٥/١)، والعراقى (إتحاف المتقين – ٥٩٤/٢)، وابن الملقن (البدر المنير ـ ٣١٩/١)، والحافظ فى «الفتح» (٢٣٣/١، ٢٣٦).

(٢) **صحيح.** رواه أبو داود [١٣٤]، والترمذى [٣٧]، وابن ماجه [٤٤٤]، وأحمد (٢٥٨/٥، ٢٦٨)، من حديث أبى أمامة رضي الله عنه، وحسنه ابن دقيق العيد كما فى «نصب الراية» (١٨/١)، وقواه الحافظ بمجموع طرقه فى «النكت على ابن الصلاح»، وفى الباب من حديث ابن عباس، وأبى هريرة، وابن عمر، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) سبق تخريجه (٤٤/١).

فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى.[(١)] رواه مسلم. وإن كان الرجل أقطع اليدين فقدر على أن يستأجر من يوضيه بأجرة مثله، لزمه كما يلزمه شراء الماء. ولا يعفى عن شئ من طهارة الحدث، وإن كان يسيراً لما ذكرنا من حديث عمر.

ويستحب أن يخلل أصابعه، لأن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» [(٢)] رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن.

فصل: ويجب ترتيب الوضوء على ما ذكرنا في ظاهر المذهب، وحكى عنه أنه ليس بواجب، لأن الله سبحانه عطف الأعضاء المغسولة بالواو، ولا ترتيب فيها. ولنا أن في الآية قرينة تدل على الترتيب، لأنه أدخل الممسوح بين المغسولات، وقطع النظير عن نظيره، ولا يفعل الفصحاء هذا إلا لفائدة، ولا نعلم هاهنا فائدة سوى الترتيب، ولأن النبي ﷺ لم ينقل عنه الوضوء إلا مرتباً، وهو يفسر كلام الله سبحانه بقوله تارة وبفعله أخرى. فإن نكس وضوءه فختم بوجهه، لم يصح إلا غسل وجهه. وإن غسل وجهه ويديه، ثم غسل رجليه ثم مسح برأسه، صح وضوءه إلا غسل رجليه، فيغسلهما ويتم وضوءه.

فصل ويوالي بين غسل الأعضاء. وفي وجوب الموالاة روايتان: إحداهما- يجب، لأن النبي ﷺ رأى رجلا وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة [(٣)]. رواه أبو داود. ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسلها، ولأن النبي ﷺ والى بين الغسل. والثانية- لا تجب لأن المأمور به الغسل، وقد أتى به، وروى عن ابن عمر أنه توضأ، وترك مسح خفيه حتى دخل المسجد، فدعى لجنازة،

---

(١) رواه مسلم [٢٤٣]، وابن ماجه [٦٦٦]، وأحمد (٢١/١).

(٢) **حسن**. رواه الترمذي [٣٩]، وابن ماجه [٤٤٧] وأحمد (٢٨٧/١)، والحاكم (١٨٢/١)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما وإسناده حسن؛ عبد الرحمن بن أبي الزناد، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وصالح مولى التوأمة صدوق اختلط بأخرة، كما في «التقريب»، لكن موسى بن عقبة ثقة وقد سمع منه قديماً، كما قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص:٤٥٩). والحديث حسنه البخاري (تلخيص الحبير- ٩٤/١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [١٧٥] وأحمد (٤٢٤/٣) من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به. وإسناده صحيح؛ بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما في «التقريب»، إلا أنه صرح بالتحديث في رواية أحمد، وهو ثقة إذا حدث عن أهل الشام، كما قال ابن عدي، وشيخه بحير بن سعد منهم. قال الإمام أحمد: إسناده جيد (نصب الراية - ٣٥/١). وقال ابن كثير في «التفسير» (٢٨/٢) وهذا إسناد جيد قوي صحيح. اهـ.

فمسح عليهما وصلى عليها [١]. والتفريق المختلف فيه: أن يؤخر غسل عضو حتى يمضى زمن ينشف فيه الذى قبله فى الزمان المعتدل. فإن أخر غسل عضو لأمر فى الطهارة من إزالة الوسخ، أو عرك عضو، لم يقدح فى طهارته.

فصل: والوضوء مرة مرة يجزئ، والثلاث أفضل، لأن النبى ﷺ توضأ مرة مرة وقال: «**هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة**» ثم توضأ مرتين، ثم قال: «**هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر**» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «**هذا وضوئى ووضوء المرسلين قبلى**» [٢] أخرجه ابن ماجه. وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض فلا بأس، فقد حكى عبد الله بن زيد وضوء رسول الله ﷺ، فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل يده مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه [٣]. متفق عليه. ولا يزيد على ثلاث، لأن أعرابياً سأل النبى ﷺ عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «**هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم**» [٤] رواه أبو داود. ويكره الإسراف فى الماء لأن النبى ﷺ مر على سعد ﷺ، وهو يتوضأ فقال: «**لا تسرف**» قال يارسول الله! فى الماء إسراف؟ قال: «**نعم وإن كنت على نهر جار**» [٥] رواه ابن ماجه.

فصل: ويستحب إسباغ الوضوء، ومجاوزة قدر الواجب بالغسل، لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع فى العضد، ورجله حتى أشرع فى الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: رسول الله ﷺ: «**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة**

---

(١) **صحيح.** رواه مالك فى «الموطأ» (ص: ٤٨)، ومن طريقة الشافعى فى «الأم» (١/٣١)، والبيهقى (١/٨٤) عن نافع، عن ابن عمر ﷺ به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه البيهقى.

(٢) سبق تخريجه (١/٤٧).

(٣) سبق تخريجه (١/٤٣).

(٤) **صحيح.** رواه أبو داود [١٣٥]، والنسائى (١/٧٥)، وابن ماجه [٤٢٢]، وأحمد (٢/١٨٠)، وابن خزيمة [١٧٤]، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه النووى فى «المجموع» (١/٤٦٦)، وابن الملقن فى «البدر المنير» (٣/٣٣٤)، والحافظ فى «التلخيص» (١/٨٣).

(٥) **إسناده ضعيف.** رواه ابن ماجه [٤٢٥]، وأحمد (٢/٢٢١)، من طريق ابن لهيعة، عن حُيَىّ بن عبد الله المعافرى، عن أبى عبد الرحمن الحبلىّ، عن عبد الله بن عمرو ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه وحيى بن عبد الله وهو صدوق يهم، وابن لهيعة، صدوق اختلط، كما فى «التقريب». وضعف إسناده الحافظ فى «الفتح» (١/٢٣٤)، وفى «التلخيص» (١/١٤٤)، والبوصيرى فى «الزوائد» [١٧٥].

من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» (١) متفق عليه.

فصل: ولا بأس بالمعاونة على الوضوء والغسل بتقريب الماء، وحمله، وصبه، فإن النبي ﷺ كان يحمل له الماء، ويصب عليه. قال أنس: كان النبي ﷺ ينطلق لحاجته فآتيه أنا وغلام من الأنصار بإداوة ماء يستنجي به (٢). وعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فصببت عليه من إداوة، فغسل وجهه وذكر بقية الوضوء (٣). متفق عليهما. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ ثلاثة أوان مخمرة: إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه (٤). أخرجه ابن ماجه.

فصل: وفي تنشيف بلل الغسل والوضوء روايتان: إحداهما- يكره، لأن ميمونة وصفت غسل النبي ﷺ، ثم قالت: فأتيته بالمنديل فلم يُردْها، وجعل ينفض الماء بيديه (٥). متفق عليه.

والأخرى- لا بأس به، لأنه إزالة للماء عن بدنه، أشبه نفضه بيديه.

فصل: ويستحب أن يقول بعد فراغه من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لما روى عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتح الله له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها**

---

(١) رواه البخاري [١٣٦]، ومسلم [٢٤٦] واللفظ له، وأحمد (٢/٣٣٤).

(٢) رواه البخاري [١٥٠]، ومسلم [٢٧١]، والنسائي (١/٣٨)، وأحمد (٣/١٧١)، وجميع الروايات بدون لفظ: من الأنصار وهي في رواية الإسماعيلي، ولعلها من تصرف الراوي كما قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٥٢).

(٣) رواه البخاري [١٨٢]، ومسلم [٢٧٤]، وأبو داود [١٥١]، والنسائي (١/٧٠)، وأحمد (٤/٢٥٥).

(٤) **ضعيف.** رواه ابن ماجه [٣٦١، ٣٤١٢]، والحاكم (٤/١٤١)، من طريق حرميّ بن عمارة بن أبي حفصة، عن حريش بن الخرّيت، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها. وفيه حريش بن الخريت وهو ضعيف لا يحتج به (البدر المنير - ٣/١٦٤)، والحديث ضعيف كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/٦٧)، والبوصيري في «الزوائد» [١٥٠]. ويغني عنه ما رواه مسلم [٧٤٦] من حديث عائشة رضي الله عنها: «كنا نعدله طهوره وسواكه». وسيأتي تخريجه (١/١٧١).

(٥) رواه البخاري [٢٥٩، ٢٦٦، ٢٧٤]، ومسلم [٣١٧]، وأبو داود [٢٤٥]، والترمذي [١٠٣]، والنسائي (١/١١٣)، وابن ماجه [٤٦٧، ٥٧٣] وأحمد (٦/٣٢٩، ٣٣٦)، وأوله قالت: صببت للنبي ﷺ غسلاً - الحديث.

شـاء»[١] رواه مسلم.

فصل: والمفروض من ذلك بغير خلاف، خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

وخمسة فيها روايتان: الترتيب، والموالاة، والمضمضة، والاستنشاق والتسمية.

والسنن سبعة: غسل الكفين، والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق، وتخليل اللحية، وأخذ ماء جديد للأذنين، وتخليل الأصابع، والبداءة باليمين، والغسلة الثانية والثالثة.

***

باب
المسح على الخفين

وهو جائز بغير خلاف لما روى جرير ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه[٢]. متفق عليه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة بنزعه، فجاز المسح عليه كالجبائر. ويختص جوازه بالوضوء دون الغسل، لما روى صفوان بن عسال ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سَفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم[٣]. أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، ولأن الغسل يقل فلا تدعو الحاجة إلى المسح على الخف فيه بخلاف الوضوء .

---

(١) رواه مسلم [٢٣٤]، وأبو داود [١٦٩]، والترمذى [٥٥]، والنسائى (٧٨/١)، وابن ماجه [٤٧٠]، وأحمد (١٤٥/٤).

(٢) رواه البخارى [٣٨٧] ومسلم [٢٧٢]، وأبو داود [١٥٤]، والترمذى [٩٣]، والنسائى (٦٩/١)، وابن ماجه [٥٤٣]، وأحمد (٣٥٨/٤).

(٣) **صحيح.** رواه الترمذى [٩٦]، والنسائى (٨٢/١)، وابن ماجه [٤٧٨]، وأحمد (٢٣٩/٤)، وابن خزيمة [١٧]، وابن حبان [١٣١٩]، وصححه الترمذى، والنووى فى «المجموع» (٥٠٣/١)، والحافظ فى «الفتح» (٣٠٩/١).

ولجواز المسح عليه شروط أربعة:

أحدها- أن يكون ساترا لمحل الفرض من القدم كله، فإن ظهر منه شئ لم يجز المسح عليه، لأن حكم ما استتر، المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع، فغلب الغسل، كما لو ظهرت إحدى الرجلين؛ فإن تخرقت البطانة دون الظهارة، أو الظهارة دون البطانة جاز المسح، لأن القدم مستور، وإن كان فيه شق مستطيل ينضم فلا يظهر منه القدم جاز المسح لذلك، وإن كان الخف رقيقا يصف لم يجز المسح عليه، لأنه غير ساتر، وإن كان ذا شرج في موضع القدم، وكان مشدودا لا يظهر شئ من القدم إذا مشى جاز المسح عليه، لأنه كالمخيط.

فصل: الثاني- أن يمكن متابعة المشي فيه، فإن كان يسقط من القدم لسعته أو ثقله لم يجز المسح عليه، لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه، وسواء في ذلك الجلود، واللبود، والخرق، والجوارب، لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ **مسح على الجوربين والنعلين** (١). حديث صحيح. أخرجه أبو داود والترمذي.

قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ(٢). ولأنه ملبوس ساتر للقدم، يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الخف. فإن شده على رجليه لفائف، لم يجز المسح عليها، لأنها لا تثبت بنفسها إنما تثبت بشدها.

فصل: الثالث- أن يكون مباحا، ولا يجوز المسح على المغصوب والحرير، لأن لبسه معصية، فلا يستباح به الرخصة، كسفر المعصية.

---

(١) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٥٩]، والترمذي [٩٩]، والنسائي في «الكبرى» [١٣٠]، وابن ماجه [٥٥٩]، وأحمد (٢٥٢/٤)، وابن خزيمة [١٩٨]، وابن حبان [١٣٣٨]، وفيه علة قادحة وهي لفظ: الجوربين، والمعروف حديث المسح على الخفين، ومن أجلها ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومسلم بن الحجاج، (معرفة السنن - ١٢٢/١)، وضعفه أيضاً النسائي، والبيهقي في «السنن» (٢٨٣/١)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٤٤٨/٤)، والنووي في «المجموع» (٥٢٧/١)، والحافظ في «الفتح» (٢٦٨/١).

(٢) ذكرهم أبو داود في السنن عقب حديث [١٥٩] فقال: ومسح على الجوربين، علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس. اهـ.

فصل: الرابع- أن يلبسهما على طهارة كاملة، لما روى المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، قال: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»** [١] متفق عليه.

فإن تيمم ثم لبس الخف، لم يجز المسح عليه، لأن طهارته لا ترفع الحدث. وإن لبست المستحاضة، ومن به سلس البول خفا على طهارتهما، فلهما المسح، نص عليه، لأن طهارتهما كاملة في حقهما؛ فإن عوفيا، لم يجز لهما المسح، لأنها صارت ناقصة في حقهما، فأشبهت التيمم. وإن غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، لم يجز المسح، لأنه لبس الأول قبل كمال الطهارة.

وعنه: يجوز، لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس، فأشبه ما لو نزع الأول، ثم لبسه بعد غسل الأخرى، وإن تطهر فلبس خفيه، فأحدث قبل بلوغ الرِّجْل قدم الخف، لم يجز المسح لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فأشبه من بدأ اللبس محدثا، وإن لبس خفا على طهارة، ثم لبس فوقه آخر، أو جرموقا قبل أن يحدث جاز المسح على الفوقاني سواء كان التحتاني صحيحا أو مخرقا، لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه، لبسه على طهارة كاملة، أشبه المنفرد، وإن لبس الثاني بعد الحدث، لم يجز المسح عليه، لأنه لبسه على غير طهارة.

وإن مسح الأول، ثم لبس الثاني، لم يجز المسح عليه، لأن المسح لم يزل الحدث عن الرِّجْلِ فلم تكمل الطهارة. فإن كان التحتاني صحيحا، والفوقاني مخرقا، فالمنصوص جواز المسح، لأن القدم مستور بخف صحيح. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز لأن الحكم تعلق بالفوقاني، فاعتبرت صحته، كالمنفرد.

وإن لبس المخرق فوق لفافة، لم يجز المسح عليه، لأن القدم لم يستتر بخف صحيح. وإن لبس مخرقا فوق مخرق فاستتر القدم بهما، احتمل أن لا يجوز المسح لذلك، واحتمل أن يجوز، لأن القدم استتر بهما فصار كالخف الواحد.

فصل: ويتوقت المسح بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، لما روى

---

(١) سبق تخريجه (١/٥٠).

عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن، للمسافر، ويوما وليلة، للمقيم (١). قال الإمام أحمد: هذا أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه في غزوة تبوك، آخر غزاة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله.

وسفر المعصية كالحضر، لأن ما زاد يستفاد بالسفر، وهو معصية فلم يجز أن يستفاد به الرخصة. ويعتبر ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس في إحدى الروايتين، لأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة. والأخرى- من حين المسح، لأن النبي ﷺ أمر بالمسح ثلاثة أيام فاقتضى أن تكون الثلاثة كلها يمسح فيها. وإن أحدث في الحضر، ثم سافر قبل المسح؛ أتم مسح مسافر، لأنه بدأ العبادة في السفر، وإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم، لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر، غلب حكم الحضر، كالصلاة، وإن مسح المسافر أكثر من يوم وليلة، ثم أقام، انقضت مدته في الحال.

وإن شك هل بدأ المسح في الحضر، أو في السفر بنى على مسح الحضر لأن الأصل الغسل، والمسح رخصة؛ فإذا شككنا في شرطها، رجعنا إلى الأصل. وإن لبس وأحدث، وصلى الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها، بنى الأمر في المسح على أنه قبل الظهر، وفي الصلاة على أنه مسح بعدها، لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، ووجوب غسل الرجل، فرددنا كل واحد منهما إلى الأصل.

فصل: والسنة أن يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على أصابع قدميه، ثم يجرهما إلى ساقه، لما روى المغيرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما (٢). حديث حسن صحيح،

---

(١) **صحيح.** رواه أحمد (٢٧/٦)، والبزار [كشف الأستار- ٣٠٩]، والطبراني في «الأوسط» [١١٤٥]، والدارقطني (١٩٧/١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٨٢/١)، وصححه الحافظ في «مختصر زوائد البزار» [١٩٢] والبوصيري في «مختصر الأتحاف» (٢٦٥/١).

(٢) **حسن.** رواه أبو داود [١٦١]، والترمذي [٩٨]، وهذا لفظه، وأحمد (٢٤٦/٤، ٢٥٤)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة. ورجاله كلهم =

وعن على رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه؛ وقد رأيت النبى ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» (١). رواه أبو داود

فإن اقتصر على مسح الأكثر من أعلاه أجزأه؛ وإن اقتصر على مسح أسفله لم يجزه، لأنه ليس محلا للمسح، أشبه الساق.

فصل: إذا انقضت مدة المسح، أو خلع خفيه، أو أحدهما بعد المسح، بطلت طهارته فى أشهر الروايتين، فيلزمه خلعهما، لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة فى القدمين، فيبطل فى جميعها لكونها لا تتبعض.

والثانية– يجزئه غسل قدميه، لأنه زال بدل غسلهما وأجزأه المبدل كالمتيمم يجد الماء، فإن أخرج قدمه إلى ساق الخف، بطل المسح، لأن استباحة المسح تعلقت باستقرارهما، فبطلت بزواله كاللبس؛ وإن مسح على الخف الفوقانى، ثم نزعه، بطل مسحه، ولزمه نزع التحتانى لأنه زال الممسوح عليه، فأشبه المنفرد.

فصل: ويجوز المسح على العمامة، لما روى المغيرة رضي الله عنه قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة» (٢). حديث حسن صحيح. وعن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه (٣). رواهما البخارى.

= ثقات، سوى عبد الرحمن بن أبى الزناد؛ فإنه صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. والحديث حسن كما قال الترمذى، والنووى فى «المجموع» (١/٥٤٦).

(١) **إسناده صحيح.** رواه أبو داود [١٦٢]، والنسائى فى «الكبرى» [١١٩]، وأحمد (١/٩٥، ١٤٨)، والدارمى [٧٢١]، والبيهقى (١/٢٩٢)، وصحح إسناده عبد الحق فى «الأحكام الوسطى» (١/١٨٠)، والحافظ فى «التلخيص» (١/١٦٠).

(٢) **صحيح.** رواه الترمذى [١٠٠]، وأحمد (٢/٢٤٨، ٢٥١)، من حديث المغيرة رضي الله عنه، وصححه الترمذى، ورواه البخارى من حديث عمرو بن أمية وهو الحديث الآتى. ورواه أبو داود [١٥٣] من حديث بلال رضي الله عنه.

(٣) رواه البخارى [٢٠٥]، وابن ماجه [٥٦٢]، وأحمد (٤/١٣٩، ١٧٩).

وروى الخلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله [(١)]. ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين.

ويشترط أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، لأنه جرت العادة بكشفه في العمائم، فعفي عنه بخلاف القدم، ويشترط أن يكون لها ذؤابة، أو تكون تحت الحنك، لأن ما لا ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهى عن التشبه بهم، فلم تستبح بها الرخصة، كالخف المغصوب، وإن كانت ذات حنك جاز المسح عليها، وإن لم يكن لها ذؤابة، لأنها تفارق عمائم أهل الذمة، وإن أرخى لها ذؤابة، ولم يتحنك، ففيه وجهان: أحدهما- يجوز المسح عليها لذلك، والثاني- لا يجوز لأنه يروى أن النبي ﷺ أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط [(٢)]، قال أبو عبيد[(٣)]: الاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شئ.

فصل: وحكمها في التوقيت، واشتراط تقدم الطهارة، وبطلان الطهارة بخلعها، حكم الخف، لأنها أحد الممسوحين على سبيل البدل، وفيما يجزئه مسحه منها روايتان: إحداهما- مسح أكثرها لما ذكرنا. والثانية- يلزم استيعابها، لأنها بدل من جنس المبدل، واعتبر كونه مثله، كما لو عجز عن قراءة الفاتحة، وقدر على قراءة غيرها، اعتبر أن يكون بقدرها؛ ولو عجز عن القراءة فأبدله بالتسبيح لم يعتبر كونه بقدرها. وإن خلع العمامة بعد مسحها - وقلنا لا يبطل الخلع الطهارة - لزمه مسح رأسه، وغسل قدميه ليأتي بالترتيب، وإن قلنا بوجوب استيعاب مسح الرأس، فظهرت ناصيته ففيه وجهان: أحدهما- يلزمه مسحها معه، لأن المغيرة رضي الله عنه روى: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. ولأنه جزء من الرأس ظاهر، فلزم مسحه، كما لو ظهر سائر رأسه. والثاني- لا يلزمه، لأن الفرض تعلق بالعمامة، فلم يلزم مسح غيرها كما لو ظهرت أذناه. فإن انتقض من العمامة كور، ففيه روايتان:

---

(١) **ضعيف.** رواه ابن حزم في «المحلى» (٢/٦٠)، من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي جعفر، عبد الله بن عبد الرازي، عن زيد بن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب: فذكره. وإسناده ضعيف؛ زيد بن أسلم لم يدرك عمر، وإنما يروى عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه.

(٢) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/١٢٠).

(٣) الإمام الحافظ المجتهد أبو عبيد القاسم بن سَلّام بن عبد الله، ولد سنة (١٥٧ هـ)، وتوفي سنة (٢٢٤ هـ) بمكة. (السير - ١٠/٤٩٠).

إحداهما- يبطل لزوال الممسوح عليه. والأخرى- لا يبطل لأن العمامة باقية، أشبه كشط الخف مع بقاء البطانة.

فصل: ولا يجوز المسح على الكلوته [١] ولا وقاية المرأة [٢] لأنها لا تستر جميع الرأس، ولا يشق نزعها، فأما القلانس المبطنات - كدنيات القضاة - والنوميات، وخمار المرأة، ففيها روايتان: إحداهما- يجوز المسح عليها لأن أنسًا مسح على قلنسوته [٣]. وعن عمر: إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح على قلنسوته[٤]. وكانت أم سلمة تمسح على الخمار [٥]. قال الخلال: قد روى المسح على القلنسوة عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح واختاره، ولأنه ملبوس للرأس معتاد، أشبه العمامة. والثاني- لا يجوز، لأنه لا يشق نزع القلنسوة، ولا يشق على المرأة المسح من تحت خمارها، فأشبه الكلوته والوقاية.

فصل: ويجوز المسح على الجبائر الموضوعة على الكسر، لأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: انكسرت إحدى زندى فأمرنى رسول الله ﷺ أن أمسح عليها [٦]. رواه ابن ماجه. ولأنه ملبوس يشق نزعه، فجاز المسح عليه كالخف، ولا إعادة على الماسح، لما ذكرنا.

---

(١) غطاء رأس للرجال.

(٢) هى الخرقة التى بين جلباب المرأة وشعرها (الجمهرة).

(٣) **حسن.** رواه عبد الرزاق [٧٤٥]، والبيهقى (١/٢٨٥) وابن المنذر فى «الأوسط» (١/٤٧٢)، من طريق سفيان الثورى، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن ضرار، عن أنس رضي الله عنه به وإسناده حسن؛ سعيد بن عبد الله بن ضرار، رأى أنساً، وروى عنه الأعمش، كما فى «التاريخ الكبير» للبخارى، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يروى عن أنس، روى عنه واصل الأحدب. اهـ. وحديث واصل الأصب رواه ابن أبى شيبة (١/١٨٨)، عن عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن واصل الأحدب، عن سعيد بن عبد الله بن ضرار أن أنساً رضي الله عنه توضأ ومسح على جوربين مرعزى.

(٤) **إسناده صحيح.** رواه ابن أبى شيبة (١/٢٢) ومن طريقه ابن المنذر فى «الأوسط» (١/٤٦٧) من طريق سويد بن غفلة قال: قال عمر رضي الله عنه: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها، وإسناده صحيح رجاله ثقات. وصحح إسناهد ابن حزم فى «المحلى» (٢/٦٠).

(٥) **صحيح.** رواه ابن أبى شيبة (١/٢٢، ٢٤) ومن طريقه ابن المنذر فى «الأوسط» (١/٤٧١)، عن عبد الله بن نمير، سفيان عن سماك، عن الحسن عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها به. وإسناده صحيح على شرط مسلم؛ سماك بن حرب صدوق، من رجال مسلم، وأم الحسن وخيرة حولاة أم سلمة، مقبولة، كما فى «التقريب»، ورواية الحسن، عنها، عن أم سلمة عند مسلم.

(٦) **ضعيف.** رواه ابن ماجه [٦٥٧]، والدارقطنى (١/٢٢٦)، والبيهقى (١/٢٢٨)، من طريق عمرو بن خالد، عن زيد بن علىّ، عن أبيه، عن جده، عن علىّ رضي الله عنه وفيه عمرو بن خالد الواسطى، وهو منكر الحديث، كما قال البخارى، ومعروف بوضع الحديث كما قال البيهقى، وكذبه أحمد، وابن معين [الزوائد للبوصيرى - ٢٤٧]، وقال عبد الحق فى «الأحكام الوسطى» (١/١٨٠): لا يصح. وأقره ابن الفطان فى «بيان الوهم» (٣/٣٢٦)، وقال الحافظ فى «البلوغ» (ص: ٤٦): إسناده واه جداً.

أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة لأن المسح عليها إنما جاز للضرورة؛ فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة.

وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء: أحدها- أنه يجب مسح جميعها لأنه مسح للضرورة أشبه التيمم، ولأن استيعابها بالمسح لا يضر بخلاف الخف. الثاني- أن مسحها لا يتوقت، لأنه جاز الضرورة فتبقى ببقائه. الثالث: أنه يجوز في الطهارة الكبرى، لأنه مسح أجيز للضرورة أشبه التيمم. وفي تقدم الطهارة روايتان:

إحداهما- يشترط لأنه حائل منفصل يمسح عليه، أشبه الخف، فإن لبسها على غير طهارة، أو تجاوز بشدها موضع الحاجة، وخاف الضرر بنزعها، تيمم لها، كالجريح العاجز عن غسل جرحه.

والثانية- لا يشترط، لأنه مسح أجيز للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة كالتيمم.

فصل: ولا فرق بين الجبيرة على كسر، أو جرح يخاف الضرر بغسله، لأنه موضع يحتاج إلى الشد عليه، فأشبه الكسر، ولو وضع على الجرح دواء وخاف الضرر بنزعه، مسح عليه، نص عليه. وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ ويمسح عليها [(١)].

❋ ❋ ❋

باب
نواقض الطهارة الصغرى

وهي ثمانية:

الخارج من السبيلين -وهو نوعان: معتاد- فينقض بلا خلاف، لقول الله تعالى: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** ﴾ [النساء: ٤٣]. ولقول النبي ﷺ: «**ولكن من غائط وبول ونوم**» [(٢)]. وقال عليه السلام: «**فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**» [(٣)]

(١) **صحيح**. رواه البيهقي (٢٢٨/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤/٢)، وصححه البيهقي.

(٢) سبق تخريجه (٥١/١).

(٣) رواه البخاري [١٣٧]، ومسلم [٣٦١]، وأبو داود [١٧٦]، والنسائي (٨٢/١)، وابن ماجه [٥١٣]، وأحمد (٤٠/٤)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وقال في المذي: «**يغسل ذكره ويتوضأ**» [١] متفق عليهما. النوع الثاني- نادر كالحصى والدود والشعر والدم، فينقض أيضا لأن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «**توضئي لكل صلاة**» [٢] رواه أبو داود. ودمها غير معتاد، ولأنه خارج من السبيل، أشبه المعتاد، ولا فرق بين القليل والكثير.

فصل: الثاني- خروج النجاسة من سائر البدن، وهو نوعان: غائط وبول- فينقض قليله وكثيره، لدخوله في النصوص المذكورة. الثاني- دم وقيح وصديد، فينقض كثيره، لأن النبي ﷺ قال لفاطمة ابنة أبي حبيش: «**إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة**» [٣] رواه الترمذي. فعلل بكونه دم عرق، وهذا كذلك، ولأنها نجاسة خارجة من البدن، أشبهت الخارجة من السبيل. ولا ينقض يسيره؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما في الدم: إذا كان فاحشا فعليه الإعادة [٤]. قال أحمد: عدة من الصحابة ما تكلموا فيه: ابن عمر عصر بثرة فخرج دم، فصلى ولم يتوضأ [٥]، وابن أبي أوفى رضي الله عنه عصر دملا [٦]. وذكر غيرهم، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم؛ فكان إجماعا. وظاهر مذهب أحمد أنه لا حد للكثير إلا ما فحش، لقول ابن عباس. قال ابن عقيل: إنما يعتبر الفاحش في نفوس أوساط الناس، لا المتبذلين، ولا الموسوسين، كما رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه همة نفوس الأوساط.

---

(١) رواه البخاري [١٣٢، ٢٦٩]، ومسلم [٣٠٣]، وأبو داود [٢٠٦]، والترمذي [١١٤]، والنسائي (٨٠/١)، وابن ماجه [٥٠٤]، وأحمد (١٢٥/١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) **صحيح.** رواه أبو داود [٢٩٨]، وابن ماجه [٦٢٤]، وأحمد (٤٢/٦، ٢٠٤)، والدارقطني (٢١٢/١)، والبيهقي (٣٤٤/١)، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به، وإسناده منقطع حبيب لم يسمع من عروة. كما قال الحافظ في التلخيص (١٦٨/١) لكن تابعه هشام بن عروة عن أبيه به وهو الحديث الآتي وقد صحح الأمر بالوضوء لكل صلاة: الطحاوي في «شرح المعاني» (١٠٣/١) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣٣/٣) وابن حزم في «المحلى» (٢٥٣/١) وابن التركماني في «الجوهر النقي».

(٣) رواه البخاري [٢٢٨]، والترمذي [١٢٥] بهذا اللفظ، ورواه النسائي (١٥٢/١) بلفظ: «**وتوضئي وصلي**» كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) **صحيح.** رواه البيهقي (٤٠٥/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٢/١) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن سليمان التيمي عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٥) **إسناده صحيح.** رواه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» [٥٥٣]، والبيهقي (١٤١/١)، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٢٨٢/١).

(٦) لم أعثر عليه.

وعن أحمد: أن الكثير شبر في شبر. وعنه: قدر الكف فاحش. وعنه: قدر عشر أصابع كثير؛ وما يرفعه بأصابعه الخمس يسير. قال الخلال: والذي استقر عليه قوله، أن الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه.

الثالث- زوال: العقل، وهو نوعان: أحدهما- النوم فينقض، لقول النبي ﷺ: «ولكن من غائط وبول ونوم»[١]. وعنه عليه السلام أنه قال: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ»[٢] رواه أبو داود. ولأن النوم مظنة الحدث، فقام مقامه كسائر المظان. ولا يخلو من أربعة أحوال: **أحدها**- أن يكون مضطجعا أو متكئا أومعتمدا على شيء، فينقض الوضوء قليله وكثيره، لما رويناه.

والثاني- أن يكون جالسا غير معتمد على شيء، فلا ينقض قليله، لما روى أنس رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون، قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤون [٣]. رواه مسلم بمعناه. ولأن النوم إنما نقض، لأنه مظنة لخروج الريح من غير علمه، ولا يحصل ذلك ههنا، ولأنه يشق التحرز منه لكثرة وجوده من منتظري الصلاة، فعفي عنه؛ وإن كثر واستثقل نقض، لأنه لا يعلم بالخارج مع استثقاله ويمكن التحرز منه.

الحال الثالث- القائم، ففيه روايتان: أولاهما- إلحاقه بحالة الجلوس لأنه في معناه، والثانية- ينقض يسيره، لأنه لا يتحفظ انخفاض الجالس.

الرابع- الراكع والساجد، وفيه روايتان. أولاهما- أنه كالمضطجع والثانية- أنه كالجالس، لأنه على حال من أحوال الصلاة، أشبه الجالس.

---

(١) سبق تخريجه (٥١/١).

(٢) **حسن**. رواه أبو داود [٢٠٣]، وابن ماجه [٤٧٧]، وأحمد (١١١/١)، والدارقطني (١٦١/١)، والبيهقي (١١٨/١)، من طريق بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي رضي الله عنه، وفيه بقية بن الوليد، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، والوضين بن عطاء، وهو صدوق سيء الحفظ، كما في «التقريب»، وأخرجه إسحق في «مسنده» عن بقية ثنا الوضين حدثني محفوظ؛ فأمن تدليسه وتسويته، كما قال الحافظ في «النكت الظراف» (٤٢٠/٧). والحديث حسن كما قال النووي في «المجموع» (١٤/٢)، والمنذري، وابن الصلاح، (التلخيص - ١١٨/١).

(٣) رواه مسلم [٣٧٦]، وأبو داود [٢٠٠]، والترمذي [٧٨]، وأحمد (٢٧٧/٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف، ما عد كثيرا فهو كثير، وما لا فلا، لأنه لا حد له في الشرع فرجع فيه إلى العرف، كالقبض والإحراز. وإن تغير عن هيئته انتقض وضوؤه لأنه دليل على كثرته واستثقاله فيه.

النوع الثاني- زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر ينقض الوضوء لأنه لما نص على نقضه بالنوم نبه على نقضه بهذه الأشياء، لأنها أبلغ في إزالة العقل. ولا فرق بين الجالس وغيره، والقليل والكثير، لأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحال، بخلاف النائم، فإنه إذا نبه انتبه، وإن خرج منه شئ قبل استثقاله في نومه أحس به.

فصل: الرابع- أكل لحم الجزور، فينقض الوضوء، لما روى جابر بن سمرة ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟، قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**»[1] رواه مسلم. قال أبو عبد الله: فيه حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ؛ قال: حديث البراء بن عازب[2]، وجابر بن سمرة ﷺ. ولا فرق بين قليله وكثيره، ونيئه ومطبوخه لعموم الحديث.

وعنه فيمن أكل وصلى ولم يتوضأ: إن كان يعلم أمر النبي ﷺ في الوضوء منه، فعليه الإعادة، وإن كان جاهلا فلا إعادة عليه.

وفي اللبن روايتان: إحداهما- لا ينقض، لأنه ليس بلحم، والثانية: ينقض لما روى أسيد بن حضير أن النبي ﷺ قال: «**توضئوا من لحوم الإبل وألبانها**»[3]، رواه أحمد في المسند.

وفي الكبد والطحال، وما لا يسمى لحما وجهان: أحدهما- أنه لا ينقض لأنه ليس بلحم ولا يسمى به، والثاني- ينقض، لأنه من جملته، فأشبه اللحم، وقد نص الله تعالى على تحريم لحم الخنزير فدخل فيه سائر أجزائه. ولا ينقض الوضوء مأكول، غير لحم الإبل ولا ما

---

(١) رواه مسلم [٣٦٠]، وأحمد (٩٨/٥)، وابن خزيمة [٣١]، وابن حبان [١١٢٤].

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [١٨٤]، والترمذي [٨١]، وابن ماجه [٤٩٤]، وأحمد (٢٨٨/٤ ، ٣٠٣)، وابن خزيمة [٣٢]، وابن حبان [١١٢٨]، والبيهقي (١٥٩/١)، بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل. فقال: «توضئوا منها»- الحديث. وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وقال البيهقي: صححه أحمد، وإسحق بن راهويه.

(٣) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [٤٩٦]، وأحمد (٣٥٢/٤ ، ٣٩١)، من طريق حجاج، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير رضى الله عنه. وفيه حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، ومدلس، كما قال البوصيري في «الزوائد» [٢٠٤]، والحديث ضعيف كما قال النووي في «المجموع» (٦٩/٢).

غيرت النار لقول رسول الله ﷺ في الغنم: «إن شئت فلا تتوضأ» ويروى أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ترك الوضوء مما غيرت النار [(١)]. رواه أبو داود.

فصل: الخامس- لمس الذكر فيه ثلاث روايات: إحداهن- لا ينقض الوضوء، لما روى قيس ابن طلق، عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره، وهو في الصلاة. قال: «**هل هو إلا بضعة منك**» [(٢)] رواه أبو داود. ولأنه جزء من جسده، أشبه يده.

والثانية- ينقض، وهي أصح، لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**» [(٣)]، قال أحمد: هو حديث صحيح.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه [(٤)] نحوه، وهو متأخر عن حديث طلق، لأن في حديث طلق أنه قدم وهم يؤسسون المسجد، وأبو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخاً له.

والثالثة- إن قصد إلى مسه نقض، ولا ينقض من غير قصد، لأنه لمس فلم ينقض بغير قصد كلمس النساء.

وفي لمس حلقة الدبر، ومس المرأة فرجها روايتان: إحداهما- لا ينقض لأن تخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه في غيره.

والثانية- ينقض لأن أبا أيوب وأم حبيبة رضي الله عنهما قالا: سمعنا النبي ﷺ يقول: «**من مس فرجه فليتوضأ**» [(٥)] قال أحمد: حديث أم حبيبة صحيح. وهذا عام، ولأنه

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٩٢]، والنسائي (١/٩٠)، وابن حبان [١١٣٤]، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٦٧)، من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الطحاوي، والنووي في «المجموع» (١/٦٥).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [١٨٢]، والترمذي [٨٥]، والنسائي (١/٨٤)، وابن ماجه [٤٨٣]، وأحمد (٤/٢٢)، وابن خزيمة [٣٤]، وابن حبان [١١١٩]، من حديث طلق بن علي رضي الله عنه، وصححه ابن المديني، والطحاوي، وابن حبان، والطبراني، وابن حزم (التلخيص - ١/١٢٥)، والحافظ في «الفتح» (١/٢٥٤).

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [١٨١]، والترمذي [٨٣]، والنسائي (١/٨٤)، وابن ماجه [٤٧٩]، وأحمد (٦/٤٠٦)، وابن حبان [١١١٢]، والحاكم (١/١٣٦)، وصححه الإمام أحمد، كما في «مسائل أبي داود» (ص: ٣٠٩)، والترمذي، والدارقطني في «السنن» (١/١٤٦)، والحاكم، والبيهقي في «المعرفة» (١/٤١٤)، وابن حزم في «المحلى» (١/٢٣٦)، وابن عبد البرقي «التمهيد» (١٧/١٨٥، ١٩٠).

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله بعد حديثين.

(٥) **صحيح**. رواه ابن ماجه [٤٨١]، والبيهقي (١/١٣٠)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وصححه أبو زرعة =

سبيل فأشبه الذكر، وحكم لمسه فرج غيره حكم لمس فرجه، صغيرا كان أو كبيرا، لأن نصه على نقض الوضوء بمس ذكر نفسه، ولم يهتك به حرمة تنبيه على نقضه بمسه من غيره. وفي مس الذكر المقطوع وجهان: لا ينقض كمس يد المرأة المقطوعة، والآخر- ينقض، لأنه مس ذكر.

وإن انسد المخرج وانفتح غيره لم ينقض مسه، لأنه ليس بفرج. ولا ينقض مس فرج البهيمة، لأنه لا حرمة لها، ولا مس ذكر الخنثى المشكل ولا قبله، لأنه لا يتحقق بكونه فرجا. وإن مسهما معا نقض لأن أحدهما فرج. وإن مس رجل ذكره لشهوة نقض، لأنه إن كان ذكرا فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد مسها لشهوة. إن مست امرأة قبله لشهوة فكذلك لما ذكرنا. واللمس الذى ينقض هو اللمس بيده إلى الكوع، لا فرق بين ظهر الكف وبطنه، لأن أبا هريرة روى أن النبى ﷺ قال: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شئ فليتوضأ**»[(١)] من المسند. واليد المطلقة تتناول اليد إلى الكوع، لما نذكره فى التيمم. ولا ينقض مس غير الفرج كالعانة والأنثيين وغيرهما، لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه.

فصل: السادس- لمس النساء، وهو أن تمس بشرته بشرة أنثى، وفيه ثلاث روايات: إحداهن- ينقض بكل حال، لقوله سبحانه: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣].

والثانية- لا ينقض بحال لما روى: أن النبى ﷺ قبل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ[(٢)]. رواه أبو داود، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبى ﷺ فجعلت أطلبه

= (سنن الترمذى ـ ١/١٣٠)، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن السكن (التمهيد - ١٧/١٩٢)، وأما حديث أبى أيوب رضي الله عنه فقد رواه ابن ماجه [٤٨٢]، من طريق إسحاق بن أبى فروة، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد القارى، عن أبى أيوب رضي الله عنه وفيه إسحق بن أبى فروة، وهو متروك، كما فى «التقريب».

(١) **صحيح**. رواه أحمد (٢/٣٣٣)، وابن حبان [١١١٨]، والحاكم (١/١٣٨)، والدارقطنى (١/١٤٧)، والبيهقى (١/١٣١). وصححه ابن حبان، فى كتاب وصف الصلاة بالسنة كما قال ابن الملقن فى تحفة المحتاج (١/١٥٣) وصححه أيضاً ابن عبد البر فى «الاستذكار» (٣/٣٢)، وقال النووى فى «المجموع» (٢/٣٩): يتقوى بكثرة طرقه.

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [١٧٩]، والترمذى [٨٦]، وابن ماجه [٥٠٢]، وأحمد (٦/٢١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه ابن عبد البر فى «الاستذكار» (٣/٥٢)، والزيلعى فى «نصب الراية» (١/٧٢).

فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان، وهو ساجد[١]. رواه النسائي ومسلم. ولو بطل وضوءه لبطلت صلاته.

والثالثة- هي ظاهر المذهب، أنه ينقض إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغيرها جمعاً بين الآية والأخبار، ولأن اللمس ليس بحدث إنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي تدعو إلى الحدث فيها كالنوم، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الأدلة. وإن لمست امرأة رجلاً، ففيه روايتان: إحداهما- أنها كالرجل، لأنها ملامسة توجب طهارة، فاستوى فيها الرجل والمرأة، كالجماع. والثانية- لا ينقض وضوءها، لأن النص لم يرد فيها، ولا يصح قياسها على المنصوص، لأن اللمس منه أدعى إلى الخروج. وهل ينقض وضوء الملموس؟ فيه وجهان.

وإن لمس سن امرأة أو شعرها أو ظفرها، لم ينتقض وضوءه، لأنه لا يقع عليها الطلاق بإيقاعه عليه، وإن لمس عضواً مقطوعاً؛ لم ينتقض وضوءه لأنه لا يقع عليه اسم امرأة، وإن مس غلاماً أو بهيمة، أو مست امرأة امرأة، لم ينتقض الوضوء، لأنه ليس محلاً لشهوة الآخر شرعاً.

فصل: والسابع- الردة عن الإسلام، وهو أن ينطق بكلمة الكفر، أو يعتقدها أو يشك شكاً يخرجه عن الإسلام، فينتقض وضوءه، لقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. ولأن الردة حدث لقول ابن عباس رضي الله عنهما: الحدث حدثان، وأشدهما حدث اللسان[٢]. فيدخل في عموم قوله عليه السلام: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»[٣] متفق عليه، ولأنها طهارة عن حدث، فأبطلتها الردة كالتيمم.

---

(١) رواه مسلم [٤٨٦]، وأبو داود [٨٧٩]، والنسائي (١٦٦/٢)، وابن ماجه [٣٨٤١]، وأحمد (٢٠١/٦).

(٢) **ضعيف**. رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٩/٣) من طريق حاجب، عن جابر بن زيد عن ابن عباس به. وحاجب ليس بالقوي ولا المشهور روى حديثًا أو حديثين منكرين كما قال أبو حاتم (الجرح والتعديل - ٢٨٤/٣) وأشار البخاري إلى تضعيفه فقال: لم يتابع فيه. اهـ.

(٣) رواه البخاري [١٣٥]، ومسلم [٢٢٥]، وأبو داود [٦٠]، والترمذي [٧٦]، وأحمد (٣٠٨/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فصل: الثامن: غسل الميت. عده أصحابنا من نواقض الطهارة، لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء (١). وقال أبو هريرة ﷺ: أقل ما فيه الوضوء(٢)، ولأنه مظنة لمس الفرج فأقيم مقامه كالنوم مع الحدث، ولا فرق بين الميت المسلم، والكافر، والصغير والكبير في ذلك، لعموم الأثر والمعنى. وكلام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب؛ فإنه قال: أحب إلى أن يتوضأ، وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت بكون الخبر الوارد فيه موقوفاً على أبي هريرة. والوضوء كذلك ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، والأصل عدم وجوبه، فيبقى عليه.

وما عدا هذه لا ينقض بحال.

فصل: ومن تيقن الطهارة وشك هل أحدث، أم لا، فهو على طهارته، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه هل خرج منه شئ أم لم يخرج، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» (٣) رواه مسلم، ولأن اليقين لا يزال بالشك.

وإن تيقن الحدث، وشك في الطهارة، فهو محدث لذلك. وإن تيقنهما، وشك في السابق منهما، نظر في حاله قبلهما؛ فإن كان متطهراً فهو الآن محدث، لأنه تيقن زوال تلك الطهارة بحدث، وشك هل زال أم لا، فلم يزل يقين الحدث بشك الطهارة. وإن كان قبلهما محدثاً، فهو الآن متطهر لما ذكرنا في التي قبلها.

فصل: ولا تشترط الطهارتان معاً إلا لثلاثة أشياء: الصلاة، لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» (٤). متفق عليه. والطواف، لقول

---

(١) * أثر ابن عمر رضي الله عنهما. رواه عبد الرزاق [٦١٠٧]، والبيهقي (٣٠٦/١)، من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، كما في «التقريب».

* وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما. فقد رواه البيهقي (٣٠٥/١)، ومسدد (مطالب - ق٥٤/أ) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «يكفي منه الوضوء». وإسناده صحيح على شرطهما وصححه البيهقي وذكر له طريقين آخرين بمعناه.

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ والمشهور حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**» وهو حديث صحيح، وسيأتي تخريجه إن شاء الله (٣١٠/١).

(٣) سبق تخريجه (٥٨/١)، من حديث عبد الله بن زيد، وهذا اللفظ، رواه مسلم[٣٦٢] وأبو داود [١٧٧]، والترمذي [٧٥] وأحمد (٤١٤/٢)، حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه (٦٤/١).

النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» [(١)] .

ومس المصحف، لقول الله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» [(٢)]، رواه الأثرم. ولا بأس بحمله في كمه أو بعلاقته، وتصفحه بعود، لأنه ليس بمس له، ولذلك لو فعله بامرأة لم ينتقض وضوءه.

وإن مس المحدث كتاب فقه، أو رسالة فيه آي من القرآن، جاز، لأنه لا يسمى مصحفاً، والقصد منه غير القرآن، ولذلك كتب النبي ﷺ إلى قيصر في رسالته: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] [(٣)]. متفق عليه. وكذلك إن مس ثوباً، مطرزاً بآية من القرآن. وإن مس درهماً مكتوباً عليه آية فكذلك في أحد الوجهين، لما ذكرنا. والثاني- لا يجوز لأن معظم ما فيه القرآن.

وفي مس الصبيان ألواحهم، وحملها على غير طهارة. وجهان: أحدهما- لا يجوز، لأنهم محدثون، فأشبهوا البالغين. والثاني- يجوز لأن حاجتهم ماسة إلى ذلك ولا تتحفظ طهارتهم، فأشبه الدرهم. ومن كان طاهراً، وبعض أعضائه نجس فمس المصحف بالعضو الطاهر جاز، لأن حكم النجاسة لا يتعدى محلها، بخلاف الحدث.

فصل: ويستحب تجديد الطهارة، لأن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة [(٤)]

---

(١) **صحيح.** رواه الترمذي [٩٦٠]، والبيهقي (٨٧/٥) وابن خزيمة [٢٧٣٩]، وابن حبان [٣٨٣٦]، والحاكم (٢٦٧/٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضاً الحافظ في «التلخيص» (١٣٠/١)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١٥٥/١).

(٢) **صحيح.** رواه ابن حبان [٦٥٥٩]، والحاكم (٣٩٥/١) مطولاً، ورواه الدارقطني (١٢٢/١)، والبيهقي (٨٧/١)، مختصراً، ورواه مالك (ص١٤١)، وعبد الرزاق [١٣٢٨] من طريق الزهري مرسلاً، وصححه الإمام أحمد (سنن البيهقي - ٩٠/٤)، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصحح ابن عبد البر كتاب عمرو بن حزم كما في «الاستذكار» (٨/٢٥).

(٣) رواه البخاري [٧]، ومسلم [١٧٧٣]، والترمذي [٢٧١٧]، وأحمد (٢٦٢/١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري [٢١٤]، وأبو داود [١٧١]، والترمذي [٦٠]، والنسائي (٧٣/١)، وابن ماجه [٥٠٩]، وأحمد (١٣٢/٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

طلباً للفضل. رواه البخارى. وصلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد[١]، ليبين الجواز. رواه مسلم.

***

باب
آداب التخلي

يستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يقول: بسم الله. لما روى عن على ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله»**[٢] رواه ابن ماجه. ويقول: اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث، لما روى أنس أن النبى ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال ذلك [٣]. متفق عليه. فإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى، لما روت عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **«غفرانك»**[٤] حديث حسن. وروى أنس ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: **«الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى»**[٥] رواه ابن ماجة. ويقدم رجله اليسرى

---

(١) رواه مسلم [٢٧٧]، وأبو داود [١٧٢]، والترمذى [٦١]، والنسائى (٧٣/١)، وأحمد (٣٥٠/٥) من حديث بريدة ﷺ.

(٢) **صحيح**. رواه الترمذى [٦٠٦]، وابن ماجه [٢٩٧]، وصححه السيوطى فى «الجامع»، والمناوى فى «الفيض» (٩٦/٤)، وحسنه الحافظ فى «النتائج» (١٩٧/١).

(٣) رواه البخارى [١٤٢]، ومسلم [٣٧٥]، وأبو داود [٤، ٥]، والترمذى [٥]، والنسائى (٢٢/١)، وابن ماجه [٢٩٨]، وأحمد (٢٨٢/٣).

(٤) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٠]، والترمذى [٧]، والنسائى فى «الكبرى» [٩٩٠٧]، وابن ماجه [٣٠٠]، وأحمد (١٥٥/٦)، وابن خزيمة [٩٠]، وابن حبان [١٤٤٤]، والحاكم (١٥٨/١)، وصححه الحاكم -ووافقه الذهبىّ- والنووى فى «المجموع» (٩٠/١)، والحافظ فى «النتائج» (٢١٦/١).

(٥) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [٣٠١]، من طريق عبد الرحمن المحاربى، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس بن مالك ﷺ به وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف، كما فى «التقريب»، و ضعف إسناده النووى فى «المجموع» (٩٠/٢)، والبوصيرى فى الزوائد[١٢٢].

في الدخول، واليمنى في الخروج، لأن اليسرى للأذى، واليمنى لما سواه؛ ويضع ما فيه ذكر الله تعالى أو قرآن؛ صيانة له، فإن كان ذلك دراهم، فقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. قال: والخاتم فيه اسم الله، يجعله في بطن كفه ويدخل الخلاء.

فصل: وإن كان في الفضاء أبعد لما روى جابر ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد[1]؛ ويستتر عن العيون، لما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره»**[2]. ويرتاد لبوله مكانا رخوا لئلا يترشش عليه. ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، لما روى عن النبي ﷺ: أنه كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[3]. أخرج هذه الأحاديث الثلاثة أبو داود. ويبول قاعداً، لأنه أستر له، وأبعد من أن يترشش عليه.

فصل: ولا يجوز استقبال القبلة في الفضاء بغائط ولا بول، لما روى أبو أيوب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»** قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله[4]. متفق عليه.

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٢]، وابن ماجه [٣٣٥]، والدارمي [١٧]، من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ. وإسماعيل بن عبد الملك صدوق كثير الوهم كما في «التقريب»؛ فالإسناد فيه ضعف كما قال النووي في «المجموع» (٩٢/٢) إلا أن الحديث له شواهد تصححه منها حديث المغيرة ﷺ بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد رواه أبو داود [١]، والترمذي [٢٠]، والنسائي (٢١/١)، وابن ماجه [٣٣١]، وأحمد (٢٤٨/٤)، وصححه الترمذي، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٣/١)، والنووي في «المجموع» (٩١/٢).

(٢) **ضعيف.** رواه أبو داود [٣٥]، وابن ماجه [٣٣٧]، وأحمد (٣٧١/٢)، والدارمي [٦٦٨]، وابن حبان [١٤١٠]، من طريق ثور بن يزيد، عن حصين الحميري، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة ﷺ. وإسناده ضعيف؛ فيه حصين الحميري الحبراني، وهو مجهول كما في «التقريب»، وأشار الحافظ إلى ضعفه في «التلخيص» (١٠٣/١).

(٣) **صحيح.** رواه أبو داود [١٤]، والبيهقي (٩٦/١) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر به. ورواه الترمذي [١٤]، مرسلاً من طريق الأعمش، عن ابن عمر، والحديث إسناده صحيح رجاله ثقات، غير الرجل المبهم، وقد سماه البيهقي في «السنن»، وهو القاسم بن محمد، وهو ثقة كما في «التقريب».

(٤) رواه البخاري [٣٩٤]، ومسلم [٢٦٤]، وأبو داود [٩]، والترمذي [٨]، والنسائي (٢٤/١)، وابن ماجه [٣١٨]، وأحمد (٤١٦/٥).

وفي استدبارها روايتان: إحداهما– لا يجوز لهذا الحديث، والأخرى– يجوز لما روى ابن عمر ﵄ قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته، مستقبل الشام، مستدبر الكعبة [(١)]. متفق عليه.

وفي استقبالها في البنيان روايتان: إحداهما– لا يجوز لعموم النهي، والثانية– يجوز، لما روى عراك بن مالك عن عائشة ﵂ قالت: ذكر عند النبي ﷺ أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال: **«أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة»** [(٢)]. قال أحمد: أحسن حديث يروى في الرخصة حديث عراك، وإن كان مرسلاً فإن مخرجه حسن. سماه مرسلاً، لأن عراكاً لم يسمع من عائشة. وعن مروان الأصفر قال: أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه فقلت: أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء؛ أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس [(٣)]. رواه أبو داود.

ويكره أن يستقبل الشمس والقمر تكريماً لهما، وأن يستقبل الريح لئلا ترد البول عليه.

فصل: ويكره أن يبول في شق أو ثقب، لما روى عبد الله بن سرجس ﵁: أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر [(٤)] رواه أبو داود. ولأنه لا يأمن أن يكون مسكناً للجن، أو فيه دابة تلسعه. ويكره البول في طريق أو ظل ينتفع به، أو مورد ماء،

---

(١) رواه البخاري [١٤٨]، ومسلم [٢٦٦]، وأبو داود [١٢]، والترمذي [١١]، والنسائي (٢٥/١)، وابن ماجه [٣٢٢]، وأحمد (١٢/٢).

(٢) **ضعيف.** رواه ابن ماجه [٣٢٤]، وأحمد (١٣٧/٦، ١٨٣، ٢١٩، ٢٢٧)، والدارقطني (٦٠/١)، والبيهقي (٩٢/١)، من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة ﵂ وإسناده ضعيف: عراك لم يسمع من عائشة وخالد بن أبي الصلت لا يكاد يعرف كما قال الذهبي في «الميزان» والحديث أشار البخاري في «التاريخ» (١٥٦/٣)، إلى ضعفه، وضعفه ابن حزم في «المحلى» (١٩٥/١)، والذهبي في «الميزان» (٢٣٢/١).

(٣) **حسن.** رواه أبو داود [١١]، والحاكم (١٥٤/١)، والدارقطني (٥٨/١)، والبيهقي (٩٢/١)، من طريق صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، عن ابن عمر ﵄. والحسن بن ذكوان صدوق يخطئ ويدلس كما في «التقريب»، والحديث حسن كما قال البيهقي في «المعرفة» [٨١١]، والحازمي في «الاعتبار» (ص: ٤٠).

(٤) **صحيح.** رواه أبو داود [٢٩]، والنسائي (٣٢/١)، وأحمد (٨٢/٥)، والحاكم (١٨٦/١)، والبيهقي (٩٩/١)، وقد ضعفه البعض بعلة تدليس قتادة، وعدم سماعه من ابن سرجس، وقد أجاب عنها الحافظ في «التلخيص» (١٠٦/١)، ثم قال: صححه ابن حزم، وابن السكن. اهـ. وصححه أيضاً النووي في «المجموع» (١٠٠/١).

لما روى معاذ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اتقوا الملاعن الثلاث؛ البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»** (١) رواه أبو داود

ويكره البول في موضع تسقط فيه الثمرة، لئلا تتنجس به، والبول في المغتسل، لما روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مغتسله(٢). أخرجه ابن ماجه. قال أحمد: إن صب عليه الماء فجرى في البالوعة وذهب، فلا بأس به.

فصل: ويكره أن يتكلم على البول، أو يسلم، أو يذكر الله تعالى بلسانه، لأن النبي ﷺ سلم عليه رجل، وهو يبول، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم قال: **«كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر»** (٣) رواه مسلم.

وتكره الإطالة أكثر من الحاجة، لأنه يقال: إن ذلك يدمي الكبد، ويأخذ منه الباسور. ويتوكأ في جلوسه على الرجل اليسرى، لما روى سراقة بن مالك رضي الله عنه، قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى وننصب اليمنى (٤). رواه الطبراني في معجمه، ولأنه أسهل لخروج الخارج. ويتنحنح ليخرج ما ثم، ثم يسلت من أصل ذكره وما بين المخرجين، ثم ينتره برفق ثلاثا، فإذا أراد الاستنجاء تحول عن موضعه لئلا يرش على نفسه.

فصل: والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل، معتادا كان أو نادرا، لأن

---

(١) **حسن.** رواه أبو داود [٢٦]، وابن ماجه [٣٢٨]، والحاكم (١٦٧/١)، والبيهقي (٩٧/١) من طريق أبي سعيد الحميري عن معاذ به. وأبو سعيد مجهول وروايته عن معاذ مرسلة كما في «التقريب» وللحديث شواهد تقويه وتعضده، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ **«اتقوا اللعانين»** ـ الحديث: أخرجه مسلم [٢٦٩]، ولذا قال النووي في «المجموع» (١٠١/١): إسناده جيد.

(٢) **صحيح.** رواه أبو داود [٢٧]، والترمذي [٢١]، والنسائي (٣٣/١)، وابن ماجه [٣٠٤]، وصححه العراقي (إتحاف المتقين – ٥٣٩/٥).

(٣) **صحيح.** رواه أبو داود [١٧]، والنسائي (٣٤/١)، وابن ماجه [٣٥٠] وأحمد (٨٠/٥) وابن خزيمة [٢٠٦]، وابن حبان [٨٠٣]، والحاكم (١٦٧/١) من طريق قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي في «المجموع» (١٠٤/٢) والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٠٦/١) ويشهد له ما رواه مسلم [٣٧٠] وأبو داود [١٦] والترمذي [٩٠] والنسائي (٣٤/١) وابن ماجه [٣٥٣] من حديث ابن عمر رضي الله عنه به مختصراً.

(٤) **ضعيف.** رواه الطبراني في «الكبير» [٦٦٠٥]، والبيهقي (٩٦/١)، من طريق محمد بن أبي عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، عن سراقة بن مالك بن جعشم. وفيه محمد بن أبي عبد الرحمن، وهو مجهول، وشيخه مجهول أيضاً كما قال الذهبي في «المهذب» (١١٦/١) والحديث ضعيف كما قال النووي في «المجموع» (١٠٤/٢).

النبي ﷺ قال في المذي: «**يغسل ذكره ويتوضأ**» (١) وقال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه**» (٢). رواه أبو داود والإمام أحمد، والنسائي، والدارقطني، وقال: إسناده حسن عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه. ولأن المعتاد نجاسة لا مشقة في إزالتها، فلم تصح الصلاة معها كالكثير؛ والنادر لا يخلو من رطوبة تصحبه غالبا، ولا يجب من الريح، لأنها ليست نجسة، ولا تصحبها نجاسة، وقد روي: «**من استنجى من ريح فليس منا**»(٣). رواه الطبراني في المعجم الصغير.

فصل: وإن تعدت النجاسة المخرج بما لم تجر العادة به، كالصفحتين، ومعظم الحشفة، لم يجزئه إلا الماء، لأن ذلك نادر، فلم يجز فيه المسح، كيده؛ وإن لم يتجاوز قدر العادة جاز بالماء والحجر، نادراً أو معتاداً لحديث ابن أبي أوفى، ولأن النادر خارج يوجب الاستنجاء، أشبه المعتاد. والأفضل الجمع بين الماء والحجر، يبدأ بالحجر، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، فإن النبي ﷺ كان يفعله (٤). حديث صحيح. ولأنه أبلغ في الإنقاء وأنظف؛ لأن الحجر يزيل عين النجاسة، فلا تباشرها يده. وإن اقتصر على أحدهما جاز، والماء أفضل، لأن أنساً رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى حاجته أجيء أنا وغلام نحوي، نجيء معنا إداوة من ماء، يعني: يستنجي به (٥). متفق عليه؛ ولأنه

---

(١) سبق تخريجه (١/٥٩).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٤٠]، والنسائي (١/٣٨)، وأحمد (٦/١٠٨، ١٣٣)، والدارقطني (١/٥٤)، والبيهقي (١/١٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الدارقطني، والنووي في «المجموع» (٢/١١٢).

(٣) **ضعيف**. رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٥٢)، وابن عساكر في «التاريخ» (١٥/٣٤٢)، من طريق محمد بن زياد بن زبان الكلبي، عن شرقي بن قطامي، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه. وفيه محمد بن زياد بن زبان الكلبي، قال عنه ابن معين فيما حكاه ابن عساكر: لا شيء، وفيه شرقي بن قطامي، وهو ضعيف، وفي بعض ما رواه مناكير، كما قال ابن عدي، وفيه عنعنة أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس، كما في «التقريب»، والحديث لم يروه الطبراني في معاجمه الثلاثة، ولم يذكره الهيثمي في الزوائد.

(٤) **صحيح**. رواه الترمذي [١٩]، والنسائي (١/٣٩)، وأحمد (٦/١١٣)، وابن حبان [١٤٤٣]، والبيهقي (١/١٠٦)، بلفظ: أن يستطيبوا، وفي رواية: أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، ولم يرد عندهم لفظ: أن يتبعوا الحجارة بالماء، وصححه الترمذي، والنووي في «المجموع» (١/١١٨).

(٥) سبق تخريجه (١/٥٠).

يزيل عين النجاسة وأثرها، ويطهر المحل. فإن اقتصر على الحجر أجزأه بشرطين: أحدهما- الإنقاء وهو أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، بحيث يخرج الأخير نقياً. والثاني- استيفاء ثلاثة أحجار، لقول سلمان رضي الله عنه: لقد نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم»[(١)]. رواه مسلم.

وإن كان الحجر كبيراً فمسح بجوانبه ثلاث مسحات أجزأه. ذكره الخرَقي، لأن المقصود عدد المسحات دون عدد الأحجار، بدليل أنا لم نقتصر على الأحجار بل عديناه إلى ما في معناه من الخشب والخرق. وقال أبو بكر: لا يجزئه اتباعاً للفظ الحديث، وقال: لا يجزئه الاستجمار بغير الأحجار، لأن الأمر ورد بها على الخصوص، ولا يصح، لأن في سياقه: وأن نستنجي برجيع أو عظم؛ فيدل على أنه أراد الحجر، وما في معناه، ولولا ذلك لم يخص هذين بالنهي. وروى طاووس أن النبي ﷺ قال: «فليستطب بثلاثة أحجار. أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب»[(٢)] رواه الدارقطني. ولأنه نص على الأحجار لمعنى معقول، فيتعداها الحكم كنصه على الغضب في منع القضاء.

فصل: ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق، غير مطعوم، ولا حرمة له، ولا متصل بحيوان، فيدخل فيه الحجر، وما قام مقامه من الخشب والخرق والتراب. ويخرج منه المائع، لأنه يتنجس بإصابة النجاسة، فيزيد المحل تنجيساً. ويخرج النجس، لأن النبي ﷺ ألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»[(٣)] رواه البخاري.

---

(١) رواه مسلم [٢٦٢]، وأبو داود [٧]، والترمذي [١٦]، والنسائي (٣٦/١)، وابن ماجه [٣١٦]، وأحمد (٤٣٧/٥).

(٢) **ضعيف.** رواه الدارقطني (٥٧/١)، والبيهقي (١١١/١)، من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، عن النبي ﷺ، هكذا مرسلاً، ولفظه: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرمن قبلة الله»- الحديث. وروياه من طريق طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولا يصح وصله ولا رفعه كما قال البيهقي، والنووي في «المجموع» (١٣١/٢).

(٣) رواه البخاري [١٥٦]، والنسائي (٣٦/١)، وابن ماجه [٣١٤]، وأحمد (٤٨/١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ولأنه يكسب المحل نجاسة. فإن استجمر به، والمحل رطب، لم يجزه الاستجمار بعده، لأن المحل صار نجسا بنجاسة واردة عليه، فلزم غسله، كما لو تنجس بذلك في حال طهارته، ويخرج ما لا ينقي، كالزجاج والفحم الرخو، لأن الإنقاء شرط، ولا يحصل به، تخرج المطعومات والروث والرمة، وإن كانا طاهرين، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن»**[(١)] رواه مسلم. علل النهي بكونه زاداً للجن؛ فزادنا أولى. ويخرج ماله حرمة كالورق المكتوب، لأن له حرمة، أشبه المطعوم. ويخرج منه ما يتصل بحيوان، كيده، وذنب بهيمة وصوفها المتصل بها، لأنه ذو حرمة، فأشبه سائر أعضائها. فإن استجمر بما نهى عنه لم يصح، لأن الاستجمار رخصة فلا تستباح بالمحرم، كسائر الرخص.

ولا يستجمر بيمينه، ولا يستعين بها فيه، لحديث سلمان رضي الله عنه. وروى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»**[(٢)] متفق عليه؛ فيأخذ ذكره بيساره، ويمسح به الحجر أو الأرض، فإن كان الحجر صغيرا أمسكه بعقبه، أو إبهامي قدميه، فمسح عليه؛ فإن لم يمكنه، أخذ الحجر بيمينه، والذكر بيساره فمسحه على الحجر.

ولا يكره الاستعانة باليمين في الماء، لأن الحاجة داعية إليه. وإن استجمر باليمين أجزأه، لأن الاستجمار بالحجر لا باليد، فلم يقع النهي على ما يستنجي به.

فصل: وكيف تحصّل الإنقاء في الاستجمار، أجزأه، إلا أن المستحب أن يمر حجرا من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يمره على صفحته اليسرى، حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحتين، وحجرا للمسربة»**[(٣)] رواه الدارقطني، وقال: إسناده حسن. ويبدأ بالقبل لينظفه لئلا تتنجس يده به عند الاستجمار في الدبر. والمرأة مخيرة في البداءة بأيهما شاءت لعدم ذلك فيها.

---

(١) رواه مسلم [٤٥٠]، والترمذي [١٨]، والنسائي في «الكبرى» [٣٩]، وأحمد (٤٣٦/١).

(٢) رواه البخاري [١٥٣، ٥٦٣٠]، ومسلم [٢٦٧]، وأبو داود [٣١]، والترمذي [١٥]، والنسائي (٢٦/١)، وابن ماجه [٣١٠]، وأحمد (٣٨٣/٤).

(٣) **حسن.** رواه الدارقطني (٥٦/١)، والبيهقي (١١٤/١)، والطبراني في «الكبير» [٥٦٩٧]، من طريق أُبيّ =

فصل: فإن توضأ قبل الاستنجاء ففيه روايتان: إحداهما- لا يجزئه، لأنها طهارة يبطلها الحدث، فاشترط تقديم الاستنجاء عليها، كالتيمم. والثانية- تصح لأنها نجاسة، فلم يشترط تقديم إزالتها، كالتي على ساقه؛ فعلى هذه الرواية، إن قدم التيمم على الاستجمار ففيه وجهان: أحدهما- تصح قياسا على الوضوء. والثاني- لا تصح لأنه لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، فلا تباح مع قيام المانع. وإن تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير الفرج، ففيه وجهان: أحدهما- لا يصح، قياسا على نجاسة الفرج. والثاني- يصح، لأنها نجاسة لم توجب التيمم فلم تمنع صحته، كالتي على ثوبه.

***

باب
ما يوجب الغسل

والموجب له في حق الرجل ثلاثة أشياء: الأول- إنزال المني، وهو الماء الدافق، تشتد الشهوة عند خروجه، ويفتر البدن بعده. وماء الرجل أبيض ثخين، وماء المرأة أصفر رقيق؛ قال النبي ﷺ: «**إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر**»[1] رواه مسلم. فيجب الغسل بخروجه في النوم واليقظة، لأن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا رأت الماء**»[2] متفق عليه. فإن خرج لمرض، من غير شهوة، لم يوجب، لأن النبي ﷺ وصف المني الموجب بأنه غليظ أبيض، ولا يخرج في المرض إلا رقيقا. وإن احتلم فلم ير بللاً فلا غسل عليه، لحديث أم سليم. وإن رأى منيا، ولم يذكر احتلاما، فعليه الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً، فقال:

= ابن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، وأُبي فيه ضعف، وقد روى له البخاري حديثًا واحداً كما في «التقريب». والحديث حسن كما قال الدارقطني، والبيهقي، والنووي في «المجموع» (٢/١٢٣).

(١) رواه مسلم [٣١١] وهذا لفظه، والنسائي (١/٩٦)، وابن ماجه [٦٠١] وأحمد (٣/١٢١، ١٩٩)، من حديث أنس رضي الله عنه وفي الباب من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري [١٣٠، ٢٨٢]، ومسلم [٣١٣]، والترمذي [١٢٢]، والنسائي (١/٩٥)، وابن ماجه [٦٠٠]، وأحمد (٦/٢٩٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

«يغتسل». وسئل عن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل، فقال: «لا غسل عليه» [(١)] رواه أبو داود. وإن وجد منيا فى ثوب ينام فيه هو وغيره، فلا غسل عليه، لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك؛ وإن لم يكن ينام فيه غيره، وهوممن يمكن أن يحتلم كابن اثنتى عشرة سنة فعليه الغسل، وإعادة الصلاة من أحدث نومة نامها، لأن عمر رضي الله عنه رأى فى ثوبه منيا بعد أن صلى، فاغتسل وأعاد الصلاة.[(٢)]

فصل: والمذى، ماء رقيق يخرج بعد الشهوة متسبسباً، لا يحس بخروجه، فلا غسل فيه، ويجب منه الوضوء، لما روى سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذى شدة وعناء، فكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه، فقال: «يجزئك من ذلك الوضوء» [(٣)] حديث صحيح. وهل يوجب غسل الذكر والأنثيين على روايتين: إحداهما- لا يوجب، لحديث سهل، والثانية- يوجب لما روى على رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله، فقال: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ» [(٤)] رواه أبو داود.

فصل: والودى، ماء أبيض، يخرج عقيب البول، فليس فيه إلا الوضوء، لأن الشرع لم يرد بزيادة عليه.

فإن خرج منه شئ ولم يدر، أمنى هو أو غيره، فى يقظة، فلا غسل فيه، لأن

---

(١) **ضعيف.** رواه أبو داود [٢٣٦]، والترمذى [١١٣]، وابن ماجه [٦١٢]، وأحمد (٢٥٦/٦)، من طريق عبد الله بن عمر العمرى، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها وفيه عبد الله بن عمر العمرى، وهو ضعيف كما فى «التقريب»، والحديث ضعفه النووى فى «المجموع» (١٦٢/٢)، والشوكانى فى «نيل الأوطار» (٢٦٣/١).

(٢) **صحيح.** رواه مالك فى الموطأ (ص:٥٥)، والشافعى فى «الأم» (٣٧/١)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (٥٢/١) والبيهقى (١٧٠/١، ٤٠٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن الصلت قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف- الحديث. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه البيهقى فى «مختصر الخلافيات» (٢٣٤/٢).

(٣) **صحيح.** رواه أبو داود [٢١٠]، والترمذى [١١٥]، وابن ماجه [٥٠٦]، وأحمد (٤٨٥/٣)، وابن خزيمة [٢٩١]، وابن حبان [إحسان - ١١٠٣]، وصححه الترمذى.

(٤) سبق تخريجه (٥٩/١)، بدون لفظ «وأنثييه» وهذا اللفظ رواه أبو داود [٢٠٨] وأحمد (١٢٦/١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن على رضي الله عنه به، وهو حديث مرسل فإن عروة لم يسمع من على كما قال أبو حاتم فى «المراسيل». ورواه أبو عوانة (٢٧٣/١) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على رضي الله عنه بلفظ: «يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة». قال الحافظ فى «التلخيص» (١١٧/١): وإسناده لا مطعن فيه.

المني الموجب للغسل يخرج دفقاً بشهوة؛ فلا يشتبه بغيره، وإن كان في نوم، وكان نومه عقيب شهوة بملاعبته أهله، أو تذكر، فهو مذى لأن ذلك سبب المذى، فالظاهر أنه مذى، وإن لم يكن كذلك اغتسل، لحديث عائشة في الذى يرى البلل، ولأن خروج المنى في النوم معتاد، وغيره نادر، فحمل الأمر على المعتاد.

فصل: وإن أحس بإنتقال المنى من ظهره، فأمسك ذكره فلم يخرج ففيه روايتان: إحداهما- لا غسل عليه، لقول النبى ﷺ: «**إذا رأت الماء**» والثانية- يجب، لأنه خرج عن مقره، أشبه ما لو ظهر، فإن اغتسل فخرج بعد ذلك، وجب الغسل على الرواية الأولى، لأن الوجوب متعلق بخروجه، ولم يجب على الثانية، لأنه تعلق بانتقاله، وقد اغتسل له. وعنه: إن خرج قبل البول، وجب الغسل، لأنا نعلم أنه المنى المنتقل فإن خرج بعده لم يجب، لأنه يحتمل أنه غيره، وهو خارج لغير شهوة، وفى فضلة المنى الخارجة بعد الغسل الروايات الثلاث.

فصل: والثاني- التقاء الختانين، وهو تغييب الحشفة في الفرج، يوجب الغسل، وإن عرى عن الإنزال، لقول النبى ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**» (١) رواه مسلم. وختان الرجل: الجلدة التى تبقى بعد الختان، وختان المرأة: جلدة كعرف الديك في أعلى الفرج يقطع منها في الختان. فإذا غابت الحشفة في الفرج تحاذى ختاناهما فيقال: التقيا وإن لم يتماسا.

ويجب الغسل بالايلاج في كل فرج، قبل أو دبر، من آدمى أو بهيمة، حى أو ميت، لأنه فرج أشبه قبل المرأة؛ فإن أولج في قبل الخنثى المشكل، فلا غسل عليهما، لأنه لا يتيقن كونه فرجا، فلايجب الغسل بالشك.

فصل: والثالث- إسلام الكافر، وفيه روايتان: إحداهما- يوجب الغسل اختارها الخرقي، لأن النبى ﷺ أمر ثمامة بن أثال (٢)، وقيس بن عاصم أن يغتسلا حين

---

(١) رواه البخارى [٢٩١]، ومسلم [٣٤٨]، وأبو داود [٢١٦]، والنسائى (٩٢/١)، وابن ماجه [٦١٠]، وأحمد (٢٣٤/٢، ٢٤٧). من حديث أبى هريرة رضي الله عنه. ورواه مسلم [٣٤٩]، وأبو عوانة (٢٨٩/١)، والبيهقى (١٦٤/١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخارى [٤٦٢، ٤٣٧٢]، ومسلم [١٧٦٤]، وأبو داود [٢٦٧٩]، والنسائى (٩١/١)، وأحمد (٤٥٢/٢) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه. وفيه: فخرج إليه النبى ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل»- الحديث.

أسلما[١] . ولأن الكافر لا يَسْلَم من حدث لا يرتفع حكمه باغتساله، فقامت مظنة ذلك مقامه. ولا يلزمه أن يغتسل للجنابة، لأن الحكم تعلق بالمظنة، فسقط حكم الحكم كالمشقة مع السفر. والثانية– لا غسل عليه؛ اختارها أبو بكر، لأن النبى ﷺ قال لمعاذ: «**إنك تأتى قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات،** »[٢] متفق عليه. ولم يأمرهم بالغسل، ولو كان أول الفروض لأمر به؛ ولأنه أسلم العدد الكثير، والجم الغفير، ولو أمروا بالغسل، لنقل نقلاً متواترا. فإن أجنب فى حال كفره، احتمل أن لا يجب الغسل عليه، لما ذكرناه، واحتمل أن يجب. وهو قول أبى بكر، لأن حكم الحدث باق.

فصل: فأما المرأة فيجب فى حقها الأغسال المذكورة، وتزيد بالغسل من الحيض، والنفاس، ويذكر فى بابه. ولا يجب الغسل بالولادة العارية عن دم، لأن الإيجاب من الشرع، ولم يوجب بها، ولا هى فى معنى المنصوص عليه. وعنه: يجب بها، لأنها لا تكاد تعرى من نفاس موجب، فكانت مظنة له، فأقيمت مقامه، كالتقاء الختانين مع الإنزال.

فصل: ولا يجب الغسل لغير ذلك، من غسل ميت، أو إفاقة مجنون، أو مغمى عليه، لما ذكرناه.

فصل: ومن لزمه الغسل حرم عليه ما يحرم على المحدث، ويحرم عليه قراءة آية فصاعداً، لقول على ﷺ: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن،

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٥٥]، والترمذى [٦٠٥]، والنسائى (٩١/١)، وأحمد (٦١/٥)، وابن خزيمة [٢٥٤]، وابن حبان [١٢٤٠] من طريق سفيان، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم، أنه أسلم فأمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وحسنه الترمذى، والنووى فى «المجموع» (١٧٣/٢)، وصححه ابن السكن (التلخيص ـ ٦٨/٢).

(٢) رواه البخارى [١٣٩٦، ١٤٩٦]، ومسلم [١٩]، وأبو داود [١٥٨٤]، والترمذى [٦٢٥]، والنسائى (٣/٥)، وابن ماجه [١٧٨٣]، وأحمد (٢٣٣/١) من حديث ابن عباس ﷺ.

ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه ـ أو قال يحجزه ـ عن القرآن شيء، ليس الجنابة»[١]. رواه أبو داود.

وفى بعض آية روايتان: إحداهما– تحرم قراءته، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن»[٢]. رواه أبو داود والأخرى– يجوز، لأن الجنب لا يمنع قول: بسم الله، والحمد لله، وذلك بعض آية.

فصل: ويحرم عليه اللبث فى المسجد لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. يعنى: مواضع الصلاة. وقال النبى ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب»[٣] رواه أبو داود. ولا يحرم العبور فى المسجد، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، ولأن النبى ﷺ قال لعائشة: «ناولينى الخمرة من المسجد» قالت: إنى حائض. قال: «إن حيضتك ليست فى يدك»[٤] متفق عليه. قال بعض أصحابنا: إذا توضأ الجنب حل له اللبث فى المسجد، لأن الصحابة رضي الله عنهم كان

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٢٢٩] والترمذى [١٤٦]، والنسائى (١/١١٨) وابن ماجه [٥٩٤] وأحمد (١/٨٣) والحاكم (٤/١٠٧) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن على رضي الله عنه به. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وكذا قال البغوى فى «شرح السنة» [٢٧٣] وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وحسنه الحافظ فى «الفتح» (١/٤٠٨) وقال: وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة. اهـ. يعنى بذلك عبد الله بن سلمة؛ فإنه صدوق تغير حفظه كما فى «التقريب».

(٢) **ضعيف.** رواه الترمذى [١٣١]، وابن ماجه [٥٩٥]، والدارقطنى (١/١١٧)، والبيهقى (١/٨٩)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسماعيل بن عياش صدوق فى روايته عن أهل الشام ضعيف فى غيرهم كما فى «التقريب»، وهذا الحديث من روايته عن الحجازيين. والحديث ضعيف كما قال البخارى (سنن الترمذى)، وأحمد (الضعفاء للعقيلى ـ ١/٩٠)، والبيهقى، وعبد الحق فى «الأحكام الوسطى» (١/٢٠٥)، والنووى فى «المجموع» (٢/١٧٧)، والحافظ فى «التلخيص» (١/١٣٨)، والحديث لم يروه أبو داود كما ذكر المصنف رحمه الله.

(٣) **حسن.** رواه أبو داود [٢٣٢]، وابن خزيمة [١٣٢٧] من طريق أفلت بن خليفة، عن جبسرة بنت دجاجة من عائشة به. وإسناده حسن، أفلت بن خليفة صدوق، وجسرة مقبولة كما فى «التقريب» ووثقها ابن حبان، والعجلى، وذكرها أبو نعيم فى «معجم الصحابة» كما فى «تهذيب التهذيب». والحديث حسنه ابن القطان فى «بيان الوهم» (٥/٣٣٢) والزيلعى فى «نصب الراية» (١/١٩٤) وابن سيد الناس وقال: ولعمرى إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج، فلا حجة لأبى محمد –يعنى ابن حزم– فى رده. اهـ. (نيل الأوطار – ١/٢٧٠).

(٤) رواه مسلم [٢٩٨]، وأبو داود [٢٦١]، والترمذى [١٣٤]، والنسائى (١/٣٢٠)، وابن ماجه [٦٣٢]، وأحمد (٦/٤٥).

أحدهم إذا أراد أن يتحدث في المسجد وهو جنب، توضأ، ثم دخل فجلس فيه،[١] ولأن الوضوء يخفف بعض حدثه فيزول بعض ما منعه.

فصل: ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة، لما روى ابن عمر أن عمر ﷺ قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: **«نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد»**[٢] متفق عليه. ويستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يعود للجماع، ويغسل فرجه. فأما الحائض فلا يستحب لها ذلك، لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها، ولا يصح منها.

❋ ❋ ❋

باب
الغسل من الجنابة

وهي على ضربين: كامل، ومجزئ. فالكامل، يأتي فيه بتسعة أشياء : النية، وهو أن ينوي الغسل للجنابة، أو استباحة ما لا يستباح إلا بالغسل، كقراءة القرآن، واللبث في المسجد، ثم يسمي، ثم يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل ما به من أذى، ويغسل فرجه، وما يليه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، يروي بها أصول شعره، ويخلله بيده، ثم يفيض الماء على سائر بدنه، ثم يدلك بدنه بيده. وإن توضأ إلا غسل رجليه، ثم غسل قدميه آخراً، فحسن. قال أحمد: الغسل من الجنابة على حديث عائشة؛ يعني قولها: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده، حتى

---

(١) **إسناده صحيح.** رواه سعيد بن منصور (تفسير ابن كثير - ١/٥٠٣)، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون، إذا توضئوا وضوء الصلاة. وإسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات، غير عبد العزيز بن محمد، فإنه صدوق من رجال مسلم وروى له البخاري مقروناً بغيره، وهشام بن سعد صدوق له أوهام، من رجال مسلم وروى له البخاري تعليقاً، وهو من أثبت الناس في زيد بن أسلم كما في «تهذيب التهذيب» قال ابن كثير: وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ.

(٢) رواه البخاري [٢٨٧]، ومسلم [٣٠٦]، والترمذي [١٢٠]، والنسائي (١/١١٥)، وابن ماجه [٥٨٥]، وأحمد (٢/١٧).

إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده[١]. وقالت ميمونة رضي الله عنها: وضع لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض على رأسه ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه [٢]. متفق عليهما.

الضرب الثاني- المجزئ وهو أن ينوى، ويعم شعره وبدنه بالغسل؛ والتسمية ههنا كالتسمية في الوضوء فيما ذكرنا. ويجب إيصال الماء إلى البشرة التى تحت الشعر وإن كان كثيفا، لحديث عائشة، ولا يجب نقضه إن كان مضفورا، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله! إني إمرأة أشد ضفر رأسى، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، **إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»[٣] رواه مسلم. ولا يجب ترتيب الغسل، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولم يقدم بعض البدن على بعض، لكن يستحب البداءة بما ذكرنا، والبداءة بغسل الشق الأيمن، لأن النبى ﷺ كان يحب التيامن فى طهوره[٤]. ولا موالاة فيه، لأنه طهارة لا ترتيب فيها، فلم يكن فيها موالاة، كغسل النجاسة.

فصل: فأما غسل الحيض، فهو كغسل الجنابة سواء إلا أنه يستحب أن تأخذ شيئا من المسك أو طيب غيره، فتتبع به أثر الدم، ليزيل زفورته، لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض، فقال: «**خذى فرصة من مسك فتطهرى بها**» فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقالت عائشة: قلت: تتبعى أثر الدم[٥]. رواه مسلم. فإن لم تجد مسكا فغيره من الطيب. فإن لم تجد فالماء كاف،

---

(١) رواه البخارى [٢٧٢]، ومسلم [٣١٦]، وأبو داود [٢٤٢]، والترمذى [١٠٤]، والنسائى (١١١/١)، وابن ماجه [٥٧٤]، وأحمد (١٠١/٦).

(٢) سبق تخريجه (٥٠/١).

(٣) رواه مسلم [٣٣٠]، وأبو داود [٢٥١]، والترمذى [١٠٥]، والنسائى (١٠٨/١)، وابن ماجه [٦٠٣]، وأحمد (٢١٤/٦).

(٤) سبق تخريجه (٤٦/١).

(٥) رواه البخارى [٣١٤]، ومسلم [٣٣٢]، والنسائى (١١٢/١)، وأحمد (١٢٢/٦).

وهل عليها نقض شعرها للغسل؟ فيه روايتان: إحداهما- لا يجب، لأنه غسل واجب، أشبه غسل الجنابة. والثانية- يجب ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته، وإنما عفي عنه في الجنابة، لأنه يتكرر، فيشق النقض، بخلاف الحيض.

فصل: والأفضل تقديم الوضوء على الغسل، للخبر الوارد. فإن اقتصر على الغسل ونواهما، أجزأه عنهما، لقول الله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة: ٦]. ولم يأمر بالوضوء معه، ولأنهما عبادتان من جنس: صغرى، وكبرى، فدخلت الصغرى في الكبرى، في الأفعال دون النية، كالحج، والعمرة. وعنه: لا يجزئه عن الحدث الأصغر حتى يتوضأ، لأنهما نوعان يجبان بشيئين، فلم تدخل إحداهما في الأخرى، كالحدود. وإن نوى إحداهما دون الأخرى، فليس له غيرها، لأن النبي ﷺ قال: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» [١].

فصل: ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا، ويتوضآ، من إناء واحد، لأن النبي ﷺ كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد، يغترفان منه جميعا [٢]. متفق عليه. وقال ابن عمر: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمن رسول الله ﷺ من إناء واحد [٣]. رواه أبو داود.

ويجوز للمرأة التطهر بفضل طهور الرجل المرأة، وللرجل التطهر بفضل طهور الرجل، وفضل طهور المرأة، مالم تَخْلُ به، فإن خلت به ففيه روايتان: إحداهما- يجوز أيضا، لما روت ميمونة قالت: أجنبت، فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ ليغتسل منه. قلت: إني إغتسلت منه. فقال: «**إن الماء ليس عليه جنابة**» [٤] رواه مسلم. ولأنه ماء لم ينجس، ولم يزل عن إطلاقه، فأشبه فضلة الرجل.

(١) سبق تخريجه (٤٠/١).

(٢) رواه البخاري [٢٥٠، ٢٦١]، ومسلم [٣٢١]، والنسائي (١٦٥/١)، وابن ماجه [٦٠٤]، وأحمد (٤٣/٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها. قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد - الحديث.

(٣) رواه البخاري [١٩٣]، وأبو داود [٧٩]، وابن ماجه [٣٨١]، وأحمد (١١٣/٢).

(٤) سبق تخريجه (٣١/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ - الحديث. =

والثانية– لا يجوز للرجل التطهر به لما روى الحكم بن عمرو ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» (١). حديث حسن. قال أحمد: جماعة من الصحابة كرهوه، ذكر منهم ابن عمر، وعبد الله بن سرجس، ويخص ما خلت به، لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت ههنا، وهي ههنا، فأما إذا خلت به فلا تقربنه (٢).

ومعنى الخلوة: أن لا يشاهدها إنسان، تخرج بحضوره عن الخلوة في النكاح. وذكر القاضي: أنها لا تخرج عن الخلوة ما لم يشاهدها رجل. وإنما تؤثر خلوتها في الماء اليسير، لأن النجاسة لا تؤثر في الكثير، فهذا أولى. ولا يخرج الماء الذي خلت به المرأة عن إطلاقه، بل يجوز للنساء التطهر به من الحدث والنجاسة، وللرجل إزالة النجاسة به، لأن منع الرجل من الوضوء به تعبد، فوجب قصره على مورده.

وذكر القاضي: أنه لا يزيل النجاسة، لأن ما لا يرفع الحدث لا يزيل النجس كالخل، وهذا لا يمكن القول بموجبه، فإن هذا يرفع حدث المرأة بخلاف الخل.

***

= وفيه قول النبي ﷺ: «إن الماء لا يجنب» ورواه بهذا اللفظ أحمد (١/٣٣٧)، (٦/٣٣٠)، من حديث ابن عباس ﷺ عن ميمونة ﷺ.

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٨٢]، والترمذي [٦٤]، والنسائي (١/١٤٦)، وابن ماجه [٣٧٣]، وأحمد (٥/٦٦)، وابن حبان [١٢٠٦]. وصححه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/١٦٠)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٤٤٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/٣٠٠): حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه. اهـ.

(٢) **صحيح.** رواه الأثرم بهذا اللفظ، كما في «المبدع» (١/٥٠)، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» [٣٨٥]، والدراقطني (١/١١٦)، والبيهقي (١/١٩٢) بنحوه. وهو صحيح موقوفًا، كما قال البخاري (سنن البيهقي)، والدارقطني، والحافظ في «الفتح» (١/٣٠٠).

باب
التيمم

التيمم: طهارة بالتراب، تقوم مقام الطهارة بالماء، عند العجز عن استعماله لعدم أو مرض؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ **إلى قوله**: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ [المائدة: ٦]. وروى عمار رضي الله عنه قال: أجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبى ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه [١]. متفق عليه. فالسنة فى التيمم، أن يضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح بهما وجهه، ويديه إلى الكوعين، للخبر، ولأن الله تعالى أمر بمسح اليدين. واليد عند الإطلاق فى الشرع تتناول اليد إلى الكوع [٢]، بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨]. وإن مسح يديه إلى المرفقين [٣]، فلا بأس، لأنه قد روى عن النبى ﷺ [٤]، وسواء فعل ذلك بضربتين أو أكثر. ويستحب تفريق أصابعه عند الضرب ليدخل الغبار فيما بينهما، وإن كان التراب ناعما، فوضع اليدين عليه وضعا، أجزأه. ويمسح جميع ما يجب غسله من الوجه، مما لا يشق، مثل باطن الفم، والأنف، وما تحت الشعور الخفيفة، لقول الله تعالى: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ** ﴾. وكيفما مسح بعد أن يستوعب الوجه والكفين إلى الكوعين، جاز، لأن المستحب فى الضربة الواحدة، أن يمسح وجهه بباطن أصابع يديه، وظاهر كفيه

---

(١) رواه البخارى [٣٣٨]، ومسلم [٣٦٨]، وأبو داود [٣٢٦]، والنسائى (١٣٨/١)، وابن ماجه [٥٦٩]، وأحمد (٢٦٥/٤).

(٢) الكوع هو طرف الزَّنْد الذى يلى الإبهام، والكاع: طرف الزند الذى يلى الخنصر، وهو الكُرسوع. (اللسان).

(٣) المِرْفَق والمَرْفِق: موصل الذراع فى العضد. (الصحاح).

(٤) سيأتى تخريجه إن شاء الله (٩٠/١).

بباطن راحتيه، وإن مسح بضربتين، مسح بأولاهما وجهه، وبالثانية يديه. وإن مسح إلى المرفقين، وضع بطون أصابع اليسرى على ظهور أصابع اليمين، ثم يمرها إلى مرفقيه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن ذراعه ويمره عليه، ويرفع إبهامه؛ فإذا بلغ الكوع، أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعه. وإن يممه غيره جاز كما يجوز أن يوضئه. وإن أطارت الريح عليه ترابا، فمسح وجهه بما على يديه، جاز. وإن مسح وجهه بما عليه لم يجزه، لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد، والمسح به، ويحتمل أن يجزئه إذا صمد للريح، لأنه بمنزلة مسح غيره له.

فصل: وفرائض التيمم: النية، لما ذكرنا فى الوضوء . ومسح الوجه، والكفين، للأمر به. وترتيب اليدين على الوجه قياسا على الوضوء، وفى التسمية والموالاة روايتان، كالوضوء .

فأما النية، فهو أن ينوى استباحة ما لا يباح إلا به، فإن نوى صلاة مكتوبة أبيح له سائر الأشياء لأنه تابع لها، فيدخل فى نية المتبوع، وإن نوى نفلا أو صلاة مطلقة لم يبح له الفرض، لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح به الصلاة، فلا يستبيح الفرض حتى ينويه. وله قراءة القرآن، لأن النافلة تتضمن القرآن وليس له صلاة الجنازة المتعينة، لأنها فرض وإن كانت نفلا فله فعلها، وإن نوى قراءة القرآن لم يكن له التنفل لأنه أعلى، وإن نوى رفع الحدث لم يجزئه، لأن التيمم لا يرفع الحدث؛ وعنه: ما يدل على أنه يرفع الحدث، فيكون حكمه حكم الوضوء فى نيته، ولابد من تعيين ما يتيمم له من الحدث الموجب للغسل، أو الوضوء، أو النجاسة. فإن تيمم للحدث ونسى الجنابة، أو الجنابة ونسى الحدث، لم يجزئه، لقول النبى ﷺ : **«وإنما لكل امرئ ما نوى»** ولأن ذلك لا يجزئ فى الماء، وهو الأصل، ففى البدل أولى.

فصل: ويجوز التيمم عن جميع الأحداث لظاهر الآية، وحديث عمار. وروى عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم، فقال: **«يا فلان! ما منعك أن تصلى مع القوم؟»** قال: أصابتنى جنابة، ولا ماء، قال:

«عليك بالصعيد فإنه يكفيك» [١] متفق عليه.

ويجوز التيمم للنجاسة على البدن، لأنها طهارة على البدن مشترطة للصلاة، فناب فيها التيمم، كطهارة الحدث. واختار أبو الخطاب أنه تلزمه الإعادة إذا تيمم لها عند عدم الماء. وقيل في وجوب الإعادة روايتان: إحداهما- لا يجب، لقوله عليه السلام: «التراب كافيك ما لم تجد الماء»[٢] وقياسا على التيمم الحدث. والأخرى- تجب الإعادة لأنه صلى بالنجاسة؛ فلزمته الإعادة، كما لو لم يتيمم. ولا يجوز التيمم عن النجاسة في غير البدن، لأنها طهارة في البدن فلا تؤثر في غيره كالوضوء.

فصل: ولجواز التيمم ثلاثة شروط: أحدها- العجز عن استعمال الماء، وهو نوعان: أحدهما- عدم الماء، لقول الله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [المائدة:٦]. ولقول النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**» [٣]. رواه أبو داود.

النوع الثاني- الخوف على نفسه باستعمال الماء، لمرض أو قرح يخاف باستعمال الماء تلفا أو زيادة مرض أو تباطؤ البرء أو شيئا فاحشا في جسمه، لقول الله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٦]. وإن وجد ماء يحتاج إلى شربه للعطش، أو شرب رفيقه أو بهائمه، أو بينه وبينه سبع أو عدو يخافه على نفسه أو ماله، أو خاف على ماله إن تركه وذهب إلى الماء، فله التيمم لأنه خائف الضرر باستعماله، فهو كالمريض. وإن خاف لشدة البرد، تيمم وصلى، لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت وصليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟**». فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، ثم قلت: سمعت الله يقول: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) رواه البخاري [٣٤٨]، ومسلم [٦٨٢]، والنسائي (٣٩/١)، وأحمد (٤٣٤/٤).

(٢) رواه المصنف بالمعنى ويعني به حديث عمران السابق.

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٣٢]، والترمذي [١٢٤]، والنسائي (١٣٩/١)، وأحمد (١٥٥/٥)، وابن حبان [١٣١١]، والحاكم (١٧٦/١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وصححه الترمذي، والحاكم - ووافقه الذهبي - وأبو حاتم (التلخيص- ١٥٤/١) والنووي في «المجموع» (٢٥٤/٢، ٢٨٠)، وفي الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فضحك النبي ﷺ، ولم يقل شيئا [١]. رواه أبو داود. ولأنه خائف على نفسه، أشبه المريض، ولا إعادة عليه إن كان مسافرا، لما ذكرنا؛ وإن كان حاضرا ففيه روايتان. إحداهما- لا تلزمه الإعادة لذلك، والثانية- تلزمه، لأنه ليس بمريض، ولا مسافر؛ فلا يدخل في عموم الآية، ولأن الحضر مظنة إمكان إسخان الماء، فالعجز عنه عذر نادر غير متصل. وإن قدر على إسخان الماء، لزمه كما يلزمه شراء الماء، ومن كان واجداً للماء فخاف فوت الوقت لتشاغله بتحصيله أو استقائه، لم يبح له التيمم، لأن الله تعالى قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ﴾؛ وهذا واجد. وإن خاف فوت الجنازة فليس له التيمم لذلك. وعنه: يجوز، لأنه لا يمكن استدراكها.

فصل: الثاني- طلب الماء، في الرواية المشهورة، لقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾. ولا يقال: لم يجد، إلا لمن طلب، ولأنه بدل، فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل، كالصيام في الظهار. وعنه: ليس بشرط، لأنه ليس بواجد قبل الطلب، فيدخل في الآية. وصفة الطلب أن ينظر يمينه، وشماله، وأمامه، ووراءه؛ وإن كان قريبا منه حائل، من الأرض أو حائط، علاه فنظر حوله. وإن رأى خضرة أو نحوها استبرأها. فإن كان معه رفيق سأله الماء، فإن بذله له لزمه قبوله، لأن المنة لا تكثر في قبوله.

وإن وجد ماء يباع بثمن المثل، أو زيادة غير مجحفة بماله، وهو واجد للثمن، غير محتاج إليه، لزمه شراؤه، كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة، فإن لم يبذله صاحبه، لم يكن له أخذه قهرا، وإن استغنى عنه صاحبه، لأن له بدلا. وإن علم بماء قريب، لزمه قصده ما لم يخف على نفسه وماله، أو فوت الوقت أو الرفقة. وإن تيمم ثم رأى ركبا، أو خضرة، أو شيئا يدل على الماء، أو سرابا ظنه ماء قبل الصلاة، لزمه الطلب، لأنه وجد دليل الماء، ويبطل تيممه، لأنه وجب عليه الطلب، فبطل تيممه كما لو رأى ماء. وإن رأى الركب ونحوه في الصلاة، لم تبطل، لأنه شرع فيها بطهارة متيقنة، فلا يبطلها بالشك.

فصل: الثالث- دخول الوقت شرط، لأنه قبل الوقت مستغن عن التيمم، فلم يصح تيممه، كما لو تيمم وهو واجد للماء. وإن كان التيمم لنافلة، لم يجز في وقت النهي عن فعلها، لأنه قبل وقتها، وإن تيمم لفائتة أو نافلة قبل وقت الصلاة، ثم دخل الوقت، بطل تيممه. وإن

---

(١) **صحيح.** رواه البخاري تعليقاً في كتاب التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه. ووصله أبو داود [٣٣٤]، وأحمد (٢٠٣/٤)، والحاكم (١٧٧/١)، والبيهقي (٢٢٦/١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً النووي في «المجموع» (٢٥٤/٢)، والحافظ في «الفتح» (٤٥٤/١).

تيمم لمكتوبة فى وقتها، فله أن يصليها وما شاء من النوافل قبلها وبعدها، ويقضى فوائت، ويجمع بين الصلاتين، لأنها طهارة أباحت فرضا، فأباحت سائر ما ذكرناه، كالوضوء، ومتى خرج الوقت بطل التيمم فى ظاهر المذهب، لأنها طهارة عذر وضرورة، فتقدرت بالوقت، كطهارة المستحاضة، وعنه: يصلى بالتيمم حتى يحدث، قياسا على طهارة الماء.

فصل: والأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت إن رجا وجود الماء، لقول على ﷺ فى الجنب: يتلوم[١] ما بينه، وبين آخر الوقت[٢]؛ ولأن الطهارة بالماء فريضة. وأول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى. فإن يئس من الماء، استحب تقديمه لئلا يترك فضيلة متيقنة لأمر غير موجود، ومتى تيمم وصلى صحت صلاته، ولا إعادة عليه، وإن وجد الماء فى الوقت، لما روى عطاء بن يسار، قال: خرج رجلان فى سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**» وقال للذى أعاد: «**لك الأجر مرتين**»[٣] رواه أبو داود. وقال: قد روى عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ؛ والصحيح أنه مرسل، ولأنه أدى فرضه بطهارة صحيحة، فأشبه ما لو أداها بطهارة الماء.

فإن علم أن فى رحله ماء نسيه، فعليه الإعادة، لأنها طهارة واجبة، فلم تسقط بالنسيان، كما لو نسى عضوا لم يغسله. وإن ضل عن رحله، أو ضل عنه غلامه الذى معه الماء؛ فلا إعادة عليه، لأنه غير مفرط. وإن وجد بقربه بئراً أو غديراً أعلامه ظاهرة، أعاد لأنه مفرط فى الطلب. وإن كانت أعلامه خفية لم يعد لعدم تفريطه.

---

(١) التلوم: هو الانتظار. (النهاية).

(٢) **ضعيف**. رواه ابن أبى شيبة (١/ ١٦٠) بهذا اللفظ، ورواه الدارقطنى (١٨٦/١) وزاد: فإن لم يجد الماء تيمم وصلى. ورواه البيهقى (٢٣٣/١) بنحوه، كلهم من طريق أبى إسحاق عن الحارث، عن على ﷺ. وإسناده ضعيف، فيه الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف، وكذبه الشعبى فى رأيه كما فى «التقريب». وقال البيهقى: وهذا لم يصح عن على. اهـ.

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٣٨]، والنسائى (١٧٤/١)، والحاكم (١٧٨/١) من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سدادة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ﷺ. ورجاله ثقات. وعبد الله بن نافع ثقة صحيح الكتاب فى حفظه لين كما فى «التقريب». ورواه النسائى (١٧٤/١)، والحاكم (١٧٨/١) من طريق الليث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء مرسلاً. ورواه ابن السكن وساق إسناده ابن القطان فى «بيان الوهم» (٤٣٤/٢) من طريق أبى الوليد الطيالسى، عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد به. وإسناده صحيح رجاله ثقات وصححه ابن السكن وابن القطان والحافظ فى «التلخيص» (١٥٦/١).

فصل: وإن وجد ماء لا يكفيه لزمه إستعماله، وتيمم للباقي إن كان جنبا لقول الله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾. وهذا واجد؛ وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» [١]. رواه البخاري. وقال: «**إذا وجدت الماء فأمسه جلدك**»[٢] ولأنه مسح أبيح للضرورة، فلم يبح في غير موضعها، كمسح الجبيرة. وإن كان محدثا، ففيه وجهان: أحدهما- يلزمه استعماله لذلك. والآخر- لا يلزمه لأن الموالاة شرط تفوت بترك غسل الباقي، فتبطل طهارته، بخلاف الجنابة.

وإن كان بعض بدنه صحيحا، وبعضه جريحا، غسل الصحيح، وتيمم للجريح، جنبا كان أو محدثا، لقول النبي ﷺ للذي أصابته الشجة: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقه، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده**» [٣] رواه أبو داود. لأن العجز ههنا ببعض البدن، وفي الإعواز العجز ببعض الأصل، فاختلفا، كما أن الحر إذا عجز عن بعض الرقبة في الكفارة، فله العدول إلى الصوم، ولو كان بعضه حراً فملك بنصفه الحر مالاً، لزمه التكفير بالمال، ولم يكن كالتي قبلها.

فصل: ويبطل التيمم بجميع مبطلات الطهارة التي يتيمم عنها، لأنه بدل عنها فإن تيمم لجنابة، ثم أحدث منع ما يمنعه المحدث من الصلاة والطواف ومس المصحف، لأن التيمم ناب عن الغسل، فأشبه المغتسل إذا أحدث، ويزيد التيمم بمبطلين: أحدهما- القدرة على استعمال الماء، سواء وجده في الصلاة أو قبلها أو

---

(١) رواه البخاري [٧٢٨٨]، ومسلم [١٣٣٧]، والترمذي [٢٦٧٩]، والنسائي (٨٣/٥)، وابن ماجه [١]، وأحمد (٤٢٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (٨٥/١).

(٣) **حسن.** رواه أبو داود [٣٣٦]، والدارقطني (١٩٠/١)، والبيهقي(٢٢٨/١) من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه. والزبير بن خريق وثقه ابن حبان (٢٦٢/٤) وقال في «التقريب»: لين الحديث. ورواه أبو داود [٣٣٧]، وأحمد (٣٣٠/١) من طريق عن الأوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. بنحوه مختصراً وإسناده منقطع، الأوزاعي لم يسمع من عطاء. ورواه الدارقطني (١٩١/١) من طريق الأوزاعي عن رجل عن عطاء به. ورواه ابن خزيمة [٢٧٣] وابن حبان [١٣١٤]، والحاكم (١٦٥/١)، والبيهقي (٢٢٦/١) من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء عمه حدثه عن ابن عباس به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢٢٦/١): رجال إسناده ثقات. والوليد بن عبيد الله وثقه ابن معين (الجرح والتعديل- ٩/٩)، وابن حبان في الثقات، وضعفه الدارقطني (ميزان الاعتدال - ٣٤١/٤) والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وصححه ابن السكن وابن الملقن (٢٢٦/١).

بعدها، لقول النبى ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» [١] دل بمفهومه على أنه ليس بطهور عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده ولأنه قدر على استعماله، فأشبه الخارج من الصلاة، فعلى هذا إن وجده فى الصلاة خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان جنبا، واستقبل الصلاة، كما لو أحدث فى أثنائها. وعنه: إذا وجده فى الصلاة لم تبطل، لأنه شرع فى المقصود، فأشبه المكفر يقدر على الإعتاق بعد شروعه فى الصيام إلا أن المروزى [٢] روى عنه أنه قال: كنت أقول: يمضى، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج. وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية. الثاني- خروج الوقت يبطلها لما ذكرناه، فإن خرج وهو فى الصلاة بطلت، كما لو أحدث.

ومن تيمم وهو لابس خفا أو عمامة، يجوز المسح عليهما، ثم خلع أحدهما؛ فقد ذكر أصحابنا أنه يبطل تيممه، لأنه من مبطلات الوضوء، ولا يقوى ذلك عندى، لأنها طهارة لم يمسح عليهما فيها، فلم تبطل بخلعهما، كالملبوس على غير طهارة، بخلاف الوضوء.

فصل: ويجوز التيمم فى السفر الطويل والقصير، وهو ما بين قريتين قريبتين، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ولأن الماء يعدم فى القصير غالبا، أشبه الطويل. ويجوز فى الحضر للمرض للآية، ولأنه عذر غالب يتصل، أشبه السفر. وإن عدم الماء فى الحضر لحبس، تيمم ولا إعادة عليه، لأنه فى عدم الماء وعجزه عن طلبه كالمسافر وأبلغ منه، فألحق به. وإن عدمه لغير ذلك، وكان يرجوه قريبا تشاغل بطلبه، ولم يتيمم، وإن كان ذلك يتمادى؛ تيمم وصلى وأعاد لأنه عذر نادر غير متصل، ويحتمل أن لا يعيد، لأنه فى معنى عادم الماء، فألحق به. وإن كان مع المسافر ماء فأراقه قبل الوقت، أو مر به قبل الوقت، فتركه، ثم عدم الماء فى الوقت، تيمم وصلى، ولا إعادة عليه، لأنه لم يخاطب باستعماله. وإن كان ذلك فى الوقت، ففيه

---

(١) سبق تخريجه (٨٥/١).

(٢) هو الإمام الفقيه الحافظ الحجة، أبو يعقوب، إسحق بن منصور بن بَهرام المَرْوَزى الكَوْسَج، نزيل نيسابور، ولد بعد سنة (١٧٠ هـ)، وتوفى سنة (٢٥١ هـ) (السير ـ ٢٥٨/١٢).

وجهان: أحدهما- تلزمه الإعادة، لأنه مفرط. والثاني- لا تلزمه، لأنه عادم للماء أشبه ما قبل الوقت.

فصل: ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر، له غبار يعلق باليد، لقول الله تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾. وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه. وقال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث [(١)]، والطيب: هو الطاهر. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله قبلي: جعل لي التراب طهورا**»[(٢)] رواه الشافعي في «مسنده». ولو كان غيره طهورا ذكره فيما من الله به عليه.

وعنه: يجوز التيمم بالرمل والسبخة [(٣)]، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**» [(٤)] رواه البخاري. وقال ابن أبي موسى[(٥)]: إن لم يجد غيرهما؛ تيمم بهما.

وإن دق الخزف أو الحجارة، وتيمم به، لم يجزئه، لأنه ليس بتراب. وإن خالط التراب جص، أو دقيق، أو زرنيخ، فحكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات. وإن خالطه ما لا يعلق باليد، كالرمل والحصى، لم يمنع التيمم به، لأنه لا يمنع وصول الغبار إلى اليد. وإن ضرب بيده على صخرة عليها غبار، أو حائط، أو لبد، فعلا يديه غبار، أبيح التيمم به. لأن المقصود التراب الذي يمسح به وجهه ويديه. وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب

---

(١) **حسن.** رواه ابن أبي شيبة (١/١٦١)، والبيهقي (١/٢١٤)، وأبو يعلى [المطالب العالية -١٩٢]، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: أطيب الصعيد ـ الحديث، ورجاله ثقات غير قابوس بن أبي ظبيان؛ ففيه لين كما في «التقريب»، وهذا الأثر حسنه الحافظ في «المطالب».

(٢) **حسن.** رواه أحمد (١/٩٨)، والبيهقي (١/٢١٣)، من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن عليّ، عن علي رضي الله عنه، وعبد الله بن محمد ابن عقيل صدوق، في حديثه لين، والحديث حسنه الحافظ في «الفتح» (١/٤٣٨).

(٣) هي أرض ذات ملح ونزٍّ، والجمع سباخ، والنعت أرض سَبِخَة. (اللسان ـ القاموس).

(٤) رواه البخاري [٣٣٥]، ومسلم [٥٢١]، والنسائي (١/١٧٢)، وأحمد (٣/٣٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه. وأوله: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي».

(٥) هو أبو علي الهاشمي الحنبلي، محمد بن أحمد بن أبي موسى، البغدادي، صاحب التصانيف. ولد سنة (٣٤٥ هـ)، وتوفي سنة (٤٢٨ هـ). (الشذرات).

ضربة أخرى فمسح ذراعيه [١]. رواه أبو داود.

ولا بأس أن يتيمم الجماعة من موضع واحد، كما يتوضئون من حوض واحد. وإن تناثر من التراب عن العضو بعد استعماله شيء، احتمل أن يمنع من استعماله مرة ثانية، لأنه كالماء المستعمل، احتمل أن يجوز، لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا، بخلاف الماء.

فصل: فإن عدم الماء والتراب ووجد طينا، لم يستعمله، وصلى على حسب حاله، ولم يترك الصلاة، لأن الطهارة شرط، فتعذرها لا يبيح ترك الصلاة، كالسترة والقبلة. وفي الإعادة روايتان: إحداهما– لا يلزمه، لأن الطهارة شرط فأشبهت السترة والقبلة. والثانية– يلزمه لأنه عذر نادر غير متصل، أشبه نسيان الطهارة.

فصل: إذا اجتمع جنب، وميت، وحائض، معهم ماء لأحدهم لا يفضل عنه، فهو أحق به، ولا يجوز أن يؤثر به، لأنه واجد للماء، فلم يجز له التيمم، فإن آثر به وتيمم، لم يصح تيممه مع وجوده لذلك. وإن استعمله الآخر، فحكم المؤثر به حكم من أراق الماء . وإن كان الماء لهم، فهم فيه سواء؛ وإن وجدوه، فهو للأحياء دون الميت، لأنه لا وجدان له، وإن كان لغيرهم فأراد أن يجود به، فالميت أولى به، لأن غسله خاتمة طهارته، وصاحباه يرجعان إلى الماء ويغتسلان.

وإن فضل عنه ما يكفي أحدهما، فالحائض أحق، لأن حدثها آكد وتستبيح بغسلها ما يستبيحه الجنب وزيادة الوطء. فإن اجتمع على رجل حدث ونجاسة، فغسل النجاسة أولى، لأن طهارة الحدث لها بدل مجمع عليه، بخلاف النجاسة.

وإن اجتمع جنب ومحدث، فلم يجدا إلا ما يكفي المحدث، فهو أحق به لأنه يرفع جميع حدثه، وإن كان يكفي الجنب وحده، فهو أحق، لما ذكرنا في الحائض. وإن كان يفضل عن كل واحد منهما فضلة لا تكفي صاحبه، ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما– يقدم الجنب لما ذكرناه. والثاني– المحدث، لأن فضلته يلزم الجنب

---

(١) **ضعيف.** رواه أبو داود [٣٣٠]، والبيهقي (٢٠٦/١)، من طريق محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه محمد بن ثابت العبدي، وهو ضعيف كما قال ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وأحمد (التلخيص ـ ١٥١/١). والحديث ضعفه أحمد، (سنن أبي داود)، والخطاب في «معالم السنن» (٢٠٤/١)، والحافظ في «التلخيص» (١٥١/١).

استعمالها، فلا تضيع، بخلاف فضلة الجنب. والثالث– التسوية به، لأنه تقابل الترجيحان فتساويا، فيدفع إلى من شاء منهما، أو يقرع بينهما.

***

باب
الحيض

وهو دم يرخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة، يتعلق به ثلاثة عشر حكما:

أحدها– تحريم فعل الصلاة لقول النبي ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»[1] متفق عليه.

والثاني– سقوط فرضها، لقول عائشة رضي الله عنها: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[2]. متفق عليه.

والثالث– تحريم الصيام، ولا يسقط وجوبه، لحديث عائشة، وقال النبي ﷺ: «**أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل، قلن بلى**»[3] رواه البخاري.

والرابع– تحريم الطواف، لقول النبي ﷺ لعائشة إذ حاضت: «**فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[4] متفق عليه.

والخامس– تحريم قراءة القرآن، لقول النبي ﷺ: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب**

---

(١) رواه البخاري [٢٢٨]، ومسلم [٣٣٣]، وأبو داود [٢٨٢]، والترمذي [١٢٥] والنسائي (١/١٠١)، وابن ماجه [٦٢١]، وأحمد (٦/١٩٤) وهو إحدى روايات حديث عائشة رضي الله عنها الذي سبق تخريجه (١/٥٩).

(٢) رواه مسلم [٣٣٥]، وهذا لفظه، وأبو داود [٢٦٣]، والنسائي (٤/١٦٢)، وأحمد (٦/٢٣١)، ورواه البخاري [٣٢١]، ومسلم [٣٣٥]، وابن ماجه [٦٣١]، بدون ذكر الصوم.

(٣) رواه البخاري [٣٠٤]، واللفظ له، ومسلم [٨٠]، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري [٢٩٤]، ومسلم [١٢١١]، وأبو داود [١٧٨٢]، والترمذي [٩٤٥]، والنسائي (١/١٢٥)، وابن ماجه [٢٩٦٣]، وأحمد (٦/٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لك، أنفست؟» قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»– الحديث.

شيئا من القرآن»[١] رواه والترمذى.

والسادس- تحريم مس المصحف، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

والسابع- تحريم اللبث فى المسجد، لما ذكرنا من قبل.

والثامن- تحريم الطلاق؛ لما نذكره فى النكاح.

والتاسع- تحريم الوطء فى الفرج، لقول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولا يحرم الاستمتاع بها فى غير الفرج، لقول النبى ﷺ: «اصنعوا كل شئ غير النكاح»[٢] رواه مسلم. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأتزر فيباشرنى، وأنا حائض[٣]. متفق عليه. ولأنه وطء حرم للأذى فاختص بمحله، كالوطء فى الدبر.

العاشر- منع صحة الطهارة، لأنه حدث يوجب الطهارة فاستمراره يمنع صحتها كالبول.

الحادى عشر- وجوب الغسل، لقول النبى ﷺ: «دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلى وصلى»[٤] متفق عليه.

الثانى عشر- وجوب الاعتداد به، لما نذكره فى العدد.

الثالث عشر- حصول البلوغ به لما نذكره فى موضعه.

وإذا انقطع دمها ولما تغتسل زالت أربعة أحكام: سقوط فرض الصلاة، لأن سقوطه بالحيض وقد زال، ومنع صحة الطهارة لذلك، وتحريم الصيام لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله، كالجنابة، وتحريم الطلاق، لأن تحريمه لتطويل العدة، وقد زال هذا المعنى.

---

(١) سبق تخريجه (٧٨/١).

(٢) رواه مسلم [٣٠٢]، وأبو داود [٢٥٨]، والترمذى [٢٩٧٧]، والنسائى (١٥٣/١) وابن ماجه [٦٤٤]، وأحمد (١٣١/٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه البخارى [٣٠٠]، ومسلم [٢٩٣]، وأبو داود [٢٦٨]، والترمذى [١٣٢]، والنسائى (١٥٥/١)، وابن ماجه [٦٣٦]، وأحمد (٥٥/٦).

(٤) رواه البخارى [٣٢٥]، بهذا اللفظ، ولم يروه مسلم بهذا اللفظ، وهو إحدى روايات حديث عائشة الذى سبق تخريجه (٥٩/١).

وسائر المحرمات باقية لأنها تثبت في حق المحدث الحدث الأكبر، وحدثها باق، وتحريم الوطء باق، لأن الله تعالى قال: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال مجاهد: حتى يغتسلن فإن لم تجد الماء تيممت، وحل وطؤها لأنه قائم مقام الغسل، فحل به ما يحل بالغسل، فإن تيممت للصلاة حل وطؤها لأن ما أباح الصلاة أباح ما دونها.

فإن وطئ الحائض قبل طهرها، فعليه كفارة نصف دينار، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**»[1]. قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة. وعن أحمد: لا كفارة فيه، لأنه وطء حرم للأذى، فلم تجب به كفارة كالوطء في الدبر. والحديث توقف أحمد عنه للشك في عدالة راويه. وإن وطئها بعد انقطاع دمها، فلا كفارة عليه لأن حكمه أخف ولم يرد الشرع بالكفارة فيه.

فصل: وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، فإن رأت قبل ذلك دما فليس بحيض، ولا يتعلق به أحكامه، لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك؛ وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[2].

وأقل الحيض يوم وليلة؛ وعنه: يوم، لأن الشرع علق على الحيض أحكاما ولم يبين قدره، فعلم أنه رده إلى العادة، كالقبض والحرز. وقد وجد حيض معتاد يوما، ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: رأيت من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر[3]. قال

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٢٦٤]، والنسائي (١/١٢٥)، وابن ماجه [٦٤٠]، وأحمد (١/٢٣٠، ٢٣٧)، والحاكم (١/١٧١)، والبيهقي (١/٢١٤). وصححه أبو داود، والحاكم -ووافقه الذهبي- وابن القيم في «تهذيب السنن» (١/١٧٣)، وابن التركماني في تعليقه على «سنن البيهقي»، والحافظ في «التلخيص» (١/١٦٥).

(٢) **ضعيف.** رواه الترمذي (٣/٤٠٩)، والبيهقي (١/٣٢٠)، تعليقاً من قول عائشة رضي الله عنها. ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٧٣) من طريق عبيد بن شريك، عن سليمان بن بنت شرحبيل، عن عبد الملك بن مهران، عن سهل بن أسلم العدوي، عن معاوية بن قوة، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً به. وفيه عبد الملك بن مهران وهو مجهول لا يعرف كما في «الكامل» (٥/١٩٤٥). وسليمان بن بنت شرحبيل هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيس صدوق يخطيء كما في «التقريب». وعبيد بن شريك هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك، صدوق كما قال الدارقطني، (تاريخ بغداد - ١١/٩٩).

(٣) **إسناده صحيح.** رواه البخاري تعليقاً في كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض بلفظ: «الحيض يوم إلى خمس عشرة»، ووصله الدارمي [٨٥٠]، والدارقطني (١/٢٠٨)، من =

أبو عبد الله الزبيرى [(١)]: كان فى نسائنا من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر يوما.

وأكثره خمسة عشر يوما لما ذكرناه، وعنه: سبعة عشر يوما.

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما، لما روى عن على رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها فى شهر، فقال لشريح: قل فيها، فقال: إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون أنها حاضت فى شهر ثلاث مرات تترك الصلاة فيها، وإلا فهى كاذبة، فقال على: قالون [(٢)]، يعنى: جيدا. وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات فى شهر، ولا يمكن إلا بما ذكرناه من أقل الحيض وأقل الطهر. وعنه: أقله خمسة عشر، لقول النبى ﷺ: **«تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلى»** [(٣)].

وليس لأكثره حد، وغالب الحيض ستاً أو سبعاً، لقول النبى ﷺ لحمنة بنت جحش: **«تحيَّضى، فى علم الله، ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلى وصلى أربعة وعشرين يوما، أو ثلاثة وعشرين كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»** [(٤)] حديث حسن. وغالب الطهر أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون، لهذا الحديث.

= طريق معتل بن عبيد الله، عن عطاء، بلفظ: «أدنى وقت الحيض يوم». ورواه الدارمى [٨٤٧]، والدارقطنى (٢٠٨/١)، من طريق سفيان، عن ابن جريج عن عطاء، بلفظ: «أكثر الحيض خمسة عشر»، وجمع الحافظ فى «الفتح» (٤٢٥/١)، الروايتين فى رواية واحدة، وصحح إسنادها.

(١) هو أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام البصرى، مات قبل سنة (٣٢٠ هـ). من فقهاء الشافعية. (طبقات الفقهاء للشيرازى ـ ١١٧).

(٢) **إسناده صحيح**. رواه البخارى تعليقاً فى كتاب الحيض باب: إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض، ووصله الدارمى [٨٦٠] عن يعلى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن عامر الشعبى بنحوه. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، والبخارى لم يجزم به للتردد فى سماع الشعبى من على وللشعبى إن كان يرويه عن على فهو مرسل وإن كان يرويه عن شريح فهو موصول كما قال الحفظ فى «الفتح» (٤٢٥/١).

(٣) **لا أصل له**. هذا الحديث ليس له إسناد، ولم يروه أصحاب الحديث فى كتبهم، كما قال البيهقى فى «المعرفة» (١٤٥/٢)، والنووى فى «المجموع» (٤٠٥/٢)، والزيلعى فى «نصب الراية» (١٩٣/١)، وقال الحافظ فى «التلخيص» (١٦٢/١): لا أصل له.

(٤) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٨٧]، والترمذى [١٢٨]، وابن ماجه [٦٢٧]، وأحمد (٣٨١/٦، ٤٣٩)، والحاكم (١٧٢/١)، والدارقطنى (٢١٤/١)، والبيهقى (٣٣٨/١)، من حديث حمنة رضي الله عنها. وفيه: فقال لها: **«إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضى»** – الحديث. وقال الترمذىّ: حديث حسن صحيح. اهـ. وصححه النووى فى «المجموع» (٤٠٥/٢).

وإذا بلغت المرأة ستين عاما يئست من الحيض، لأنه لم يوجد لمثلها حيض معتاد. وإن رأت دما فهو دم فساد؛ وإن رأته بعد الخمسين، ففيه روايتان: إحداهما- هو دم فساد أيضا، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض[1]. والثانية- إن تكرر بها الدم فهو حيض، وهذا أصح لأنه قد وجد ذلك.

وعنه: أن نساء العجم ييأسن في خمسين، ونساء العرب إلى ستين، لأنهن أقوى جبلة. وقال الخرقي: إذا رأت الدم، ولها خمسون سنة، فلا تدع الصوم ولا الصلاة، وتقضي الصوم احتياطا؛ وإن رأته بعد الستين، فقد زال الإشكال؛ فتصوم وتصلي، ولا تقضي. والحامل لا تحيض؛ فإن رأت دما فهو دم فساد لقول النبي ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»[2] يعني: تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة، فدل على أنها لا تجتمع معه.

فصل: والمبتدأ بها الدم في سن تحيض لمثله تترك الصلاة والصوم، لأن دم الحيض جبلة وعادة، ودم الفساد عارض لمرض ونحوه، والأصل عدمه. فإن انقطع لدون يوم وليلة، فهو دم فساد، وإن بلغ ذلك جلست يوما وليلة، فإن انقطع دمها لذلك اغتسلت وصلت، وكان ذلك حيضها، وإن زاد عليه، ففيه أربع روايات:

أشهرهن- أنها تغتسل عقيب اليوم والليلة، وتصلي، لأن العبادة واجبة بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه، فلا تسقطها بالشك، فإن انقطع دمها ولم يعبر أكثر الحيض، اغتسلت غسلا ثانيا، ثم تفعل ذلك في شهر آخر.

وعنه: تفعله في شهرين آخرين؛ فإن كان في الأشهر كلها مدته واحدة علمت أن ذلك حيضها فانتقلت اليه، وعملت عليه، وأعادت ما صامت من الفرض فيه، لأننا تبينا أنها صامته في حيضها.

والثانية- تجلس ما تراه من الدم إلى أكثر الحيض، لأنه دم يصلح حيضا فتجلسه كاليوم والليلة.

---

(١) لم أعثر عليه. وقد ذكره في «المبدع» (٢٦٨/١)، من رواية الإمام أحمد.

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٢١٥٧]، وأحمد (٦٢/٣)، والحاكم (١٩٥/٢)، والدراقطني (١١٢/٤)، والبيهقي (٤٤٩/٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٩/١٨)، وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» (١٧٢/١).

والثالثة- تجلس ستا أو سبعا، لأن الغالب من النساء هكذا يحضن، ثم تغتسل وتصلى.

والرابعة- تجلس عادة نسائها، لأن الغالب أنها تشبههن فى ذلك.

وفى جميع ذلك إذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون، وتكرر، صار عادة، فانتقلت إليه، وأعادت ما صامت من الفرض فيه. وإن عبر دمها أكثر الحيض، علمنا استحاضتها فننظر فى دمها، فإن كان متميزا بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه رقيق أحمر، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله، فهذه مميزة حيضها زمن الدم الأسود، فتجلسه، فإذا خلفته اغتسلت وصلت، لما روى أن فاطمة بنت أبى حبيش رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إنى أستحاض، فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ قال: **«إن ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم، وصلى»** [(١)] متفق عليه. يعنى بإقباله: سواده ونتنه، وإدباره: رقته وحمرته. وفى لفظ، قال لها: **«إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف، فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئى إنما هو دم عرق»** [(٢)] رواه النسائى. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما رأت الدم البحرانى [(٣)]، فإنها تدع الصلاة، إنها والله إن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم [(٤)].

ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه، كالمنى والمذى. وإن لم تكن مميزة، جلست من كل شهر ستة أيام، أو سبعة، لما روى أن حمنة بنت جحش رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، إنى أستحاض حيضة شديدة منكرة،

---

(١) سبق تخريجه (٥٩/١).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٨٦، ٣٠٤]، والنسائى (١٥١/١)، وابن حبان [١٣٤٨]، والحاكم (١٧٤/١)، والدارقطنى (٢٠٧/١)، والبيهقى (٣٢٥/١)، من حديث فاطمة بنت أبى حبيش رضي الله عنها. والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبى، وصححه أيضاً ابن حزم فى «المحلى» (١٦٥/٢)، والنووى فى «المجموع» (٤٢٨/٢).

(٣) هو شديد الحمرة، كأنه قد نُسب إلى البَحْر، وهُو اسمُ قَعْر الرَّحِم، فهو منسوب إلى قعر الرحم وعمقها، وزادوه فى النسب ألفاً ونوناً للمبالغة، وقيل نسب إلى البحر لكثرته، وسعته. (اللسان).

(٤) **إسناده صحيح**. رواه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (١٢٨/١)، والدارمى [٨٠٦]، والبيهقى (٣٤٠/١)، وصحح إسناده ابن حزم فى «المحلى» (١٦٧/١).

قد منعتني الصوم والصلاة، فقال لها : «تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن» (١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وذكر أبو الخطاب في المبتدأة هذه الروايات الأربع، وحكى ابن عقيل في المبتدأة المميزة أنها تجلس بالتمييز في أول مرة، لما ذكرنا من الأخبار، ولأن التمييز يجرى مجرى العادة، والمعتادة تجلس أيام عادتها، كذلك المميزة.

فصل: وإن استقرت لها عادة، فما رأت من الدم فيها فهو حيض، سواء كان كدرة أوصفرة أو غيرهما، لما روى مالك، عن علقمة، عن أمه، أن النساء كن يرسلن بالدُّرْجَة(٢)، فيها الشئ من الصفرة، إلى عائشة ﵂ فتقول: لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء (٣). قال مالك وأحمد: هو ماء أبيض يتبع الحيضة، ولأنه دم في زمن العادة أشبه الأسود.

فإن تغيرت العادة، لم تخل من ثلاثة أقسام: أحدها- أن ترى الطهر قبل تمامها، فإنها تغتسل وتصلي، لأن ابن عباس ﵄ قال: لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل (٤). ولأنها طاهر فتلزمها الصلاة، كسائر الطاهرات.

وإن عاودها الدم في عادتها، ففيه روايتان: إحداهما- تتحيض فيه، وهي الأولى، لأنه دم صادف العادة، فكان حيضا كالأول، والثانية- لا تجلسه حتى يتكرر، لأنه جاء بعد طهر، فلم يكن حيضا بغير تكرار، كالخارج عن العادة.

---

(١) سبق تخريجه (٩٥/١).

(٢) بضم الدال وإسكان الراء، وروى بكسر الدال، وفتح الراء، وهي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك، تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها، لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا؟.

(٣) **صحيح**. رواه البخاري تعليقاً في كتاب الحيض باب: إقبال المحيض وإدباره، ومالك في «الموطأ» (ص: ٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٤/٢)، واللفظ له، والبيهقي (٣٣٦/١)، وصححه النووي في «المجموع» (٤١٦/٢).

(٤) وهو جزء من أثر ابن عباس ﵄: «ما رأت الدم البحراني» الذي سبق تخريجه (٩٧/١).

وإن عاودها بعد العادة، وعبر أكثر الحيض، فهو استحاضة؛ وإن لم يعبر ذلك فتكرر فهو حيض، وإلا فلا، لأنه لم يصادف عادة، فلا يكون حيضا بغير تكرار.

القسم الثاني– أن ترى الدم في غير عادتها، قبلها أو بعدها مع بقاء عادتها أو طهرها فيها، أو في بعضها، فالمذهب أنها لا تجلس ما خرج عن العادة حتى يتكرر، وفي قدره روايتان: إحداهما– ثلاثا، لقول النبي ﷺ: «**دعى الصلاة أيام أقرائك**»[1] وأقل ذلك ثلاثا. والثانية– مرتان، لأن العادة مأخوذة من المعاودة، وذلك يحصل بمرتين، فعلى هذا تصوم وتصلى فيما خرج عن العادة مرتين أو ثلاثا، فإذا تكرر، انتقلت إليه، وصار عادة، وأعادت ما صامته من الفرض فيه، لأنا تبينا أنها صامته في حيضها.

ويقوى عندى أنها تجلس متى رأت دما يمكن أن يكون حيضا، وافق العادة أو خالفها، لأن عائشة ﵂ قالت: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[2]، ولم تقيده بالعادة، وظاهر الأخبار تدل على أن النساء كن يَعْدُدْنَ ما يرينه من الدم حيضا من غير افتقاد عادة، ولم ينقل عنهن ذكر العادة، ولا عن النبي ﷺ بيان لها ولا استفصال عنها إلا في التي قالت: إني استحاض فلا أطهر، وشبهها من المستحاضات، أما في امرأة يأتي دمها في وقت يمكن أن يكون حيضا، ثم تطهر، فلا، والظاهر أنهن يجرين على العرف في اعتقاد ذلك حيضا، ولم يأت من الشرع تغييره، ولذلك أجلسنا المبتدأة من غير تقدم عادة، ورجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف، والعرف أن الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص، وفي اعتبار العادة على هذا الوجه، إخلاء بعض المتنقلات عن الحيض بالكلية مع رؤيتها للدم وقت الحيض على صفته، وهذا لا سبيل إليه.

فصل: القسم الثالث– أن ينضم إلى العادة ما يزيدان بمجموعهما على أكثر الحيض فلا تخلو من حاليتن: أحدهما– أن تكون ذاكرة لعادتها، فإن كانت غير مميزة جلست قدر عادتها، واغتسلت بعدها وصلت وصامت، لقول النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه (٩٣/١).
(٢) سبق تخريجه (٩٨/١).

لفاطمة بنت أبي حبيش : **«دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»** [(١)] متفق عليه. وإن كانت مميزة، ففيها روايتان: إحداهما- تعمل بالعادة، لهذا الحديث، والأخرى- تعمل بالتمييز، وهو اختيار الخرقي لما تقدم من أدلته، الحال الثاني- أن تكون ناسية لعادتها، فإن كانت مميزة، عملت بتمييزها، لأنه دليل لا معارض له، فوجب العمل به كالمبتدأة. وإن لم تكن مميزة فهي على ثلاثة أضرب:

إحداهن- المتحيرة، وهي الناسية لوقتها وعادتها، فهذه تتحيض في كل شهر ستة أيام أو سبعة، على حديث حمنة بنت جحش، ولأنه غالب عادات النساء فالظاهر، أنه حيضها، وعنه: أنها ترد إلى عادة نسائها،كما تقدم، وقيل: فيها الروايات الأربع، وتجعل حيضها في أول كل شهر في أحد الوجهين، لقول النبي ﷺ : **«تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام من كل شهر، ثم اغتسلي، وصلي ثلاثة وعشرين يوما»** [(٢)] فجعل حيضها من أوله والصلاة في بقيته، والآخر- تجلسه بالاجتهاد، لأن النبي ﷺ ردها إلى الاجتهاد في العددين الست والسبع، فكذلك في الوقت، وإن علمت أن حيضها في وقت من الشهر كالنصف الأول ولم تعلم بموضعه منه، ولا عدده فكذلك، إلا أن اجتهادها يختص ذلك الوقت دون غيره.

الضرب الثاني- أن تعلم عددها وتنسى وقتها، نحو أن تعلم أن حيضها خمس، ولا تعلم أن لها وقتا، فهذه تجلس قدر أيامها من أول كل شهر في أحد الوجهين، وفي الآخر- تجلسه بالتحري، وإن علمته في وقت من الشهر، مثل أن علمت أن حيضها في العشر الأول من الشهر أو العشر الأوسط، جلست قدر أيامها من ذلك الوقت دون غيره.

الضرب الثالث- ذكرت وقتها ونسيت عددها، مثل أن تعلم أن اليوم العاشر من حيضها، ولا تدري قدره، فحكمها في قدر ما تجلسه، حكم المتحيرة، واليوم العاشر حيض بيقين، فإن علمته أول حيضها، جلست بقية أيامها بعده، وإن علمته آخر

---

(١) سبق تخريجه (١/٩٣).

(٢) سبق تخريجه (١/٩٥).

حيضها، جلست الباقى قبله، وإن لم تعلم أوله ولا آخره، جلست مما يلى أول الشهر فى أحد الوجهين، وفى الآخر– تجلس بالتحرى.

فصل: ومتى ذكرت الناسية عادتها، رجعت إليها، لأنها تركتها للعجز عنها. فإذا زال العجز، وجب العمل بها لزوال العارض؛ فإن كانت مخالفة لما علمت قضت ما صامت من الفرض فى مدة العادة، وما تركت من الصلاة والصيام فيما خرج عنها، لأننا تبينا أنها تركتها وهى طاهر.

فصل: ولا تصير المرأة معتادة حتى تعلم حيضها وطهرها وشهرها، ويتكرر. وشهرها: هو المدة التى يجتمع لها فيه حيض وطهر، وأقل ذلك أربع عشر يوماً، يوم للحيض، وثلاثة عشر للطهر، وغالبه الشهر المعروف، لحديث حمنة، ولأنه غالب عادات النساء، وأكثره، لا حد له، لأن أكثر الطهر لا حد له، وتثبت العادة بالتمييز، كما تثبت بانقطاع الدم، فلو رأت المبتدأة خمسة أيام دماً أسود، ثم أحمر وعبر أكثر الحيض وتكرر ذلك ثلاثاً، ثم رأت فى الرابع دما مبهماً، كان حيضها أيام الدم الأسود لأنه صار عادة لها.

فصل: والعادة على ضربين: متفقة ومختلفة؛ فالمتفقة ـ مثل من تحيض خمسة من كل شهر، والمختلفة مثل من تحيض فى شهر ثلاثة، وفى الثانى أربعة، وفى الثالث خمسة، ثم يعود إلى ثلاثة، ثم إلى أربعة، ثم إلى خمسة، على هذا الترتيب، أو فى شهر ثلاثة وفى الثانى خمسة، وفى الثالث ستة، ثم تعود إلى ثلاثة، فكلما أمكن ضبطه من ذلك، فهو عادة مستقرة، وما لم يمكن ضبطه، نظرت إلى القدر الذى تكرر منه، فجعلته عادة، كأنها رأت فى شهر ثلاثة، وفى شهر خمسة، وفى شهر أربعة، فالثلاثة حيض. لتكررها ثلاثاً؛ فإن رأت فى الرابع ستة، فالأربعة حيض: لتكررها ثلاثا، فإن رأت فى الخامس سبعة؛ فالخمسة حيض؛ وعلى هذا ما تكرر، فهو حيض. وما لا فلا.



فصل
في التلفيق

إذا رأت يوما دماً، ويوما طهراً، فإنها تغتسل، وتصلي في زمان الطهر، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل [١]، ثم إن انقطع الدم لخمسة عشر فما دون، فجميعه حيض، تغتسل عقيب كل يوم، وتصلي في الطهر، وإن عبر الخمسة عشر، فهي مستحاضة ترد إلى عادتها، فإن كانت عادتها، سبعة متوالية، جلست ما وافقها من الدم، فيكون حيضها منه ثلاثة أيام، أو أربعة، وإن كانت ناسية، فأجلسناها سبعة؛ فكذلك؛ وإن أجلسناها أقل الحيض، جلست يوما وليلة لا غير، وإن كانت مميزة، ترى يوماً دما أسود، ثم ترى نقاء ثم ترى أسود، إلى عشرة أيام، ثم ترى دماً أحمر وتغير، ردت إلى التمييز؛ فيكون حيضها زمن الدم الأسود، دون غيره، ولا فرق بين أن ترى الدم زمناً يمكن أن يكون حيضا كيوم وليلة، أو دون ذلك، كنصف يوم، ونصف يوم، فإن كان النقاء أقل من ساعة؛ فالظاهر أنه ليس بطهر، لأن الدم يجري تارة، وينقطع أخرى. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء [٢].

فصل: وإذا رأت ثلاثة أيام دماً، ثم طهرت اثنى عشر يوماً، ثم رأت ثلاثة دماً؛ فالأول حيض، لأنها رأته في زمان إمكانه، والثاني استحاضة، فإنه لا يمكن أن يكون ابتداء حيض، لكونه لم يتقدمه أقل الطهر، ولا من الحيض الأول، لأنه يخرج عن الخمسة عشر. والحيضة الواحدة لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر. فإن كان بين الدمين ثلاثة عشر يوما فأكثر وتكرر، فهما حيضتان لأنه أمكن جعل كل واحد منهما حيضة منفردة، لفصل أقل الطهر بينهما، وإن أمكن جعلهما حيضة واحدة بأن لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما، مثل أن ترى يومين دماً، وتطهر عشرة، وترى ثلاثة دماً، وتكرر، فهما حيضة واحدة، لأنه لم يخرج زمنهما عن مدة أكثر الحيض، وعلى هذا يعتبر ما ألقى من المسائل في التلفيق.

---

(١) سبق تخريجه (١/٩٧).

(٢) سبق تخريجه (١/٩٨).

فصل
فى المستحاضة

وهى التى ترى دماً ليس بحيض ولا نفاس. وحكمها حكم الطاهرات فى وجوب العبادات وفعلها؛ لأنها نجاسة غير معتادة، أشبه سلس البول، فإن اختلط حيضها باستحاضتها، فعليها الغسل عند انقطاع الحيض، لحديث فاطمة. ومتى أرادت الصلاة؛ غسلت فرجها، وما أصابها من الدم؛ حتى إذا استنقأت عصبت فرجها، واستوثقت بالشد، والتلجم، ثم توضأت وصلت، لما روى أن النبى ﷺ قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم: «**أنعت لك الكرسف**» يعنى: القطن، تحشى به المكان؛ قالت: إنه أشد من ذلك، فقال: «**تلجمى**»[(١)]. وعن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «**لتنظر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذى أصابها، فلتترك الصلاة. قدر ذلك، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل**»[(٢)] رواه أبو داود فإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط فى الشد، أعادت الوضوء، لأنه حدث أمكن التحرز عنه.

وإن خرج لغير تفريط فلا شئ عليها، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت على عهد رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم، والصفرة والطست تحتها، وهى تصلى[(٣)]. رواه البخارى. ولأنه لا يمكن التحرز منه فيسقط، وتصلى بطهارتها ما شاءت من الفرائض والنوافل قبل الفريضة وبعدها، حتى يخرج الوقت، فتبطل به طهارتها وتستأنف الطهارة لصلاة أخرى، لما روى فى حديث فاطمة رضي الله عنها

---

(١) سبق تخريجه (١/٩٥).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٧٤]، والنسائى (١/٩٩، ١٤٩)، وابن ماجه [٦٢٣]، وأحمد (٦/٢٩٣). وصححه النووى فى المجموع (٢/٤٤٠)، وابن الملقن فى «تحفة المحتاج» (١/٢٤٠)، وقال الزيلعى فى «نصب الراية» (١/٢٠٢): رواته كلهم ثقات.

(٣) رواه البخارى [٣٠٩، ٢٠٣٧]، وأبو داود [٢٤٧٦]، والنسائى فى «الكبرى» [٣٣٤٦]، وابن ماجه [١٧٨٠]، وأحمد (٦/١٣١).

أن النبي ﷺ قال لها: «اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي»[(١)] قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت، كالتيمم، وإن توضأت قبل الوقت، بطل وضوءها بدخوله، كما في التيمم، وإن انقطع دمها بعد الوضوء، وكانت عادتها انقطاعه وقتا لا يتسع للصلاة لم يؤثر انقطاعه، لأنه لا يمكن الصلاة فيه. وإن لم تكن به عادة أو كانت عادتها انقطاعه مدة طويلة، لزمها استئناف الوضوء، وإن كانت في الصلاة، بطلت، لأن العفو عن الدم لضرورة جريان الدم، فيزول بزواله. وحكم من به سلس البول أو المذي أو الريح أو الجرح الذي لا يرقأ دمه، حكمها في ذلك، إلا أن ما لا يمكن عصبه، يصلي بحاله فقد صلى عمر وجرحه يثعب دما.[(٢)]

فصل: قال أصحابنا: ولا توطأ مستحاضة لغير ضرورة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، لأنه أذى في الفرج، أشبه دم الحيض، فإن الله تعالى قال: ﴿ **هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فعلل بكونه أذى. وإن خاف على نفسه العنت؛ أبيح الوطء، لأنه يتطاول، فيشق التحرز منه، وحكمه أخف، لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه وحكى أبو الخطاب فيه، عن أحمد: روايتين: إحداهما- كما ذكرنا. والثانية- يحل مطلقا لعموم النص في حل الزوجات، وامتناع قياس المستحاضة على الحائض، لمخالفتها لها في أكثر أحكامها، ولأن وطء الحائض ربما يتعدى ضرره إلى الولد، فإنه قد قيل: إنه يكون مجذوما بخلاف دم الاستحاضة.

فصل: ويستحب لها الغسل لكل صلاة، لأن عائشة رضي الله عنها روت: أن أم حبيبة رضي الله عنها استحيضت، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة[(٣)]. رواه أبو داود. وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد، فهو حسن، لما روى أن

---

(١) سبق تخريجه (٥٩/١).

(٢) **صحيح**. رواه مالك في «الموطأ» (ص:٥٠) وابن أبي شيبة في «الإيمان» [١٠٣] والبيهقي (٣٥٧/١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة وابن عباس رضي الله عنهم. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الحافظ في «الفتح» (٢٨١/١).

(٣) رواه البخاري [٣٢٧]، ومسلم [٣٣٤]، وأبو داود [٢٩١]، والترمذي [١٢٩]، والنسائي (١٤٨/١)، وابن ماجه [٦٢٦]، وأحمد (٨٢/٦).

النبى ﷺ قال لحمنة: «فإن قويت أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى، وتغتسلين مع الصبح، وكذلك فافعلى إن قويت على ذلك، وهو أعجب الأمرين إلىَّ»(١) وهو حديث صحيح. وإن توضأت لوقت كل صلاة أجزأها لما ذكرنا سابقاً.

* * *

باب النفاس

وهو خروج الدم، بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحرم ويجب ويسقط به، لأنه دم حيض محتبس، احتبس لأجل الحمل. فإن خرج قبل الولادة بيومين، أو ثلاثة، فهو دم نفاس؛ لأن سبب خروجه، الولادة. وإن خرج قبل ذلك، فهو دم فساد؛ لأنه ليس بنفاس، لبعده من الولادة، ولا حيض، لأن الحامل لا تحيض.

وأكثر النفاس أربعون يوماً لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة (٢). رواه أبو داود.

وليس لأقله حد، أى: وقت رأت الطهر، فهى طاهر، تغتسل وتصلى؛ ويستحب لزوجها الإمساك عن وطئها حتى تتم الأربعين، فإن عاودها الدم فى مدة النفاس، فهو نفاس، لأنه فى مدته، أشبه الأول. وعنه: أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلى وتقضى الصوم؛ احتياطا، لأن الصوم واجب بيقين، فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه، ويجب قضاؤه، لأنه ثابت بيقين، فلا يسقط بفعل مشكوك فيه، ويفارق الحيض المشكوك فيه، لكثرته

---

(١) سبق تخريجه (١/٩٥).

(٢) **حسن**. رواه أبو داود [٣١١]، والترمذى [١٣٩]، وابن ماجه [٦٤٨]، وأحمد (٦/٣٠٠، ٣٠٣)، من طريق على بن عبد الأعلى، عن أبى سهل، عن مسَّة، عن أم سلمة. وعلى بن عبد الأعلى صدوق ربما يهم، ومسَّة الأزدية، مقبولة كما فى «التقريب»، والحديث حسنه النووى فى «المجموع» (٢/٥٤١)، وابن الملقن فى «البدر المنير» (عون المعبود-١/٥٠).

وتكرره ومشقة إيجاب القضاء فيه. وما زاد على الأربعين، فليس بنفاس. وحكمها فيه حكم غير النفساء. وإذا رأت الدم، وصادف عادة الحيض، فهو حيض وإلا فلا.

فصل: وإذا ولدت توأمين، فالنفاس من الأول، لأنه دم خرج عقيب الولادة فكان نفاسا، كما لو كان منفردا، وآخره منه، فإذا كملت أربعين من ولادة الأول انقضت مدتها، لأنه نفاس واحد، بحمل واحد، فلم يزد على أربعين. وعنه: أنه من الأول، ثم تستأنفه من الثاني، لأن كل واحد منهما سبب للمدة؛ فإذا اجتمعا اعتبر أولها من الأول، وآخرها من الثاني، كالوطء في إيجاب العدة.

❋ ❋ ❋

باب
أحكام النجاسات

بول الآدمي نجس لأن النبي ﷺ قال في الذي يعذب في قبره: «**إنه كان لا يستتر من بوله**» (١) متفق عليه. والغائط مثله. والودي: ماء أبيض يخرج عَقيبَ البول؛ حكمه حكم البول، لأنه في معناه. والمذي نجس، لقول النبي ﷺ لعليّ في المذي: «**اغسل ذكرك**» (٢)، ولأنه خارج من الذكر لا يخلق منه الولد، أشبه البول. وعنه: إنه كالمني، لأنه خارج بسبب الشهوة، أشبه المني.

وبول ما لا يؤكل لحمه نجس، ورجيعه نجس، لأنه بول غير مأكول، أشبه بول الآدمي، إلا بول ما لا نفس له سائلة، فإن ميتته طاهرة فأشبه الجراد. وبول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر، وعنه: إنه كالدم، لأنه رجيع، والمذهب، الأول، لأن النبي ﷺ قال: «**صلوا في مرابض الغنم**» (٣) حديث صحيح، وكان يصلي فيها قبل بناء

---

(١) رواه البخاري [٢١٨]، ومسلم [٢٩٢]، وأبو داود [٢٠]، والترمذي [٧٠]، والنسائي (٢٩/١)، وابن ماجه [٣٤٧]، وأحمد (٢٢٥/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير» الحديث.

(٢) سبق تخريجه (٥٩/١).

(٣) **صحيح**. رواه الترمذي [٣٤٨]، وابن ماجه [٧٦٨]، وأحمد (٤٥١/٢)، وابن خزيمة [٧٩٥]، =

مسجده، وقال للعرنيين: «انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها»[١] متفق عليه. ومنى الآدمى طاهر، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصلى فيه[٢]. متفق عليه. ولأنه بدء خلق آدمى، فكان طاهراً كالطين.

وعنه: أنه نجس، ويجزى فرك يابسه ويعفى عن يسيره، لما روى عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تغسل المنى، من ثوب رسول الله ﷺ[٣]. حديث صحيح. ولأنه خارج من مخرج البول أشبه المذى. وفى رطوبة فرج المرأة روايتان: إحداهما- نجسة، لأنه بلل من الفرج، لا يخلق منه الولد، أشبه المذى، والثانية- أنها طاهرة، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، وهو من جماع، لأن الأنبياء لا يحتلمون، وهو يصيب رطوبة الفرج.

والقيء نجس لأنه طعام استحال فى الجوف إلى الفساد، أشبه الغائط؛ وقيء كل حيوان غير الآدمى[٤]. ومنيه فى حكم بوله فى الطهارة والنجاسة، لأنه فى معناه.

والنخامة طاهرة، سواء خرجت من رأس، أو صدر، لأن النبى ﷺ قال: «إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا فتفل فى ثوبه ومسح بعضه ببعض»[٥] رواه مسلم. وذكر أبو الخطاب: أن البلغم نجس، قياسا على القيء؛ والأول أصح.

والبصاق، والمخاط، والعرق، وسائر رطوبات بدن الآدمى، طاهرة، لأنه من جسم طاهر؛ وكذلك هذه الفضلات، من كل حيوان طاهر.

= وابن حبان [١٣٨٤]، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه. وصححه الترمذى، والبغوى فى «شرح السنة» (٣٠٤/٢)، وفى الباب من حديث أنس رضي الله عنه رواه البخارى [٢٣٤]، ومن حديث جابر بن سمرة، والبراء رضي الله عنهما وقد سبق تخريجهما (٦١/١).

(١) رواه البخارى [٢٣٣، ٤٦١٠]، ومسلم [١٦٧١]، وأبو داود [٤٣٦٤]، والترمذى [٧٢]، والنسائى (١٢٩/١)، وابن ماجه [٢٥٧٨]، وأحمد (١٨٦/٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وفيه قال النبى ﷺ لهم: «هذه نعم لنا تخرج لترعى فاخرجوا فيها، فاشربوا من ألبانها وأبوالها».

(٢) رواه البخارى [٢٢٩]، بلفظ: «كنت أغسل الجنابة»، ورواه مسلم [٢٨٨]، وأبو داود [٣٧٢]، والنسائى (١٢٧/١)، وأحمد (٣٥/٦) بلفظ المصنف.

(٣) رواه البخارى [٢٢٩، ٢٣٢]، ومسلم [٢٨٩]، وأبو داود [٣٧٣]، والترمذى [١١٧]، والنسائى (١٢٧/١)، وابن ماجه [٥٣٦]، وأحمد (٤٧/٦).

(٤) يعنى: منى غير الآدمىّ.

(٥) رواه مسلم [٥٥٠]، وأحمد (٢٥٠/٢)، وأبو عوانة (٤٠٣/١)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

فصل: والدم نجس، لقول النبي ﷺ لأسماء في الدم: «اغسليه بالماء»[(١)] متفق عليه. ولأنه حرم لعينه، بنص القرآن، أشبه الميتة، إلا دم السمك، فإنه طاهر، لأن ميتته طاهرة مباحة. وفي دم ما لا نفس له سائلة كالذباب والبق والقمل والبراغيث روايتان: إحداهما- نجاسته، لأنه دم أشبه المسفوح، والثانية- طهارته، لأنه دم حيوان، لا ينجس بالموت، أشبه دم السمك وإنما حرم الدم المسفوح. والعلقة نجسة لأنها دم خارج من الفرج، أشبه الحيض وعنه: إنها طاهرة، لأنها بدء خلق آدمي، أشبهت المني.

والقيح نجس، لأنه دم استحال إلى نتن وفساد. والصديد مثله، إلا أن أحمد قال: هما أخف حكماً من الدم، لوقوع الخلاف في نجاستهما، وعدم النص فيهما، وما بقي من الدم في اللحم معفو عنه؛ ولو علت حمرة الدم القدر، لم يكن نجساً، لأنه لا يمكن التحرز منه.

فصل: والخمر نجس، لقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] . ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجساً كالدم؛ والنبيذ مثله، لأن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[(٢)] رواه مسلم، ولأنه شراب فيه شدة مطربة[(٣)]، أشبه الخمر. فإن انقلبت الخمرة خلاً بنفسها طهرت، لأن نجاستها لشدتها المسكرة، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلقتها فوجب أن تطهر، كالماء الذي تنجس بالتغيير إذا زال تغييره، فإن خللت لم تطهر لما روى أن أبا طلحة ﷺ، سأل رسول الله ﷺ، عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: «أهرقها» قال: أفلا أخللها؟ قال: «لا»[(٤)]. رواه الترمذي. ولو جاز التخليل لم ينهه عنه، ويتخرج أن تطهر لزوال علة التحريم، كما لو تخللت. ولا يطهر غيرها من النجاسات بالاستحالة، فلو أحرقت فصارت رماداً أو تركت في ملاحة، فصارت ملحا لم تطهر، لأن نجاستها لعينها، بخلاف الخمر، فإن نجاستها لمعنى زال بالانقلاب. ودخان النجاسة وبخارها نجس، فإن اجتمع منه شيء، ولاقى جسما

---

(١) سبق تخريجه (١/٢٠).

(٢) رواه مسلم [٢٠٠٣]، وأبو داود [٣٦٧٩]، والترمذي [١٨٦١]، والنسائي (٢٦٣/٨) وابن ماجه [٣٣٩٠]، وأحمد (١٦/٢) من حديث ابن عمر ﷺ. ورواه البخاري [٥٥٧٥] بغير محل الشاهدة.

(٣) الطَّرَبُ: خفة تعترى الإنسان عند شدة الفرح أو الحزن والهم. (اللسان).

(٤) رواه مسلم [١٩٨٣] بدون لفظ: «أن أيتاماً ورثوا خمراً» ورواه أبو داود [٣٦٧٥]، والترمذي [١٢٩٣]، وأحمد (١١٩/٣)، بهذا اللفظ. من حديث أنس ﷺ.

صقيلا، فصار ماءً، فهو نجس، وما أصاب الإنسان من دخان النجاسة، وغبارها، فلم يجتمع منه شيء، ولا ظهرت صفته، فهو معفو عنه؛ لعدم إمكان التحرز منه.

فصل: لا يختلف المذهب، في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما، إذا أصابت غير الأرض أنه يجب غسلها سبعا، إحداهن بالتراب، سواء كان من ولوغه أو غيره، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»** متفق عليه ولمسلم **«أولاهن بالتراب»**.(١)

وعنه: يغسله سبعا، وواحدة بالتراب، لما روى أن النبي ﷺ قال: **«إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب»**(٢) رواه مسلم. والأولى أصح لأنه يحتمل أنه عد التراب ثامنة، لكونه مع الماء، من غير جنسه، والأولى جعل التراب في الأولى للخبر، وليكن الماء بعده ـ فينظفه، وحيث جعله جاز، لقوله في اللفظ الآخر: **«وعفروه الثامنة بالتراب»** فيدل على أن عين الغسلة غير مرادة.

وإن جعل مكان التراب جامداً آخر كالأشنان، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها- يجزئه، لأن نصه على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف.
والثاني- لا يجزئه، لأنه تطهر ورد الشرع فيه بالتراب، فلم يقم غيره مقامه كالتيمم.
والثالث- يجزئه إن عدم التراب، أو كان مفسداً للمغسول للحاجة، وإلا فلا.

وإن جعل مكانه غسلة ثامنة لم يجزه، لأنه أمر بالتراب، معونة للماء، في قلع النجاسة، وللتعبد، ولا يحصل بالماء وحده، وقد ذكر فيه الأوجه الثلاثة. وإن ولغ في الإناء كلاب، أو وقعت فيه نجاسة أخرى، لم يتغير حكمه، لأن الغسل لا يزداد بتكرار النجاسة، كما لو ولغ الكلب فيه مرات، وإن أصاب الثوب من ماء الغسلات، ففيه وجهان: أحدهما- يغسل سبعاً، إحداهن بالتراب، لأنها نجاسة كلب، والثاني- حكمه حكم المحل الذي انفصل عنه في الغسل بالتراب، وفي عدد الغسلات، لأن المنفصل كالبلل الباقي، وهو يطهر بباقي العدد، كذلك هذا.

---

(١) سبق تخريجه (٢١/١)، وأما لفظ: «أولاهن بالتراب» فهي عند مسلم [٢٧٩]، وأبي داود [٧١]، والنسائي (١٤٥/١)، وأحمد (٤٢٧/٢)، وابن حبان [١٢٩٧].

(٢) رواه مسلم [٢٨٠]، وأبو داود [٧٤]، والنسائي (٤٧/١، ١٤٤)، وابن ماجه [٣٦٥]، وأحمد (٨٦/٤)، وابن حبان [١٢٩٨] من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

فصل: والنجاسات كلها على الأرض، تطهيرها أن يغمرها الماء، فيذهب عينها ولونها، لقول النبي ﷺ: «**صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء**»[(١)].

ولو كانت أرض البئر نجسة فنبع الماء عليها طهرها، ولا تطهر الأرض النجسة بشمس، ولا ريح، لأن النبي ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي، ولأنه محل نجس أشبه الثوب. وإن طبخ اللبن المخلوط بالزبل النجس لم يطهر، لكن ما يظهر منه يحترق فتذهب عينه ويبقى أثره، فإذا غسل طهر ظاهره، وبقي باطنه نجساً، لو حمله مصل لم تصح صلاته. وإن ظهر من باطنه شئ فهو نجس.

فصل: وإذا أصاب أسفل الخف، أو الحذاء، نجاسة، ففيه ثلاث روايات:

إحداهن- يجزئ دلكه بالأرض، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه، فطهورهما التراب**» وفي لفظ: «**إذا وطئ بنعله**»[(٢)] رواه أبو داود.

ولأنه محل تتكرر فيه النجاسة، فأجزأ فيه المسح، كمحل الاستنجاء، والثانية- يجب غسله، لأنه ملبوس؛ فلم يجز فيه المسح كظاهره، والثالثة- يجب غسله من البول والغائط لفحشهما، ويجزئ دلكه من غيرهما، فإن قلنا يجزى المسح، ففيه وجهان: أحدهما- يطهر، اختاره ابن حامد، للخبر، والثاني- لا يطهر، لأنه محل نجس، فلم يطهره المسح كغيره، وفي محل الاستنجاء بعد الاستجمار وجهان أيضا: أحدهما- يطهر. قال أحمد في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به وقول النبي ﷺ في

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٠).

(٢) **صحيح.** رواه أبو داود [٣٨٦]، وابن خزيمة [٢٩٢] وابن حبان [١٤٠٤] والحاكم (١/ ١٦٦) والبيهقي (٢/ ٤٣٠) من طريق محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. ومحمد بن كثير صدوق كثير الغلط، ومحمد بن عجلان صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما في «التقريب» ولفظ: «إذا وطئ بنعله» رواه أبو داود [٣٨٥] من طريق الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه، عن أبي هريرة به. قال الحافظ في «الدراية» (١/ ٩١): في إسناد كل مقال. اهـ. لكن يشهد له ما رواه أبو داود [٦٥٠]، وأحمد (٣/ ٢٠) وابن خزيمة [١٠١٧]، والحاكم (١/ ٢٦٠) من طريق أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإذا رأى في نعليه قذراً، أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما» وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال فسلم، وصححه الحاكم إلى المسجد فلينظر، فإذا رأى في نعليه قذراً، أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما» وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال فسلم، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٦١٩): حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

الروث والرمة: **«لا يطهران»** [١] دليل على أن غيرهما يطهر. والثاني- لا يطهر، لما ذكرنا من القياس.

فصل: ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، النضح، وهو أن يغمره بالماء، وإن لم ينزل عنه، لما روت أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله [٢]. متفق عليه.

ولا يجزئ في بول الجارية إلا الغسل، لما روى عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»** [٣] رواه أحمد في «المسند»؛ فإن أكلا الطعام وغذيا به، غسل بولهما، لأن الرخصة وردت فيمن لم يطعم فبقى من عداه على الأصل. وفي المذى روايتان: إحداهما- يجزئ نضحه، لما روى سهل بن حنيف رضي الله عنه، قال: كنت ألقى من المذى شدة وعناء، فقلت: يا رسول الله! فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: **«يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه»** [٤] قال: الترمذي: هذا حديث صحيح. والثانية- يجب غسله، لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه، ولأنه نجاسة من كبير، أشبه البول.

فصل: وما عدا المذكور، من النجاسات، في سائر المحال، فيه روايتان: إحداهما- يجزئ مكاثرتها بالماء حتى تذهب عين النجاسة ولونها من غير عدد قياساً على نجاسة الأرض، ولأن النبي ﷺ قال لأسماء في الدم: **«اغسليه بالماء»** [٥] ولم يذكر عدداً.

---

(١) **صحيح**. رواه الدارقطني (٥٦/١)، وابن عدي في «الكامل» (١١٧٩/٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الدارقطني.

(٢) رواه البخاري [٢٢٣]، ومسلم [٢٨٧]، وأبو داود [٣٧٤]، والترمذي [٧١]، والنسائي (١٢٨/١)، وابن ماجه [٥٢٤]، وأحمد (٣٥٥/٦).

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٧٨]، والترمذي [٦١٠]، وابن ماجه [٥٢٥]، وأحمد (٩٧/١)، وابن خزيمة [٢٨٤]، وابن حبان [١٣٧٥]، والحاكم (١٦٥/١). وصححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، وصحح الحافظ إسناده في التلخيص (٢٥/١) وقال: رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني. اهـ.

(٤) سبق تخريجه (٧٥/١).

(٥) سبق تخريجه (٢٠/١).

وروى ابن عمر ﷺ قال: كان غسل الثوب من النجاسة سبع مرات فلم يزل النبي ﷺ يسأل، حتى جعل الغسل من البول مرة [١]. رواه أبو داود.

والثانية- يجب فيه العدد، وفي قدره روايتان: إحداهما- سبع لأنها نجاسة في غير الأرض، فأشبهت نجاسة الكلب، وفي اشتراط التراب وجهان.

والثانية- ثلاث لقول النبي ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده**» [٢] أمر بالثلاث، وعلل بوهم النجاسة ولا يرفع وهمها إلا ما يرفع حقيقتها. فإن قلنا بالعدد، لم يتحسب برفع الثوب من الماء غسلة، حتى يعصره، وعصر كل شئ بحسبه، فإن كان بساطاً ثقيلاً أو زِلّياً [٣] فعصره بتقلبه ودقه، حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء.

فصل: وإذا غسل النجاسة، فلم يذهب لونها أو ريحها لمشقة إزالته؛ عفي عنه لما روى أن خولة بنت يسار ﷺ قالت: يا رسول الله! لو بقي أثره، تعني: الدم، فقال رسول الله ﷺ: «**الماء يكفيك، ولا يضرك أثره**» [٤].

فصل: ويعفى عن يسير الدم في غير المائعات، لأنه لا يمكن التحرز منه، فإن الغالب أن الإنسان، لا يخلو من حبة وبثرة؛ فألحق نادره بغالبه، وقد روى عن جماعة من الصحابة ﷺ الصلاة مع الدم، ولم يعرف لهم مخالف، وحد اليسير ما لا ينقض مثله الوضوء، وقد ذكر في موضعه، والقيح والصديد كالدم، لأنه يستحيل منه.

---

(١) **ضعيف.** رواه أبو داود [٢٤٧]، وأحمد (١٠٩/٢)، والبيهقي (٢٤٤/١)، عن طريق أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصم، عن ابن عمر، وعبد الله ابن عصم، صدوق يخطئ، وأيوب بن جابر، ضعيف، كما في «التقريب».

(٢) رواه مسلم [٢٧٨]، وأبو داود [١٠٥]، والترمذي [٢٤]، والنسائي (٨٣/١)، وابن ماجه [٣٩٣]، وأحمد (٣٤٨/٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) الزِّلِّيَّة: البساط. يجمع الزلاليُّ. (المصباح المنير).

(٤) صحيح. رواه أبو داود [٣٦٥]، وأحمد (٣٨٠/٢)، والبيهقي (٤٠٨/٢) من طرق عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة ﷺ به. ورجاله ثقات، سوى ابن لهيعة، فإنه صدوق تغير حفظه بعد احتراق كتبه كما في «التقريب» لكن رواه عنه عبد الله بن وهب في رواية البيهقي، وروايته عنه صحيحة كما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣٧٨/٥).

وفي المني إذا حكمنا بنجاسته روايتان: إحداهما- هو كالدم لأنه مستحيل منه. والثانية- لا يعفى عنه، لأنه يمكن التحرز منه.

وفي المذى، وريق البغل والحمار وعرقهما، وسباع البهائم وجوارح الطير وبول الخفاش روايتان: إحداهما- يعفى عن يسيره، لمشقة التحرز منه، فإن المذى يكثر من الشباب، ولا يكاد يسلم مقتنى هذه الحيوانات من بللها؛ فعفى عن يسيرها كالدم. والثانية- لا يعفى عنها، لعدم ورود الشرع فيها.

وفي النبيذ روايتان: إحداهما- يعفى عن يسيره لوقوع الخلاف فيه والثانية- لا يعفى عنه، لأن التحرز عنه ممكن. وما عدا هذا من النجاسة، لا يعفى عن شئ منه، ما أدركه الطرف منها، وما لم يدركه، لأنها نجاسة لا يشق التحرز منها؛ فلم يعف عنها، كالكثير.



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

الصلوات المكتوبات خمس، لما روى طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيا قال: يا رسول الله! ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: **«خمس صلوات في اليوم والليلة»** قال: هل علي غيرها؟ قال: **«لا إلا أن تتطوع شيئا»** (١) متفق عليه.

ولا تجب إلا على مسلم عاقل بالغ، فأما الكافر فلا تجب عليه أصلياً كان أو مرتداً؛ وخرج أبو إسحق بن شاقلا(٢) رواية أخرى أنها تجب على المرتد ويؤمر بقضائها لأنه اعتقد وجوبها، وأمكنه التسبب إلى أدائها، فأشبه المسلم، والمذهب، الأول، لقول الله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨]. ولأنه قد أسلم كثير في عصر النبي ﷺ وبعده، فلم يؤمروا بقضاء ولأن في إيجاب القضاء تنفيراً له عن الإسلام، فعفى عنه.

ولا تجب على مجنون، لقول النبي ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»** (٣) ولأن مدته تتطاول، فيشق إيجاب القضاء عليه فعفى عنه. ولا تجب على الصبي حتى يبلغ؛ للحديث، ولأن الطفل لا يعقل والمدة التي يكمل فيها عقله وبنيته تخفى وتختلف؛ فنصب الشرع علامة ظاهرة، وهي البلوغ لكنه يؤمر بها لسبع، ويضرب عليها لعشر، ليتمرن ويعتادها فلا يتركها عند بلوغه، وتصح صلاته، ويستحب له فعلها، لما ذكرنا.

وعنه: أنها تجب عليه إذا بلغ عشراً، لكونه يعاقب على تركها، والواجب ما عوقب على تركه، والمذهب الأول.

فإن بلغ في أثنائها أو بعدها، في الوقت، لزمه إعادتها، لأنه صلاها نفلاً، فلم تجزه عما أدرك وقته من الفرض، كما لو نواها نفلاً، وإن بلغ الصبي، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر، وطهرت الحائض قبل غروب الشمس، لزمتهم الظهر والعصر، وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر، لزمتهم المغرب والعشاء، لأن ذلك يروى عن عبد الرحمن بن عوف، وابن

---

(١) رواه البخاري [٤٦]، ومسلم [١١]، وأبو داود [٣٩١]، والنسائي (١٨٤/١)، ورواه أحمد (١٦٢/١) مختصراً.

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزاز، مات سنة (٣٦٩هـ).

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٤٣٩٨]، والنسائي (١٢٧/٦)، وابن ماجه [٢٠٤١]، وأحمد (١٠٠/٦، ١٤٤)، والحاكم (٥٩/٢)، وابن حبان [١٤٢]، وابن الجارود [١٤٨]، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأشار الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٢/٤) إلى تقويته، وفي الباب من حديث علي، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وثوبان، وشداد بن أوس رضي الله عنهم.

عباس رضي الله عنهما[١]، ولأن وقتهما وقت لكل واحدة منهما حال العذر، فأشبه ما لو أدرك جزءاً من وقت الأولى. وإن بلغ في وقت الفجر لم يلزمه غيرها لأن وقتها مختص بها. وتجب الصلاة على المغمى عليه لمرض، أو شرب دواء، وعلى السكران، لأن عماراً أغمي عليه فقضى ما فاته[٢]، ولأن مدته لا تتطاول، ولا تثبت الولاية به عليه، فوجبت عليه كالنائم.

فصل: ومن وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكراً لها، قادرا على فعلها، إلا المتشاغل بتحقيق شرطها ومن أراد الجمع لعذر فإن جحد وجوبها كفر، لأنه كذب الله تعالى في خبره، وإن تركها تهاونا معتقدا وجوبها وجب قتله، لقول الله تعالى: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥]. فدل على أنهم إذا لم يقيموا الصلاة يقتلون، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتال مانعي الزكاة، والصلاة آكد، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام، ويضيق عليه ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها، ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك، لأنه قتل لترك واجب، فتتقدمه الاستتابة، كقتل المرتد، فإن تاب، وإلا قتل بالسيف. وهل يقتل حداً أو لكفره؟ فيه روايتان: إحداهما- لكفره، وهو كالمرتد في أحكامه، لقول النبي ﷺ: **«بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة»**[٣] رواه مسلم. ولأنها من دعائم الإسلام لا تدخلها نيابة بنفس، ولا مال، فيكفر تاركها كالشهادتين.

---

(١) **إسناده ضعيف.** رواه ابن أبي شيبة (٣٣٦/٢)، عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد، عن جدته، عن مولى لعبد عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. بلفظ: «إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس» - الأثر. وإسناده ضعيف، فيه جدة محمد بن عثمان، لم أجد لها ترجمة، وفيه جهالة مولى عبد الرحمن بن عوف ورواه البيهقي (٣٨٧/١) من طريق محمد بن عثمان، عن جده عن مولى لعبد الرحمن به. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه ابن أبي شيبة (٣٣٧/٢)، عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله. وإسناده ضعيف، من فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف كما في «التقريب». ورواه البيهقي (٣٨٧/١) من طريق يزيد، عن طاوس، عن ابن عباس به. وفيه أيضاً يزيد وقد تابعه ليث بن أبي سليم، عن طاوس به. وليث صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه، فترك كما في «التقريب».

(٢) **إسناده ضعيف.** رواه ابن أبي شيبة (٢٦٨/٢) والدارقطني (٨١/٢) ومن طريقه البيهقي (٣٨٨/١) عن طريق سفيان، عن السدى، عن يزيد مولى عماد أن عمار بن ياسر أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق في بعض الليل فقضاهن. وإسناده ضعيف، فيه يزيد مولى عمار، وهو مجهول كما قال البيهقي في المعرفة (٢٢١/٢) ونقل عن الإمام الشافعي قوله: وليس هذا بثابت عن عمار. اهـ. وضعف إسناده ابن التركماني في «الجوهر النقي».

(٣) رواه مسلم [١٣٤]، وأبو داود [٤٦٧٨]، والترمذي [٢٦١٨]، وابن ماجه [١٠٧٨]، وأحمد (٣٧٠/٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

والثانية- يقتل حداً كالزاني المحصن، لقول النبي ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**» [١] ولو كفر لم يدخل في المشيئة ولقول النبي ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة**» [٢] «**ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله**» [٣]. ولأنها فعل واجب في الإسلام؛ فلم يكفر تاركها المعتقد لوجوبها كالحج.

***

باب
أوقات الصلوات

الأولى هي الظهر، لما روى أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله، ﷺ، يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس [٤]، يعني: تزول. في حديث طويل متفق عليه. وأول وقتها إذا زالت الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس، والفيء مثل الشراك، ثم صلى بي في المرة الآخرة حين صار ظل كل شيء مثله**». وقال: «**الوقت ما بين هذين**» [٥] في حديث طويل. قال الترمذي: هو حديث

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٤٢٥، ١٤٢٠]، والنسائي (١/١٨٦)، وابن ماجه [١٤٠١]، وأحمد (٥/٣١٥، ٣١٧، ٣١٩)، وابن حبان [١٧٣١]، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢٨٨).

(٢) رواه البخاري [٥٨٢٧]، ومسلم [٩٤]، والنسائي في «الكبرى» [١٠٩٧١]، وأحمد (١/١٦٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: «**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**». وأما لفظ المصنف فرواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/٣١٣) بإسناد ضعيف.

(٣) رواه البخاري [٤٤]، ومسلم [١٩٣]، والترمذي [٢٥٩٣]، وابن ماجه [٤٣١٢]، وأحمد (٣/١١٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري [٥٤٧، ٥٩٩]، والنسائي (١/٢١٠)، وابن ماجه [٦٧٤]، وأحمد (٤/٤٢٠)، كلهم بلفظ: الهجير، ورواه مسلم [٦٤٧]، وأبو داود [٣٩٨]، والنسائي (١/١٩٨) بلفظ: «الظهر».

(٥) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٩٣]، والترمذي [١٤٩]، وأحمد (١/٣٣٣)، وابن خزيمة [٣٢٥]، والحاكم (١/١٩٣). وصححه الترمذي، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٢٦)، والنووي في «المجموع» (٣/٣٠).

حسن. ويعرف زوال الشمس بطول الظل بعد تناهي قصره، والأفضل تعجيلها، لحديث أبي برزة، إلا في شدة الحر فإنه يستحب الإبراد بها، لقول النبي ﷺ: **«أبردوا بالظهر في شدة الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»** [(١)] متفق عليه.

فصل: ثم العصر، وهي الوسطى، لما روى علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: **«شغلونا عن صلاة الوسطى، صلاة العصر؛ ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا»**[(٢)] متفق عليه.

وأول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، لقول النبي ﷺ في حديث جبريل: **«وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي في المرة الآخرة حين صار ظل كل شيء مثليه»** [(٣)]. وعنه: أن آخره مالم تصفر الشمس، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«وقت العصر ما لم تصفر الشمس»** [(٤)] رواه مسلم.

ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس. ومن أدرك منها جزءاً قبل الغروب، فقد أدركها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته»** [(٥)] متفق عليه. وتعجيلها أفضل بكل حال؛ لقول أبي برزة رضي الله عنه في حديثه: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية [(٦)]. متفق عليه.

فصل: ثم المغرب وأول وقتها: إذا غابت الشمس، وآخره: إذا غاب الشفق الأحمر، لما روى بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق؛ ثم قال: **«وقت صلاتكم**

---

(١) رواه البخاري [٥٣٧]، ومسلم [٦١٥]، وأبو داود [٤٠٢]، والترمذي [١٥٧]، والنسائي (١/١٩٩)، وابن ماجه [٦٧٨]، وأحمد (٢/٢٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري [٢٩٣١]، ومسلم [٦٢٧]، وابن ماجه [٦٨٤]، وأحمد (١/١٥٠).

(٣) سبق تخريجه قبل هذا بثلاثة أحاديث.

(٤) رواه مسلم [٦١٢]، وأبو داود [٣٩٦]، والنسائي (١/٢٠٨)، وأحمد (٢/٢١٠)، بلفظ: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر» - الحديث.

(٥) رواه البخاري [٥٥٦]، واللفظ له، ومسلم [٦٠٨]، وأبو داود [٤١٢] والترمذي [١٨٦]، والنسائي (١/٢٠٦)، وابن ماجه [٦٩٩]، وأحمد (٢/٤٦٢).

(٦) سبق تخريجه (١/١١٨).

بين ما رأيتم»[١] رواه مسلم. وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«وقت المغرب ما لم يغب الشفق»**. ويكره تأخيرها عن وقتها لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في اليومين في أول وقتها. وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت [٢]. متفق عليه.

فصل: ثم العشاء. وأول وقتها: إذا غاب الشفق الأحمر، وآخره: ثلث الليل، لما روى بريدة أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق وصلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة جبريل مثله وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق؛ وجبت الصلاة»** [٣] رواه الدارقطني. وعنه: آخره إلى نصف الليل، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«وقت العشاء إلى نصف الليل»** [٤] رواه مسلم، وأبو داود. والأفضل تأخيرها لقول أبي برزة: كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء[٥]. متفق عليه. ويستحب أن يراعي حال المأمومين، لقول جابر رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يصلي العشاء، أحياناً يقدمها وأحياناً إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطأوا أخر[٦]. متفق عليه. ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، على ما ذكرنا في وقت العصر.

فصل: ثم الفجر، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني بغير خلاف؛ وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق معترضاً لا ظلمة بعده، وآخره إذا طلعت الشمس، لما روى

---

(١) رواه مسلم [٦١٣]، وابن ماجه [٦٦٧]، وأحمد (٥/٣٤٩).

(٢) رواه البخاري [٥٦٥]، ومسلم [٦٤٦]، وأبو داود [٣٩٧]، والنسائي (١/٢١١)، وأحمد (٣/٣٦٩).

(٣) **ضعيف**. رواه الدارقطني (١/٢٦٩) من طريق هارون بن سفيان، عن عتيق بن يعقوب، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً به. ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» وقال: حديث غريب. (نصب الراية - ١/٢٣٢). ورواه البيهقي في «المعرفة» [٢٣٩١] من طريق عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به. وإسناده ضعيف فيه عبد الله العمري، وهو ضعيف كما في «التقريب». وروى ابن خزيمة [٣٥٤] من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً وفيه **«ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق»**- الحديث. وهذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد وإنما قال أصحاب شعبة «ثور الشفق» كما في رواية مسلم [٦١٢] وذهب ابن خزيمة في صحيحه (١/١٨٤) والبيهقي في المعرفة إلى عدم ثبوت لفظ **«الشفق الحمرة»** عن النبي ﷺ.

(٤) سبق تخريجه (١/١١٩).

(٥) سبق تخريجه (١/١١٨).

(٦) سبق تخريجه قبل هذا بأربعة أحاديث.

بريدة عن النبى ﷺ أنه أمر بلالاً فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثانى صلى الفجر، فأسفر بها، ثم قال: «وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم»، وفى حديث ابن عباس رضي الله عنهما فى حديث جبريل مثله. والأفضل تعجيلها، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس [(١)]. متفق عليه. وعنه: يراعى حال المأمومين؛ فإن أسفروا فالأفضل الإسفار، لما ذكرنا فى العشاء.

فصل: وتجب الصلاة بأول الوقت، لأن الأمر بها يتعلق بأول وقتها، والأمر يقتضى الوجوب، ولأنه سبب الوجوب، فتثبت عقيبه، كسائر الأسباب. ويستقر الوجوب بذلك؛ فلو جن بعد دخول جزء من وقت الصلاة، أو حاضت المرأة، لزمهما القضاء، لأنه إدراك جزء تجب به الصلاة، فاستقرت به، كآخر الوقت. وهل تجب العصر بإدراك جزء من وقت الظهر؟ فيه وجهان: أحدهما- تجب به، لأنه أدرك جزءاً من وقت إحدى صلاتى الجمع، فلزمته الأخرى، كإدراك جزء من وقت العصر. والثانى- لا تجب، لأنه لم يدرك شيئا من وقتها، ولا وقت تبعها، فأشبه من لم يدرك شيئا بخلاف العصر، فإنها تفعل تبعا للظهر، فمدرك وقتها مدرك لجزء من وقت تبع الظهر، وهكذا القول فى المغرب والعشاء. ومن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت؛ فهو مدرك لها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» [(٢)] وفى لفظ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته. وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، فليتم صلاته» [(٣)] متفق عليه. وفى مدرك أقل من ركعة وجهان: أحدهما- يكون مدركاً لها، لأنه إدراك جزء من الصلاة، فاستوى فيه الركعة وما دونها، كإدراك الجماعة. والثانى- لا يكون مدركاً لها، لتخصيصه الإدراك بالركعة. وقياساً على إدراك الجمعة.

فصل: ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبى ﷺ فى اليوم الثانى فى آخر الوقت، فإن أخرها عن وقتها، لزمه قضاؤها على

---

(١) رواه البخارى [٥٧٨]، ومسلم [٦٤٥]، وأبو داود [٤٢٣]، والترمذى [١٥٣]، والنسائى (٢١٧/١)، وابن ماجه [٦٦٩]، وأحمد (٢٥٨/٦).

(٢) رواه البخارى [٥٨٠]، ومسلم [٦٠٧]، وأبو داود [١١٢١]، والترمذى [٥٢٤]، والنسائى (٢٢٠/١) وابن ماجه [١١٢٢] وأحمد (٢٤١/٢، ٢٧٠).

(٣) سبق تخريجه (١١٩/١).

الفور، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[١]. متفق عليه. فإن فاتته صلوات، لزمه قضاؤهن مرتبات، لأنهن إذاً صلوات مؤقتات، فوجب الترتيب، كالمجموعتين، فإن خشي فوات الحاضرة، قدمها لئلا تصير فائتة، ولأن فعل الحاضرة آكد، بدليل أنه يقتل بتركها، بخلاف الفائتة، وعنه: لا يسقط الترتيب، لما ذكرنا من القياس. وإن نسي الفائتة حتى صلى الحاضرة سقط الترتيب، وقضى الفائتة وحدها، لقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[٢]. وإن ذكرها في الحاضرة، والوقت ضيق؛ فكذلك. وإن كان متسعا وهو مأموم، أتمها وقضى الفائتة، وأعاد الحاضرة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام؛ فليصل مع الإمام. فإذا فرغ من صلاته، فليعد التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام»[٣] رواه أبو حفص[٤] وأبو يعلى الموصلي. وروى موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما[٥]. وفي المنفرد روايتان: إحداهما– أنه كذلك، والأخرى– يقطعها. وعنه في الإمام: أنه ينصرف، ويستأنف المأمومون، قال أبو بكر: لم ينقلها غير حرب[٦]. وإن كثرت الفوائت، قضاها متتابعة. ما لم تشغله

---

(١) رواه البخاري [٥٩٧]، ومسلم [٦٨٤]، وأبو داود [٤٤٢]، والترمذي [١٧٨]، والنسائي (١/٢٣٦)، وابن ماجه [٦٩٥]، وأحمد (٣/٢٦٩، ٢٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**. رواه ابن ماجه [٢٠٤٥]، والبيهقي (٧/٣٥٦) من طريق الوليد نب مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ورواه ابن حبان [٧٢١٩]، والحاكم (٢/١٩٨)، والبيهقي (٧/٣٥٦) من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». وإسناده صحيح رجاله ثقات وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٦/٣٣٠)، والمناوي في «فيض القدير» (٢/٢١٩).

(٣) **ضعيف**. رواه البيهقي (٢/٢٢١) من طريق إسماعيل بن بسام، أبو إبراهيم الترجماني، عن سعيد ابن عبد الرحمن، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً به. وقد تفرد إسماعيل بن إبراهيم بن بسام أبو إبراهيم الترجماني –وهو لا بأس به– برفع هذا الحديث، كما قال الدارقطني والبيهقي؛ فقد خالفه يحيى بن أيوب المقابري –وهو ثقة كما في «التقريب»– فرواه عن سعيد بن عبد الرحمن به موقوفاً وأيضاً رواه مالك، وعبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهو الحديث الآتي تخريجه. والحديث ضعفه مرفوعاً يحيى بن معين وأبو زرعة (العلل – ١/١٠٨)، والبيهقي، والنووي في «المجموع» (٣/٧٦).

(٤) هو عمر بن محمد بن رجاء العكبري، حدّث عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، وتوفي سنة (٣٣٩ هـ). (طبقات الحنابلة).

(٥) **صحيح**. رواه مالك في «الموطأ» (ص: ١٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/٦٨) موقوفًا علي ابن عمر رضي الله عنهما، وصحح وقفه أبو زرعة في «علل ابن أبي حاتم» (١/١٠٨)، والبيهقي (٢/٢٢٢).

(٦) هو حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني صاحب الإمام أحمد، توفي سنة (٢٨٠ هـ). (شذرات الذهب).

عن معيشته، أو تضعفه في بدنه. حتى لا يخشى فوات الحاضرة، فيصليها، ثم يعود إلى القضاء، وعنه: إذا كثرت الفوائت فلم يمكنه فعلها قبل فوت الحاضرة؛ فله فعل الحاضرة في أول وقتها؛ لعدم الفائدة في التأخير، مع الإخلال بالترتيب

فصل: ومن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها؛ لزمه خمس صلوات، ينوي في كل واحدة أنها المكتوبة، ليحصل له تأدية فرضه بيقين، وإن نسي ظهراً وعصراً من يومين لا يدري أيتهما الأولى؛ لزمه ثلاث صلوات ظهر، ثم عصر، ثم ظهر، أو عصر ثم ظهر، ثم عصر، ليحصل له ترتيبها بيقين.

فصل: ومن شك في دخول الوقت؛ لم يصل حتى يتيقن، أو يغلب على ظنه ذلك بدليل؛ فإن أخبره ثقة عن علم عمل به، وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده، واجتهد حتى يغلب على ظنه دخوله، وإن صلى فبان أنه وافق الوقت أو بعده، أجزأه، لأنه صلى بعد الوجوب، وإن وافق قبله لم يجزه؛ لأنه صلى قبل الوجوب.

***

باب الأذان

الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها، وهو من فروض الكفاية لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فلم يجز تعطيله كالجهاد، فإن اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا عليه. وإن أذن واحد في المصر سقط الفرض عن أهله، ولا يجزئ الأذان قبل الوقت؛ لأنه لا يحصل المقصود منه، إلا الفجر فإنه يجزئ الأذان لها بعد نصف الليل؛ لقول النبي ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل. فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم» [1] متفق عليه. ولأنه وقت النوم فيحتاج إلى التأذين قبل الوقت؛ لينتبه النائم ويتأهب للصلاة، بخلاف سائر الصلوات. ولا يؤذن قبل الوقت، إلا من يتخذه عادة لئلا يغر الناس.

---

(١) رواه البخاري [٦١٧]، ومسلم [١٠٩٢]، والترمذي [٢٠٣]، والنسائي (٩/٢)، وأحمد (٥٧/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويكون معه من يؤذن في الوقت، كفعل بلال وابن أم مكتوم. ولا يجوز تقديم الإقامة على الوقت؛ لأنها تراد لافتتاح الصلاة، ولا تفتتح قبل الوقت.

فصل: ويذهب أبو عبد الله إلى أذان بلال الذى أريه عبد الله بن زيد، كما روى عنه أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوا به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: تقول، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله. حى على الصلاة، حى على الصلاة. حى على الفلاح، حى على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عنى غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت النبى ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك**» [(١)] رواه أبو داود. فهذه صفة الأذان والإقامة المستحب، لأن بلالاً كان يؤذن به حضراً وسفراً مع رسول الله ﷺ إلى أن مات، وإن رجّع، أو ثنى الإقامة، فلا بأس، لأنه من الاختلاف المباح. ويستحب أن يقول فى أذان الصبح، بعد حى على الفلاح، الصلاة خير من النوم، مرتين، لما روى أبو محذورة أن رسول الله ﷺ قال له: «**إن كان فى أذان الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم مرتين**» [(٢)] رواه النسائى.

ويكره التثويب فى غيره، لما روى بلال رضي الله عنه: قال: «**أمرنى رسول الله ﷺ أن أثوب**

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٤٩٩]، والترمذى [١٨٩]، وابن ماجه [٧٠٦]، وأحمد (٤٣/٤)، وابن حبان [١٦٧٩]، والبيهقى (٣٩٠/١)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وصححه البخارى كما فى «نصب الراية» (٢٥٩/١).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٥٠٠]، والنسائى (٧/٢)، وأحمد (٤٠٨/٣)، وابن خزيمة [٣٨٥]، وابن حبان [١٦٨٢]، وأوله: «تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر». وصححه ابن حزم (التلخيص ـ ٢٠٢/١)، وحسنه الحافظ فى «النتائج» (٣٣١/١).

فى الفجر، ونهانى أن أثوب فى العشاء» [١] رواه ابن ماجه. ودخل ابن عمر ﵄ مسجداً يصلى فيه، فسمع رجلا يثوب فى أذان الظهر، فخرج، وقال: أخرجتنى البدعة [٢].

فصل: ويسن الأذان للفائتة، لأن النبى ﷺ فاتته الصلاة، فقال: **«يا بلال قم فأذن»**، ثم صلى ركعتين، ثم أقام، ثم صلى الغداة.[٣] متفق عليه. وإن كثرت الفوائت، أذن وأقام للأولى، ثم أقام للتى بعدها، لما روى ابن مسعود ﵁ أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالاً، فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء[٤]. رواه الأثرم. وإن جمع بين الصلاتين، فكذلك، لما روى جابر ﵁ أن النبى ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين» [٥] رواه مسلم. وإن ترك الأذان للفائتة، أو المجموعتين فى وقت الأخيرة منهما، فلا بأس، لما روى أن النبى ﷺ صلى المغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة من غير أذان» [٦] متفق عليه.

فصل: ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل؛ ولا يصح من كافر ، ولا طفل ولا

---

(١) **ضعيف.** رواه الترمذى [١٩٨]، وابن ماجه [٧١٥]، واللفظ له، وأحمد (١٤/٦)، والبيهقى (٤٢٤/١)، من طريق أبى إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال ﵁، وإسناده ضعيف؛ من طريق نافع بن جبير بن مطعم، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود ﵁، والإسناد فيه أبو إسرائيل إسماعيل بن أبى إسحق، وهو ضعيف، كما قال الترمذى، والإسناد فيه انقطاع؛ فإن عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع بلالاً، كما قال البيهقى. والحديث ضعيف، كما قال الترمذى، والبغوى فى «شرح السنة» (٢٦٤/٢)، والنووى فى «المجموع» (١٠٦/٣).

(٢) **حسن.** رواه الترمذى تعليقاً (٣٨١/١)، عن مجاهد، ورواه أبو داود [٥٣٨]، والبيهقى (٤٢٤/١)، والطبرانى فى «الكبير» [١٣٤٨٦]، من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، عن أبى يحيى القتات، عن مجاهد عن ابن عمر ﵄، وفيه أبو يحيى القتات، وهو لين الحديث، كما فى «التقريب». وحديث سفيان عن أبى يحيى مقارب، كما قال الإمام أحمد.

(٣) رواه البخارى [٥٩٥]، وأبو داود [٤٣٩]، والنسائى (٨٢/٢)، وأحمد (٣٠٧/٥)، من حديث أبى قتادة ﵁.

(٤) **ضعيف.** رواه الترمذى [١٧٩]، والنسائى (١٥/٢)، وأحمد (٣٧٥/١)، والبيهقى (٤٠٣/١)، من طريق نافع بن جبير بن مطعم، عن أبى عبيدة، بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود ﵁، والإسناد فيه انقطاع لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه، كما قال الترمذى، والحديث ضعيف؛ كما قال النووى فى «المجموع» (٩١/٣).

(٥) رواه مسلم [١٢١٨]، والنسائى (١٤/٢)، والبيهقى (٤٠٠/١)، وهو قطعة من حديث جابر فى حجة النبى ﷺ.

(٦) رواه البخارى [١٣٩ ، ١٦٧٢]، ومسلم [١٢٨٠] فى كتاب «الحج» باب: الإفاضة من عرفات، وأبو داود [١٩٢١]، والنسائى (٢٣٥/١)، وابن ماجه [٣٠١٩]، وأحمد (٢٠٨/٥، ١٩٩) من حديث أسامة بن زيد ﵁. بلفظ: «مع رسول الله ﷺ من عرفة» – الحديث. وفيه: فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك» – الحديث.

مجنون، لأنهم من غير أهل العبادات. ولا يشرع الأذان للنساء، ولا الإقامة، ولا يصح منهن، لأنه يشرع فيه رفع الصوت، ولسن من أهل ذلك؛ ولا الخنثى المشكل، لأنه لا يعلم كونه رجلا. وفي أذان الفاسق والصبي العاقل وجهان: أحدهما- يصح لأنه مشروع لصلاتهما، وهما من أهل العبادات. والثاني- لا يصح، لأنه إعلام بالوقت، ولا يقبل خبرهما. وفي أذان الملحن وجهان: أحدهما- يصح لأنه أتى به مرتبا فصح كغيره. والثاني- لا يصح، لما روى ابن عباس رضي الله عنه، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحاً، وإلا فلا تؤذن»** [١] رواه الدارقطني.

وفي أذان الجنب وجهان: أحدهما- يصح لأنه أحد الحدثين، فلم يمنع صحته، كالحدث الأصغر. والثاني- لا يصح، لأنه ذكر مشروع للصلاة يتقدمها أشبه الخطبة.

فصل: ويستحب للمؤذن أن يكون أمينا؛ لأنه مؤتمن على الأوقات. صيتا [٢]؛ لأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن زيد **«ألقه على بلال فإنه أندى [٣] صوتا منك»** [٤]. ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان. وأن يكون عالما بالأوقات، ليتمكن من الأذان في أوائلها. وأن يكون بصيرا، لأن الأعمى لا يعلم إلا أن يكون معه بصير يؤذن قبله، كبلال مع ابن أم مكتوم، فإن تشاح اثنان في الأذان، قدم أكملهما في هذه الخصال، لأن النبي ﷺ قدم بلالاً على عبد الله بن زيد، لكونه أندى صوتا، وقسنا عليه باقي الخصال، فإن استويا في ذلك، أقرع بينهما لقول النبي ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»** [٥] متفق عليه.

---

(١) **ضعيف.** رواه الدارقطني (١/٢٣٩) من طريق إسحاق بن أبي يحيى الكعبيّ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه وفيه إسحق بن أبي يحيى الكعبي، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/٨٨). والحديث ضعيف كما قال الحافظ في «التغليق» (٢/٢٦٥) وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/١٣٧): ليس بهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ.

(٢) شديد الصوت. (اللسان، مختار الصحاح).

(٣) أي أبعد صوتاً (مختار الصحاح).

(٤) سبق تخريجه (١/١٢٤).

(٥) رواه البخاري [٦١٥]، ومسلم [٤٣٧]، والترمذي [٢٢٥]، والنسائي (٢/١٩)، وأحمد (٢/٢٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد [١]. وعنه: يقدم من يرضاه الجيران، لأن الأذان لإعلامهم، فكان لرضاهم أثر في التقديم.

ولا بأس أن يؤذن اثنان، أحدهما بعد الآخر، لأن النبي ﷺ كان يؤذن له بلال وابن أم مكتوم، إذا نزل هذا طلع هذا. ولا يسن أكثر من هذا إلا أن تدعو إليه الحاجة فيجوز، لأن عثمان رضي الله عنه اتخذ أربعة مؤذنين.

فصل: يستحب أن يؤذن قائماً، لقول النبي ﷺ لبلال: «قم فأذن» [٢] ولأنه أبلغ في الأسماع، وإن أذن قاعداً أو راكبًا في السفر جاز، لأن الصلاة آكدة منه، وهي تجوز كذلك. وأن يؤذن على موضع عال، لأنه أبلغ في الإعلام. وروى أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة [٣]، ويرفع صوته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»** [٤] رواه أبو داود. ولا يجهد نفسه فوق طاقته لئلا ينقطع صوته. وإن أذن لفائتة أو لنفسه في مصر، لم يجهر لأنه لا يدعوا أحداً، وربما غر الناس. وإن كان في صحراء جهر في الوقت، فإن أبا سعيد رضي الله عنه. قال: إذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت فارفع صوتك، فإنه لا

---

(١) **ضعيف.** رواه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض في كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان، ورواه البيهقي (٤٢٩/١) من طريق عبد الله بن شبرمة، قال: تشاجر الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلي سعد فأقرع بينهم. وهذا إسناد منقطع بين ابن شبرمة وسعد. ووصله سيف بن عمر في «الفتوح»، والطبري من طريق ابن شبرمة عن شقيق ـ وهو أبو وائل ـ فذكره (فتح الباري ـ ٩٦/٢). والحديث ضعفه الحافظ في «التغليق» (٢٦٦/٢).

(٢) سبق تخريجه (١٢٥/١).

(٣) **إسناده حسن.** رواه أبو دواد [٥١٩]، والبيهقي (٤٢٥/١)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، وهي النوار بنت مالك، أم زيد بن ثابت، كما في رواية ابن سعد في «الطبقات» (٢٨٤/٦). وإسناده حسن، ومحمد بن إسحق، مدلس، وقد عنعنه إلا أنه صرح بالتحديث في سيرته (الروض الأنف ـ ٢٥٣/٢). وحسن إسناده ابن دقيق العيد في «الإمام» (نصب الراية ـ ٢٨٧/١)، والحافظ في «الدارية» (١٢٠/١).

(٤) **صحيح.** رواه أبو داود [٥١٥]، والنسائي (١١/٢)، وابن ماجه [٧٢٤]، وأحمد (٤٢٩/٢، ٤٥٨، ٤٦١)، وابن خزيمة [٣٩٠]، وابن حبان [١٦٦٦]، من طريق موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورجاله رجال الصحيح غير أبي يحيى، يقال: هو سمعان الأسلمي، أو هو مولى آل جعدة المخزومي وكلاهما مقبول، كما في «التقريب»، والحديث حسن كما قال الحافظ في «النتائج» (٣١٨/١)، ويشهد له حديث البراء بن عازب، أخرجه أحمد (٢٨٤/٤) بنحوه، وهو حديث حسن أيضاً، كما في «النتائج».

يسمع مدَّ صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة؛ سمعته من رسول الله ﷺ(١). رواه البخارى. ويستحب أن يؤذن متوضئاً، لأن أبا هريرة قال: لا يؤذن إلا متوضئ(٢). وروى مرفوعاً، أخرجه الترمذى. ويستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، ويلتفت يمينا إذا قال: حى على الصلاة، ويساراً إذا قال: حى على الفلاح، ولا يزيل قدميه، ويجعل إصبعيه فى أذنيه، لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه قال: أتيت النبى ﷺ، وهو فى قبة حمراء من أدم، وأذن بلال، فجعلت أتتبع ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً حى على الصلاة، حى على الفلاح(٣) متفق عليه. وفى لفظ: ولم يستدر وأصبعاه فى أذنيه(٤) رواه الترمذى. ويستحب أن يترسل فى الأذان ويحدر الإقامة، لأن النبى ﷺ قال: «يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر»(٥) رواه أبو داود. ولأن الأذان إعلام الغائبين، والترسل فيه أبلغ فى الإسماع، والإقامة إعلام الحاضرين؛ فلم يحتج إلى الترسل فيه. ويكره التمطيط والتلحين لما تقدم.

فصل: ولا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً، لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما، فإن سكت فيه سكوتاً طويلاً، أعاد. ولا يصح أن يبنى على أذان غيره، لأنه عبادة بدنية، فلم يبن فعله على فعل غيره، كالصلاة، فإن أغمى عليه، ثم أفاق قريبا بنى، وإن طال الفصل ابتدأ؛ لتحصل الموالاة. وإن ارتد فى أثنائه بطل أذانه لقول الله تعالى:

---

(١) رواه البخارى [٦٠٩]، والنسائى (١١/٢)، وابن ماجه [٧٢٣]، وأحمد (٦/٣، ٣٥).

(٢) **ضعيف.** رواه الترمذى [٢٠٠]، والبيهقى (٣٩٧/١)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، ورواه الترمذى [٢٠١]، وابن أبى شيبة (٢١١/١) من حديثه موقوفًا، والموقوف، والمرفوع من رواية الزهرى عن أبى هريرة، وهذا إسناد منقطع؛ فإن الزهرى لم يسمع من أبى هريرة، وبهذه العلة ضعفه الحافظ فى «التلخيص» (٢٠٦/١).

(٣) رواه البخارى [٦٣٤]، ومسلم [٥٠٣]، واللفظ له، وأبو داود [٥٢٠]، والنسائى (١١/٢)، وأحمد (٣٠٨/٤).

(٤) **صحيح.** رواه الترمذى [١٩٧]، وأحمد (٣٠٨/٤)، والحاكم (٢٠٢/١)، وأبو عوانة (٣٢٩/١). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى، وصححه أيضاً النووى فى «المجموع» (١١٢/٣).

(٥) **ضعيف.** رواه الترمذى [١٩٥]، والبيهقى (٤٢٨/١)، من طريق عبد المنعم بن نعيم، عن يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر. ورواه الحاكم (٢٠٤/١)، من طريق عبد المنعم بن نعيم الرياحى، عن عمرو بن فائد، عن يحيى بن مسلم، وفيه عبد المنعم بن نعيم وهو متروك، وشيخه يحيى بن مسلم البصرى، مجهول، كما فى «التقريب»، والحديث ضعيف كما قال الترمذى، والبيهقى، والبغوى فى «شرح السنة» (٢٦٩/٢)، والحافظ فى «الدراية» (١١٦/١).

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. ويكره الكلام فيه، فإن تكلم بكلام طويل ابتدأ؛ لإخلاله بالموالاة. وإن كان يسيرا بنى، لأن ذلك لا يبطل الخطبة، وهى آكد منه، إلا أن يكون كلاما محرما، ففيه وجهان: أحدهما- لا يبطل، لأنه لايخل بالمقصود. والثانى: يبطل، لأنه فعل محرما فيه.

فصل: ويستحب أن يؤذن فى أول الوقت ليعلم الناس بوقت الصلاة فيتهيئوا لها، وقد روى أن بلالاً كان يؤذن فى أول الوقت لا يخرم، وربما أخر الإقامة شيئاً [(١)]. رواه ابن ماجه. ويؤخر الإقامة، لما روى جابر ﷺ أن النبى ﷺ قال لبلال: «**اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته**» [(٢)] رواه أبو داود. ولأن الإقامة لافتتاح الصلاة فينبغى أن تتأخر قدرا يتهيئون فيه للصلاة. فإن كان للمغرب جلس جلسة خفيفة، لما روى أبو هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة فى المغرب سنة**» [(٣)] رواه تمام[(٤)] فى الفوائد. ويستحب أن يقيم فى موضع أذانه إلا أن يشق عليه، لكونه قد أذن فى مكان بعيد، لقول بلال ﷺ للنبى ﷺ: لا تسبقنى بآمين [(٥)]، لأنه لو أقام فى موضع صلاته لم يخف سبقه بذلك. ويستحب لمن أذن

---

(١) **حسن.** رواه ابن ماجه [٧١٣]، من طريق شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت - الحديث. وإسناده حسن، فإن شريك بن عبد الله القاضى، صدوق، سيء الحفظ، كما فى «التقريب»، لكن تابعه زهير، عن سماك بن حرب، أخرجه أحمد (٩١/٥). وسماك بن حرب صدوق كما فى «التقريب».

(٢) سبق تخريجه قبل هذا بحديثين.

(٣) **ضعيف.** رواه الديلمى فى «مسند الفردوس» [٢٥٧٤]، ورواه تمام فى «فوائده» [٢٦٥]، من طريق إسحاق بن عبد الله البوقى، ناهشيم، عن الأعمش عن أبى صالح، عن أبى هريرة. وهشيم ابن بشير ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفى، كما فى «التقريب»، وقد عنعن، وإسحق ابن عبد الله البوقى، ذكره الذهبى فى المغنى (٧٢/١)، وقال: قال ابن منده: له مناكير. اهـ، والحديث ضعفه السيوطى فى «الجامع»، والمناوى فى «الفيض».

(٤) هو تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد، أبو القاسم، توفى سنة (٤١٤ هـ). (السير).

(٥) **ضعيف.** رواه أبو داود [٩٣٧]، وأحمد (١٢/٦، ١٥)، وابن خزيمة [٥٧٣]، والحاكم (٢١٩/١)، والبيهقى (٢٣/٢، ٥٦)، من طريق عاصم الأصول، عن أبى عثمان، أن بلالاً قال: يا رسول الله- الحديث. وهذا إسناد مرسل، كما فى «العلل» لابن أبى حاتم (١١٦/١)، و«السنن الكبرى» للبيهقى، و«تحفة الأشراف» للمزى (١١١/٢). والحديث ضعفه البيهقى، والنووى فى «المجموع» (٢٣٤/٣).

أن يقيم؛ لما روى زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه أنه أذن فجاء بلال رضي الله عنه ليقيم، فقال النبي ﷺ: «إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم»[١]. وإن أقام غيره جاز، لما روى أبو داود في حديث الأذان أن النبي ﷺ قال: «ألقه على بلال» فأذن بلال، فقال عبد الله رضي الله عنه: أنا رأيته، وأنا كنت أريده قال: «فأقم أنت»[٢].

فصل: ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، لما روى عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: إن آخر ما عهد إليّ النبي ﷺ: أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً[٣]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ولأنه قربة لفاعله، أشبه الإمامة، وإن لم يوجد من يتطوع به رزق الإمام من بيت المال من يقوم به، لأن الحاجة داعية إليه، فجاز أخذ الرزق عليه، كالجهاد. وإن وجد متطوع لم يرزق، لأن المال للمصلحة فلا يعطى في غير المصلحة.

فصل: ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول»[٤] متفق عليه. ويقول عند الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن

---

(١) **ضعيف.** رواه أبو داود [٥١٤]، والترمذي [١٩٩]، وابن ماجه [٧١٧]، وأحمد (١٦٩/٤)، والبيهقي (٣٩٩/١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٦٥/١)، من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرميّ، عن زياد بن الحارث الصدائي، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف في حفظه كما في «التقريب»، والحديث ضعيف كما قال الترمذي، والبيهقي، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٣/٣)، وابن حزم في «المحلى» (١٤٧/٣)، والنووي في «المجموع» (١٢٨/٣).

(٢) سبق تخريجه (١٢٤/١).

(٣) **صحيح.** رواه الترمذي [٢٠٩]، وابن ماجه [٧١٤] بهذا اللفظ، من طريق الأشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، وإسناده ضعيف؛ الحسن، عن عثمان منقطع، كما قال الحافظ في التلخيص (١٧١/١) والحديث رواه أبو داود [٥٣١]، والنسائي (٢٠/٢)، وأحمد (٢١/٤، ٢١٧)، وابن خزيمة [٤٢٣]، والحاكم (٢٠١/١)، بنحوه، من طريق مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص، وهذا إسناده صحيح، ومطرف ثقة عابد، وصححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠٢/١).

(٤) رواه البخاري [٦١١]، ومسلم [٣٨٣]، وأبو داود [٥٢٢]، والترمذي [٢٠٨]، والنسائي (٢٠/٢)، وابن ماجه [٧٢٠]، وأحمد (٦/٣، ٥٣).

محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة» (١). رواه مسلم. قال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد. فإن سمع الأذان فى الصلاة لم يقل مثل قوله، لأن فى الصلاة شغلاً، فإذا فرغ قال ذلك. وإن كان فى قراءة قطعها، وقال ذلك، لأن القراءة لا تفوت، وهذا يفوت. وعن جابر: أن النبى ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء، اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته، حلت له الشفاعة يوم القيامة» (٢) أخرجه البخارى. وروى سعد رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً غفر له ذنبه» (٣). رواه مسلم. ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» (٤).

* * *

---

(١) رواه مسلم [٣٨٥]، وأبو داود [٥٢٧].

(٢) رواه البخارى [٦١٤]، وأبو داود [٥٢٩]، والترمذى [٢١١]، والنسائى (٢/٢٢)، وابن ماجه [٧٢٢]، وأحمد (٣/٣٥٤).

(٣) رواه مسلم [٣٨٦]، وأبو داود [٥٢٥]، والترمذى [٢١٠]، والنسائى (٢/٢٢)، وابن ماجه [٧٢١]، وأحمد (١/١٨١).

(٤) **صحيح**. رواه أبو داود [٥٢١]، والترمذى [٢١٢]، والنسائى فى «الكبرى» [٩٨٩٦]، وأحمد (٣/١١٩) من طريق زيد العمى، عن معاوية بن قرة، عن أنس. وفيه زيد العمى وهو ضعيف كما فى «التقريب» لكن رواه النسائى فى «الكبرى» [٩٨٩٥]، وأحمد (٣/١٥٥)، وابن خزيمة [٤٢٥]، وابن حبان [١٦٩٦] من طرق عن إسرائيل، عن أبى إسحق، عن بريد بن أبى مريم، عن أنس به. ورجاله ثقات. والحديث صحيح بمجموع طرقه كما قال الترمذى فى بعض النسخ، وحسنه البغوى فى «شرح السنة» (٢/٢٨٩)، والحافظ فى «نتائج الأفكار» (١/٣٧٤).

بـاب
شـرائـط الصـلاة

وهي ستة: الطهارة من الحدث، لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»(١) متفق عليه. والثاني- الطهارة من النجس، لقول النبي ﷺ لأسماء في دم الحيض: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء، وصلي فيه» (٢) فدل على أنها ممنوعة من الصلاة فيه قبل غسله، فمتى كانت عليه في بدنه أو ثيابه نجاسة مقدور على إزالتها غير معفو عنها، لم تصح صلاته.

وإن جبر عظمه بعظم نجس، فانجبر، لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وأجزأته صلاته، لأن ذلك يبيح ترك التطهر من الحدث، وهو آكد، ويحتمل أن يلزمه قلعه إذا لم يخف التلف، لأنه لا يخاف التلف، أشبه إذا لم يخف الضرر، وإن أكل نجاسة؛ لم يلزمه تقيئها، لأنها حصلت في معدته، فصارت كالمستحيل في المعدة. وإن عجز عن إزالة النجاسة من بدنه، أو خلع الثوب النجس، لكونه مربوطاً، أو نحو ذلك، صلى ولا إعادة عليه، لأنه شرط عجز عنه فسقط، كالسترة. وإن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه، لأن ستر العورة آكد لوجوبه في الصلاة وغيرها، وتعلق حق الآدمي به في ستر عورته، وصيانة نفسه، والمنصوص أنه يعيد، لأنه ترك شرطاً مقدوراً عليه، ويتخرج أن لا يعيد، كما لو عجز عن خلعه، أو صلى في موضع نجس، لا يمكنه الخروج منه. وإن خفي عليه موضع النجاسة لم يزل حكمها حتى يغسل ما يتيقن به أن التطهر قد لحقها، لأنه تيقن النجاسة، فلا تزول إلا بيقين غسلها. وإن صلى على منديل طرفه نجس على الطاهر منه صحت صلاته، فإن كان المنديل عليه، أو متعلقاً به، بحيث ينجر معه إذا مشى؛ لم تصح صلاته، لأنه حامل لها. وإن كان في يده حبل مشدود بشيء نجس ينجر معه إذا مشى لم تصح صلاته، لأنه كالحامل لها، وإن كان لا ينجر

---

(١) رواه مسلم [٢٢٤]، والترمذي [١]، وابن ماجه [٢٧٢]، وأحمد (١٩/٢، ٥٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والحديث لم يروه البخاري، وإنما ذكره في ترجمة باب في كتاب الوضوء فقال: باب لا تقبل صلاة بغير طهور.

(٢) سبق تخريجه (٢٠/١).

معه شيء كالفيل، والسفينة النجسة، لم تبطل صلاته، لأنه غير حامل لها، فأشبه ما لو كان مشدوداً في دار فيها حش. وإن حمل فى الصلاة حيواناً طاهراً، لم تبطل صلاته، لأن النبى ﷺ صلى حاملاً أمامة بنت زينب ابنته[١]. ولأن ما فى الحيوان من النجاسة فى معدته، فأشبه ما فى جوف المصلى، ولو حمل قارورة فيها نجاسة، لم تصح صلاته، لأنه حامل لنجاسة فى غير معدتها، أشبه ما لو حملها فى كمه.

فصل: ويشترط طهارة موضع صلاته، لأنه يحتاج إليه فى الصلاة، أشبه الثوب. فإن كان بدنه أو ثوبه يقع على موضع نجس، لم تصح صلاته. وإن لاصقها على حائط أو ثوب إنسان، فذكر ابن عقيل أن صلاته صحيحة، لأنه ليس بموضع لصلاته، ولا محمولاً فيها. وإن سقطت عليه نجاسة يابسة فزالت، أو أزالها بسرعة، لم تبطل صلاته، لأنه زمن يسير، فعفى عنه، كاليسير فى القدر. وإن كانت النجاسة محاذية لبدنه فى سجوده، لا تصيب بدنه، ولا ثوبه، صحت صلاته. وإن بسط على الأرض النجسة ثوباً أو طينها، صحت صلاته عليها مع الكراهة. لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مباشر لها، وقيل: لا تصح، لأن اعتماده على الأرض النجسة. وإن خفيت النجاسة فى موضع معين، فحكمه حكم الثوب. وإن خفيت فى صحراء صلى حيث شاء ، لأنه لا يمكنه حفظها من النجاسة، ولا غسل جميعها. فإن حبس فى مكان نجس، صلى ولا إعادة عليه، لأنه صلى على حسب حاله، أشبه المربوط إلى غير القبلة فإن كانت رطبة يخاف تعديها إليه، أومأ بالسجود، وإن لم يخف سجد بالأرض.

فصل: إذا رأى عليه نجاسة بعد الصلاة، وجوز حدوثها بعدها، لم تلزمه الإعادة، لأن الأصل عدمها، وإن علم أنها كانت عليه فى الصلاة، ففيه روايتان: إحداهما— يعيد، لأنها طهارة واجبة، فلم تسقط بالجهل، كالوضوء وقياساً على سائر الشرائط. والثانية— لا تلزمه، لما روى أبو سعيد ﷺ أن النبى ﷺ خلع نعليه فى الصلاة،

---

(١) رواه البخارى [٥١٦]، ومسلم [٥٤٣]، وأبو داود [٩١٧]، والنسائى (٣/١٠)، وأحمد (٥/٢٩٥) من حديث أبى قتادة الأنصارى ﷺ. ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبى العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

فخلع الناس نعالهم، فقال: «ما لكم خلعتم» فقالوا: رأيناك خلعت نعليك، فخلعنا نعالنا، فقال: «أتاني جبريل عليه السلام، فأخبرني أن فيهما قذراً» [(١)] رواه أبو داود. ولو بطلت لاستأنفها، فعلى هذا إن علم بها في الصلاة، فأمكنه إزالتها من غير عمل طويل، فعل كما فعل النبي ﷺ. وإن علم بها قبل الصلاة، ثم نسيها، فقال القاضي: يعيد، لأنه فرط في تركها. وقال أبو الخطاب: فيها روايتان، كالتي قبلها، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، كواجبات الصلاة.

فصل: ولا تصح الصلاة في خمسة مواضع: المقبرة حديثة كانت أو قديمة، والحمام داخله وخارجه، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» [(٢)] رواه أبوداود. وروى أبو مرثد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**» [(٣)] رواه مسلم.

وأعطان الإبل، وهي التي تقيم فيها، وتأوي إليها، لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» [(٤)] رواه مسلم. ولأن هذه المواضع مظنة للنجاسة، فأقيمت مقامها. والحش، لأن النهي عن هذه المواضع تنبيه على النهي عنه، لأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب. والموضع المغصوب، لأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم، منهي عنه، فلم يقع عبادة، كالصلاة في زمن الحيض. وعنه: أن الصلاة في هذه المواضع تصح مع التحريم، لأن النهي لمعنى في غير الصلاة، أشبه المصلي وفي يده خاتم من ذهب، وعنه: إن علم النهي لم تصح، لارتكابه للنهي، وإن لم يعلم صحت.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٦٥٠]، وأحمد (٢٠/٣)، وابن خزيمة [١٠١٧]، وابن حبان [٢١٨٥]، والحاكم (٢٦٠/١). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً النووي في «المجموع» (١٤٠/٣).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٤٩٢]، والترمذي [٣١٧]، وأحمد (٩٦/٣)، وابن خزيمة [٧٩١] وابن حبان [١٦٩٩] والحاكم (٢٥١/١) من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم في «المحلى» (٢٨/٤) وابن القطان في «بيان الوهم» (٤٢٦/٥).

(٣) رواه مسلم [٩٧٢]، والترمذي [١٠٥٠]، وأبو داود [٣٢٢٩]، والنسائي (٥٣/٢)، وأحمد (١٣٥/٤).

(٤) سبق تخريجه (٦١/١).

وضم بعض أصحابنا إلى هذه المواضع أربعة أخر: المجزرة، وهى موضع الذبح، والمزبلة، وقارعة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، فجعل فيها الروايات الثلاث، لما روى عمر بن الخطاب ﷺ أن النبى ﷺ قال: **«سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة، المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، ومعاطن الإبل، والحمام، وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق»** (١) رواه ابن ماجه. وفيه ضعف. ولأن قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة مظان للنجاسة، أشبهت الحش والحمام، وفى الكعبة يكون مستدبراً لبعض القبلة. وإن صلى النافلة فى الكعبة، أو على ظهرها وبين يديه شئ منها؛ صحت صلاته، لأن النبى ﷺ صلى فى البيت ركعتين (٢). متفق عليه. والصلاة إلى هذه المواضع صحيحة، لقول النبى ﷺ: **«جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فحيثما أدركتك الصلاة فصل»** (٣) متفق عليه. إلا المقبرة فإن ابن حامد (٤) قال: لا تصح الصلاة إليها لقول النبى ﷺ: **«لا تصلوا إليها»** (٥) وإن صلى فى مسجد بنى فى المقبرة، فحكمه حكمها. وإن حدثت المقبرة حوله صحت الصلاة فيه، لأنه ليس بمقبرة. وفى أسطحة هذه المواضع وجهان: أحدهما– أن حكمها حكمها، لأنها تابعة لها. والثانى– تصح، لأنه ليس بمظنة للنجاسة، ولا يتناوله النهى.

---

(١) **ضعيف.** رواه الترمذى تعليقاً (١٧٩/٢) عن الليث بن سعد، عن عبد الله بن عمر العمرى، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ به. ووصله ابن ماجه [٧٤٧]، من طريق أبى صالح، عن الليث، عن نافع به. هكذا بسقوط العمرى من السند فى بعض نسخ ابن ماجه كما قال الحافظ فى «التلخيص» (٢١٥/١). وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف، وأبو صالح كاتب الليث وهو عبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه وكاتب فيه غفلة كما فى «التقريب». والحديث ضعفه النووى فى «المجموع» (١٦٨/٣) والبوصيرى فى «الزوائد» [٢٨١] وله طريق آخر أخرجه الترمذى [٣٤٦]، وابن ماجه [٧٤٦] من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى سبعة مواطن»– الحديث. وإسناده ضعيف فيه زيد بن جبيرة وهو متروك كما فى «التقريب»، والحديث ضعفه الترمذى وأبو حاتم فى «العلل» لابنه (١٤٨/١).

(٢) رواه البخارى [١٥٩٨]، ومسلم [١٣٢٩]، والنسائى (٢٧/٢)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ. قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد – الحديث.

(٣) سبق تخريجه (٩٠/١).

(٤) هو الحسن بن حامد بن على بن مروان البغدادى، إمام الحنابلة فى زمانه ومؤدبهم ومعلمهم، وأستاذ القاضى أبى يعلى، له شرح الخرقى، توفى سنة (٤٠٣ هـ). (شذرات الذهب).

(٥) سبق تخريجه (١٣٤/١).

بـاب
ستر العورة

وهو الشرط الثالث للصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[١] رواه أبو داود. وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه، لما روى أبو أيوب الأنصارى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة**»[٢] رواه أبو بكر بإسناده. وعن جرهد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «**غط فخذك فإن الفخذ من العورة**»[٣] رواه أحمد فى المسند؛ وليست السرة والركبة من العورة، لما ذكرنا. وعنه: أنها الفرجان، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إنى لأنظر إلى بياض فخذ النبى ﷺ[٤]. رواه البخارى. وعورة الحر والعبد سواء، لعموم الأحاديث.

فصل: والمرأة كلها عورة إلا الوجه، وفى الكفين روايتان، لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]. قال ابن عباس: وجهها وكفيها[٥]، ولأنه يحرم ستر الوجه فى الإحرام، وستر الكفين بالقفازين. ولو كانا عورة؛ لم يحرم سترهما. والثانية- أن الكفين عورة لأن المشقة لا تلحق فى سترهما فأشبها سائر بدنها. وما عدا هذا عورة لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله تصلى المرأة فى درع وخمار وليس

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٦٤١]، والترمذى [٣٧٧]، وابن ماجه [٦٥٥]، وأحمد (٦/١٥٠، ٢١٨)، وابن خزيمة [٧٧٥]، وابن حبان [١٧١١]، والحاكم (١/٢٥١)، والبيهقى (٢/٢٣٣) وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

(٢) **ضعيف**. رواه البيهقى (٢/٢٢٩) معلقاً، ووصله الدارقطنى (١/٢٣١)، من طريق سعيد بن راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى أيوب، بلفظ: «**ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة**». وإسناده ضعيف، فيه سعيد بن راشد، وهو ضعيف، كما قال البيهقى، وعباد بن كثير الثقفى، وهو متروك كما قال فى «التقريب» والحديث ضعفه الحافظ فى «التلخيص» (١/٢٧٩). ولفظ المصنف سيأتى تخريجه بنحوه بعد ستة أحاديث.

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٤٠١٤]، والترمذى [٢٧٩٨]، وأحمد (٣/٤٧٩)، وابن حبان [١٧١٠]، والحاكم (٤/١٨٠)، ورواه البخارى تعليقاً (الفتح ـ ١/٤٧٨). وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

(٤) رواه البخارى [٣٧١]، ومسلم [١٣٦٥]. فى «كتاب النكاح» باب: فضيلة إعتاقه أمة، وأوله: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر- الحديث.

(٥) **صحيح**. رواه ابن جرير فى «التفسير» (١٨/١١٨)، وابن أبى شيبة (٤/٢٨٤)، وابن أبى حاتم فى «التفسير» [١٤٣٩٦، ١٤٣٩٨]، والبيهقى (٢/٢٢٥). وصححه ابن حزم فى «المحلى» (٣/٢٢٢).

عليها إزار؟ فقال: **«نعم إذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها»** [(١)] رواه أبوداود.

فصل: وما يظهر غالباً من الأمة كالرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين ليس بعورة، لأن عمر رضي الله عنه نهى الأمة عن التقنع والتشبه بالحرائر[(٢)]. قال القاضى فى الجامع: وما عدا ذلك عورة، لأنه لا يظهر غالباً، أشبه ما تحت السرة. وقال ابن حامد: عورتها كعورة الرجل، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبى ﷺ قال: **«إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شئ من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة»** [(٣)] يريد الأمة. رواه الدارقطنى. ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة، كالرجل. والمدبرة، والمعلق عتقها بصفة كالقن، لأنهما مثلها فى البيع وغيره. وأم الولد والمعتق بعضها كذلك، لأن الرق باق فيهما إلا أنه يستحب لهما التستر، لما فيهما من شبه الأحرار. وعنه: أنهما كالحرة لذلك. وعورة الخنثى المشكل كعورة الرجل، لأن الأصل عدم وجوب الستر، فلا نوجبه بالشك، وإن قلنا: العورة الفرجان، لزمه ستر قبله وذكره، لأن أحدهما واجب الستر، ولا يتيقن ستره إلا بسترهما.

فصل: وإن انكشف من العورة شئ يسير عفى عنه، لأن اليسير يشق التحرز منه. وإن كثر بطلت الصلاة به، لأن التحرز منه ممكن، وإن أطارت الريح ثوبه عن عورته، فأعاده بسرعة، لم تبطل صلاته، لأنه يسير، فأشبه اليسير من العورة.

---

(١) **ضعيف.** رواه أبو داود [٦٤٠]، والحاكم (١/٢٥٠)، والبيهقى (٢/٢٣٣) من طريق عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه أم سلمة مرفوعاً به. وعبد الرحمن صدوق يخطئ، وأم محمد بن زيد هى أم حرام ويقال آمنة كما فى «التقريب». وقال الذهبى فى الميزان: لا تعرف. والحديث ضعيف مرفوعاً كما قال المنذرى فى «مختصر السنن» (١/٣٢٥)، وابن عبد البر فى «التمهيد» (٦/٣٦٨). ورواه أبو داود [٦٣٩]، والبيهقى (١/٢٣٢) من طريق محمد بن زيد عن أم سلمة موقوفاً، وصحح وقفه الدارقطنى (الدراية ـ ١/١٢٣)، والذهبى فى «المهذب» (٢/١٩٧)، وعبد الحق فى «الأحكام الوسطى» (١/٣١٧).

(٢) **صحيح.** رواه ابن أبى شيبة (٢/٢٣٠) عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: رأى عمر أمة لنا متقنعة فضربها، وقال: لا تشبهى بالحرائر. وإسناده صحيح على شرط الشيخين ورواه عبد الرزاق [٥٠٦٢] والبيهقى، (٢/٢٢٦) من طريق نافع أن صفية بنت أبى عبيد حدثته أن عمر – فذكرت قصة وفيها قال عمر رضي الله عنه: لا تشبهوا الإماء بالمحصنات. وإسناده صحيح. والحديث صححه البيهقى، والحافظ فى «الدراية» (١/١٢٤).

(٣) **صحيح.** رواه أبو داود [٤٩٥، ٤٩٦] وأحمد (٢/١٨٠، ١٨٧)، والحاكم (١/١٩٧)، من طريق سوار أبى حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين»**– الحديث. وإسناده حسن، سواء بن داود صدوق له أوهام، وهو حسن الحديث. وهذا الإسناد حسنه النووى فى «المجموع» (٣/١٢) ورواه أبو داود [٤١١٣]، والبيهقى (٢/٢٢٦) من طريق الوليد بن سلم عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به وإسناده صحيح، والوليد بن مسلم يدلس: لا أنه صرح بالتحديث فى رواية البيهقى. ويشهد له ما رواه أبو داود [٤٩٤]، والترمذى [٤٠٧] من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده مرفوعاً بنحوه وصححه الترمذى.

فصل: ويجب ستر العورة بما يستر لون البشرة من الثياب أو الجلود أو غيرهما، فإن وصف لون البشرة؛ لم يعتد به، لأنه ليس بساتر. ويجب أن يجعل على عاتقه[(١)] شيئاً من اللباس في الصلاة المفروضة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء**» [(٢)] متفق عليه. فإن ترك عليه شيئاً من اللباس أجزأه. وإن لم يسترها استدلالاً بمفهوم الحديث. وقال القاضي: ستر المنكبين واجب، وقيل يجزئه وضع خيط، وظاهر الحديث يدل على ما ذكرنا.

فصل: ويستحب للرجل أن يصلي في قميص ورداء، أو إزار وسراويل، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ - أو قال: قال عمر رضي الله عنه: «**إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما**» [(٣)]. رواه أبو داود. فإن اقتصر على ثوب واحد أجزأه، لأن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد [(٤)]. متفق عليه. والقميص أولى من الرداء؛ لأنه أعم في الستر، فإن كان واسع الجيب يرى منه عورته؛ لم يجزئه، لما روى سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنا نصيد أفنصلي في القميص الواحد؟ قال: «**نعم؛ وازرره ولو بشوكة**» [(٥)] حديث حسن. فإن كان ذا لحية تسد جيبه فلا ترى عورته، جاز. وإن صلى في رداء، وكان واسعاً، التحف به. وإن كان ضيقاً خالف بين طرفيه على منكبيه، كالقصار، لما روى عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، قد ألقى طرفيه على عاتقيه [(٦)]. متفق عليه. وإن لم يجد

---

(١) العاتق: ما بين المَنْكب والعنق. (اللسان).

(٢) رواه البخاري [٣٥٩]، ومسلم [٥١٦]، وأبو داود [٦٢٦]، والنسائي (٥٦/٢)، وأحمد (٦٤٣/٢).

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٦٣٥]، وأحمد (١٤٨/٢)، وابن خزيمة [٧٦٦]، بنحوه. وصححه النووي في «المجموع» (١٧٨/٣).

(٤) سيأتي تخريجه بعد هذا بحديثين.

(٥) **حسن**. رواه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة باب: وجوب الصلاة في الثياب، ووصله أبو داود [٦٣٢]، والنسائي (٥٥/٢)، وأحمد (٤٩/٤)، وابن خزيمة [٧٧٧]، والحاكم (٢٥٠/١)، والبيهقي (٢٤٠/٢)، من طريق موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، وموسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، مقبول كما في «التقريب»، والحديث حسن كما قال النووي في «المجموع» (١٧٩/٣).

(٦) رواه البخاري [٣٥٤]، ومسلم [٥١٧]، وأبو داود [٦٢٨]، والترمذي [٣٣٩]، والنسائي (٥٤/٢)، وابن ماجه [١٠٤٩]، وأحمد (٢٦/٤).

إلا ما يستر عورته، أو منكبيه ستر عورته، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الثوب واسعاً، فالتحف به، وإذا كان ضيقاً فأتزر به» (١) رواه البخاري.

ويستحب للمرأة أن تصلي في درع (٢) وخمار وجلباب تلتحف به، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار (٣). وإن صلت في درع وخمار يستر جميع بدنها أجزأ، لما روينا من حديث أم سلمة، وقد روى عن أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما أنهما كانا يصليان في درع وخمار، وليس عليهما إزار (٤). رواه مالك.

فصل: فإن عدم السترة، وأمكنه الاستتار بحشيش يربطه عليه، أو ورق، لزمه، لأنه ساتر للبشرة، أشبه الثياب. وإن وجد طينا لم يلزمه أن يطين عورته، لأنه يلوثه: ولا يغيب الخلقة. وإن وجد بارية تؤذي جسمه، ويدخل القصب فيه، لم يلزمه لبسها، لما فيه من الضرر. وإن وجد ماء لم يلزمه النزول فيه، وإن كان كدراً، لأنه ليس بسترة، ويمنعه التمكن من الصلاة.

فصل: وإن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة، ستر الفرجين، لأنهما أغلظ، وإن لم يكف إلا أحدهما، ستر الدبر في أحد الوجهين، لأنه أفحش، وفي الآخر القبل، لأن به تستقبل القبلة، والدبر يستتر بالأليتين، وأيهما ستر أجزأه.

فصل: وإن عدم بكل حال صلى عريانا جالسا يومئ بالركوع بالسجود، لأنه يحصل به ستر أغلظ العورة، وهو آكد لما ذكرناه. وعنه: يصلي قائماً ويركع ويسجد لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط. ويصلي العراة جماعة صفا واحداً لئلا يرى بعضهم عورات بعض. ويقوم إمامهم في وسطهم ليكون

---

(١) رواه البخاري [٣٦١]، ومسلم [٣٠١٠]، وأبو داود [٦٣٤]، وأحمد (٣/٣٢٨).

(٢) درع المرأة: قميصها، وهو أيضاً الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها. (اللسان).

(٣) **إسناده صحيح.** رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٤) مختصراً عن ابن علية عن سليمان التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال عمر: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٤) **ضعيف.** حديث أم سلمة رضي الله عنها سبق تخريجه (١/١٣٧)، وإسناده ضعيف، وأما حديث ميمونة رضي الله عنها فقد رواه مالك في «الموطأ» (ص: ١٠٧) عن الثقة -عنده- عن بكير بن عبد الله الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن الأسود الخولاني، أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار. وإسناده ضعيف لجهالة شيخ الإمام مالك.

أستر له، فإن لم يسعهم صف واحد صلوا صفين وغضوا أبصارهم.

فإن كان فيهم نساء صلى كل نوع لأنفسهم، فإن ضاق المكان صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال.

فصل: وإن وجد السترة بعد الصلاة لم يعد لأنه شرط للصلاة عجز عنه، أشبه القبلة وإن وجدها فى أثناء الصلاة قريبة، ستر وبنى، لأنه عمل قليل وإن كانت بعيدة بطلت صلاته لأنه يفتقر إلى عمل كثير. وإن عتقت الأمة فى الصلاة وهى مكشوفة الرأس فكذلك. وإن لم تعلم حتى صلت، أعادت، كما لو بدت عورتها ولم تعلم بها.

فصل: إذا كان معهم ثوب لأحدهم لزمته الصلاة فيه، فإن آثر غيره وصلى عريانا، لم تصح صلاته لأنه قادر على السترة؛ فإذا صلى استحب أن يعيره لرفقته، فإن لم يفعل لم يغصب، لأن صلاتهم تصح بدونه. وإن أعاره لواحد لزمه قبوله وصار بمنزلته لأن المنة لا تلحق به، ولو وهبه له لم يلزمه قبوله، لأن فيه منة. فإن أعاره لجميعهم صلى فيه واحد بعد واحد إلا أن يخافوا ضيق الوقت، فيصلى فيه واحد والباقون عراة. ويستحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم حتى يؤمهم، ويقوم بين أيديهم فإن أعاره لغيره، جاز. قال القاضى: ويصلى وحده، لأنه قادر على شرط الصلاة، فلم يجز أن يأتم بالعاجز عنه، كالمعافى يأتم بمن به سلس البول.

فصل: ويحرم لبس الثوب المغصوب، لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، فإن لم يجد غيره؛ صلى وتركه، ويحرم على الرجل استعمال ثياب الحرير، فى لبسها وافتراشها، وكذلك المنسوج بالذهب والمموه به، لما روى أبو موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى، وأحل لإناثهم**»[1] قال الترمذى: حديث صحيح. وإن صلى فى ذلك، ففيه روايتان. مضى توجيههما فى المواضع المنهى عنها.

---

(١) **صحيح.** رواه الترمذى [١٧٢٠]، والنسائى (١٦٧/٨)، وأحمد (٣٩٤/٤). وصححه الترمذى، والشوكانى فى «نيل الأوطار» (٩٤/٢).

وإن صلى فى عمامة محرمة، أو خاتم ذهب، صحت صلاته، لأن النهى لا يعود إلى شرط الصلاة.

ولا بأس بصلاة المرأة فى الحرير والذهب، لحله لها. ولا بأس بلبس الرجل الخز، لأن الصحابة رضي الله عنهم لبسوه. ومن لم يجد إلا ثوب حرير، صلى فيه، ولا يعيد، لأن مباح له فى تلك الحال، ويباح العلم الحرير فى الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين، أو ثلاث أو أربع[1]. حديث صحيح. وقال أبو بكر: يباح وإن كان مذهباً. وكذلك الرقاع. ولبنة الجيب[2]، وسجف الفراء[3]، وما نسج من الحرير وغيره، جاز لبسه إذا قل الحرير عن النصف، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما نهى النبى ﷺ عن الثوب المصمت، أما العلم وسَدَى[4] الثوب فليس به بأس[5]. رواه أبوداود. وإن زاد على النصف حرم، لأن الحكم للأغلب، وإن استويا ففيه وجهان: أحدهما- إباحته للخبر. والثاني- تحريمه لعموم خبر التحريم.

ويباح لبس الحرير للقمل والحكة، لأن أنسا رضي الله عنه روى أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رضي الله عنهما اشتكوا القمل إلى النبى ﷺ فرخص لهما فى قمص الحرير»[6]. متفق عليه. وعنه: لا يباح، لعموم التحريم، واحتمال اختصاصهما بذلك. وهل يباح لبسه فى الحرب؟ فيه روايتان: إحداهما- لا يجوز، لعموم الخبر، والثانية- يجوز، لأن المنع منه للخيلاء، وهى غير مذمومة فى الحرب. وكان لعروة يلمق[7] من ديباج، بطانته من سندس، يلبسه فى الحرب. وليس لولى الصبى أن يلبسه الحرير، لأنه ذكر فيدخل فى عموم الخبر. وفيه وجه آخر أنه يباح،

---

(١) رواه مسلم [٢٠٦٩]، وأبو داود [٤٠٤٢]، والترمذى [١٧٢١]، وابن ماجه [٣٥٩٣]، وأحمد (٥١/١).

(٢) هي زيق المقيص المحيط بالعنق. (المطلع).

(٣) السجِف: جمع سجاف، وهو الستر (اللسان). وهو أيضاً ما يركب على حواشى الثوب.

(٤) السَّدَى: وزان الحصى، وسدى الثوب هو ما يمدُّ طولاً فى النسج. (المصباح) وأما إذا كان النسج عرضاً فهو لحْمة بالفتح، والضم.

(٥) **صحيح**. رواه أبو داود [٤٠٥٥]، وأحمد (٢١٨/١)، والبيهقى (٢٧٠/٣)، وصحح إسناده الحافظ فى «الفتح» (٢٩٤/١٠).

(٦) رواه البخارى [٢٩١٩]، ومسلم [٢٠٧٦]، والترمذى [١٧٢٢]، وأبو داود [٤٠٦٥]، والنسائى (١٧٨/٨)، وابن ماجه [٣٥٩٢]، وأحمد (١٢٢/٣، ١٩٢، ٢٥٢).

(٧) اليَلْمَقُ: القَباء المحشو، وهو بالفارسية يلْمَهْ. (اللسان).

لأن الصبي غير مكلف، فأشبه ما لو ألبسه الدابة.

فصل: ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر، لما روى أن النبي ﷺ **«نهى أن يتزعفر الرجل»** [١]. متفق عليه. وعن علي رضي الله عنه قال: **«نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصفر»** [٢]. رواه مسلم. ولا بأس بذلك للنساء. فأما ما عليه صور الحيوان، فقال أبو الخطاب: يحرم لبسها، لأن أبا طلحة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة»** [٣] وقال ابن عقيل: يكره وليس بمحرم، لأن سياق الحديث **«إلا رقماً في ثوب»** متفق عليه.

فصل: ويكره اشتمال الصماء، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **أنه نهى عن اشتمال الصماء** [٤]. رواه البخاري. ومعنى الصماء: أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه الأيمن، ويرد طرفيه على الأيسر، فيبقى منكبه الأيمن مكشوفا. وعنه: إنما نهى عنه إذا لم يكن عليه إزار فيبدو فرجه، أما إذا كان عليه إزار فتلك لبسة المحرم، لا بأس بها. ويكره إسبال القميص والإزار والسراويل، اختيالاً، لأن النبي ﷺ قال: **«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»** [٥] متفق عليه.

ويكره تغطية الفم في الصلاة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: **نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه** [٦]. رواه أبوداود. ويكره شد الوسط بما يشبه

---

(١) رواه البخاري [٥٨٤٦]، ومسلم [٢١٠١]، وأبو داود [٤١٧٩]، والترمذي [٢٨١٥]، والنسائي (١٠٩/٥)، وأحمد (١٠١/٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم [٢٠٧٨]، وأبو داود [٤٠٤٤]، والنسائي (١٨٠/٨)، وأحمد (٨١/١، ٩٢).

(٣) رواه البخاري [٣٣٢٢، ٥٩٥٨]، ومسلم [٢١٠٦]، وأبو داود [٤١٥٣]، والنسائي (١٦٤/٧)، وابن ماجه [٣٦٤٩]، وأحمد (٣٠/٤).

(٤) رواه البخاري [٣٦٧، ٥٨٢٠]، وأبو داود [٣٣٧٧]، والنسائي (١٨٥/٨)، وأحمد (٦/٣).

(٥) رواه البخاري [٥٧٨٤]، ومسلم [٢٠٨٥]، وأبو داود [٤٠٨٥]، والنسائي (١٨٤/٨)، وابن ماجه [٣٥٦٩]، وأحمد (٤٤/٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) **حسن.** رواه أبو داود [٦٤٣]، وابن خزيمة [٧٧٢، ٩١٨]، وابن حبان [٢٣٥٣] من طريق الحسن ابن ذكوان عن سليمان الأحول، عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وفيه الحسن بن ذكوان وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب»، ورواه الحاكم (٢٥٣/١) فقال: الحسين بن ذكوان. وصححه، ووافقه الذهبي، والحديث له متابعة تعضده؛ فقد رواه أبو داود [٦٤٣]، والترمذي [٣٧٨]، وأحمد (٢٩٥/٢)، وابن حبان [٢٢٨٩] من طريق عِسل بن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة =

شد الزُّنّار[١]، لما فيه من التشبه بالنصارى، فأما شده بغير ذلك فلا بأس به. ويكره لف الكم، لأن النبى ﷺ قال: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً ولا ثوباً»**[٢] متفق عليه.

***

باب
استقبال القبلة

وهو الشرط الرابع للصلاة، لقول الله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٤٤]. والناس فى القبلة على ضربين: منهم من يلزمه إصابة العين، وهو المعاين للكعبة، أو من بمكة أو قريبا منها من وراء حائل، فمتى علم أنه مستقبل للكعبة عمل بعلمه، إن لم يعلم كالأعمى، والغريب بمكة، أجزأه الخبر عن يقين، أو مشاهدة أنه مصل إلى عين الكعبة.

الثانى– من فرضه إصابة جهة الكعبة، وهو البعيد عنها، فلا يلزمه إصابة العين، لقول النبى ﷺ: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**[٣] قال الترمذى: هذا حديث صحيح. ولأن الإجماع منعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين، يستقبلان قبلة واحدة، ولا يمكن أن يصيب العين إلا أحدهما، وهذا ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها– الحاضرين فى قرية، أو من يجد من يخبره عن يقين، ففرضه التوجه إلى محاريبهم، أو

= بنحوه، وعسل هو أبو قرة التميمى، ضعيف، كما فى «التقريب»، ورواه أيضًا البيهقى (٢/٢٤٢)، من طريق عطاء مرسلاً. وهذان الطريقان، يقوى بهما الحديث، كما قال البيهقى.

(١) الزُّنّار، والزُّنّارة: ما يوضع على وسط المجوسي، والنصرانى. (اللسان).

(٢) رواه البخارى [٨٠٩]، ومسلم [٤٩٠]، وأبو داود [٨٨٩]، والنسائى (٢/١٦٤) والترمذى [٢٧٣]، وابن ماجه [٨٨٤]، وأحمد (١/٢٥٥، ٢٧٩). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) **صحيح**. رواه الترمذى [٣٤٢]، وابن ماجه [١٠١١]، والطبرانى فى «الأوسط» [٢٩٢٤]، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه، وفيه أبو معشر، نجيح، وهو ضعيف أسن، واختلط، كما فى «التقريب»، وقد رواه الترمذى [٣٤٤]، من طريق عثمان بن محمد الأخنس، وهو صدوق، له أوهام كما فى «التقريب». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. قال محمد (يعنى البخارى): حديث عثمان أقوى من حديث أبى معشر، وأصح. وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الحاكم (١/٢٠٥)، والبيهقى (٢/٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

الرجوع إلى خبرهم، لأن هذا بمنزلة النص، فلا يجوز الرجوع الى الاجتهاد معه، كالحاكم إذا وجد النص.

الثاني- من عدم ذلك، وهو عالم بأدلة القبلة، ففرضه الاجتهاد، لأن له طريقاً إلى معرفتها بالاجتهاد، فلزمه ذلك، كالعالم في الحادثة.

الثالث- من عجز عن ذلك، لعدم بصره أو بصيرته، أو رمد أو حبس، ففرضه تقليد المجتهد، لأنه عجز عن معرفة الصواب باجتهاده، فلزمه التقليد كالعامي في الأحكام، وإن أمكنه تعرف الأدلة، والاستدلال بها قبل خروج الوقت، لزمه ذلك، لأنه قدر على التوجه باجتهاد نفسه، فلم يجز له تقليد غيره كالعالم، فإن اختلف مجتهدان، قلد العامي أوثقهما عنده، فإن قلد الآخر احتمل أن يجوز، لأنه دليل مع عدم غيره، فكذلك مع وجوده، واحتمل أن لا يجوز، لأنه عمل بما يغلب على ظنه خطؤه، فأشبه المجتهد إذا خالف جهة ظنه، فإن استويا عنده، قلد من شاء منهما كالعامي في الأحكام.

فصل: ومن ترك فرضه في الاستقبال وصلى، لم تصح صلاته، وإن أصاب، لأنه تارك لفرضه، فأشبه ما لو أخطأ. وإن أتى بفرضه فبان أنه أخطأ، وكان في الحضر، أعاد، لأن ذلك لا يكون إلا لتفريط؛ وإن كان مسافرا لم يعد، لأنه أتى بما أمر به من غير تفريط، فلم تلزمه الإعادة، كما لو أصاب. وإن بان له الخطأ في الصلاة، استقبل جهة القبلة، وبنى على صلاته، لأن أهل قباء بلغهم تحويل القبلة، وهم في الصلاة، فاستداروا إليها، وأتموا صلاتهم [1]. وإن اختلف اجتهاد رجلين؛ لم يجز لأحدهما الائتمام بصاحبه، لأنه يعتقد خطأه، وإن اتفق اجتهادهما فصليا جميعا، فبان الخطأ لأحدهما، استدار وحده، ونوى كل واحد منهما مفارقة صاحبه، فإن كان معهما مقلد تبع الذي قلده منهما، فدار بدورانه، وأقام بإقامته؛ فإن قلدهما جميعا لم يدر إلا بدورانهما لأنه دخل في الصلاة بظاهر، فلا يزول إلا بمثله. وإن تغير اجتهاده في

(١) رواه البخاري [٤٠٣]، ومسلم [٥٢٦]، والنسائي (١٩٦/١)، وأحمد (١٦/٢)، من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

الصلاة رجع إليه كما لو بان له الخطأ، نص عليه لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة، فلم يجز له تركها. وقال ابن أبى موسى: يبنى على الأول لئلا ينقض اجتهاده باجتهاده، والأول أولى. وإن شك فى الصلاة مضى على ما هو عليه لأنه دخل فيها بظاهر، فلا يزول عنه بالشك. وإن تبين له الخطأ، ولم يعلم جهة القبلة، فسدت صلاته، لأنه لا يمكنه إتمامها إلى جهة يعلم الخطأ فيها، ولا التوجه إلى جهة أخرى بغير دليل، وإن صلى بالاجتهاد، ثم أراد صلاة أخرى لزمه الاجتهاد لها، كالحاكم إذا اجتهد فى حادثة، ثم حدثت مرة أخرى.

فصل: فإن خفيت الأدلة على المجتهد بغيم، أو غيره، صلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه، لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فى ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى ﷺ، فنزل: ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ [البقرة:١١٥][1]. رواه ابن ماجه. ولأنه أتى بما أمر به فأشبه المجتهد مع ظهور الأدلة. وإن لم يجد المقلد من يقلده صلى، وفى الإعادة روايتان: إحداهما- لا يعيد، لما ذكرنا، والثانية- يعيد، لأنه صلى بغير دليل. وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد وإلا ففيها وجهان. ويجوز للأعمى الاستدلال باللمس، فإذا لمس المحراب جاز له استقباله لأنه يحصل بذلك العلم، فأشبه البصير، فإن شرع فى الصلاة بخبر غيره، فأبصر فى أثنائها وهو ممن فرضه الخبر، بنى على صلاته، لأن فرضه لم يتغير، وإن كان فرضه الاجتهاد فشاهد ما يدل على القبلة من شمس أو محراب أو نحوه، أتم صلاته، وإن لم يشاهد شيئا وكان قلد مجتهداً فسدت صلاته لأن فرضه الاجتهاد فلا تجوز صلاته باجتهاد غيره.

فصل: ولا يقبل خبر كافر ولا فاسق ولا صبى ولا مجنون، لما تقدم، ويقبل خبر من سواهم من الرجال والنساء والعبيد والأحرار، لأنه خبر من أخبار الديانة فأشبه الرواية، وإن

---

(١) **ضعيف.** رواه الترمذى [٣٤٥]، وابن ماجه [١٠٢٠]، والبيهقى (١١/٢)، من طريق أشعث بن سعيد، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به . وإسناده ضعيف فيه أشعث بن سعيد أبو ربيع السمان، وهو ضعيف، سيء الحفظ، وعاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، كما فى «التقريب»، والحديث ضعفه الترمذى، والبيهقى (١٢/٢)، والنووى فى «المجموع» (٢٢٤/٣)، والحافظ فى «الدراية» (١٢٥/١).

رأى محاريب لا يعلم أهي للمسلمين أم لغيرهم، لم يلتفت إليها، لأنه لا دلالة فيها.

فصل: والمجتهد في القبلة: العالم بأدلتها، وإن كان عامياً. ومن لا يعرفها، فهو مقلد، ولو كان فقيهاً، فإن من علم دليل شئ كان مجتهداً فيه، وأوثق أدلتها النجوم، لقول الله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]. وآكدها القطب، وهو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى إحدى طرفيها الفرقدان، وفي طرفها الآخر الجدي، وبين ذلك أنجم صغار، ثلاثة من فوق، وثلاثة من أسفل، تدور هذه الفراشة حول القطب دوران الرحى حول قطبها في كل يوم وليلة دورة، وحول الفراشة بنات نعش مما يلي الفرقدين، وهي سبعة أنجم متفرقة مضيئة، والقطب في وسط الفراشة لا يبرح مكانه إذا جعله الإنسان وراء ظهره في الشام، كان مستقبلا للكعبة، وإن استدبر الفرقدين أو الجدي كان مستقبلاً للجهة، وكذلك بنات نعش، إلا أن انحرافه يكون أكثر. والشمس والقمر ومنازلهما، وهي ثمانية وعشرون منزلا تطلع كلها من المشرق، وتغرب في المغرب، تكون في طلوعها على يسرة المصلي، وفي غروبها على يمنته.

ويستدل من الرياح بأربع تهب من زوايا السماء، الدبور تهب مما بين المغرب والقبلة، مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن، والصبا مقابلتها تهب من ظهره الى كتفه اليسرى مارة إلى مهب الدبور، والجنوب تهب مما بين المشرق والقبلة مارة إلى الزاوية المقابلة لها، والشمال تهب من مقابلتها مارة إلى مهب الجنوب.

فصل: ويسقط الاستقبال في ثلاثة مواضع: أحدها- عند العجز لكونه مربوطاً إلى غير القبلة يصلي على حسب حاله، لأنه فرض عجز عنه أشبه القيام. والثاني- في شدة الخوف مثل حال التحام الحرب، والهرب المباح من عدو أو سيل أو سبع لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب، فيجوز له ترك القبلة، ويصلي حيث أمكنه راجلاً وراكباً، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. قال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» [(١)]. ولأنه عاجز عن الاستقبال، فأشبه المربوط. فإن كان طالباً للعدو يخاف فوته، ففيه روايتان: إحداهما-

---

(١) رواه البخاري [٤٥٣٥]، واللفظ له، ورواه مسلم [٨٣٩]، وابن ماجه [١٢٥٨]، بلفظ: أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: «**فإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً، أو قائماً، تومئ إيماء**»- الحديث. وفيه هذا اللفظ.

تجوز له صلاة الخائف كالمطلوب، لأن عبد الله بن أنيس ﷺ قال: بعثنى النبى ﷺ إلى سفيان بن خالد الهذلى لأقتله، فانطلقت أمشى، وحضرت العصر، وأنا أصلى، أومئ إيماءً نحوه[١]. رواه أبوداود. وظاهره أنه أخبر بذلك النبى ﷺ فلم ينكره. وقال الأوزاعى [٢]: قال شرحبيل بن حسنة [٣]: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر فنزل الأشتر [٤] فصلى على الأرض، فمر به شرحبيل، فقال: مخالف، خالف الله به؛ فخرج الأشتر فى الفتنة. ولأنها إحدى حالتى الخوف، فأشبهت حالة المطلوب. والثانية– لا يجوز، لأنه آمن.

الثالث– النافلة فى السفر، فإن كان راكباً، فله الصلاة على دابته، لما روى ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ: كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان يوتر على بعيره [٥]. متفق عليه. وكان يصلى على حماره،[٦] ولا فرق بين السفر الطويل والقصير، لأن ذلك تخفيف فى التطوع كيلا يؤدى إلى قطعه وتقليله، فيستوى فيه الطويل والقصير، فإن أمكنه الاستقبال والركوع والسجود، كالذى فى العمارية [٧]، لزمه ذلك، لأنه كراكب السفينة، ويحتمل أن لا يلزمه، لأن الرخصة العامة يستوى فيها ذو الحاجة وغيره. وإن شق عليه، صلى حيث كان

---

(١) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٢٤٩]، وأحمد (٤٩٦/٣)، من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه به، وإسناده ضعيف، لجهالة ابن عبد الله بن أنيس، كما قال الهيثمى فى «المجمع» (٢٠٣/٦).

(٢) هو أبو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى الفقيه، ولد سنة (٨٨ هـ)، وتوفى سنة (١٥٧ هـ). (شذرات الذهب).

(٣) هو شرحبيل بن حسنة الكندى، نسب إلى أمه، وأبوه عبد الله بن مطاع، هاجر إلى الحبشة، واستعمله عمر ﷺ على بعض الشام، مات فى طاعون عمواس سنة (١٨ هـ). (الشذرات).

(٤) هو الأشتر النخعى، مالك بن الحارث، من أصحاب علىّ بن أبى طالب ﷺ، بعثه على ﷺ إلى مصر، فسم فى شربة عسل، وكان موته سنة (٣٨ هـ). (نزهة الألباب).

(٥) رواه البخارى [١١٠٥]، ومسلم [٧٠٠]، وأبو داود [١٢٣٤]، والترمذى [٤٧٢]، والنسائى (١٩٦/١)، وابن ماجه [١٢٠٠].

(٦) رواه مسلم [٧٠٠]، وأبو داود [١٢٢٦]، والنسائى (٤٧/٢)، وأحمد (٥٧،٧/٢) من حديث ابن عمر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار، وهو موجّه إلى خيبر.

(٧) مركب صغير على هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته (تهذيب الأسماء واللغات – ٤٣/٢).

وجهه، يومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. وإن شق عليه استقبال القبلة في تكبيرة الإحرام كراكب الجمل المقطور (١) لا يمكنه إدارته، لم يلزمه. وإن كان سهلا ففيه وجهان: أحدهما- يلزمه ذلك، اختاره الخرقي، لأنه أمكنه الاستقبال في ابتداء الصلاة، فلزمه كالماشي. والثاني- لا يلزمه. اختاره أبو بكر، لأنه جزء من الصلاة، فأشبه سائرها، فإن عدلت به البهيمة عن جهة مقصده إلى جهة القبلة، جاز، لأنها الأصل، وإن عدلت إلى غيرها، وهو عالم بذلك مختار له، بطلت صلاته، لأنه ترك قبلته لغير عذر. وإن ظنها طريقه، أو غلبته الدابة لم تبطل. فأما الماشي فيه روايتان: إحداهما- له الصلاة حيث توجه، لأنها إحدى حالتي سير المسافر، فأشبه الراكب، لكنه يلزمه الركوع والسجود على الأرض مستقبلاً لإمكان ذلك. والثانية- لا يجوز، وهو ظاهر قول الخرقي، لأن الرخصة وردت في الراكب؛ والماشي يخالفه، لأنه يأتي في الصلاة بمشي، وعمل كثير، فإن دخل المسافر في طريقه بلدا جاز أن يصلي فيه، وإن كان البلد الذي يقصده، أتم صلاته ولم يبتدئ فيه صلاة.



باب
في الشرط الخامس

وهو الوقت، وقد ذكرنا أوقات المكتوبات، ولاتصح الصلاة قبل وقتها بغير خلاف، وإن أحرم بها فبان أنه لم يدخل وقتها، انقلبت نفلاً، لأنه لما بطلت نية الفرضية، بقيت نية الصلاة. ووقت سنة كل صلاة مكتوبة متقدمة عليها من دخول وقتها إلى فعلها، ووقت التي بعدها من فعلها إلى آخر وقتها. فأما النوافل المطلقة، فجميع الزمان وقت لها إلا خمسة أوقات: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تضيف (٢) الشمس للغروب، وإذا تضيفت حتى تغرب، فلا يجوز التطوع في هذه الأوقات

(١) بعير مقطور: أي مطلي بالقطران. (اللسان).
(٢) تضيفت الشمس للغروب: أي قربت من الغروب. (اللسان).

بصلاة لا سبب لها، لقول رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**» (١). متفق عليه. وروى عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات، كان رسول الله ﷺ **ينهانا أن نصلى فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب**» (٢). رواه مسلم. والنهى عما بعد العصر يتعلق بالفعل، فلو لم يصل فله التنفل، وإن صلى غيره، لأن لفظ العصر باطلاقه ينصرف إلى الصلاة. وعن أحمد: فيما بعد الصبح مثل ذلك، لأنها إحدى الصلاتين، فكان النهى متعلقا بفعلها، كالعصر. والمشهور فى المذهب أنه متعلق بالوقت، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ليبلغ الشاهد الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين**» (٣) رواه أبوداود. وسواء فى هذا مكة، ويوم الجمعة وغيرهما، لعموم النهى فى الجميع.

فصل: ويجوز قضاء المكتوبات فى وقت الكراهة، لقول النبى ﷺ «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» (٤) وقوله عليه السلام: «**من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**» (٥) ويجوز فى وقتين منهما، وهما بعد الفجر، العصر، الصلاة على الجنازة، لأنهما وقتان طويلان، فالانتظار فيهما يضر بالميت، وركعتا الطواف بعده، لقول النبى ﷺ: «**يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً**

---

(١) رواه البخارى [٥٨٦]، ومسلم [٨٢٧]، والنسائى (٢٢٣/١)، وابن ماجه [١٢٤٩]، وأحمد (٦/٣، ٤٥، ٩٥)، من حديث أبى سعيد رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم [٨٣١]، وأبو داود [٣١٩٢]، والترمذى [١٠٣٠]، والنسائى (٢٢١/١)، وابن ماجه [١٥١٩]، وأحمد (١٥٢/٤).

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [١٢٧٨]، والترمذى [٤١٩]، وأحمد (١٠٤/٢)، من طريق قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين –وقيل محمد بن حصين– عن أبىَ علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه أيوب بن حصين – أو: محمد بن حصين– وهو مجهول كما قال الحافظ فى «الدراية» (١١٠/١)، والحديث صحيح بمجموع طرقه فقد روى موفوعًا من عدة طرق عن ابن عمر وأبى هريرة وابن عمرو رضي الله عنهم لا تخلوا إحداها من مقال إلا أن مجموعها يحدث للحديث قوة، فقد قال الإمام الترمذى بإثر هذا الحديث –وهو ما اجتمع عليه أهل العلم–: كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر. اهـ.

(٤) سبق تخريجه (١٢٢/١).

(٥) سبق تخريجه (١١٩/١).

طاف بهذا البيت، وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» [١] رواه الشافعي والأثرم. وإعادة الجماعة، لما روى يزيد بن الأسود أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: **«ما منعكما أن تصليا معنا»**، فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، فقال: **«لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها لكم نافلة»** [٢] رواه الأثرم. فأما فعل هذه الصلوات الثلاث في الأوقات الثلاثة الباقية، ففيها روايتان: إحداهما– يجوز لعموم الأدلة المجوزة، ولأنها صلاة جازت في بعض أوقات النهي، فجازت في جميعها، كالقضاء. والثانية– لا يجوز، لقول عقبة رضي الله عنه في حديثه: كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا [٣]. وذكر الصلاة مع الدفن ظاهر في الصلاة على الميت، ولأن النهي في هذه الأوقات آكد لتخصيصهن بالنهي في الحديث، ولأنها أوقات خفيفة، لا يخاف على الميت فيها، ولا يشق تأخير الركوع للطواف فيها بخلاف غيرها.

فصل: ومتى أعاد المغرب شفعها برابعة نص عليه، لأنها نافلة، ولا يشرع التنفل بوتر في غير الوتر، ومتى أقيمت الصلاة في وقت نهي، وهو خارج من المسجد، لم يستحب له الدخول، فإن دخل صلى معهم، لما روى عن ابن عمر أنه خرج من دار عبد الله بن خالد حتى إذا نظر إلى باب المسجد إذا الناس في الصلاة فلم يزل واقفاً حتى صلى الناس، وقال: إني صليت في البيت.[٤]

فصل: فأما سائر الصلوات ذوات الأسباب، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف،

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [١٨٩٤]، والترمذي [٨٦٨]، والنسائي (١/٢٢٨)، وابن ماجه [١٢٥٤]، وأحمد (٤/٨٠)، وابن خزيمة [١٢٨٠]، وابن حبان [١٥٥٣]، والحاكم (١/٤٤٨)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. وصححه الترمذي، والبغوي (٣/٣٣١)، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) **صحيح.** رواه أبو داود [٥٧٥]، والترمذي [٢١٩]، والنسائي (٢/٨٧)، وأحمد (٤/١٦٠)، وابن خزيمة [١٦٣٨]، وابن حبان [١٥٦٥]، والحاكم (١/٣٤٤). وصححه الترمذي، والبيهقي (٢/٣٠٢).

(٣) سبق تخريجه (١/١٤٩).

(٤) **إسناده صحيح.** رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٧٩) عن الثقفي عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد، إذا الناس في صلاة العصر– الحديث. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وسجود التلاوة، وقضاء السنن، ففيها روايتان: إحداهما- المنع لعموم النهى، ولأنها نافلة، فأشبهت مالا سبب له. والثانية-- يجوز فعلها، لما روت أم سلمة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله صليت صلاة لم أكن أراك تصليها، فقال: **«إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر، وإنما قدم وفد بنى تميم، فشغلونى عنهما، فهما هاتان الركعتان»**(١) رواه مسلم. وعن قيس بن عمرو رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى بعد الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ **«أصلاة الصبح مرتين» فقال له الرجل**: إنى لم أكن صليت ركعتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ (٢). رواه أبوداود. ولأنها صلاة ذات سبب، فأشبهت ركعتى الطواف، والمنصوص عن أحمد فى الوتر أنه يفعله قبل الفجر لقول رسول الله ﷺ **«إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح»** (٣) رواه الأثرم. وقال فى ركعتى الفجر: إن صلاهما بعد الفجر أجزأه، وأما أنا فأختار تأخيرهما إلى الضحى، لما روى الترمذى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»** (٤).

***

(١) رواه البخارى [١٢٣٣]، ومسلم [٨٣٤]، وأبو داود [١٢٧٣]، وأحمد (٣٠٩/٦).

(٢) **صحيح.** رواه أبو داود [١٢٦٧]، والترمذى [٤٢٢]، وابن ماجه [١١٥٤]، وأحمد (٤٤٧/٥)، وابن خزيمة [١١١٦]، وابن حبان [١٥٦٣]، والحاكم (٢٧٥/١)، وصححه، وحسنه العراقى (نيل الأوطار ـ ٢٩/٣).

(٣) **صحيح.** رواه أحمد (٣٩٧/٦)، والطبرانى فى «الكبير» [٢١٦٧] من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن أبى تميم الجيشانى، عن عمرو بن العاص، عن أبى بصرة رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، وهو صدوق سىء الحفظ، اختلط بعد احتراق كتبه، وحيى بن إسحاق ممن سمع منه بعد الاختلاط كما فى «تهذيب التهذيب». لكن رواه الطحاوى فى «شرح المشكل» [٤٤٩١] من طريق عبد الله بن يزيد، عن ابن لهيعة به، وإسناده صحيح؛ فإن عبد الله بن يزيد، أبا عبد الرحمن المقرى من العبادلة الذين رووا عن ابن لهيعة قبل الاختلاط وابن لهيعة لم ينفرد به، فقد تابعه سعيد بن يزيد، أخرجه أحمد (٧/٦)، والطبرانى فى «الكبير» [٢١٦٨] عن ابن هبيرة به. قال الحافظ فى «الدراية» (١٨٩/١): أخرجه أحمد والطبرانى من وجهين جيدين عن ابن هبيرة. اهـ.

(٤) **صحيح.** رواه الترمذى [٤٢٣]، وابن ماجه [١١٥٥]، وابن خزيمة [١١١٧]، وابن حبان [٢٤٧٢]، والحاكم (٢٧٤/١)، وصححه، ووافقه الذهبى.

باب
النية

وهو الشرط السادس، فلا تصح الصلاة إلا بها، بغير خلاف، لقول رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» [(١)] ولأنها عبادة محضة؛ فلم تصح بغير نية، كالصوم. ومحل النية، القلب، فإذا نوى بقلبه أجزأه، وإن لم يلفظ بلسانه. وإن نوى صلاة فسبق لسانه إلى غيرها، لم تفسد صلاته. والأفضل النية مع تكبيرة الإحرام، لأنها أول الصلاة لتكون النية مقارنة للعبادة. ويستحب استصحاب ذكرها في سائر الصلاة، لأنها أبلغ في الإخلاص، وإن تقدمت النية التكبير بزمن يسير، جاز، مالم يفسخها، لأن أولها من أجزائها، وكفى استصحاب النية فيها، كسائر أجزائها. وإن كانت فرضاً لزمه أن ينوى الصلاة بعينها، ظهراً أو عصراً ، لتتميز عن غيرها. قال ابن حامد: ويلزمه أن ينوى فرضا. لتتميز عن ظهر الصبي، والمعادة. وقال غيره: لا يلزمه لأن ظهر هذا لا يكون إلا فرضا. وينوى الأداء في الحاضرة، والقضاء في الفائتة، وفي وجوب ذلك وجهان: أولاهما- لا يجب، لأنه لا يختلف المذهب فيمن صلى في الغيم بالاجتهاد، فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة، وقد نواها أداء، وإن كانت سنة معينة، كالوتر ونحوه، لزم تعيينها أيضا، وإن كانت نافلة مطلقة أجزأته نية الصلاة. ومتى شك في أثناء الصلاة، هل نوى أم لا، لزمه استئنافها. لأن الأصل عدمها، فإن ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئا من أفعال الصلاة أجزأه. وإن فعل شيئا قبل ذكره، بطلت صلاته، لأنه فعله شاكاً في صلاته. وإن نوى الخروج من الصلاة، بطلت؛ لأن النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها. وإن تردد في قطعها فعلى وجهين: أحدهما- تبطل، لما ذكرنا. والثاني- لا تبطل، لأنه دخل فيها بنية متيقنة، فلا يخرج منها بالشك. وإذا نوى في صلاة الظهر قلبها عصراً فسدتا جميعا، لأنه قطع نية الظهر ولم تصح العصر، لأنه ما نواها عند الإحرام. وإن قلبها نفلاً لعذر، مثل أن يحرم بها منفرداً، فحضر جماعة فيجعلها نفلا ليصلي فرضه في الجماعة، صح لأن نية النفل تتضمنها نية الفرض. وإن فعل ذلك لغير غرض كره، وصح قلبها لما ذكرنا، ويحتمل أن لا يصح، لما ذكرنا في الظهر والعصر.

---

(١) سبق تخريجه (١/٤٠).

باب
صفة الصلاة

وأركانها خمسة عشر: القيام، وهو واجب في الفرض، لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[١] رواه البخاري. فإن كبر للإحرام قاعداً، أو في حال نهوضه إلى القيام، لم يعتد به، لأنه أتى به في غير محله .ويستحب القيام للمكتوبة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، لأنه دعاء إلى القيام، فاستحب المبادرة إليه.

ويستحب للإمام تسوية الصفوف، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه، يعني عوداً في المحراب ثم التفت فقال: «**اعتدلوا، سووا صفوفكم، ثم أخذ بيساره، وقال: اعتدلوا، سووا صفوفكم**»[٢] رواه أبو داود.

فصل: ثم يكبر للإحرام، وهو الركن الثاني، لأن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»[٣]. وقال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٤]. رواه أبوداود. وقال: «**لا يقبل الله صلاة امرئ حتى**

---

(١) رواه البخاري [١١١٧]، وأبو داود [٩٥٢]، والترمذي [٣٧٢]، وابن ماجه [١٢٢٣]، وأحمد (٤/٤٢٦).

(٢) **إسناده ضعيف.** رواه أبو دواد [٦٧٠]، وأحمد (٣/٢٥٤)، وابن حبان [٢١٦٨]، من طريق حميد بن الأسود، ثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم، عن أنس، وإسناده ضعيف؛ فيه مصعب بن ثابت، وهو لين الحديث، كما في «التقريب». ويغني عنه حديث أنس مرفوعًا: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**» رواه البخاري [٧٢٣]، ومسلم [٤٣٣].

(٣) رواه البخاري [٧٩٣]، ومسلم [٣٩٧]، وأبو داود [٨٥٦]، والترمذي [٣٠٣]، والنسائي (٢/٩٦)، وابن ماجه [١٠٦٠]، وأحمد (٢/٤٣٧)، من حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه.

(٤) **صحيح.** رواه أبو داود [٦١]، والترمذي [٣]، وابن ماجه **[٢٧٥]**، وأحمد (١/١٢٣، ١٢٩)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وصححه النووي في «المجموع» (٣/٢٥٠)، والحافظ في «الفتح» (٢/٣٢٢). وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عباس، وعبد الله بن زيد، وأنس رضي الله عنهم.

يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر» [(١)] ولا يجزئه غيره من الذكر، ولا قوله: الله الأكبر، ولا التكبير بغير العربية، لما ذكرنا. فإن لم يحسن العربية، لزمه التعلم. وإن خشي خروج الوقت، ففيه وجهان: أحدهما- يكبر بلغته، لأنه عجز عن اللفظ، فلزمه الإتيان بمعناه، كلفظة النكاح. والثاني- لا يكبر بغير العربية، لأنه ذكر تنعقد به الصلاة، فلم يجز التعبير عنه بغير العربية، كالقراءة؛ فعلى هذا يكون حكمه حكم الأخرس. فإن عجز عن بعض اللفظ، أو بعض الحروف، أتى بما يمكنه. وإن كان أخرس؛ فعليه تحريك لسانه، لأن ذلك كان يلزمه مع النطق، فإذا عجز عن أحدهما بقي الآخر. ذكره القاضي. ويقوى عندي أن لا يلزمه تحريك لسانه، لأن ذلك إنما وجب على الناطق ضرورة القراءة، وإذا سقطت سقط ما هو من ضرورتها، كالجاهل الذي لا يحسن شيئا من الذكر، ولأن تحريك لسانه بغير القراءة عبث مجرد، فلا يرد الشرع به. ويبين التكبير، ولا يمططه؛ فإن مطله تمطيطا يغير المعنى، مثل أن يمد الهمزة في اسم الله تعالى، فيجعله استفهاماً، أو يمد أكبار، فيزيد ألفاً فيصير جمع كَبَرٍ، وهو الطبل؛ لم تجزه. ويجهر بالتكبير إن كان إماماً بقدر ما يسمع من خلفه، وإن لم يكن إماما بقدر ما يسمع نفسه كالقراءة.

فصل: ويستحب أن يرفع يديه، ممدودة الأصابع، مضموماً بعضها إلى بعض حتى يحاذي بهما منكبيه، أو فروع أذنيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود [(٢)]. متفق عليه. ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، لأن الرفع للتكبير، فيكون معه فإن سبق رفعه التكبير، أثبتها حتى يكبر، ولا يحطهما في حال التكبير. فإن لم يرفع حتى فرغ التكبير، لم يرفع؛ لأنه سنة فات محلها. وإن ذكر في أثنائه، رفع لأن محله باق. فإن عجز عن الرفع إلى حذو المنكبين، رفع قدر ما يمكنه. وإن عجز عن رفع إحدى

---

(١) **ضعيف.** لم أعثر له على إسناد، وإنما ذكره النووي في «المجموع» (٤٧٣/١)، وقال: ضعيف غير معروف. اهـ. وكذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٩/٣)، والحافظ في «التلخيص» (٥٩/١).

(٢) رواه البخاري [٧٣٥]، ومسلم [٣٩٠]، وأبو داود [٧٢١]، والترمذي [٢٥٥]، والنسائي (٩٣/٢)، وابن ماجه [٨٥٨].

اليدين رفع الأخرى، لقول النبى ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [١].

فصل: فإذا فرغ استحب وضع يمينه على شماله، لما روى هلب رضي الله عنه قال: كان النبى ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه[٢]. قال الترمذى: هذا حديث حسن. ويجعلهما تحت السرة، لما روى عن على رضي الله عنه أنه قال: السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة[٣]. رواه أبوداود. وعنه: فوق السرة. وعنه: أنه مخير. ويستحب جعل نظره إلى موضع سجوده، لأنه أخشع للمصلى، وأكف لنظره.

فصل: ويستحب أن يستفتح. قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر رضي الله عنه يعنى ما رواه الأسود، أنه صلى خلف عمر، فسمعه كبر، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك [٤]. ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما ورد عن النبى ﷺ من الاستفتاح كان حسناً، أو قال جائزاً. وإنما اختاره أحمد، لأن عائشة وأبا سعيد رضي الله عنهما قالا: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال ذلك [٥]. وعمل به عمر بمحضر الصحابة؛ فكان أولى من غيره. وصوب

---

(١) سبق تخريجه (١/٨٨).

(٢) **حسن**. رواه الترمذى [٢٥٢]، وابن ماجه [٨٠٩]، واللفظ لهما، وأحمد (٥/٢٢٦)، من طريق أبى الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، وسماك بن حرب، صدوق، وقد تغير بآخرة؛ فكان ربما تلقن، كما فى «التقريب»؛ فمن روى عنه قديمًا فروايته مستقيمة، وهذا الحديث من رواية أبى الأحوص عنه، وهو ممن سمع منه قديمًا. وفيه أيضًا قبيصة بن هلب، وهو مقبول، كما في «التقريب»، والحديث حسن، كما قال الترمذى.

(٣) **ضعيف**. رواه أبو داود [٧٥٦]، وعبد الله بن أحمد فى «زوائد المسند» (١/١١٠)، والدارقطنى (١/٢٨٦)، والبيهقى (٢/٣١)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبى جحيفة، عن علىّ رضي الله عنه، وفيه عبد الرحمن بن إسحق الواسطى وهو ضعيف كما فى «التقريب»، وزياد بن زيد وهو مجهول كما فى «الميزان»، والحديث ضعيف كما قال البيهقى، والنووى فى «المجموع» (٣/٢٧٠)، والحافظ فى «الفتح» (٢/٢٢٤).

(٤) **صحيح**. رواه ابن أبى شيبة (١/٢٣٠)، والحاكم (١/٢٣٥)، والدارقطنى (١/٣٠٠)، والبيهقى (٢/٣٤)، وصححه الحاكم —ووافقه الذهبى— والدارقطنى، والبيهقى. وأما ما رواه مسلم [٣٩٩]، من طريق عبدة بن أبى لبابة عن عمر رضي الله عنه فهو مرسل؛ لأن ابن أبى لبابة لم يسمع من عمر، وقد أوضح النووى فى «شرح مسلم» (٤/١١٠)، السبب فى إيراد الإمام مسلم هذا الحديث المرسل فى «صحيحه» فليراجع. وأيضاً قال الحافظ فى «التلخيص» (١/٢٢٩): فى إسناده انقطاع ذكره فى «صحيح مسلم» فى موضع غير مظنته استطراداً. اهـ.

(٥) **صحيح**. رواه الترمذى [٢٤٣]، وابن ماجه [٨٠٦]، وابن خزيمة [٤٧٠]، والدارقطنى (١/٣٠١)، من طريق حارثة بن أبى الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها. وحارثة ضعيف كما =

الاستفتاح بغيره مثل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله! أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «**أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم إغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد**»[١] متفق عليه. قال أحمد: ولا يجهر الإمام بالاستفتاح، لأن النبى ﷺ لم يجهر به.

فصل: ثم يستعيذ بالله، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. قال ابن المنذر: جاء عن النبى ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»[٢].

فصل: ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر، فلم أسمع أحداً يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٣]. رواه مسلم. وفيها روايتان: إحداهما- أنها آية من الفاتحة. اختارها أبو عبد الله بن بطة[٤] وأبو حفص، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبى ﷺ

= قال ابن خزيمة فى «صحيحه» (١/ ٢٤٠)، والحافظ فى «التلخيص» (١/ ٢٢٩). وللحديث طريق أخرى رواه، أبو داود [٧٧٦]، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والدارقطنى (١/ ٢٩٩)، من حديث بديل بن ميسرة، عن أبى الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين أبى الجوزاء، وعائشة، كما قال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ٢٢٩): وهذا الطريق يعضد الطريق الأول. قال العقيلى فى «الضعفاء» (١/ ٢٨٩): قد روى من غير هذا الوجه بأسانيد جياد. اهـ. ويعنى بذلك حديث أبى سعيد رضي الله عنه، الذى يشهد له، ويرقى به إلى درجة الصحة، وقد أخرجه أبو داود [٧٧٥]، والترمذى [٢٤٢]، والنسائى (٢/ ١٠٢)، وابن ماجه [٨٠٤]، وأحمد (٣/ ٥٠)، وابن خزيمة [٤٦٧]، وإسناده حسن، فيه جعفر بن سليمان، وهو صدوق كان يتشيع، وفيه أيضاً على بن على الرفاعى، وهو لا بأس به، رمى بالقدر، كما قال الحافظ فى «التقريب».

(١) رواه البخارى [٧٤٤]، ومسلم [٥٩٨]، وأبو داود [٧٨١]، وابن ماجه [٨٠٥]، وأحمد (٢/ ٢٣١).

(٢) **إسناده حسن.** هو إحدى روايات حديث أبى سعيد رضي الله عنه السابق وهذا اللفظ رواه عبد الرزاق فى «المصنف» [٢٥٨٩] بإسناد حسن.

(٣) رواه مسلم [٣٩٩]، والنسائى (٢/ ١٠٤)، وأحمد (٣/ ١٧٧).

(٤) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة، العكبرى، الفقيه، الحنبلى، العبد الصالح، صاحب حديث، وكان مستجاب الدعوة توفى فى المحرم سنة (٣٨٧ هـ)، وله (٨٣ سنة). (شذرات الذهب).

قرأ في الصلاة: «بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية والحمد لله آيتين»(١)، ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن؛ فدل على أنها منها. والثانية- ليست منها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، وإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى على عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين... إلى آخرها، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»(٢) رواه مسلم. ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم منها لبدأ بها، ولم يتحقق التنصيف، ولأن مواضع الآى كالآى، في أنها لا تثبت إلا بالتواتر؛ ولا تواتر فيما نحن فيه. ومن نسي الاستفتاح حتى شرع في الاستعاذة أو نسي الاستعاذة حتى شرع في البسملة، أو نسي البسملة حتى شرع في الفاتحة على الرواية التي تقول: ليست من الفاتحة، لم يرجع إليها، لأنها سنة فات محلها.

فصل: ثم يقرأ الفاتحة، وهي الركن الثالث في حق الإمام والمنفرد، لما روى عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٣) متفق عليه.

ولا تجب على المأموم، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مالي أنازع القرآن» قال: فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبي ﷺ(٤). رواه مالك في الموطأ، ولأنها لو وجبت عليه لم تسقط عن المسبوق، كسائر الأركان؛ لكن إن

---

(١) صحيح-رواه أبو داود [٤٠٠١]، وأحمد (٣٠٢/٦)، وابن خزيمة [٤٩٣]، والدارقطني (٣٠٧/١) والحاكم (٢٣١/٢)، وصححه الدارقطني (تفسير ابن كثير- ١٨/١)، والنووي في «المجموع» (٢٨٨/٣).

(٢) رواه مسلم [٣٩٥]، وأبو داود [٨٢١]، والترمذي [٢٩٥٣]، والنسائي (١٠٥/٢)، وابن ماجه [٨٣٨]، وأحمد (٢٥٠/٢).

(٣) رواه البخاري [٧٥٦]، ومسلم [٣٩٤]، وأبو داود [٨٢٢]، والترمذي [٢٤٧]، والنسائي (١٠٦/٢)، وابن ماجه [٨٣٧]، وأحمد (٣١٤/٥).

(٤) صحيح-رواه أبو داود [٨٢٦]، والترمذي [٣١٢]، والنسائي (١٠٨/٢)، وابن ماجه [٨٤٨]، ومالك في «الموطأ» (ص: ٧٥)، وأحمد (٢٨٤/٢)، وابن حبان [١٨٥١]. وهو حديث صحيح، رجاله =

سمع قراءة الإمام أنصت له، ويقرأ في سكتاته وإسراره، لأن مفهوم قوله: «فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه» أنهم يقرءون في غيره.

وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الآخرتين بأم الكتاب[(١)]. متفق عليه. وروى أن النبي ﷺ علم المسيء في صلاته، فقال: «اقرأ فاتحة الكتاب، وما تيسر، ثم قال: اصنع في كل ركعة مثل ذلك»[(٢)] ولأنه ركن لا تفتتح به الصلاة، فتكرر في كل ركعة، كالركوع. وعنه: لا تجب إلا في الأوليين، لأنها لو وجبت في غيرهما لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالأولتين.

ويجب أن يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية، فإن قطع قراءتها بذكر كثير، أو سكوت طويل عامداً، أعادها. وإن فعل ذلك ناسياً، أو كان الذكر أو السكوت يسيراً، أتمها، لأن الموالاة لا تفوت بذلك. فإن نوى قطعها، لم تنقطع، لأن القراءة باللسان؛ فلم تنقطع بالنية بخلاف نية الصلاة.

ويأتي فيها بأحد عشرة تشديدة. فإن أخل بحرف منها أو شدة، لم تصح، لأنه لم يقرأها كلها. والشدة أقيمت مقام حرف، وإن خفف الشدة صح[(٣)]، لأنه كالنطق به مع العجلة.

فصل: فإذا فرغ منها قال: آمين، يجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قال: «ولا الضالين، قال: آمين، يرفع بها صوته»[(٤)]. رواه أبوداود. ويؤمن المأمومون مع تأمينه، لقول النبي ﷺ: «إذا قال

= ثقات. واختلفوا في ابن أكيمة وهو عمارة الليثي ثقة كما في «التقريب». قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٦٢/٦): صحيح الحديث، حديثه مقبول. اهـ، والحديث حسنه الترمذي.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله (١٦١/١).

(٢) سبق تخريجه (١٥٣/١).

(٣) وقد بين ابن قدامة في «المغني» (٣٤٨/١) المراد بتخفيف الشَّدَّة فقال: ولا يختلف المذهب: أنه إذا لينها ـ أي الشدة ـ ولم يحققها على الكمال، أنه لا يعيد الصلاة؛ لأن ذلك لا يحيل المعنى، ويختلف باختلاف الناس. اهـ.

(٤) **صحيح.** رواه أبو داود [٩٣٢]، والترمذي [٢٧٨]، والنسائي (١١٢/٢)، وابن ماجه [٨٥٥]، وأحمد (٣١٥/٤). وحسنه الترمذي، والبغوي في «شرح السنة» (٥٩/٣)، وصححه الدارقطني (٣٣٥/١)، والحافظ في «التلخيص» (٢٣٧/١).

الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين»، وفى لفظ «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» [1] متفق عليه. ويجهرون بها لما روى عطاء أن ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون حتى إن للمسجد للَجة [2]. رواه الشافعى فى مسنده. وإن نسيه الإمام، جهر به المأموم، ليذكره فإن لم يذكره حتى شرع فى القراءة لم يأت به، لأنه سنة فات محلها. وفى «آمين». لغتان: قصر الألف، ومدها، مع التخفيف. فإن شدد الميم لم يجزئه لأنه يغير معناها.

فصل: فإن لم يحسن الفاتحة، لزمه تعلمها. فإن ضاق الوقت عن ذلك، قرأ سبع آيات من غيرها. وهل يجب أن تكون فى عدد حروفها؟ على وجهين: أحدهما- يجب، لأن الثواب مقدر بالحروف، فاعتبرت كالآى. والثانى- لا يعتبر، لأن من فاته صوم يوم طويل، لم يعتبر كون القضاء فى يوم طويل مثله. فإن لم يحسن سبعاً كرر ما يحسن بقدرها، فإن لم يحسن إلا آية من الفاتحة وستاً من غيرها، ففيه وجهان: أحدهما- يكرر آية الفاتحة، لأنها أقرب إليها. والثانى- يقرأ السبع، لأنه لو لم يحسن شيئاً من الفاتحة، قرأ من غيرها فما عجز عنه منها وجب أن يأتى ببدله من غيرها. فإن لم يحسن الفاتحة بالعربية، لم يجز أن يترجم عنها بلسان آخر، لأن الله تعالى جعل القرآن عربياً، ويلزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لما روى عبد الله بن أبى أوفى ﵁ قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمنى ما يجزئنى، فقال: **«قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا**

---

(١) رواه البخارى [٧٨٢]، وأبو داود [٩٣٥]، والنسائى (١١١/٢)، وأحمد (٤٥٩/٢)، واللفظ الآخر رواه البخارى [٧٨٠]، ومسلم [٤١٠]، وأبو داود [٩٣٦]، والترمذى [٥٢٠]، والنسائى (١١١/٢)، وابن ماجه [٨٥١]، وأحمد (٢٣٣/٢، ٢٣٨)، من حديث أبى هريرة ﵁.

(٢) **صحيح.** رواه البخارى تعليقاً، بصيغة الجزم فى كتاب الأذان باب: جهر الإمام بالتأمين، ووصله عبد الرزاق [٢٦٤٠]، ومن طريقه ابن حزم فى «المحلى» (٢٦٤/٣) عن ابن جريج، عن عطاء، به. وإسناده صحيح، وابن جريج مدلس إلا أنه صرح بالسماع، ورواه الشافعى (البدائع ـ ٧٦/١)، ومن طريقه البيهقى (٥٩/٢)، وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وهو صدوق كثير الأوهام، كما فى «التقريب». واللجة: هى أصوات القوم إذا ارتفعت. (اللسان).

قوة إلا بالله»[(١)] رواه أبو داود. ولأنه ركن في الصلاة، فقام غيره مقامه عند العجز عنه، كالقيام، فإن لم يحسن إلا بعض ذلك، كرره بقدره؛ فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر القراءة.

فصل: ويستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة سكتة، يقرأ فيها من خلفه، لما روى سمرة ﷺ: أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] [(٢)]. رواه أبو داود، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب، إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [(٣)].

فصل: ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائرهن من أوساطه، لما روى جابر بن سمرة ﷺ أن النبي كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ﴾ [ق: ١] [(٤)]. رواه مسلم. وعنه: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، و ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]. ونحوهما من السور [(٥)]. رواه أبو داود. وعنه قال: كان

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٨٣٢]، والنسائي (١١٠/٢)، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٦)، وابن خزيمة [٥٤٤]، وابن حبان [١٨٠٨]، والحاكم (٢٤١/١). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال المنذري في «الترغيب» (٤٣٠/٢): إسناده جيد.

(٢) **صحيح.** رواه أبو داود [٧٧٩]، والبيهقي (١٩٥/٢) من طريق قتادة، ورواه أحمد (٢٣/٥) من طريق منصور ويونس، ثلاثتهم عن الحسن عن سمرة ﷺ بلفظ المصنف. ورجاله ثقات. ورواه أبو داود [٧٨٠] والترمذي [٢٥١]، والبيهقي (١٩٦/٢) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول ﷺ قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾. ورجاله ثقات، وحسنه الترمذي للخلاف في سماع السحن من سمرة، والصحيح سماعه منه كما ذهب الإمام البخاري وغيره، ومما يدل علي سماعه لهذا الحديث ما رواه ابن حبان [١٨٠٧] من طريق عبد الأعلي عن سعيد عن قتادة عن الجسن ـ فذكر الحديث وفيه قال الحسن: فذكرت ذلك لعمران ابن الحصين، فكتبنا إلي ابن كعب فكتب إليّ أن سمرة قد حفظ. وإسناده صحيح غير شرط الشيخين.

(٣) **إسناده حسن.** رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص: ٢٣)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، ومن طريقه أيضاً عن أبي هريرة ﷺ. وكل منهما إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق يهم كما في «التقريب».

(٤) رواه مسلم [٤٥٨]، وأحمد (٩١/٥)، وابن خزيمة [٥٢٦]، وابن حبان [١٨١٦].

(٥) **حسن.** رواه أبو داود [٨٠٥]، والترمذي [٣٠٧]، والنسائي (١٢٩/٢)، وابن حبان [١٨٢٧]. من طريق سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، وسماك بن حرب صدوق تغير بآخرة؛ فكان ربما يتلقن، كما في «التقريب». والحديث حسن، كما قال الترمذي.

رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر، ويقرأ بنحو ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ [الليل: ١]. والعصر كذلك، والصلوات كلها إلا الصبح، فإنه كان يطيلها [١]. رواه أبو داود. وما قرأ به بعد أم الكتاب فى ذلك كله أجزأه.

ويستحب له أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة، لما روى أبوقتادة رضى الله عنه أن النبى ﷺ : **«كان يقرأ فى الركعتين الأولتين من الظهر، بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول فى الأولى، ويقصر فى الثانية، ونسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ فى الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب، وكان يقرأ فى العصر فى الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب، وسورتين ويطول فى الأولى، ويقصر فى الثانية، وكان يطول فى الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر فى الثانية»** [٢]. متفق عليه. وفى رواية: ظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. ولا يزيد على أم الكتاب فى الأخريين من الرباعية، ولا الثالثة من المغرب، لهذا الحديث.

فصل: ويسن للإمام الجهر بالقراءة فى الصبح، والأولتين من المغرب والعشاء والإسرار فيما وراء ذلك، لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك. ولا يسن الجهر لغير الإمام، لأنه لا يقصد إسماع غيره. وإن جهر المنفرد فلا بأس، لأنه لا ينازع غيره، وكذلك القائم لقضاء ما فاته من الجماعة. وإن فاتته صلاة ليل فقضاها نهاراً، لم يجهر، لقول النبى ﷺ **«إن صلاة النهار عجماء»** [٣] وإن فاتته صلاة نهار فقضاها ليلاً لم يجهر، لأنها صلاة نهار، وإن فاتته ليلا، فقضاها ليلا فى جماعة جهر. وإذا فرغ من القراءة استحب له أن يسكت سكتة قبل الركوع، لأن فى حديث سمرة فى بعض رواياته : **وإذا فرغ من القراءة سكت** [٤].

---

(١) رواه مسلم [٤٥٩]، وأبو داود [٨٠٦]، واللفظ له، والنسائى (١٢٩/٢)، وأحمد (١٢٦/٢).

(٢) رواه البخارى [٧٥٩]، ومسلم [٤٥١]، وأبو داود [٧٩٨، ٧٩٩]، والنسائى (١٢٨/٢)، وابن ماجه [٨٢٩].

(٣) **لا أصل له.** هذا الحديث باطل، لا أصل له مرفوعاً، كما قال النووى فى «الخلاصة» (نصب الراية ـ ١/٢)، وقال الحافظ فى «الدراية (١٦٠/١): لم أجده (يعنى مرفوعا). ورواه عبد الرزاق [٤٢٠١]، وابن أبى شيبة (٣٦٤/١)، من قول أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

(٤) سبق تخريجه (١٦٠/١).

فصل: ثم يركع، وهو الركن الرابع، لقول الله تعالى: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج: ٧٧]. ويكبر للركوع، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه؛ يفعل ذلك في صلاته كلها [(١)]. رواه البخاري. وفي هذه التكبيرات روايتان: إحداهما ـ أنها واجبة، لأن النبي ﷺ كان يفعلها، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [(٢)] متفق عليه. ولأن الهويّ إلى الركوع فعل، فلم يخل من ذكر واجب، كالقيام. والثانية ـ لا يجب، لأن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ويستحب أن يرفع يديه مع التكبير لحديث ابن عمر. وقدر الإجزاء: الانحناء حتى يمكنه مس ركبتيه بيديه، لأنه لا يسمى راكعاً بدونه.

ويجب أن يطمئن راكعاً، وهو الركن الخامس، لقول النبي الله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» [(٣)] متفق عليه. ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه، قابضاً لهما، ويسوى ظهره، ولا يرفع رأسه، ولا يخفضه، ويجافي يديه عن جنبيه، لما روى أبو حميد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره؛ وفي لفظ: ركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه، ولم يقنع. وفي رواية: ووضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه [(٤)]. حديث صحيح.

فصل: ثم يقول: سبحان ربي العظيم، وفيه روايتان: إحداهما ـ يجب، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه لما نزل: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الحاقة: ٥٢]. قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزل: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١].

---

(١) رواه البخاري [٧٨٩]، ومسلم [٢٩٢]، وأحمد (٢٧٠/٢).

(٢) رواه البخاري [٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٣٤٦]، وأحمد (٥٣/٥)، وابن خزيمة [٣٩٧]، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه. ورواه مسلم [٦٧٤] بدون موضع الشاهد.

(٣) سبق تخريجه (١٥٣/١).

(٤) رواه البخاري [٨٢٨]، وأبو داود [٧٣١]، واللفظ الآخر صحيح رواه أبو داود [٧٣٠]، والترمذي [٣٠٤]، والنسائي (١٤٦/٢)، وابن ماجه [١٠٦١]، وأحمد (٤٢٤/٥)، وصححه الترمذي.

قال: «**اجعلوها فى سجودكم**»(١) رواه أبوداود. ولأنه فعل فى الصلاة، فلم يخل من ذكر واجب كالقيام. والثانية ـ ليس بواجب، لأن النبى ﷺ لم يعلمه المسىء فى صلاته؛ وأدنى الكمال ثلاث، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربى العظيم، ثلاثا، وذلك أدناه**»(٢) رواه الأثرم والترمذى. وإن اقتصر على واحدة أجزأه، لأنه ذكر مكرر فأجزأت الواحدة كسائر الأذكار.

فصل: ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، حتى يعتدل قائماً. وهذا الرفع والاعتدال الركن السادس والسابع، لقول النبى ﷺ للمسىء فى صلاته «**ثم ارفع حتى تعتدل قائما**»(٣) وفى حديث أبى حميد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**سمع الله لمن حمده، ورفع يديه، واعتدل حتى رجع كل عظم فى موضعه معتدلاً**»(٤).

وفى وجوب التسميع روايتان، لما ذكرنا فى التكبير. ولا يشرع للمأموم، لقول رسول الله ﷺ: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»(٥) ويقول فى اعتداله: ربنا ولك الحمد. وفى وجوبه روايتان، لما ذكرنا. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو، وقال: قد روى فيه الزهرى ثلاثة أحاديث: عن أنس، وعن أبى سعيد، وعن أبى هريرة، وعن سالم عن أبيه رضي الله عنه(٦). وإن قال: ربنا لك الحمد،

---

(١) **حسن**. رواه أبو داود [٨٦٩]، وابن ماجه [٨٨٧]، وأحمد (١٥٥/٤)، وابن خزيمة [٦٠٠]، وابن حبان [١٨٩٨]، والحاكم (٤٧٧/٢)، والبيهقى (٨٦/٢)، من طريق موسى بن أيوب، عن عمه ـ إياس بن عامر ـ عن عقبة بن عامر، وإياس بن عامر صدوق، كما فى التقريب، ووثقه ابن حبان فى «الثقات» (٣٣/٤) والحديث حسن، كما قال النووى فى «المجموع» (٣٨٦/٢).

(٢) **ضعيف**. رواه أبو داود [٨٨٦]، والترمذى [٢٦١]، وابن ماجه [٨٩٠]، من طريق عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، والإسناد مرسل؛ فإن عون بن عبد الله بن عتبة، لم يدرك عم أبيه، عبد الله بن مسعود، كما قال أبو داود، والمزى فى «تهذيب الكمال»، والحديث ضعفه أبو داود، والترمذى، والحافظ فى «التلخيص» (٢٤٢/١).

(٣) سبق تخريجه (١٥٣/١).

(٤) سبق تخريجه (١٦٢/١).

(٥) رواه مسلم [٤٠٤]، وأبو دواد [٩٧٢]، والنسائى (١٩٢/٢)، وأحمد (٣٩٤/٤)، من حديث أبى موسى رضي الله عنه.

(٦) * أما حديث أنس سيأتى تخريجه إن شاء الله (٢١٩/١)، وأوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

* وأما حديث أبى هريرة فرواه البخارى [٨٠٤، ٤٥٦٠]، ومسلم [٦٧٥]. وأوله: «سمع الله لمن حمده – ربنا لك الحمد».

* وأما حديث سالم عن أبيه فرواه البخارى [٧٣٥] وطرفه مثل حديث أبى هريرة.

جاز، نص عليه، لأنه قد صحت به السنة. ويستوى فى ذلك كل مصل، لأن النبى ﷺ قاله، وأمر به المأمومين. ويستحب أن يقول: ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شئ بعد؛ لما روى أبو سعيد، وابن أبى أوفى أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد**»[1] متفق عليه. ولا يستحب للمأموم الزيادة على «ربنا ولك الحمد»، نص عليه، لقول النبى ﷺ : «**فقولوا ربنا ولك الحمد**» ولم يأمرهم بغيره. وعنه: ما يدل على استحباب قول ملء السماء له ، وهو اختيار أبى الخطاب، لأنه ذكر مشروع للإمام، فشرع للمأموم كالتكبير. وموضع «ربنا ولك الحمد» فى حق الإمام والمنفرد بعد اعتداله، وللمأموم حال رفعه، لأن قوله: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد» يقتضى تعقيب قول الإمام قول المأموم، وهى حال رفعه.

فصل: ثم يخر ساجداً ويطمئن فى سجوده، وهما الركن الثامن والتاسع، لقول الله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾ وقول النبى ﷺ للأعرابى: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**»، وينحط إلى السجود مكبراً لحديث أبى هريرة رضي الله عنه . ولا يرفع يديه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما. ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ : **إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**»[2]. رواه أبو داود. والسجود على هذه الأعضاء واجب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد**

---

(١) رواه مسلم [٤٧٧]، وأبو داود [٨٤٧]، والنسائى (١٥٦/٢)، من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه.
ورواه مسلم [٤٧٦]، وأبو داود [٨٤٦]، وابن ماجه [٨٧٨]، وأحمد (٣٥٣/٤)، من حديث ابن أبى أوفى رضي الله عنه. والحديثان من أفراد مسلم، وليسا من المتفق عليه كما قال المصنف رحمه الله.

(٢) **ضعيف**. رواه أبو داود [٨٣٨]، والترمذى [٢٦٨]، والنسائى (١٦٣/٢)، وابن ماجه [٨٨٢]، وابن خزيمة [٦٢٩]، وابن حبان [١٩١٢]، والحاكم (٢٢٦/١)، والبيهقى (٩٨/٢)، من طريق شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، وشريك القاضى، صدوق، يخطئ كثيراً، وقد تفرد برواية هذا الحديث، وهو ليس بالقوى فيما تفرد به، كما قال الدارقطنى (٣٤٥/١)، والحديث ضعيف، كما قال البيهقى، وابن العربى فى «العارضة» (٦٨/٢).

على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين والركبتين، وأطراف القدمين،[١] متفق عليه. وفي الأنف روايتان: إحداهما ـ لا يجب السجود عليه، لأنه ليس من السبعة المذكورة. والثانية يجب لإشارة النبي ﷺ إلى أنفه عند بيان أعضاء السجود. ولا يجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء إلا الجبهة، فإن فيها روايتين: إحداهما ـ يجب، لما روى عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا[٢]. رواه مسلم، والثانية: لا يجب، وهو ظاهر المذهب، لما روى أنس قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود[٣]. رواه البخاري ومسلم، ولأنها من أعضاء السجود؛ فجاز السجود على حائلها كالقدمين. ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، لما روى أبو حميد أن النبي ﷺ: جافى عضديه عن إبطيه[٤].

ووصف البراء ﷺ سجود النبي ﷺ: فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته[٥] رواه أبوداود. ويستحب أن يضم أصابع يديه بعضها إلى بعض، ويضعهما على الأرض حذو منكبيه، ويرفع مرفقيه، ويكون على أطراف أصابع قدميه، ويثنيهما نحو القبلة، لما روى أبو حميد ﷺ أن النبي ﷺ: وضع كفيه حذو منكبيه. وفي لفظ: سجد غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة. وفي رواية: فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه، وصدور قدميه، وهو ساجد[٦] وقال النبي ﷺ: «إذا

---

(١) سبق تخريجه (١/١٤٣).

(٢) رواه مسلم [٦١٩]، والنسائي (١/١٩٨)، وأحمد (٥/١٠٨، ١١٠).

(٣) رواه البخاري [٣٨٥]، ومسلم [٦٢٠]، وأبو دواد [٦٦٠]، والترمذي [٥٨٤]، والنسائي (٢/١٧١)، وابن ماجه [١٠٣٣]، وأحمد (٣/١٠٠).

(٤) سبق تخريجه (١/١٦٢).

(٥) **إسناده ضعيف**. رواه أبو داود [٨٩٦]، والنسائي (٢/١٦٧)، وأحمد (٤/٣٠٣) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء، وفيه أنه قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد وإسناده ضعيف، فيه شريك بن عبد الله القاضي، وقد سبق بيان حاله قبل هذا بخمسة أحاديث.

(٦) سبق تخريجه (١/١٦٢).

سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»[(١)] صحيح، متفق على معناه. ويقول: سبحان ربي الأعلى. وحكمه حكم تسبيح الركوع، في عدده ووجوبه، لما مضى. فإن أراد السجود فهوى على وجهه؛ فوقعت جبهته على الأرض، أجزأه لأنه قد نواه. وإن انقلب على جنبه، ثم انقلب فمسحت جبهته الأرض ناوياً للسجود؛ أجزأه. وإن لم ينو، لم يجزئه، ويأتي بالسجود بعده.

فصل: ثم يرفع رأسه مكبراً، ويعتدل جالساً، وهما الركن العاشر والحادي عشر، لقول النبي ﷺ للأعرابي: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**»[(٢)] ويجلس مفترشاً، يفرش رجله اليسرى، يجلس عليها، وينصب اليمنى، لقول أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه[(٣)]. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان[(٤)]. رواه مسلم. ويسن أن يثني أصابع اليمنى نحو القبلة، لما روى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة»[(٥)].

ويكره الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه؛ بهذا فسره أحمد، لحديث أبي حميد وعائشة رضي الله عنهما. وعن أحمد أنه قال: لا أفعله، ولا أعيب من فعله؛ العبادلة كانوا يفعلونه. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو سنة نبيك ﷺ[(٦)]. رواه مسلم.

---

(١) **صحيح**. رواه الترمذي [٢٧٥]، وابن ماجه [٨٩١]، وأحمد (٣/٣٠٥، ٣١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وصححه الترمذي، والبغوي في «شرح السنة» (٣/١٤٣)، وقول المصنف «متفق على معناه» يعني به حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**» رواه البخاري [٨٢٢]، ومسلم [٤٩٣].

(٢) سبق تخريجه (١/١٥٣).

(٣) سبق تخريجه (١/١٦٢).

(٤) رواه مسلم [٤٩٨]، وأبو داود [٧٨٣]، وأحمد (٦/٣١)، ورواه ابن ماجه [٨٩٣] مختصراً.

(٥) رواه البخاري [٨٢٧]، وأبو داود [٩٥٨]، دون قوله: واستقباله بأصابعها القبلة، ورواه النسائي (٢/١٨٧) بتمامه.

(٦) رواه مسلم [٥٣٦]، وأبو داود [٨٤٥]، والترمذي [٢٨٣]، وأحمد (١/٣١٣).

ويقول: رب اغفر لي، لما روى حذيفة ﷺ أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول بين السجدتين «رب اغفر لي رب اغفر لي»[١]. رواه النسائي. والقول في وجوبه وعدده، كالقول في تسبيح الركوع. وإن قال ما روى ابن عباس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني وعافني وارزقني**» فلا بأس[٢]. رواه أبو داود.

فصل: ثم يسجد السجدة الثانية، كالأولى سواء، وفيها ركنان. ثم يرفع رأسه مكبراً لحديث أبي هريرة ﷺ. وهل يجلس للاستراحة؟ فيه روايتان: إحداهما ـ يجلس، اختارها الخلال، لما روى مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ: كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض[٣]. متفق عليه. وصفة جلوسه مثل جلسة الفصل، لما روى أبو حميد ﷺ في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم نهض[٤]. حديث صحيح. وقال الخلال: روى عن أحمد من لا أحصيه كثرة، أنه يجلس على أليتيه. وقال الآمدي: يجلس على قدميه، ولا يلصق أليتيه بالأرض والرواية الثانية ـ لا يجلس بل ينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه[٥] في حديث وائل بن حجر، وإذا نهض، رفع

---

(١) **صحيح**. رواه ابن ماجه [٨٩٧] بهذا اللفظ، ورواه أبو داود [٨٧٤]، والنسائي (١٨٣/٢)، وأحمد (٣٩٨/٥)، والبيهقي (١٢١/٢) مطولاً، والحديث صحيح كما قال الحافظ في «النتائج» (٦٠/٢، ١١٤).

(٢) **حسن**. رواه أبو داود [٨٥٠]، والترمذي [٢٨٤، ٢٨٥]، وابن ماجه [٨٩٨]، وأحمد (٣١٥/١)، والحاكم (٢٦٢/١، ٢٧١)، من طريق كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكامل أبو العلاء، صدوق يخطئ كما في «التقريب»، والحديث حسن، كما قال النووي في «الأذكار» (ص: ٤٧).

(٣) رواه البخاري [٦٧٧]، وأبو داود [٨٤٢]، والنسائي (١٨٥/٢)، وأحمد (٤٣٦/٣)، والحديث لم يروه مسلم بهذا اللفظ.

(٤) سبق تخريجه (١٦٢/١).

(٥) **ضعيف**. رواه الترمذي [٢٨٨]، وابن عدي في «الكامل» (٨٧٩/٣)، من طريق خالد بن إلياس، عن صالح موالي التوأمة، عن أبي هريرة، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك الحديث كما في «التقريب»، والحديث ضعيف، كما قال ابن عدي، وحكى تضعيفه عن البخاري، وأحمد، والنسائي، وابن معين.

بيديه قبل ركبتيه. وفي لفظ: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه (١). رواه أبوداود: ولا يعتمد بيديه على الأرض، لما ذكرناه إلا أن يشق ذلك عليه؛ لضعف أو كبر. ولا يكبر للقيامه من جلسة الاستراحة، لأنه قد كبر لرفعه من السجود.

فصل: ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، لقول النبي ﷺ للأعرابي: «ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها» (٢) إلا في النية والاستفتاح، لأنه يراد لافتتاح الصلاة، وفي الاستعاذة روايتان: إحداهما ـ يستعيذ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. فيقتضي أن يستعيذ عند كل قراءة. والثانية ـ لا يستعيذ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت (٣). رواه مسلم. ولأن الصلاة جملة واحدة؛ فإذا أتى بالاستعاذة في أولها، كفى، كالاستفتاح؛ فإن نسيها في أول الصلاة، أتى بها في الثانية؛ والاستفتاح بخلاف ذلك. نص عليه.

فصل: ثم يجلس مفترشاً، لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، فإذا جلس في الركعتين، جلس على اليسرى ونصب الأخرى، وفي لفظ: فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته (٤). صحيح. ويستحب أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلاً بأطرافها القبلة، أو يلقمها ركبتيه، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، يعقد الوسطى مع الإبهام عقد ثلاث وخمسين، ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى، ويقبض الخنصر والبنصر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة (٥). رواه مسلم. وعنه: يبسط الخنصر والبنصر، لما

---

(١) سبق تخريجه (١٦٤/١).

(٢) سبق تخريجه (١٥٣/١).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم تعليقاً [٥٩٩]، ووصله ابن خزيمة [١٦٠٣]، وابن حبان [١٩٣٦].

(٤) سبق تخريجه (١٦٢/١).

(٥) رواه مسلم [٥٨٠]، وأبو داود [٩٨٧]، والترمذي [٢٩٤]، والنسائي (١٨٨/٢)، وابن ماجه [٩١٣]، وأحمد (٤٥/٢، ٦٥)، بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة ـ الحديث ـ.

روى ابن الزبير ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة يدعو، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى يدعو، وألقم كفه اليسرى ركبته، رواه مسلم. وفي لفظ: وكان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها[(١)] رواه أبوداود.

فصل: ثم يتشهد بما روى ابن مسعود قال: علمنى رسول الله ﷺ التشهد، كفى بين كفيه، كما يعلمنى السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبى، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[(٢)] متفق عليه. قال الترمذى: هذا أصح حديث روى عن النبى ﷺ فى التشهد؛ فاختاره أحمد لذلك. فإن تشهد بغيره مما صح عن النبى ﷺ، كتشهد ابن عباس وغيره، جاز. نص عليه. ومقتضى هذا أنه متى أخل بلفظة ساقطة فى بعض التشهدات، فلا بأس. فإذا فرغ منه، وكانت الصلاة أكثر من ركعتين، لم يزد عليه، لما روى ابن مسعود أن النبى ﷺ: كان يجلس فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف[(٣)]. رواه أبوداود، لشدة تخفيفه، ثم ينهض مكبراً كنهوضه من السجود، ويصلى الثالثة والرابعة كالأولتين إلا فى الجهر، ولا يزيد على فاتحة الكتاب، لما قدمناه.

---

(١) رواه مسلم [٥٧٩]، وأبو داود [٩٨٨]، والنسائى (٣٣/٣)، وأحمد (٣/٤)، واللفظ الآخر رواه أبوداود [٩٨٩]، والنسائى (٣٢/٣)، من طريق محمد بن عجلان، وعامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به وإسناده حسن، رجاله ثقات، سوى محمد بن عجلان؛ فهو صدوق كما فى التقريب وقد انفرد بلفظ «ولا يحركها».

(٢) رواه البخارى [٦٢٦٥]، ومسلم [٤٠٢]، والنسائى (١٩٢/٢)، وأحمد (٤١٤/١)، وورواه الترمذى [٢٨٩] مختصراً.

(٣) **ضعيف**. رواه أبو داود [٩٩٥]، والترمذى [٣٦٦]، والنسائى (١٩٤/٢)، وأحمد (٣٨٦/١)، وإسناده منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله. والحديث ضعفه الترمذى، والحافظ فى «التلخيص» (٢٦٣/١). ويمكن الاستدلال بما رواه ابن أبى شيبة: كان أبو بكر إذا جلس فى الركعتين كأنه على الرضف. وصحح إسناده الحافظ فى «التلخيص».
والرضف: هى الحجارة التى حميت بالشمس، أو النار، واحدتها رضفة. (اللسان).

فصل: فإذا فرغ، جلس فتشهد، وهما الركن الثاني عشر والثالث عشر، لأن النبي ﷺ أمر به وعلمه ابن مسعود. ثم قال: «**فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك**»(١) رواه أبوداود. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا التحيات لله**»(٢) فدل هذا على أنه فرض. ويجلس متوركاً يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، لقول أبي حميد رضي الله عنه في وصفه: فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب اليمنى؛ فإذا كانت السجدة التي

---

(١) سبق تخريجه قبل حديثين. وهذا اللفظ رواه أبوداود [٩٧٠]، وأحمد [٤٢٢/١]، وابن حبان [١٩٦١]، والدارقطني (٢٥٣/١)، والبيهقي [١٧٤/٢]، من طريق زهير، عن الحسن بن حر، عن القاسم بن مخيمر عن علقمة عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة. الحديث وفي آخره «إن قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، ورجاله ثقات رجال الصحيح، غير الحسن بن حر وهو ثقة فاضل كما في «التقريب»، لكن ذهب جماعة من الحفاظ إلى أن آخره مدوح من كلام ابن مسعود.

قال الدارقطني في «العلل» [١٢٧/٥-١٢٨]. رواه الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمره عن علقمة عن عبد الله. صرح به عنه محمد بن عجلان والحسين بن علي الجعفي وزهير بن معاوية وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. فأما ابن ثوبان وحسين الجعفي فاتفقا علي لفظه. وأما زهير فزاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ وهو قوله: «إن قضيت هنا...». ورواه شبابة بن سوار عن زهير ففصل بين لفظ النبي ﷺ وقال فيه: عن زهير قال ابن مسعود هذا الكلام.

وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر وبينه، وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود. وهو الصواب اهـ.

وقال في «السنن»: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من آخره في كلام النبي ﷺ، والله أعلم.

ونقل البيهقي في «السنن» كلام الدارقطني هذا وأقره عليه: وحكم علي هذه الزيادة بالإدراج الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١٠٣/١). وجعله الحاكم مثالاً للمدرج في «معرفة علوم الحديث» (ص:٣٩)، وقال ابن حزم في «المحلى» (٢٧٨/٣). وهذه الزيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة، ولعلها من رأيه وكلامه، أو من كلام علقمة، أو من كلام عبد الله اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (تدريب الراوي - ٢٦٨٠/١): اتفق الحفاظ علي أنها مدرجة اهـ.

(٢) **صحيح**. رواه النسائي (٣٤/٣)، والدارقطني (٣٥٠/١)، والبيهقي (١٣٨/٢)، وصححه الدارقطني، وهو إحدى روايات حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي سبق تخريجه قبل هذا بثلاثة أحاديث.

فيها التسليم أخرج رجله اليسرى، وجلس متوركاً على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته[١]. رواه البخارى. وقال الخرقى: يجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض، لأن فى بعض حديث أبى حميد رضي الله عنه: جلس على أليتيه، وجعل باطن قدمه اليسرى عند مأبض[٢] اليمنى، ونصب قدمه اليمنى. وقال ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه[٣]. رواهما أبوداود. وأيهما فعل جاز.

ولا يتورك إلا فى صلاة فيها تشهدان، فى الأخير منهما، لأنه جعل للفرق، ولا حاجة إليه مع عدم الاشتباه.

فصل: ثم يصلى على النبى ﷺ، وفيها روايتان: إحداهما ـ ليست واجبة لقول النبى ﷺ فى التشهد: **«فإذا فعلت فقد تمت صلاتك»**[٤] والثانية ـ أنها واجبة، قال أبو زرعة الدمشقى عن أحمد: كنت أتهيب ذلك، ثم تبينت فإذا الصلاة واجبة، ووجهها ما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: إن النبى ﷺ خرج علينا، فقلنا يا رسول الله: قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك؟ قال: **«قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»**[٥] متفق عليه. قال بعض أصحابنا: وتجب الصلاة على هذه الصفة، لأمر النبى ﷺ. والأولى أن يكون هذا الأفضل، وكيفما أتى بالصلاة أجزأه، لأنها رويت بألفاظ مختلفة؛ فوجب أن يجزئ منها ما اجتمعت عليه الأحاديث.

---

(١) سبق تخريجه (١/١٦٢).

(٢) المأبض: باطن الركبة. (اللسان).

(٣) سبق تخريجه (١/١٦٩).

(٤) سبق تخريجه (١/١٧٠).

(٥) رواه البخارى [٤٧٩٧]، ومسلم [٤٠٦]، وأبو داود [٩٧٦]، والترمذى [٤٨٣]، والنسائى (٣/٤٠)، وابن ماجه [٩٠٤]، وأحمد (٤/٢٤١).

فصل: ويستحب أن يتعوذ من أربع، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال**»[١] متفق عليه. ولمسلم «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع**»[٢] وذكره. وما دعا به مما ورد في القرآن والأخبار، فلا بأس إلا أن يكون إماماً، فلا يستحب له التطويل كيلا يشق على المأمومين، إلا أن يؤثروا ذلك. وقد روى عن أبي بكر الصديق ﷺ، أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «**قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**»[٣] متفق عليه.

فصل: ولا يجوز أن يدعو فيها بالملاذ وشهوات الدنيا، وما يشبه كلام الآدميين، مثل: اللهم ارزقني زوجة حسناء، وطعاماً طيباً، لقول النبي ﷺ: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[٤] رواه مسلم. ولأن هذا يتخاطب بمثله الآدميون، أشبه تشميت العاطس ورد السلام.

فصل: ثم يسلم؛ والسلام هو الركن الرابع عشر، لقول النبي ﷺ «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٥]. رواه أبوداود والترمذي، ولأنه أحد طرفي الصلاة، فكان فيه نطق واجب كالأول. ويسلم تسليمتين، ويلتفت عن

---

(١) رواه البخاري [٨٣٢]، ومسلم [٥٨٩]، وأبو داود [٨٨٠]، والترمذي [٣٤٩٥]، والنسائي (٤٨/٣)، وابن ماجه [٣٨٣٨]، وأحمد (٨٨/٦)، من حديث عائشة ﷺ، وليس من حديث أبي هريرة ﷺ كما ذكر المصنف رحمه الله.

(٢) رواه مسلم [٥٨٨]، وأبو داود [٩٨٣]، والنسائي (٤٩/٣)، وابن ماجه [٩٠٩]، وأحمد (٢٣٧/٢، ٤٧٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري [٨٣٤]، ومسلم [٧٠٥]، والترمذي [٣٥٣١]، والنسائي (٤٥/٣)، وابن ماجه [٣٨٣٥]، وأحمد (٧٢٤/١).

(٤) رواه مسلم [٥٣٧]، وأبو داود [٩٣٠]، والنسائي (١٠٤/٣)، وأحمد (٤٤٧/٥)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ.

(٥) سبق تخريجه (١٥٣/١).

يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، لما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله[(١)]، وفي لفظ: رأيت رسول الله ﷺ «يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره[(٢)]. رواه مسلم. ويكون التفاته في الثانية أوفى. قال ابن عقيل: يبتدئ بقوله السلام عليكم إلى القبلة، ثم يلتفت قائلاً: ورحمة الله عن يمينه ويساره، لقول عائشة ﷺ: كان رسول الله ﷺ يسلم تلقاء وجهه[(٣)] معناه ابتداء السلام. ويستحب أن يجهر بالأولى أكثر من الثانية. نص عليه، واختاره الخلال، وحمل أحمد حديث عائشة ﷺ، أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة[(٤)]، على أنه كان يجهر بواحدة. ويستحب أن لا يمد السلام، لأن أبا هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «حذف السلام سنة»[(٥)] رواه الترمذي وقال: حديث صحيح. قال ابن المبارك: معناه لا يمد مداً. قال أحمد: معناه لا يطول به صوته. والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة، لأن عائشة وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع ﷺ رووا أن النبي ﷺ صلى فسلم مرة

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٩٩٦]، والترمذي [٢٩٥]، والنسائي (٥٢/٣)، وابن ماجه [٩١٤]، وأحمد (٣٩٠/١)، وصححه الترمذي، والعقيلي (التلخيص ـ ٢٧٠/١).

(٢) رواه مسلم [٥٨٢]، والنسائي (٥٢/٣)، وابن ماجه مختصراً [٩١٥]، وأحمد (١٧٢/١)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٣) **ضعيف**. رواه الترمذي [٢٩٦]، وابن ماجه [٩١٩]، وابن خزيمة [٧٢٩]، وابن حبان [١٩٩٥]، والحاكم (٢٣٠/١) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد المكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. وفيه زهير بن محمد، وهو ضعيف، يروى عنه مناكير، كما قال البخاري (الترمذي في «السنن»)، وعمر بن أبي سلمة، وهو ضعيف، كما قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٩٣/٤). والحديث ضعيف كما قال الترمذي، والدارقطني في «العلل»، والنووي في «المجموع» (٤٦٠/٣).

(٤) سيأتي تخريجه بعد حديثين.

(٥) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٠٠٤]، والترمذي [٢٩٧]، وأحمد (٥٣٢/٢)، عن طريق الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقرة بن عبد الرحمن، صدوق له مناكير، كما في «التقريب»، وقال أحمد: منكر الحديث جداً (الجوهر النقي ـ ١٨٠/٢). وكان ابن المبارك، وأحمد ينهيان عن رفعه، كما قال أبو داود. وقد روى موقوفاً من طريق قرة أيضاً، لذا فهو ضعيف مرفوعاً، وموقوفاً، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم» (١٤٢/٥).

واحدة[١]، ولأنه إجماع حكاه ابن المنذر، وعنه: أن الثانية واجبة، لأن جابراً قال: قال النبي ﷺ «**إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله**»[٢] رواه مسلم. ولأنها عبادة لها تحللان؛ فكان الثاني واجباً كالحج.

فصل: فإن اقتصر على قوله: السلام عليكم، فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يجزئه. نص عليه في صلاة الجنازة، لأن النبي ﷺ قال: «**تحليلها التسليم**»، وهو حاصل بدون الرحمة. وعن علي رضي الله عنه أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم، السلام عليكم. وقال ابن عقيل: الصحيح أنه لا يجزئ، لأن من وصف سلام النبي ﷺ من أصحابه، قال فيه: «ورحمة الله»، ولأنه سلام ورد فيه ذكر الرحمة، فلم يجزئه بدونها، كالسلام، على النبي ﷺ في التشهد، ويأتي بالسلام مرتباً. فإن نكسه، فقال: عليكم السلام، أو نكس التشهد؛ لم تصح، وذكر القاضي وجهاً في صحته، لأن المقصود يحصل. وهو بعيد؛ لأن النبي ﷺ قاله مرتباً، وعلمهم إياه مرتبا، ولأنه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة فاعتبر ترتيبه كالتكبير.

فصل: وينوي بسلامه الخروج من الصلاة. فإن لم ينو لم تبطل صلاته. نص عليه، لأن نية الصلاة قد شلمت جميعها، والسلام من جملتها، ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها، كسائر العبادات، وقال ابن حامد: تبطل صلاته، لأنه أحد طرفي الصلاة، فوجبت فيه النية كالآخر. وإن نوى السلام على الحفظة والمصلين معه فلا بأس. نص عليه، لحديث جابر رضي الله عنه الذي قدمناه. وفي لفظ: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض[٣] رواه أبوداود.

---

(١) **صحيح**. رواه الترمذي [٢٩٦]، وابن خزيمة [٧٢٩]، من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه -الحديث. ورواه ابن خزيمة [٧٣٢]، من حديث عائشة رضي الله عنها موقوفاً، بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٧٠). ورواه ابن ماجه [٩١٨]، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها» وإسناده ضعيف. ورواه ابن ماجه [٩٢٠]، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة وإسناده ضعيف. ورواه البيهقي (٢/١٧٩)، من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة. وإسناده صحيح رجاله ثقات. والحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٢) رواه مسلم [٤٣١]، وأبو داود [٩٩٩]، والنسائي (٣/٥)، وأحمد (٥/٨٦).

(٣) **حسن**. رواه أبو داود [١٠٠١]، وابن ماجه [١٧١١]، والحاكم (١/٢٧٠)، من طريق سعيد ابن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضى الله عنه به. ورجاله ثقات، سوي سعيد بن بشير وهو ضعيف لكن تابعه همام بن يحيى أخرجه ابن ماجه [٩٢٢]، والدارقطني (١/٣٦٠) من طريق على بن القاسم عن عمام عن قتادة به. وإسناده حسن. على بن القاسم، وصوابه: عبد الأعلى بن القاسم، صدوق، كما في «التقريب». والحديث بهذه المتابعة يصير حسناً أو صحيحاً كما قال النووي في «المجموع» (٣/٤٦١)، وحسنه أيضاً الحافظ في التلخيص (١/٢٧١).

فصل: ويستحب ذكر الله تعالى، بعد انصرافه من الصلاة، ودعاؤه واستغفاره؛ قال المغيرة رضي الله عنه : كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شئ قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**[١] متفق عليه. وقال ثوبان رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: **«اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»**[٢] رواه مسلم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك[٣] متفق عليه.

فصل: ويكره للإمام إطالة الجلوس في مكانه مستقبل القبلة، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: **«اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»**[٤] رواه ابن ماجة. فإن أحب قام، وإن شاء انحرف، لما روى سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه[٥]. رواه مسلم. وينصرف حيث شاء، عن يمين أو شمال، لقول ابن مسعود رضي الله عنه : لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته، يرى أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله[٦]. متفق عليه. فإن كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن تثب النساء ، ويثبت هو والرجال، بقدر ما ينصرف النساء ، لقول أم سلمة رضي الله عنها: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري [٦٣٣٠]، ومسلم [٥٩٣]، وأبو داود [١٥٠٥]، والنسائي (٣/٦٠)، وأحمد (٤/٢٥٠).

(٢) رواه مسلم [٥٩١]، وأبو داود [١٥١٣]، والترمذي [٣٠٠]، والنسائي (٣/٥٨)، وابن ماجه [٩٢٨]، وأحمد (٥/٢٧٥).

(٣) رواه البخاري [٨٤١]، ومسلم [٥٨٣]، وأبو داود [١٠٠٣]، والنسائي (٣/٥٧)، وأحمد (١/٢٢٢).

(٤) رواه مسلم [٥٩٢]، وأبو داود [١٥١٢]، والترمذي [٢٩٨]، والنسائي (٣/٥٨)، وابن ماجه [٩٢٤]، وأحمد (٦/٦٢).

(٥) رواه البخاري [٨٤٥]، ومسلم [٢٢٧٥]، والترمذي [٢٢٩٤]، وأحمد (٥/١٤).

(٦) رواه البخاري [٨٤٥]، ومسلم [٧٠٧]، وأبو داود [١٠٤٢]، والنسائي (٣/٦٨).

كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. قال الزهرى: فنرى أن ذلك لكى ينفذ من ينصرف من النساء[١] رواه البخارى. ولأن الإخلال بذلك يفضى إلى اختلاط الرجال بالنساء، ولا يثب المأمومون قبل انصراف الإمام، لئلا يذكر سهواً فيسجد، وقد قال النبى ﷺ : **«إنى إمامكم فلا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف»**[٢] رواه مسلم.

فإن انحرف عن قبلته أو خالف السنة فى إطالة الجلوس مستقبلاً القبلة، فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه.

فصل: ويكره للإمام التطوع فى موضع صلاة المكتوبة. نص عليه، وقال: كذا قال على بن أبى طالب رضي الله عنه. وللمأموم أن يتطوع فى موضع صلاته، فعله ابن عمر رضي الله عنه وروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبى ﷺ قال: **«لا يتطوع الإمام فى مقامه الذى يصلى به بالناس»**[٣] رواه أبو داود. فإن دعت إليه ضرورة، لضيق المسجد انحرف قليلاً عن مصلاه، ثم صلى.

فصل: ويرتب الصلاة على ما ذكرنا، وهو الركن الخامس عشر، فصارت أركان الصلاة خمسة عشر، لا يسامح بها فى عمد ولا سهو.

---

(١) رواه البخارى [٨٧٠]، وأبو داود [١٠٤٠]، وابن ماجه [٩٣٢]، وأحمد (٦/٢٩٦).

(٢) رواه مسلم [٤٢٦]، والنسائى (٣/٦٩)، وأحمد (٣/١٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) **ضعيف**. رواه أبو داود [٦١٦]، من طريق عبد العزيز بن عبد الملك، عن عطاء الخراسانى، عن المغيرة رضى الله عنه به.، وإسناده منقطع، فإن عطاء الخرسانى لم يدرك المغيرة رضي الله عنه كما قال أبو داود. وفيه عبد العزيز بن عبد الملك القرشى، وهو مجهول كما فى «التقريب». ورواه ابن ماجه [١٤٢٨]، من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه به. وعثمان ضعيف كما فى «التقريب». والحديث ضعفه النووى فى «المجموع» (٣/٤٧٣)، والحافظ فى «الفتح» (٢/٣٣٥). وفى الباب من حديث معاوية رضي الله عنه قال: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، رواه مسلم [٨٨٣]. وسيأتى تخريجه (١/٢٧٦) ومن حديث على رضي الله عنه قال: إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام رواه ابن أبى شيبة (٢/٢٠٩)، وإسناده حسن، كما قال الحافظ فى «الفتح» (٢/٣٣٥).

وواجباتها المختلف فيها تسعة: التكبير، سوى تكبيرة الإحرام. والتسبيح في الركوع، والسجود مرة مرة. وقول: سمع الله لمن حمده. وقول: ربنا ولك الحمد. وقول: رب اغفر لي، بين السجدتين مرة. والتشهد الأول. والجلوس له. والصلاة على النبي ﷺ. والتسليمة الثانية. وقد ذكرنا في وجوب جميعها روايتين، وما عدا ذلك فسنن، تتنوع ثلاثة أنواع: النوع الأول ـ سنن أقوال وهي اثنى عشر: الاستفتاح والاستعاذة، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر والإخفات في موضعهما، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة. وقول: ملء السماء بعد التحميد، والدعاء، والتعوذ في التشهد الأخير، وقنوت الوتر.

النوع الثاني ـ سنن الأفعال، وهي اثنان وعشرون: رفع اليدين عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى، وجعلهما تحت السرة، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومد الظهر والتسوية بين رأسه وظهره، والتجافي فيه، والبداءة بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين في النهوض، والتجافي فيه، وفتح أصابع رجليه فيه، وفي الجلوس، ووضع يديه حذو منكبيه مضمومة. مستقبلاً بها القبلة، والتورك في التشهد الأخير، والافتراش في الأول، وفي سائر الجلوس، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة والإشارة بالسبابة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والالتفات عن يمينه وشماله في التسليم، والسجود على أنفه، وجلسة الاستراحة في إحدى الروايتين فيهما.

والنوع الثالث ـ ما يتعلق بالقلب، وهو الخشوع، ونية الخروج في سلامه.

فصل: ولا يسن القنوت في صلاة فرض، لأن أبا مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبه! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ها هنا في الكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني، محدث[1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت

---

(١) **صحيح**. رواه الترمذي [٤٠٢]، والنسائي (١٦٠/٢)، وابن ماجه [١٢٤١]، وأحمد (٤٧٢/٣)، والطيالسي [١٣٢٨]، والبيهقي (٢١٣/٢). وصححه الترمذي، والحافظ في «النتائج» (١٣٤/٢).

شهراً يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه[١]. رواه مسلم. فان نزل بالمسلمين نازلة، فللإمام القنوت، فى صلاة الصبح بعد الركوع، اقتداء برسول الله ﷺ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت فى صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم[٢]. رواه سعيد فى سننه. وليس ذلك لآحاد المسلمين. ويقول فى قنوته نحواً من قول رسول الله ﷺ وقول عمر رضي الله عنه يقول فى القنوت: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم: وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك، وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك[٣] رواه أبوداود.

* * *

(١) رواه البخارى [٤٠٨٩] بدون لفظ: «ثم تركه»، ومسلم [٦٧٧]، والنسائى (٢/١٦٠)، وأحمد (٣/٢١٦، ٢٧٨).

(٢) **صحيح**. رواه ابن حبان بهذا اللفظ كما قال الزيلعى فى «نصب الراية» (٢/١٣٠)، وصححه ابن القطان، والحافظ فى «الدراية» (١/١٩٥). ورواه ابن خزيمة [٦٢٠]، بدون لفظ: صلاة الفجر، وصححه ابن القطان، والحافظ فى «الدراية»، وأصله فى «الصحيح» بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعوا على أحد أو يدعوا لأحد قنت بعد الركوع ـ الحديث، وفى آخره: وكان يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً» ـ الحديث رواه البخارى [٤٥٦٠]، وأحمد (٢/٢٥٥).

(٣) **صحيح**. رواه عبد الرزاق [٤٩٦٩]، والبيهقى (٢/٢١٠)، والبغوى فى «شرح السنة» (٣/١٣١)، وراوه ابن أبى شيبة (٢/٣١٤)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (١/٢٤٩)، بدون لفظ: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين، وصححه البيهقى، والحافظ فى «النتائج» (٢/١٥٠).

بــاب
صلاة التطوع

وهى أفضل تطوع البدن، لقول رسول الله ﷺ: **«واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة»**(١). رواه ابن ماجه، ولأن فرضها آكد الفروض، فتطوعها آكد التطوع. وهى تنقسم أربعة أقسام: أحدها ـ السنن الرواتب، وهى ثلاثة أنواع: النوع الأول ـ الرواتب مع الفرائض، وآكدها عشر ركعات، ذكرها ابن عمر، قال: حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبى ﷺ فيها. حدثتنى حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر، صلى ركعتين.(٢) متفق عليه.

وآكدها ركعتا الفجر؛ قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتى الفجر(٣). وقال: **«ركعتى الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها»**(٤). رواهما مسلم. وقال: **«صلوهما ولو طردتكم الخيل»**(٥) رواه

---

(١) **صحيح**. رواه ابن ماجه [٢٧٧]، وأحمد (٢٧٦/٥)، والحاكم (١٣٠/١)، والبيهقى (٤٥٧/١)، من حديث سالم عن ثوبان رضي الله عنه، وأوله: «استقيموا ولن تحصوا». وإسناده منقطع، سالم لم يسمع من ثوبان بلا خلاف، كما قال البوصيرى فى «الزوائد» [١١٤]. وله إسناد متصل، من طريق حسان بن عطية، عن كبشة، عن ثوبان. رواه الدارمى [٦٦٢]، وأحمد (٢٨٢/٥)، وابن حبان [١٠٣٧]؛ لذا صححه ابن عبد البر بمجموع طرقه فى «التقصى» (ص: ٢٥٠)، وصححه أيضاً المنذرى فى «الترغيب» (١٦٢/١).

(٢) رواه البخارى [١١٨٠]، والترمذى [٤٣٣]، وأحمد (٦/٢) بتمامه، وفرّقه مسلم فى موضعين: الأول ـ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: ركعتين قبل الصبح، بدلا من: وسجدتين بعد الجمعة. رواه مسلم [٧٢٩]، وأبو دواد [١٢٥٢]، والثانى ـ من حديث حفصة رضي الله عنها. رواه مسلم [٧٢٣]، والنسائى (٢١٣/٣).

(٣) رواه البخارى [١١٦٣]، ومسلم [٧٢٤]، واللفظ له، وأبو داود [١٢٥٤]، وأحمد (٤٣/٦، ١٧٠).

(٤) رواه مسلم [٧٢٥]، والترمذى [٤١٦]، والنسائى (٢١٠/٣)، وأحمد (٥٠/٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٢٥٨]، وأحمد (٤٠٥/٢)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (٢٩٩/١)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن ابن سيلان، عن أبى هريرة رضي الله عنه، ولفظه: **«لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل»**.. وإسناده ضعيف، فيه عبد ربه بن سيلان، وهو لا يعرف، كما قال الذهبى فى «الميزان»، وقال ابن القطان: حاله مجهولة كذا فى «تهذيب التهذيب» (٤٠/٢).

أبوداود. ويستحب تخفيفهما، لقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف، حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟[(١)] متفق عليه. ويقرأ فيهما وفي ركعتي المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. قال أبو هريرة رضي الله عنه: إن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٢)]. رواه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٣)]. رواه ابن ماجه. ويستحب ركوعهن في البيت، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولما روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل فصلى المغرب في مسجدنا، ثم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»[(٤)]. رواه ابن ماجة. قال أحمد: ليس ها هنا شيء من الركعتين بعد المغرب ـ يعني فعلهما في البيت ـ.

ويستحب المحافظة على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، لما روت أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها

---

(١) سبق تخريجه قبل هذا بثلاثة أحاديث.

(٢) رواه مسلم [٧٢٦]، وأبو داود [١٢٥٦]، والنسائي (٢/١٢٠)، وابن ماجه [١١٤٨].

(٣) **صحيح**. رواه الترمذي [٤٣١]، وابن ماجه [١١٦٦] من طريق عبد الملك بن معدان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وفيه عبد الملك بن معدان، وهو ضعيف، كما في «التقريب». قال الترمذي: حديث غريب. ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه أحمد (٢/٢٤) عن وكيع، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمقت النبي ﷺ أربعًا وعشرين مرة، أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب: «قل يا أيها الكافرون»، «قل هو الله أحد». وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وله شاهد آخر، رواه محمد بن نصر، من طريق عبد الرحمن بن زيد النخعي، قال: كانوا يستحبون أن يقرءوا في صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب ـ فذكره. وعبد الرحمن تابعي كبير، سمع من ابن مسعود، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فهو شاهد قوي، كما قال الحافظ في «النتائج» (١/٥٠٥).

(٤) **إسناده ضعيف**. رواه ابن ماجه [١١٦٥] من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، رضي الله عنه وفيه عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي، وهو متروك، كذبه أبو حاتم. وفيه إسماعيل ابن عياش، وهو ضعيف، في روايته عن غير الشاميين، كما قال في «التقريب». والإسناد ضعيف كما قال البوصيري في «الزوائد» [٤١٤]..

حرمه الله على النار»[١] قال الترمذى: هذا حديث صحيح. وعلى أربع قبل العصر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»[٢] رواه أبوداود.

وعلى ست بعد المغرب، لما روى عن أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ستاً لم يتكلم بينهن بسوء، عدلن له عبادة ثنتى عشرة سنة»[٣] رواه الترمذى.

وعلى أربع بعد العشاء، لقول عائشة رضي الله عنها: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات[٤]. رواه أبو داود.

فصل: النوع الثانى ـ الوتر. وهو سنة مؤكدة، لمداومة النبى ﷺ فى حضره وسفره، وروى أبو أيوب رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»[٥]. رواه أبو داود. وحكى عن أبى بكر أنه واجب لذلك، والصحيح أنه ليس بواجب، لأنه يصلى على الراحلة من غير ضرورة، ولا يجوز ذلك فى واجب.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٢٦٩]، والترمذى [٤٢٨]، والنسائى (٣/٢٢٢)، وابن ماجه [١١٦٠]، وأحمد (٦/٣٢٦)، وابن خزيمة [١١٩١]، والحاكم (١/٣١٢). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه النووى فى «المجموع» (٣/٥٠١).

(٢) **حسن**. رواه أبو داود [١٢٧١]، والترمذى [٤٣٠]، وأحمد (٢/١١٧)، وابن خزيمة [١١٩٣]، وابن حبان [٢٤٥٣] من طريق محمد بن مسلم بن مهران، عن جده، عن ابن عمر رضى الله عنهما، ومحمد بن مهران صدوق يخطئ كما فى «التقريب». وحسنه الترمذى.

(٣) **ضعيف**. رواه الترمذى [٤٣٥]، وابن ماجه [١١٦٧]، وابن خزيمة [١١٩٥] من طريق عمر بن أبى خثعم، عن يحيي بن أبى كثير، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن. وفيه عمر بن عبد الله بن أبى خثعم، وهو منكر الحديث، كما حكى الترمذى عن البخارى، وضعفه الترمذى فقال: حديث غريب، والشوكانى فى «نيل الأوطار» (٣/٦٤).

(٤) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٣٠٣]، والنسائى فى «الكبرى» [٣٩١]، وأحمد (٦/٥٨)، من طريق مقاتل بن بشير العجلى، عن شريح بن هانئ، عن عائشة رضي الله عنها به. ومقاتل مقبول كما فى «التقريب» إلا أن الذهبى فى «الميزان» (٤/١٧١) قال: مقاتل عن شريح بن هانئ لا يعرف.

(٥) **صحيح**. رواه أبو داود [١٤٢٢]، والنسائى (٣/١٩٦)، وابن ماجه [١١٩٠]، وأحمد (٥/٤١٨)، وابن حبان [٢٤٠٧]، والحاكم (١/٣٠٢). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى وصححه النووى فى «المجموع» (٣/٥١٢).

والكلام فيه في ثلاثة أشياء: وقته، وعدده، وقنوته.

أما وقته، فمن صلاة العشاء إلى الصبح، لما روى أبو بصرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر» [(١)] رواه الإمام أحمد. وقال النبي ﷺ: «فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» [(٢)] متفق عليه.

والأفضل فعله سحراً، لقول عائشة رضي الله عنها من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى السحر [(٣)]. متفق عليه. فمن كان له تهجد جعل الوتر بعده، ومن خشي أن لا يقوم أوتر قبل أن ينام، لقول النبي ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» [(٤)] رواه مسلم.

فمن أوتر قبل النوم ثم قام للتهجد لم ينقض وتره، وصلى شفعاً حتى يصبح، لقول النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة» [(٥)]. وهذا حديث حسن. ومن أحب تأخير الوتر فصلى مع الإمام التراويح والوتر، قام إذا سلم الإمام، فضم إلى الوتر ركعة أخرى لتكون شفعاً، ومن فاته الوتر حتى يصبح صلاه قبل الفجر، لما ذكرنا متقدماً.

---

(١) سبق تخريجه (١/١٥١).

(٢) رواه البخاري [٩٩٠]، ومسلم [٧٤٩]، واللفظ له، وأبوداود [١٢٩٥]، والترمذي [٤٣٧]، والنسائي (٣/١٨٦، ١٩٢)، وابن ماجه [١٣٢٠]، وأحمد (٢/٩، ٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأوله: «صلاة الليل مثنى مثنى».

(٣) رواه البخاري [٩٩٦]، ومسلم [٧٤٥]، وأبو داود [١٤٣٥]، والترمذي [٤٥٦]، والنسائي (٣/١٨٩)، وابن ماجه [١١٨٥]، وأحمد (٦/٤٦).

(٤) رواه مسلم [٧٥٥]، والترمذي [٤٥٥]، وابن ماجه [١١٨٧]، وأحمد (٣/١٥)، من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) **حسن**. رواه أبو داود [١٤٣٩]، والترمذي [٤٧٠]، والنسائي (٣/١٨٨)، وأحمد (٤/٢٣)، وابن خزيمة [١١٠١]، وابن حبان [٢٤٤٩]، من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن عليّ، عن أبيه.، وملازم ابن عمرو، وقيس بن طلق بن علي صدوقان، كما في «التقريب»، والحديث حسن، كما قال الترمذي.

وأما عدده، فأقله ركعة لحديث أبي أيوب، وأكثره إحدى عشرة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة [1] متفق عليه. وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الوتر، فقال رسول الله ﷺ: **«افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم»** [2] رواه الأثرم.

فإن أوتر خلف الإمام تابعه فيما يفعله، لئلا يخالفه، قال أحمد: يعجبنى أن يسلم فى الركعتين؛ وإن أوتر بثلاث لم يضيق عليه عندى.

ويستحب أن يقرأ فى الأولى: ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾، وفى الثانية ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ وفى الثالثة ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ و ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾، و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ [3] رواه أبوداود.

وإن أوتر بخمس سردهن، فلم يجلس إلا فى آخرهن، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا

---

(١) رواه البخارى [١١٣٩]، ومسلم [٧٣٦]، واللفظ له، وأبو داود [١٣٣٥]، والترمذى [٤٤٠]، والنسائى (٣/٢١٠)، وابن ماجه [١١٧٧]، وأحمد (٦/٣٤).

(٢) **إسناده ضعيف**. رواه الدارقطنى (٢/٣٥) من طريق سعيد بن كثير بن عفير، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما به. ورواه من طريق آخر، عن أبى الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً بلفظ «الوتر واحدة، افصل بين الثنين والواحدة» وإسنادهما ضعيف؛ فيه ابن لهيعة وهو صدوق سيء الحفظ كما فى التقريب». ويشهد لهذا المعنى ما رواه أحمد (٢/٧٦) عن عتاب بن زياد عن أبى حمزة السكرى عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة يسمعناها. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [١٤٢٣]، ابن ماجه [١١٧١]، وأحمد (٥/١٢٣)، وابن حبان [٢٤٣٦]، ورجاله ثقات، غير أبا حفص الأبار، فإنه صدوق، كما فى «التقريب»، ورواه النسائى (٣/٢٠٢)، وأحمد (٥/١٢٣)، وابن حبان [٢٤٥٠]، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقال الحافظ فى «التلخيص» (٢/١٩): إسناده حسن.

يجلس إلا في آخرهن [(١)]. متفق عليه. وإن أوتر بتسع لم يجلس إلا بعد الثامنة، ولم يسلم، ثم جلس بعد التاسعة، فتشهد وسلم، وكذلك يفعل في السبع، لما روى سعد ابن هشام قال: قلت لعائشة أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه، فيتسوك ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيحمد الله ويذكره ويدعوه، ثم يسلم تسليمتين، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول[(٢)] رواه مسلم، وأبوداود. وفي حديثه: أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة.

وأما القنوت فيه، فمسنون في جميع السنة، وعنه: لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، لأن أُبياً كان يفعل ذلك حين يصلي التراويح، وعن أحمد: ما يدل على رجوعه، قال في رواية المروذي: قد كنت أذهب إلى أنه في النصف الأخير من رمضان، ثم إني قنتُّ، هو دعاء وخير. ولأن ما شرع في الوتر في رمضان شرع في غيره كعدده. ويقنت بعد الركوع، لما روى أبو هريرة وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع [(٣)]. رواه مسلم.

---

(١) رواه البخاري [١١٤٠]، بدون موضع الشاهد، ورواه بذلك الشاهد مسلم [٧٣٧]، وأبو داود [١٣٣٨]، والترمذي [٤٥٩]، والنسائي (١٩٨/٣)، وابن ماجه [١٣٥٩]، وأحمد (٥٠/٦).

(٢) رواه مسلم [٧٤٦]، والنسائي (١٩٩/٣)، وابن ماجه [١١٩١]، وأحمد (٥٣/٦).

(٣) رواه البخاري [٧٩٧]، ومسلم [٦٧٦]، وأبو داود [١٤٤٠]، والنسائي (١٥٩/٢)، وأحمد (٢٥٥/٢)، من حديث أبي هريرة بلفظ: لأُقَربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده ـ الحديث. ورواه البخاري [١٠٠١]، ومسلم [٦٧٧]، من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: سئل أنس بن مالك: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع بيسير.

ويقول في قنوته، ما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: **«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»**[١] رواه الترمذي. وقال: لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا. وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في آخر الوتر: **«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»**[٢] رواه الطيالسي. وعن عمر رضي الله عنه أنه قنت فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكافر ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك. وهاتان سورتان في مصحف أبي[٣].

قال ابن قتيبة: نحفد: نبادر، وأصل الحفد: مداركة الخطو، والإسراع. والجد بكسر الجيم أي: الحق لا اللعب. وملحق بكسر الحاء لاحق، وإن فتحها جاز.

وإذا قنت الإمام أمّن من خلفه، فإن لم يسمع قنوت الإمام، دعا هو. نص عليه. ويرفع يديه في القنوت إلى صدره، لأن ابن مسعود فعله، وإذا فرغ أمر يديه على

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٤٢]، والترمذي [٤٦٤]، والنسائي (٣/٢٠٦)، وابن ماجه [١١٧٨]، وأحمد (١/١٩٩)، وابن خزيمة [١٠٩٥]، وابن حبان [٩٣٣]، والحاكم (٣/١٧٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه النووي في «الأذكار» (ص: ٤٨)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/١٣٩).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [١٤٢٧]، والترمذي [٣٥٦٦]، والنسائي (٣/٢٠٦)، وابن ماجه [١١٧٩]، وأحمد (١/٩٦)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/٥١١).

(٣) سبق تخريجه (١/١٧٨).

وجهه. وعنه: لا يفعل، والأول أولى، لأن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه، ومسح وجهه بيديه[(١)]. رواه أبوداود.

فصل: النوع الثالث- صلاة الضحى، وهي مستحبة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام[(٢)] متفق عليه.

وأقلها ركعتان لحديث أبي هريرة. وأكثرها ثمان، لما روت أم هانئ رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فصلى ثمان ركعات، فلم أر قط صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود[(٣)]. متفق عليه. ووقتها إذا علت الشمس، وإشتد حرها، لقوله عليه السلام: «**صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ[(٤)] الفِصَال**»[(٥)] رواه مسلم

قال أبو الخطاب: يستحب المداومة عليها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر**»[(٦)] أخرجه الترمذي، ولأن أحب العمل إلى الله أدومه، وقال غيره: لا يستحب

---

(١) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٤٩٢]، من طريق ابن لهيعة. عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكره. وفيه حفص بن هاشم، وهو مجهول، وابن لهيعة، وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه كما قال في «التقريب»، وفي الباب من حديث عمر، وابن عباس رضي الله عنهما وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (الإتحاف - ٢٤٥/٥)، وضعف البيهقي (٢١٢/٢)، جميع ما ورد في هذا الباب.

(٢) رواه البخاري [١١٧٨]، ومسلم [٧٢١]، والنسائي (١٨٨/٣)، وأحمد (٤٥٩/٢).

(٣) رواه البخاري [١١٧٦]، ومسلم [٣٣٦]، في كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى. والترمذي [٢٧٣٥]، والنسائي (١٠٥/١)، وأحمد (٣٤٣/٦).

(٤) الرمضاء هي شدة حر الشمس، والفصال جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، وقوله ﷺ «حين ترمض الفصال» أي: إذا وجد الفصيل حر الشمس، من الرمضاء. (اللسان ـ الصحاح).

(٥) رواه مسلم [٧٤٨]، وأحمد (٣٦٧/٤)، وابن خزيمة [١٢٢٧]، وابن حبان [٢٥٣٩]، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٦) **ضعيف**. رواه الترمذي [٤٧٦]، وابن ماجه [١٣٨٢]، وأحمد (٤٤٣/٢)، من طريق النهاس بن قَهْم عن شداد أبي عمار، عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه النهاس بن فهم، وهو ضعيف كما في «التقريب»، والحديث ضعيف كما قال النووي في «المجموع» (٥٣٠/٣).

ذلك، لقول عائشة ﵂: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى قط [١]. متفق عليه. ولأن فيه تشبيهاً بالفرائض.

فصل: القسم الثاني: ما سن له الجماعة، منها: التراويح، وهي قيام رمضان، وهي سنة مؤكدة، لأن النبي ﷺ قال: **«من صام رمضان، وقامه إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»** [٢]. متفق عليه. وقام النبي ﷺ بأصحابه ثلاث ليال ثم تركها خشية أن يفرض [٣]، فكان الناس يصلون لأنفسهم، حتى خرج عمر ﵁ عليهم وهم أوزاع يصلون، فجمعهم على أبي بن كعب [٤]. قال السائب بن يزيد: لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب، كان يصلي بهم عشرين ركعة [٥]. فالسنة أن يصلي عشرين ركعة في الجماعة لذلك، ويوتر الإمام بهم بثلاث ركعات، لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في عهد عمر ﵁ بثلاث وعشرين ركعة[٦]، قال أحمد: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، لأن النبي ﷺ قال: **«إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة»**[٧]:

---

(١) رواه البخاري [١١٧٧]، ومسلم [٧١٨]، واللفظ له، وأبو داود [١٢٩٣]، والنسائي في «الكبرى» [٤٨٠]، وأحمد (٣٣/٦).

(٢) رواه البخاري [١٩٠١، ٢٠٠٩]، ومسلم [٧٥٩]، وأبو داود [١٣٧١]، والترمذي [٦٨٣]، والنسائي (١٢٨/٤)، وابن ماجه [١٣٢٦]، وأحمد (٢٤١/٢)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) رواه البخاري [٢٠١٢]، ومسلم [٧٦١]، وأبو داود [١٣٧٣]، والنسائي (١٦٤/٣)، وأحمد (١٦٩/٦)، من حديث عائشة ﵂ وأوله: أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل ـ الحديث.

(٤) رواه البخاري [٢٠١٠]، ومالك في «الموطأ» (ص: ٩١). وفيه قول عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ـ الأثر.

(٥) **إسناده صحيح**. رواه البيهقي (٤٩٦/٢)، وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٥٢٧/٣)، وأبو زرعة في «طرح التثريب» (٩٧/٣).

(٦) **ضعيف**. رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٩٢)، والبيهقي (٤٩٦/٢)، من طريق يزيد بن رومان. ويزيد بن رومان لم يدرك عمر ﵁ كما قال البيهقي. والإسناد مرسل كما قال النووي في «المجموع» (٥٢٧/٣).

(٧) **صحيح**. رواه أبو داود [١٣٧٥]، والترمذي [٨٠٦]، والنسائي (١٦٥/٣)، وابن ماجه [١٣٢٧]، وأحمد (١٥٩/٥، ١٦٣)، وابن خزيمة [٢٢٠٦]، والبيهقي (٤٩٤/٢)، من حديث أبي ذر ﵁، وصححه الترمذي، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٥٨/٣).

قال: ويقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس، ولا يشق عليهم، قال القاضي: لا تستحب الزيادة على ختمة، لئلا يشق عليهم، ولا النقصان منها، ليسمعوا جميع القرآن، إلا أن يتفق جماعة يؤثرون الإطالة، فلا بأس بها، وسميت هذه تراويح، لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون.

وكره أحمد التطوع بينها، وقال: فيه عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ كراهية، عبادة، وأبو الدرداء، وعقبة بن عامر. ولم يكره التعقيب، وهو أن يصلوا بعد التراويح نافلة في جماعة، لأن أنساً قال: ما يرجعون إلا لخير يرجونه، أو لشر يحذرونه[١]، وعنه: يكره؛ إلا أنه قول قديم. قال أبو بكر: إن أخروا الصلاة إلى نصف الليل أو آخره لم يكره، رواية واحدة. قال أحمد: فإذا أنت فرغت من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]. فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع، وادع وأطل القيام؛ رأيت أهل مكة، وسفيان بن عيينة يفعلونه. واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك، فقامها القاضي، لأن القيام تبع للصيام، ومنعها أبو حفص العكبري، لأن الأصل بقاء شعبان، ترك ذلك في الصيام احتياطاً، ففيما عداه يبقى على الأصل.

فصل: القسم الثالث: التطوع المطلق، وهو مشروع في الليل والنهار، وتطوع الليل أفضل، لقول رسول الله ﷺ: **«أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل»**[٢] وهو حديث حسن. والنصف الأخير أفضل. قال عمرو بن عبسة رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: **«جوف الليل الأخير»**[٣] رواه أبو داود. وقال

---

(١) **صحيح**. رواه ابن أبي شيبة (٣٩٩/٢) عن عباد بن عوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبرءون من شر يخافونه. وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين.

(٢) رواه مسلم [١١٦٣]، وأبو داود [٢٤٢٩]، والترمذي [٤٣٨]، والنسائي (١٦٨/٣)، وأحمد (٣٠٣/٢)، وابن خزيمة [٢٠٧٦]، وابن حبان [٣٦٣٦]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأوله: **«أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»** ـ الحديث، وقول المصنف: حديث حسن، لعله يقصد حسن المعنى.

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [١٢٧٧]، بهذا اللفظ، ورواه الترمذي [٣٥٧٩] بنحوه، وأحمد (١١٢/٤). وصححه الترمذي، فقال: حديث حسن صحيح غريب. وروى مسلم [٨٣٢] بعض ألفاظه.

النبى ﷺ : «أحب الصلاة إلى الله، صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»[(١)] متفق عليه.

ويستحب للمتهجد أن يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، لقول رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»[(٢)] رواه مسلم.

ويستحب له أن يكون له ركعات معلومة، يقرأ فيها حزبه من القرآن، لأن رسول الله ﷺ قال: «أحب العمل إلى الله الذى يدوم عليه صاحبه وإن قل»[(٣)] متفق عليه. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة عشاء الآخرة الى الفجر إحدى عشرة ركعة[(٤)] رواه مسلم.

وهو مخير، إن شاء خافت، وإن شاء جهر، قالت عائشة: كل ذلك كان يفعل النبى ﷺ ، ربما أسر وربما جهر[(٥)]. حديث صحيح، إلا أنه إن كان يسمع من ينفعه، أو يكون أنشط له وأطيب لقلبه، فالجهر أفضل. وإن كان يؤذى أحداً، أو يخلط عليه القراءة، فالسر أولى؛ فإن أبا سعيد رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً»[(٦)].

---

(١) رواه البخارى [١١٣١]، ومسلم [١١٥٩]، وأبو داود [٢٤٤٨]، والنسائى (١٧٤/٣)، وابن ماجه [١٧١٢]، وأحمد (١٦٠/٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم [٧٦٨]، وأبو داود [١٣٢٣]، وأحمد (٢٣٢/٢)، وابن حبان [٢٦٠٦]، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخارى [٤٣، ١١٥١]، ومسلم [الصيام ـ ٧٨٢] واللفظ له، وأبو داود [١٣٦٨]، وابن ماجه [٤٢٣٨]، وأحمد (١٩٩/٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سبق تخريجه (١٨٢/١).

(٥) رواه مسلم [٣٠٧] بدون موضع الشاهد، ورواه أبو داود [١٤٣٧]، والترمذى [٤٣٧]، وأحمد (٧٣/٦)، بهذا اللفظ.

(٦) **صحيح**. رواه أبو داود [١٣٣٢]، وأحمد (٩٤/٣)، وابن خزيمة [١١٦٢]، والحاكم (٣١١/١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى، وصححه الحافظ فى «النتائج» (١٤/٢).

فصل: ويستحب أن يختم القرآن في كل سبع، لأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: **«اقرأ القرآن في كل سبع»** (١) متفق عليه.

ويحزبه أحزاباً، لما روى ابن حذيفة رضي الله عنه قال: قلنا لرسول الله ﷺ: لقد ابطأت علينا الليلة، قال: **«إنه طرأ على جزئي، فكرهت أن أجئ حتى أتمه»**، قال أوس: فسألت أصحاب النبي ﷺ، كيف يحزبون القرآن؟ قال: قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل (٢). رواه أبوداود.

فصل: وصلاة الليل مثنى مثنى، لا يزيد على ركعتين، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«صلاة الليل مثنى مثنى، قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين»** (٣) متفق عليه.

وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس، لأن تخصيص الليل بالتثنية دليل على إباحة الزيادة عليها في النهار. والأفضل التثنية، لأنه أبعد من السهو.

فصل: والتطوع في البيت أفضل، لقول رسول الله ﷺ: **«عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»** (٤). رواه مسلم. ولأنه من عمل السر، ويجوز منفرداً وفي جماعة، لأن أكثر تطوع النبي ﷺ كان منفرداً. وقد أم ابن عباس في التطوع مرة، وحذيفة مرة، وأنساً واليتيم مرة، فدل على جواز الجميع.

---

(١) رواه البخاري [٥٠٥٢]، ومسلم [١١٥٩]، وأبو داود [١٣٨٨]، والترمذي [٢٩٤٦] بنحوه، والنسائي (١٧٩/٤) مختصراً، وابن ماجه [١٣٤٦]، وأحمد (١٦٣/٢).

(٢) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٣٩٣]، وابن ماجه [١٣٤٥]، وأحمد (٩/٤)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس بن حذيفة. وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، صدوق يخطئ ويهم، وعثمان بن عبد الله ابن أوس، وهو مقبول، كما قال في «التقريب». والحديث ضعفه ابن معين (الاستيعاب ـ ٢٢٤/١).

(٣) سبق تخريجه (١٨٢/١)، وهذا اللفظ رواه مسلم وأحمد..

(٤) رواه البخاري [٦١١٣]، ومسلم [٧٨١]، وأبو داود [١٤٤٧]، والنسائي (١٦١/٣)، ورواه الترمذي [٤٥٠] مختصراً، ورواه أحمد (١٨٧/٥) مطولاً. كلهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

فصل: ويجوز التطوع جالساً لأن النبي ﷺ قال: «**صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة**»[1]. رواه مسلم، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لأنه يستحب تطويله وتكثيره، فسومح في ترك القيام تكثيراً له، ويستحب أن يكون في حال القيام متربعاً، ليخالف حالة الجلوس، ويثني رجليه حال السجود، لأن حال الركوع كحال القيام، وقال الخرقي: يثنيهما في الركوع أيضاً، لأن ذلك يروى عن أنس رضي الله عنه، وإن صلى على غير هذه الهيئة جاز، وإذا بلغ الركوع فإن شاء قام، ثم ركع، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «لم أر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية، أو أربعين آية، ثم ركع»[2]. متفق عليه.

وإن شاء ركع من قعود، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد[3]. رواه مسلم.

فصل: القسم الرابع: صلوات لها أسباب. منها: تحية المسجد، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[4] متفق عليه.

ومنها صلاة الاستخارة، قال جابر: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين**

---

(1) رواه مسلم [735]، وأبو داود [950]، واللفظ لهما، ورواه ابن ماجه [1229]، وأحمد (192/2) بنحوه. كلهم من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

(2) رواه البخاري [1118]، ومسلم [731]، وأبو داود [953]، والترمذي [374]، والنسائي (179/3)، وابن ماجه [1227]، وأحمد (46/6، 178).

(3) رواه مسلم [730]، وأبو داود [1251]، والترمذي [375]، والنسائي (179/3)، وابن ماجه [1228]، وأحمد (30/6).

(4) رواه البخاري [444]، ومسلم [714]، وأبو داود [467]، والترمذي [316]، والنسائي (42/2)، وابن ماجه [1013]، وأحمد (295/5).

من غير الفريضة، ثم ليقل، اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة أمرى، أو قال فى عاجل أمرى وآجله، فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى، فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال: فى عاجل أمرى وآجله، فلصرفه عنى واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان، ثم رضنى به»[١] أخرجه البخارى.

فصل: وسجود التلاوة سنة، للقارئ والمستمع، لأن ابن عمر ﭭ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا مكانا لوضع جبهته[٢]. متفق عليه. ولا يسن للسامع عن غير قصد، لأن عثمان بن عفان ﭬ مر بقاص، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فلم يسجد، وقال: إنما السجود على من استمع[٣].

ويشترط كون التالى يصلح إماما للمستمع، لما روى أنس ﭬ أن رسول الله ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إنك كنت إمامنا، ولو سجدت لسجدنا»[٤] رواه الشافعى.

---

(١) رواه البخارى [١١٦٢، ٦٣٨٢]، وأبو داود [١٥٣٨]، وابن ماجه [١٣٨٣]، والترمذى [٤٨٠]، والنسائى (٦٦/٦)، وأحمد (٣٤٤/٣).

(٢) رواه البخارى [١٠٧٥]، ومسلم [٥٧٥]، وأبو داود [١٤١٢]، وأحمد (١٧/٢).

(٣) **صحيح**. رواه رواه البخارى تعليقاً بصيغة الجزم فى كتاب سجود القرآن من باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود. ووصله عبد الرزاق [٥٩٠٦] عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عثمان ﭬ عنه به. ورواه ابن أبى شيبة (٥/٢) من طريق قتادة عن ابن المسيب عن عثمان مختصراً. وإسنادهما صحيح كما قال الحافظ فى «الفتح» (٥٥٨/٢)، وصححه النووى فى «المجموع» (٥٥١/٣).

(٤) **ضعيف**. رواه الشافعى (بدائع المنن ـ ١٠٢/١)، عن إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً به. وإسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن محمد، وهو متروك كما فى «التقريب». وهو أيضاً مرسل. ورواه أبوداود فى «المراسيل» [٧٥]، والبيهقى (٣٢٤/٢) من طريق هشام بن سعد، وسعد، وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، مرسلاً به. ووصله البيهقى من طريق إسحق بن عبد الله بن أبى فروة، عن زيد، عن عطاء، عن أبى هريرة ﭬ به. وإسناده ضعيف، فيه إسحق بن عبد الله، وهو متروك كما فى «التقريب» وضعفه البيهقى.

ويسجد القارئ بسجود الأمي، والقادر على القيام بالعاجز عنه، لأن ذلك ليس بواجب فيه، ولا يقوم الركوع مقام السجود، لأنه سجود مشروع فأشبه سجود الصلاة، وإن كانت السجدة آخر السورة سجد ثم قام فقرأ شيئاً ثم ركع، وإن أحب قام، ثم ركع من غير قراءة، وإن شاء ركع فى آخر السورة، لأن السجود يؤتى به عقيب الركوع.

فصل: وسجود التلاوة غير واجب، لأن زيد بن ثابت ﷺ قال: قرأت على النبى ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد(١). متفق عليه. وقال عمر ﷺ: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يكتبها الله علينا(٢).

وله أن يومئ بالسجود على الراحلة كصلاة السفر، ويشترط له ما يشترط للنافلة. ويكبر للسجود تكبيرة واحدة فى الصلاة وفى غيرها، لأن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر وسجد وسجدنا معه(٣). ويرفع يديه مع التكبير فى غير الصلاة، لأنها تكبيرة افتتاح، وإن كان فى صلاة ففيها روايتان. ويكبر للرفع منه، لأنه رفع من سجود أشبه سجود الصلاة، ويسلم إذا رفع تسليمة واحدة، لأنها صلاة ذات إحرام؛ فأشبه صلاة الجنازة.

وعنه: لا سلام له، لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ، ولا يفتقر إلى تشهد. ولا يسجد فيه لسهو، لأنه لا ركوع فيه؛ أشبه صلاة الجنازة، ولا يفتقر إلى قيام، لأنه لا قراءة فيه، ويقول فيه ما يقول فى سجود الصلاة. وإن قال ما روت عائشة ﷺ أن

---

(١) رواه البخارى [١٠٧٢]، ومسلم [٥٧٧]، وأبو داود [١٤٠٤]، والترمذى [٥٧٦]، والنسائى (١٢٤/٢)، وأحمد (١٨٦/٥).

(٢) رواه البخارى [١٠٧٧]، وابن خزيمة [٥٦٧].

(٣) **إسناده ضعيف**. رواه أبو داود [١٤١٣]، والبيهقى (٣٢٥/٢)، من طريق عبد الله بن عمر العمرى، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً. وفيه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف كما فى «التقريب». وإسناده ضعيف كما قال النووى فى «المجموع» (٥٥١/٣)، والحافظ فى «التلخيص» (٩/٢) والحديث سبق تخريجه قبل هذا بأربعة أحاديث، بدون لفظ: كبر.

النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن: «**سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته**»[(١)] فحسن. وهذا حديث صحيح. وإن قال غيره مما ورد في الأخبار فحسن.

فصل: وسجدات القرآن، أربع عشرة سجدة: في (الحج) منها اثنتان، وثلاث في المفصل، وعنه: أنها خمس عشرة سجدة: (ص)، لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **أقرأه خمس عشرة سجدة: منها ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج**[(٢)]. رواه أبوداود. والصحيح أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ليس (ص) من عزائم السجود[(٣)] رواه أبوداود.

ومواضع السجدات ثابتة بالإجماع، إلا سجدات سور المفصل، والثانية- من الحج، وقد ثبت ذلك في حديث عمرو. وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله في الحج سجدتان؟ قال: «**نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما**»[(٤)]. رواه أبوداود. وأول السجدات، آخر الأعراف، ثم في (الرعد) عند قوله: ﴿ **بِالْغُدُوِّ**

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٤١٤]، والترمذي [٥٨٠، ٣٤٢٥]، والنسائي (١٧٦/٢)، وأحمد (٣٠/٦)، وابن خزيمة [٥٦٤]، والحاكم (٢٢٠/١)، وصححه الترمذي، والحاكم - ووافقه الذهبي - وابن السكن (التلخيص - ١٠/٢)، والمباركفوري (١٨٣/٣).

(٢) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٤٠١]، وابن ماجه [١٠٥٧]، والدارقطني (٤٠٨/١)، والحاكم (٢٢٣/١)، من طريق الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن منين، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، مرفوعًا. وفيه الحارث بن سعيد العتقي، وهو مقبول كما في «التقريب»، وفيه عبد الله بن منين، وهو مجهول لا يعرف حاله، كما قال الحافظ في «الدراية» (٢١٠/١) والحديث ضعفه عبد الحق بعبد الله بن منين (الأحكام الوسطى - ٩٢/٢)، وابن القطان(بيان الوهم - ١٥٩/٣) بالحارث العتقي، وقال: فالحديث من أجله لا يصح، ولو كان ابن منين معروفاً، اهـ.

(٣) رواه البخاري [١٠٦٩]، وأبو داود [١٤٠٩]، والترمذي [٥٧٧]، وأحمد (٣٦٠/١).

(٤) **صحيح**. رواه أبو داود [١٤٠٢]، والترمذي [٥٧٨] بهذا اللفظ، وأحمد (١٥١/٤، ١٥٥)، والحاكم (٢٢١/١)، (٣٩٠/٢)، والبيهقي (٣١٧/٢)، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن مشرح ابن هاعان، عن عقبة بن عامر، مرفوعًا. وابن لهيعة، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، كما في «التقريب»، إلا أن رواية أبي داود جاءت من طريق عبد الله بن وهب عنه، ورواية أحمد جاءت من طريق عبد الله بن يزيد عنه، وهما من العبادلة الذين رووا عنه قبل الاختلاط، كما في «تهذيب التهذيب»؛ لذا فالحديث صحيح كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي.

والآصال ﴾ [الرعد: ١٥]، وفى (النحل) عند: ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ [النحل: ٥٠]، وفى (سبحان) عند: ﴿ ويزيدهم خشوعا ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وفى (مريم) عند: ﴿ خروا سجدا وبكيا ﴾ [مريم: ٥٨]، وفى (الحج) الأولى عند: ﴿ يفعل ما يشاء ﴾ [الحج: ١٨]، والثانية عند: ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ [الحج: ٧٧]، وفى (الفرقان) عند: ﴿ وزادهم نفورا ﴾ [الفرقان: ٦٠]، وفى (النمل) عند: ﴿ العرش العظيم ﴾ [النمل: ٢٦]، وفى (الم تنزيل) عند: ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ [السجدة: ١٥]، وفى (حم السجدة) عند: ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ [فصلت: ٣٨]، وفى آخر (النجم)، وفى (إذا السماء انشقت) عند: ﴿ لا يسجدون ﴾ [الانشقاق: ٢١]، وآخر (اقرأ)، ويكره اختصار السجود، وهو أن يجمع آيات السجدات فيقرأها فى ركعة. وقيل أن يحذف آية السجدات فى قراءته، وكلاهما مكروه لأنه محدث، وفيه إخلال بالترتيب.

فصل: وسجود الشكر مستحب عند تجدد النعم، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: كان النبى ﷺ إذا جاءه شئ يسر به خر ساجداً [1]. وصفته وشروطه كصفة سجود التلاوة وشروطها. ولا يسجد للشكر فى الصلاة، لأن سببه ليس منها، فإن فعل، بطلت، كما لو سجد فى الصلاة لسهو صلاة أخرى.



(١) **حسن**. رواه أبو داود [٢٧٧٤]، والترمذى [١٥٧٨]، وابن ماجه [١٣٩٤]، والحاكم (٢٧٦/١)، والدراقطنى (٤١٠/١)، والبيهقى (٣٧٠/٢)، من طريق أبى بكرة، بكار بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبى بكرة. وبكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة، صدوق يهم، كما قال فى «التقريب». وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

باب
سجود السهو

وإنما يشرع لجبر خلل الصلاة، وهو ثلاثة أقسام: زيادة، ونقص، وشك.

فالزيادة ضربان: زيادة أقوال، تتنوع ثلاثة أنواع:

أحدها– أن يأتي بذكر مشروع في غير محله، كالقراءة في الركوع والسجود والجلوس، والتشهد في القيام، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ونحوه، فهذا لا يبطل الصلاة بحال، لأنه ذكر مشروع في الصلاة، ولا يجب له سجود، لأن عمده غير مبطل، وهل يسن السجود لسهوه؟ فيه روايتان: إحداهما– يسن، لقول النبي ﷺ: «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**»[(١)]. والثانية– لا يسن، لأن عمده لا يبطل، فأشبه العمل اليسير.

الثاني– إن سلم في الصلاة قبل إتمامها، فإن كان عمداً بطلت صلاته، لأنه تكلم فيها، وإن كان سهواً، وطال الفصل، بطلت أيضا، لتعذر بناء الباقي عليها، وإن ذكر قريباً أتم صلاته، وسجد بعد السلام. فإن كان قد قام فعليه أن يجلس لينهض عن جلوس، لأن القيام واجب للصلاة، ولم يأت به قاصداً لها، والأصل فيه، ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فوضع يده عليها كأنه غضبان، وشبك بين أصابعه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من المسجد، فقال: أقصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين فقال له يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «**لم أنس ولم تقصر** فقال: **أكما يقول ذو اليدين؟** قالوا: نعم. قال:

---

(١) رواه مسلم [٥٧٢]، وأبو داود [١٠٢١]، وابن ماجه [١٢٠٣]، وأحمد (٤٢٤/١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فتقدم فصلى ما ترك من صلاته، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر[١] . متفق عليه.

وإن انتقض وضوءه أو دخل فى صلاة أخرى، أو تكلم فى غير شأن الصلاة، كقوله: اسقنى ماء، فسدت صلاته. وإن تكلم مثل كلام النبى ﷺ وذى اليدين، ففيه ثلاث روايات: إحداهن– لا تفسد، لأن النبى ﷺ وأبا بكر، وعمر، وذا اليدين تكلموا ثم أتموا صلاتهم. والثانية– لا تفسد صلاة الإمام لأن له أسوة برسول الله ﷺ، وتفسد صلاة المأموم، لأنه لا يمكنه التأسى بأبى بكر وعمر، لأنهما تكلما مجيبين للنبى ﷺ وإجابته واجبة، ولا بذى اليدين، لأنه تكلم سائلاً عن قصر الصلاة فى زمن يمكن ذلك فيه فعذر بخلاف غيره. اختارها الخرقى.

والثالثة– تفسد صلاتهم لعموم قول النبى ﷺ : «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس**»[٢] . اختارها أبو بكر. والأول أولى.

النوع الثالث– أن يتكلم فى صلب الصلاة، فإن كان عمداً أبطل الصلاة إجماعاً لما رويناه، ولما روى زيد بن أرقم ﷺ، قال: كنا نتكلم فى الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، حتى نزلت: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[٣] متفق عليه. وإن تكلم ناسياً، أو جاهلاً بتحريمه ففيه روايتان:

إحداهما– يبطلها، لما روينا. ولأنه من غير جنس الصلاة، فأشبه العمل الكثير، والثانية– لا يفسدها لما روى معاوية بن الحكم السلمى ﷺ، قال: بينا أنا أصلى مع النبى ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمكم الله، فرمانى القوم

---

(١) رواه البخارى [١٢٢٩]، ومسلم [٥٧٣]، وأبو داود [١٠٠٨]، والترمذى [٣٩٩]، والنسائى (١٧/٣)، وابن ماجه [١٢١٤]، وأحمد (٢٤٧/٢).

(٢) سبق تخريجه (١٧٢/١).

(٣) رواه مسلم [٥٣٩]، وأبو داود [٩٤٩]، والترمذى [٤٠٥] بهذا اللفظ، ورواه البخارى [١٢٠٠، ٤٥٣٤]، والترمذى [٢٩٨٦]، والنسائى (١٦/٣)، وأحمد (٣٦٨/٤)، بدون لفظ: ونهينا عن الكلام.

بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم لكي أسكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، بأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[(١)]. رواه مسلم. فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة لجهله. والناسي في معناه.

وإن غلبه بكاء فنشج بما انتظم حروفاً لم تفسد صلاته. نص عليه، لأن عمر رضي الله عنه كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف[(٢)]. وإن غلط في القراءة وأتى بكلمة من غيره لم تفسد صلاته، لأنه لا يمكنه التحرز منه.

وإن نام فتكلم احتمل وجهين: أحدهما- لا تفسد صلاته، لأنه عن غلبة، أشبه ما تقدم، والثاني- إنه ككلام الناسي. وإن شمت عاطساً، أفسد صلاته لحديث معاوية. وكذلك إن رد سلاماً أو سلم على إنسان، لأنه من كلام الآدميين، فأشبه تشميت العاطس. وإن قهقه بطلت صلاته لأن جابراً رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ قال: «**القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء**»[(٣)]. رواه الدارقطني. والكلام المبطل ما انتظم حرفين فصاعداً، لأنه أقل ما ينتظم منه الكلام، وقد روى عن النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه (١/١٧٢).

(٢) **صحيح**. رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الأذان باب إذا بكى الإمام في الصلاة، ووصله عبد الرزاق [٢٧١٦]، وابن أبي شيبة (١/٣٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» [١٨٩٥] من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نشيج عمر، وأنا في آخر الصفوف يقرأ «إنما أشكو بثي وحزني إلى الله». وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «التعليق» (٢/٣٠٠).

(٣) **ضعيف**. رواه الدارقطني (١/١٧٣)، من طريق أبي شيبة عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، مرفوعاً، بلفظ: «**من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم يعيد الصلاة**». وفيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو متروك الحديث كما قال في «التقريب»، والحديث ضعيف مرفوعًا، كما قال الدارقطني، والبيهقي (١/١٤٥)، والنووي في «المجموع» (٢/٧٠)، وقد صح موقوفاً من قول جابر رضي الله عنه بلفظ: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء رواه البخاري تعليقاً، في باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، الدارقطني (١/١٧٢)، والبيهقي (١/١٤٤)، وصححه الدارقطني، والبيهقي، والحافظ في «الفتح» (١/٢٨٠).

أنه نفخ في الصلاة، وتنحنح فيها [١]. وهو محمول على أنه لم يأت بحرفين، أو لم يأت بحرفين مختلفين.

فصل: الضرب الثاني- زيادة الأفعال، وهي ثلاثة أنواع: أحدها- زيادة من جنس الصلاة، كركعة أو ركوع أو سجود، فمتى كان عمداً أبطلها، وإن كان سهواً سجد له، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم، فقال ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: لا، قالوا: فإنك صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: **إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»** وفي لفظ **«فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»** [٢] رواه مسلم.

ومتى قام إلى ركعة زائدة، فلم يذكر حتى سلم، سجد في الحال، وإن ذكر قبل السلام سجد ثم سلم، وإن ذكر في الركعة، جلس على أي حال كان. فإن كان قيامه قبل التشهد تشهد، ثم سجد وسلم. وإن كان بعده سجد ثم سلم، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ، صلى عليه ثم سجد وسلم.

فصل: وإذا سها الإمام فزاد أو نقص، فعلى المأمومين تنبيهه، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى فزاد أو نقص ثم قال **«إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»** [٣] وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ **«إذا نابكم أمر فليسبح الرجال، وليصفح [٤] النساء»** وفي لفظ: **«التسبيح للرجال والتصفيق**

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١١٩٤] بهذا اللفظ، وأوله: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ـ الحديث. من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. ورواه البخاري تعليقاً في الصلاة باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، ورواه النسائي (١١٢/٣، ١٢٠)، وأحمد (١٥٩/٢)، وابن حبان [٢٨٣٨]، والحاكم (٣٢٩/١) بلفظ: فجعل ينفخ في آخر سجوده. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه (١٩٦/١).

(٣) سبق تخريجه (١٩٦/١).

(٤) التصفيح: هو التصفيق، كما ورد في إحدى روايات الحديث عند البخاري [١٢٠١]، وفيه: قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق.

للتسليم[(١)] متفق عليه. وإذا سبح به اثنان، لزمه الرجوع إليهما، لأن النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر، وأمر بتذكيره ليرجع؛ فإن لم يرجع بطلت صلاته، لأنه ترك الواجب عمداً وليس لهم اتباعه لبطلان صلاته؛ فإن اتبعوه بطلت صلاتهم، إلا أن يكونوا جاهلين فلا تبطل، لأن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في الخامسة. وإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم، وذكر القاضي رواية أخرى: أنهم يتابعونه استحباباً. ورواية ثالثة: أنهم ينتظرونه. اختارها ابن حامد. وإن كان الإمام على يقين من صواب نفسه، لم يرجع، لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين أولى. وإن سبح به واحد لم يرجع، لأن النبي ﷺ لم يرجع بقول ذي اليدين وحده وإن سبح به من يعلم فسقه لم يرجع، لأن خبره غير مقبول. وإن افترق المأمومون طائفتين سقط قولهم، لتعارضه عنده. وإن نسي التشهد الأول، فسبحوا بعد انتصابه قائماً لم يرجع، ويتابعونه في القيام، لما روى زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة ﷺ. فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس فسبحوا به من خلفه، فأشار إليهم قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ[(٢)]. رواه الإمام أحمد. فإن رجع بعد شروعه في القراءة لم يتابعوه، لأنه خطأ. وإن سبحوا به قبل قيامه لزمه الرجوع، فإن لم يرجع تشهدوا لأنفسهم وتابعوه، لأنه ترك واجباً تعين عليهم، فلم يجز لهم اتباعه في تركه، وإن ذكر التشهد قبل انتصابه فرجع إليه بعد قيام المأمومين وشروعهم في القراءة لزمهم الرجوع، لأنه رجع إلى واجب فلزمهم متابعته، ولا عبرة بما فعلوه قبله.

النوع الثاني- زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي والحك، والتروح، فإن كثر متوالياً أبطل الصلاة إجماعاً، وإن قل لم يبطلها، لما روى أبو قتادة ﷺ : أن

---

(١) رواه البخاري [٧١٩٠]، ومسلم [٤٢١]، وأبو داود [٩٤١]، والنسائي (٦٤/٢)، وأحمد (٣٣٢/٥)، واللفظ الآخر، رواه البخاري [١٢٠٣]، ومسلم [٤٢٣]، وأبو داود [٩٣٩]، والترمذي [٣٦٩]، والنسائي (١١/٣)، وأحمد (٢٦١/٢).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [١٠٣٧]، والترمذي [٣٦٥]، وأحمد (٢٤٧/٤)، والبيهقي (٣٣٨/٢)، وابن حزم في «المحلى» (١٧٣/٤). وصححه الترمذي.

النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها[(١)] متفق عليه. وروى عنه أنه فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة[(٢)]، ولا فرق بين العمد والسهو فيه، لأنه من غير جنس الصلاة، ولا يشرع له سجود لذلك، واليسير: ما شابه فعل النبي ﷺ فيما رويناه، ومثل تقدمه وتأخره في صلاة الخسوف، والكثير: ما زاد على ذلك مما عد كثيراً في العرف فتبطل الصلاة، إلا أن يفعله متفرقاً.

النوع الثالث- الأكل والشرب، متى أتى بهما في الفريضة عمداً بطلت، لأنهما ينافيان الصلاة. والنافلة كالفريضة، وعنه: لا يبطلهما اليسير. والأولى أولى، لأن ما أبطل الفريضة أبطل النافلة، كالعمل الكثير، وإن فعلهما سهواً، وكثر ذلك، بطلت الصلاة، لأنه عمل كثيرة؛ وإن قل فكذلك، لأنه من غير جنس الصلاة، فسوى بين عمده وسهوه، كالمشي، وعنه: لا تبطل، لأنه سوى بين قليله وكثيره في العمد، فعفى عنه في السهو، كالسلام، فعلى هذا يسجد له لأنه يبطل الصلاة بعمده، ويعفى عن سهوه، فيسجد له كجنس الصلاة.

ومن ترك في فيه ما يذوب كالسكر، وابتلع ما يذوب منه، فهو أكل. وإن بقى في فمه أو بين أسنانه يسير من بقايا الطعام يجرى به الريق فابتلعه، لم يفسد صلاته، لأنه لا يمكنه التحرز منه. وإن ترك في فيه لقمة، لم يبلعها، لم تبطل صلاته، لأنه عمل يسير، ويكره، لأنه يشغل عن خشوعها وقراءتها، فإن لاكها فهو كالعمل، إن كثر أبطل، وإلا فلا.

---

(١) سبق تخريجه (١/١٣٣).

(٢) **حسن**. رواه أبو داود [٩٢٢]، والترمذى [٦٠١]، والنسائى (٣/١٠)، وأحمد (٦/٢٣٤)، وابن حبان [٢٣٥٥]، من طريق برد بن سنان، عن الزهرىّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلى تطوعاً - والباب على القبلة - فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه. ورجاله ثقات، غير برد بن سنان الدمشقى، وهو صدوق رمى بالقدر، كما فى «التقريب»، والحديث حسن، كما قال الترمذى.

القسم الثاني: النقص، وهو ثلاثة أنواع: أحدها- ركن، كركوع أو سجود. فإن كان عمداً أبطل الصلاة، وإن كان سهوا فله أربعة أحوال: أحدها- لم يذكره حتى سلم، وطال الفصل، فتبطل صلاته، لتعذر البناء مع طول الفصل.

الثاني- ذكره قريبا من التسليم، فإنه يأتي بركعة كاملة، لأن الركعة التي ترك الركن منها بطلت بتركه، والشروع في غيرها، فصارت كالمتروكة.

الثالث- ذكر المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة الأخرى، فإنه يعود فيأتي بما تركه، ثم يبني على صلاته. فإن سجد سجدة، ثم قام قبل جلسة الفصل فذكر جلس، ثم سجد ثم قام، وإن ترك السجود وحده، سجد ولم يجلس، لأنه لم يتركه، ولو جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل، لأنه نوى بجلوسه النفل، فلم يجزئه عن الفرض، كمن سجد للتلاوة لم يجزئه عن سجود الصلاة، ويسجد للسهو، فإن لم يعد إلى فعل ما تركه، فسدت صلاته، لأنه ترك الواجب عمداً، إلا أن يكون جاهلاً.

الحال الرابع- ذكر بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، فتبطل الركعة التي ترك ركنها وحدها، ويجعل الأخرى مكانها، ويتم صلاته، ويسجد قبل السلام.

وإن ترك ركنين من ركعتين، أتى بركعتين مكانهما. وإن ترك أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد سجد سجدة تصح له الركعة الرابعة، ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد للسهو، وعنه: أن صلاته تبطل، لأنه يفضي إلى عمل كثير غير معتد به.

وإن ذكر وهو في التشهد أنه ترك سجدة من الرابعة، سجد في الحال، ثم تشهد وسجد للسهو، فإن لم يعلم من أي الركعات تركها جعلها من ركعة قبلها، ليلزمه ركعة، فإن ذكر في الركعة أنه ترك ركنا لم يعلم أركوع هو أم سجود؟ جعله ركوعا، ليأتي به ثم بما بعده، كيلا يخرج من الصلاة على شك.

النوع الثاني- ترك واجباً غير ركن عمداً، كالتكبير غير تكبيرة الإحرام، وتسبيح الركوع والسجود، بطلت صلاته إن قلنا بوجوبه، وإن تركه سهواً سجد للسهو قبل

السلام، لما روى عبد الله بن مالك بن بحينة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام في الركعتين، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم[١]. متفق عليه. فثبت هذا بالخبر، وقسنا عليه سائر الواجبات. وإن ذكر التشهد قبل انتصابه قائماً، رجع فأتى به، وإن ذكره بعد شروعه في القراءة، لم يرجع، لأنه تلبس بركن، فلم يرجع إلى واجب. وإن ذكره بعد قيامه، قبل شروعه في القراءة، لم يرجع أيضا لذلك، ولما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا قام أحدكم في الركعتين قبل أن يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً لم يجلس ويسجد سجدتي السهو»**[٢] رواه أبوداود. وقال أصحابنا: وإن رجع في هذه الحال لم تفسد صلاته، ولا يرجع إلى غيره من الواجبات، لأنه لو رجع إلي الركوع لأجل تسبيحة لزاد ركوعاً في صلاته، وأتى بالتسبيح في ركوع غير مشروع.

النوع الثالث- ترك سنة، فلا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً، ولا سجود عليه، لأنه شرع للجبر، فإذا لم يكن الأصل واجباً فجبره أولى، ثم إن كان المتروك من سنن الأفعال لم يشرع له سجود، لأنه يمكن التحرز منه، وإن كان من سنن الأقوال ففيه روايتان: أحدهما- لا يسن له السجود كسنن الأفعال. والثانية- يسن، لقوله عليه السلام: **«إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»**[٣].

فصل: القسم الثالث: الشك. وفيه ثلاث مسائل: إحداهن- شك في عدد الركعات، ففيه ثلاثة روايات: إحداهن- يبنى على غالب ظنه، ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم ما عليه، ثم ليسجد سجدتين»**[٤] متفق عليه. وللبخاري: **«بعد التسليم»**.

---

(١) رواه البخاري [١٢٢٤]، ومسلم [٥٧٠]، وأبو داود [١٠٣٤]، والترمذي [٣٩١]، والنسائي (١٧/٣)، وابن ماجه [١٢٠٦]، وأحمد (٣٤٥/٥).

(٢) سبق تخريجه (٢٠٠/١)، وهذا اللفظ، رواه أبو داود [١٠٣٦]، وابن ماجه [١٢٠٨]، وأحمد (٢٥٣/٤).

(٣) سبق تخريجه (١٨٢/١).

(٤) رواه البخاري [٤٠١]، ومسلم [٥٧٢]، وهو إحدى روايات الحديث الذي سبق تخريجه (١٩٦/١).

الثانية– يبنى على اليقين، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان»**[١] رواه مسلم.

والرواية الثالثة– يبنى الإمام على غالب ظنه، والمنفرد على اليقين، لأن للإمام من يذكره إن غلط فلا يخرج منها على شك، والمنفرد يبنى على اليقين، لأنه لا يأمن من الخطأ، وليس له من يذكره، فلزمه البناء على اليقين، كيلا يخرج من الصلاة شاكاً فيها، وهذا ظاهر المذهب.

المسألة الثانية– شك في ركن، فإن كان في الصلاة، فحكمه حكم تاركه، لأن الأصل عدمه.

المسألة الثالثة– شك فيما يوجب سجود السهو، من زيادة أو ترك واجب، ففيه وجهان: أحدهما– لا سجود عليه، لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك.

الثاني– أنه إن شك في زيادة لم يسجد، لأن الأصل عدمها. وإن شك في ترك واجب لزمه السجود، لأن الأصل عدمه، وإنما يؤثر الشك إذا وجد في الصلاة، فإن شك بعد سلامها لم يلتفت إليه، لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع، لأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه، فيسقط، وهكذا الشك في سائر العبادات بعد فراغه منها.

فصل: وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب، لأن النبي ﷺ فعله وأمر به، ولأنه شرع لأمر واجب، فكان واجباً، كجبرانات الحج، وجميعه قبل السلام، لأنه من تمامها وشأنها، فكان قبل سلامها كسجود صلبها، إلا في ثلاثة مواضع:

أحدها – إذا سلم من نقصان في صلاته يسجد بعد السلام، لحديث ذي اليدين رضي الله عنه.

---

(١) رواه مسلم [٥٧١]، والنسائي في الكبرى [٥٨٥]، وأحمد (٨٣/٣)، وابن حبان [٢٦٦٩].

الثاني – إذا بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام، لحديث ابن مسعود ﷺ.

الثالث – إذا نسي السجود قبل السلام، سجد بعده لأنه فاته الواجب فقضاه. وعن أحمد: أن جميعه قبل السلام، إلا أن ينساه حتى يسلم، وعنه: ما كان من زيادة فهو بعد السلام، لحديث ذى اليدين، وما كان من نقصان أو شك كان قبله، لحديث ابن بحينه وأبي سعيد ﷺ، فمن سجد قبل السلام جعله بعد فراغه من التشهد، فيكبر للسجود والرفع منه، ويسجد سجدتين كسجدتى صلب الصلاة، ويسلم عقيبهما، وإن سجد بعد السلام كبر للسجود والرفع منه، لحديث ذى اليدين، ويتشهد ويسلم، لما روى عمران بن حصين ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم[1]. وهذا حديث حسن. ولأنه سجود يسلم له، فكان معه تشهد، كسجود صلب الصلاة. وإن نسي السجود فذكره قبل طول الفصل سجد، وإن تكلم. وقال الخرقي: يسجد ما لم يخرج من المسجد، وإن تكلم، لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام[2] رواه مسلم. وإن نسيه حتى طال، أو خرج من المسجد، على قول الخرقي، سقط، وعنه: يعيد الصلاة. وقال أبو الخطاب: إن ترك المشروع قبل السلام عامداً بطلت صلاته، لأنه ترك واجباً عمداً، وإن ترك المشروع بعد السلام عمداً أو سهواً لم تبطل صلاته، لأنه ترك واجباً ليس منها، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج.

فصل: فإن سها سهوين محل سجودهما واحد، كفاه أحدهما، لقول النبي ﷺ: «**إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين**»[3] ولأن السجود إنما أخر ليجمع السهو كله، ولولا ذلك فعله عقيب السهو لأنه سببه، وإن كان أحدهما قبل السلام والآخر

(١) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٠٣٩]، والترمذى [٣٩٥]، وابن حبان [٢٦٧٠]، والحاكم (٣٢٣/١)، والبيهقي (٣٥٤/٢–٣٥٥)، من طريق أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضى الله عنه به، وقد أخطأ أشعث في زيادة لفظ «التشهد»، وخالد الثقات مثل شعبة، وابن علية، وهيثم، وحماد بن زيد، وغيرهم، كما ذكر البيهقي ذلك مفصلاً. وأشار إلى ضعف هذه الزيادة، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٩/١٠)، والنووى في «المجموع» (٧١/٥).

(٢) سبق تخريجه (١٩٦/١).

(٣) سبق تخريجه (١٩٦/١).

بعده ففيه وجهان: أحدهما - يجزئه سجود واحد لذلك، ويسجد قبل السلام، لأنه أسبق وآكد، ولم يسبقه ما يقوم مقامه فلزمه الإتيان به بخلاف الثاني. والثاني- يأتي بهما في محلهما، لقول النبي ﷺ: **«لكل سهو سجدتان»**(١) رواه أبوداود.

فصل: وليس على المأموم سجود سهو، فإن سها إمامه فعليه السجود معه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه»**(٢) رواه الدارقطني، ولأن المأموم تابع لإمامه، فلزمه متابعته في السجود وفي تركه.

ويسجد المسبوق مع إمامه في سهوه الذي لم يدركه. فإن كان السجود بعد السلام لم يقم المسبوق حتى يشهد معه، وعنه: لا سجود عليه هنا، والأول، المذهب، فإن قام ولم يعلم فسجد الإمام، رجع وسجد معه إن لم يكن استتم قائماً. وإن استتم قائماً مضى ثم سجد في آخر صلاته قبل سلامه، لأنه قام عن واجب فأشبه تارك التشهد الأول. فإن سجد مع الإمام ففيه روايتان: إحداهما- يعيد السجود لأن محله آخر الصلاة، وإنما سجد مع إمامه تبعاً فلم يسقط المشروع في محله كالتشهد. والثانية- لا يسجد، لأنه قد سجد وأجزأت صلاته، وإن لم يسجد مع إمامه سجد وجهاً واحداً، وإن ترك الإمام السجود، فهل يسجد المأموم؟ فيه روايتان: إحداهما- يسجد لأن صلاته نقصت بسهو إمامه، ولم يجبرها فلزمه جبرها، والثانية- لا يسجد، لأنه إنما يسجد تبعاً، فإذا لم يوجد المتبوع لم يجب التبع.

---

(١) **حسن**. رواه أبو داود [١٠٣٨]، وابن ماجه [١٢١٩]، وأحمد (٥/٢٨٠)، والبيهقي (٢/٣٣٧)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الله الكَلاعي، عن زهير بن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان رضي الله عنه به، وقد سقط لفظ «أبيه» من إسناد ابن ماجه. وإسناده حسن، إسماعيل بن عياش، صدوق فيما رواه عن الشاميين، وشيخه عبيد الله شامي، وهو أيضاً صدوق، كما في «التقريب». وزهير بن سالم، صدوق فيه لين، كما في «التقريب». والحديث أقل أحواله أن يكون حسناً، كما قال ابن التركماني (٢/٣٣٨).

(٢) **ضعيف**. رواه الداقطني (١/٣٧٧)، من طريق خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المديني، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه عن عمر مرفوعاً. وفيه خارجة بن مصعب، وهو متروك كان يدلس عن الكذابين، كما قال في «التقريب»، وأبو الحسين المديني، وهو مجهول، لا يعرف ،كما قال البيهقي، (٢/٣٥٢)، والذهبي في «الميزان» (٤/٥١٥)، ورواه البيهقي (٢/٣٥٢) بمعناه من طريق سليمان بن بلال، عن أبي الحسين، عن الحكم بن عبد الله، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً، وفيه أيضاً أبو الحسين، وحاله كما عرفت، والحكم بن عبد الله، وهو متروك كما في «الميزان» (١/٢٥٧)، والحديث ظاهر الضعف جداً، كما ذهب إلى ذلك البيهقي، والحافظ في «البلوغ» (ص: ٦٩).

فصل: والنافلة كالفريضة في السجود، لعموم الأخبار، ولأنها في معناها؛ ولا يسجد لسهوه في سجود السهو، لأنه يفضي إلى التسلسل[١]. ولا في صلاة جنازة لأنه لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى. ولا يسجد لفعل عمد لأن السجود سجود السهو، لأن العمد إن كان بمحرم أفسد الصلاة، وإن كان في غيره فلا عذر له، والسجود إنما شرع في محل العذر.

فصل: ومن أحدث عمداً بطلت صلاته، لأنه أخل بشرطها عمداً. وإن سبقه الحدث أو طرأ عليه ما يفسد طهارته، كظهور قدمي الماسح، وانقضاء مدة المسح، وبرء من به سلس البول، بطلت الصلاة، وعنه فيمن سبقه الحدث: يتوضأ ويبني. وهذه الصور في معناها. والمذهب، الأول. لأن الصلاة لا تصح من محدث في سهو ولا عمد، وله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة، وعنه: ليس له ذلك لأن صلاته باطلة، والمذهب الأول، لأن عمر رضي الله عنه حين طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه[٢]، فأتم بهم الصلاة، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً. وإن لم يستخلف، فاستخلف الجماعة لأنفسهم، أو صلوا وحداناً جاز، قال أصحابنا: وله استخلاف من لم يكن معه في الصلاة، لأن النبي ﷺ دخل في صلاة أبي بكر رضي الله عنه ولم يكن معه، فأخذ من حيث انتهى إليه أبو بكر رضي الله عنه[٣] وإن كان مسبوقاً ببعض الصلاة، فتمت صلاة المأمومين قبله، جلسوا يتشهدون، وقام هو فأتم صلاته ثم أدركهم فسلم بهم، ولا يسلمون قبله، لأن الإمام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف، فالمأمومون أولى بانتظاره.

* * *

(١) هو ترتب أمور على أمور غير متناهية. (محيط المحيط).

(٢) رواه البخاري [٣٧٠٠] من حديث عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ـ الحديث وفيه «وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه» ـ الحديث. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٥٧٤/١٤)، وابن حبان [٦٩١٧].

(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة أبي بكر. سيأتي تخريجه إن شاء الله (٢٢٤/١).

بـــاب
مـا يكــره في الصـلاة

يكره الالتفات لغير حاجة، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل وهو في الصلاة، فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل**»[(١)] حديث صحيح. ولا تبطل الصلاة به، ما لم يستدر بجملته، ويستدبر القبلة.

ولا يكره للحاجة، لأن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، وكان بعث أنس بن مرثد طليعة[(٢)]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره[(٣)]. رواه النسائي. ويكره رفع البصر لما روى البخاري أن أنساً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم - فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن أو لتخطفن أنظارهم**»[(٤)] ويكره أن يصلي ويده على خاصرته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ **نهى أن يصلي الرجل مختصراً**[(٥)] متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري [٧٥١]، وأبو داود [٩١٠]، والترمذي [٥٩٠]، والنسائي (٨/٣)، وأحمد (١٠٦/٦).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٩١٦]، وابن خزيمة [٤٨٧]، والبيهقي (٣٤٨/٢)، مختصراً، ورواه مطولاً أبو داود [٢٥٠١]، والنسائي في «الكبرى» [٨٨٧٠]، والحاكم (٨٣/٢)، والبيهقي (١٤٩/٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه النووي في «المجموع» (٢٩/٤) وابن الملقن في تحفة المحتاج» (٣٦٥/١).

(٣) **صحيح**. رواه أبوداود (رواية أبي الطيب الأشناني كما في تحفة الأشراف – ٥/ ١١٧). والترمذي [٥٨٧]، والنسائي (٩/٣)، وأحمد (٢٧٥/١، ٣٠٦)، و ابن خزيمة [٤٨٥، ٨٧١] وابن حبان [٢٢٨٨]، والحاكم (٢٣٦/١) من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين سوى عكرمة فمن رجال البخاري، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص:٤٧٩)، والنووي في «المجموع» (٢٨/٤)، وابن القطان في «بيان الوهم» (١٩٦/٥)..

(٤) رواه البخاري [٧٥٠]، وأبو داود [٩١٣]، والنسائي (٧/٣)، وابن ماجه [١٠٤٤]، وأحمد (١٠٩/٣).

(٥) رواه البخاري [١٢٢٠]، ومسلم [٥٤٥]، وأبو داود [٦٤٧]، والترمذي [٣٨٣]، والنسائي (٦٨/٢)، وأحمد (٣٩٩/٢).

ويكره أن يكف شعره، أو ثيابه، أو يشمر كمه، لقول النبي ﷺ: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً ولا ثوباً»**(١) متفق عليه. ويكره أن يصلي معقوصاً(٢) أو مكتوفاً لما روى أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص فحله، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما مثل هذا، مثل الذي يصلي وهو مكتوف»**(٣) رواه الأثرم.

ويكره أن يشبك أصابعه، لما روى: أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج بين أصابعه(٤). رواه ابن ماجه. ويكره فرقعة الأصابع، لما روى علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تفقع أصابعك، وأنت في الصلاة»**(٥) رواه ابن ماجه. ويكره التروح لأنه من العبث. ويكره أن يعتمد على يده في الجلوس، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل وهو يعتمد على يده(٦). رواه أبو داود. ويكره مسح الحصى، لما روى أبو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح**

---

(١) سبق تخريجه (١/١٤٣).

(٢) العقص ضرب من الضَّفْر، وأصل العقص اللَّيُّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله. (اللسان).

(٣) رواه مسلم [٤٩٢]، وأبو دواد [٦٤٦]، والنسائي (٢/١٧٠)، وأحمد (١/٣١٦).

(٤) **إسناده ضعيف**. رواه ابن ماجه [٩٦٧] بهذا اللفظ، من طريق أبي بكر بن عياش، عن محمد بن عجلان، عن أبي سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به. ورجاله ثقات سوى محمد بن عجلان؛ فإنه صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. وأبو بكر بن عياش ثقة لكن ساء حفظه لما كبر كما في «التقريب»، وقد خولف في إسناده ومتنه، فقال الليث: عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن رجل، عن كعب. رواه الترمذيّ [٣٨٦] وقال ابن جريج: عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن بعض بني كعب، عن كعب. رواه أحمد (٤/٢٤٢). لذا قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٦٦): في إسناده اختلاف، ضعفه بعضهم بسببه، وقال النووي في «المجموع» (٤/٤١٨): إسناده ضعيف.

(٥) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [٩٦٥]، من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه، مرفوعاً. وفيه الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف. والحديث ضعيف كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٨٧)، والبوصيري في «الزوائد» [٣٤٨].

(٦) **صحيح**. رواه أحمد (٢/١٤٧)، وأبو داود [٩٩٢]، بهذا اللفظ، ورواه ابن خزيمة [٦٩٢]، والحاكم (١/٢٧٢) بنحوه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

الحصى»[١] من المسند . ويكره أن يكثر مسح جبهته، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة[٢]. ويكره النظر إلى ما يلهيه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة، لها أعلام، فقال: «شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم بن حذيفة، وائتوني بأنبجانيته»[٣] متفق عليه. ويكره أن يصلي وبين يديه ما يلهيه، لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «أميطي عنا قرامك[٤] هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»[٥] رواه البخاري. ويكره كثرة التميل، لقول عطاء: إني لأحب أن يقل فيه التحريك. وأن يعتدل قائماً على قدميه إلا أن يكون إنساناً كبيراً لا يستطيع ذلك، فأما التطوع فإنه يطول على الإنسان، فلابد من توكؤ على هذا مرة، وعلى هذا مرة. وكان بن عمر رضي الله عنه لا يفرج بين قدميه ولا يمس أحدهما الأخرى، ولكن بين ذلك[٦]. ويكره تغميض العين. نص عليه أحمد، وقال: هو من فعل اليهود. ويكره العبث كله، وما يذهب بخشوع الصلاة، ولا تبطل الصلاة بشئ من هذا إلا ما كان عملاً كثيرا.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٩٤٥]، والترمذي [٣٧٩]، والنسائي (٧/٣)، وابن ماجه [١٠٢٧]، وأحمد (١٥٠/٥)، وابن خزيمة [٩١٣]، وابن حبان [٢٢٧٣]، والحديث حسنه الترمذي، وقال النووي في «المجموع» (٣١/٤): إسناده جيد. وصححه الحافظ في «البلوغ» [٢٥٤].

(٢) **صحيح**. رواه ابن أبي شيبة (٦١/٢)، عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: أربع من الجفاء أن يصلي الرجل إلي غير ستره وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف ـ الحديث. ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل المسيب بن رافع لم يسمع ابن مسعود رضي الله عنه كما في «المراسيل» (ص: ٢٠٧)، ورواه البيهقي (٢٨٥/٢) من طريق سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات. ورواه ابن أبي شيبة (٦٠/٢-٦١) عن وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة قال: كان يقال: أربع من الجفاء: أن تمسح جبهتك قبل أن تنصرف ـ فذكره.

(٣) رواه البخاري [٣٧٣]، ومسلم [٥٥٦]، وأبو داود [٩١٤]، والنسائي (٥٦/٢)، وابن ماجه [٣٥٥٠]، وأحمد (٣٧/٦)، والأنبجانية هي: كساء يتخذ من الصوف، نسبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهي من أدون الثياب الغليظة. «النهاية».

(٤) القرام: الستر الرقيق، وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان. (النهاية).

(٥) رواه البخاري [٣٧٤]، وأحمد (١٥١/٣، ٢٨٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) **إسناده صحيح**. رواه ابن أبي شيبة (٣٢٠/٢)، عن ابن مهدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه يصلي صافاً بين قديمه فيما نعلم. وهذا إسناد صحيح.

فصل: ولا بأس بعدِّ الآى والتسبيح، لأنه روى عن طاووس، والحسن، وابن سيرين. ولا بأس بقتل الحية والعقرب، لأن النبى ﷺ أمر بقتل الأسودين فى الصلاة، الحية والعقرب(١). وإن قتل القملة فلا بأس، لأن عمر رضي الله عنه كان يقتل القمل فى الصلاة(٢). رواه سعيد. قال القاضى: والتغافل عنها أولى، ولا بأس بالعمل اليسير، للحاجة، لما قدمنا.

فصل: فإن تثاءب فى الصلاة استحب له أن يكظم، فإن لم يقدر، وضع يده على فيه، لقول رسول الله ﷺ: **«إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»** وفى رواية: **«فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل»**(٣) وهذا حديث حسن. وإن بدره البصاق بصق عن يساره، أو تحت قدمه. فإن كان فى المسجد بصق فى ثوبه. وحك بعضه ببعض، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: **«ما بال أحدكم يقوم مستقبل القبلة فيتنخع أمامه، أيحب أن يستقبل فيتنخع فى وجهه؟ وإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا»** ووصف القاسم: فتفل فى ثوبه ومسح بعضه على بعض(٤).

وإن سلم على المصلى، رد بالإشارة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: أدركت النبى ﷺ وهو يصلى، فسلمت عليه فأشار إلى، فلما فرغ دعانى، قال: **«إنك سلمت علىّ آنفاً وأنا أصلى»**(٥) متفق عليه.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٩٢١]، والترمذى [٣٩٠]، والنسائى (٩/٣)، وابن ماجه [١٢٤٥]، وأحمد (٢٣٣/٢)، وابن خزيمة [٨٦٩]، وابن حبان [٢٣٥١]، والحاكم (٢٥٦/١)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين فى الصلاة، الحية والعقرب». وصححه الترمذى، والحاكم.

(٢) **إسناده ضعيف**. رواه ابن أبى شيبة (٣٦٧/٢)، عن اسماعيل بن عياش، عن أبى بكر بن أبى مريم، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقتل القملة فى الصلاة، حتى يظهر دمها على يده، وفيه أبو بكر بن أبى مريم، وهو ضعيف، كما فى «التقريب».

(٣) رواه مسلم [٢٩٩٤]، والترمذى [٣٧٠]، وأحمد (٣٩٧/٢)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه وأوله: **«التثاؤب من الشيطان»** ـ الحديث. واللفظ الآخر رواه مسلم [٢٩٩٥]، وأبو داود [٥٠٢٦]، وأحمد (٩٦/٣)، من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه وأوله: **«إذا تثاءب أحدكم»** ـ الحديث.

(٤) سبق تخريجه (١٠٧/١).

(٥) رواه مسلم [٥٤٠]، والنسائى (٦/٣)، وابن ماجه [١٠١٨]، وأحمد (٣٣٤/٣)، من حديث أبى الزبير، عن جابر رضي الله عنه. ورواه البخارى [١٢١٧] من حديث عطاء بن أبى رباح، عن جابر رضي الله عنه، بنحوه.

باب الجماعة

الجماعة واجبة على الرجل، لكل صلاة مكتوبة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والذى نفسى بيده، لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب، ثم آمر بالصلاة، ثم آمر رجلاً فيؤم بالناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[1] متفق عليه. وليست شرطاً للصحة، لقول النبى ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[2]. متفق عليه. وتنعقد باثنين، لقول النبى ﷺ: «الإثنان فما فوقهما جماعة»[3]. رواه ابن ماجه. فإن أم الرجل عبده أو زوجته كانا جماعة. وإن أم صبياً فى النفل جاز، لأنه ﷺ أمَّ ابن عباس فى التهجد[4]. وإن أمه فى فرض، فقال أحمد: لا يكون مسقطاً، لأنه ليس من أهله، وعنه: يصح كما لو أم رجلاً متنفلاً.

فصل: ويجوز فعلها فى البيت والصحراء، لقول النبى ﷺ: «أينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد»[5] متفق عليه. وعنه: أن حضور المسجد واجب، لقول النبى ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»[6] وفعلها فيما كثر فيه الجمع

---

(١) رواه البخارى [٦٤٤]، ومسلم [٦٥١]، وأبو داود [٥٤٨]، والنسائى (٨٣/٢)، وأحمد (٤٢٤/٤، ٥٣١)، والترمذى [٢١٧].

(٢) رواه البخارى [٦٤٨]، ومسلم [٦٤٩]، والترمذى [٢١٦]، والنسائى (٨٠/٢)، وأحمد (٤٨٦/٢)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه، وفى الباب من حديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.

(٣) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [٩٧٢]، والحاكم (٣٣٤/٤)، والدارقطنى (٢٨٠/١)، والبيهقى (٦٩/٣)، من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أبى موسى رضي الله عنه، وفيه الربيع بن بدر، وهو متروك، وأبوه بدر بن عمرو، وجده عمرو بن جراد مجهولان، كما قال الحافظ فى «التقريب». والحديث ضعيف كما قال البيهقى، والنووى فى «المجموع» (٩٣/٤)، والحافظ فى «الفتح» (١٤٢/١)، والبوصيرى فى «الزوائد» [٣٥٢].

(٤) رواه البخارى [٦٣١٦]، ومسلم [٧٦٣]، وقد سبق تخريجه (٣١/١).

(٥) سبق تخريجه (٩٠/١).

(٦) **ضعيف**. رواه الحاكم (٢٤٦/١)، والدارقطنى (٤٢٠/١)، والبيهقى (٥٧/٣)، من طريق يحيى ابن إسحاق، عن سليمان بن داود الهجرى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضي الله عنه. وفيه سليمان بن داود اليمامى، وهو منكر الحديث كما قال البخارى (ميزان الاعتدال ـ ٢٠٢/٢). والحديث ضعيف كما قال الدارقطنى، والبيهقى، والنووى فى «المجموع» (٨٩/٤). =

أفضل، لقول النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»[١] من «المسند». وإن كان في جواره مسجد، تختل الجماعة فيه بغيبته، ففعلها فيه أفضل، وإن لم تختل بذلك، وثم مسجد آخر فالعتيق أفضل، لأن الطاعة فيه أسبق، وإن كانا سواء، فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين، وإن كان البلد ثغراً، فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد، لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة. وبيت المرأة خير لها؛ فإن أرادت المسجد لم تمنع منه. ولا تتطيب له، لقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن» رواه أحمد. وفي رواية «وليخرجن تفلات»[٢]، يعني غير متطيبات. ولا بأس أن تصل المرأة بالنساء، لأن النبي ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها[٣] رواه أبوداود.

= وفي الباب من حديث جابر رضي الله عنه رواه الدارقطني (٤١٩/١)، والعقيلي (٨١/٤)، وضعفه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٣/٧)، والذهبي في «الميزان» (٥٦٧/٣). ومن حديث عائشة رضي الله عنها: رواه ابن حبان في «المجروحين» (٩٤/٢)، وضعفه ابن حزم، والزيلعي في «نصب الراية» (٤١٣/٤). ومن حديث علي رضي الله عنه موقوفاً: رواه الدارقطني (٤٢٠/١)، والبيهقي (٥٧/٣)، وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٣١/٢)، والحديث ضعيف مرفوعاً، وموقوفاً، كما قال الحافظ في «الفتح» (٤٣٩/١)، والسخاوي في «المقاصد» (ص: ٤٦٧).

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٥٥٤]، والنسائي (٨١/٢)، وأحمد (١٤٠/٥)، وابن خزيمة [١٧٤٦]، وابن حبان [٢٠٥٦]، والحاكم (٢٤٧/١)، والبيهقي (٦١/٣)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وصححه الحاكم (٢٤٩/١)، وقال: وقد حكم أئمة الحديث، يحيى بن معين، وعلي ابن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم على هذا الحديث بالصحة.

(٢) رواه البخاري [٩٠٠]، ومسلم [٤٤٢]، وأبو داود [٥٦٦]، وأحمد (١٦/٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». ورواه أبو داود [٥٦٧]، وأحمد (٧٦/٢)، وابن خزيمة [١٦٨٤] بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن». ورواه أبو داود [٥٦٥]، وأحمد (٤٣٨/٢، ٤٧٥)، وابن خزيمة [١٦٧٩]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات». وفي الباب من حديث عائشة، وعمر، وزيد بن خالد رضي الله عنهم.

(٣) **حسن**. رواه أبو داود [٥٩٢] عن طريق الوليد بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة رضي الله عنها به الوليد بن عبدان بن جميع صدوق يهم، من رجال مسلم، وعبد الرحمن بن خلاد، مجهول الحال كما في «التقريب»، وقد تابعته ليلى بنت مالك جدة الوليد. أخرجه أحمد (٤٠٥/٦)، والدارقطني (٤٠٣/١). وليلى لا تعرف، كما في «التقريب». ورواه الحاكم (٢٠٣/١)، من طريق الوليد عن جدته، وعبد الرحمن عن أم ورقة به. والحديث حسن بمجموع طرقه.

فصل: ويعذر في ترك الجمعة أو الجماعة بثمانية أشياء: المرض، لما روى بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر، قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض**»[١] رواه أبو داود. والخوف لهذا الحديث، وسواء خاف على نفسه من سلطان، أو لص، أو سبع، أو غريم يلزمه ولا شئ معه يعطيه، أو على ماله من تلف أو ضياع أو سرقة، أو يكون له دين على غريم يخاف سفره، أو وديعة عنده إن تشاغل بالجماعة مضى وتركه، أو يخاف شرود دابته، أو احتراق خبزه أو طبيخه، أو ناطور[٢] بستان يخاف سرقة شئ منه، أو مسافر يخاف فوت رفقته، أو يكون له مريض يخاف ضياعه، أو صغيراً أو حرمة يخاف عليها.

والثالث، والرابع: المطر، والوحل، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم. فعل ذلك من هو خير مني؛ إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض[٣] متفق عليه.

والخامس– الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، وهذا يختص بالجماعة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأمر منادياً فيؤذن، ثم يقول على أثر ذلك: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر[٤] متفق عليه.

السادس– أن يحضر الطعام ونفسه تتوق إليه.

---

(١) **ضعيف**. رواه أبو داود [٥٥١]، والحاكم (١/٢٤٥)، والدراقطني (١/٤٢٠)، والبيهقي (٣/٧٥)، من طريق أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أبو جناب، يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف، ومدلس، وقد عنعن، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٠)، والمنذري في «مختصر السنن» (١/٢٩١)، وضعف إسناده النووي في «المجموع» (٤/٨٨)، والحديث صحيح بدون زيادة تفسير العذر، رواه ابن ماجه [٧٩٣]، وابن حبان [٢٠٦٤]، والحاكم (١/٢٤٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في «المحلي» (٤/١٩٠)، والنووي في «المجموع» (٤/٨٨)، والحافظ في «التلخيص» (٢/٣٠).

(٢) الناطور، أو الناطر، هو حافظ الزرع والتمر وجمع الناطر: نطّار. ونطراء، وجمع الناطور: نواطير.

(٣) رواه البخاري [٩٠١]، ومسلم [٦٩٩]، وأبو داود [١٠٦٦]، وابن ماجه [٩٣٩].

(٤) رواه البخاري [٦٣٢]، ومسلم [٦٩٧]، وأبو داود [١٠٦٣]، والنسائي (٢/١٣). وابن ماجه [٩٣٧]، وأحمد (٢/٤، ٣٥).

السابع– أن يدافع الأخبثين أو أحدهما، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول– «لا يصلى أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين»[١] رواه مسلم.

الثامن– أن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره، لما روى أن بن عمر رضي الله عنهما استصرخ على سعيد بن زيد، وقد تجمر للجمعة، فذهب إليه وتركها[٢]. فأما الأعمى فلا يعذر إذا أمكنه الحضور، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه قال: أتى النبى ﷺ رجل أعمى، فقال يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد، فسأله أن يرخص له، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «أتسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب»[٣] رواه مسلم.

فصل: من شرط الجماعة، أن ينوى الإمام والمأموم حالهما. فإن نوى أحدهما دون صاحبه، لم تصح، لأن الجماعة إنما انعقدت بالنية، فيعتبر وجودها منهما. وإن نوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه، لم تصح، لأنه لا مأموم له، وإن نوى كل واحد منهما أنه مأموم لم تصح، لأنه لا إمام له، وإن نوى أن يأتم بأحد الإمامين لا بعينه لم تصح، لأنه لا يمكنه اتباعه، وإن نوى الائتمام بهما لم، تصح لذلك، وإن نوى الائتمام بالمأموم أو المنفرد لم تصح، لأنه ليس بإمام.

فصل: فإن أحرم على صفة، ثم انتقل عنها، ففيه ست مسائل:

احداهن– أحرم منفرداً، ثم جاء إنسان فأحرم معه، فنوى إمامته، فيجوز فى النفل، لأن النبى ﷺ قام يصلى فى التهجد فجاء ابن عباس فأحرم معه، فصلى به النبى ﷺ[٤]. متفق عليه. فإن كان فى فرض وكان يرجو مجئ من يصلى معه، جاز أيضا. نص عليه، لأن النبى ﷺ أحرم بالصلاة وحده، فجاء جابر وجبار رضي الله عنهما

---

(١) رواه مسلم [٥٦٠]، وأبو داود [٦٨]، وأحمد (٤٣/٦، ٥٤).
(٢) رواه البخارى [٣٩٩٠]، والحاكم (٤٣٨/٣)، والبيهقى (١٨٥/٣).
(٣) رواه مسلم [٦٥٣]، والنسائى (٨٤/٢).
(٤) سبق تخريجه (٣١/١).

فصلى بهما.[١] رواه أبو داود. فإن لم يكن كذلك، فعن أحمد: لا يجزئه، لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، وعنه: ما يدل على الإجزاء، لأنه يصح في النفل، والفرض في معناه.

الثانية- أحرم منفرداً فحضرت جماعة، فأحب أن يصلي معهم، فقال أحمد رحمه الله: أحب إلي أن يقطع الصلاة ويدخل مع الإمام، فإن لم يفعل ودخل معهم ففيه روايتان: إحداهما- لا يجزئه لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة، والثانية- يجزئه لأنه لما جاز أن يجعل نفسه إماماً، جاز أن يجعلها مأموماً.

الثالثة- أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز، نحو أن يطول الإمام، أو تفسد صلاته لعذر من سبق حدث ونحوه، لما روى جابر رضي الله عنه قال: صلى معاذ رضي الله عنه بقومه، فقرأ بسورة البقرة فتأخر رجل، وصلى وحده، فقيل له: نافقت يا فلان، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟» مرتين[٢]. متفق عليه.

وإن نوى الانفراد لغير عذر فسدت صلاته، لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر، فأشبه ما لو تركها بغير نية المفارقة. وفيه وجه أنه يصح، بناء على المنفرد إذا نوى الإمامة.

الرابعة- أحرم مأموماً ثم صار إماماً لعذر، نحو أن يسبق إمامه الحدث فيستخلفه فإنه يصح، وعنه: لا يصح. وإن أدرك نفسان بعض الصلاة مع الإمام، فلما سلم ائتم أحدهما بصاحبه في بقيتها، ففيه وجهان: فإن كان لغير عذر لم تصح.

الخامسة - أحرم إماما ثم صار منفردا لعذر، مثل أن يسبق المأموم الحدث أو تفسد صلاته لعذر، فينوى الإمام الانفراد فتصح، وإن كان لغير عذر لم فتصح.

السادسة - أحرم إماماً ثم صار مأموماً لعذر، مثل أن يؤم غير إمام الحي، فيزول عذر الإمام، فيتقدم في أثناء الصلاة، ويبنى على صلاة الأول، ويصير الأول مأموما ففيه روايتان: إحداهما - يصح لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فصلى أبو بكر رضي الله عنه،

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله (١/ ٢٣٠).

(٢) رواه البخاري [٦١٦٠]، ومسلم [٤٦٥]، وأبو داود [٧٩٠]، والترمذي [٨٥٣]، والنسائي (٢/ ١٣٤)، وابن ماجه [٩٨٦]، وأحمد (٣/ ٣٠٨).

فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصلاة، وتقدم النبي ﷺ ثم انصرف[1]. متفق عليه. والثانية – لا تصح، لأنه لا حاجة إلى ذلك وفعل النبي ﷺ يحتمل أن يكون خاصاً له، لأن أحداً لا يساويه.

فصل: وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بغيرها، لقول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[2]. رواه مسلم. وإن أقيمت وهو في نافلة، خففها وأتمها، إلا أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها، لأن الفريضة أهم، وعنه: يتمها، لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٣].

وإن أقيمت قبل مجيئه لم يسع إليها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» وروى «**فاقضوا**»[3]. متفق عليه. ولا بأس أن يسرع شيئاً إن خاف فوات الركعة، لأنه جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا خافوا الفوات. فإن أدركه راكعاً كبر للإحرام وهو قائم، ثم كبر أخرى للركوع؛ فإن كبر واحدة، أجزأه. نص عليه، واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم. وإن أدرك قدر ما يجزئ في الركوع مع الإمام أدرك الركعة، وإن لم يدرك ذلك لم يكن مدركاً لها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أدركتم الإمام في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك

---

(١) رواه البخاري [٦٨٤]، ومسلم [٤٢١]، وأبو داود [٩٤٠]، والنسائي (٢/ ٦٠)، وابن ماجه [١٠٣٥]، وأحمد (٥/ ٣٣٠).

(٢) رواه مسلم [٧١٠]، وأبو دواد [١٢٦٦]، والنسائي (٢/ ٩٠)، وابن ماجه [١١٥١]، وأحمد (٢/ ٣٣١، ٣٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري [٦٣٦]، ومسلم [٦٠٢]، وأبو داود [٥٧٢]، والترمذي [٣٢٧]، وابن ماجه [٧٧٥]، وأحمد (٢٣٧، ٤٥٢). ولفظ: «**فاقضوا**» **رواه أبو داود** [٥٧٣]، والنسائي (٢/ ٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٨، ٤٨٩)، وقد حكم الإمام مسلم **في «التمييز»** على ابن عيينة بالوهم في لفظ: «**فاقضوا**» وجمع بينهما الحافظ في «الفتح» (٢/ ١١٨) جمعاً حسناً.

الركعة»[١] رواه أبوداود. وإن أدركه فى سجود أو جلوس، كبر للإحرام، وانحط من غير تكبير، لأنه لم يدرك محل التكبير للسجود.

فصل: وإذا أحس بداخل فى القيام أو الركوع، استحب له انتظاره ما لم يشق على المأمومين، لما روى ابن أبى أوفى رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم[٢]، ولأنه انتظار ليدرك المأموم على وجه لا يشق، فلم يكره، كالانتظار فى صلاة الخوف، إلا أن يكون الجمع كثيراً فلا يستحب، لأنه لا يبعد أن لا يكون فيهم من لا يشق عليه، ولأنه يفوت حق جماعة كثيرة لأجل واحد. ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك فضيلة الجماعة ويبنى عليها.

فصل: وما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته لا يستفتح فيه، وما يقضيه أولها يستفتح إذا قام إليه ويستعيذ، لقول النبى ﷺ: «**وما فاتكم فاقضوا**»، والمقضى هو الفائت، وعنه: إن ما يدركه أو لها وما يقضيه آخرها، لقوله ﷺ: «**وما فاتكم فأتموا**» والأول، هو المشهور، لأنه يقرأ فيما يقضيه بالسورة بعد الفاتحة، فكان أول صلاته كما لو بدأ به، فإن لم يدرك إلا ركعة من المغرب، أو الرباعية، ففى موضع تشهده روايتان: إحداهما – يأتى بركعتين متواليتين ثم يتشهد، لأن المقضى أول صلاته، وهذا صفة أول الصلاة، ولأنهما ركعتان يقرأ فيهما بالسورة، فكانتا متواليتين كغير المسبوق، والثانية – يأتى بركعة ثم يجلس، لأنه يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب ومسروق، وإذا جلس مع الإمام فى تشهده الأخير كرر التشهد الأول، فإذا قضى ما عليه تشهد، وصلى على النبى ﷺ ثم سلم.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٨٩٣]، وابن خزيمة [١٦٢٢]، والحاكم (٢١٦/١)، والدارقطنى (٣٤٧/١)، والبيهقى (٨٩/٢)، بلفظ: «**ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى. وأما لفظ: «**ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**»، الذى ساقه المصنف، إنما هو من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، بلفظ: من أدرك الركوع فقد أدرك، رواه ابن المنذر فى «الأوسط» (١٩٦/٤) بإسناد صحيح.

(٢) **ضعيف**. رواه أبو داود [٨٠٢]، وأحمد (٣٥٦/٤)، والبيهقى (٦٦/٢)، من طريق همام، عن محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبى أوفى، مرفوعاً. وفيه رجل لم يسم، وهو الراوى عن ابن أبى أوفى، وقد سمى فى رواية البيهقى، فقد رواه من طريق الحمانى، عن أبى إسحق الحميسى عن محمد بن جحادة، عن طرفة الحضرمى، عن ابن أبى أوفى. وطرفة مقبول، والحمانى حافظ اتهم بسرقة الحديث، كما فى «التقريب». فالإسناد ضعيف، كما قال النووى فى «المجموع» (١٢٨/٤).

فصل: فإن فاتته الجماعة استحب أن يصلى فى جماعة أخرى، فإن لم يجد إلا من قد صلى استحب لبعضهم أن يصلى معه، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: **«من يتصدق على هذا فيصلى معه؟»**[(١)] وهذا حديث حسن. ولقول رسول الله ﷺ : **«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»**[(٢)] ويجوز ذلك فى جميع المساجد، إلا أن أحمد كرهه فى المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ .

فصل: ويتبع المأموم الإمام، فيجعل أفعاله بعد أفعاله، لقول النبى ﷺ : **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجدنا فاسجدوا»**[(٣)] . متفق عليه. والفاء للتعقيب. وقال فى حديث أبى موسى: **«فإن الإمام يركع قبلكم ورفع قبلكم»**[(٤)] .

وقال البراء رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره، حتى يقع ساجداً ثم نقع سجوداً بعده[(٥)] . متفق عليه. فإن كبر للإحرام مع إمامه أو قبله لم تصح، لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته. وإن فعل سائر الأفعال معه كره لمخالفة السنة، ولم تفسد صلاته، لأنه اجتمع معه فى الركن، وإن ركع أو رفع قبله عمداً أثم، لقول النبى ﷺ : **«لا تسبقونى بالركوع، ولا بالسجود،**

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٥٧٤]، وأحمد (٣/٦٤)، وابن حبان [٢٣٩٩]، والحاكم (١/٢٠٩)، بلفظ: **«يتصدق»**، ورواه الترمذى [٢٢٠]، وابن خزيمة [١٦٣٢]، بلفظ: **«يتجر»**، ورواه أحمد (٣/٥) باللفظين معاً. وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى، وصححه ابن حزم فى «المحلى» (٤/٢٣٨)، وابن المنذر فى «الأوسط» (٤/٢١٨).

(٢) سبق تخريجه (١/٢١٢).

(٣) رواه البخارى [٣٧٨]، ومسلم [٤١١]، وأبو داود [٦٠١]، والنسائى (٢/٧٧)، وابن ماجه [١٢٣٨]، وأحمد (٣/١٦٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وفى الباب من حديث عائشة، وأبى هريرة رضي الله عنهم .

(٤) رواه مسلم [٤٠٤]، وأبو داود [٩٧٢]، والنسائى (٢/١٩٢)، وأحمد (٤/٣٩٤)، بلفظ: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم» – الحديث..

(٥) رواه البخارى [٨١١]، ومسلم [٤٧٤]، وأبو داود [٦٢٠]، والترمذى [٢٨١]، وأحمد (٤/٢٨٤).

ولا بالقيام»(١) والنهي يقتضي التحريم، وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»(٢) متفق عليه. وظاهر كلام أحمد أن صلاته تبطل لهذا الحديث. قال: لو كان له صلاة لرجى له الثواب، ولم يخش عليه العقاب، وقال القاضي: تصح صلاته، لأنه اجتمع معه في الركن، أشبه ما لو وافقه، وإن فعله جاهلا أو ناسيا فلا بأس وعليه، أن يعود ليأتي بذلك معه، فإن لم يفعل صحت صلاته، لأنه سبق يسير لا يمكن التحرز منه، فإن ركع ورفع قبل أن يركع إمامه، وسجد قبل رفعه عمداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته، لأنه لم يأتم بإمامه في معظم الركعة، فإن كان جاهلاً أوناسياً لم تبطل صلاته للعذر، ولم يعتد بتلك الركعة لما ذكرنا، فإن ركع قبله فلما ركع رفع، ففي بطلان الصلاة بعمد ذلك والاعتداد بالركعة مع جهله ونسيانه وجهان. فإن ركع الإمام، ورفع قبل ركوع المأموم عمداً، بطلت صلاته، لتركه المتابعة، وإن كان لنوم أو غفلة ونحو ذلك لم تبطل، لأنه سبق يسير، ويركع ثم يدركه. فإن سبقه بأكثرمن ذلك لعذر ففيه وجهان: أحدهما – يفعله ويلحقه، كالمزحوم في الجمعة، والثاني – تبطل الركعة لأنها مفارقة كثيرة.



---

(١) رواه مسلم [٤٢٦]، والنسائي (٦٩/٣)، وأحمد (١٠٢/٣)، وابن خزيمة [١٦٠٢]، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري [٦٩١]، ومسلم [٤٢٧]، وأبو داود [٦٢٣]، والترمذي [٥٨٢]، والنسائي (٧٥/٢)، وابن ماجه [٩٦١]، وأحمد (٢٦٠/٢، ٢٧١).

باب
صفة الأئمة

الكلام فيها في ثلاثة أمور: أحدها: صحة الإمامة، والناس فيها على خمسة أقسام: أحدها – من تصح إمامته بكل حال، وهو الرجل المسلم العدل القائم بأركان الصلاة وشرائطها، فتصح إمامته وإن كان عبداً، لأن أبا ذر وابن مسعود وحذيفة وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قدموا أبا سعيد، مملوكاً لأبي أسيد، فصلى بهم[1]، ولأنه من أهل الأذان، فأشبه الحر، وتصح إمامة الأعمى لأن النبي ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس، وهو أعمي[2]. رواه أبوداود. ولأن العمى فقد حاسة، فأشبه الشم. وتصح إمامة الأصم لذلك. فإن كان أصم أعمى فقال بعض أصحابنا: لا تصح إمامته، لأنه قد يسهو فلا يمكن تنبيهه، والأولى صحتها، لأنه لا يخل بشئ من واجبات الصلاة، والسهو عارض لا تبطل الصلاة احتمال وجوده كالجهل بحكم السجود. وتصح إمامة ولد الزنا، والجندي، والخصي، والأعرابي، إذا سلموا في دينهم لدخولهم في عموم قول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم»**[3] وتصح إمامة المتيمم بالمتوضئ، لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه صلى بأصحابه متيمماً، ولأن النبي ﷺ، علم فضحك ولم ينكر عليه[4]، ولأن طهارته صحيحة، أشبه الماسح.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله (١/٢٢٦).

(٢) **إسناده حسن**. رواه أبو داود [٥٩٥]، وأحمد (٣/١٣٢)، والبيهقي (٣/٨٨)، من حديث عمران القطان، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه به،.وهذا إسناد حسن؛ عمران بن داود القطان صدوق يهم، كما قال في «التقريب». وقال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث (تحفة المحتاج ـ ١/٤٥٣)، وفي الباب: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٤).

(٣) سيأتي تخرجيه (١/٢٢٦).

(٤) سبق تخريجه (١/٨٥).

فصل: القسم الثانى– من لا تصح إمامته. وهم نوعان: أحدهما – من لا تصح صلاته لنفسه كالكافر والمجنون ومن أخل بشرط أو واجب لغير عذر، فلا تصح إمامته بحال لأنه لا صلاة له فى نفسه أشبه اللاعب، إلا فى الحدث والنجس إذا لم يعلم هو والمأموم حتى فرغوا من الصلاة، أعاد وحده، لما روى عن عمر ﷺ أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء، فوجد فى ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعد الناس[1] وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلى وابن عمر ﷺ[2]، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً. ولأن هذا مما يخفى فكان المأموم معذورا فى الاقتداء به، والنجاسة كالحدث لأنها مما تخفى. ولا يعفى عن سائر الشروط لأنها ليست فى مظنة الخفاء، فإن علم الإمام والمأموم ذلك فى أثناء الصلاة لزمهم الاستئناف، وحكى عنه فى المأموم أنه يبنى على ما مضى كما لو سبق الإمام الحدث والمذهب، الأول، لأن ما مضى انبنى على غير طهارة، بخلاف من سبقه الحدث. وإن علم بعض المأمومين دون بعض فالمنصوص أنهم يعيدون جميعا لعدم المشقة فيه، ويحتمل أن تختص الإعادة بمن علم، لأنه اختص بالعلم المبطل، فاختص بالبطلان كما لو أحدث.

النوع الثانى– الفاسق، إما بالأفعال أو ببدعة لا تكفره؛ ففى إمامته روايتان: إحداهما – تصح لقول النبى ﷺ لأبى ذر: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء، يميتون الصلاة عن وقتها**». قال: قلت فما تأمرنى؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، وإن**

---

(١) سبق تخريجه (١/٧٥).

(٢) **صحيح عن عثمان وابن عمر**. رواه الدارقطنى (١/٣٦٤)، والبيهقى (٢/٤٠٠) من طريق هشيم عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار عن عثمان ﷺ بنحوه. وإسناده صحيح رجاله ثقات. ورواه عبد الرزاق [٣٦٥٠]، وابن أبى شيبة (٢/٤٤)، والدارقطنى (١/٣٦٥)، والبيهقى (٢/٤٠٠) من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ﷺ وفيه قوله: يعيد ولا يعيدون. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وصححهما البيهقى فى «مختصر الخلافيات» (٢/٢٣٦). وأما أثر على فرواه عبد الرزاق [٣٦٦١]، والدارقطنى (١/٣٦٤)، والبيهقى (٢/٤٠١) من طريق عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على ﷺ أنه صلى بالقوم وهو جنب. وإسناده ضعيف فيه عمرو بن خالد وهو متروك ورماه وكيع بالكذب كما فى «التقريب»، وحديث على ضعفه الدارقطنى والبيهقى.

أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة[1]، وكان ابن عمر ﵄ يصلى وراء الحجاج[2]، والحسن والحسين يصليان وراء مروان [3].

والثانية - لا تصح، لأن جابراً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تؤمنَّ امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان أو يخاف سوطه أو سيفه»** [4] رواه ابن ماجه. ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة. ويحتمل أن تصح الجمعة والعيد دون غيرهما، لأن النبى ﷺ **«أمر بهما خلف كل بر وفاجر»** [5]، ولأنها تختص بإمام واحد، فالمنع منها خلف الفاسق يفضى إلى تفويتها؛ فسومح فيها دون سائر الصلوات.

فصل: القسم الثالث - من تصح إمامته بمثله، ولا تصح بغيره، وهم ثلاثة أنواع: أحدها - المرأة يجوز أن تؤم النساء لما تقدم، ولا يجوز أن تؤم رجلاً، ولا

---

(١) رواه مسلم [٦٤٨]، وأبوداود [٤٣١]، والترمذى [١٧٦]، والنسائى (٥٨/٢)، وابن ماجه [١٢٥٦]، وأحمد (١٦٩/٥).

(٢) صلاة ابن عمر ﵄ خلف الحجاج وردت بالمعنى ضمن حديث رواه البخارى [١٦٦٠]، والنسائى (٢٠٣/٥)، ومالك فى «الموطأ» (ص: ٢٥٩)، وابن خزيمة [٢٨١٠].
وروى الشافعى فى «الأم» (١٥٨/١)، والبيهقى (١٢١/٣)، من طريق نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى فى قتال ابن الزبير، والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج.

(٣) **ضعيف**. رواه الشافعى فى «الأم» (١٥٨/١)، والبيهقى (١٢٢/٣)، وابن أبى شيبة (٣٧٨/٢)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه به. ومحمد هو ابن على بن الحسين، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل. إلا أنه يرسل عن جديه الحسن والحسين، كما قال فى «جامع التحصيل» [٧٠٠].

(٤) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [١٠٨١]، والبيهقى (١٧١/٣)، وابن عدى فى «الكامل» (١٤٩٨/٤)، والعقيلى فى «الضعفاء» (٢٩٨/٢)، من طريق الوليد بن بكير، عن عبد الله بن محمد العدوىّ، عن على بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله.، وفيه على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وعبد الله بن محمد العدوى، وهو متروك، والوليد بن بكير التميمى، أبو جناب، وهو لين الحديث، كذا قال الحافظ فى «التقريب». والحديث ضعيف كما قال البيهقى (١٧١/٣)، وابن عبد البر كما فى «التلخيص» (٣٢/٢-٣٣) (٣٢/٢-٣٣) والنووى فى «المجموع» (٣٤٨/٤)، والحافظ فى «التلخيص».

(٥) **ضعيف**. رواه أبو داود [٥٩٤]، والدارقطنى (٥٦/٢)، والبيهقى (١٢١/٣)، من طريق مكحول عن أبى هريرة ﵁ مرفوعا بلفظ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر». وهذا إسناد ضعيف منقطع؛ مكحول لم يسمع من أبى هريرة، كما قال الدارقطنى (٥٧/٢)، والحافظ فى «التلخيص» (٣٥/٢).

خنثى مشكلاً، في فرض ولا نفل لقوله عليه السلام: «لا تؤمنَّ امرأة رجلاً» لأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون.

والثاني- الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يخل بترتيبها أو حرف منها، أو يبدله بغيره، كالألثغ الذى يجعل الراء غيناً، ومن لحن لحناً يحيل المعنى، مثل أن يضم تاء انعمت أو يكسر كاف إياك، أو يخل بشدة فإن الشدة قامت مقام حرف، بدليل أن شدة راء الرحيم قامت مقام اللام، لكن إن خففها أجزأته فهؤلاء إذا لم يقدروا على إصلاح قراءتهم، أميون، تصح صلاتهم بمثلهم، ولا تصح بقارئ لأنه عجز عن ركن الصلاة فأشبه العاجز عن السجود، فإن أم أميين وقارئاً، صحت صلاة الأميين، وفسدت صلاة القارئ. وفي معنى هذا من يخل بشرط أو ركن كالأخرس والعاجز عن الركوع والسجود، والقيام، والمستحاضة ومن به سلس البول وأشباههم تصح صلاتهم في أنفسهم، وبمن حاله كحالهم، ولا تصح بغيرهم، لأنهم أخلوا بفرض الصلاة، فأشبه المضطجع يؤم القائم، إلا في موضع واحد، وهو العاجز عن القيام يؤم القادر عليه بشرطين: أحدهما - أن يكون إمام الحي، والثاني - أن يرجى زوال مرضه ويصلون خلفه جلوساً لأن النبي ﷺ صلى بهم جالساً، فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»**[١] متفق عليه. فإن صلوا قياماً ففيه وجهان: أحدهما- لا يصح للنهي، والثاني- يصح لأن القيام هو الأصل، وقد أتوا به. فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس، أتموا قياماً، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل النبي ﷺ قال: **«مروا أبا بكر فليصل بالناس**، فلما دخل أبو بكر رضي الله عنه في الصلاة خرج النبي ﷺ فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر[٢]. متفق عليه. فأتموا قياماً لابتدائهم إياها قياماً، فأما غير إمام

---

(١) سبق تخريجه (٢١٩/١).

(٢) رواه البخاري [٦٦٤]، ومسلم [٤١٨]، والترمذي [٣٦٧٢]، والنسائي (٧٧/٢)، وابن ماجه [٤٠٠٤]، وأحمد (١٥٩/٦، ٢١٠).

الحى، فلا يصح أن يؤم قادراً على القيام وهو جالس لعدم الحاجة إلى تقديمه مع عجزه. وإن لم يرج برؤه، لم تجز إمامته لأنه لا يجوز استبقاؤه إماماً دائماً مع عجزه، واحتمل هذا فى القيام دون سائر الأركان لخفته بدليل سقوطه فى النفل دونها، فإن كان أقطع اليدين فقال أبو بكر: لا تصح إمامته لإخلاله بالسجود على عضوين من أعضاء السجود فأشبه العاجز عن السجود على جبهته، وفى معناه، أقطع اليد الواحدة. وقال القاضى: تصح إمامته لأنه لا يخل بركن الصلاة بخلاف تارك السجود على الجبهة.

النوع الثالث — الصبى تصح إمامته بمثله لأنه بمنزلته ولا تصح إمامته ببالغ فى فرض. نص عليه، لأن ذلك روى عن ابن مسعود[١] وابن عباس[٢] رضي الله عنهم ولأنه ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة. وهل يؤمهم فى النفل؟ على روايتين: إحداهما — لا يصح لذلك. والثانية — تصح لأن صلاته نافلة، فيؤم من هو فى مثل حاله، ويتخرج أن تصح إمامته لهم فى الفرض، بناء على إمامة المتنفل للمفترض ولأن عمرو بن سلمة الجرمى كان يؤم قومه وهو غلام، فى عصر رسول الله ﷺ[٣]. أخرجه البخارى.

فصل: القسم الرابع — من تصح إمامته بمن دونه ولا تصح بمثله وهو الخنثى المشكل، تصح إمامته بالنساء، لأن أدني أحواله أن يكون امرأة، ولا تصح برجل لأنه يحتمل أن يكون إمرأة، ولا بخنثى مشكل لأنه يحتمل كون المأموم رجلاً.

فصل: القسم الخامس— المتنفل يصح أن يؤم متنفلاً. وهل يصح أن يؤم مفترضا؟ فيه روايتان: إحداهما — لا يصح لأن صلاة المأموم لا تتأدي بنية الإمام فأشبه الجمعة خلف من يصلى الظهر. والثانى— يصح، وهو أولى لأن جابراً رضي الله عنه روى: أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلى مع النبى ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) **ضعيف**. رواه عبد الرزاق [٣٨٤٧]، وابن المنذر فى «الأوسط» (١٥٢/٤)، من حديث عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً بلفظ: لا يؤم الغلام حتى يحتلم. وإسناده ضعيف؛ فيه داود بن الحصين، وهو ثقة إلا فى عكرمة، كما فى «التقريب». والحديث ضعفه الحافظ فى «الفتح» (١٨٥/٢).

(٣) رواه البخارى [٤٣٠٢]، وأبو داود [٥٨٥]، والنسائى (٦٢/٢)، وأحمد (٣٠/٥).

تلك الصلاة[١]. متفق عليه. «وصلى النبى ﷺ فى الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالأخرى ركعتين ثم سلم»[٢]. رواه أبوداود. وهو فى الثانية متنفل يؤم مفترضين، ولأنهما صلاتان اتفقتا فى الأفعال، فأشبه المتنفل يأتم بمفترض. وإن صلى الظهر خلف من يصلى العصر، أو صلى العشاء خلف من يصلى التراويح ففيه روايتان، وجههما ما تقدم. فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى، كصلاة الكسوف والجمعة، خلف من يصلى غيرهما، أو غيرهما خلف من يصليهما، لم يصح، رواية واحدة، لأنه يفضى إلى المخالفة فى الأفعال فيدخل فى قوله عليه السلام: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[٣]. وإن صلى من يؤدى صلاة خلف من يقضيها، أو من يقضيها خلف من يؤديها صحت. رواية واحدة. ذكره الخلال، لأن الصلاة واحدة. وإنما اختلف الوقت، وخرج بعض أصحابنا فيها روايتين كالتى قبلها.

فصل: الأمر الثانى: فى أولى الناس بالإمامة. وأتم ما روى فيه حديث أبى مسعود البدرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً - أو قال -: سلماً، ولا يُؤَمَّن الرجل فى بيته، ولا فى سلطانه، ولا يجلس على تكرمته[٤] إلا بإذنه**»[٥] رواه مسلم. فأولى الناس بالإمامة، السلطان، للحديث، وهو الخليفة أو الوالى من قبله أو نائبهما؛ فإن لم يكن سلطان، فصاحب البيت أحق. للخبر. وقال أبو سعيد مولى أبى أسيد: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر فقالوا له: وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم، فقدمونى[٦] رواه صالح بإسناده، فى مسائله.

---

(١) سبق تخريجه (٢١٦/١).
(٢) سيأتى تخريجه إن شاء الله (٢٥٢/١)، من حديث أبى بكرة رضى الله عنه.
(٣) سبق تخريجه (٢١٩/١).
(٤) أى: وسادته. (المصباح المنير).
(٥) رواه مسلم [٦٧٣]، وأبو داود [٥٨٢]، والترمذى [٢٣٥]، والنسائى (٥٩/٢)، وابن ماجه [٩٨٠]، وأحمد (٢٧٢/٥).
(٦) **صحيح**. رواه عبد الرزاق [٣٨١٨، ١٠٤٦٢]، وابن أبى شيبة (٢١٧/٢)، (٣٩٤/١٠)، والبيهقى (١٢٦/٣)، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وأبو سعيد مولى أبى أسيد وثقه ابن حبان، (٥٨٨/٥) والهيثمى فى «المجمع» (٢٢٩/٧)، والحافظ فى «مختصر زوائد البزار» (١٦٩/٢).

فإن أذن صاحب البيت لرجل فهو بمنزلته؛ وإن اجتمع السلطان وصاحب البيت، فالسلطان أولى، لأن ولايته على البيت وصاحبه، وإن اجتمع السلطان وخليفته فالسلطان أولى، لأن ولايته أعم؛ وإن اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد أولى لأنه مالك للعبد وبيته؛ وإن اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار، فالمستأجر أولى، لأنه أحق بالمنفعة، وإمام المسجد الراتب فيه بمنزلة صاحب البيت، لا يجوز لأحد أن يؤم فيه، بغير إذنه، لذلك، ويجوز مع غيبته، لأن أبا بكر رضي الله عنه صلى حين غاب النبي ﷺ[1]. وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة، فقال النبي ﷺ: «أحسنتم»[2] رواه مسلم. فإن لم يكن ذو مزية من هؤلاء، فأولاهم أقرؤهم للخبر، ولقول النبي ﷺ: **«إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»**[3]. رواه مسلم.

ويرجح في القراءة بجودتها وكثرة القرآن، فإن كان أحدهم أجود والآخر أكثر قرآنا، فالأجود أولى، لأنه أعظم أجراً لقول النبي ﷺ: **«من قرأ القرآن فأعربه[4] فله بكل حرف منه عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه، فله بكل حرف حسنة»**[5].

---

(١) سبق تخريجه (٢٢٤/١).

(٢) رواه مسلم [٢٧٤]، وأبو داود [١٤٩]، وأحمد (٢٤٩/٤، ٢٥١)، وهو إحدى طرق حديث المغيرة رضي الله عنه الذي سبق تخريجه (٣١/١).

(٣) رواه مسلم [٦٧٢]، والنسائي (٦٠/٢)، وأحمد (٢٤/٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: **«إذا كنتم ثلاثة في سفر فليؤمكم أحدكم، وأحقكم بالإمامة أقرؤكم»**.

(٤) الإعراب لغة: التبيين والإيضاح. «المصباح المنير»، «اللسان». قال الحليمي ـ رحمه الله ـ ما مختصره: ومعنى إعراب القرآن شيئان: أحدهما: أن يحافظ على الحركات التي بها يتميز لسان العرب عن لسان العجم. والأخرى: أن يحافظ على أعيان الحركات، ولا يبدل شيئ منه بغيره؛ لأن ذلك ربما أوقع في اللحن، أو غير المعنى. البيهقي في «الشعب» للبيهقي (٢٤٣/٥).

(٥) **ضعيف**. رواه البيهقي في «الشعب» [٢٠٩٦]، من طريق محمد بن وهب، ثنا بقية، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً به. وفيه بقية بن مخلد، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما في «التقريب»، وقد عنعن في هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي رواد، وهو أيضاً صدوق ربما وهم كما في «التقريب». وذكره ابن حبان في «المجروحين» (١٦٠/٣)، من طريق أبي الطيب المروزي عن عبد العزيز بن أبي راود بنحوه، وأبو الطيب يروي الأعاجيب لا يجوز الاحتجاج به كما قال ابن حبان، والذهبي في «الميزان».

وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه [١]. فإن اجتمع قارئ لا يعرف أحكام الصلاة وفقيه أمي فالقارئ أولى للخبر، ولأنه لا تصح صلاته خلف الأمي. وإن كان الفقيه يقرأ ما يجزئ في الصلاة فكذلك للخبر، وقال ابن عقيل: الفقيه أولى، لأنه تميز بما لا يستغنى عنه في الصلاة؛ فإن استويا في القراءة فأولاهما أفقههما، للخبر، ولأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة، فأشبه القراءة؛ فإن استويا في ذلك، فأولاهما أقدمهما هجرة، وهو المهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام. فإن استويا فأكبرهما سناً، للخبر، ولأن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث رضي الله عنه **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما»**[٢] حديث صحيح. ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء، ويرجح بتقديم الإسلام، لقوله ﷺ: **«أقدمهم سلماً»**[٣]، ولأنه إذا رجح بتقديم السن، فالإسلام أولى. فإن استويا في ذلك قدم أشرفهما نسباً، وأفضلهما في أنفسهما، وأعلاهما قدراً، لقول النبي ﷺ: **«قدموا قريشاً ولا تقدموها»**[٤]. هذا ظاهر كلام أحمد. وقال الخرقي: إذا استويا في الفقه قدم أكبرهما سنا، فإن استويا فأقدمهما هجرة. وقال ابن حامد: يقدم الشرف بعد الفقه، ثم الهجرة، ثم السن، فإن استويا قدم أتقاهم وأورعهم، لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٣]. ولأنه أقربهم إلى الإجابة. فإن استووا قدم أعمرهم للمسجد، وأتمهم مراعاة له. ويقدم الحر على العبد لأنه من أهل المناصب، والحاضر يقدم على المسافر، لأنه إذا أم حصل جميع الصلاة في جماعة،

---

(١) رواه أبو بكر بن الأنبارى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن زيد، قال: قال أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما به. (تفسير القرطبى ـ ١/ ٢٠).

(٢) سبق تخريجه (١/ ١٦٢).

(٣) سبق تخريجه (١/ ٢٢١)، من حديث أبى مسعود رضى الله عنه.

(٤) **مرسل صحيح**. رواه عبد الرزاق [١٩٨٩٣]، والبيهقى فى «السنن» (٣/ ١٢١)، من طريق الزهرى عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حَثْمَة مرفوعاً به، وإسناده صحيح مرسلاً كما قال الحافظ فى «الفتح» (٦/ ٥٣٠)، ابن أبى حثمة تابعى ثقة كما فى «التقريب» وقال البيهقى فى «المناقب»: وهو مرسل جيد. ويشهد له ما رواه الشافعى فى «الأم» (١/ ١٦١)، والبيهقى فى «المعرفة» (١/ ١٥٤)، عن ابن شهاب مرسلاً، وزاد: **«وتعلموا من قريش ولا تعلموها»**. وفى الباب من حديث على، وأبى هريرة، وعبد الله بن السائب رضي الله عنهم.

بخلاف المسافر. والحضرى على البدوى، لأنه أجدر بمعرفة حدود الله تعالى، وأحرى بإصابة الحق. والبصير على الأعمى، لأنه أقدر على توقى النجاسات، واستقبال القبلة بعلم نفسه؛ وقال القاضى: هما سواء، لأن الضرير لايرى ما يلهيه ويشغله، فذلك فى مقابلة البصر فيستويان. والأولى لإمام الحى إذا عجز عن القيام أن يستنيب، لئلا يلزمهم ترك ركن، فإن استووا أقرع بينهم، لأن سعداً أقرع بين أهل القادسية فى الأذان[(١)]. ولا يرجح بحسن الوجه، لأنه لا مدخل له فى الإمامة.

فصل: الثالث: يكره إمامة اللحان، لأنه نقص يذهب ببعض الثواب، وإمامة من لا يفصح ببعض الحروف، كالضاد والقاف، وإمامة التمتام، وهو من يكرر التاء، والفأفاء الذى يكرر الفاء، لأنهما يزيدان علي الحروف، وتصح الصلاة خلفهما لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال. فإن كان يجعل الضاد ظاء فى الفاتحة، فقياس المذهب أنه كالأمى، لأنه يبدل حرفا بغيره، ويحيل المعنى، فإنه يقال ظل يفعل كذا، إذا فعله نهاراً.

ويكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون، لما روى أبو أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»**[(٢)] وهذا حديث حسن.

فإن كانو يكرهونه لسنة أو دينه فلا يكره، قال منصور: قيل لنا إنما أعنى بهذا أئمة الظلمة، فأما من أقام بالسنة، فإنما الإثم على من كرهه.

ويكره أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن، ويكره أن يتقدم المفضول من هو أولى منه، لأنه جاء فى الحديث **«إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال»**[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (١/١٢٧).

(٢) **حسن**. رواه الترمذى [٣٦٠]، وابن أبى شيبة (١/٤٠٨)، من طريق حسين بن واقد، عن أبى غالب، عن أبى أمامة. وإسناده حسن أبو غالب صاحب أبى أمامة قيل: اسمه حزور وهو صدوق يخطئ، والحديث حسنه الترمذى، والنووى فى «الخلاصة» (تحفة الأحوذ فى ١/٣٤٨)، والعراقى فى «شرح الترمذى» (الإتحاف - ٣/٢٧٩)..

(٣) **ضعيف**. رواه الطبرانى فى «الأوسط» [٤٥٨٢]، والعقيلى فى «الضعفاء» (٤/٣٥٥)، من طريق الهيثم ابن عقاب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر ﷺ، وفيه الهيثم بن عقاب، وهو مجهول، ولا يعرف إلا بهذا الحديث كما قال العقيلى، وقال الذهبى فى «الضعفاء» (ص: ٣٢٧): مجهول، وحديثه منكر.

بـــاب
مواقف الصلاة

إذا كان المأموم واحداً، وقف عن يمين الإمام، فإن كبر عن يساره، أداره الإمام عن يمينه، فإن جاء آخر كبر وتأخرا فصفا خلفه، ولا يتقدم الامام إلا إن كان الموضع ضيقا وإن كبر الثاني عن يساره، أخرهما الإمام بيديه، لما روى جابر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة، فقام يصلي، فتوضأت، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبار بن صخر رضي الله عنه حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه [(١)]. من «المسند» . فإن صليا عن يمينه، أو أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره جاز، لما روى أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل [(٢)]. رواه أبوداود. ولأن الوسط موقف لإمام العراة، وإمامة النساء. فإن كان معهم امرأة قامت خلفهم، لما روى أنس رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى بنا ركعتين [(٣)]. متفق عليه. فان اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء، يقوم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء، لما روى أبو مالك الأشعري رضي الله عنه أنه قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ ؟ قال: أقام الصلاة، فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم، ثم قال: هكذا قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة أمتي [(٤)]. رواه أبوداود. فان لم يكن مع الرجل إلا امرأة، وقفت خلفه، فان كان معه صبي وقف عن يمينه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) رواه مسلم [٣٠١٠]، وأبو داود [٦٣٤]، وابن حبان [٢١٩٧]، ورواه أحمد (٤٢١/٣)، من حديث جبار بن صخر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يسبقنا إلي الأنابة» الحديث وفيه: فتوضأ وأحسن وضوءه، وتوضأت معه، ثم قام يصلي فقمت عن يساره، فأخذ يدي فحولني عن يمينه، فصلينا»

(٢) رواه مسلم [٥٣٤]، ورواه أبو داود [٦١٣]، والنسائي (٦٦/٢)، وأحمد (٤٢٤/١) مختصراً.

(٣) رواه البخاري [٣٨٠]، ومسلم [٦٥٨]، وأبو داود [٦١٢]، والترمذي [٢٣٤]، والنسائي (٦٧/٢)، وأحمد (١٣١/٣).

(٤) **إسناده ضعيف**. رواه أبو داود [٦٧٧] بهذا اللفظ، وأحمد (٣٤١/٥)، وإسناده ضعيف؛ فيه شهر ابن حوشب، وهو صدوق، كثير الإرسال والأوهام، كما في «التقريب».

قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت فوقفت عن يساره، فأخذ بذؤابتي[١] فأدارني عن يمينه[٢] متفق عليه. وإن كان معه رجل وصبي، في فرض، وقف بينهما، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وجعل الرجل عن يمينه، أو جعلهما عن يمينه، وإن كان في نافلة وقفا خلفه على ما في حديث أنس رضي الله عنه.

فصل: فان وقف المأمومون قدام الإمام لم تصح صلاتهم، لقول النبي ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»**[٣].

وإن وقف الواحد خلف الصف، أو خلف الإمام أو عن يساره، لم تصح صلاته، لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابراً لما وقفا عن يساره. وروى وابصة بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد[٤]. رواه أبوداود. وعن علي بن شيبان رضي الله عنه قال: صلى بهم النبي ﷺ فانصرف ورجل فرد خلف الصف، فوقف النبي ﷺ حتى انصرف الرجل، فقال النبي ﷺ: **«استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف»**[٥] رواه الأثرم. قال أحمد فيه، وفي حديث وابصة هذا: حديث حسن. ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته، كما لو وقف قدام الإمام، فإن صلى ركعة واحدة لم تصح. وإن جاء آخر فوقف معه أو دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع، صحت صلاته، لأنه أدرك في الصف ما يدرك به الركعة، وإن كان ذلك بعد رفع الإمام ففيه ثلاث روايات: إحداهن – تصح لأنه لم يصل ركعة

---

(١) الذؤابة: الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوية فهي عَقِيصة، والذؤابة أيضاً: طرف العمامة. (المصباح المنير).

(٢) سبق تخريجه (٣١/١).

(٣) سبق تخريجه (٢١٩/١).

(٤) **صحيح**. رواه أبو داود [٦٨٢]، والترمذي [٢٣١]، وابن ماجه [١٠٠٤]، وأحمد (٢٢٧/٤)، وابن حبان [٢١٩٩]. وحسنه الترمذي، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٩/٣). وصححه أحمد، وابن خزيمة (الفتح – ٢٦٨/٢).

(٥) **صحيح**. رواه ابن ماجه [١٠٠٣]، وأحمد (٢٣/٤)، وابن حبان [٢٢٠٢]، وحسنه الإمام أحمد (التلخيص – ٣٧/٢)، والنووي في «المجموع» (١٩٠/٤)، وصححه البوصيري في «الزوائد» (٣٦١).

كاملة، أشبه ما لو أدرك الركوع، والثانية - لا تصح لأنه لم يدرك فى الصف ما يدرك به الركعة، أشبه من صلى ركعة، والثالثة - إن كان جاهلاً لم يعد، وإن كان عالماً أعاد، لما روى البخارى أن أبا بكرة رضي الله عنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصله، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد»[1]، فلم يأمره بالإعادة لجهله، ونهاه عن العود، والنهى يقتضى الفساد. فإن فعل ذلك لغير عذر، ولا خشى الفوات، فحكمه حكم من خاف الفوات، لأن الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه، ويحتمل أن لا يصح، لأن الرخصة وردت فى حق المعذور، فلا يلحق به غيره.

فصل: ومن وقف معه كافر أو امرأة أو خنثى مشكل أو من صلاته فاسدة، فحكمه حكم الفذ، لأنهم من غير أهل الوقوف معه. وإن وقف معه فاسق أو أمى أو متنفل، كانوا معه صفا، لأنهم من أهل الوقوف معه. وإن وقف معه الصبى فى النفل كانا صفا لحديث أنس رضي الله عنه، وإن كان فى فرض احتمل أن يكون معه صفاً، لأنه كالمتنفل، واحتمل أن لا يصح، لأنه ليس من أهل الإمامة له فيه، فأشبه المرأة. وإن وقف معه محدث أو نجس يعلمان بذلك، فهو كالفذ؛ وإن لم يعلما بذلك، صحت صلاته، لأنه لو كان إماماً له صحت صلاته.

وإن وقفت المرأة فى صف الرجال كره، ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها، وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها، لأنه خالف الموقف، والأول أولى، لأنها هى التى خالفت بوقوفها مع الرجال فلم تبطل صلاتها، فصلاته أولى.

فإن وقف اثنان خلف الصف فخرج أحدهما لعذر دخل الآخر فى الصف، أو وقف عن يمين الإمام أو نبه من يخرج فيقف معه، وإن لم يمكنه نوى مفارقته وأتم منفرداً، لأنه عذر أشبه ما لو سبق إمامه الحدث، وإن دخل المسبوق فوجد فرجة قام فيها، فإن لم يمكنه قام عن يمين الإمام؛ فإن لم يمكنه نبه رجلاً يتأخر معه، فإن لم يفعل، لم يكرهه، ويصلى وحده، أو ينتظر جماعة أخرى.

(١) رواه البخارى [٧٨٣]، وأبو داود [٦٨٣]، والنسائى (٢/٩١)، وأحمد (٥/٣٩)، من حديث أبى بكرة رضي الله عنه.

فصل: السنة للمرأة إذا أمت نساء، أن تقوم وسطهن، لأن ذلك يروى عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنها، وإن كانت معها امرأة وقفت عن يمينها، وإن وقفت خلفها جاز، لأن المرأة يجوز وقوفها وحدها، بدليل حديث أنس رضي الله عنه.

فصل: السنة أن يقف الإمام حذاء وسط الصف، لأن النبي ﷺ قال: **«وسطوا الإمام، وسدوا الخلل»**[1]. رواه أبوداود. وأن يتموا الصف الأول، لما روى أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«أتموا الصف الأول فما كان من نقص فليكن في الصف الآخر»**[2] رواه أبوداود. وخير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها، لقول رسول الله ﷺ: **«خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»**[3] رواه مسلم، قال أحمد: ويلي الإمام الشيوخ، وأهل القرآن، ويؤخر الصبيان والغلمان؛ لأن النبي ﷺ قال: **«ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى»**[4]. رواه مسلم.

فصل: والسنة أن لا يكون الإمام أعلى من المأمومين، لما روى أن عمار بن ياسر رضي الله عنه كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة رضي الله عنه فأخذ بيده واتبعه عمار رضي الله عنه حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ

---

(١) **ضعيف**. رواه أبو داود [٦٨١] بإسناد ضعيف من طريق يحيي بن بشير بن خلاد، عن أمه، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وفيه يحيى بن بشير بن خلاد، وهو مستور كما في «التقريب»، وقال ابن القطان في (بيان الوهم-٣/٣٥٠): يحيى بن بشير، وأمه مجهولان. اهـ. وقال في «المهذب»: سنده لين (فيض القدير ـ ٦/٣٦٢)، والخَلَل: الفرجة بين الشيئين، والجمع خلال (المصباح المنير).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٦٧١]، والنسائي (٢/٧٢)، وأحمد (٣/١٣٢)، وابن خزيمة [١٥٦٤]، وابن حبان [٢١٥٥]، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس رضي الله عنه به. وإسناده صحيح، سعيد ثقة حافظ، ومن أثبت الناس في قتادة، إلا أنه اختلط بآخرة كما في «التقريب» ورواية أبي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عنه، وهو صدوق، وقد سمع منه قبل الاختلاط. والحديث حسنه النووي في «المجموع» (٤/١٩٢).

(٣) رواه مسلم [٤٤٠]، وأبو داود [٦٧٨]، والترمذي [٢٢٤]، والنسائي (٢/٧٣)، وابن ماجه [١٠٠٠]، وأحمد (٢/٢٤٧، ٣٦٧).. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم [٤٣٢]، وأبو داود [٦٧٥]، والترمذي [٢٢٨]، وأحمد (١/٤٥٧)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه ولفظه: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم» الحديث.

من صلاته، قال له حذيفة ﷺ: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أم الرجل القوم فلا يقومن فى مكان أرفع من مقامهم»**؟ وقال عمار ﷺ: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدى[١]. رواه أبو داود. فإن فعل، فقال ابن حامد: تبطل صلاته لارتكابه النهى، وقال القاضى: لا تبطل لأن عماراً بنى على صلاته. وعن أحمد: لا بأس بهذا، لما روى سهل ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر، فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم ركع ثم رفع فنزل القهقرى، حتى سجد فى أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم قال: **«أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى»**[٢]. متفق عليه ولا بأس بالعلو اليسير، لأنه لا يحتاج فيه إلي رفع البصر المنهى عنه فيه، بخلاف الكثير. ولا بأس أن يكون المأموم أعلى من الإمام، لذلك، ويصح أن يأتم به من فى أعلى المسجد وغيره، إذا اتصلت الصفوف.

فصل: يجوز أن يأتم بالإمام من فى المسجد وإن تباعد، لأن المسجد كله موضع للجماعة، فإن كان بينهما حائل يمنع المشاهدة وسماع التكبير، لم يصح الائتمام به، لتعذر اتباعه، وإن منع المشاهدة دون السماع ففيه وجهان: أصحهما صحة الصلاة، لأن أحمد قال فى المنبر إذا قطع الصف: لم يضر، ولأنهم فى موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، فأشبه المشاهدة: والثانى - لا يصح لأن عائشة ﷺ قالت لنساء كن يصلين فى حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه فى حجاب[٣]. والحجاب موجود ها هنا، فإن كان المأموم فى غير المسجد، وبينهما حائل يمنع رؤية الإمام، أو من وراءه، لم تصح الصلاة، لحديث

---

(١) **إسناده ضعيف**. رواه أبو داود [٥٩٨]، والبيهقى (١٠٩/٣)، من طريق حجاج، عن بن جريج، عن أبى خالد، عن عدى بن ثابت الأنصاري عن رجل، أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فذكره وإسناده ضعيف، فيه رجل لم يسم كما قال الحافظ فى «التلخيص» (٤٣/٢).

(٢) رواه البخارى [٩١٧]، ومسلم [٥٤٤]، وأبو داود [١٠٨٠]، والنسائى (٤٥/٢)، وابن ماجه [١٤١٦]، وأحمد (٣٣٩/٢).

(٣) **ضعيف**. رواه البيهقى فى «المعرفة» (١٩١/٤)، من طريق الشافعى، عن إبراهيم بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة رضى الله عنها. وإسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، وهو متروك، وليث بن أبى سليم، وهو صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه؛ فترك، كما قال الحافظ فى «التقريب».

عائشة رضي الله عنها، وقال ابن حامد: يمنع في الفرض. وفي النافلة روايتان. وعن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة، وأبوابه مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس، ويشترط اتصال الصفوف، وهو أن لا يكون بينهما بعد كثير لم تجر العادة بمثله، واشترط أصحابنا أن لا يكون بينهما نهر تجرى فيه السفن، ولا طريق. والصحيح أن هذا لا يمنع، لأنه لا يمنع المتابعة، إلا أن يكون عريضا يمنع الاتصال.

فصل: ويستحب أن يصلي إلى سترة ويدنو منها، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها**»[(١)]. رواه الأثرم، قال سهل رضي الله عنه: كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة[(٢)]. رواه البخارى ومسلم.

وقدر السترة مثل آخرة الرحل، وذلك قدر الذراع أو عظم الذراع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالى ما مر وراء ذلك**»[(٣)]. رواه مسلم

ويجوز أن يستتر بعصاً أو حيوان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة فيصلى إليها [(٤)]، ويعرض البعير فيصلى إليه [(٥)]، وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا لم يجد سبيلا إلى سارية، قال: ولنى ظهرك [(٦)]. فإن لم يجد سترة خط خطاً لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطاً، ثم لا يضره ما مر**

---

(١) رواه أبو داود [٦٩٨]، وهو إحدى روايات حديث أبى سعيد رضي الله عنه، المتفق عليه، وسيأتى تخريجه إن شاء الله تعالى (٢٣٦/١).

(٢) رواه البخارى [٤٩٤، ٤٩٨]، ومسلم [٥٠١]، وأبو داود [٦٩٦].

(٣) رواه مسلم [٤٩٦]، وأبو داود [٦٨٥]، والترمذى [٣٣٥]، وابن ماجه [٩٤٠]، وأحمد (١٦٢/١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٤) رواه البخارى [٤٩٤، ٤٩٨]، ومسلم [٥٠١]، وأبو داود [٦٨٧]، والنسائى (٤٩/٢)، وابن ماجه [٩٤١، ١٣٠٤]، وأحمد (١٣/٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخارى [٥٠٧]، ومسلم [٥٠٢]، وأبو داود [٦٩٢]، والترمذى [٣٥٢]، وأحمد (١٢٩/٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظ أحمد: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فيعرض البعير بينه وبين القبلة».

(٦) **إسناده صحيح**. رواه ابن أبى شيبة (٢٧٩/١)، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

أمامه»[١] رواه أبوداود. قال أحمد. الخط عرضاً مثل الهلال. وقد قالوا: طولاً، وقالوا: عرضاً. وأنا أختار هذا.

فإن لم يمكنه نصب العصا ولا الخط، عرضها بين يديه،لأنها تقوم مقام الخط، ولا يصمد للسترة ولكن ينحرف عنها، يسيراً، لقول المقداد رضي الله عنه: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن، ولا يصمد لها صمداً»[٢] رواه أبوداود.

وسترة الإمام سترة لمن خلفه، لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء[٣].

وإذا مر من وراء سترته شيء، فلا بأس، للحديث، فإن أراد المرور دونها رده، فإن لح دفعه، إلا أن يغلبه أو يخرجه إلى عمل كثير، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان أحدكم يصلى إلى شئ يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»[٤]. متفق عليه. فإن مر بين يديه لم يرده من حيث جاء، لأنه مرور ثان.

وإن صلى إلى غير سترة، فمر من بين يديه شيء، فحكمه حكم ما مر بينه وبين السترة، للحديث. ويتقيد ذلك بالقريب منه، الذى لو مشى إليه فدفعه لم تفسد

---

(١) **ضعيف**. رواه أبو داود [٦٨٩] بهذا اللفظ، وابن ماجه [٩٤٣]، وأحمد (٢٤٩/٢)، من طريق أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده، عن أبي هريرة. وفيه أبو عمر بن محمد بن حريث، وجده، وهما مجهولان، كما قال الطحاوى (الاستذكار ـ ١٧٥/٦)، والحافظ فى «التهذيب»، والحديث ضعيف كما قال ابن عيينة (سنن أبي داود)، والدارقطني في «العلل» (٥٠/٨)، والبغوى فى «شرح السنة» [٥٤١]، وابن الصلاح (التلخيص ـ ٢٨٦/١).

(٢) **ضعيف**. رواه أبو داود [٦٩٣]، وأحمد (٤/٦)، والبيهقي (٢٧٢/٢)، من طريق الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها. وفيه الوليد بن كامل وهو لين الحديث، والمهلب بن حجر البهراني، وهو مجهول، وضباعة بنت المقداد، وهي لا تعرف كما في «التقريب»، والحديث ضعيف، كما قال ابن عدى في «الكامل» (٢٥٤٢/٧)، والمنذرى في «مختصر السنن» (٣٤١/١)، والنووى في «المجموع» (٢٢٧/٣).

(٣) سبق تخريجه قبل هذا بستة أحاديث، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخارى [٥٠٩]، ومسلم [٥٠٥]، وأبو داود [٧٠٠]، والنسائي (٥٢/٢) مختصراً، وابن ماجه [٩٥٤]، وأحمد (٦٣/٣).

صلاته، لأن النبى ﷺ أمر بدفع المار، فتقيد به، بدلالة الإجماع بما لا يفسد الصلاة، فكذلك هذا.

ويحرم المرور بين يدى المصلى، لما روى أبو جهيم الأنصارى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه**»[1] متفق عليه، ولا يقطعها شىء إلا الكلب الأسود البهيم[2]، الذى لا لون فيه سوى السواد، لما روى أبو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره مثل آخرة الرحل، فإن لم يكن بين يديه، مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود**»، قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ فقال: يا ابن أخى! سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»[3]. رواه مسلم.

وعن أحمد أن مرور المرأة والحمار يقطع الصلاة، للحديث، والمشهور، الأول، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة[4]. متفق عليه. وقال الفضل بن عباس رضي الله عنهما: أتانا النبى ﷺ ونحن فى بادية فصلى فى صحراء، وليس بين يديه سترة، وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه، فما بالى بذلك[5]، رواه أبو داود. فإن كان

---

(١) رواه البخارى [٥٠١]، ومسلم [٥٠٧]، وأبو داود [٧٠١]، والترمذى [٣٣٦]، والنسائى (٥٢/٢)، وابن ماجه [٩٤٥]، وأحمد (١٦٩/٤).

(٢) البهيم: هو ما كان لوناً واحداً لا يخالطه غيره، سواداً كان أو بياضاً. (اللسان).

(٣) رواه مسلم [٥١٠]، وأبو داود [٧٠٢]، والترمذى [٣٣٨]، والنسائى (٥٠/٢)، وابن ماجه [٩٥٢]، وأحمد (١٥١/٥).

(٤) رواه البخارى [٥٠٨]، ومسلم [٥١٢]، وأبو داود [٧١٢]، وأحمد (٤٢/٦)، ورواه البخارى [٥١٢، ٥١٥]، ومسلم [٥١٢]، وأبو داود [٧١١]، والنسائى (٥٢/٢)، وابن ماجه [٩٥٦]، وأحمد (٥٠/٦) بدون لفظ: عدلتمونا بالكلب والحمار.

(٥) **ضعيف**. رواه أبو داود [٧١٨]، وأحمد (٢١٢/١)، والبيهقى (٢٧٨/٢)، من حديث عباس بن عبيد الله، عن عمه الفضل. وهذا إسناد مرسل منقطع، فإن عباساً لم يدرك عمه الفضل، وهو أيضاً لا يعرف حاله كما قال الحافظ فى «التهذيب» والحديث ضعيف، كما قال ابن حزم فى «المحلى» (١٣/٤).

الكلب واقفاً بين يديه ففيه وجهان: أحدهما - حكمه حكم المار، لأنه حصل بين يديه أشبه المار، والثاني - لا يفسد الصلاة، لأن حكم الواقف يخالف حكم المار، بدليل أن النبي ﷺ كان يصلي إلى البعير، ويصلي وعائشة رضي الله عنها في قبلته، ولا يرى ذلك كالمرور، ومن غصب سترة فأستتر بها، فهل يمنع ما مر وراءها؟ فيه وجهان، بناء على الثوب المغصوب.

فصل: ولا حاجة في مكة إلى سترة، ولا يضر ما مر بين يديه، لأن المطلب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه[(١)]. رواه الخلال. وكان ابن الزبير رضي الله عنه يصلي، والطواف بينه وبين القبلة، تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدمها[(٢)].

* * *

(١) **ضعيف**. رواه أبو داود [٢٠١٦]، والنسائي (٥٢/٢)، وابن ماجه [٢٩٥٨]، وأحمد (٣٩٩/٦)، من حديث كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن جده. وفي إسناده مجهول؛ فقد صرح كثير لابن جريج، أنه لم يسمعه من أبيه، وإنما من بعض أهله عن جده، كذا روى أبو داود في سننه عن سفيان عن ابن جريج؛ فالإسناد ضعيف لجهالة من روى عنه كثير، كما قال المنذري في «مختصر السنن» (٤٣٤/٢).

(٢) **إسناده ضعيف**. رواه عبد الرزاق [٢٣٨٦]، عن ابن جريج، عن أبيه، عن أبي عامر، قال رأيت ابن الزبير ـ الحديث. وفيه عبد العزيز بن جريج وهو لين، كما في «التقريب».

باب
قصر الصلاة

ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالإجماع، لأن قصر الصبح يجحف بها لقلتها، وقصر المغرب يخرجها عن كونها وتراً، ويجوز قصر الرباعية فيصليها ركعتين بشروط ستة: أحدها – أن يكون في سفر طويل قدره أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، وذلك نحو يومين قاصدين[(١)]، لما روى عن ابن عباس ﷺ أنه قال: يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد، ما بين عسفان إلى مكة[(٢)]، وكان ابن عباس وابن عمر ﷺ لا يقصران في أقل من أربعة برد[(٣)]. ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد، فجاز القصر فيها، كمسيرة ثلاثة أيام.

وسواء كان في بر أو بحر، لأن الاعتبار بالفراسخ، وإن شك في قدر السفر لم يبح القصر، لأن الأصل الإتمام فلا يزول بالشك، والاعتبار بالنية دون حقيقة السفر، فلو نوى سفراً طويلاً فقصر ثم بدا له فأقام أو رجع، كانت صلاته صحيحة، ولو خرج طالباً لآبق[(٤)] أو مُنتَجِعاً غيثاً[(٥)]، متى وجده رجع أو أقام، لم يقصر، ولو سافر شهراً.

---

(١) يقال: ليلة قاصدة: أي هينة السَّيْر لا تعب ولا بطء. (اللسان).

(٢) **ضعيف**. رواه الدارقطني (٣٨٧/١)، والبيهقي (١٣٧/٣)، والطبراني في «الكبير» [١١١٦٢]، من طريق إسماعيل بن عاش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، وإسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين، كما في «التقريب». والحديث ضعيف كما قال البيهقي، والنووي في «المجموع» (٢١٣/٤)، والحافظ في «الفتح» (٥٦٦/٢). ويغني عنه ما رواه عطاء، أن ابن عباس ﷺ سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جده، وإلى الطائف» رواه الشافعي (بدائع المنن – ١١٥/١)، وعنه البيهقي (١٣٧/٣، ١٥٥)، وابن أبي شيبة (٤٤٥/٢)، وصححه البيهقي، والنووي في «المجموع» (٢١٣/٤)، والحافظ في «التلخيص» (٤٦/٢).

(٣) **صحيح**. رواه البخاري تعليقاً (الفتح ـ ٥٦٥/٢)، ووصله ابن المنذر في «الأوسط» [٢٢٦١]، والبيهقي (١٣٧/٣)، وصححه النووي في «المجموع» (٢١٣/٤).

(٤) أبِقَ العبد يأبِقُ أي هرب. (مختار الصحاح).

(٥) المُنتَجع ـ بفتح الجيم ـ هو المنزل في طلب الكلأ والماء. والمُنتَجِع ـ بكسر الجيم ـ هو طالب الماء، والكلأ. والغيث: المطر. (الصحاح).

ولو خرج مكرهاً كالأسير يقصد به بلداً بعينه فله القصر، لأنه تابع لمن يقصد مسافة القصر، فإذا وصل حصنهم، أتم حينئذ. نص عليه. وإن كان للبلد طريقان، طويلة وقصيرة، فسلك البعيدة ليقصر فله ذلك، لأنه سفر يقصر فى مثله، فجاز القصر، كما لو لم يكن طريق سواه.

فصل: والثانى – أن يكون السفر مباحاً، فإن سافر لمعصية كالآبق، وقطع الطريق، والتجارة فى خمر، لم يقصر، ولم يترخص بشئ من رخص السفر، لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصى، لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها، ولا يرد الشرع بذلك.

فصل: والثالث – شروعه فى السفر بخروجه من بيوت قريته، لأن الله تعالى قال: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾ [النساء: ١٠١]. ولا يكون ضارباً فى الأرض حتى يخرج؛ وله القصر بين حيطان البساتين، لأنها ليست من حيطان البلد، ولا تبنى للسكنى.

وإن خرب بعض البلد فصار فضاء، فهو كالصحراء. وإن كانت حيطانه قائمة فقال القاضى: لا يقصر حتى يفارقها، لأنه يمكن السكنى فيها. وقال الآمدى: له القصر بينهما لأنها غير معدة للسكنى فهى كالبساتين.

فصل: الرابع – أن ينوى القصر مع نية الإحرام، وقال أبو بكر: لا يحتاج إلى النية، لأن من خير فى العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصيام، ولنا أن الأصل، الإتمام؛ فإطلاق النية ينصرف إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقا انصرف إلى الانفراد الذى هو الأصل. فإن شك فى نية القصر لزمه الإتمام، لأنه الأصل؛ فلو نوى الإتمام فى ابتداء الصلاة، أو فى أثنائها، أو ما يلزمه الإتمام كالإقامة، أو قلب نيته إلى سفر قصير أو معصية، لزمه إتمام الصلاة، ولزم من خلفه متابعته، لأن نية الأربع أو ما يوجبها قد وجد، فلزمته الأربع كما لو نواه فى الابتداء، ومن قصر معتقداً تحريم القصر فصلاته فاسدة، لأنه فعل ما يعتقد تحريمه.

فصل: الخامس – ألا تكون الصلاة وجبت فى الحضر، فلو ترك صلاة حضر فقضاها فى السفر لم يجز له قصرها، لأنه تعين فعلها أربعاً، فلم يجز النقصان منها،

كما لو نذر أربع ركعات، ولأن القضاء معتبر بالأداء، والأداء أربع. ومن سافر بعد دخول وقت صلاة لم يقصرها لذلك، وحكى عنه: له قصرها، لأنها صلاة مؤداة فى السفر، فأشبه ما لو دخل وقتها فيه.

ولو أحرم بها فى سفينة فى الحضر، فخرجت به فى أثناء الصلاة، أو أحرم بها فى السفر، فدخلت البلد فى أثناء الصلاة، لم يقصر، لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، ووجد أحد طرفيها فى الحضر، فغلب حكمه كالمسح.

وإن نسى صلاة سفر، فذكرها فى الحضر، أتمها لذلك. وإن ذكرها فى السفر أو فى سفر آخر قصرها، لأن وجوبها وفعلها وجدا فى السفر، فكان له قصرها كما لو أداها. ويتخرج أن يلزمه إتمامها إذا ذكرها فى سفر آخر، لأن الوجوب كان ثابتاً فى ذمته فى الحضر.

فصل: السادس– أن لا يأتم بمقيم، فإن ائتم بمقيم لزمه الإتمام، سواء ائتم به فى الصلاة كلها أو جزء منها، لأن ابن عباس رضي الله عنهما سئل: ما بال المسافر يصلى ركعتين حال الانفراد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة[1]. رواه الإمام أحمد. وهذا ينصرف إلى سنة النبى ﷺ. ولأنها صلاة مردودة من أربع، فلا يصليها خلف من يصلى الأربع، كالجمعة. ولو أدرك المسافر من الجمعة أقل من ركعة لزمه إتمامها أربعاً، لائتمامه بمقيم، ومن ائتم بمقيم ففسدت الصلاة، لم يجز له قصرها بعد ذلك، لأنها تعينت عليه تامة لائتمامه بمقيم.

ومن أحرم مع من يظنه مقيماً، أو شك فيه، لزمه الإتمام، وإن قصر إمامه؛ اعتباراً بالنية. وإن غلب على ظنه أنه مسافر لدليل، فله أن ينوى القصر، ويتبع إمامه، فيقصر بقصره، ويتم بإتمامه. وإن أحدث إمامه قبل علمه بحاله، فله القصر، لأن الظاهر أنه مسافر. وإن أم المسافر مقيماً لزم المقيم الإتمام، ويستحب للإمام أن يقول

(١) رواه مسلم [٦٨٨]، والنسائى (٩٨/٣)، وأحمد (٣٣٧/١)، وابن خزيمة [٩٥١]، من حديث موسى بن سلمة قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: كيف أصلى بمكة إذا لم أصل فى جماعة؟ قال: ركعتين، سنة أبى القاسم ﷺ.

لهم: أتموا فإنا سَفْرٌ[١]؛ لما روى عمران بن حصين قال: شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ فكان لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «صلوا أربعاً فإنا سفر»[٢]. رواه أبوداود.

فإن أتم الإمام بهم صحت الصلاة، وعنه: تفسد صلاة المقيمين، لأنهم ائتموا بمتنفل في الركعتين الأخيرتين، والأول المذهب، لأن الإتمام يلزمه بنيته. وإن نسي المسافر فقام إلى ثالثة، فله أن يجلس، ولا يلزمه الإتمام، لأن الموجب للإتمام نيته، أو ائتمامه بمقيم، ولم يوجد، فإن جلس سجد للسهو. وله أن يتم.

فإن لم يعلم المأمومون هل سها أونوى الإتمام، لزمهم متابعته، لأن حكم وجوب المتابعة ثابت، فلا يزول بالشك. فإذا اتبعوه فصلاتهم صحيحة، لما ذكرنا، وإن علموا أن قيامه لسهو فلهم مفارقته، فإن تابعوه، فقال القاضي: تفسد صلاتهم، لأنهم زادوا في الصلاة عمداً، والصحيح أنها لا تفسد، لأنها زيادة لا تفسد بها صلاة الإمام عمداً، فلا تفسد صلاة المأموم، كزيادات الأقوال، وإذا صلى بهم الأربع سهواً سجد للسهو، وليس بواجب عليه، لأنها زيادة لا يبطل عمدها، فلا يجب لها السجود، كقراءة السورة في الثالثة.

فصل: وللمسافر أن يقصر، وله أن يتم، لقول الله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ [النساء: ١٠١]. مفهومه أن القصر رخصة يجوز تركها، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطرُ وصمتُ، وقصرَ وأتممتُ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: «أحسنتِ»[٣] رواه أبوداود الطيالسي. ولأنه تخفيف أبيح

---

(١) سَفْـر: جمع سافر، والمسافرون: جمع مسافر، والسفر، والمسافر بمعنى. (اللسان).

(٢) **حسن**. رواه أبو داود [١٢٢٩]، وأحمد (٤٣١/٤)، وابن خزيمة [١٦٤٣]، من طريق إسماعيل، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين. وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما في «التقريب»، وقد أخرج له مسلم مقروناً بثابت البناني، كما في «تهذيب الكمال». والحديث حسنه الترمذي، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٤٧٧/١).

(٣) **منكر**. رواه النسائي (١٠٠/٣)، والدارقطني (١٨٨/٢)، والبيهقي (١٤٢/٣)، من طريق لعلاء ابن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها به. ولم يقع في رواية النسائي=

للسفر فجاز تركه، كالمسح ثلاثاً. والقصر أفضل، لأن النبى ﷺ وأصحابه داوموا عليه، وعابوا من تركه. قال عبد الرحمن بن يزيد: صلى عثمان رضي الله عنه أربعاً، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: صليت مع النبى ﷺ ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ولوددت أن حظى من أربع، ركعتان متقبلتان[١]. متفق عليه. وأتى ابن عباس رضي الله عنهما رجل فقال: إنى كنت مع صاحب لى فى السفر، فكنت أتم وصاحبى يقصر، فقال: بل أنت الذى كنت تقصر وصاحبك يتم[٢].

فصل: وإذا نوى المسافر الإقامة فى بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن نوى دونها قصر، وعنه: إن نوى إقامة أربعة أيام أتم، لأن الثلاث حد القلة، بدليل أن النبى ﷺ قال: **«يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»**[٣] رواه أبو داود. فإذا أقام أربعاً، فقد زاد على حد القلة، فيتم، والأول، المذهب لأن النبى ﷺ أقام بمكة، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم لصبح رابعة، فأقام إلى

= لفظ «عمرة رمضان». قال الدارقطنى: إسناده حسن، وقال البيهقى: إسناده صحيح، وقال النووى فى المجموع (٢١٨/٤): إسناده حسن أو صحيح، وهذا الحكم علي الإسناد لكن فى المتن نكارة كما ذهب إلي ذلك صاحب «التنقيح»، والنووى فى «الخلاصة» (نصب الراية – ١٩١/٢). قال النووى فى «المجموع»: والمشهور أن النبى ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء فى رمضان اهـ. ولشيخ الإسلام ابن تيمية فى «مجموع الفتاوى» (١٤٦/٢٤) بحث طويل أثبت فيه نكارة هذا المتن، وكذا فى «زاد المعاد» (٤٧٢/١)..

(١) رواه البخارى [١٠٨٤]، ومسلم [٦٩٥]، وأبو داود [١٩٦٠]، والنسائى (٩٩/٣)، مختصراً، وأحمد (٤٢٥/١).

(٢) رواه ابن أبى شيبة (٤٤٩/٢) وبحشل فى «تاريخ واسط» (ص:١١٩)، هشيم، عن هارون بن زاذوى عن مجاهد قال: جاء رجل إلي ابن عباس ـ فذكره. ورجاله ثقات سوى هارون بن زاذى ـ وقيل زاوذان ـ والديخريد بن هارون ترجم له ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٩٠/٩) وسكت عنه. وله طريق آخر رواه عبد الرزاق [٤٤٦٥]، عن معمر، عن قتادة قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. وإسناده مرسل؛ قتادة لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أنس وعبد الله بن سرجس رضي الله عنهما كما فى «المراسيل» لابن أبى حاتم (ص: ١٦٨، ١٧٥).

(٣) رواه البخارى [٣٩٣٣]، ومسلم [١٣٥٢]، وأبو داود [٢٠٢٢]، والترمذى [٩٤٩]، والنسائى (١٠٠/٣)، وابن ماجه [١٠٧٣]، وأحمد (٣٣٩/٤)، من حديث العلاء بن الحضرمى رضي الله عنه.

يوم التروية، فصلى الصبح ثم خرج، فمن أقام مثل إقامته قصر؛ ومن زاد أتم. ذكره الإمام أحمد. قال أنس رضي الله عنه: أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة[١]، ومعناه ما ذكرناه، وحسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشرة. وفي هذا الحديث دليل على أن من قصد بلداً ينوي الرجوع عنه قريباً فله القصر فيه، لكون النبي ﷺ قصر بمكة وهي مقصده، وفيه دليل على أن من قصد رستاقاً[٢] يتنقل فيه لا ينوي إقامة في موضع واحد، فله القصر، لأن النبي ﷺ قصر بمكة ومنى وعرفة عشراً، ومن كان بمكة مقيما فخرج إلى عرفة عازماً على أنه إذا رجع إلى مكة لا يقيم بها، فله القصر من حين خروجه، ولو خرج المسافر، فذكر حاجة في بلده، قصر في رجوعه إليها، فإذا وصل البلد، فإن كان له به أهل أو مال أتم، وإلا قصر فيه أيضا. ومتى مر المسافر ببلد له فيه أهل أو مال أتم، لأن ذلك يروى عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم[٣].

فصل: ومن لم يجمع على إقامة إحدى وعشرين صلاة، قصر، وإن أقام دهراً، مثل من يقيم لحاجة يرجو إنجازها، أو جهاد أو حبس سلطان أو عدو أو مرض، سواء غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته، لأن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يقصر الصلاة[٤]. رواه البخاري. وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر[٥]. رواه أحمد. وأقام ابن عمر رضي الله عنهما بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين،

---

(١) رواه البخاري [١٠٨١]، ومسلم [٦٩٣]، وأبوداود [١٢٣٣]، والترمذي [٥٤٨]، والنسائي (١٠٠/٣)، وابن ماجه [١٠٧٧]، وأحمد (١٩٠/٣).

(٢) الرزداق: لغة في تعريب الرستاق، والرزداق: السطر من النخل، والصف من الناس، وهو مُعَرّب، وأصله رَسْتَه. (الصحاح). ويستعمل الرستاق في الناحية التي هي طرف الإقليم. (المصباح المنير).

(٣) هو تتمة قول ابن عباس الذي سبق تخريجه (٢٣٩/١) هامش رقم (٣)، عن عطاء أن ابن عباس سئل أنقصر الصلاة إلى عرفه – الأثر، وفيه قال ابن عباس: وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم.

(٤) رواه البخاري [١٠٨٠]، وابن ماجه [١٠٧٥]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) **صحيح**. رواه أبو داود [١٢٣٥]، وأحمد (٢٩٥/٣)، وابن حبان [٢٧٤٩]، والبيهقي (١٥٢/٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم. بتبوك – الحديث. وصححه النووي في «الخلاصة» (نصب الراية ـ ١٨٦/٢)، وابن حزم في «المحلى» (٢٥/٥).

وقد حال الثلج بينه وبين الدخول[1]. وإن قال: إن لقيت فلاناً أقمت، وإلا لم أقم لم يبطل حكم سفره، لأنه لم يعزم على الإقامة.

فصل: والملاح الذى معه أهله فى السفينة، وحاجة بيته ولا بيت له غيرها وليس له نية الإقامة ببلد لا يقصر. نص عليه، لأنه غير ظاعن عن منزله، فأشبه المقيم ببلد، قال القاضى: والمُكَارى[2]، والفَيْج[3]، مثله فى ذلك، والأولى إباحة القصر لهما، لدخولهما فى النصوص المبيحة، وامتناع قياسهما على الملاح، لأنه لا يمكنهما استصحاب الأهل ومصالح المنزل فى السفر، وزيادة المشقة عليه فى سفره بحمل أهله معه بخلاف الملاح.



(١) **صحيح**. رواه عبد الرزاق [٤٣٣٩]، والبيهقى (١٥٢/٣)، وصححه الحافظ فى «التلخيص» (٤٧/٢).

(٢) هو الذى يُكرى دابته ـ أى يؤجرها ـ. (اللسان).

(٣) الفَيْج: هو المسرع فى مشيه الذى يحمل الأخبار من بلد إلى بلد. (اللسان).

بـاب
الجمع بين الصلاتين

وأسباب الجمع ثلاثة: أحدها - السفر المبيح للقصر، لما روى أنس ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق[(١)]. متفق عليه. وهذا لفظ مسلم وخص الخرقى الجمع بهذه الحالة، إذا ارتحل قبل دخول وقت الأولى، أخرها حتى يجمعها مع الثانية. فى وقت الثانية، وروى نحوه عن أحمد. والمذهب جواز الجمع لمن جاز له القصر فى نزوله وسيره، وله الخيرة بين تقديم الثانية، فيصليها مع الأولى، وبين تأخير الأولى إلى الثانية، لما روى معاذ ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب[(٢)]. قال الترمذى: هذا حديث حسن. وروى ابن عباس ﷺ نحوه. وروى أنس ﷺ نحوه. أخرجه البخارى. ولأنها رخصة من رخص السفر، فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر الرخص، فإن جمع بينهما فى وقت الأولى اعتبر ثلاثة شروط: أن ينوى الجمع عند الإحرام بالأولى، لأنها نية تفتقر إليها، فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر، وفيه وجه آخر، أنه يجزئه، أن ينوى قبل الفراغ من الأولى، لأنه موضع الجمع بين الصلاتين؛ فإذا لم تتأخر النية عنه جاز. وقال أبو بكر: لا يحتاج الجمع إلى نية، كقوله فى القصر. وقد مضى الكلام معه.

---

(١) رواه البخارى [١١١١]، ومسلم [٧٠٤]، وأبو داود [١٢١٩]، والنسائى (١/٢٣١)، وأحمد (٣/٢٤٧)، والحديث ساقه المصنف بلفظ النسائى، وإنما لفظ مسلم: إذا عجل عليه السفر.

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [١٢٢٠]، والترمذى [٥٥٣]، وأحمد (٥/٢٤١)، وابن حبان [١٤٥٨]، والبيهقى (٣/١٦٣). وصححه البيهقى، وابن القيم فى «إعلام الموقعين» (٢/٤٢٢).

الشرط الثانى - أن لا يفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً، لأن معنى الجمع المتابعة والمقاربة، ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل، والمرجع فى طول الفرق وقصره إلى العرف، فإن احتاج إلى وضوء خفيف لم تبطل، وإن صلى بينهما سنة الصلاة فعلى روايتين.

الشرط الثالث - وجود العذر حال افتتاح الأولى، والفراغ منها، وافتتاح الثانية، لأن افتتاح الأولى موضع النية، وبافتتاح الثانية يحصل الجمع فاعتبر العذر فيهما؛ فإن انقطع العذر فى غير هذه المواضع لم يؤثر. وإن جمع فى وقت الثانية اعتبر أن ينوى التأخير للجمع فى وقت الأولى، إلى أن يبقى منه قدر فعلها؛ واستمرار العذر إلى وقت الثانية، ولا يعتبر وجوده فى وقت الثانية لأنها صارت فى غير وقتها، وقد جوز له التأخير. ولا يعتبر المواصلة بينهما فى أصح الوجهين، لأن الثانية مفعولة فى وقتها، فهى أداء على كل حال، والأولى معها كصلاة فائتة.

فصل: السبب الثانى - المطر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء، لأن أبا سلمة رضي الله عنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء[1] ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، قال أحمد: ما سمعت بذلك، وهذا اختيار أبى بكر. وذكر بعض أصحابنا وجهاً فى جوازه قياساً على جواز الليل، ولا يصح، لأن المشقة فى المطر إنما تعظم فى الليل لظلمته، فلا يقاس عليه غيره.

والمطر المبيح للجمع هو الذى يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه والثلج مثله فى هذا، فأما الطل[2]، والمطر الذى لا يبل، فلا يبيح الجمع، لعدم المشقة فيه. وهل يجوز الجمع لمن يصلى منفرداً، أو لمقيم فى المسجد، أو من طريقه إليه فى ظلال؟ على وجهين: أحدهما - لا يجوز لعدم المشقة، والثانى - يجوز، لأن العذر العام لا

---

(١) **صحيح**. رواه مالك (ص:١٠٩)، ومن طريقه عبد الرزاق [٤٤٣٨]، والبيهقى (١٦٨/٣) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) هو المطر الصغار القطرِ الدائم، وقيل هو الندى، وجمعه طلال. (اللسان).

يعتبر فيه حقيقة المشقة كالسفر. والوحل بمجرده مبيح للجمع، لأنه يساوى المطر فى مشقته وإسقاطه للجمعة والجماعة، فهو كالمطر، وفيه وجه آخر: لا يبيح، لاختلافهما فى المشقة. وفى الريح الشديدة فى الليلة المظلمة وجهان.

فصل: السبب الثالث - المرض. يبيح المرض الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذا لحقه بتركه مشقة وضعف، لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر(١). متفق عليه. وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر؛ ولم يبق إلا المرض ولأن النبى ﷺ أمر سهلة بنت سهيل(٢) وحمنة بنت جحش(٣) بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة، وهو نوع مرض، ثم هو مخير فى التقديم والتأخير أى ذلك كان أسهل عليه فعله، لأن النبى ﷺ كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت، ويؤخر إذا ارتحل قبله(٤) طلباً للأسهل، فكذلك المريض. وإن كان الجميع عنده واحداً فالأفضل التأخير، فأما الجمع فى المطر فلا تحصل فائدة الجمع فيه إلا بتقديم العشاء إلى المغرب، فيكون ذلك أولى، والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه مسلم [٧٠٥]، وأبو داود [١٢١١]، والترمذى [١٨٧]، والنسائى (٢٣٤/١)، ورواه البخارى [٥٤٣] بلفظ: أن النبى ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فقال أيوب: لعله فى ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

(٢) **إسناده ضعيف**. رواه أبو داود [٢٩٥]، وأحمد (١١٩/٦، ١٣٩)، والبيهقى (٣٥٢/١ - ٣٥٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن سهلة بنت سهيل استحيضت - الحديث. وإسناده ضعيف، محمد بن إسحق، صدوق يدلس، وقد عنعنه. ورواه أبو داود [٢٩٤]، والنسائى (١٥٠/١)، وأحمد (١٧٢/٦)، من طريق شعبة، بإسناد صحيح، إلا أنه أبهم السائلة، ولم يصرح باسمها، ولم يرفعه، كما قال البيهقى فى «السنن».

(٣) سبق تخريجه (٩٥/١).

(٤) سبق تخريجه (٢٤٦/١).

باب
صلاة المريض

إذا عجز عن الصلاة قائماً صلى قاعداً، لقول النبى ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[١] رواه البخارى. وصلى النبى ﷺ بأصحابه قاعدا وهو شاكٍ[٢]. وصفة جلوسه على ما ذكرنا فى صلاة التطوع. فإن عجز عن الركوع والسجود، أومأ بهما، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ويقرب وجهه من الأرض فى السجود قدر طاقته. فإن سجد على وسادة بين يديه جاز، لأن أم سلمة سجدت على وسادة لرمد بها[٣]. ولا يجعلها أرفع من مكان يمكنه حط وجهه إليه.

وإن أمكنه الصلاة قائماً وحده ولم يمكنه مع الإمام إلا بالقعود فى بعضها فهو مخير فيها، لأنه يفعل فى كل واحد منهما واجباً ويترك واجباً. وإن أمكنه القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قائماً، فأومأ بالركوع، ثم جلس فأومأ بالسجود، لأن سقوط فرض لا يسقط فرضاً غيره. وإن تقوس ظهره فصار كالراكع رفع حال القيام قدر طاقته، ثم انحنى فى الركوع قليلاً آخر، وإن كان بعينه رمد فقال ثقات من العلماء بالطب: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك جاز ذلك، لأن أم سلمة تركت السجود لرمد بها، ولأنه يخاف منه الضرر، أشبه المرض.

فصل: وإن عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، لحديث عمران رضي الله عنه، وإن صلى على جنبه الأيسر، جاز، للخبر. ولأنه يستقبل القبلة به. وإن صلى مستلقياً على ظهره بحيث إذا قعد كان وجهه إليها، جاز، لأنه نوع استقبال، ويحتمل أن لا يجوز لمخالفته الأمر، وتركه الاستقبال بوجهه وجملته. فإن عجز عن الصلاة على جنبه، صلى على ظهره، ويومئ بالركوع والسجود برأسه فإن عجز، فبطرفه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً.

---

(١) سبق تخريجه (١٥٣/١).

(٢) من الشكوى، وهى المرض. (اللسان).

(٣) **إسناده صحيح**. رواه الشافعى فى «الأم» (٨١/١)، وابن أبى شيبة (٢٧٢/١)، وابن المنذر فى «الأوسط» (٣٨١/٤)، والبيهقى (٣٠٧/٢)، من طرق عن الحسن عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها به. وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأم الحسن هى خيرة مقبولة روى له مسلم كما فى «التقريب».

فصل: وإن قدر على القيام والقعود في أثناء الصلاة انتقل إليه، وأتم صلاته.

وإن ابتدأها قائماً أو قاعداً فعجز عن ذلك في أثنائها أتم صلاته على ما أمكنه لأنه يجوز أن يؤدى جميعها قائماً حال القدرة، قاعداً حال العجز؛ فجاز أن يفعل بعضها قائما مع القدرة، وبعضها قاعدا مع العجز.

فصل: ومن كان في ماء وطين لا يمكنه السجود إلا بالتلوث والبلل فله الصلاة بالإيماء، والصلاة على دابته، لأن أنس بن مالك رضي الله عنه صلى المكتوبة في يوم مطير على دابته[١]. وروى يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فصلى رسول الله ﷺ وأصحابه على ظهور دوابهم يومئون، يجعلون السجود أخفض من الركوع[٢]. رواه الأثرم، والترمذى. فإن كان البلل يسيراً، لا أذى فيه؛ لزمه السجود، لأن النبي ﷺ انصرف من صلاته وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين[٣]. متفق عليه.

وهل تجوز الصلاة على الدابة لأجل المرض؟ فيه روايتان: إحداهما — تجوز، اختارها أبو بكر، لأن مشقة النزول بالمرض أكثر من المشقة بالمطر. والثانية — لا تجوز، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينزل مرضاه[٤]، ولأن الصلاة على الأرض أسكن له وأمكن، بخلاف صاحب الطين.

فإن خاف المريض بالنزول ضرراً غير محتمل كالانقطاع عن الرفقة ونحوه فله الصلاة عليها، رواية واحدة، لأنه خائف على نفسه، فأشبه الخائف من عدوه.

---

(١) **إسناده صحيح**. رواه الترمذى تعليقاً بعد الحديث [٤١١]، ووصله عبد الرزاق [٤٥١١]، وابن أبي شيبة (٢/٩٠)، عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، قال: كنت مع أنس، فذكره. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح.

(٢) **ضعيف**. رواه الترمذى [٤١١]، وأحمد (٤/١٧٣)، والدارقطنى (١/٣٨٠)، والبيهقى (٢/٧)، من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى، بن مرة عن أبيه، عن جده، يعلى بن مرة، وليس يعلى بن أمية كما قال المصنف رحمه الله. وفيه عمرو بن عثمان وهو مستور، وعثمان بن يعلى وهو مجهول كما في «التقريب»، والحديث ضعيف، كما قال الترمذى، والبيهقى.

(٣) رواه البخارى [٢٠١٨]، ومسلم [١١٦٧]، وأبو داود [٨٩٤]، والنسائى (٣/٦٧)، وأحمد (٣/٧)، من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان — الحديث، وفيه قال صلي الله عليه وسلم: «كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر» الحديث.

(٤) رواه البيهقى (٢/٧).

باب
صلاة الخوف

تجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين، ولا تجوز في محرم، لأنها رخصة؛ فلا تستباح بالمحرم، كالقصر.

والخوف على ضربين، شديد، وغيره، فغير الشديد، يجوز أن يصلى بهم على الصفة التي صلاها رسول الله ﷺ. قال أحمد: الأحاديث التي جاءت في صلاة الخوف كلها أحاديث جياد صحاح، وهي تختلف، فأقول: إن ذلك كله جائز لمن فعله، إلا أن حديث سهل بن أبي حثمة[1] أنكى في العدو؛ فأنا أختاره، وقال: ستة أو سبعة يروى فيها، كلها جائز. فنذكر الوجوه التي بلغتنا.

فالوجه الأول – منها ما روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه[2] العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم[3]. متفق عليه. فهذا حديث سهل الذي اختاره أحمد.

ويشترط أن يكون في المسلمين كثرة، يمكن تفريقهم طائفتين، كل طائفة ثلاثة فأكثر. ويقرأ الإمام في حال الانتظار، ويطيل حتى يدركوه، لأن الصلاة ليست محلاً للسكوت، وتكون الطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقته، إن سها لحقهم حكم سهوه، وسجدوا له، وإن سهوا لم يلحقهم حكم سهوهم لأنهم مأمومون؛ فإذا فارقوه صاروا منفردين لا يلحقهم سهوه. وإن سهوا سجدوا لأنهم

---

(١) رواه البخاري [٤١٣١]، ومسلم [٨٤١]، والترمذي [٥٦٥]، وابن ماجه [١٢٥٩]، وأحمد (٤٤٨/٣)، من حديث سهل بن أبي حَثْمَة ﷺ موقوفاً ومرفوعاً بلفظ: يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو» ـ الحديث. ورواه أبو داود [١٢٣٩]، والنسائي (١٣٨/٣)، موقوفاً به.

(٢) أي في مواجهته، وهي أصل قليل – الاستعمال – في تُجاه ـ بضم التاء ـ حيث تقلب الواو تاء جوازاً. (المصباح المنير).

(٣) رواه البخاري [٤١٣٠]، ومسلم [٨٤٢]، وأبو داود [١٢٣٨]، والنسائي (١٣٩/٣).

منفردون. فأما الطائفة الثانية، فيلحقها سهو إمامها في جميع الصلاة، ما أدركوا معه وما لم يدركوا كالمسبوق، ولا يلحقهم حكم سهوهم في شئ من صلاتهم، لأنهم إن فارقوه فعلاً فهم مؤتمون به حكماً، لأنهم يسلمون بسلامه؛ فإذا قضوا ما عليهم فسجد إمامهم سجدوا معه، فإن سجد قبل إتمامهم سجدوا معه، لأنه إمامهم فلزمهم متابعته، ولا يعيدون السجود بعد فراغهم من التشهد، لأنهم لم ينفردوا عن الإمام، فلا يلزمهم من السجود أكثر مما يلزمه، بخلاف المسبوق.

فصل: الوجه الثاني – أن يقسمهم طائفتين، يصلي بكل طائفة صلاة كاملة، كما روى أبو بكرة ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ في خوف، الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكان لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ﷺ ركعتين ركعتين[١]. رواه أبوداود.

فصل: الوجه الثالث – أن يصلي بهم كالتي قبلها، إلا أنه لا يسلم إلا في آخر الأربع، كما روى جابر ﷺ قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، فنودي بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان[٢]. رواه البخاري.

فصل: الوجه الرابع – ما روى عبد الله بن عمر ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة ﷺ معه، وطائفة ﷺ بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة[٣]. متفق عليه.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٢٤٨]، والنسائي (١٤٦/٣)، وأحمد (٣٩/٥)، وابن حبان [٢٨٨١]، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٢٢٦/٤)، والنووي في «المجموع» (٢٩١/٤) والزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٦/٢).

(٢) رواه البخاري تعليقاً [٤١٣٦]، ووصله مسلم [٨٤٣]، وأحمد (٣٦٤/٣).

(٣) رواه البخاري [٤١٣٣]، ومسلم [٨٣٩]، وأبو داود [١٢٤٣]، والترمذي [٥٦٤]، والنسائي (١٣٩/٣)، وأحمد (١٤٧/٢).

فهذا الوجه جوز أحمد الصلاة به، واختار حديث سهل رضي الله عنه، لأنه أشبه بظاهر الكتاب، وأحوط للصلاة، وأنكى فى العدو. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ ﴾، ـ الآية، وقوله: ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢]. ظاهره أن جميع صلاتها معه، وأن الطائفة الأولى قد صلت جميع صلاتها، ولا يتحقق هذا فى هذا الوجه. وأما الاحتياط للحرب فإن كل طائفة تنصرف بعد الفراغ من صلاتها، وتتمكن من الضرب والكلام والتحريض وغير ذلك، وفى هذا الوجه تنصرف كل طائفة وهى فى حكم الصلاة لا تتمكن من ذلك، ولا يخلو من أن تمشى أو تركب وذلك عمل كثير يفسدها.

فصل: الوجه الخامس – إذا كان العدو فى جهة القبلة، بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ولا يخافوا كميناً، صلى بهم كما روى جابر رضي الله عنه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى رسول الله ﷺ السجود، وقام الصف الذى يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع رسول الله ﷺ وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه، وكان مؤخرا فى الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى النبى ﷺ السجود، وقام الصف الذى يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد، ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعا[(١)]. أخرجه مسلم.

فهذه الأوجه الخمسة جائزة لمن فعلها، ولا نعرف وجهاً سادساً غير ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ بذى قرد[(٢)] صلاة الخوف، والمشركون بينه

(١) رواه البخارى تعليقاً [٤١٣٠]، ووصله مسلم [٨٤٠]، والنسائى (١٤٣/٣) وأحمد (٣٧٤/٣).
(٢) موضع ماء على بعد ليلتين من المدينة، بينها وبين خيبر. (النهاية).

وبين القبلة، فصف صفاً خلفه وصفاً موازى العدو، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ورجع هؤلاء، إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولهم ركعة ركعة[1]. رواه الأثرم. وكلام أحمد يقتضى كون هذا من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف فى عدد الركعات، فيدل على أن هذا ليس بمذهب له.

فصل: فإن صلى المغرب على حديث سهل، صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وتتم لأنفسها ركعة، تقرأ فيها بالحمد لله. وبالثانية ركعة، وتتم لأنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله وسورة، وتفارقه الأولى حين يقوم إلى الثالثة، فى أحد الوجهين، لأن الانتظار فى القيام أولى لكثرة ثواب القائم، واستحباب تقصير التشهد، وفى الآخر: تفارقه حين يفرغ من تشهده الأول، فتقوم ويثبت هو جالساً لتدرك الثانية جميع الركعة الثالثة، ويطيل التشهد حتى تجئ الطائفة الثانية فينهض، ثم تكبر الطائفة وتدخل معه. فإذا جلس للتشهد الأخير نهضت لقضاء ما فاتها، ولم تتشهد معه لأنه ليس بموضع تشهدها. ويحتمل أن تتشهد معه إذا قلنا: إنها تقضى ركعتين متواليتين، لئلا يفضى إلى وقوع جميع الصلاة بتشهد واحد.

فصل: وتجوز صلاة الخوف للمقيمين لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]. ولأنها حالة خوف، فأشبهت حالة السفر، ويصلى بكل طائفة ركعتين، وتتم الطائفة الأولى بالحمد لله فى كل ركعة، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة، وفى موضع مفارقة الطائفة الأولى له، وجهان، على ما ذكرنا فى المغرب. وإن صلى بطائفة ثلاث ركعات وبالأخرى ركعة،

(١) **صحيح**. رواه النسائى (١٣٧/٣)، وأحمد (٢٣٢/١)، وابن خزيمة [١٣٤٤]، وابن حبان [٢٨٧١]، والحاكم (٣٣٥/١)، وصححه الحاكم ـ ووافقه الذهبى ـ وابن عبد البر فى «التمهيد» (٢٦٩/١٥).

أو صلى المغرب بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، جاز، لأنه لم يزد على انتظارين ورد الشرع بهما.

وإن فرقهم أربع فرق، وصلى بكل طائفة ركعة؛ أو ثلاث فرق فى المغرب، صحت صلاة الأولى والثانية، لأنهما فارقتاه لعذر، وبطلت صلاة الإمام لزيادته انتظاراً لم يرد الشرع بمثله؛ وصلاة الثالثة والرابعة لاقتدائهما بمن صلاته باطلة. وقال ابن حامد: إن لم يعلما ببطلان صلاته صحت صلاتهما للعذر، فأشبه من صلى وراء محدث يجهل هو والمأموم حدثه.

فصل: إذاصلى صلاة الخوف من غير خوف لم تصح، لأنها لا تنفك من مفارق إمامه، أو تارك متابعته، أو قاصر مع إتمام إمامه، أو قائم للقضاء قبل سلامه، وكل ذلك مبطل إلا مع العذر، إلا أن يصلى بكل طائفة صلاة تامة على حديث أبى بكرة رضي الله عنه.

فصل: قال أصحابنا: لا يجب حمل السلاح فى صلاة الخوف، لأنه لو وجب لكان شرطاً كالسترة، ويستحب أن يحمل ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين، ويكره ما يثقله كالجوشن(1)، وما يمنع إكمال السجود كالمغفر(2)، وما يؤذى به غيره، كالرمح متوسطاً؛ فإن كان فى حاشية لم يكره، ولا يجوز حمل نجس ولا ما يخل بركن الصلاة، إلا أن يخاف وقوع السهام والحجارة ونحوها به فيجوز للضرورة. ويحتمل وجوب حمل السلاح للأمر به، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢]، وقوله: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢]. فيدل على الجناح عند عدم ذلك.

---

(١) هو الدرع. (القاموس المحيط).

(٢) هو الغطاء الذى يكون تحت بيضة الحديد على الرأس. (اللسان).

فصل: الضرب الثاني – الخوف الشديد، مثل التحام الحرب والقتال، ومصيرهم إلى المطاردة، فلهم أن يصلوا يصلو كيفما أمكنهم، رجالاً وركباناً، يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعنون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها، وصلاتهم صحيحة. وإن هرب هرباً مباحاً من عدو، أو سيل، أو سبع، أو نار، لا يمكنه التخلص إلا بالهرب، أو كان أسيراً يخاف الكفار إن صلى، أو مختفياً فى موضع يخاف أن يظهر عليه، صلى كيفما أمكنه، قائماً أو قاعداً أو مستلقياً إلى القبلة وغيرها، بالإيماء، فى السفر والحضر. فإن أمن فى صلاته أتمها صلاة أمن، وإن ابتدأها آمنا فعرض له الخوف أتمها صلاة خائف، لأنه يبنى على صلاة صحيحة، فجاز، كبناء صلاة المرض على صلاة الصحة.

وإن رأى سواداً فظنه عدواً فصلى صلاة الخوف ثم بان غير عدو، أو بينه وبينه ما يمنع العبور أعاد، لأنه لم يوجد المبيح، فأشبه من ظن أنه متطهر، فصلى ثم علم بحدثه.

قال أصحابنا: ويجوز أن يصلوا فى شدة الخوف جماعة، رجالاً وركباناً، ويعفى عن تقدمهم الإمام لأجل الحاجة، كما عفى عن العمل الكثير وترك الاستقبال.



باب
صلاة الجمعة

وهى واجبة بالإجماع. وروى ابن ماجه عن جابر ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى هذا، فى عامى هذا، من تركها فى حياتى أو بعدى، وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له فى أمره»(١).

ولا تجب إلا على من اجتمعت فيه شرائط ثمانية: الإسلام، والبلوغ، والعقل، لأنها من شرائط التكليف بالفروع؛ والذكورية، والحرية، والاستيطان، لما روى طارق ابن شهاب ﷺ: أن النبى ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أوامرأة، أو مسافر، أو مريض»(٢) رواه أبو داود. ولأن المرأة ليست من أهل الجماعات، وكان النبى ﷺ بعرفة يوم جمعة فلم يصل جمعة(٣). وفى العبد رواية أخرى أنها تجب عليه، لأنها فرض عين من الصلوات؛ فوجبت عليه، كالظهر، والأولى أولى، للخبر، ولأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده، أشبه المحبوس بدين. السابع – انتفاء الأعذار المسقطة للجماعة. الثامن – أن يكون مقيماً بمكان الجمعة أو قريبا منه. وتجب الجمعة على أهل المصر قريبهم وبعيدهم، لأن البلد كالشئ الواحد. وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخ من غيرهم، ولا تجب على غيرهم، لأن النبى ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»(٤) رواه أبوداود. ولم

---

(١) سبق تخريجه (٢٢٣/١) ضمن حديث «لا تؤمن امرأة رجلاً».

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [١٠٦٧]، والدارقطنى (٣/٢)، والبيهقى (١٨٣/٣)، وصححه النووى فى «المجموع» (٣٤٩/٤)، والحافظ فى «الفتح» (٣٥٧/٢)، وابن الملقن فى «التحفة» (٤٨٧/١).

(٣) أما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فلما رواه البخارى [٤٥]، ومسلم [٣٠١٧]، والترمذى [٣٠٤٣]، والنسائى (١٠٠/٨)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ وفيه «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفه يوم جمعة». وأما كونه ﷺ لم يجمع فيه فلما ورد فى حديث جابر الطويل وسيأتى تخريجه إن شاء الله (٤٧٦/١)، وفيه «ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر» – الحديث.

(٤) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٠٥٦]، والدارقطنى (٦/٢)، والبيهقى (١٧٣/٣) من طريق محمد بن سعيد الطائفى عن أبى سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن ابن عمرو ﷺ به. وإسناده ضعيف. وفيه عبد الله بن هارون وأبو سلمة بن نبيه، وهما مجهولان كما قال الحافظ فى «التقريب».

يمكن اعتبار السماع بنفسه فاعتبر بمظنته، والموضع الذى يسمع منه النداء فى الغالب، إذا كان المؤذن صيتاً بموضع عال، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية، فرسخ، فاعتبرناه به.

فصل: وهذه الشروط تنقسم أربعة أقسام: أحدها - شرط للصحة والانعقاد وهو الإسلام والعقل، فلا تصح من كافر ولا مجنون، ولا تنعقد بهما، لأنهما ليسا من أهل العبادات. الثانى - شرط للوجوب والانعقاد، وهى الحرية، والذكورية، والبلوغ والاستيطان، فلا تنعقد الجمعة بمن عدمت فيه، ولا تصح إمامتهم فيها لأنهم من غير أهل الوجوب، فلم تنعقد بهم كالنساء؛ وتصح منهم وتجزئهم عن الظهر، وحضورها لغير النساء أفضل، لأن سقوطها عنهم رخصة، فإذا تكلفوا فعلها أجزأتهم، كالمريض يتكلف الصلاة قائماً. الثالث - شرط الوجوب، السعى فقط، وهو انتفاء الأعذار، فلو تكلف المريض الحضور وجبت عليه، وانعقدت به، لأن سقوطها كان لدفع المشقة، فإذا حضر، زالت المشقة، فوجبت عليه، وانعقدت به، كالصحيح. الرابع - شرط للانعقاد وحسب وهو الإقامة بمكان الجمعة، فلو كان أهل قرية يسمعون النداء من المصر، لزمهم حضورها، ولم تنعقد بهم، ولو خرج أهل المصر أو بعضهم إلى القرية، لم تنعقد بهم الجمعة؛ لأنهم غير مستوطنين بها، والظاهر أنه تصح إمامتهم فيها لأنهم من أهل الوجوب.

فصل: والأفضل لمن لم تجب عليه الجمعة أن لا يصلى الظهر قبل صلاة الإمام، لأنه ربما زال عذره فلزمته الجمعة؛ فإن صلى؛ فقال أبو بكر: لا تصح صلاته، لذلك؛ والصحيح أنها تصح، لأنه صلى فرضه، فلا يبطل بالاحتمال، كالمتيمم. فإن زال عذره فقياس المذهب، لا تلزمه الجمعة، لأنه أدى فرض الوقت، فأشبه المعضوب[1] إذا حج عن نفسه ثم برئ. وإن لم يزل العذر فحضروها كانت لهم نفلا، لقول النبى ﷺ لأبى ذر رضي الله عنه: «**فصلها معهم تكن لك نافلة**»[2]، ولأن

---

(١) هو الضعيف. قال الشافعي: الذى لا يستمسك على الراحلة. (اللسان).

(٢) سبق تخريجه (٢٢٢/١).

الأولى أسقطت الفرض. فأما من تجب عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته، لأنه ما خوطب بالظهر، فإن فاتته الجمعة أعادها ظهراً لأنه خوطب بها حينئذ.

وإن اتفق أهل بلد على ترك الجمعة وصلوا ظهراً، لم تصح، لذلك. فإذا خرج وقت الجمعة لزمهم إعادة الظهر، ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلى الظهر فى جماعة، لقول النبى ﷺ : «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[1]. فإن خاف التهمة استحب إخفاؤها ليدفعها عن نفسه.

فصل: ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط: أحدها - الوقت: فلا تصح قبل وقتها ولا بعده بالإجماع، وآخر وقتها، آخر وقت الظهر، بغير خلاف؛ فأما أوله، فذكر القاضى أنها تجوز فى وقت صلاة العيد، لأن أحمد قال فى رواية عبد الله[2]: يجوز أن يصلى الجمعة قبل الزوال، يذهب إلى أنها كصلاة العيد، لحديث وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان، قال: شهدت الجمعة مع أبى بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل انتصاف النهار، وشهدتها مع عمر ابن الخطاب، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان بن عفان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره[3]. وهذا نقل للإجماع. وعن جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس[4]. رواه مسلم. ولأنها صلاة عيد فأشبهت صلاة العيدين. وقال الخرقى: تجوز فى الساعة

---

(١) سبق تخريجه (٢١٢/١).

(٢) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل. كنيته أبو عبد الرحمن. ولد سنة (٢١٣ هـ)، وتوفى سنة ٢٩٠ هـ) (شذرات الذهب).

(٣) **ضعيف**. رواه ابن أبى شيبة (١٠٧/٢)، وعبد الرزاق [٥٢١٠]. والدارقطنى (١٧/٢)، وفيه عبد الله ابن سيدان وهو ضعيف، كما قال البخارى، وابن عدى، والحافظ فى «الفتح» (٣٨٧/٢)، والحديث ضعيف، كما قال النووى فى «المجموع» (٣٨١/٤)، والزيلعى فى «نصب الراية» (١٩٥/٢).

(٤) رواه مسلم [٨٥٨]، والنسائى (٨١/٢)، وأحمد (٣٣/١).

السادسة[١]، وفي نسخة: الخامسة؛ فمفهومه أنها لا تجوز قبل ذلك، لأن ما رويناه يختص به. والأفضل فعلها عند زوال الشمس صيفا وشتاءً، لا يقدمها إلى موضع الخلاف، ولا يؤخرها، فيشق على الناس، لما روى سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتتبع الفيء[٢]. متفق عليه. فإن خرج الوقت وهم فيها، فقال أحمد: من أدرك التشهد أتمها جمعة؛ فظاهره أنه يعتبر الوقت في جميعها إلا السلام، لأن الوقت شرط، فيعتبر في جميعها، كالوضوء. وقال الخرقي: إن دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أجزأتهم جمعة، لأنه شرط يختص الجمعة، فلم يعتبر في الركعة الثانية، كالجماعة في حق المسبوق. وإن أدرك أقل من ذلك فهل يتمها ظهراً أم يستأنف؟ على وجهين، بناء على المسبوق. بأكثر من ركعة. وقال القاضي: متى تلبس بها في وقتها أتمها جمعة، قياساً على سائر الصلوات، فإن شرع فيها ثم شك في خروج الوقت أتمها جمعة، لأن الأصل بقاؤه، وإن ضاق الوقت عما يجرى في الجمعة لم يكن لهم فعلها.

فصل: الشرط الثاني – أن تكون في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به، من حجر أو طين أو لبن أو قصب، مجتمعة البناء بما جرت به العادة في القرية الواحدة، يسكنها أربعون من أهل الجمعة سكنى إقامة، لا يظعنون[٣] عنها صيفاً ولا شتاءً. وأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة عليهم، لأن ذلك لا ينصب للاستيطان، ولذلك كانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يأمرهم النبي ﷺ بجمعة. وإن كانت قرية يسكن فيها بعض السنة دون بعض، أو متفرقاً تفرقاً لم تجر به العادة،

---

(١) الساعة: الوقت من ليل أو نهار، والعرب تطلقها وتريد بها الحين والوقت وإن قل. ومنه قوله ﷺ: **«من راح في الساعة الأولى»** ـ الحديث، ليس المراد الساعة التي ينقسم عليها النهار القسمة الزمنية بل المراد مطلق الوقت وهو السبق، وإلا اقتضى أن يستوى من جاء في أول الساعة الفلكية، ومن جاء في آخرها؛ لأنهما حضرا في ساعة واحدة، وليس كذلك، بل من جاء في أولها أفضل ممن جاء في آخرها؛ (المصباح المنير).

(٢) رواه البخاري [٤١٦٨]، ومسلم [٨٦٠]، وهذا لفظه، وأبو داود [١٠٨٥]، والنسائي (٨١/٢)، وابن ماجه [١١٠٠]، وأحمد (٤٦/٤).

(٣) يرتحلون. (المصباح المنير).

لم تصح فيها الجمعة. فإن اجتمعت هذه الشروط فى القرية وجبت الجمعة على أهلها، وصحت بها، لأن كعباً قال: أسعد بن زرارة أول من جمع بنا فى هزم النَّبيت[١]، من حَرَّة بنى بياضة[٢]، فى نقيع يقال له: نقيع[٣] الخَضِمات[٤]. رواه أبو داود. قال الخطابى: حرة بنى بياضة، قرية على ميل من المدينة، ولأن هذا بناء استوطنه أربعون من أهل الجمعة، فوجبت عليهم كأهل المصر. وتجوز إقامة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء، لحديث أسعد بن زرارة رضي الله عنه. فإن خربت القرية، فلزموها عازمين على إصلاحها ومرمتها، فحكمها باق. وإن عزموا على النقلة عنها زال الاستيطان.

فصل: الشرط الثالث - اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة، وعنه: تنعقد بثلاثة لأنهم جمع تنعقد بهم الجماعة، وعنه: بخمسين، والمذهب، الأول؛ لأن جابراً رضي الله عنه قال: مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوقها جمعة[٥] فينصرف إلى سنة النبى ﷺ فإن انفضوا فلم يبق معه إلا أقل من أربعين، لم يتمها جمعة، لأنه شرط، فاعتبر فى جميع الصلاة كالطهارة، وهل يستأنف ظهراً أو يبنى على صلاته؟ على وجهين، بناء على المسبوق. وقياس المذهب، أنهم إن انفضوا بعد صلاة ركعة أتمها جمعة، لأنه شرط يختص الجمعة، فلم يعتبر فى أكثر من ركعة، كالجماعة.

---

(١) الهَزْمُ: هو المطمئن من الأرض. والنَّبِيتُ: أبوحيٌّ من اليمن، اسمه مالك بن عمرو. (اللسان). وهزم النبيت: قرية.

(٢) الحرة: هى أرض ذات حجارة سود، وبنو بياضة: بطن من الأنصار. (القاموس). وحرة بنى بياضة على بعد ميل من المدينة.

(٣) النقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلأ. والخضمات موضع بالمدينة. والمعنى: أنه جمع فى قرية يقال لها: هَزْمُ النبيت كانت فى حَرَّة بنى بياضة، فى المكان الذى يجتمع فيه الماء، واسمه نقيع الخضمات، على ميل من المدينة.

(٤) **صحيح**. رواه أبو داود [١٠٦٩]، وابن ماجه [١٠٨٢]، وابن خزيمة [١٧٢٤]، والحاكم (٢٨١/١)، والدراقطنى (٥/٢)، والبيهقى (١٧٦/٣)، وصححه الحاكم - ووافقه الذهبى - والبيهقى، والنووى فى «المجموع» (٣٧١/٤).

(٥) **ضعيف**. رواه الدارقطنى (٤/٢)، والبيهقى (١٧٧/٣)، من طريق إسحاق بن خالد، عن عبد العزيز ابن عبد الرحمن، عن خصيف، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبد الله. وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشى، وهو منكر الحديث، لا يجوز الاحتجاج به، كما نقل ذلك الحافظ فى «التلخيص» (٥٥/٢)، عن غير واحد من العلماء. والحديث ضعفه البيهقى.

فصل: ولا يختلف المذهب أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام الركوع فى الثانية أنه يتمها جمعة، وإن أدرك أقل من ذلك لم يتمها جمعة، لما روى أبو هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**»[١]. متفق عليه. وفى لفظ: «**فليضف إليها أخرى**»[٢] فأما من أدرك أقل من ذلك فقال الخرقى: يبنى على ظهر إذا كان قد دخل بنية الظهر. فظاهر هذا أنه إن نوى جمعة لزمه الإستئناف، لأنهما صلاتان لا تتأدى إحداهما بنية الأخرى، فلم يجز بناؤها عليها، كالظهر والعصر. وقال أبو إسحق بن شَاقْلا: ينوى جمعة لئلا تخالف نيته نية الإمام، ثم يبنى عليها ظهراً لأنهما فرض وقت واحد، ردت إحداهما من أربع إلى ركعتين؛ فجاز أن يبنى عليها الأربع، كالتامة مع المقصورة .

فصل: من أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود فأمكنه السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه، لما روى عن عمر ﷺ أنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه أو قدمه[٣] . رواه الطيالسى. ولأنه يأتى بما يمكنه حال العجز؛ فوجب وصح، كالمريض يومئ. فإن لم يمكنه ذلك، انتظر زوال الزحام، ثم يسجد ويتبع

---

(١) سبق تخريجه (١/١٢١) ولفظ: «مع الإمام» عند مسلم فى إحدى رواياته..

(٢) **صحيح**. رواه ابن ماجه [١١٢١]، من طريق عمر بن حبيب، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى». وإسناده ضعيف فيه عمر بن حبيب وهو ضعيف كما فى «التقريب». ورواه الدارقطنى (٢/١١)، والحاكم (١/٢٩١)، والبيهقى (٣/٢٠٣) من طريق أسامة بن زيد الليثى، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة ﷺ به. وإسناده حسن؛ أسامة بن زيد صدوق يهم، وهو من رجال مسلم، وروى له البخارى متابعة وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. ورواه أبو يعلى [٢٦٢٥] من طريق الحجاج، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب به. والحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما فى «التقريب». ويشهد له ما رواه الدارقطنى (٢/١٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها، وليضف إليها أخرى»، وصححه عبد الحق فى «الأحكام الوسطى» (٢/١١٣)، والحافظ فى البلوغ» [٤٧٣]. والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

(٣) **إسناده صحيح**. رواه ابن أبى شيبة (١/٢٦٥)، والبيهقى (٣/١٨٣)، وإسناده صحيح كما قال النووى فى «المجموع» (٤/٤٣٦).

الإمام، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان، للعذر[١]. والعذر ههنا قائم. وكذلك إن تعذر عليه السجود لعذر من مرض أو نوم أو سهو. فإن خاف فوات الركوع مع إمامه لزمه متابعته وترك السجود لقول النبي ﷺ: «فإذا ركع فاركعوا»[٢] ولأنه مأموم خاف فوات الركعة فلزمه متابعة إمامه، كالمسبوق، فيركع مع إمامه، وتبطل الأولى. وتصير الثانية أولاه. فإن سجد وترك متابعة إمامه بطلت صلاته، إن علم تحريم ذلك، لأنه ترك الواجب عمداً. وإن لم يعلم تحريمه لم تبطل صلاته، ولم يعتد بسجوده، لأنه أتى به في موضع الركوع جهلاً؛ فهو كالساهي. وقال أبو الخطاب: يعتد بسجوده ويتم ركعته الأولى. فإن أدرك الركوع أيضا صحت له الركعتان. وإن فاته الركوع، فاتته الثانية وحدها؛ فيقضيها بعد سلام إمامه، وتصح جمعته. قال: ويسجد للسهو. وقال القاضي: هو كمن لم يسجد، فإن أدرك الركوع صحت له الثانية وحدها، وإن فاته الركوع وأدرك معه السجدتين سجدهما للركعة الأولى، وصحت له ركعة، ويقضي ركعة، وتمت جمعته، لإدراكه ركعة. وإن فاتته السجدتان أو إحداهما قضى ذلك بعد سلام إمامه، فتصح له ركعة، وكذا لو ترك سجدتي الأولى، خوفا من فوات ركوع الثانية فركع معه، وزحم عن سجدتي الثانية فأمكنه السجود في التشهد، سجد. وإن لم يمكنه سجد بعد سلام الإمام، وصحت له ركعة. ومثلها لو كان مسبوقا بالأولى، وزحم عن سجود الثانية. وهل يكون مدركاً للجمعة في كل موضع لم يتم له ركعة إلا بعد سلام إمامه؟ على روايتين: إحداهما – يكون مدركاً لها، لأنه قد تَحرَّمَ بالصلاة مع الإمام، أشبه ما لو ركع وسجد معه، والثانية – لا جمعة له، لأنه لم يدرك مع إمامه ركعة، فأشبه المسبوق بركوع الثانية. وعلى هذه الرواية، هل يستأنف أم يتمها ظهراً؟ على وجهين.

فصل: وإن أحرم مع الإمام فزحم، وأخرج من الصف فصلى فَذّاً، لم تصح صلاته. وإن صلى ركعة وأخرج في الثانية، فأتمها وحده ففيه روايتان: إحداهما – يتمها جمعة، لأنه أدرك مع إمامه ركعة، فأشبه المسبوق، والثانية – يعيد لأنه فذٌّ في ركعة كاملة.

---

(١) سبق تخريجه (٢٥٣/١)، من حديث جابر ﷺ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف – الحديث.

(٢) سبق تخريجه (٢١٩/١).

فصل: فإن أدرك مع الإمام ركعة، وقام ليقضي، فذكر أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة، أو شك في إحدى السجدتين، لزمه أن يرجع إن لم يكن شرع في قراءة الثانية، فيأتي بما ترك، ثم يقضي ركعة أخرى، ويتمها جمعة. نص عليه. وإن ذكر بعد شروعه في قراءة الثانية، بطلت الأولى، وصارت الثانية أولاه، ويتمها جمعة على المنصوص، وفيه وجه آخر أنه لا تحصل له الجمعة، لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة؛ وهكذا لو قضى الثانية ثم علم أنه نسي سجدة لا يدري من أيهما تركها، أو شك في ذلك، فإنه يجعلها من الأولى، وتصير الثانية أولاه، فأما إن شك في إدراك الركوع مع الإمام، لم يعتد له بالركعة التي مع الإمام، وتصير ظهراً قولاً واحداً.

فصل: الشرط الرابع: أن يتقدمها خطبتان، لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، يقعد بينهما[١]. متفق عليه. وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]. وقالت عائشة رضي الله عنها: إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة[٣]. ومن شروط صحتها حضور العدد المشروط للصلاة، لأنه ذكر اشترط للصلاة، فاشترط له العدد، كتكبيرة الإحرام. فإن انفضوا وعادوا ولم يطل الفصل صلى الجمعة، لأنه تفريق يسير، فلم يمنع، كالتفريق بين المجموعتين، ويشترط لهما الوقت، لذلك. ويشترط الموالاة في الخطبتين؛ فإن فرق بين الخطبتين أو بين أجزاء الخطبة الواحدة أو بينهما وبين الصلاة، فإن طال، بطلت، وإن كان يسيراً، بنى، لأنهما مع الصلاة كالمجموعتين. ويحتمل أن الموالاة ليست شرطاً، لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم تشترط الموالاة بينهما، كالأذان والإقامة ولا تشترط لهما الطهارة. نص عليه، لذلك، ولأنها

---

(١) رواه البخاري [٩٣٨]، ومسلم [٨٦١]، وأبو داود [١٠٩٢]، والترمذي [٥٠٦]، والنسائي (٩٠/٣)، وابن ماجه [١١٠٣]، وأحمد (٣٥/٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: كان رسول الله يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، قال: كما تفعلون اليوم.

(٢) سبق تخريجه (١٦٢/١).

(٣) **ضعيف**. رواه عبد الرزاق [٥٤٨٥]، وابن أبي شيبة (١٢٨/٢)، من طريق الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه. وإسناده منقطع، كما قال ابن حزم في «المحلى» (٥٨/٥)، والحافظ في «التلخيص» (٧٣/٢). وذكره البيهقي (١٩٦/٣) مثل هذا القول عن إبراهيم، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومكحول، ولم أعثر عليه من قول عائشة رضي الله عنها.

لو اشترطت لاشترط الاستقبال، كالصلاة، وعنه: أنها شرط، لأنه ذكر شرط في الجمعة فأشبه تكبيرة الإحرام. ويشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة، لذلك، لكن يجوز الاستخلاف في الصلاة للعذر، لأنه إذا جاز الاستخلاف في نفس الصلاة للعذر، ففي الصلاة بكمالها أولى؛ وعنه: ما يدل على جواز الاستخلاف لغير عذر. قال في الإمام يخطب يوم الجمعة، ويصلي الأمير بالناس: لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة، لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد، كالصلاتين. وهل يشترط أن يكون الخليفة ممن حضر الخطبة؟ فيه روايتان: إحداهما - لا يشترط، لأنه لا يشترط في صحة جمعته حضور الخطبة إذا كان مأموماً، فكذلك إذا كان إماماً، والثانية - يشترط لأنه إمام، فاشترط حضوره للخطبة، كما لو لم يستخلف.

فصل: وفروض الخطبة أربعة أشياء: حمد الله تعالى، لأن جابراً ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «**من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له**»[1].

والثاني - الصلاة على رسول الله ﷺ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان.

الثالث - الموعظة، لأن النبي ﷺ كان يعظ، وهي القصد من الخطبة، فلا يجوز الإخلال بها.

الرابع - قراءة آية، لأن جابر بن سمرة ﷺ قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس[2]. رواه أبوداود والترمذي. ولأن الخطبة فرض في الجمعة، فوجبت القراءة فيها كالصلاة. وعن أحمد ﷺ ما يدل على أنه لا يشترط قراءة آية؛ فإنه قال: القراءة في الخطبة على المنبر، ليس فيه شيء مؤقت، ما شاء قرأ. وتشترط هذه الأربعة في الخطبتين، لأن ما وجب في إحداهما وجب في الأخرى كسائر الفروض.

---

(١) رواه مسلم [٨٦٧]، والنسائي (١٥٣/٣)، وأحمد (٣١٩/٣).

(٢) رواه مسلم [٨٦٢]، وأبو داود [١٠٩٤]، والنسائي (٩٠/٣)، وابن ماجه [١١٠٦]، وأحمد (٨٨/٥)، وابن حبان [٢٨٠١]، بلفظ: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل، وكانت خطبته قصداً، وصلاته قصداً.

فصل: وسننها ثلاث عشرة: أن يخطب على منبر أو موضع عال، لأن النبي ﷺ كان يخطب على منبره[(١)]، ولأنه أبلغ في الإعلام. الثاني - أن يسلم عقيب صعوده إذا أقبل عليهم، لأن جابراً رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم عليهم[(٢)]. رواه ابن ماجه. الثالث - أن يجلس إذا سلم عليهم، لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب[(٣)] رواه أبو داود. الرابع - أن يخطب قائماً، لأن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب[(٤)]. رواه مسلم وأبوداود. وليس ذلك بشرط، لأن المقصود يحصل بدونه. الخامس - أن يجلس بينهما لما رويناه، وليس بواجب، لأنها جلسة للاستراحة،

---

(١) رواه البخاري [٩١٨]، والنسائي (٣/٨٣)، وأحمد (٣/٢٩٣)، وابن ماجه [١٤١٧]، من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في أصل شجرة - أو قال إلي جذع - ثم اتخذ منبراً فكان يقوم عليه - الحديث، وفي الباب من حديث ابن عمر، وأبي سعيد، وأنس بن مالك، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) **حسن**. رواه ابن ماجه [١١٠٩]، والبيهقي (٣/٢٠٤)، من طريق عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه كما في «التقريب» ويشهد له ما رواه البيهقي (٣/٢٠٥)، من طريق الوليد بن مسلم، عن عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. وفيه عيسى بن عبد الله، وهو يروى عن نافع ما لا يتابع عليه، ولا يحتج به إذا انفرد. كما قال ابن حبان في «الضعفاء». وروى ابن أبي شيبة (٢/١١٤) عن أبي أسامة، عن مجالد عن الشعبي، مرسلاً، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال: السلام عليكم - الحديث. وروى عبد الرزاق [٥٢٨١] عن ابن جريج، عن عطاء، مرسلاً بنحوه. والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده..

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [١٠٩٢]، ومن طرقه البيهقي (٣/٢٠٥)، من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وإسناده ضعيف، فيه عبد الله العمري، وهو ضعيف كما في «التقريب» فيه لم ينفرد به، فقد رواه الحاكم (١/٢٨٣)، والبيهقي (٣/٢٠٥) من طريق مصعب بن سلام التميمي بن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه. ورجاله ثقات، سوى مصعب بن سلام، فإنه صدوق له أوهام كما في «التقريب». وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: مصعب ليس بحجة. ويشهد له ما رواه البخاري [٩١٢]، من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ - الحديث، والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

(٤) رواه مسلم [٨٦٢]، وأبوداود [١٠٩٣]، والنسائي (٣/١٥٦)، وأحمد (٥/٩٠)، وهو إحدى طرق حديث جابر السابق تخريجه قبل خمسة أحاديث

وليس فيها ذكر مشروع فأشبهت الأولى. السادس – أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصاً، لما روى الحكم بن حزن ﷺ قال: وفدت على رسول الله ﷺ فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئاً على سيف، أو قوس، أو عصاً، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات[١]. رواه أبوداود، ولأن ذلك أمكن له. فإن لم يكن معه شئ أمسك شماله بيمينه، أو أرسلهما عند جنبيه وسكنهما. السابع – أن وجهه، لأن فى التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عمن فى الآخر، الثامن – أن يرفع صوته، لأن جابراً ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش، يقول **«صبحكم مساكم، ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»**[٢] رواه مسلم. ولأنه أبلغ فى الإسماع. التاسع – أن يكون فى خطبته مترسلاً معرباً، مبيناً من غير عجلة ولا تمطيط، لأنه أبلغ وأحسن. العاشر – تقصير الخطبة، لما روى عمار ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة»**[٣]. رواه مسلم. الحادى عشر – ترتيبها، يبدأ بالحمد لله، ثم بالصلوات على رسول الله، ثم يعظ، لأنه أحسن. والنبى ﷺ كان يبدأ بالحمد، وقال **«كل كلام ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر»**[٤].

---

(١) **حسن**. رواه أبو داود [١٠٩٦]، وأحمد (٢١٢/٤)، وابن خزيمة [١٤٥٢]، والبيهقى (٢٠٦/٣)، من طريق شهاب بن خراش، عن شعيب بن رزيق الطائفى، عن الحكم بن حزن ﷺ. وشهاب بن خراش، صدوق يخطئ، كما فى التقريب. والحديث حسنه النووى فى «المجموع» (٣٩٧/٤)، والحافظ في «التلخيص» (٦٥/٢).

(٢) رواه مسلم [٨٦٧]، وأحمد (٣١٠/٣، ٣١٩)، ورواه أبو داود [٢٩٥٤]، وابن ماجه [٢٤١٦] مختصراً، وهو أحد طرق حديث جابر السابق تخريجه (٢٦٥/١).

(٣) رواه مسلم [٨٦٩]، وأحمد (٢٦٣/٤)، وابن خزيمة [١٧٨٢]، وابن حبان [٢٧٩١].

(٤) **إسناده ضعيف**. رواه أبوداود [٤٨٤٠]، والنسائى فى «الكبرى» [١٠٣٢٨]، وابن ماجه [١٨٩٤]، وأحمد (٣٥٩/٢)، وابن حبان [٢٢١]، والبيهقى (٢٠٨/٣)، من طريق الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ مرفوعاً به. ورجاله ثقات سوى قرة بن عبد الرحمن بن حيويل فإنه صدوق له مناكير روى له مسلم مقروناً بغيره، وهو علة هذا الحديث فقد اضطرب فى متنه، وأيضاً تفرد بوصله مخالفاً بذلك جمع من الثقات كيونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز الذين رووه عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلاً كما قال أبوداود فى السنن. وقال الدارقطنى فى «العلل» (٣٠/٨): والصحيح عن الزهرى المرسل اهـ. وقال الحافظ فى «الفتح» (٢٢٠/٨): فى إسناده مقال اهـ.

الثاني عشر – أن يدعو للمسلمين، لأن الدعاء لهم مسنون فى غير الخطبة، ففيها أولى. وإن دعا للسلطان فحسن، لأن صلاحه نفع للمسلمين، فالدعاء له دعاء لهم.

الثالث عشر – أن يؤذن لها إذا جلس الإمام على المنبر، لأن الله تعالى قال: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩]. يعنى الأذان، قال السائب: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، فلما كان عثمان، وكثر الناس زاد النداء الثالث[١]. رواه البخارى. النداء الأوسط هو الذى يتعلق به وجوب السعى، وتحريم البيع، لأنه الذى كان مشروعاً حين نزول الآية؛ فتعلقت الأحكام به. ويسن الأذان الأول فى أول الوقت، لأن عثمان سنه، وعملت به الأمة بعده، وهو مشروع للإعلام بالوقت، والثانى للإعلام بالخطبة، والإقامة للإعلام بقيام الصلاة.

فصل: ولا يشترط للجمعة إذن الإمام، لأن علياً رضي الله عنه صلى بالناس، وعثمان رضي الله عنه محصور، ولأنها من فرائض الأعيان، فلم يعتبر لها إذن الإمام، كالظهر، قال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، فكانوا يجمعون. لكن إن أمكن استئذانه فهو أكمل وأفضل، وعنه: أنه شرط، لأنه لا يقيمها فى كل عصر إلا الأئمة.

فصل: وتصلى خلف كل بر وفاجر، لحديث جابر[٢] رضي الله عنه، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وتختص بإمام واحد، فتركها خلف الفاجر يفضى إلى الإخلال بها، فلم يجز ذلك كالجهاد، ولهذا أبيح فعلها فى الطرق، ومواضع الغصب، صيانة لها عن الفوات.

فصل: وإذا فرغ من الخطبة نزل، وأقيمت الصلاة، فصلى بهم ركعتين، يقرأ فى كل ركعة بالحمد لله وسورة، ويجهر بالقراءة، للإجماع، ونقل الخلف عن السلف. ومهما قرأ به بعد أم الكتاب فيها أجزأه، إلا أن المستحب أن يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين، وبسبح والغاشية، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ سورة الجمعة والمنافقين، فى الجمعة[٣]، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين والجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

---

(١) رواه البخارى [٩١٢]، وأبو داود [١٠٨٧]، والترمذى [٥١٦]، والنسائى (٨١/٣)، وابن ماجه [١١٣٥]، وأحمد (٤٤٩/٣).

(٢) سبق تخريجه (٢٢٣/١).

(٣) رواه مسلم [٨٧٧]، وأبو داود [١١٢٤]، والترمذى [٥١٩]، وابن ماجه [١١١٨]، وأحمد (٤٢٩/٢).

الأعلى﴾ [الأعلى: ١]، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١][١]. رواهما مسلم.

فصل: ومتى أمكن الغَنَاء بجمعة واحدة في المصر لم يجز أكثر منها، لأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة. وإن احتيج إلى أكثر منها جاز، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير، فصار إجماعاً، ولأنها صلاة عيد، فجاز فعلها في موضعين مع الحاجة كغيرها. وإن استغنى بجمعتين، لم تجز الثالثة، فإن صليت في موضعين من غير حاجة، وأحدهما جمعة الإمام فهي الصحيحة، ويحتمل أن السابقة هي الصحيحة، لأنه لم يتقدمها ما يفسدها، وبعد صحتها لا يفسدها ما بعدها، والأول أولى، لأن في تصحيح غير جمعة الإمام افتئاتاً عليه[٢]، وتبطيلاً لجمعته، ومتى أراد أربعون نفساً إفساد صلاة الإمام والناس أمكنهم ذلك؛ فإن لم يكن لأحدهما مزية فالسابقة هي الصحيحة لما ذكرنا، وتفسد الثانية. وإن وقعتا معاً، فهما باطلتان، لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا تعيين إحداهما بالصحة؛ فبطلتا، كما لو جمع بين أختين. وعليهم إقامة جمعة ثالثة، لأنه مصر لم يصل فيه جمعة صحيحة، وإن علم سبق إحداهما وجهلت، فعلى الجميع الظهر، لأن كل واحد لم يتيقن براءة ذمته من الصلاة، وليس لهم إقامة الجمعة لأن المصر قد صليت فيه جمعة صحيحة. وإن جهل الحال، فسدتا. وهل لهم إقامة الجمعة؟ على وجهين: أحدهما - لا يقيمونها، للشك في شرط إقامتها. والثاني - لهم ذلك، لأننا لم نعلم المانع من صحتها والأصل عدمه. وذكر القاضي وجها في إقامتها مع العلم بسبق إحداهما، لأنه لما تعذر تصحيح إحداهما بعينها صارت كالمعدومة. ولو أحرم بالجمعة فعلم أنها قد أقيمت في مكان آخر، لم يكن له إتمامها. وهل يبنى عليها ظهراً أم يستأنفها؟ على وجهين: أصحهما، استئنافها، لأن ما مضى منها لم يكن جائزا له فعله، ويعتبر السبق بالإحرام، لأنه متى أحرم بإحداهما حرم الإحرام بالأخرى للغنى عنها.

---

(١) رواه مسلم [٨٧٨]، وأبو داود [١١٢٢]، والترمذي [٥٣٣]، والنسائي (١٥٠/٣)، وابن ماجه [١٢٨١]، وأحمد (٢٧١/٤).

(٢) يقال: افتأت فلان على فلان إذا استبد عليه برأيه؛ وقال ابن السِّكِّيت: افتأت بأمره ورأيه إذا استبد به وانفرد. (اللسان).

فصل: ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها، لأنه تركها بعد وجوبها، فلم يجز، كما لو تركها لتجارة إلا أن يخاف فوت الرفقة، فأما قبل الوقت فيجوز للجهاد، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة فى سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فقدم أصحابه وقال: أتخلف فأصلى مع النبى ﷺ ثم ألحقهم، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ رآه فقال: «ما منعك أن تغدوا[١] مع أصحابك؟» فقال: أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم. فقال رسول الله ﷺ : «لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم»[٢] من «المسند» . وهل يجوز لغير الجهاد؟ فيه روايتان: إحداهما - يجوز، لأن عمر قال: الجمعة لا تحبس عن سفر[٣]، ولأنها لم تجب، فأشبه السفر من الليل. والثانية - لا يجوز لما روى الدارقطنى فى «الأفراد» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألا يصحب فى سفره» [٤].

فصل: ويجب السعى بالنداء الثانى لما ذكرنا، إلا لمن منزله فى بعد، فعليه أن يسعى فى الوقت الذى يكون به مدركاً للجمعة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويستحب التبكير بالسعى، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب

---

(١) أصل الغُدُوّ: الذهاب ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، ثم كثر، حتى استعمل فى الذهاب والانطلاق أىّ وقت كان، ومنه قوله ﷺ : «واغد يا أنيس» . (المصباح المنير) .

(٢) **ضعيف**. رواه الترمذى [٥٢٧]، وأحمد (٢٢٤/١)، والبيهقى (١٨٧/٣)، من طريق الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما. والحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما قال فى «التقريب»، وقد عنعن فى هذا الحديث، وفيه انقطاع بين الحكم، وبين مِقسم، فإن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا الحديث منها كما قال الترمذى، عن على بن المدينى، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة. والحديث ضعيف كما قال الترمذى، والبيهقى.

(٣) **إسناده صحيح**. رواه ابن أبى شيبة (١٠٥/٢)، والشافعى فى «الأم» (١٨٩/١)، ومن طريقه البيهقى (١٨٧/٣) عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات الأسود بن قيس العبدى ثقة روى له الجماعة كما فى «التقريب» وأبوه وثقه النسائى كما فى «تهذيب الكمال» (٩٣/٢٤)، وابن حبان فى «الثقات» (٣١٢/٥) .

(٤) **ضعيف**. رواه الدارقطنى فى «الأفراد»، وفيه ابن لهيعة، كما قال الحافظ فى «التلخيص» (٦٦/١) .

كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[١]. متفق عليه. وقال علقمة: خرجت مع عبد الله ﷺ يوم الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة»**[٢]. رواه ابن ماجه. ويستحب أن يأتيها ماشياً ليكون أعظم لأجره، وعليه سكينة ووقار، لقول النبي ﷺ: **«لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، وائتوها وعليكم السكينة والوقار»**[٣]. متفق عليه. ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته.

فصل: ويستحب أن يغتسل ويتطيب، ويتنظف، بقطع الشعر، وقص الظفر، وإزالة الرائحة، لما روى أبو سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**[٤] رواه البخاري. وعنه: أن الغسل واجب، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: **«غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، وأن يمس طيباً»**[٥]. رواه مسلم. والمذهب، الأول، لأن رسول الله ﷺ قال: **«من توضأ يوم**

---

(١) رواه البخاري [٨٨١]، ومسلم [٨٥٠]، وأبو داود [٥٣١]، والترمذي [٤٩٩]، والنسائي (٨٠/٣)، وأحمد (٤٦٠/٢).

(٢) **إسناده حسن.** رواه ابن ماجه [١٠٩٤]، وابن أبي عاصم في «السنة» [٦٢٠]، من طريق عبد المجيد بن أبي رواد، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، صدوق يخطئ، كما في «التقريب»، وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» مقروناً بغيره فالإسناد حسن كما قال المنذري في «الترغيب» (٥٠٣/١)، والبوصيري في «الزوائد» (٣٨٧).

(٣) سبق تخريجه (٢١٧/١).

(٤) رواه البخاري [٨٨٣]، والنسائي (٨٥/٣)، وأحمد (٤٣٨/٥)، من حديث سلمان ﷺ وليس من حديث أبي سعيد ﷺ كما قال المصنف رحمه الله، وحديث أبي سعيد هو الحديث الآتي بعد هذا.

(٥) رواه البخاري [٨٧٩]، ومسلم [٨٤٦]، وأبو داود [٣٤١]، والنسائي (٧٦/٣)، وابن ماجه [١٠٨٩]، وأحمد (٦٠/٣).

الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[١] قال الترمذي: هذا حديث حسن. والخبر الأول أريد به تأكيد الاستحباب، ولذلك ذكر فيه السواك والطيب، وليسا واجبين.

ووقت الغسل بعد الفجر لقوله: «**يوم الجمعة**» والأفضل، فعله عند الرواح [٢] لأنه أبلغ في المقصود. ولا يصح إلا بنية، لأنه عبادة. فإن اغتسل للجمعة والجنابة أجزأه. وإن اغتسل للجنابة وحدها احتمل أن يجزئه، لقوله: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة**»[٣] . ولأن المقصود التنظيف وهو حاصل، واحتمل أن لا يجزئه لقوله عليه السلام: «**وليس للمرء من عمله إلا ما نواه**»[٤] .

فصل: وإذا أتى المسجد كره له أن يتخطى الناس، لقوله ﷺ: «**ولم يفرق بين اثنين**»[٥] . إلا أن يكون إماماً ولا يجد طريقاً فلا بأس بالتخطي، لأنه موضع حاجة. ومن لم يجد موضعاً إلا فرجة، لا يصل إليها إلا بتخطي الرجل والرجلين، فلا بأس. وإن تركوا أول المسجد فارغاً وجلسوا دونه، فلا بأس بتخطيهم، لأنهم ضيعوا حق نفوسهم. وإن ازدحم الناس في المسجد وداخله اتساع فلم يجد الداخل لنفسه موضعاً، فعلم أنهم إذا قاموا تقدموا، جلس حتى يقوموا، وإن لم يرج ذلك فله تخطيهم، لأنه موضع حاجة.

---

(١) **حسن**. رواه أبو داود [٣٥٤]، والترمذي [٤٩٧]، والنسائي (٣/٧٧)، وأحمد (٥/٨)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ وحسنه الترمذي، والنووي في «المجموع» (٤/٤٠٤)، والسيوطي في «الجامع الصغير».

(٢) يعني الذهاب إلى الجمعة (المصباح المنير)، والرواح والغدو عند العرب، يستعملان في المسير في أي وقت كان من ليل أو نهار تهذيب اللغة.

(٣) سبق تخريجه (١/٢٧٠).

(٤) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وذكره الكتاني في «نظم المتواتر» (١٩)، بدون عزو لأحد المصادر، وذكره الرافعي في «الكبير» وعقب عليه الحافظ في «التلخيص» (١/١٥٠) بقوله: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده .اهـ. وأقرب الألفاظ إليه حديث: «لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسنة له» رواه البيهقي (١/٤١)، من حديث أنس ﷺ مرفوعاً وفي سنده جهالة كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٥٠)، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عمر ﷺ وإسناده منقطع كما قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٩).

(٥) سبق تخريجه (١/٢٧١).

وليس لأحد أن يقيم غيره ويجلس مكانه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه»**[(١)] متفق عليه. وإن قام له رجل من مكانه وأجلسه فيه، جاز، لأن الحق له. لكن إن كان المنتقل ينتقل إلى موضع أبعد من موضعه كره؛ لما فيه من الإيثار بالقربة.

ولو قدم رجل غلامه فجلس في موضع فإذا جاء قام الغلام وجلس مكانه فلا بأس به. وكان ابن سيرين يفعله. وإن فرش له مصلى لم يكن لغيره الجلوس عليه. وهل لغيره رفعه والجلوس في موضعه؟ فيه وجهان.

وإن قام الجالس من موضعه لحاجة ثم عاد إليه فهو أحق به، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»**[(٢)]. رواه مسلم. وإن نعس فأمكنه التحول إلى مكان لا يتخطى فيه أحدا استحب له ذلك، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول إلى غيره»**[(٣)]. من المسند . وهو حديث صحيح.

فصل: ويستحب الدنو من الإمام، لقول رسول الله ﷺ: **«من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامه»**[(٤)] رواه ابن ماجة والنسائي. وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بالتنفل، وذكر الله، وقراءة القرآن، ويكثر من الدعاء لعله يوافق ساعة الإجابة، ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ، ويقرأ سورة الكهف، لأنه يروى

---

(١) رواه البخاري [٦٢٦٩]، ومسلم [٢١٧٧]، و أبو داود [٤٨٢٨]، والترمذي [٢٧٤٩] وأحمد (٢/١٧، ٢٢).

(٢) رواه مسلم [٢١٧٩]، وأبو داود [٤٨٣٥]، وابن ماجه [٣٧١٧]، وأحمد (٢/٣٨٩).

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [١١١٩]، والترمذي [٥٢٦]، وأحمد (٢/٢٢، ٣٢، ١٣٥)، وابن خزيمة [١٨١٩]، وابن حبان [٢٧٩٢]، والحاكم (١/٢٩١)، وصححه الترمذي، والحاكم ـ ووافقه الذهبي ـ والسيوطي في «الجامع الصغير».

(٤) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٤٥]، والترمذي [٤٩٦]، والنسائي (٣/٧٧)، وابن ماجه [١٠٨٧]، وأحمد (٤/١٠٤)، وابن خزيمة [١٧٦٧]، وابن حبان [٢٧٨١]، والحاكم (١/٢٨٢)، من حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في «المجموع» (٤/٤١٦).

عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقى الفتنة»[١].

فصل: فإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل، فإذا أخذ فى الخطبة حرم الكلام، لقول النبى ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت»[٢]. متفق عليه. وروى ثعلبة بن أبى مالك أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر رضي الله عنه جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، قام عمر رضي الله عنه ولم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا[٣]. وعنه: لا يحرم الكلام، لما روى أنس رضي الله عنه قال: بينما النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله! هلك الكراع[٤] هلك الشاء، فادع الله أن يسقينا. وذكر الحديث[٥]. متفق عليه. والأول أولى. وهذا يحتمل أنه فى تكليم الخطيب دون غيره لأنه لم يشتغل بتكليمه عن سماع خطبته. والبعيد والقريب سواء فى ذلك. وقد روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع[٦]، إلا أن للبعيد

---

(١) **صحيح**. رواه الحاكم (٣٦٨/٢)، والبيهقى (٢٤٩/٣)، من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»، وفيه نعيم ابن حماد، وهو صدوق يخطئ كثيراً، كما فى «التقريب» لذا حسنه الحافظ فى «النتائج» (اتحاف السادة المتقين - ٤٧٩/٣)، يعنى بذلك إسناد الحاكم، وإلا فالحديث له شواهد ومتابعات يرتقى بها إلى درجة الصحيح؛ فقد تابع أبو النعمان محمد بن الفضل، نعيم بن حماد، رواه الدارمى [٣٤١٠] موقوفاً، وإسناده رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين، ويشهد له ما رواه مسلم [٨٠٩]، وأبو داود [٤٣٢٣]، من حديث أبى الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً **«من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال»**.

(٢) رواه البخارى [٩٣٤]، ومسلم [٨٥١]، وأبو داود [١١١٢]، والترمذى [٥١٢]، والنسائى (٨٤/٣)، وابن ماجه [١١١٠]، وأحمد (٥١٨/٢)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(٣) **إسناده صحيح**. رواه مالك فى «الموطأ» (ص: ٨٥) عن ابن شهاب، عن ثعلبة به، ورواه البيهقى (١٩٩/٣)، من طريق شعبة، عن ابن شهاب، عن ثعلبة به، وثعلبة بن أبى مالك القرظى، مختلف فى صحبته، وقال العجلى: تابعى ثقة، كما فى «التقريب».

(٤) الكُراع: اسم لجماعة الخيل خاصة. «المصباح المنير».

(٥) رواه البخارى [٩٣٢]، واللفظ له، وأبو داود [١١٧٤]، وأحمد (٢٥٧/٣). ورواه مسلم [٨٩٧]، بنحوه وللحديث طرق وألفاظ أخرى، وسيذكره المصنف فى الاستسقاء (٢٩٥/١).

(٦) **إسناده صحيح**. رواه مالك فى «الموطأ» (ص: ٨٥) عن أبى النضر عن مالك بن أبى عامر به، وأبو النضر هو سالم بن أبى أمية وهو ثقة ثبت، ومالك ثقة أيضاً كما فى «التقريب»، والإسناد صحيح على شرط مسلم.

أن يذكر الله ويقرأ القرآن سراً، وليس له الجهر، ولا المذاكرة فى الفقه، لأن النبى ﷺ نهى عن الحلق يوم الجمعة والإمام يخطب. روى أبوداود والنسائى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبى ﷺ **«نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة»**[١]. ومن سمع متكلماً لم ينهه بالقول؛ للخبر، ولكن يشير إليه، ويضع إصبعه على فيه. وإن وجب الكلام مثل تحذير ضرير شيئاً مخوفاً فعليه الكلام، لأنه لحق آدمى، فكان مقدماً على غيره. ومن سأله الإمام عن شئ فعليه إجابته، لأن النبى ﷺ سأل الداخل: **«أصليت»**[٢] فأجابه، وسأل عمر رضي الله عنه عثمان رضي الله عنه فأجابه[٣]. وفى رد السلام، وتشميت العاطس، روايتان: إحداهما – يفعله لأنه لحق آدمى، فأشبه تحذير الضرير. والأخرى – لا يفعله لأن المسلم سلّم فى غير موضعه، والتشميت سنة لا يترك لها الإنصات الواجب. ولا يتصدق على سائل والإمام يخطب، وإذا لم يسمع الخطبة فلا بأس أن يشرب الماء.

فصل: ولا يحرم الكلام على الخاطب، لأن النبى ﷺ كان يتكلم، وعمر سأل عثمان أية ساعة هذه؟ وإذا وصل الخطيب إلى الدعاء ففيه وجهان:

أحدهما ـ يباح الكلام، لأنه فرغ من الخطبة. والثانى – لا يباح لأنه تابع للخطبة، أشبه التطويل فى الموعظة.

فصل: ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين، يوجز فيهما، لما روى جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل والنبى ﷺ يخطب فقال: **«صليت يا فلان؟ قال لا، قال: «فصل ركعتين»**. متفق عليه. زاد مسلم ثم قال: **«إذا جاء أحدكم يوم**

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٠٧٩]، والترمذى [٣٢٢]، والنسائى (٣٧/٢)، وابن ماجه [١١٣٣]، وأحمد (١٧٩/٢)، وابن خزيمة [١٣٠٤]، وحسنه الترمذى، وصححه ابن العربى فى «العارضة» (١١٨/٢)، وقال الحافظ فى «الفتح» (٥٤٩/١): وإسناده صحيح إلى عمرو (يعنى ابن شعيب)، فمن يصحح نسخته يصححه. اهـ. والحديث صحيح؛ فإن هذه النسخة يصححها البخارى، وابن المدينى، وابن عبد البر، وغيرهم.

(٢) وهو حديث جابر رضي الله عنه الآتى بعد حديث.

(٣) رواه البخارى [٨٧٨]، ومسلم [٨٤٥]، والترمذى [٤٩٥]، وأحمد (٢٩/١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فناداه عمر: أية ساعة هذه – الأثر.

الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»[(١)].

فصل: ويسن أن يصلي بعد الجمعة أربعاً لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً**»[(٢)] رواه مسلم، وإن شاء صلى ركعتين، لما روى ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ «**كان يصلي بعد الجمعة ركعتين**»[(٣)]، متفق عليه، وإن شاء صلى ستا لأن ابن عمر ﷺ روى أن النبي ﷺ كان يفعله[(٤)]. ويستحب أن يفصل بين الجمعة والركوع بكلام، أو رجوع إلى منزله، لما روى السائب بن يزيد قال: قال لي معاوية ﷺ. «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم، أو تخرج، فإن النبي ﷺ كان يأمرنا بذلك»[(٥)]. رواه مسلم.

فصل: ويستحب أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿**الٓمٓ * تَنزِيلُ**﴾ [السجدة: ١، ٢]، و﴿**هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ**﴾ [الإنسان: ١]، لأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿**الٓمٓ * تَنزِيلُ الْكِتَابِ**﴾، و﴿**هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ**﴾[(٦)] رواه مسلم: قال أحمد: ولا أحب أن يداوم عليها، لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة.

---

(١) رواه البخاري [٩٣٠]، ومسلم [٨٧٥]، وأبو داود [١١١٥]، والترمذي [٥١٠]، والنسائي (٨٢/٣)، وابن ماجه [١١١٢]، وأحمد (٢٩٧/٣).

(٢) رواه مسلم [٨٨١]، وأبو داود [١١٣١]، والترمذي [٥٢٣]، والنسائي (٩٢/٣)، وابن ماجه [١١٣٢]، وأحمد (٤٩٩/٢).

(٣) رواه البخاري [٩٣٧]، ومسلم [٧٢٩]، وأبو داود [١٢٥٢]، والترمذي [٤٢٥]، والنسائي (٩٣/٣)، وابن ماجه [١١٣١]، وأحمد (٦٣/٢).

(٤) **صحيح**. رواه أبو داود [١١٣٠]، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر ﷺ ـ الحديث، وصحح إسناده العراقي (نيل الأوطار ـ ٣١٨/٣). ورواه أبو داود [١١٣٣]، من طريق ابن جريج عن عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينحاز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، قال: يركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات ـ الحديث، ورواه الترمذي عقب حديث [٥٢٣]، مختصراً بلفظ: «رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعاً».

(٥) رواه مسلم [٨٨٣]، وأبو داود [١١٢٩]، وأحمد (٩٥/٤).

(٦) رواه البخاري [٨٩١]، ومسلم [٨٨٠]، والنسائي (١٢٣/٢)، وابن ماجه [٨٢٣]، وأحمد (٤٣٠/٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾، وفي الباب عن ابن عباس، وابن مسعود ﷺ.

فصل: وإذا اتفق عيد في يوم جمعة فصلوا العيد لم تلزمهم الجمعة، ويصلون ظهراً لما روى زيد بن أرقم ﷺ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم، فصلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: **«من شاء أن يجمع فليجمع»**[١] وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله»**[٢]. رواهما أبو داود

ويجب الجمعة على الإمام لقول النبي ﷺ: **«إنا مجمعون»**، ولأن تركه لها منع لمن يريدها من الناس، وعنه: لا يجب، لأن ابن الزبير ﷺ لم يصلها وكان إماماً[٣]، ولأن الجمعة إذا سقطت عن المأمومين سقطت عن الإمام، كحالة السفر، فإن عجل الجمعة في وقت العيد، أجزأته عن العيد والظهر في ظاهر كلامه لما روى عطاء قال: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما وصلاهما ركعتين، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر، وبلغ فعله ابن عباس فقال: أصاب السنة[٤].

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٠٧٠]، والنسائي (١٥٨/٣)، وابن ماجه [١٣١٠]، وأحمد (٣٧٢/٤)، وابن خزيمة [١٤٦٤]، والحاكم (٢٨٨/١)، والبيهقي (٣١٧/٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن المديني (التلخيص ـ ٨٨/٢)، وقال النووي في «المجموع» (٣٥٩/٤): إسناده جيد.

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [١٠٧٣]، والحاكم (٢٨٨/١)، والبيهقي (٣١٨/٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وروواه ابن ماجه [١٣١١]، من حديث ابن عباس ﷺ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده البوصيري في «الزوائد» (٤٦١).

(٣) وهو الحديث الآتي.

(٤) **صحيح**. رواه أبوداود [١٠٧١]، عن محمد بن طريف عن أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً ـ الحديث. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين سوى محمد بن طريف فإنه صدوق من رجال مسلم. قال النووي في «المجموع» (٣٥٩/٤): إسناده حسن أو صحيح على شرط مسلم اهـ. ويشهد له ما رواه النسائي (١٥٨/٣)، وابن خزيمة [١٤٦٥]، والحاكم (٢٩٦/١) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان بنحوه. وإسناده على شرط مسلم عبد الحميد ابن جعفر صدوق ربما وهم وهو من رجال مسلم كما في «التقريب». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

بـــاب
صلاة العيـدين

وهى فرض على الكفاية، لأن النبى ﷺ والخلفاء بعده كانوا يداومون عليها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة؛ فكانت فرضا كالجهاد، ولا تجب على الأعيان لأن النبى ﷺ ذكر للأعرابى خمس صلوات فقال: هل على غيرها؟ قال: **«لا إلا أن تطوع»**[١] متفق عليه.

فإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، لتركهم شعائر الإسلام الظاهرة فأشبه تركهم الأذان. ويشترط لوجوبها ما يشترط للجمعة، لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة، ولا يشترط لصحتها الاستيطان، ولا العدد، لأن أنساً كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبى عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما[٢]، ولأنها فى حق من انتفت فيه شروط الوجوب تطوع، فلم يشترط لها ذلك كسائر التطوع، وقال القاضى: كلام أحمد يقتضى أن فى اشتراط الاستيطان والعدد وإذن الإمام روايتين.

فصل: ووقتها من حين ترتفع الشمس، ويزول وقت النهى، إلى الزوال. فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: **أن ركباً جاءوا إلى النبى ﷺ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»**[٣]. رواه

---

(١) سبق تخريجه (١١٦/١).

(٢) **إسناده صحيح**. رواه البخارى تعليقاً فى العيدين، باب: إذا فاته العيد صلى ركعتين، ووصله ابن أبى شيبة (١٨٣/٢)، عن علية، عن يونس، عن بعض آل أنس أن أنساً رضي الله عنه ـ الحديث، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، والرجل الذى لم يسم قد وقع فى رواية البيهقى (٣٠٥/٣) أنه عبيد الله بن أبى بكر بن أنس، وهو ثقة من رجال الشيخين كما فى «التقريب».

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [١١٥٧]، والنسائى (١٤٦/٣)، وابن ماجه [١٦٥٣]، وأحمد (٥٨/٥)، والدارقطنى (١٧٠/٢)، والبيهقى (٣١٦/٣)، وصححه البيهقى، وابن حزم فى «المحلى» (٩٢/٥)، وابن المنذر فى «الأوسط» (٢٩٥/٤)، والحافظ فى «البلوغ» [٥١٠].

أبوداود. ويسن تقديم الأضحى، وتأخير الفطر. لما روى عمرو بن حزم أن النبى ﷺ كان يقدم الأضحى، ويؤخر الفطر[١]. ولأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة، ففى تأخير الصلاة توسيع لوقتها، ولا تجوز التضحية إلا بعد الصلاة، ففى تعجيلها مبادرة إلى الأضحية.

فصل: ويسن أن يأكل فى الفطر قبل الصلاة، ويمسك فى الأضحى حتى يصلى لما روى بريدة ؓ قال: «**كان النبى ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلى**»[٢]. رواه الترمذى، ويفطر على تمرات وتر، لما روى أنس ؓ قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات [٣]. رواه البخارى وفى لفظ: ويأكلهن وتراً.

فصل: والسنة أن يصليها فى المصلى، لأن النبى ﷺ والخلفاء بعده كانوا يفعلونها فيه[٤]. ويستحب أن يستخلف على ضعفة الناس من يصلى بهم فى الجامع، لأن عليا ؓ استخلف أبا مسعود البدرى ؓ، يصلى بضعفة الناس فى المسجد[٥]. وهل يصلى المستخلف ركعتين أو أربعا؟ على روايتين، بناء على

---

(١) **ضعيف**. رواه الشافعى فى «الأم» (٢٣٢/١)، والبيهقى (٢٨٢/٣)، من طريق إبراهيم بن محمد، عن أبى الحويرث أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس. وهو سهل، وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمى وهو متروك، كما فى «التقريب» ولذا ضعف الحديث البيهقى، والحافظ فى «التلخيص» (٨٣/٢).

(٢) **صحيح**. رواه الترمذى [٥٤٢]، وابن ماجه [١٧٥٦]، وأحمد (٣٥٢/٥)، وابن خزيمة [١٤٢٦]، وابن حبان [٢٨١٢]، والحاكم (٢٩٤/١)، والبيهقى (٢٨٣/٣)، وصححه الحاكم ـ ووافقه الذهبى ـ وابن القطان فى «بيان الوهم» (٣٥٦/٥)..

(٣) رواه البخارى [٩٥٣]، وابن ماجه [١٧٥٤]، وأحمد (٢١٢/٣]، واللفظ الآخر رواه البخارى تعليقاً بصيغة الجزم عقب الحديث السابق، ووصله أحمد (١٢٦/٣)، وابن حبان [٢٨١٤]، والحاكم (٢٩٤/١).

(٤) رواه البخارى [٩٥٦]، ومسلم [٨٨٩]، والنسائى (١٥٣/٣)، وأحمد (٣٦/٣)، من حديث أبى سعيد ؓ بلفظ: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى– الحديث،.

(٥) **إسناده صحيح**. رواه الشافعى فى «الأم» (١٦٧/٧)، وابن أبى شيبة (١٨٤/٢)، والبيهقى (٣١٠/٣)، بلفظ: أن عليا ؓ أمر رجلاً أن يصلى بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات فى المسجد وفى رواية أنه صلى ركعتين ولم تصرح هذه الروايات بأن الرجل الذى أمره على هو أبو مسعود البدرى. قال الإمام النووى فى «المجموع» (٨/٥): حديث استخلاف على أبا مسعود رواه الشافعى بإسناد صحيح. اهـ.

اختلاف الروايات في فعل أبي مسعود، فقد روى أنه صلى بهم ركعتين، وروى أنه صلى بهم أربعا، فإن كان عذر من مطر أو نحوه صلى في المسجد، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد[١]. رواه أبوداود

فصل: ويسن الاغتسال للعيد، والطيب والتنظيف والسواك، وأن يلبس أحسن ثيابه، لما روى أن النبي ﷺ قال في يوم جمعة من الجمع: **إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك**[٢]، فعلل ذلك بكونه يوم عيد، ولأن هذا يوم يشروع فيه الاجتماع للصلاة، فأشبه الجمعة، وقد روى أن النبي ﷺ **كان يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة،** [٣]. رواه ابن عبد البر. إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه، ليبقى عليه أثر العبادة.

---

(١) **ضعيف**. رواه أبو داود [١١٦٠]، وابن ماجه [١٣١٣]، والحاكم (٢٩٥/١)، من طريق الوليد بن مسلم، عن عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، عن أبي يحيى عبيد الله التيمي، عن أبي هريرة، به. وفيه عيسى بن عبد الأعلى وهو مجهول كما في «التقريب»، والحديث ضعيف كما قال الذهبي في «الميزان» (٣١٥/٣)، والحافظ في «التلخيص» (٨٣/٢).

(٢) **حسن**. رواه ابن ماجه [١٠٩٨] من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس ﷺ، وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر به، والإسناد حسن كما قال المنذري في «الترغيب» (٤٩٨/١)، ورواه مالك في «الموطأ» (ص: ٦٤)، والشافعي في «الأم» (١٩٧/١)، والبيهقي (٢٤٣/٣) مرسلاً، ويشهد له ما رواه البراء بن عازب مرفوعاً: **«حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب»** أخرجه الترمذي [٥٢٨]، وقال: حديث حسن.

(٣) **حسن**. رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦/٢٤)، بهذا اللفظ، ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٠٨/١)، والبيهقي (٢٤٧/٣، ٢٨٠)، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة. كلهم من طريق حفص بن غياث عن حجاج بن أرطأة عن محمد بن على بن الحسين أبي جعفر عن جابر ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطأة وهو يدلس كثير الخطأ وقد عنعنه. ورواه الطبراني في «الأوسط» [٧٦٩]، وابن عبد البر (٣٥/٢٤) من طريق سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء وإسناده جيد رجاله ثقات غير سعيد بن الصلت فقد روى عن جمع وروى عنه جمع كما في «الجرح والتعديل» (٨٦/٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٧٨/٦)، وقال: ربما أغرب. وهذا القدر من الحديث يشهد لنظيره في حديث ابن أرطأة، وهو به حسن.

فصل: ويستحب أن يبكر إليها المأموم، ماشياً مظهراً للتكبير، لأن علياً ﷺ قال: من السنة أن يأتي العيد ماشيا[١]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. ولأنه أعظم للأجر. ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة، لأن النبي ﷺ كان يفعله[٢]، ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر، وإذا غدا من طريق رجع في غيره، لأن جابراً ﷺ قال: كان النبي ﷺ **إذا كان يوم عيد خالف الطريق**[٣]. رواه البخاري.

فصل: قال ابن حامد: ويستحب خروج النساء، لما روت أم عطية ﷺ قالت: **أمرنا رسول الله أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق**[٤] **وذوات الخدور**[٥]. **فأما الحيض فيعتزلن المصلى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين**[٦]. قال القاضي: وظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب. ولا يلبسن ثوب شهرة، ولا يتطيبن، لقوله عليه السلام ﷺ **«وليخرجن تفلات»**[٧].

فصل: وليس لها أذان ولا إقامة، لما روى عطاء، قال: أخبرني جابر ﷺ أن لا أذان للصلاة يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة[٨]، متفق عليه. وقال جابر بن سمرة ﷺ: **صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا**

---

(١) **ضعيف**. رواه الترمذي [٥٣٠]، وابن ماجه [١٢٩٦]، والبيهقي (٢٨١/٣)، من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ. وفيه الحارث الأعور، وهو متفق على تضعيفه، والحديث ضعيف كما قال النووي في «المجموع» (١٤/٥)، والحافظ في «الفتح» (٤٥١/٢).

(٢) سبق تخريجه (٢٧٩/١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة – الحديث.

(٣) رواه البخاري [٩٨٦] من حديث جابر ﷺ، ورواه الترمذي [٥٤١]، وابن ماجه [١٣٠١]، وأحمد (٣٣٨/٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) جمع عاتق، وهي الجارية الشابة، وقيل: البكر التي لم تبن عن أهلها. (اللسان)، ويقال: عَتَقَت المرأة: إذا خرجت عن خدمة أبويها وعن أن يملكها زوج. (المصباح المنير).

(٥) الخدر هو الستر، ويطلق على البيت إن كان فيه امرأة. (المصباح المنير).

(٦) رواه البخاري [٣٢٤]، ومسلم [٨٩٠]، وأبو داود [١١٣٦]، والترمذي [٥٣٩]، والنسائي (١٤٧/٢)، وابن ماجه [١٣٠٧]، وأحمد (٨٤/٥).

(٧) سبق تخريجه (٢١٣/١)، وتفلات يعني تاركات للطيب **والأدهان**. (المصباح المنير).

(٨) رواه البخاري [٩٦٠]، ومسلم [٨٨٦]، واللفظ له من **حديث عطاء** عن ابن عباس، وجابر ﷺ قالا الحديث. ورواه مسلم [٨٨٥]، والنسائي (١٤٨/٢)، وأحمد (٣١٤/٣)، من حديث عطاء عن جابر ﷺ به.

مرتين بلا أذان ولا إقامة(١). رواه مسلم.

فصل: وصلاة العيد ركعتان، يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة بلا خلاف. قال عمر رضي الله عنه صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى(٢). رواه أحمد في المسند. ويسن أن يقرأ فيها بـ ﴿ سَبِّحِ ﴾ [الأعلى: ١]، و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١]. لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه (٣). ومهما قرأ أجزأه. ويكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام، لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع»(٤). رواه أبو داود. واعتددنا بتكبيرة الإحرام لأنها في حال القيام، ولم نعتد بتكبيرة القيام لأنها قبله. ويسن أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، لما روى عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد(٥). رواه الأثرم. ويحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، وإن أحب قال: الله أكبر كبيراً، والحمد

---

(١) رواه مسلم [٨٨٧]، وأبو داود [١١٤٨]، والترمذي [٥٣٢]، وأحمد (٩١/٥).

(٢) **صحيح**. رواه النسائي (٩١/٣)، وابن ماجه [١٠٦٣]، وأحمد (٣٧/١)، وابن حبان [٢٧٨٣]، والبيهقي (٢٠٠/٣)، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه به، وابن أبي ليلى ثقة ،اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه، كما في «التقريب»، فقد ولد لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه كما في «تهذيب الكمال»؛ فالإسناد منقطع، إلا أنه قد ورد موصولاً من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر رضي الله عنه به. أخرجه النسائي في «الكبرى» [٤٩٠]، وابن ماجه [١٤٢٥]، وابن خزيمة [١٤٢٥]، وصححه النووي في «المجموع» (٢٢٣/٤)، وابن حزم في«المحلى» (٢٦٧/٤).

(٣) سبق تخريجه (٢٦٨/١).

(٤) **حسن**. رواه أبو داود [١١٥٠]، وابن ماجه [١٢٨٠]، وأحمد (٧٠/٦)، والبيهقي (٢٨٧/٣)، من طريق ابن لهيعة عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به. ورجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه صدوق خلّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن وهب عنه أعدل من غيره ،كما في «التقريب» وهذه الروايات من طريق ابن وهب، عدا رواية أحمد فإنها من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة والحديث -حسن، كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧/١٦).

(٥) **ضعيف**. رواه البيهقي (٢٩٣/٣)، وابن المنذر في «الأوسط» [٢١٢٧]، من طريق بن لهيعة، عن بكر بن سوادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به، وهذا إسناد ضعيف منقطع؛ فإن بكر لم يدرك عمر رضي الله عنه وابن لهيعة ضعيف، والحديث ضعفه البيهقي، والنووي في «المجموع» (٢١/٥).

لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما، لأنه يجمع ما ذكرناه. وموضع التكبير بعد الاستفتاح، وقبل الاستعاذة والقراءة فى الركعتين. وعنه: أنه قبل الاستفتاح أيضا. اختارها الخلال وصاحبه[(١)]. والأول أولى، لأن الاستفتاح لافتتاح الصلاة، فيكون فى أولها، والاستعاذة للقراءة فتكون فى أولها. وعنه: أنه يوالى بين القراءتين، يجعلها فى الأولى بعد التكبير، وفى الثانية قبله، لما روى علقمة أن عبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة رضي الله عنهم خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلى على النبى ﷺ، ثم تدعو وتكبر، إلى أن قال: وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك ـ وذكر الحديث. فقال أبو موسى وحذيفة رضي الله عنهما: صدق[(٢)]. ووجه الأولى أنه يكبر فى إحدى ركعتى العيد فكان قبل القراءة كالأولى.

وتكبيرات العيد الزوائد والذكر بينهما سنة لا يؤثر تركها عمداً. وإن والى بين التكبير كان جائزاً. وإن نسى التكبير حتى شرع فى القراءة، لم يعد إليه لأنه سنة، فلا يعود إليها بعد شروعه فى القراءة كالاستفتاح.

فصل: فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتى الجمعة، لأن النبى ﷺ فعل ذلك[(٣)]. وتفارق خطبتى الجمعة فى أربعة أشياء: أحدها — أن محلهما بعد

---

(١) صاحب الخلال هو عبد العزيز بن جعفر، ويعرف بغلام الخلال، وقد سبق التعريف به (٣٢/١).

(٢) **حسن**. رواه البيهقى (٢٩١/٣)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (٣٤٨/٤)، من طريق هشام الدستوائى، عن حماد بن أبى سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وإسناده حسن رجاله ثقات غير حماد بن أبى سليمان فإنه صدوق له أوهام، كما فى «التقريب»، وحسنه النووى فى «المجموع» (٢١/٥)، ورواه ابن أبى شيبة (١٧٣/٢)، والطبرانى فى «الكبير» [٩٥١٥] مرسلاً من طريق إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه، وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة كما قال الهيثمى فى «المجمع» (٢٠٥/٢).

(٣) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [١٢٨٩] من طريق أبى بحر، عن إسماعيل بن مسلم الخولانى، عن أبى الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام. وإسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف الحديث، وأبو بحر عبد الرحمن بن عثمان بن أمية وهو ضعيف كما فى «التقريب». والحديث ضعفه البوصيرى فى الزوائد. وروى البزار [البحر الزخار — ١١١٦] عن عبد الله بن شبيب، عن أحمد بن محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبى ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة. وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن شبيب، وهو واه كما فى «الميزان»، وأحمد بن محمد لم أجد له ترجمة. وأبوه محمد بن عبد العزيز ضعيف كما قال أبو حاتم فى «الجرح والتعديل».

الصلاة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة[١]. متفق عليه. الثاني - أنه يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع ويكثر التكبير في أضعاف الخطبة، لما روى سعد مؤذن النبي ﷺ أن النبي ﷺ «**كان يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير بين خطبتي العيدين**»[٢]. الثالث - أن يحثهم في الفطر على إخراج الفطرة، ويبين لهم ما يخرجون ووقته وجنسه، وفي الأضحى يرغبهم في الأضحية، ويبين لهم ما يجزئ فيها، ووقت ذبحها، ويحثهم على الإطعام منها، لأنه وقت هذا النسك فيشرع تبيينه. الرابع - أنهما سنة لا يجب استماعهما، ولا الإنصات لهما، لما روى عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «**إنا نخطب فمن أراد أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**»[٣] رواه أبوداود. ويستحب أن يجلس عقيب صعوده ليستريح. وقيل: لا يجلس، لأن الجلوس في الجمعة لموضع الأذان، ولا أذان ههنا.

فصل: ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضع الصلاة: في المسجد، ولا في المصلى، إماماً كان أو مأموماً، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها[٤]. متفق عليه. ولا بأس بالصلاة بعد

---

(١) رواه البخاري [٩٦٣]، ومسلم [٨٨٨]، والترمذي [٥٣١]، والنسائي (١٤٩/٢)، وابن ماجه [١٢٧٦]، بدون ذكر عثمان رضي الله عنه وإنما ورد ذكره في حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري [٩٦٢]، ومسلم [٨٨٤]، وأبو داود [١١٤٧]، وابن ماجه [١٢٧٤].

(٢) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [١٢٨٧]، والحاكم (٦٠٧/٣)، والبيهقي (٢٩٩/٣)، والطبراني في «الكبير» [٥٤٤٨]، وابن عدي في «الكامل» (١٦٢١/٤)، من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، حدثني أبي، عن أبيه ، عن جده. وعبد الرحمن ومشايخه الثلاثة ضعفهم ابن معين، كما قال ابن التركماني. والحديث ضعيف، كما قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٧/٢)، والبوصيري في «الزوائد» [٤٤٨].

(٣) **صحيح**. رواه أبو دواد [١١٥٥]، والنسائي (١٥١/٣)، وابن ماجه : [١٢٩٠]، والحاكم (٢٩٥/١)، والدارقطني (٥٠/٢)، والبيهقي (٣٠١/٣)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن التركماني في تعليقه على البيهقي.

(٤) رواه البخاري [٩٦٤]، ومسلم [٨٨٤]، وأبو داود [١١٥٩]، والترمذي [٥٣٧]، والنسائي (١٥٧/٣)، وابن ماجه [١٢٩١]، وأحمد (٣٥٥/١).

رجوعه، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين[(١)]. رواه ابن ماجه.

فصل: ومن سبق بالتكبير أو ببعضه لم يقضه لأنه سنة فات محلها، وقال ابن عقيل: يأتي به، لأن محله القيام وقد أدركه، وإن أدركه في الركوع تبعه ولم يقض التكبير وجهاً واحداً، وإن أدركه في التشهد قام إذا سلم الإمام يقضي ركعتين يكبر فيهما، وإن أدركه في الخطبة استمع ثم قضى الصلاة إن أحب. وفي صفة القضاء ثلاث روايات. إحداهن: يقضيها على صفتها، لحديث أنس[(٢)] رضي الله عنه ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كغيرها. الثانية – يصليها أربعاً بسلام واحد إن أحب، أو بسلامين، لما روى الأثرم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من فاته العيد فليصل أربعا[(٣)]، ولأنها صلاة عيد فإذا فاتت صليت أربعا كالجمعة. الثالثة – هو مخير بين ركعتين وأربع، لأنه تطوع نهار فكانت الخيرة فيه إليه، كالضحى.

فصل: ويشرع التكبير في العيدين، لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وعن علي رضي الله عنه أنه كان يسمع أهل الطريق[(٤)]. قال القاضي: والتكبير في الفطر مطلق غير مقيد، على ظاهر كلامه.

---

(١) **حسن**. رواه ابن ماجه [١٢٩٣] وهذا لفظه، وأحمد (٢٨/٣)، وابن خزيمة [١٤٦٩]، والحاكم (٢٩٧/١)، من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي – عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ مرفوعاً به. وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق، في حديثه لين، كما في «التقريب»، والحديث حسن، كما قال الحافظ في «الفتح» (٤٧٦/٢)، والبوصيري في «الزوائد» (٤٥١).

(٢) سبق تخريجه (٢٧٨/١).

(٣) **ضعيف**. رواه ابن أبي شيبة (١٨٣/٢)، وعبد الرزاق [٥٧١٣]، والطبراني في «الكبير» [٩٥٣٢]، من طريق الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإسناده منقطع؛ فإن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، كما قال في «تهذيب الكمال». ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٢/٤)، من طريق مطرف عن رجل، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود به. وإسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم. والحديث ضعيف كما قال ابن المنذر.

(٤) **حسن**. رواه الدارقطني (٤٤/٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٧٣/٣) من طريق حجاج بن أرطأة، عن سعيد بن أشوع، عن حنش بن المعتمر قال: رأيت علياً يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبانة. والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، وحنش بن المعتمر صدوق له أوهام كما في «التقريب». ويشهد له ما رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٠/٤)، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن حصين بن عبد الرحمن، عن أبي جميلة بنحوه. وإسناده ضعيف؛ فيه سويد وهو ضعيف، وأبو جميلة ميسرة بن يعقوب مقبول كما في «التقريب».

يعني لا يختص بأدبار الصلوات. وقال أبو الخطاب: يكبر من غروب الشمس إلى خروج الإمام إلى الصلاة. وهل يكبر بعد صلاة العيد؟ على روايتين.

فصل: فأما التكبير في الأضحى فهو على ضربين: مطلق ومقيد. فالمطلق التكبير في جميع الأوقات، من أول العشر إلى آخر أيام التشريق. وأما المقيد فهو التكبير في أدبار الصلوات، من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. قيل لأحمد: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع: عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ﷺ. وقد روى عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا فقال «الله أكبر» ومد التكبير، إلى آخر أيام التشريق[1].

وصفة التكبير المشروع: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، لأن هذا يروى عن علي وابن مسعود ﷺ، قال أبو عبد الله: اختياري تكبير ابن مسعود. وذكر مثل هذا، ولأن في حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ كبر تكبيرتين، ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعاً كتكبير الأذان.

فصل: وموضعه أدبار الصلوات المفروضات، ولا يشرع عقيب النوافل لأنه لا أذان لها فلم يكبر بعدها كصلاة الجنازة. وإن سبق الرجل ببعض الفريضة، كبر إذا سلم، وإن صلاها كلها وحده ففيه روايتان:

إحداهما – يكبر لأنه ذكر مشروع للمسبوق، فأشبه التسليمة الثانية.

والثانية – لا يكبر، لأن ابن عمر ﷺ كان لا يكبر إذا صلى وحده[2]. وقال

---

(١) **ضعيف**. رواه الدراقطني (٤٩/٢)، والبيهقي (٣١٥/٣)، والخطيب في «التاريخ» (٢٣٨/١٠)، من طريق عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر به. وإسناده ضعيف فيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي. وهما ضعيفان، لا يحتج بهما، كما قال البيهقي. والحديث ضعيف كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٢٤/٢)، والحافظ في «الدراية» (٢٢٣/١).

(٢) **إسناده صحيح**. رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٥/٤)، من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر ﷺ به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

ابن مسعود رضي الله عنه: إنما التكبير على من صلى فى الجماعة(١)، ولأنه مخصوص بوقت؛ فخص بالجماعة، كالخطبة. والمسافر كالمقيم فى التكبير، والمرأة كالرجل. قال البخارى: كن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز، مع الرجال، فى المسجد، ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال. وعن أحمد: أنها لا تكبر. ومن فاتته صلاة فى أيام التكبير فقضاها فيها كبر، وإن قضاها بعدها لم يكبر، لأن التكبير مقيد بالوقت.

فصل: ويكبر مستقبل القبلة، فإن أحدث قبل التكبير لم يكبر، لأن الحدث يقطع الصلاة. وإن نسى التكبير استقبل القبلة وكبر، ما لم يخرج من المسجد.

ويستحب الاجتهاد فى العمل الصالح فى أيام العشر، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: **«ما العمل الصالح فى أيام أفضل منه فى العشر قالوا: ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ»**(٢) أخرجه البخارى.



(١) **إسناده صحيح**. رواه ابن المنذر فى «الأوسط» (٣٠٦/٤)، من طريق زيد بن أبى أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم النخعى، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، سوى حماد بن أبى سليمان؛ فإنه صدوق له أوهام كما فى «التقريب» روى له مسلم مقروناً بغيره.

(٣) رواه البخارى [٩٦٩]، وأبو داود [٢٤٣٨]، والترمذى [٧٥٧]، وابن ماجه [١٧٢٧]، وأحمد (٢٢٤/١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بـــاب
صلاة الكسوف

وهى سنة مؤكدة عند كسوف الشمس والقمر، لما روى أبو مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا يكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»**[(١)]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا ينادى: الصلاة جامعة، وخرج إلى المسجد، وصف الناس وراءه وصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات[(٢)]. متفق عليهما. ويجوز جماعة وفرادى لإطلاق الأمر بها فى حديث أبى مسعود. والجماعة أفضل لفعل النبى ﷺ فى جماعة، وينادى لها: الصلاة جامعة، للحديث. وتفعل فى المسجد للخبر ولأن فى وقتها ضيقاً فلو خرجوا إلى المصلى خيف فواتها.

فصل: وصفتها أن يكبر للإحرام ويستفتح، ثم يقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو نحوها، ثم يركع فيسبح نحواً من مائة آية ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وآل عمران أو نحوها، ثم يركع فيسبح نحواً من سبعين آية، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد سجدتين يسبح فيهما نحواً من الركوع، ثم يقوم إلى الثانية، فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع ويسبح نحواً من خمسين آية ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وسورة المائدة، ثم يركع فيسبح نحواً من أربعين آية، ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد نحواً من ركوعه، ويتشهد ويسلم وليس هذا التقدير فى القراءة والتسبيح منقولاً عن أحمد، ولا هو متعين. وما قرأ به بعد أم الكتاب فيها أجزأه، لكن يستحب ذلك ليقارب فعل النبى ﷺ فيما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ، فخرج إلى المسجد فقام وكبر، وصف الناس وراءه فاقترأ

---

(١) رواه البخارى [١٠٤١]، ومسلم [٩١١]، وهذا لفظه، والنسائى (١٠٣/٣)، وابن ماجه [١٢٦١].

(٢) رواه البخارى تعليقاً [١٠٦٦]، ووصله مسلم [٩٠١]، والنسائى (١٠٤/٣)، ورواه أبو داود [١١٩٠] مختصراً.

رسول ﷺ الله قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، فانجلت الشمس. متفق عليه. وفى رواية أخرى: فرأيت أنه قرأ فى الأولى بسورة البقرة، وفى الثانية سورة آل عمران(١)، ويجهر بالقراءة، ليلاً كان أو نهاراً، لأن عائشة رضي الله عنها روت أن النبى ﷺ جهر فى صلاة الكسوف(٢). رواه مسلم، ولأنها صلاة شرع لها الجمع الكثير، فسن لها الجهر، كالعيد. وإن صلى فى كل ركعة ثلاث ركوعات على نحو ما ذكرنا، جاز، لأن ابن عباس رضي الله عنهما روى أن رسول الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات(٣). رواه مسلم. وإن جعل فى كل ركعة أربع ركوعات جاز أيضا، لأنه يروى عن على وابن عباس رضي الله عنهم عن النبى ﷺ(٤) والمختار، الأول؛ لأنه أصح وأشهر.

---

(١) رواه البخارى [١٠٤٦]، ومسلم [٩٠١]، وأبو داود [١١٨٠]، والنسائى (١٠٧/٣)، وابن ماجه [١٢٦٣]، وأحمد (١٦٤/٦)، واللفظ الأخر رواه أبو داود [١١٨٧].

(٢) رواه البخارى [١٠٦٥]، ومسلم [٩٠١]، والترمذى [٥٦٣]، والنسائى (١٢٠/٣)، وأحمد (٦٥/٦).

(٣) رواه مسلم [٩٠٨، ٩٠٩]، وأبوداود [١١٨٣]، والنسائى (١٠٥/٣)، وأحمد (٢٢٥/١، ٣٤٦) بلفظ: «ثمان ركعات فى أربع سجدات» ورواه الترمذى [٥٦٠] بمعنى لفظ المصنف، جميعاً، من طريق حبيب بن أبى ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه به. وقد تكلم البعض على سماع حبيب من طاوس. وحبيب وإن كان ثقة جليل فإنه كثير الإرسال والتدليس، كما قال الحافظ فى «التقريب». وقد رد ابن الملقن كما فى «التعليق المغنى» (٦٤/٢) على سبب إيراد الإمام مسلم له فى «صحيحه» فقال باحتمال ثبوت سماع حبيب من طاوس عنده. والحديث صححه أيضاً ابن خزيمة عقب حديث [١٣٨٥]، والبغوى فى «شرح السنة» [١١٤٤]، وابن حزم فى «المحلى» (١٠٠/٥)، والنووى فى «المجموع» (٥٣/٥). وفى الباب من حديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم [٩٠١] ومن حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم [٩٠٤].

(٤) **حسن**. رواه أحمد (١٤٣/١)، وابن خزيمة [١٣٨٨]، والبيهقى (٣٣٠/٣)، من طريق الحسن ابن الحر عن الحكم بن عتيبة عن حنش عن على رضي الله عنه به. ورجاله ثقات رجال الشيخين سوى حنش بن المعتمر فإنه صدوق له أوهام ولم يرو له الشيخان كما فى «التقريب». والحديث رواه مسلم تعليقًا [٩٠٨] عقب حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق فقال: وعن على مثل ذلك. وأما حديث ابن عباس فهو السابق تخريجه.

فصل: ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي؛ فإن فاتت لم تقض، لقول النبي ﷺ: «**صلوا حتى يكشف الله ما بكم**»[1] وإن تجلت وهو في الصلاة، أتمها وخففها؛ وإن سلم قبل انجلائها لم يصل أخرى واشتغل بالذكر والدعاء. وإن استترت بغيم صلى، لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غابت كاسفة فهو كانجلائها، لأنه ذهب وقت الانتفاع بنورها. فإن طلعت الشمس والقمر خاسف، فكذلك؛ لما ذكرنا، وإن غاب ليلاً وهو كاسف، لم يصل؛ كالشمس إذا غابت. وقال القاضي: يصلي لأن وقت سلطانه باق.

فصل: وقال القاضي: ولم يذكر لها أحمد خطبة، ولا رأيته لأحد من أصحابنا، لأن النبي ﷺ أمرنا بالصلاة دون الخطبة.

فصل: وإذا اجتمع الكسوف والجنازة بدئ بالجنازة، لأنه يخاف عليها؛ وإن اجتمع مع المكتوبة في آخر وقتها بدئ بها، لأنها آكد؛ وإن كان في أول وقتها بدئ بصلاة الكسوف، لأنه يخشى فواتها. وإن اجتمع هو والوتر وخيف فوتهما بدئ بالكسوف لأنه آكد.

فصل: ولا يصلى لغير الكسوف من الآيات، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه، إلا أن أحمد قال: يصلي للزلزلة الدائمة، لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية يخوف الله بها عباده، والزلزلة أشد تخويفا. فأما الرجفة فلا تبقى مدة تتسع لصلاة.

* * *

(١) سبق تخريجه (٢٨٨/١)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، ورواه البخاري [١٠٤٠]، والنسائي (١٢٤/٣)، وأحمد (٣٧/٥)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

باب
صلاة الاستسقاء

وهى سنة عند الحاجة إليها، لما روى عبد الله بن زيد ﷺ قال: خرج النبى ﷺ يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة[١]. متفق عليه. وصفتها فى موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد. وهل يكبر فيهما تكبير العيدين؟ على روايتين: إحداهما - لا يكبر، لأن عبد الله بن زيد لم يذكره. والثانية - يكبر لأن ابن عباس ﷺ روى أن النبى ﷺ صلى ركعتين كما يصلى فى العيد[٢]. حديث صحيح. وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً، وخمساً[٣]. رواه الشافعى فى مسنده . ولا وقت لها معين، إلا أن الأولى فعلها فى وقت صلاة العيد، لشبهها بها. وذكر ابن عبد البر[٤] أن الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء.

---

(١) رواه البخارى [١٠٢٤]، ومسلم [٨٩٤]، وأبو داود [١١٦١]، والترمذى [٥٥٦]، والنسائى (١٣٢/٣)، وابن ماجه [١٢٦٧]، وأحمد (٣٩/٤).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [١١٦٥]، والترمذى [٥٥٨]، والنسائى (١٣٢/٣)، وابن ماجه [١٢٦٦]، وأحمد (٢٣٠/١)، وابن خزيمة [١٤٠٨]، وابن حبان [٢٨٦٢]، والحاكم (٣٢٦/١)، من حديث ابن عباس ﷺ. قال: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً. وصححه الترمذى والنووى فى «المجموع» (٩٤/٥).

(٣) **ضعيف**. رواه الشافعى فى «الأم» (٢٤٩/١)، والبيهقى فى «المعرفة» [٧١٨٥]، من طريق جعفر ابن محمد أن النبى ﷺ ـ الحديث، وهذا إسناد ضعيف معضل؛ فجعفر هو ابن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ﷺ. وشيخ الشافعى مجهول؛ فقد قال: أخبرنى من لا أتهم. ورواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد. عن جعفر بن محمد. عن أبيه. عن على ﷺ به، وإبراهيم متروك، كما فى «التقريب».

(٤) هو شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمرَىّ ـ بفتح النون والميم ـ الأندلسى القرطبى المالكى، صاحب «التمهيد»، و«الاستذكار»، و«الاستيعاب»، وغيرها، ولد سنة (٣٦٨)هـ، وطلب العلم بعد سنة ٣٩٠هـ، وتوفى سنة ٤٦٣هـ. وليس ـ كما توهم البعض ـ أنه أحمد بن محمد بن عبد البر (أبو عبد الملك القرطبى» المتوفى سنة ٣٣٩هـ؛ كما أن اللفظ الذى نقله ابن قدامة موجود فى كتاب «التمهيد» (١٧٥/١٧). (السير).

فصل: وفي إذن الإمام روايتان، بناء على صلاة العيد، إحداهما - هو شرط لها. قال أبو بكر: فإن خرجوا بغير إذن الإمام دعوا بغير صلاة ولا خطبة. والثانية - يصلون ويخطب بهم أحدهم، والأولى للإمام إذا أراد الاستسقاء أن يعظ الناس، ويأمرهم بتقوى الله، والخروج من المظالم، والتوبة من المعاصي وتحليل بعضهم بعضاً، والصيام والصدقة، وترك التشاجر؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦]. ويعد الناس يوماً يخرجون فيه، ويأمرهم أن يخرجوا على الصفة التي خرج عليها رسول الله ﷺ. قال ابن عباس رضي الله عنهما: خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلاً[١]، متواضعاً متخشعاً، متضرعاً حتى أتى المصلى، فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد[٢]. هذا حديث صحيح. ويسن التنظف وإزالة الرائحة لئلا يؤذي الناس بها، ولا يلبس ثياب زينة، ولا يتطيب، لأن هذا يوم استكانة وخضوع.

فصل: ويخرج الشيوخ والصبيان، ومن له ذكر جميل ودين وصلاح، لأنه أسرع للإجابة. ويستحب أن يستسقي الإمام بمن ظهر صلاحه، لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس عم رسول الله ﷺ[٣]، واستسقى معاوية والضحاك بيزيد بن الأسود الجرشي[٤]، فروى أن معاوية أمر يزيد بن الأسود فصعد المنبر، فقعد عند رجليه، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن

---

(١) التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. «النهاية».

(٢) سبق تخريجه قبل هذا بحديثين والألفاظ التي ذكرها المصنف ليست في رواية واحدة.

(٣) رواه البخاري [١٠١٠، ٣٧١٠]، وابن خزيمة [١٤٢١]، وابن حبان [٢٨٦١]، من حديث أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسقون.

(٤) استسقاء الضحاك بيزيد بن الأسود، رواه ابن عساكر في «التاريخ» (٢٤٢/١٨)، ويعقوب بن سفيان في «التاريخ» (٣٨١/٢)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» [١٥٠]، ورواه أبو زرعة في «تاريخه» [١٧٠٤] مختصراً.

الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم، فما كان بأوشك من أن ثارت سحابة في المغرب، كأنها ترس، وهب لها ريح، فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم(١).

ولا يستحب إخراج البهائم، لأن النبي ﷺ لم يخرجها، ولا إخراج الكفار، لأنهم أعداء الله، فلا يتوسل بهم؛ وإن خرجوا لم يمنعوا، لأنهم يطلبون رزقهم. ويفردون عن المسلمين بحيث إن أصابهم عذاب لم يصب غيرهم.

فصل: واختلفت الرواية في الخطبة، فروى أنه لا يخطب وإنما يدعو، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: لم يخطب كخطبتكم هذه(٢)، وروى أنه يخطب قبل الصلاة، لقول عبد الله بن زيد: فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه ثم صلى(٣). وعنه: إنه مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها، لأن الجميع مروى. وعنه: يخطب بعد الصلاة، لأن أبا هريرة قال: صلى النبي ﷺ، ثم خطبنا(٤). وهذا صريح. ولأنها مشبهة بصلاة العيد، وخطبتها بعد الصلاة. فإذا صعد المنبر جلس، ثم قام فخطب خطبة واحدة، يفتتحها بالتكبير، لأنه لم ينقل أحد من الرواة خطبتين، ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر بالإستغفار مثل: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١]، ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]. ويكثر الدعاء والتضرع ويدعو بدعاء النبي ﷺ. وقد

---

(١) **إسناده صحيح**. رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٨١/٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤٢/١٨)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» (٣٨٠/٢)، وأبو زرعة في «تاريخه» [١٧٠٣]، واللالكائي في «كرامات الأولياء» [١٥١]، من طريق سليم بن عامر أن الناس قحطوا بدمشق فخرج معاوية رضي الله عنه يستسقى بيزيد بن الأسود ـ الحديث. وصحح إسناده الحافظ في «الإصابة» (٣٨٢/١٠).

(٢) سبق تخريجه (٢٩١/١)، وهو جزء من حديث ابن عباس.

(٣) سبق تخريجه (١/ ٢٩١).

(٤) **إسناده ضعيف**. رواه ابن ماجه [١٢٦٨]، وأحمد (٣٢٦/٢)، وابن خزيمة [١٤٠٩]، والبيهقي (٣٤٧/٣)، من طريق وهب بن جرير، عن أبيه عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين للأذان ولإقامة ثم خطبنا ـ الحديث ـ وإسناده ضعيف فيه النعمان بن راشد، وهو صدوق في حديثه وهم كثير، كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٠/٨). وقد تفرد به عن الزهري كما قال البيهقي.

روى ابن قتيبة بإسناده عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج إلى الاستسقاء، فتقدم فصلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه، وقلب رداءه ورفع يديه، وكبر تكبيرة قبل أن يستسقى، ثم قال: **«اللهم اسقنا وأغثنا، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، وحياً ربيعاً، وجداً طبقاً، غدقاً مغدقاً، مونقاً، هنيئاً مريئاً مريعاً، مربعاً، مرتعاً، سائلاً، سيلاً، مجللاً، دائماً، دروراً، نافعاً، غير ضار، عاجلاً غير رائث. اللهم تحيى به البلاد وتغيث به العباد، وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد، اللهم أنزل فى أرضنا زينتها، وأنزل فى أرضنا سكنها، اللهم أنزل علينا من السماء ماءً طهوراً، فأحى به بلدة ميتة، واسقه مما خلقت لنا أنعاماً وأناسى كثيراً»**[١].

والحيا: الذى تحيا به الأرض، والجدا: المطر العام، والطبق: الذى يطبق الأرض. والغدق: الكثير. والمونق: المعجب. والمريع: ذو المراعة والخصب، والمربع: المقيم، من قولك: ربعت بالمكان إذا أقمت به. والمرتع: من قولك رتعت الإبل إذا رعت، والسائل: المطر، والمسيل: الماطر، والسكن: القوة لأن الأرض تسكن به.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ كان إذا استسقى قال: **«اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجللاً، طبقاً، عاماً، سحاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكوه إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً»**[٢].

---

(١) **ضعيف**. رواه الطبرانى فى «الأوسط» [٧٦١٩]، وابن عدى فى «الكامل» (٦/٢٤٥٠)، من طريق مجاشع بن عمرو، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب به. وإسناده ضعيف؛ فيه مجاشع بن عمرو، وهو متروك الحديث ،كما قال أبو حاتم (الجرح والتعديل ـ ٨/٣٩٠)، وابن لهيعة وهو ضعيف من قبل حفظه كما فى «التقريب».

(٢) رواه الشافعى فى «الأم» (١/٢٥١)، تعليقاً ومن طريقه البيهقى فى «المعرفة» [٧٢١٠]، ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقى، كذا قال الحافظ فى «التلخيص» (٢/٩٩). وأحسن ما ورد فى دعاء الاستسقاء ما رواه جابر مرفوعاً: **«اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل»** أخرجه أبو داود [١١٦٩]، والحاكم (١/٣٢٧)، والبيهقى (٣/٣٥٥)، وصححه الحاكم على شرطهما.

ويستقبل القبلة فى أثناء الخطبة، ويحول رداءه، يجعل اليمين يساراً واليسار يميناً كما فعل النبى ﷺ، تفاؤلاً أن يحول الله الجدب خصباً، ولا يجعل أعلاه أسفله، لأن النبى ﷺ لم يفعله، ويدعو سراً فى استقباله فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا، لأن عبد الله بن زيد رضي الله عنه روى أن النبى ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى، فاستقبل القبلة ودعا، وحول رداءه، وجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن(١) ويرفع يديه، لأن أنساً قال: كان النبى ﷺ لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء إلا فى الاستسقاء، كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه(٢). متفق عليه. فإن سقوا قبل الصلاة صلوا وشكروا الله تعالى، وسألوه المزيد من فضله، وإن صلوا ولم يسقوا، عادوا فى اليوم الثانى والثالث، لأن الله يحب الملحين فى الدعاء.

فصل: والاستسقاء على ثلاثة أضرب: أحدها – مثل ما وصفنا. والثانى – أن يستسقى الإمام يوم الجمعة على المنبر كما روى أنس رضي الله عنه أن رجلاً دخل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. فرفع رسول الله يديه فقال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**» ـ وذكر الحديث(٣). متفق عليه. الثالث – أن يدعو عقيب الصلوات، ويستحب أن يقف فى أول المطر، ويخرج ثيابه ليصيبها، لما روى أنس رضي الله عنه فى حديثه أن النبى ﷺ لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته.

---

(١) سبق تخريجه (٢٩١/١).

(٢) رواه البخارى [١٠٣١]، ومسلم [٨٩٥]، وأبو داود [١١٧٠]، والنسائى (١٢٨/٣)، وأحمد (١٨١/٣).

(٣) رواه البخارى [١٠١٤]، ومسلم [٨٩٧]، وأبو داود [١١٧٤]، والنسائى (١٢٩/٣)، وأحمد (١٠٤/٣، ١٨٧). وهو إحدى طرق حديث أنس السابق تخريجه (٢٧٤/١).

فصل: فإن كثر المطر بحيث يضرهم، أو كثرت مياه العيون حتى خيف منها، استحب أن يدعو الله تعالى أن يخففه، لأن في حديث أنس ﷺ قال: فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم على ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية ومنابت الشجر» فانجابت عن المدينة انجياب الثوب[1]. متفق عليه. وفي حديث آخر: «اللهم حوالينا ولا علينا»[2] ويقول: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا﴾ ـ الآية ـ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) رواه البخاري [١٠١٩] بهذا اللفظ، وهو إحدى طرق حديث أنس السابق.

(٢) هو حديث أنس السابق تخريجه قبل حديثين

كتاب الجنائز

كتاب
الجنائز

يستحب الإكثار من ذكر الموت، والاستعداد له. فإذا مرض استحب عيادته؛ لما روى البراء ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة، وعيادة المريض[(١)]. متفق عليه. فإذا دخل عليه سأله عن حاله، ورقاه ببعض رقى النبي ﷺ، ويحثه على التوبة، ويرغبه في الوصية، ويذكر له ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شئ يوصى فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده»**[(٢)]. متفق عليه.

فصل: ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به، وأعلمهم سياسة، وأتقاهم لربه. وإذا رآه منزولاً به تعاهد بلّ حَلقه فيقطر فيه ماء أو شراباً، ويندى شفتيه بقطنة، ويلقنه: لا إله إلا الله مرة؛ لقول رسول الله ﷺ: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»**[(٣)]. رواه مسلم. ويكون ذلك في لطف ومداراة، ولا يكرر عليه فيضجره إلا أن يتكلم بشئ فيعيد تلقينه، لتكون آخر كلامه؛ لقول رسول الله ﷺ: **«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»**[(٤)]. رواه أبوداود. ويقرأ عنده سورة يس، ليخفف عنه، لما روى معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: **«اقرءوا على موتاكم يس»**[(٥)] رواه أبوداود.

---

(١) رواه البخاري [١٢٣٩]، ومسلم [٢٠٦٦]، والترمذي [٢٨٠٩]، والنسائي (٤/٤٤)، وأحمد (٤/٢٨٤).

(٢) رواه البخاري [٢٧٣٨]، ومسلم [١٦٢٧]، وأبو داود [٢٨٦٢]، والترمذي [٩٧٤، ٢١١٨]، والنسائي (٦/١٩٩)، وابن ماجه [٢٦٩٩]، وأحمد (٢/٥٠، ٨٠).

(٣) رواه مسلم [٩١٦]، وأبو داود [٣١١٧]، والترمذي [٩٧٦]، والنسائي (٤/٥)، وابن ماجه [١٤٤٥]، وأحمد (٣/٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وفي الباب من حديث أبي هريرة، وحذيفة ﷺ.

(٤) **حسن**. رواه أبو داود [٣١١٦]، وأحمد (٥/٢٣٣)، والحاكم (١/٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/١١٢)، من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل ﷺ. وصالح بن أبي عريب، وهو مقبول كما في «التقريب»، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٥٧). وقال الذهبي في الكاشف (٢/٢٢): ثقة، وللحديث شواهد منها ما رواه ابن حبان [٣٠٠٤] من حديث أبي هريرة ﷺ والحديث. حسنه النووي في «المجموع» (٥/١٠٢)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (الفتوحات - ٤/١٠٩).

(٥) **ضعيف**. رواه أبو داود [٣١٢١]، والنسائي في «الكبرى» [٩١٣]، وابن ماجه [١٤٤٨]، وأحمد (٥/٢٦)، وابن حبان [٣٠٠٢]، والحاكم (١/٥٦٥)، والبيهقي (٣/٣٨٣) من طريق أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل بن جاد ﷺ به، وإسناده ضعيف فيه أبو عثمان وأبوه وهما مجهولا الحال كما قال ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٤٩)، والحديث ضعفه الدارقطني (التلخيص -٢/١٠٤) وابن القطان).

ويوجهه إلى القبلة، كتوجيهه في الصلاة، لأن حذيفة ﷺ قال: وجهوني[١]، ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة.

فصل: فإذا مات غمض عيناه؛ لما روى شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح»**[٢] من «المسند». ولأنه إذا لم تغمض عيناه بقيتا مفتوحتين فيقبح منظره. ويشد لحييه[٣] بعصابة عريضة، يجمع لحييه ثم يشدها على رأسه، كيلا ينفتح فوه فيقبح منظره ويدخل فيه ماء الغسل. ويقول الذي يغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويلين مفاصله، لأنه أسهل في الغسل، ولئلا تبقى جافة فلا يمكن تكفينه. ويخلع ثيابه لئلا يحمى جسمه فيسرع إليه التغير والفساد، ويجعل على سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره، ويترك على بطنه حديدة لئلا ينتفخ بطنه، فإن لم يكن فطين مبلول. ويسجى بثوب لأن رسول الله ﷺ سجى ببرد حِبَرَة[٤]. متفق عليه ويسارع في تجهيزه، لأن النبي ﷺ قال: **«إني لأرى طلحة قد حدث به الموت، فآذنوني به وعجلوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»**[٥]. رواه أبوداود.

---

(١) **إسناده صحيح**. رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١٠/٤)، من طريق داود بن رُشَيد، عن عباد بن العوام، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش أنه حدثهم أن أخته وهي امرأة حذيفة قالت: لما كانت ليلة توفي حذيفة جعل يسألنا: أي الليل هذا؟ فنخبره حتى كان السحر، قالت: فقال: أجلسوني فأجلسناه. قال: وجهوني، فوجهناه – الحديث. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم..

(٢) **حسن**.رواه ابن ماجه [١٤٥٥]، وأحمد (١٢٥/٤)، والحاكم (٣٥٢/١) من طريق قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس ﷺ به، وفيه قزعة بن سويد وهو ضعيف كما في «التقريب»، ويشهد له حديث أم سلمة ﷺ قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» ـ الحديث. رواه مسلم [٩٢٠]، والحديث حسن كما قال البوصيري في «الزوائد» [٥١٦].

(٣) مثنى «لحْي» وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره. (مختار الصحاح).

(٤) رواه البخاري [٥٨١٤]، ومسلم [٩٤٢]، وأبو دواد [٣١٢٠]، والنسائي في «الكبرى» [٧١١٣]، وأحمد (٨٩/٦، ١٥٣)، من حديث عائشة ﷺ.

(٥) **إسناده ضعيف**. رواه أبو داود [٣١٥٩]، والبيهقي (٣٨٦/٣)، والطبراني في «الكبير» [٣٥٥٤]، و«الأوسط» [٨١٦٧] من طريق سعيد بن عثمان البلوي، عن عزرة ـ أو عروة ـ بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض ـ الحديث.، وإسناده ضعيف، فيه سعيد بن عثمان وهو مقبول، وعزرة ـ أو عروة ـ بن سعيد الأنصاري، وأبوه مجهولان كما في «التقريب».

وإن شك في موته انتظر به حتى يتيقن موته، بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه، ولا بأس بالانتظار بها قدر ما يجتمع لها جماعة، ما لم يخف عليه، أو يشق على الناس.

ويسارع في قضاء دينه؛ لما روى أن النبي ﷺ قال: **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»**[١] وهذا حديث حسن. فإن تعذر تعجيله استحب أن يتكفل به عنه؛ لما روى أن النبي ﷺ أتى بجنازة فسأل: **«هل عليه دين؟»** قالوا: نعم، ديناران، فلم يصل عليه، فقال أبو قتادة رضي الله عنه: هما على يا رسول الله فصلى عليه[٢] رواه النسائي. وتستحب المسارعة في تفريق وصيته ليتعجل ثوابها بجريانها على الموصى له.

* * *

(١) **صحيح**. رواه الترمذي [١٠٧٩]، وابن ماجه [٢٤١٣]، وأحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥)، وابن حبان [٣٠٦١]، والحاكم (٢٦/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال النووي في «المجموع» (١٠٨/٥): إسناده صحيح أو حسن.

(٢) **صحيح**. رواه أحمد (٢٩٧/٥)، وابن حبان [٣٠٥٨]، بنحوه من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ـ أبي قتادة ـ رضي الله عنه، ومحمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق له أوهام كما في «التقريب». ويشهد له ما رواه الترمذي [١٠٦٩]، والنسائي (٥٢/٤)، بنحوه ولم يقع فيه قدر الدين، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه [٢٤٠٧]، وأحمد (٣١١/٥)، بلفظ: وكان عليه ثمانية عشر ـ أو سبعة عشر ـ درهماً ـ الحديث. والحديث رواه البخاري [٢٢٩١]، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

باب
غسل الميت

وهو فرض على الكفاية؛ لأن النبى ﷺ قال فى الذى وقصته ناقته «اغسلوه بماء وسدر»[١] متفق عليه وأولى الناس بغسله من أوصى إليه بذلك؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء ابنة عميس[٢] فقدمت بذلك. وأوصى أنس رضي الله عنه أن يغسله محمد بن سيرين ففعل[٣]، ولأنه حق للميت فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلثه. فإن لم يكن له وصى فأولاهم بغسل الرجل أبوه، ثم جده، ثم ابنه، وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم الرجال من ذوى أرحامه، ثم الأجانب؛ لأنهم أولى الناس بالصلاة عليه. وأولاهم بغسل المرأة أمها، ثم جدتها، ثم ابنتها، ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبيات.

ويجوز للمرأة غسل زوجها بلا خلاف؛ لحديث أبى بكر، وقول عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه.[٤] رواه أبو داود.

وفى غسل الرجل امرأته روايتان. أشهرهما: يباح؛ لأن النبى ﷺ قال لعائشة:

---

(١) رواه البخارى [١٢٦٥]، ومسلم [١٢٠٦]، وأبو داود [٣٢٣٨]، والترمذى [٩٥١]، والنسائى (٣٢/٤)، وأحمد (٣٢٨/١)، وابن ماجه [٣٠٨٤] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **ضعيف**. رواه الحاكم [٦٣/٣]، والبيهقى (٣٩٧/٣)، من طريق محمد بن عمر الواقدى، عن محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها به.، وفيه محمد بن عمر الواقدى وهو متروك، والحديث ضعيف كما قال البيهقى.

(٣) **إسناده ضعيف**. رواه ابن سعد فى «الطبقات» (١١٦/٥)، من طريق بكار بن محمد، عن ابن عون قال: لما حضر أنس بن مالك الموت ـ الحديث، وإسناده ضعيف. وفيه بكار بن محمد بن عبد الله، وهو ضعيف كما فى «لسان الميزان».

(٤) **إسناده صحيح**. رواه أبو داود [٣١٤١]، وأحمد (٢٦٧/٦)، وابن حبان [٦٦٢٧]، والحاكم (٥٩/٣)، والبيهقى فى «السنن» (٣٨٧/٣)، وفى «الدلائل» (٢٤٢/٧)، ورواه ابن ماجه [١٤٦٤]، مقتصراً على محل الشاهد، وصحح إسناده البيهقى فى «الدلائل»، والحافظ فى «التلخيص» (٢٣٦/٣).

«**لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك**»[١] رواه ابن ماجه. وغسل علي فاطمة ولم ينكره منكر[٢]، فكان إجماعاً، ولأنها أحد الزوجين فأبيح للآخر غسله كالزوج. والأخرى: لا يباح، لأنها فرقة أباحت أختها وأربعاً سواها، فحرمت اللمس، والنظر، كالطلاق. وأم الولد كالزوجة في هذا، لأنها محل استمتاعه. فإن طلق الرجل زوجته فماتت في العدة، وكان الطلاق بائناً، فهي كالأجنبية، لأنها محرمة عليه، وإن كانت رجعية، وقلنا: الرجعية مباحة فله غسلها وإلا فلا.

فصل: ولا يصح غسل الكافر لمسلم، لأن الغسل عبادة محضة فلا تصح من كافر كالصلاة، ولا يجوز للمسلم أن يغسل كافراً وإن كان قريبه، ولا يتولى دفنه إلا أن يخاف ضياعه فيواريه. وقال أبو حفص العكبري: يجوز ذلك، وحكاه قولاً لأحمد لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: «**اذهب فواره**»[٣] رواه أبو داود والنسائي. ولنا أنه لا يصلى عليه فلم يكن له غسله كالأجنبي، والخبر يدل على مواراته وله ذلك؛ لأنه يتغير بتركه، ويتضرر ببقائه. قال أحمد في مسلم مات والده النصراني: فليركب دابة ويسير أمام الجنازة، وإذا أراد أن يدفن[٤] رجع مثل قول عمر[٥].

---

(١) **صحيح**. رواه النسائي في «الكبرى» [٧٠٧٩]، وابن ماجه [١٤٦٥]، وأحمد (٢٢٨/٦)، وابن حبان [٦٥٨٦]، والبيهقي (٣٩٦/٣)من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها به، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه إلا أنه صرح بالسماع في رواية ابن هشام في «السيرة» (الروض الأنف ـ ٢٤٧/٤)، تابعه أيضاً صالح بن كيسان أخرجه النسائي في «الكبرى» [٧٠٨١]، وأحمد (١٤٤/٦)، والحديث إسناده صحيح كما أشار إلى ذلك البوصيري في «الزوائد» [٥٢٠].

(٢) **حسن**. رواه الحاكم (١٦٣/٣)، والبيهقي (٣٩٦/٣)، من طريق عون بن محمد الهاشمي، عن أمه، عن أسماء بنت عميس أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها زوجها علي رضي الله عنه ـ الحديث، أم جعفر زوجة محمد بن علي وهي أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب مقبولة كما في «التقريب»، والحديث حسن كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٤٣/٢).

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٢١٤]، والنسائي (٦٥/٤)، وأحمد (٩٧/١)، وصححه الرافعي في «أماليه» كما قال الحافظ في «التلخيص» (١١٤/٢).

(٤) وفي لفظ الخلال [٦٢٦] «وإذا أرادوا أن يدفنوه».

(٥) **إسناده حسن**. رواه الخلال في «الجامع» [٦٢٦] من طريق سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن محمد بن إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية فأتيت عمر رضي الله عنه فسألته قال: اركب في جنازتها، وسر أمامها وإسناده حسن ورجاله ثقات سوى عامر بن شقيق فإنه لين الحديث في «التقريب»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسن البخاري حديثه في تخليل اللحية كما قال الحافظ في تهذيب التهذيب».

ولا يجوز لرجل غسل امرأة غير من ذكرنا، ولا لامرأة غسل رجل سوى زوجها وسيدها؛ لأن أحدهما محرم على صاحبه في الحياة، فلم يجز له غسله كحال الحياة. فإن مات رجل بين نساء، أو امرأة بين رجال، أو خنثى مشكل فإنه ييمم، في أصح الروايتين، لما روى واثلة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال»**.[1] أخرجه تمام في «فوائده». وعنه: في الرجل تموت أخته فلم يجد نساء، يغسلها، وعليها ثيابها يصب عليها الماء صباً. والأول أولى؛ لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف، ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت، فكان التيمم أولى كما لو وجد ماء لا يطهر النجاسة. ويجوز للمرأة غسل صبي لم يبلغ سبع سنين؛ لأن عورته ليست عورة. وتوقف عن غسل الرجل الجارية، قال الخلال: القياس التسوية بين الغلام والجارية، لولا أن التابعين فرقوا بينهما، وسوى أبو الخطاب بينهما في الجواز، جرياً على موجب القياس.

فصل: وينبغي أن يكون الغاسل أميناً، لما روى عن ابن عمر ﷺ أنه قال: لا يغسل موتاكم إلا المأمونون[2]. وروى عنه مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه ولأن غير الأمين لا يؤمن أن لا يستوفي الغسل، ويذيع ما يرى من قبيح، وعليه ستر ما يرى من قبيح، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: **«من غسل ميتاً ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**[3]. رواه ابن ماجه بمعناه. وإن رأى أمارات الخير استحب إظهارها،

---

(١) **إسناده ضعيف**. لم أجده من حديث واثلة، ورواه أبو داود في «المراسيل»[٤٤٠]، والبيهقي (٣٩٨/٣) من طريق أبي بكر بن عياش، عن محمد بن أبي سهل، عن مكحول، عن النبي ﷺ به. وفيه علتان الأولى: الإرسال، والأخرى: أبو بكر بن عياش، وهو ثقة عابد إلا أنه ساء حفظه لما كبر كما في «التقريب»، والحديث ضعيف كما أشار إلى ذلك البيهقي، وابن حزم في «المحلى» (١٧٦/٥).

(٢) لم أعثر عليه من قول ابن عمر ﷺ ورواه ابن ماجه [١٤٦١]، وابن عدى في «الكامل» (٢٤١١/٦)، من طريق مبشر بن عبيد عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً به، وهو حديث موضوع فيه مبشر بن عبيد، وهو منكر الحديث كما قال البخاري بل قال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثه كذب موضوعة، كذا نقل البوصيري في «الزوائد» (٥١٧).

(٣) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [١٤٦٢]، وابن شاهين في «الترغيب» [٤١٤]، من طريق عباد بن كثير، عن عمرو بن خالد، عن صبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة عن عليّ ﷺ به وزادا: «وكفنه وحنطه وحمله، وصلى عليه»، وفيه عمرو بن خالد، وعباد بن كثير الثقفي وكلاهما متروك كما في «التقريب»، ولم يقع في إسناد ابن شاهين عمرو ابن خالد فلعله سقط من المطبوعة. والحديث ضعيف كما قال البوصيري في «الزوائد» [٥١٨]، والحافظ في «الدراية» (٢٣٠/١)، ويغني عنه ما رواه أبو رافع ﷺ مرفوعاً: **«من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة»** - الحديث. أخرجه الحاكم (٣٥٤/١، ٣٦٢)، والبيهقي (٣٩٥/٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقوى إسناده الحافظ في «الدراية» (٢٣٠/١).

ليترحم عليه، ويرغب في مثل طريقته. وإن كان مغموصاً عليه في السنة والدين، مشهورا بذلك، فلا بأس بإظهار الشر عنه، لتحذر طريقته. ويستحب ستر الميت عن العيون، ولا يحضره إلا من يعين في أمره؛ لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته، وربما بدت عورته فشاهدها.

فصل: ويجرد الميت عند تغسيله، ويستر ما بين سرته وركبتيه، روى ذلك الأثرم عنه، واختاره الخرقي وأبو الخطاب؛ لأن ذلك أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، وأشبه بغسل الحي، وأصون له عن أن يتنجس بالثوب إذا خلع عنه، ولأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يفعلون ذلك بدليل أنهم قالوا: لا ندري أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا[1]؟ رواه أبو داود. والظاهر أن النبي ﷺ أمرهم به وأقرهم عليه. وروى المروزي عنه: أن الأفضل غسله في قميص رقيق ينزل الماء فيه، ويدخل الغاسل يده في كم القميص فيمرها على بدنه؛ لأن النبي ﷺ غسل في قميصه[2]. ولأنه أستر للميت. ويستحب أن يوضع على سرير غسله، متوجهاً، منحدراً نحو رجليه، لينصب ماء الغسل عنه، ولا يستنقع تحته فيفسده. ويستحب أن يتخذ الغاسل ثلاثة أواني؛ إناء كبير فيه ماء؛ بعيداً من الميت، وإناء وسطاً، وإناء يغترف به من الوسط، ويصب على الميت، فإن فسد الماء الذي في الوسط كان الآخر سليماً، ويكون بقربه مجمر فيه بخور لتخفي رائحة ما يخرج منه.

فصل: والفرض فيه ثلاثة أشياء: النية؛ لأنها طهارة تعبدية، أشبهت غسل الجنابة. وتعميم البدن بالغسل؛ لأنه غسل فوجب فيه ذلك، كغسل الجنابة وتطهيره من النجاسة. وفي التسمية وجهان بناء على غسل الجنابة. ويسن فيه ثمانية أشياء. أحدها - أن يبدأ فيحني الميت حنياً لا يبلغ به الجلوس، ويمر يده على بطنه فيعصره عصراً رفيقاً ليخرج ما في جوفه من فضلة لئلا يخرج بعد الغسل، أو بعد التكفين فيفسده، ويصب عليه الماء وقت العصر صباً كثيراً ليذهب بما يخرج، فلا تظهر

---

(١) سبق تخريجه (٣٠١/١) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لو استقبلنا من أمرنا» ـ الحديث.

(٢) سبق تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها السابق، وسيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ من حديث علي رضي الله عنه وهو الحديث الآتي.

رائحتة. والثانى: أن يلف على يده خرقة فينجيه[١] بها، ولا يحل له مس عورته؛ لأن رؤيتها محرم فلمسها أولى. ويستحب أن لا يلمس سائر بدنه إلا بخرقة، وينبغى أن يتخذ الغاسل خرقتين خشنتين، ينجيه بإحداهما ثم يلقيها، ويلف الأخرى على يده فيمسح بها سائر البدن ؛ لما روى أن عليا رضي الله عنه غسل النبى ﷺ وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص.[٢] الثالث – أن يبدأ بعد إنجائه فيوضيه؛ لما روت أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**».[٣] متفق عليه. ولأن الحى يتوضأ إذا أراد الغسل فكذلك الميت، ولا يدخل فاه ولا أنفه ماء، لأنه لا يمكنه إخراجه، فربما دخل بطنه ثم خرج فأفسد وضوءه، لكن يلف على يده خرقة مبلولة، ويدخلها بين شفتيه فيمسح أسنانه وأنفه، ويتبع ما تحت أظفاره ـ إن لم يكن قلمها ـ بعود لين كالصَّفْصَاف[٤]، فيزيله ويغسله، كما يفعل الحى فى وضوءه وغسله. الرابع – أن يغسله بسدر مع الماء، لقول رسول الله ﷺ : «**اغسلوه بماء وسدر**». وقال للنساء اللاتى غسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور**» [٥] متفق عليه. وظاهر كلام أحمد أن السدر يجعل فى جميع الغسلات لظاهر الخبر، وذكره الخرقى. وقال القاضى وأبو الخطاب: يغسل الأولى بماء وسدر، ثم يغسل الثانية بماء لا سدر فيه، كيلا يسلب طهوريته، ولا يجعل فيه

---

(١) من النَّجْو: وهو ما يخرج من البطن من ريح وغائط. (اللسان).

(٢) **إسناده ضعيف**. رواه ابن أبى شيبة (٢٤٠/٣)، والبيهقى (٣٨٨/٣)، وابن سعد فى «الطبقات» (٥٤٣/١) من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل به، وإسناده ضعيف فيه يزيد ابن أبى زياد وهو ضعيف كما فى «التقريب».

(٣) رواه البخارى [١٦٧، ١٢٥٥]، ومسلم [٩٣٩]، وأبو داود [٣١٤٥]، والترمذى [٩٩٠]، والنسائى (٢٥/٤)، وابن ماجه [١٤٥٩]، وأحمد (٤٠٨/٦).

(٤) بالفتح: شجر الخلاف ـ بلغة الشام وهو شجر كثير التفرع، أوراقه متبادلة، غير مفصصة، هرمية الشكل، منشارية الحافة.. (المصباح المنير ـ المعجم الوجيز).

(٥) رواه البخارى [١٢٥٣، ١٢٦٣]، ومسلم [٩٣٩]، وأبو داود [٣١٤٢]، والترمذى [٩٩٠]، والنسائى (٢٤/٤، ٢٥، ٢٦)، وابن ماجه [١٤٥٨]، وأحمد (٨٤/٥)، (٤٠٧/٦)، وهو إحدى طرق حديث أم عطية السابق .

سدر صحيح، ولا فائدة فى ترك يسير لا يؤثر. وإن أعوز السدر جعل مكانه ما يقوم مقامه كالخطم والصابون ونحوه مما ينقى. الخامس: أن يضرب السدر، ثم يبدأ فيغسل برغوته رأسه ولحيته، لأن النبى ﷺ كان يبدأ بعد الوضوء بالصب على رأسه فى الجنابة. السادس – أن يبدأ بشقه الأيمن؛ لقوله عليه السلام «ابدأن بميامنها». فيغسل يده اليمنى، وصفحة عنقه، وشق صدره، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه، ثم يقلبه على جنبه الأيسر، ويغسل شق ظهره الأيمن وما يليه، ثم يقلبه على جنبه الأيمن، ويغسل شقه الأيسر كذلك. السابع – أن يغسله وتراً للخبر، فيغسله ثلاثاً فإن لم ينق بالثلاث زاد إلى خمس، أو إلى سبع لا يزيد عليها؛ لأنه آخر ما انتهى إليه أمر النبى ﷺ، ويمر فى كل مرة يده، ولا يوضئه إلا فى المرة الأولى إلا أن يخرج منه شئ فيعيد وضوءه، لأنه بمنزلة الحدث من المغتسل فى الجنابة، ولو غسله ثلاثاً فخرج منه شئ غسله إلى خمس، فإن خرج بعد ذلك غسله إلى سبع، فإن خرج بعد ذلك لم يعد إلى الغسل، ويسد مخرج النجاسة بالقطن، فإن لم يستمسك فبالطين الحر، ويغسل موضع النجاسة، ويوضأ لأن أمر النبى ﷺ بالغسل انتهى إلى سبع. واختار أبو الخطاب أنه لا يعاد إلى الغسل لخروج الحدث، لأن الجنب إذا أحدث بعد غسله لم يعده، وتوضأ وضوءه للصلاة. الثامن – أن يجعل فى الغسلة الأخيرة كافوراً يشده ويبرده ويطيبه، ولأن النبى ﷺ أمر بذلك. ويستحب أن يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها، لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه من خلفها، تعنى: ابنة النبى ﷺ.[(١)] متفق عليه.

فصل: وكره أحمد تسريح الميت؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: علام تنصون ميتكم؟[(٢)] تعنى: لا تسرحوا رأسه بالمشط، ولأنه يقطع شعره وينتفه.

والماء البارد فى الغسل أفضل من الحار، لأن البارد يشده، والحار يرخيه، إلا من

---

(١) رواه البخارى [١٢٦٣]، ومسلم [٩٣٩]، وأبو داود [٣١٤٤]، والترمذى [٩٩٠]، والنسائى (٢٥/٤)، وابن ماجه [١٤٥٩]، وأحمد (٤٠٨/٦)، وهو إحدى طرق حديثها السابق.

(٢) **ضعيف**. رواه عبد الرزاق [٦٢٣٢]، وأبو داود فى «مسائل الإمام أحمد» (ص: ١٤٥)، وأبو عبيد فى «غريب الحديث» (٣١٤/٤)، من طريق إبراهيم أن عائشة رضي الله عنها به، وهذا إسناد منقطع فإن إبراهيم النخعى لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كما فى «تهذيب الكمال» (٢٣٥/٢)، والحديث أشار إلى ضعفه البيهقى (٣٩٠/٣)، والحافظ فى «الدراية» (٢٣٠/١).

حاجة إليه لوسخ يقلع به، أو شدة برد يتأذى به الغاسل، ولا يستعمل الأشنان، إلا لحاجة إليه للاستعانة على إزالة الوسخ.

فصل: ويستحب تقليم أظفار الميت، وقص شاربه، لأن ذلك سنة في حياته، ويترك ذلك معه في أكفانه، لأن ذلك من أجزائه، وكل ما سقط من الميت جعل معه في أكفانه، ليجمع بين أجزائه، وفي أخذ عانته وجهان: أحدهما - يستحب إزالتها بنورة أو حلق، لأن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه جز عانة ميت[1]، ولأنه من الفطرة، فأشبه تقليم الأظفار. والثاني - لا يستحب، لأن فيه لمس العورة، وربما احتاج إلى نظرها، وذلك محرم فلا يفعل لأجل مندوب.

فصل: والسقط إذا أتى عليه أربعة أشهر غسل وصلى عليه؛ لما روى المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«والسقط يصلى عليه»**[2]. رواه أبو داود، ولأنه ميت مسلم فأشبه المستهل، ودليل أنه ميت ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً فينفخ فيه الروح»**[3]. متفق عليه. ومن كان فيه روح ثم خرجت فهو ميت، ويستحب تسميته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم»**[4]. فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثى سمى اسماً يصلح لهما كسعادة وسلامة، ومن له دون أربعة أشهر لا يغسل، ولا يصلى عليه لعدم ما ذكرناه فيه.

---

(١) **ضعيف**. رواه عبد الرزاق [٦٢٣٥]، وابن أبي شيبة (٢٤٧/٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٢٨/٥)، من طريق أبي قلابة أن سعداً رضي الله عنه به، وهو إسناد منقطع فإن أبا قلابة لم يسمع من سعد رضي الله عنه فقد توفي سعد بالعقيق سنة (٥٥هـ)، وأبو قلابة في هذه السنة ابن عشر سنين وكان مولده بالبصرة (تهذيب الكمال ـ ٥٤٦/١٤، ٥١١/١٦).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٣١٨٠]، والحاكم (٣٦٣/١) بهذا اللفظ، ورواه الترمذي [١٠٣١]، والنسائي (٤٧/٤)، وابن ماجه [١٥٠٧، ١٤٨١]، وأحمد (٢٤٧/٤)، وابن حبان [٣٠٤٩]، والحاكم (٣٥٥/١)، بلفظ: **«والطفل يصلى عليه»**، وصححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري [٧٤٥٤]، ومسلم [٢٦٤٣]، وأبو داود [٤٧٠٨]، والترمذي [٢١٣٧]، والنسائي في «الكبرى» [١١٢٤٦]، وابن ماجه [٧٦]، وأحمد (٣٨٢/١).

(٤) **ضعيف**. رواه ابن عساكر من طريق البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بهذا اللفظ، ورواه أيضاً بلفظ: **«سموا أولادكم فإنهم من أطفالكم»**، وقال: المحفوظ الأول. اهـ. (الجامع الكبير للسيوطي ـ ٥٤٨/١). وإسناده ضعيف، فيه البختري وهو ضعيف متروك كما في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان»: ضعفه أبو حاتم، وتركه غيره، فأما أبو حاتم فأنصف فيه، وأما أبو نعيم الحافظ فقال: روى عن أبيه موضوعات. اهـ. وقال ابن عدي في «الكامل» (٤٩٠/٢): روى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير. اهـ.

فصل: والشهيد إذا مات في المعترك لم يغسل رواية واحدة. وفي الصلاة عليه روايتان: إحداهما - يصلى عليه، اختارها الخلال، لما روى عن عقبة أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف(١). متفق عليه. والثانية - لا يصلى عليه، وهي أصح، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم(٢). رواه البخاري. وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد، بدليل أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين. والخيرة في تكفين الشهيد إلى الولي، إن أحب زمله في ثيابه ونزع ما عليه من جلد أو سلاح؛ لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أصحاب أحد أن ينزع عنهم الحديد، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم(٣). رواه أبو داود. وإن أحب نزع ثيابه وكفنه بغيرها، لأن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكفنه رسول الله ﷺ في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر(٤). قال يعقوب بن شيبة(٥): هو صالح الإسناد. وإن حمل وبه رمق، أو أكل، أو طالت حياته، غسل وصلى عليه؛ لأن سعد

(١) رواه البخاري [١٣٤٤]، ومسلم [٢٢٩٦]، وأبو داود [٣٢٢٣]، والنسائي (٤/٤٩)، وأحمد (٤/١٤٩).

(٢) رواه البخاري [١٣٤٣]، وأبو داود [٣١٣٨]، والترمذي [١٠٣٦]، والنسائي (٤/٥٠)، وابن ماجه [١٥١٤]، وأحمد (٣/٢٩٩).

(٣) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٣٤٣]، وابن ماجه [١٥١٥]، وأحمد (١/٢٤٧)، والبيهقي (٤/١٤) من طريق على بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وفيه على بن عاصم وهو صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع، وعطاء بن السائب صدوق اختلط كما في «التقريب»، والحديث ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/١١٨).

(٤) **حسن**. رواه أحمد (١/١٦٥)، وأبو يعلى [٦٨٦]، والبزار [البحر الزخار - ٩٨٠]، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، عن عروة، عن الزبير رضي الله عنه، وإسناده حسن ؛ رجاله ثقات سوى عبد الرحمن بن أبي الزناد فإنه صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها كما في «التقريب» وقد تابعه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة - وهو ثقة متقن - أخرجه البيهقي (٣/٤٠١)، وتابعه أيضاً يونس ابن بكير - وهو صدوق يخطئ - أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣/٢٨٩) مرسلاً.

(٥) هو السدوسي البصريّ، صاحب «المسند المعلل»، توفي سنة (٢٦٢ هـ). (الشذرات).

ابن معاذ غسله النبي ﷺ فصلى عليه وكان شهيداً[١]، وإن قتل وهو جنب غسل؛ لأن النبي ﷺ قال يوم أحد: «ما بال حنظلة بن الراهب؟ إنى رأيت الملائكة تغسله» قالوا: إنه سمع الهائعة [٢]، فخرج ولم يغتسل[٣]. رواه الطيالسي. وإن سقط من دابته، أو تردى من شاهق، أو وجد ميتاً لا أثر به، غسل وصلى عليه؛ لأنه ليس بقتيل الكفار؛ والذى لا أثر به يحتمل أنه مات حتف أنفه، فلا يسقط الغسل الواجب بالشك.

ومن عاد عليه سلاحه فقتله فهو كقتيل الكفار، لأن عامر بن الأكوع عاد عليه سيفه فقتله،[٤] فلم يفرد عن الشهداء بحكم، وقال القاضى: يغسل ويصلى عليه، لأنه ليس بقتيل الكفار. ومن قتل من أهل العدل فى المعترك فحكمه حكم قتيل المشركين. وأما أهل البغى، فقال الخرقى: يغسلون ويصلى عليهم، لأنهم ليس لهم حكم الشهداء.

---

(١) تغسيل النبى ﷺ لسعد بن معاذ رضي الله عنه رواه ابن سعد فى «الطبقات» (٣٥٣/٢) عن الفضل بن دكين، عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال لما أصيب أكحل سعد ـ الحديث، وفيه فانتهى رسول الله ﷺ وهو يغسل ـ الحديث. وإسناده صحيح على شرط البخارى.
وأما الصلاة عليه فلماروى أحمد (٣٦٠/٣)، من طريق ابن إسحق حدثنى معاذ بن رفاعة الأنصارى عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوماً إلى سعد بن معاذ حين توفى، قال: فلما صلى عليه رسول الله ﷺ الحديث وإسناده حسن، محمد بن إسحق صدوق يدلس إلا أنه صرح بالتحديث، ومعاذ بن رفاعة صدوق كما فى «التقريب»، ومحمود ـ وقيل محمد ـ بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح سكت عنه البخارى فى «التاريخ» (١٤٨/١)، ووثقه أبو زرعة (الجرح والتعديل – ٧/ ٣١٦)، وابن حبان فى الثقات (٣٧٣/٥).
وأما كونه شهيداً فلما رواه البخارى [٤٦٣] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أصيب سعد يوم الخندق فى الأكحل فضرب النبى ﷺ خيمة فى المسجد ليعود من قريب ـ الحديث وفيه: فإذا سعد يغدو جرحه دماً، فمات فيها. ورواه مسلم [١٧٦٩] بنحو.
(٢) الصوت الشديد. (اللسان).
(٣) **صحيح**. رواه ابن حبان [٧٠٢٥]، والحاكم (٢٠٤/٣)، والبيهقى (١٥/٤)، من حديث عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وقال النووى فى «المجموع» (٢٢٠/٥): إسناده جيد.
(٤) رواه البخارى [٦٣٣١]، ومسلم [١٨٠٢]، وأبو داود [٢٥٣٨]، والنسائى (٢٦/٦)، وأحمد (٤٨/٤)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبى ﷺ إلى خيبر – الحديث، وفيه: فأصيب عامر بقائمة سبق نفسه فمات ـ الحديث. وفى رواية لمسلم قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ فارتد عليه سيفه فقتله» – الحديث.

وأما المقتول ظلماً كقتيل اللصوص، والمقتول دون ماله، ففيه روايتان: إحداهما – يغسل ويصلى عليه؛ لأن ابن الزبير غسل وصلى عليه [١]، ولأنه ليس بشهيد المعترك أشبه المبطون. والثانية – لا يغسل، لأنه قتيل شهيد أشبه شهيد المعترك.

فصل: ومن تعذر غسله لعدم الماء أو خيف تقطعه به، كالمجدور والمحترق، ييمم؛ لأنها طهارة على البدن، فيدخلها التيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة، وإن تعذر غسل بعضه يُمم لما لم يصبه الماء، وإن أمكن صب الماء عليه وخيف من عركه، صب عليه الماء صباً ولا يعرك.

ومن مات في بئر ذات نفس أخرج، فإن لم يكن إلا بمثلة، وكانت البئر يحتاج اليها أخرج أيضاً لأن رعاية حقوق الأحياء أولى من حفظه عن المثلة، وإن لم يحتج إليها طمت [٢] عليه فكانت قبره.

فصل: يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل، لأن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتا فليغتسل»[٣]. رواه الطيالسي، وأبو داود. ولا يجب ذلك، لأن الميت طاهر، والخبر محمول على الاستحباب، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة، كذلك قال الإمام أحمد. فإذا فرغ من غسله نشفه بثوب، لئلا تبل أكفانه.

* * *

---

(١) **إسناده صحيح**. رواه البيهقي (١٧/٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩٥/٩)، وفيه أن أسماء بنت أبي بكر غسلته، وكفنته، وحنطته، ثم دفنته، وفي رواية: وصلت عليه، وصحح الحافظ في «التلخيص» (١٤٤/٢) إسناد البيهقي.

(٢) يقال: طَمَمْت البئر بالتراب طَمّاً: أي ملأتها حتى استوت مع الأرض. (المصباح المنير).

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٣١٦١]، والترمذي [٩٩٣]، وابن ماجه [١٤٦٣]، وأحمد (٤٥٤/٢)، وابن حبان [١١٦١]، والبيهقي (٣٠٣/١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه ابن حزم في «المحلى» (٢٣/٢)، والحافظ في «التلخيص» (١٣٧/١).

باب
الكفن

يجب كفن الميت في ماله، مقدما على الدين والوصية والإرث، لقول رسول الله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «**كفنوه في ثوبيه**».[1] متفق عليه. ولأن كسوة المفلس الحي تقدم على دينه، فكذلك كفنه، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه كسوته في حياته، فإن لم يكن ففي بيت المال، وليس على الرجل كفن زوجته، لأنها صارت أجنبية لا يحل الاستمتاع منها، فلم يجب عليه كسوتها.

فصل: وأقل ما يكفي في الكفن ستر جميعه، وقال القاضي: لا يجزئ أقل من ثلاثة؛ لأنه لو أجزأ واحد لم يجز أكثر منه، لأنه يكون إسرافاً. ولا يصح؛ لأن العورة المغلظة يسترها ثوب واحد، والميت أولى، وما ذكر لا يلزم فإنه يجوز التكفين بالحسن وإن أجزأ دونه. ويستحب تحسين الكفن؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[2] رواه مسلم. ويكون جديداً أو غسيلاً إلا أن يوصي الميت بتكفينه في خلق فتمتثل وصيته، لأن أبا بكر رضي الله عنه قال: كفنوني في ثوبي هذين، فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت[3]، والأفضل تكفينه في ثلاث لفائف بيض، لقول عائشة رضي الله عنها: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة[4]. ولأن حالة الإحرام أكمل أحوال الحي، وهو لا يلبس المخيط فيها، فكذلك حال موته. والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها، فتبسط على بساط ليكون الظاهر للناس أحسنها؛ لأن هذه عادة الحي، جعل الظاهر أفخر ثيابه، ثم تبسط الثانية فوقها، ثم الثالثة فوقهما، ويذر الحنوط والكافور فيما بينهن، ثم يحمل الميت

---

(١) سبق تخريجه (١/٣٠١).

(٢) رواه مسلم [٩٤٣]، وأبو داود [٣١٤٨]، بلفظ: «**إذا كفن أحدكم**»، ورواه النسائي (٤/٢٨)، وأحمد (٣/٣٧١)، بلفظ المصنف من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري [١٣٨٧]، وأحمد (٦/٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظ المصنف رواه أحمد في «الزهد» (ص: ١٠٩).

(٤) رواه البخاري [١٢٦٤]، ومسلم [٩٤١]، وأبو داود [٣١٥١]، والترمذي [٩٩٦]، والنسائي (٤/٢٩)، وابن ماجه [١٤٦٩]، وأحمد (٦/١٦٥).

فيوضع عليهن مستلقيا، ليكون أمكن لإدراجه فيها، ويكون ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ويجعل بقية الحنوط والكافور فى قطن، ويجعل منه بين أليتيه برفق، ويكثر ذلك ليرد شيئاً إن خرج حين تحريكه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف، كالتبان[1] تأخذ أليتيه ومثانته، ويجعل الباقى على منافذ وجهه ومواضع سجوده، ويجعل الطيب والذريرة[2] فى مغابنه[3] ومواضع سجوده، تشريفا لهذه الأعضاء التى خصت بالسجود، ويطيب رأسه ولحيته؛ لأن الحى يتطيب هكذا، وإن طيب جميع بدنه كان حسناً، ولا يترك على أعلى اللفافة العليا ولا النعش شئاً من الحنوط، لأن الصديق ﷺ قال: لا تجعلوا على أكفانى حنوطاً[4]. ثم يثنى طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر فوق الطرف الآخر ليمسكه إذا أقامه على شقه الأيمن، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ذلك جمع طرف العمامة فيرده على وجهه ورجليه، إلا أن يخاف انتشارها فيعقدها، وإذا وضع فى القبر حلها، ولا يخرق الكفن؛ لأن تخريقه يفسده. ولا يجب الطيب؛ لأن النبى ﷺ لم يأمر به، ولأنه لا يجب على الحى، فكذلك على الميت، ولا يزاد الكفن على ثلاثة أثواب لأنه إسراف لم يرد الشرع به.

فصل: وإن كفن فى قميص ومئزر ولفافة جاز؛ لأن النبى ﷺ ألبس عبد الله ابن أبى قميصاً كفنه فيه[5] متفق على معناه. ويجعل المئزر مما يلى جلده، ولا يزر عليه القميص، وإن تشاح الورثة فى الكفن، جعل ثلاث لفائف على حسب ما كان يلبس فى حياته، وإن قال أحدهم: يكفن من ماله، وقال الآخر: من مال السبيل،

---

(١) شبه السراويل، والعرب تذكره وتؤنثه. (المصباح المنير).

(٢) نوَع من الطيب. (المصباح المنير).

(٣) معاطف الجلد. (اللسان).

(٤) رواه مالك فى «الموطأ» (ص: ١٥٧)، والبيهقى (٤٠٥/٣)، وعبد الرزاق [٦١٥٢]، من قول أسماء بنت أبى بكر ﷺ وفيه أنها قالت لأهلها: ولا تذروا على كفنى حِناطاً وصحح إسناده الزيلعى فى «نصب الراية» (٢٦٤/٢)، ولم أجده من قول أبى بكر ﷺ.

(٥) رواه البخارى [١٢٧٠]، ومسلم [٢٧٧٣]، والنسائى (٣١/٤)، وابن ماجه [١٥٢٤]، وأحمد (٣٨١/٣)، من حديث جابر ﷺ قال: أتى النبى ﷺ عبد الله بن أبى بعدما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه.

كفن من ماله لئلا يتعير بذلك. ويستحب تجمير الكفن ثلاثاً؛ لأن جابراً ﷺ روى أن النبى ﷺ قال: «إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً»(١).

فصل: وتكفن المرأة فى خمسة أثواب، مئزر تؤزر به، وقميص تلبسه بعده، ثم تخمر بمقنعة، ثم تلف بلفافتين؛ لما روى أبو داود عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقى(٢)، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر.(٣) ولأن المرأة تزيد فى حياتها على الرجل فى الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك فى موتها، وتلبس المخيط فى إحرامها فتلبسه فى مماتها.

فصل: فإن لم يجد إلا ثوباً لا يستر جميعه، غطى رأسه، وترك على رجليه حشيش؛ لما روى خباب ﷺ أن مصعب بن عمير ﷺ قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة(٤)، إذا غطى بها رأسه، بدت رجلاه، وإذا غطى رجلاه بدا رأسه، فقال النبى ﷺ: «غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر».(٥) متفق عليه. وإن كان أضيق من ذلك ستر به عورته، وغطى سائره بحشيش أو ورق، فإن كثر الموتى وقلت الأكفان كفن الاثنان والثلاثة فى الكفن الواحد؛ لما روى أنس ﷺ قال: كثرت القتلى وقلت الأكفان يوم أحد، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد، ثم يدفنون فى قبر واحد(٦). وهو حديث حسن.

---

(١) **صحيح**. رواه أحمد (٣/٣٣١)، بهذا اللفظ، وابن حبان [٣٠٣١]، والحاكم (١/٣٥٥)، والبيهقى (٣/٤٠٥)، وصححه الحاكم ـ ووافقه الذهبى ـ، والنووى فى «المجموع» (٥/١٥٥).

(٢) جمع حِقْو فى الأصل: موضع شد الإزار، وهو الخامرة، ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذى يُشد على العورة حقْواً، والجمع: أحقٍ، وحقىّ، وحِقاء. (المصباح المنير).

(٣) **ضعيف**. رواه أبو داود [٣١٥٧]، وأحمد (٦/٣٨٠) من طريق نوح بن حكيم الثقفى، عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم صبية بنت أبى سفيان، عن ليلى بنت قائف رضى الله عنها به، فيه نوح بن حكيم الثقفى وهو مجهول كما قال الحافظ فى «التقريب»، والحديث ضعيف كما قال الزيلعى فى «نصب الراية» (٢/٢٥٨)، وابن القطان فى «بيان الوهم» (٥/٥٢ – ٥٤).

(٤) كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب. (المصباح المنير).

(٥) رواه البخارى [١٢٧٦]، ومسلم [٩٤٠]، وأبو داود [٢٨٧٦]، والترمذى [٣٨٥٣]، وأحمد (٥/١٠٩).

(٦) **حسن**. رواه أبو داود [٣١٣٦]، والترمذى [١٠١٦]، وأحمد (٣/١٢٨)، والحاكم (١/٣٦٥) من طريق أسامة بن زيد الليثى عن الزهرى عن أنس ﷺ به، وإسناده حسن، أسامة بن زيد الليثى، صدوق يهم كما فى «التقريب»، وقد روى له مسلم استشهاداً كما قال الذهبى فى «السير» (٦/٣٤٣)، والحديث حسنه الترمذى.

فصل: فإن خرج منه شئ يسير وهو فى أكفانه، لم يعد إلى الغسل وحمل؛ لأن فى إعادته مشقة، ولا يؤمن مثله ثانياً وثالثاً. وإن خرج كثير فالظاهر عنه أنه يحمل أيضاً لمشقة إعادته، وعنه: أنه يعاد غسله، ويطهر كفنه، لأنه يؤمن مثله فى الثانى للتحفظ بالتلجم(١) والشد.

فصل: وإذا مات المحرم، لم يقرب طيباً، ولا يخمر رأسه، لأن حكم إحرامه باق فيجتنب ما يجتنبه المحرمون، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات فقال رسول الله ﷺ: «**غسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**».(٢) متفق عليه. وعنه: لا يغطى وجهه ولا رجلاه، والظاهر عنه: جواز تغطيتهما، لأنه لم يذكرهما فى حديث ابن عباس، ولأن الحى لا يمنع من تغطيتهما، فالميت أولى، ولا يلبس قميصاً إن كان رجلاً، لأنه ممنوع من لبس المخيط، وإن كان امرأة جاز ذلك، لأنها لا تمنع من لبس المخيط، وجاز تخمير رأسها لأنها لا تمنع من ذلك فى حياتها. وإن ماتت معتدة بطل حكم عدتها، وفعل بها ما يفعل بغيرها، لأن اجتناب الطيب فى الحياة إنما كان لئلا يدعو إلى نكاحها، وقد أمن ذلك بموتها.



(١) تلجمت المرأة: أى شدت اللجام فى وسطها (المصباح المنير)، والمقصود هنا هو شد خرقة مشقوقة الطرف تأخذ أليتيه ومثانته.
(٢) سبق تخريجه (١/٣٠١).

بـــاب
الصلاة على الميت

وهـي فـرض على الكفـاية؛ لأن النبى ﷺ قال: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله**».[١] ويكفى واحد لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يشترط لها العدد كالظهر، وتجوز فى المسجد لأن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد[٢]. رواه مسلم. وصلى على أبى بكر وعمر فى المسجد[٣] وتجوز فى المقبرة، لأن النبى ﷺ صلى على قبر فى المقبرة[٤]، ويجوز فعلها فرادى، لأن النبى ﷺ صلى عليه فرادى[٥]، والسنة فعلها فى جماعة، لأن

---

(١) **ضعيف**. رواه الطبرانى فى «الكبير» [١٣٦٢٢] من طريق محمد بن الفضل عن سالم الأفطس عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله»، وإسناده ضعيف فيه محمد بن الفضل ابن عطية قال فى «التقريب» كذبوه. ورواه الدارقطنى (٥٦/٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء به. وإسناده ضعيف فيه عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبى وقاص وهومتروك كما فى «التقريب». ورواه الخطيب فى «تاريخ بغداد» (٢٩٣/١١) والدارقطنى (٥٦/٢) من طريق أبى الوليد المخزومى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وإسناده ضعيف فيه أبو الوليد المخزومى وهو متروك كما قال الدارقطنى (لسان الميزان). قال الدارقطنى ليس فيها شىء يثبت اهـ. والحديث ضعفه أيضاً النووى فى «المجموع» (١٦٧/٥)، والحافظ فى «بلوغ المرام» [٤٥٠].

(٢) رواه مسلم [٩٧٣]، وأبو داود [٣١٨٩]، والترمذى [١٠٣٣]، والنسائى (٥٥/٤)، وابن ماجه [١٥١٨]، وأحمد (١٣٣/٦).

(٣) **صحيح**. رواه عبد الرزاق [٦٥٧٦]، وابن أبى شيبة (٣٦٤/٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال: ما يصنع هؤلاء؛ ما صلى على أبى بكر إلا فى المسجد. وإسناده صحيح كما قال ابن حزم فى «المحلى» (١٦٣/٥). وروى ابن أبى شيبة (٣٦٤/٣)، وابن سعد في «الطبقات» (١٨٨/٢) من طريق كثير بن زيد بن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: صلى على أبى بكر و عمر تجاه المنبر، وإسناده مرسل. وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر صلى عليه فى المسجد، وصلى عليه صهيب. وسيأتى تخريجه إن شاء الله بعد سبعة أحاديث.

(٤) رواه مسلم [٩٥٥]، وابن ماجه [١٥٣١]، وأحمد (١٣٠/٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى ﷺ صلى على قبر، وزاد أحمد على قبر امرأة قد دفنت، وفى الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [١٦٢٨]، والبيهقى (٣٠/٤)، وأبو يعلى [٢٢]، من طريق الحسين بن عبد الله الهاشمى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد». وإسناده ضعيف، فيه الحسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف كما فى «التقريب»، والحديث ضعفه الحافظ فى «التلخيص» (١٢٤/٢).

النبي ﷺ كان يصليها بأصحابه[١]، ويستحب أن يصف ثلاثة صفوف من المسلمين، لما روى مالك بن هبيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»[٢] وهذا حديث حسن. وإن اجتمع نساء فصلين عليه جماعة، أو فرادى فلا بأس، لأن عائشة رضي الله عنها صلت على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[٣].

فصل: وأولى الناس بالصلاة عليه من أوصى إليه بذلك؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على الوصية بها فإن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن يصلي عليه عمر[٤]، وعمر رضي الله عنه أوصى أن يصلي عليه صهيب رضي الله عنه[٥]، وابن مسعود أوصى بذلك الزبير رضي الله عنهما[٦]، وأبو بكرة رضي الله عنه أوصى به أبا برزة[٧]، وأم سلمة أوصت سعيد بن

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله (٣٢٤/١).

(٢) **حسن**. رواه أبو داود [٣١٦٦]، واللفظ له، والترمذي [١٠٢٨]، وابن ماجه [١٤٩٠]، وأحمد (٧٩/٤)، والحاكم (٣٦٢/١) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي صبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزفي، عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه به، والحديث حسن. محمد بن اسحق صدوق يدلس وقد عنعن إلا أنه صرح بالتحديث في إحدى طرقه التي رواها ابن عساكر في «التاريخ» (٢٣٧/١٦)، وحسنه الترمذي، والنووي في «المجموع» (١٦٨/٥).

(٣) سبق تخريجه قبل هذا بستة أحاديث..

(٤) **ضعيف**. رواه عبد الرزاق [٦٣٦٤]، وأبو زرعة في «تاريخه» [٦٠]،عن معمر عن الزهري قال: صلى عمر على أبي بكر ـ الحديث، وهذا إسناد صحيح إلى الزهري لكنه مرسل فإن الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه، ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٣١١/٢) عنه مرسلاً أيضاً.

(٥) **إسناده صحيح**. رواه عبد الرزاق [٩٧٧٦]، عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه قال عمر رضي الله عنه: ليصل بالناس صهيب ـ الحديث. وإسناده صحيح، وروى البيهقي (٥٢/٤) من طريق نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه صلى عليه في المسجد، وصلى عليه صهيب، ورواه مالك في «الموطأ» (ص: ١٥٩) مختصراً، وصحح إسناده النووي في «الخلاصة» (نصب الراية ـ ٢٧٧/٢).

(٦) **إسناده ضعيف**. رواه البيهقي (٢٩/٤)، من طريق يحيى بن عبد الحميد عن شريك عن أبي إسحق أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أوصى إذا أنا مت يصلي عليّ الزبير، وإسناده ضعيف منقطع فإن أبا إسحق وهو السبيعي كان يدلس ولم يدرك ابن مسعود فإن مولده كان في السنة التي توفي فيها ابن مسعود رضي الله عنه، والإسناد فيه يحيى بن عبد الحميد وهو متهم بسرقة الحديث كما في «التقريب».

(٧) **إسناده ضعيف**. رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤٠/١٧)، من طريق أبي أمية الأحوص عن أبيه وإسناده ضعيف فيه أبو أمية الأحوص بن المفضل بن غسان، ترجم له الذهبي في «الميزان» وقال: وقد روى عنه حكاية ليست مما يحمد عليها. اهـ. وقال الحافظ في «اللسان»: وأورد له في «المؤتلف والمختلف» حديثاً منكراً ليس في سنده من يتهم به غيره. اهـ.

زيد[١]، وعائشة رضي الله عنها أوصت إلى أبي هريرة[٢]، وأوصى أبو سريحة إلى زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلى عليه زيد بن أرقم، فتقدم زيد[٣]. ولأنها حق للميت، فقدم وصيه بها كتفريق ثلثه. ثم الأمير، لقول النبي ﷺ: «**لا يؤمن الرجل في سلطانه**»[٤] وقال أبو حازم: شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول: تقدم، لولا السنة ما قدمتك، وسعيد أمير المدينة[٥]، ولأنها إمامة في صلاة أشبه سائر الصلوات. ثم الأب وإن علا ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة، ثم الرجال من ذوي أرحامه، ثم الأجانب. وفي تقديم الزوج على العصبة روايتان. أشهرهما تقديم العصبة، لأن عمر رضي الله عنه قال لقرابة امرأته: أنتم أحق بها[٦]، ولأن

---

(١) **ضعيف**. رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥/٣)، وأبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص: ١٥٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٣/٥)، من طريق جرير عن عطاء عن محارب بن دثار أن أم سلمة أوصت أن يصلي سعيد بن زيد. وإسناده منقطع كما قال الذهبي في «السير» (٢٠٨/٢)، فإن محارب بن دثار لم يسمع أم سلمة رضي الله عنها، ووصله الحاكم (١٩/٤)، إلا أنه أبهم الواسطة فروى من طريق عطاء قال: كنا قعوداً مع محارب بن دثار فقال حدثني ابن لسعيد بن زيد به، والحديث له علة أخرى وهي أن عطاء بن السائب صدوق اختلط بأخرة، وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط كما في «تهذيب الكمال» (٩٠/٢٠-٩٢)..

(٢) **إسناده صحيح**. رواه عبد الرزاق [٦٣٦٦] عن ابن جريج قال سمعت نافعاً يقول: صليت على عائشة والإمام يومئذ أبو هريرة. ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤١٦/٥) بنحوه.

(٣) **حسن**. رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٢/٥) عن موسى عن يحيى عن قيس عن الشيباني عن ابن عون أن أبا سريحة - فذكره وإسناده منقطع رجاله ثقات غير يحيى وهو ابن عثمان السمعي فإنه صدوق، وقيس وهو ابن الربيع فإنه صدوق تغير لما كبر كما في «التقريب»، وابن عون هو عبد الله ثقة فاضل ولد سنة ست وستين رأى أنس بن مالك ولم يثبت له سماع منه كما في «تهذيب الكمال» و«المراسيل» لابن أبي حاتم، وزيد بن أرقم رضي الله عنه توفي سنة ست وستين فالإسناد منقطع، لكن يشهد له ما رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٦/٦) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي ثنا شريك عن عثمان ابن أبي زرعة المؤذن قال: توفي أبو سريحة الغفاري فصلى عليه زيد بن أرقم، فكبر أربعاً. وإسناده حسن رجاله ثقات غير شريك القاضي فإنه صدوق تغير حفظه لما ولي القضاء بالكوفة كما في «التقريب» وسعيد بن سليمان واسطي ولم ينزل الكوفة فسماعه من شريك قديم قبل تغير حفظه..

(٤) سبق تخريجه (٢٢٦/١).

(٥) **إسناده صحيح**. رواه الحاكم (١٧١/٣)، والبيهقي (٢٩/٤)، والطبراني في «الكبير» [٢٩١٢]، والبزار [كشف الأستار - ٨١٤]، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠/٣): رجاله موثقون.

(٦) **إسناده ضعيف**. رواه ابن أبي شيبة (٣٦٣/٣)، ورواه عبد الرزاق [٦٣٧٣] بنحوه من طريق ليث ابن أبي سليم عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق عن عمر رضي الله عنه به، وإسناده ضعيف وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ويزيد بن أبي سليمان وهو مقبول كما في «التقريب».

النكاح يزول بالموت والقرابة باقية. والثانية – الزوج أحق لأن أبا بكرة صلى على امرأته دون إخوتها[١]، ولأنه أحق منهم بغسلها، فإن استووا فأولاهم أولاهم بالإمامة في المكتوبات، للخبر فيه، والحر أولى من العبد القريب، لعدم ولايته، فإن استووا وتشاحوا أقرع بينهم.

فصل: ومن شرطها الطهارة والاستقبال والنية، لأنها من الصلوات فأشبهت سائرهن، والسنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة، لما روى أن أنساً رضي الله عنه صلى على رجل، فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد رضي الله عنه: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على المرأة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم[٢]. وهذا حديث حسن.

ويجوز أن يصلى على جماعة دفعة واحدة، ويقدم الى الإمام أفضلهم، ويسوى بين رءوسهم، فإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء، قدم الرجال وإن كانوا عبيداً، ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء، لما روى عمار مولى الحارث بن نوفل قال: شهدت جنازة صبى وامرأة فقدم الصبى مما يلى القوم، ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة رضي الله عنهم فسألتهم، فقالوا: السنة[٣]. رواه أبو داود. ولأنهم هكذا يصفون في صلاتهم، وقال الخرقى: يقدم النساء على الصبيان لحاجتهم إلى الشفاعة، ويسوى بين رءوسهم، لأن

---

(١) **حسن**. رواه عبد الرزاق [٦٣٧٤]، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٠/٥) عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة. ورجاله ثقات سوى جعفر بن سليمان فإنه صدوق، وعبد ربه بن عبد الأزدى ثقة من شيوخ جعفر كما في «تهذيب الكمال» لكنه روى عن عبد العزيز بن أبي بكرة، ولعل هذا هو الراجح فإن رواية عبد العزيز بن أبي بكرة أخرجها ابن أبي شيبة (٣٦٤/٣) عن وكيع عن محمد بن قيس عن عبد العزيز به مختصراً. وإسناده حسن رجاله ثقات غير عبد العزيز بن أبي بكرة فإنه صدوق.

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٣١٩٤]، والترمذى [١٠٣٤]، وابن ماجه [١٤٩٤]، وأحمد (١١٨/٣). وصححه ابن حزم في «المحلى» (١٥٥/٥).

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٣١٩٣]، والنسائى (٥٧/٤)، والبيهقى (٣٣/٤)، وصححه النووى في «المجموع» (١٨٣/٥)، وابن الملقن في «التحفة» (٦٠٤/١).

ابن عمر رضي الله عنه كان يسوى بين رءوسهم[١]، وعن أحمد ما يدل على أنه يجعل صدر الرجل حذاء وسط المرأة، واختاره أبو الخطاب، ليقف كل واحد منهما موقفه.

فصل: وأركان صلاة الجنازة ستة: القيام؛ لأنها صلاة مكتوبة فوجب القيام فيها كالظهر، الثاني: أربع تكبيرات؛ لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً[٢]. متفق عليه. الثالث: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب؛ لقول النبي ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»**[٣] وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن، وقال: إنه من السنة، أو من تمام السنة[٤]. حديث صحيح، رواه البخاري. ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كالظهر. الرابع: أن يصلي على النبي ﷺ في الثانية، لما روى أبو أمامة بن سهل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يقرأ في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه[٥]. رواه الشافعي في «مسنده». وليس في الصلاة عليه شيء مؤقت، فإن صلى عليه كما يصلى عليه في التشهد فحسن. الخامس: أن يدعو للميت في الثالثة لذلك، ولقول النبي ﷺ: **«إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»**[٦] رواه أبو داود. ولأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به، وما دعا به أجزأه. السادس: التسليم لقول النبي ﷺ: **«تحليلها التسليم»**[٧].

---

(١) **إسناده صحيح**. رواه النسائي (٥٨/٤)، والدارقطني (٧٩/٢)، والبيهقي (٣٣/٤)، وابن الجارود في «المنتقى» [٥٤٥]، وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» (١٤٦/٢).

(٢) رواه البخاري [١٢٤٥]، ومسلم [٩٥١]، وأبو داود [٣٢٠٤]، والترمذي [١٠٢٢]، والنسائي (٥٩/٤)، وابن ماجه [١٥٣٤]، وأحمد (٢٨٩/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (١٥٧/١).

(٤) رواه البخاري [١٣٣٥]، وأبو داود [٣١٩٨]، والترمذي [١٠٢٧]، والنسائي (٦١/٤).

(٥) **صحيح**. رواه الشافعي في «الأم» (٢٧٠/١)، والبيهقي (٣٩/٤)، من طريق أبي أمامة بن سهل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ورواه الحاكم (٣٦٠/١)، والبيهقي (٤٠/٤)، وابن الجارود [٥٤٠] بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٦) **حسن**. رواه أبو داود [٣١٩٩]، وابن ماجه [١٤٩٧]، وابن حبان [٣٠٧٦]، والبيهقي (٤٠/٤)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده حسن؛ محمد بن إسحق صدوق يدلس كما في «التقريب»، وقد عنعنه إلا أنه قد صرح بالسماع في رواية ابن حبان [٣٠٧٧].

(٧) سبق تخريجه (١٥٣/١).

فصل: وسننها سبع: رفع اليدين مع كل تكبيرة؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في تكبيرة الجنازة والعيد[١]، ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فسن فيها الرفع كتكبيرة الإحرام.

والثاني – الاستعاذة قبل القراءة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

الثالث – الإسرار بالقراءة، لأن النبي ﷺ كان يسر بها[٢].

الرابع – أن يدعو لنفسه ووالديه بدعاء النبي ﷺ. وهو ما روى أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا. وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»[٣] حديث صحيح. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه، وزاد «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»[٤] وفي حديث آخر «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شفعاء فاغفر له»[٥] رواه أبو داود. وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له

---

(١) سبق تخريجه (٢٨٢/١).

(٢) **صحيح**. رواه النسائي (٦١/٤)، والحاكم (٣٦٠/١)، والبيهقي (٤٠/٤)، من حديث أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ـ الحديث. وصححه الحاكم ـ ووافقه الذهبي ـ والنووي في «المجموع» (١٩١/٥).

(٣) **صحيح**. رواه الترمذي [١٠٢٤]، والنسائي (٦١/٤)، وأحمد (١٧٠/٤)، والبيهقي (٤١/٤)، وصححه الترمذي، والبيهقي.

(٤) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٢٠١]، والترمذي [١٠٢٤]، والنسائي في «الكبرى» [١٠٩٢٠]، وابن ماجه [١٤٩٨]، وأحمد (٣٦٨/٢)، وابن حبان [٣٠٧٠]، والحاكم (٣٥٨/١)، والبيهقي (٤١/٤). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص:٤٤٩)..

(٥) **حسن**. رواه أبو داود [٣٢٠٠]، والنسائي في «الكبرى» [١٠٩١٧]، وأحمد (٣٦٣/٢)، والطبراني في «الدعاء» [١١٨٥]، من طريق علي بن الشماخ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده حسن علي بن شماخ مقبول كما في «التقريب»، والحديث حسنه الحافظ في «تخريج الأذكار» (الفتوحات الربانية ـ ١٧٦/٤).

وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار» حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت[١]. رواه مسلم. وإن كان طفلاً جعل مكان الاستغفار له: اللهم اجعله لوالديه ذخراً وفرطاً[٢] وسلفاً وأجراً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله فى كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم. وإن لم يعلم شراً من العبد قال: اللهم لا نعلم إلا خيراً.

الخامس: أن يقف بعد الرابعة قليلاً. وهل يسن فيها ذكر على روايتين.

السادس: أن يضع يمينه على شماله؛ لما روى أن النبى ﷺ صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله[٣].

السابع: الالتفات على يمينه فى التسليمة.

فصل: ولا يسن الاستفتاح؛ لأن مبناها على التخفيف. ولا قراءة شئ بعد الفاتحة لذلك. وعنه: يسن الاستفتاح. ولا يسن تسليمة ثانية؛ لأن عطاء بن السائب روى أن النبى ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة[٤]. رواه الجوزجانى، ولأنه

---

(١) رواه مسلم [٩٦٣]، والنسائى (٥٩/٤)، وابن ماجه [١٥٠٠]، وأحمد (٢٣/٦)، ورواه الترمذى [١٠٢٥] مختصراً.

(٢) أجراً متقدماً. (المصباح المنير).

(٣) **ضعيف**. رواه الترمذى [١٠٧٧]، والدارقطنى (٧٤/٢)، والبيهقى (٣٨/٤)، من طريق أبى فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبى أنية عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ﷺ، وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف كما فى «التقريب»، والحديث ضعفه الترمذى، والنووى فى «المجموع» (١٨٩/٥).

(٤) **حسن**. رواه أبوداود فى «المراسيل» [٤٤٤] عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحسن بن الربيع عن أبى إسحق الفزارى عن عطاء بن السائب مرسلاً. ورجاله كلهم ثقات سوى عطاء فإنه صدوق اختلط كما فى «التقريب». ويشهد له ما رواه الدارقطنى (٧٢/٢)، والحاكم (١/٣٦٠)، والبيهقى (٤٣/٤) من طريق حفص بن غياث عن أبى العنبسى - سعيد بن كثير بن عبيد - عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة. وإسناده حسن رجاله ثقات سوى كثير بن عبيد رضيع عائشة فهو مقبول كما فى «التقريب» وذكر الحكم أن التسليمة الواحدة صحت عن جمع من الصحابة وأورد له البيهقى هذه الآثار سنده.

إجماع. قال أحمد: التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم. ولا تسن الزيادة على أربع تكبيرات، لأنها المشهورة عن النبي ﷺ. وجمع عمر الناس على أربع تكبيرات، وقال: هو أطول الصلاة(١). فإن كبر خمساً جاز وتبعه المأموم؛ لأن زيد بن أرقم كبر على جنازة خمساً وقال: كان النبي ﷺ يكبرها(٢). رواه مسلم. وعنه: لا يتابع فيها، اختاره ابن عقيل لأنها زيادة غير مسنونة. وإن كبر ستاً أو سبعاً ففيه روايتان: إحداهما - يجوز ويتابعه المأموم؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه كبر سبعاً(٣) وكبر عليٌّ على أبي قتادة سبعاً(٤). والثانية - لا يجوز ولا يتبعه المأموم فيها؛ لأن المشهور عن النبي ﷺ وأصحابه خلافها، لكن لا يسلم قبله وينتظره حتى يسلم معه، لأنها زيادة قول

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٢/٣)، وعبد الرزاق [٦٣٩٥]، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٩٩/١)، والبيهقي (٣٧/٤) من طريق سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل به. ورجاله ثقات سوى عامر بن شقيق فإنه لا بأس به كما قال النسائي في «تهذيب الكمال» للمزي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: لين الحديث. اهـ. وصحح له البخاري والترمذي حديث تخليل اللحية.

(٢) رواه مسلم [٩٥٧]، وأبو داود [٣١٩٧]، والترمذي [١٠٢٣]، والنسائي (٥٩/٤)، وابن ماجه [١٥٠٥]، وأحمد (٣٦٧/٤).

(٣) **إسناده حسن**. رواه الطبراني في «الكبير» [١١٤٠٣]، و«الأوسط» [١٥٩٩] من طريق بشر بن الوليد الكندي عن أبي يوسف القاضي عن نافع بن عمر عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر تسعاً، ثم سبعاً، ثم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله عزّ وجلّ. وإسناده حسن. أبويوسف القاضي لا بأس به إذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة كما قال ابن عدي في «الكامل» (٦٠٤/٧). وهو في هذا الحديث يروي عن نافع بن عمر وهو ثقة ثبت كما في «التقريب»، ويروي عنه بشر بن الوليد وثقه الدارقطني كما في «الميزان»، والحديث حسن إسناده الهيثمي في «المجمع» (٣٥/٣).

(٤) **إسناده ضعيف**. رواه أبوداود في «مسائل الإمام أحمد» (ص:١٥٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٤/٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٩٦/١)، والبيهقي (٣٦/٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: أخبرت أن علياً - الحديث. وإسناده ضعيف: موسى بن عبد الله لم يلق علياً رضي الله عنه كما في تهذيب الكمال (٩٤/٢٩) وفيه علة أخرى وهي أن موت أبي قتادة بين الخمسين والستين كما قال البخاري في «الأوسط»، والذهبي في «السير» (٤٥٣/٢)، والحافظ في «الإصابة» (٣٠٤/١١)، ومعلوم أن موت علي رضي الله عنه كان سنة أربعين، لذا قال البيهقي: إنه غلط لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه.

مختلف فيه، فلم يجز له مفارقة إمامه إذا اشتغل به، كالقنوت فى الصبح. وإن زاد على سبع لم يتابعه، ولم يسلم قبله، قال أحمد: وينبغى أن يسبح به.

فصل: وإن كبر على جنازة فجئ بأخرى كبر الثانية عليهما، ثم إن جئ بثالثة كبر الثالثة عليهن، ثم إن جئ برابعة كبر الرابعة عليهن. ثم يتمم سبع تكبيرات ليحصل للرابعة أربع تكبيرات، فإن جئ بأخرى لم يكبر عليها لئلا يفضى إلى زيادة التكبير على السبع، أو نقصان الخامسة من أربع، وكلاهما غير جائز، وإن أراد أهل الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز، لأن السلام ركن لم يأت به، ويقرأ فى التكبيرة الرابعة الفاتحة، وفى الخامسة يصلى على النبى ﷺ، ويدعو لهم فى السادسة ليكمل الأركان لجميع الجنائز.

فصل: ومن سبق ببعض الصلاة فأدرك الإمام بين تكبيرتين دخل معه، كما يدخل فى سائر الصلوات، وعنه: أنه ينتظر تكبير الإمام فيكبر معه لأن كل تكبيرة كركعة فلا يشتغل بقضائها فإذا سلم الإمام قضى ما فاته، لقول النبى ﷺ: **«وما فاتكم فاقضوا»**[1] قال الخرقى: يقضيه متتابعاً. فإن سلم ولم يقض فلا بأس، لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يقضي[2]، ولأنها تكبيرات متوالية حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها، كتكبيرات العيد. وقال القاضى وأبو الخطاب: يقضيه على صفته، إلا أن ترفع الجنازة فيقضيه متوالياً لعدم من يدعى له، فإن سلم ولم يقضه فحكى أبو الخطاب عنه رواية أنها لاتصح قياساً على سائر الصلوات.

فصل: وإذا صلى عليه بودر إلى دفنه ولم ينتظر حضور أحد إلا الولى، فإنه ينتظر ما لم يخش عليه التغيير فإن حضر من لم يصل عليه صلى عليه جماعة وفرادى. قال أحمد: ولا بأس بذلك، قد فعله عدة من أصحاب النبى ﷺ ومن صلى مرة لم يستحب له إعادتها، لأنها نافلة، وصلاة الجنازة لا يتنفل بها، ومن فاتته الصلاة عليه حتى دفن صلى على قبره، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه مر مع النبى ﷺ

---

(١) سبق تخريجه (٢١٧/١).

(٢) رواه ابن أبى شيبة (٣٠٦/٣)، ومن طريقه ابن المنذر فى «الأوسط» (٤٤٨/٥) عن حفص بن غياث عن محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن يقضى ما فاته من التكبير على الجنازة ورجاله ثقات سوى محمد بن إسحاق فإنه صدوق يدلس وقد عنعنه.

على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه[(١)]. متفق عليه. ولا يصلى على القبر بعد شهر إلا بقليل، لأن أكثر ما نقل عن النبي ﷺ أنه صلى على أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر[(٢)]. رواه الترمذى. ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر من شهر فيتقيد به.

فصل: وتجوز الصلاة على الغائب. وعنه: لا تجوز، لأن حضوره شرط، بدليل ما لو كانا فى بلد واحد، والأول المذهب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ نعى النجاشى اليوم الذى مات فيه، فصف بهم فى المصلى وكبر عليه أربعا[(٣)]. متفق عليه. فإن كان الميت فى أحد جانبى البلد لم يصل عليه من فى الجانب الآخر، لأنه يمكن حضوره، فأشبه ما لو كانا فى جانب واحد، وقال ابن حامد: يجوز قياسا على البعيد. وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر، لأنه لا يعلم بقاؤه، أشبه من فى القبر.

فصل: ويصلى على كل مسلم لما تقدم، إلا شهيد المعترك، وإن لم يوجد إلا بعض الميت غسل وصلى عليه. وعنه: لا يصلى عليه كما لا يصلى على يد الحى إذا قطعت، والمذهب الأول؛ لأن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام[(٤)]، وصلى أبو

---

(١) رواه البخارى [٨٥٧]، ومسلم [٩٥٤]، وأبوداود [٣١٩٦]، والترمذى [١٠٣٧]، والنسائى (٧٠/٤)، وابن ماجه [١٥٣٠]، وأحمد (٣٣٨/١) ولفظه: أن النبى ﷺ غائب أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعا» الحديث.

(٢) **مرسل صحيح**. رواه الترمذى [١٠٣٨]، وابن أبى شيبة (٣٦٠/٣)، والبيهقى (٤٨/٤) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبى ﷺ غائب فلما قدم صلى عليهما وقد مضى لذلك شهر. وهو حديث مرسل صحيح كما قال البيهقى. ورواه ابن عدى فى «الكامل» (١٢٦٤/٣)، والبيهقى (٤٨/٤) من طريق سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وفيه سويد بن سعيد وهو صدوق فى نفسه، إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه كما فى «التقريب» قال البيهقى: والمشهور عن قتادة عن ابن المسيب عن النبى ﷺ مرسلاً اهـ.

(٣) سبق تخريجه (٣١٩/١).

(٤) **ضعيف**. رواه ابن أبى شيبة (٣٥٦/٣)، من طريق جابر عن عامر أن عمر رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف منقطع، عامر وهو ابن شراحيل لم يسمع من عمر رضي الله عنه فقد ولد بعد توليه الخلافة بست سنوات كما قال المزى فى «تهذيب الكمال» (٢٨/١٤)، وجابر وهو ابن يزيد الجعفى ضعيف رافضى كما فى «التقريب».

عبيدة على رءوس[١]. ولا يصلي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه؛ لما روى جابر بن سمرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقيص[٢] فلم يصل عليه[٣]. رواه مسلم. وعن زيد بن خالد ﷺ قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: «**صلوا على صاحبكم، إن صاحبكم غل من الغنيمة**»[٤] احتج به أحمد. ويصلي عليهما سائر الناس، لقول النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم» قال الخلال: الإمام ها هنا أمير المؤمنين وحده، وعن أحمد أن إمام كل قرية واليهم. وأنكر هذا الخلال وخطأ ناقله.

فصل: ولا تجوز الصلاة على كافر؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ** ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال سبحانه: ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ** ﴾ [التوبة: ١١٣]. ومن حكمنا بكفره من أهل البدع لم يصل عليه.

قال أحمد: لا أشهد جنازة الجهمي، ولا الرافضي، ويشهدهما من أحب.

* * *

---

(١) **ضعيف**. رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٥٦) من طريق عيسى بن يونس عن ثور عمن حدثه أن أبا عبيدة به. وإسناده ضعيف لجهالة من حدث عنه ثور. ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن عمر عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة مثله وإسناده ضعيف فيه عمر وهو هارون بن يزيد الثقفي متروك كما في التقريب، وخالد بن معدان لم يسمع أبا عبيدة كما في «تهذيب الكمال». ورواه البيهقي (٤/١٨) من طريق الشافعي عن بعض أصحابه عن ثور عن خالد به وهو ضعيف أيضاً لجهالة شيخ الشافعي.

(٢) جمع مشقص، وهو سهم فيه نصل عريض. (المصباح المنير).

(٣) رواه مسلم [٩٧٨]، واللفظ له، وأبو داود [٣١٨٥]، والترمذي [١٠٦٨]، والنسائي (٤/٥٣)، وابن ماجه [١٥٢٦]، وأحمد (٥/٨٧).

(٤) **ضعيف**. رواه أبو داود [٢٧١٠]، والنسائي (٤/٥٢)، وابن ماجه [٢٨٤٨]، وأحمد (٥/١٩٢)، والحاكم (٢/١٢٧)، والبيهقي (٩/١٠١)، من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ به، وإسناده ضعيف؛ فيه أبو عمرة ـ لم يرو عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان ـ وهو مجهول العين كما قال الذهبي.

باب
حمل الجنازة والدفن

وهو فرض على الكفاية؛ لأن في تركها هتكاً لحرمتها، وأذى للناس بها، وأولى الناس بذلك أولاهم بغسلها، وأولى الناس بإدخال المرأة قبرها محارمها الأقرب فالأقرب. وفي تقديم الزوج عليهم وجهان، على ما مر في الصلاة، فإن لم يكن فالمشايخ من أهل الدين. وعنه: النساء بعد المحارم، اختاره الخرقي، والأول أولى، لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة فنزل على قبر ابنته دون النساء[1]، ورأى النبي ﷺ النساء في جنازة فقال: «أتدلين فيمن يدلي؟» قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات»[2] أخرجه ابن ماجه. ولأن الدفن يحتاج إلى قوة وبطش ويحضره الرجال فتولي المرأة لها، تعريض للهتك.

والتربيع في حمل الجنازة مسنون؛ لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر، فإنه من السنة[3]. رواه سعيد بن منصور، وصفته أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليمني على كتفه اليمنى من عند رأس الميت، ثم من عند رجليه، ثم يضع قائمته اليمنى على كتفه اليسرى من عند رأسه، ثم من عند رجليه، وعنه: أنه يدور، فيأخذ بعد يسرة المؤخرة يمنة المؤخرة ثم المقدمة. وإن حمل بين العمودين فحسن. روى عن سعد بن

---

(١) رواه البخاري [١٢٨٥]، وأحمد (١٢٦/٣)، والترمذي في «الشمائل» [٣٢٠]، من حديث أنس رضي الله عنه وفيه «هل منكم رجل لم يقارف الليلة»؟ فقال أبو طلحة: أنا. قال: «فانزل»، قال: فنزل في قبرها.

(٢) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [١٤٥٧٨]، والبيهقي (٧٧/٤)، من طريق إسماعيل بن سلمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه وفيه إسماعيل بن سلمان وهو ضعيف كما في «التقريب». والحديث ضعيف كما قال النووي في «المجموع» (٢٣٧/٥).

(٣) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [١٤٧٨]، وابن أبي شيبة (٨٣/٣)، والبيهقي (١٩/٤) من طريق منصور عن عبيد بن نطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به. وإسناده منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً كما قال ابن التركماني وابن حزم في «المحلى» (١٦٨/٥)، والبوصيري في الزوائد [٥٢٦].

مالك وأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم حملوا بين عمودي السرير[١].
والسنة الإسراع في المشي بها، لقول النبي ﷺ: **«أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»**[٢] متفق عليه. ولا يفرط في الإسراع فيمخضها[٣] ويؤذي متبعيها.

فصل: واتباع الجنازة سنة، وهو على ثلاثة أضرب: أحدها – أن يصلي وينصرف. والثاني – أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن؛ لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»** قيل: وما القيراطان؟ قال: **«مثل الجبلين العظيمين»**.[٤] متفق عليه. الثالث – أن يقف بعد الدفن يستغفر له، ويسأل الله له التثبيت. كما روى عن النبي ﷺ أنه كان إذا دفن ميتاً وقف وقال: **«استغفروا له واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»**[٥] والمشي أمامها أفضل؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[٦]. رواه أبوداود. ولأنهم شفعاء

---

(١) **صحيح عن سعد**. رواه الشافعي في «الأم» (١/٢٦٩)، ومن طريقه البيهقي (٤/٢٠) عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه النووي في «المجموع» (٥/٢٣٢)، وابن الملقن «تحفة المحتاج» (١/٥٩١). وأما الآثار عن أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فقد رواها الشافعي فقال أخبرنا بعض أصحابنا. وأسانيدها ضعيفة لجهالة شيخ الشافعي. وضعفها النووي في «المجموع».

(٢) رواه البخاري [١٣١٥]، ومسلم [٩٤٤]، وأبو داود [٣١٨١]، والترمذي [١٠١٥]، والنسائي (٤/٣٤)، وابن ماجه [١٤٧٧]، وأحمد (٢/٢٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أي يحركها تحريكاً سريعاً. (النهاية).

(٤) رواه البخاري [١٣٢٥]، ومسلم [٩٤٥]، وأبو داود [٣١٦٨]، والترمذي [١٠٤٠]، والنسائي (٤/٦٣)، وابن ماجه [١٥٣٩]، وأحمد (٢/٢٣٣).

(٥) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٢٢١]، والحاكم (١/٣٧٠)، والبيهقي (٤/٥٦)، من حديث عثمان رضي الله عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال النووي في «المجموع» (٥/٢٥٧): إسناده جيد.

(٦) **صحيح**. رواه أبو داود [٣١٧٩]، والترمذي [١٠٠٧]، والنسائي (٤/٤٦)، وابن ماجه [١٤٨٢]، وأحمد (٢/٨)، وابن حبان [٣٠٤٥]، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٥/١٦٥)، وابن المنذر (التلخيص ــ ٢/١١٢).

له، والشافع يتقدم المشفوع. وحيث مشى قريباً منها فحسن. وإن كان راكباً فالسنة أن يكون خلفها؛ لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها»(١) حديث صحيح. ويكره الركوب لمشيعها إلا من حاجة؛ لأنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في جنازة ولا عيد(٢)، ولا بأس بالركوب في الانصراف؛ لما روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة بن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس(٣). حديث حسن.

فصل: وإذا سبقها فجلس لم يقم عند مجيئها، وإن مرت به جنازة لم يستحب له القيام، وعنه: يستحب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه»(٤) رواه مسلم. والأول أولى؛ لقول علي رضي الله عنه: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد(٥). رواه مسلم. وهذا ناسخ للأول، فأما من تبع الجنازة فيكره أن يجلس حتى توضع عن الأعناق، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع» رواه البخاري، وفي لفظ: «حتى توضع في الأرض»(٦) رواه أبو داود.

ويكره اتباع النساء الجنائز؛ لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع

---

(١) سبق تخريجه (٣٠٧/١) وهو حديث «والسقط يصلى عليه».

(٢) **ضعيف**. رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلاً (التلخيص ـ ٧٠/٢)، وضعفه النووي في «المجموع» (٢٣٩/٥)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٨٣/٢): لا أصل له، ورواه عبد الرزاق [٦٢٨٤]، عن معمر عن الزهري مرسلاً بلفظ: ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة قط. قال: ولا أعلمه إلا قال: أبو بكر وعمر.

(٣) رواه مسلم [٩٦٥]، وأبو داود [٣١٧٨]، والترمذي [١٠١٣]، والنسائي (٧١/٤)، وأحمد (٩٠/٥).

(٤) رواه البخاري [١٣٠٧]، ومسلم [٩٥٨]، واللفظ له، وأبو داود [٣١٧٢]، والترمذي [١٠٤٢]، والنسائي (٣٦/٤)، وابن ماجه [١٥٤٢]، وأحمد (٤٤٥/٣)، من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم [٩٦٢] بهذا اللفظ، وأبو داود [٣١٧٥]، والترمذي [١٠٤٤]، وابن ماجه [١٥٤٤]، والنسائي (٣٨/٤)، وأحمد (٨٣/١) بنحوه.

(٦) رواه البخاري [١٣١٠]، ومسلم [٩٥٩]، وأبو داود [٣١٧٣]، والترمذي [١٠٤٣]، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، واللفظ الآخر رواه أبو داود تعليقاً عقب هذا الحديث، ووصله البيهقي (٢٦/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجنائز[١]. متفق عليه. ويكره أن تتبع بنار أو صوت؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**»[٢] رواه أبوداود.

فصل: ويجوز الدفن فى البيت، لأن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر دفنوا فى بيت[٣]. والدفن فى الصحراء أفضل، لأن النبى ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع وإنما دفن فى البيت كراهية أن يتخذ قبره مسجداً ولولا ذلك لأبرز قبره، كذلك قالت عائشة رضي الله عنها[٤]. متفق عليه. ويدفن الشهيد فى مصرعه؛ لأن النبى ﷺ **أمر بشهداء أحد أن يردوا إلى مصارعهم**[٥] وكان بعضهم قد حمل إلى المدينة. رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح. وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه؛ لأنه أذى للأحياء والميت لغير فائدة.

وإن تنازع وارثان فى الدفن فى مقبرة المسلمين أو البيت، دفن فى المقبرة؛ لأن له فى البيت حقاً فلا يجوز إسقاطه، ويستحب الدفن فى المقبرة التى فيها الصالحون؛ لينتفع بمجاورتهم. وجمع الأقارب فى الدفن حسن؛ لتسهل زيارتهم والترحم عليهم. وقد روى أن النبى ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: «**أعلم قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى**»[٦] رواه أبوداود.

---

(١) رواه البخارى [١٢٧٨]، ومسلم [٩٣٨]، وأبو داود [٣١٦٧]، وابن ماجه [١٥٧٧].

(٢) **ضعيف**. رواه أبو داود [٣١٧١]، وأحمد (٥٢٨/٢)، والبيهقى (٣٩٤/٤)، من طريق بلب بن عمير قال ثنى رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه ـ الحديث وإسناده ضعيف، فيه رجلان مجهولان كما قال ابن الجوزى فى «العلل» (نصب الراية ـ ٢/ ٢٩٠)، والحافظ فى «الدراية» (٢٤٧/١)، وابن الملقن فى «تحفة المحتاج» (٢٢/٢).

(٣) **إسناده صحيح**. رواه أحمد (٢٠٢/٦) عن حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أدخل بيتى الذى دفن فيه رسول الله ﷺ وأبى وأضع ثوبى، فأقول: إنما هو زوجى وأبى، فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلت إلا وأنا مشدودة على ثيابى حياءً من عمر. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢٦/٨): رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه البخارى [١٣٣٠]، ومسلم [٥٢٩]، والنسائى (٧٨/٤)، وأحمد (٨٠/٦)، ولفظه عنها عن النبى ﷺ أنه قال فى مرضه الذى مات فيه «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً».

(٥) **صحيح**. رواه أبو داود [٣١٦٥]، والترمذى [١٧١٧]، والنسائى (٦٥/٤)، وابن ماجه [١٥١٦]، وأحمد (٢٩٧/٣)، وابن حبان [٣١٨٣]، من حديث جابر رضي الله عنه، قال الترمذى: حسن صحيح.

(٦) **حسن**. رواه أبو داود [٣٢٠٦]، والبيهقى (٤١٢/٣)، من طريق كثير بن زيد المدنى، عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب، عن رجل من الصحابة، وإسناده حسن كثير بن زيد صدوق كما قال الحافظ فى «التلخيص» (١٩٣/٢)، وابن الملقن فى «تحفة المحتاج» (٢٩/٢).

وإن تشاح اثنان في مقبرة مسبّلة(١) قدم السابق؛ لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به»(٢). وإن استويا في السبق أقرع بينهما. ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت حتى يبلى الأول، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض.

فصل: ويستحب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه؛ لأن النبي ﷺ قال: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا».(٣) رواه أبوداود. قال أحمد: يعمق إلى الصدر؛ لأن الحسن وابن سيرين كانا يستحبان ذلك، ولأن في تعميقه أكثر مشقة، وقال أبو الخطاب: يعمق قدر قامة وبسطة. والسنة أن يلحد له؛ لقول سعد بن مالك: الحدوا لي لحداً، وانصبوا على اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ(٤). رواه مسلم. قال أحمد: ولا أحب الشق؛ لقول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».(٥) رواه أبوداود. ومعنى الشق إنه إذا وصل إلى الأرض شَقَّ في وسطه شقاً نازلاً، فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للحاجة.

---

(١) يعني في سبيل الله. (اللسان).

(٢) **ضعيف**. رواه أبو داود [٣٠٧١]، والبيهقي (١٤٢/٦)، من طريق عبد الحميد بن عبد الواحد عن أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر عن أبيها سمرة بن مضرّس رضي الله عنه وإسناده ضعيف فيه عبد الحميد بن عبد الواحد وهو مقبول، وأم جنوب بنت نميلة وأمها سويدة بنت جابر وأم سويدة عقيلة بنت أسمر لا يعرف حالهن كما قال في «التقريب». وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢٦٤/٤): غريب.

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٢١٥]، والترمذي [١٧١٣]، والنسائي (٦٦/٤)، وابن ماجه [١٥٦٠]، وأحمد (١٩/٤)، من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه، وصححه الترمذي، والنووي في «المجموع» (٢٤٠/٥).

(٤) رواه مسلم [٩٦٦]، والنسائي (٦٦/٤)، وابن ماجه [١٥٥٦]، وأحمد (١٦٩/١، ١٨٤).

(٥) **حسن**. رواه أبو داود [٣٢٠٨]، والترمذي [١٠٤٥]، والنسائي (٦٦/٤)، وابن ماجه [١٥٥٤]، من طريق عبد الأعلى بن عامر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث حسن، عبد الأعلى بن عامر صدوق يهم كما في «التقريب»، ويشهد له حديث جرير رضي الله عنه، رواه ابن ماجه [١٥٥٥]، وأحمد (٣٥٧/٤)، من طريق عثمان بن عمير، عن زاذان، عنه به، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف كما في «التقريب». قال الترمذي: حسن غريب، وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ٦٨): وهو مروى من طرق فيها لين، لكن يعضد بعضها بعضاً. اهـ.

فصل: ولا يدفن في القبر اثنان؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر[١]، فإن دعت الحاجة إليه جاز؛ لأن النبي ﷺ لما كثرت القتلى يوم أحد كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد[٢]. حديث صحيح. ويقدم أفضلهم إلى القبلة للخبر، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب، ليصير كل واحد منفرداً كأنه في قبر مفرد، وإن دفن رجل وصبي وامرأة في قبر واحد جعل الرجل في القبلة والصبي خلفه، والمرأة خلفهما، وقال الخرقي: تقدم المرأة على الصبي، قال أحمد: وإن حفروا شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا جاز، ويجعل بينهما حاجزاً لا يلزق أحدهما بصاحبه، فإن مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره، فإن استووا بدأ بأقربهم إليه على ترتيب النفقات، فإن استووا قدم أسنهم وأفضلهم.

فصل: ولا توقيت في عدد من يدخل القبر، إنما هو بحسب الحاجة إليه، نص عليه. ويسل الميت من قبل رأسه، وهو أن يجعل رأسه عند رجل القبر، ثم يسل سلاً، لأن النبي سل من قبل رأسه[٣]، فإن كان الأسهل غير ذلك فعل الأسهل ويقول الذي يدخله: بسم الله، وعلى ملة رسول الله؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقوله إذا أدخل الميت القبر[٤]. ويضعه في اللحد على جانبه الأيمن، مستقبل

---

(١) ليس بحديث ولكن معناه معروف بالاستقراء كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٦/٢).

(٢) سبق تخريجه (٣١٣/١).

(٣) **إسناده ضعيف**. رواه ابن ماجه [١٥٥٢] من طريق عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالاً، واستل استلالاً. وإسناده ضعيف. عطية العوفي ضعفه أحمد وغيره كما قال البوصيري في الزوائد [٥٥٢] والسنة أن يجعل رأسه من قبل رجلي القبر. لما رواه أبو إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. رواه أبوداود [٣٢١١]، ومن طريقه البيهقي (٥٤/٤)، وصححه البيهقي، وابن حزم في «المحلى» (١٧٨/٥).

(٤) **صحيح**. رواه أحمد (٢٧/٢)، والحاكم (٣٦٦/١)، بلفظ: **«وإذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ»**، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ورواه أبو داود [٣٢١٣]، والترمذي [١٠٤٦]، وابن ماجه [١٥٥٠]، وأحمد (٥٩/٢)، وابن حبان [٣١١٠]، بنحوه، والحديث صحيح كما قال النووي في «الخلاصة»، والحافظ في «تخريج الأذكار» (الفتوحات الربانية ـ ١٨٥/٤).

القبلة؛ لقول النبي ﷺ «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»(١) ويوسد رأسه بلبنة أو نحوها كالحي إذا نام ويجعل خلفه تراب يسنده لئلا يستلقي على قفاه، وإن وطأ تحته بقطيفة فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ ترك تحته قطيفة كان يفرشها(٢) وينصب عليه اللِّبن نصباً لحديث سعد(٣)، وإن جعل عليه طُن قَصَب(٤) جاز، لما روى عمرو بن شرحبيل أنه قال: إني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك(٥).

ويكره الدفن في التابوت، وأن يدخل القبر آجراً أو خشباً أو شيئاً مسته النار، لأن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر، ولأنه آلة بناء المترفين، وسائر ما مسته النار يكره للتفاؤل بها.

فصل: ولا يخمر قبر الرجل؛ لما روى عن علي رضي الله عنه أنه مر بقوم وقد دفنوا ميتاً، وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء(٦). ويستحب ذلك للنساء للخبر، ولئلا ينكشف منها شيء فيراه الحاضرون.

---

(١) رواه البخاري [٦٣٢٠]، ومسلم [٢٧١٤]، وأبو دواد [٥٠٥٠]، والترمذي [٣٤٠١]، والنسائي في «الكبرى» [١٠٦٢٨]، وابن ماجه [٣٨٧٤]، وأحمد (٤٢٢/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «**فليضطجع على شقه الأيمن**»، ولفظ النسائي: «**إذا أوى أحدكم إلى فراشه... ثم ليتوسد يمينه**»، وهو أقربها إلى لفظ المصنف، وإلا فهو لفظ غريب كما قال النووي في «المجموع» (٢٥٦/٥)، وفي الباب من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم [٩٧٦]، والترمذي [١٠٤٨]، والنسائي (٦٧/٤)، وأحمد (٢٢٨/١، ٣٥٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء.

(٣) سبق تخريجه (٣٣٠/١).

(٤) يعني حزمة قصب. (المصباح المنير).

(٥) **حسن**. رواه ابن أبي شيبة (٣٣٣/٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٥٨/٤)، من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل به، وإسناده حسن رجاله ثقات سوى عاصم بن بهدلة فإنه صدوق له أوهام روى له الشيخان مقروناً بغيره كما في «التقريب».

(٦) **إسناده ضعيف**. رواه البيهقي (٥٤/٤)، من طريق علي بن الحكم، عن رجل من أهل الكوفة، عن علي رضي الله عنه به، وإسناده ضعيف منقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة كما قال البيهقي، وروى ابن أبي شيبة (٣٢٦/٣)، والبيهقي (٥٤/٤) من طريق أبي إسحق أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً وقال: إنه رجل، وإسناده صحيح كما قال البيهقي، والحافظ في «التلخيص» (١٢٩/٢).

فصل: ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ لما روى الساجي أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر(١). ولأنه يعلم أنه قبر فيتوقاه، ويترحم عليه. ولا يزاد عليه من غير ترابه؛ لقول عقبة بن عامر: لا تجعل على القبر من التراب أكثر مما خرج منه(٢). رواه أحمد. ويستحب أن يرش عليه الماء ليتلبد. وروى أبو رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ سل سعداً، ورش على قبره ماء(٣). رواه ابن ماجه. وتسنيمه أفضل من تسطيحه؛ لما روى البخاري عن سفيان التمار: أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً(٤) ولأن المسطح يشبه أبنية الدنيا. ولا بأس بتعليمه بصخرة ونحوها؛ لما ذكرنا من حديث عثمان بن مظعون(٥)، ولأنه يعرف قبره فيكثر الترحم عليه.

فصل: ويكره البناء على القبر، وتجصيصه، والكتابة عليه؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه**(٦). رواه مسلم. زاد الترمذي: وأن يكتب عليها. وقال: حديث حسن صحيح. ولأنه من زينة الدنيا ولا حاجة بالميت إليه. ولا يجوز أن يبنى عليه مسجد؛ لقول النبي ﷺ: «لعن

---

(١) **إسناده صحيح**. رواه ابن حبان [٦٦٣٣]، والبيهقي (٣/٤١٠)، من طريق الفضيل بن سليمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ ألحد له لحداً ونصب عليه اللبن نصباً ـ الحديث، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) لم أعثر عليه في مسند أحمد ولا من رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه وإنما روى نحوه البيهقي تعليقاً (٣/٤١٠)، من طريق أبان بن أبي عياش، عن الحسن وأبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يزاد على حفيرته التراب»، وإسناده ضعيف فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك كما في «التقريب». ويغني عنه حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعد أربعة أحاديث وفي إحدى طرقه: «أو يزاد عليه».

(٣) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [١٥٥١]، من طريق مندل بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن أبي رافع رضي الله عنه به، وإسناده ضعيف فيه مندل بن علي ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع وهما ضعيفان، والحديث ضعفه الحافظ في «الدراية» (١/٢٤٠)، والبوصيري في «الزوائد» [٥٥١].

(٤) رواه البخاري عقب الحديث [١٣٩٠]، والبيهقي (٤/٣).

(٥) سبق تخريجه (١/٣٢٩).

(٦) رواه مسلم [٩٧٠]، وأبو داود [٣٢٢٦]، والترمذي [١٠٥٢]، والنسائي (٤/٧٢)، وأحمد (٣٠/٢٩٥)، وورواه ابن ماجه [١٦٥٢، ١٦٥٣] مختصراً.

الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا(١). متفق عليه. ويكره الجلوس عليه، والاتكاء إليه(٢)، والاستناد إليه؛ لحديث جابر(٣). ويكره المشي عليه؛ لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق»(٤) رواه ابن ماجه. فإن لم يكن له طريق إلى قبر من يزوره إلا بالوطء جاز، لأنه موضع حاجة.

فصل: ولا يجوز الدفن في الساعات المذكورة في حديث عقبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب(٥). ويجوز الدفن في سائر الأوقات ليلاً ونهاراً، لأن النبي ﷺ دفن ليلاً(٦)، ودفن ذا البجادين ليلاً(٧). والدفن في النهار أولى، لأنه

---

(١) رواه البخاري [٤٣٥]، ومسلم [٥٣١]، والنسائي (٣٣/٢)، وأحمد (٣٤/٦)، من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم بلفظ: «لعنة الله على اليهود والنصارى» ـ الحديث.

(٢) **صحيح**. لما رواه أحمد (أطراف المسند – ١٣١/٥) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم، عن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر». وإسناد صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٢٢٥/٣).

(٣) سبق تخريجه قبل هذا بثلاثة أحاديث.

(٤) **إسناده صحيح**. رواه ابن ماجه [١٥٦٧]، وابن أبي شيبة (٣٣٨/٣)، وقال المنذري في «الترغيب» (٣٧٤/٤): إسناده جيد، وصحح إسناده البوصيري في «الزوائد» [٥٦١].

(٥) سبق تخريجه (١٤٩/١).

(٦) **إسناده حسن**. رواه أحمد (٦٢/٦، ٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٤٧/٣)، والبيهقي (٤٠٩/٣) من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ـ الحديث، وإسناده حسن فيه محمد بن إسحق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه إلا أنه قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد والبيهقي.

(٧) **حسن**. رواه أبوداود [٣١٦٤]، والحاكم (٣٦٨/١)، والبيهقي (٣١/٤) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر عن عبد الله رضي الله عنه قال: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. ورجاله ثقات رجال الشيخين سوى محمد بن مسلم الطائفي فإنه صدوق يخطئ كما في «التقريب» روى له البخاري تعليقاً ومسلم استشهاداً والذي كان يرفع صوته بالذكر هو عبد الله بن نهم ذو البجادين كما في «الإصابة» (١٥٠/٦). =

يروى عن النبى ﷺ أنه زجر عن الدفن ليلا[1]. رواه مسلم. ولأن النهار أولى وأسهل على مشيعيها، وأكثر لمتبعيها.

فصل: وإذا ماتت ذمية حامل من مسلم لم تدفن فى مقبرة المسلمين لكفرها، ولا تدفن فى مقبرة الكفار؛ لأن ولدها مسلم، وتدفن مفردة، ظهرها الى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها. وإن ماتت امرأة حامل، وولدها يتحرك، ورجيت حياته، سطت عليه القوابل وأخرجنه، ولا يشق بطنها؛ لأن فيه هتكاً لحرمة متيقنة، لإبقاء حياة موهومة بعيدة، فإن لم يخرج تركت حتى يموت، ثم تدفن، ويحتمل أن يشق بطنها إن غلب على الظن أنه يحيا، لأن حفظ حرمة الحى أولى. وإن بلع الميت جوهرة لغيره شق بطنه، وأخذت؛ لأن فيه تخليصاً له من مأثمها، ورداً لها إلى مالكها، ويحتمل أن تغرم قيمتها من تركته، ولا يعرض له صيانة عن المثلة به، فإن لم يكن له تركة تعين شقه، فإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان: أحدهما — يشق بطنه لأنها للوارث فهى كجوهرة الأجنبى.

والثانى — لا يشق، لأنه استهلكها فى حياته فلم يتعلق بها حق للوارث. وإن بلع مالاً يسيراً لم يشق بطنه، ويغرم القيمة من تركته. وإن وقع فى القبر ما له قيمة نبش وأخذ، لأنه يمكن رده إلى صاحبه بغير ضرر فوجب. وإن دفن الميت بغير غسل، أو إلى غير القبلة نبش، وغسل وجه؛ لأن هذا مقدور على فعله فوجب، إلا أن يخاف عليه الفساد فلا ينبش، لأنه تعذر فسقط كما يسقط وضوء الحى لتعذره. وإن دفن قبل الصلاة عليه احتمل أن يكون حكمه كذلك، لأنه واجب فهو كغسله، واحتمل أن يصلى على القبر ولا تهتك حرمته لأنه عذر.

= وجاء مصرحاً باسمه فيما رواه الطبرانى فى «الأوسط» [٩١١١] من طريق إبراهيم، بن على بن حسن بن أبى رافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عبد الله ذى البجادين ـ الذى هلك فى غزوة تبوك ـ أنه هلك فى جوف الليل فنزل رسول الله ﷺ فى حفرته ـ الحديث وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن على، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهما ضعيفان كما فى «التقريب»، وأيضًا فيما رواه أبو نعيم فى «الحلية» (١٢٢/١) من طريق سعد بن الصلت عن الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه. ورجاله ثقات وسعد بن الصلت لم يوثقه غير ابن حبان.

(١) سبق تخريجه (٣١١/١) وهو حديث «إذا ولى أحدكم أخاه».

فصل: سئل أحمد عن تلقين الميت في قبره فقال: ما رأيت أحداً يفعله، إلا أهل الشام. قال: وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وقال القاضي وأبو الخطاب: يستحب ذلك، ورويا فيه عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم عند رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة الثانية، فيستوى قاعداً، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما، فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته، ويكون الله حجيجه دونهما. فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: «فلينسبه الى حواء»**[1] رواه الطبراني في «المعجم» بمعناه.

* * *

(١) **ضعيف**. رواه الطبراني في «الكبير» [٧٩٧٩]، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠١/٨)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع ـ الحديث وإسناده ضعيف. وفيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين ـ وهذا منها ـ وعبد الله بن محمد، وسعيد بن عبد الله لا يعرفان، والحديث ضعفه ابن القيم في «زاد المعاد» (٥٢٣/١)، والنووي في «المجموع» (٢٧٤/٥)، والحافظ في «تخريج الأذكار» (الفتوحات ـ ١٩٦/٤).

باب
التعزية والبكاء على الميت

التعزية سنة لما روى ابن مسعود ﷺ أن النبى ﷺ قال: **«من عزى مصاباً فله مثل أجره»**.[١] وهو حديث غريب. وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده، لعموم الخبر. ويكره الجلوس لها؛ لأنه محدث. ويقول فى تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، ورحم ميتك، وفى تعزيته بكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك. وتوقف أحمد عن تعزية أهل الذمة، وهى تخرج على عيادتهم، وفيها روايتان: إحداهما – يعوده؛ لأنه روى أن غلاماً من اليهود كان يخدم النبى ﷺ فأتاه النبى ﷺ يعوده فقعد عند رأسه، فقال له: **«أسلم»** فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبى ﷺ وهو يقول: **«الحمد لله الذى أنقذه بى من النار»**.[٢] رواه البخارى. والثانية: لا يجوز؛ لأن النبى ﷺ قال: **«لا تبدءوهم بالسلام»**.[٣] فإن قلنا: نعزيهم فإن تعزيتهم عن مسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، وعن كافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.

فصل: والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة؛ لما روى أن النبى ﷺ دخل على سعد بن عبادة، فوجده فى غاشية الموت، فبكى وبكى أصحابه وقال: **«ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، - وأشار - إلى لسانه أو يرحم»**.[٤] متفق عليه. ولا يجوز لطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء

---

(١) **ضعيف**. رواه الترمذى [١٠٧٣]، وابن ماجه صدوق [١٦٠٢]، والبيهقى (٥٩/٤)، والخطيب فى «التاريخ» (٢٥/٤)، من طريق على بن عاصم، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود ﷺ به، وفيه على بن عاصم وهو صدوق يخطئ ويصر ورمى بالتشيع كما فى «التقريب»، والحديث ضعفه الترمذى، والبيهقى، والنووى فى «المجموع» (٢٧٥/٥)، والحافظ فى «تخريج الأذكار - (الفتوحات - ١٣٧/٤).

(٢) رواه البخارى [١٣٥٦، ٥٦٥٧]، وأبو داود [٣٠٩٥]، والنسائى فى «الكبرى» [٨٥٨٨] وأحمد (١٧٥/٣، ٢٢٧، ٢٨٠)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) رواه مسلم [٢١٦٧]، وأبو داود [٥٢٠٥]، وهذا لفظه، والترمذى [١٦٠٢]، وأحمد (٤٥٩/٢)، من حديث أبى هريرة ﷺ.

(٤) رواه البخارى [١٣٠٤]، ومسلم [٩٢٤]، من حديث ابن عمر ﷺ.

بدعوى الجاهلية، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[(١)] وعن أبي موسى رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة[(٢)]. متفق عليهما. ويكره الندب والنوح. ونقل حرب عن أحمد كلاماً يحتمل إباحتهما، واختاره الخلال وصاحبه؛ لأن واثلة وأبا وائل كانا يسمعان النوح ويبكيان. وظاهر الأخبار التحريم. قال أحمد في قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ** ﴾ [الممتحنة: ١٢].: هو النوح، فسماه معصية. وقالت أم عطية رضي الله عنها: أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة أن لا ننوح[(٣)]. متفق عليه. وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى وبالصبر والصلاة ويسترجع، ولا يقول إلا خيراً؛ لقول الله تعالى: ﴿ **اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ** ﴾ [البقرة: ١٥٣]، الآيات وقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها**». قالت: فلما توفي أبو سلمة قلتها، فأخلف الله لي خيرا منه[(٤)]. رواه مسلم. وقال لما مات أبو سلمة: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**»[(٥)].

فصل: ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه إصلاح طعام لأهله، لأن رسول الله ﷺ لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه قال: «**اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنهم قد أتاهم أمر**

---

(١) رواه البخاري [٢١٩٧]، ومسلم [١٠٣]، والترمذي [٩٩٩]، والنسائي (١٧/٤)، وابن ماجه [١٥٨٤]، وأحمد (٤٣٢/١).

(٢) رواه البخاري [١٢٩٦]، ومسلم [١٠٤]، وأبو داود [٣١٣٠]، والنسائي (١٧/٤، ١٨)، وابن ماجه [١٥٨٦]، وأحمد (٣٩٦/٤، ٣٩٧).

(٣) رواه البخاري [١٣٠٦]، ومسلم [٩٣٦]، والنسائي (١٣٤/٧)، وأحمد (٤٠٨/٦).، ورواه أبوداود [٣١٢٧] بنحوه.

(٤) رواه مسلم [٩١٨]، وأحمد (٣٠٩/٦)، ورواه أبو داود [٣١١٩]، وابن ماجه [١٥٩٨]، وأحمد (١٣٧/٦) بنحوه.

(٥) رواه مسلم [٩١٩]، وأبو داود [٣١١٥]، والترمذي [٩٧٧]، والنسائي (٥/٤)، وابن ماجه [١٤٤٧]، وأحمد (٢٩١/٦، ٣٠٦، ٣٢٢)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «**إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً**» ــ الحديث.

شغلهم.(١) رواه أبو داود. فأما صنيع أهل الميت الطعام للناس فمكروه، لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً إلى شغلهم.

فصل: ويستحب للرجال زيارة القبور؛ لأن النبي ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت**»(٢) رواه مسلم. وإذا مر بها أو زارها قال ما روى مسلم قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»(٣). وفي حديث: «**ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**»(٤)، وفي آخر: «**اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم**»(٥)، وإن زاد: اللهم اغفر لنا ولهم، كان حسناً.

فأما النساء ففي كراهة زيارة القبور لهن روايتان. إحداهما: لا تكره؛ لعموم ما رويناه، ولأن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن(٦). والثانية: يكره، لقول

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٣١٣٢]، والترمذي [٩٩٨]، وابن ماجه [١٦١٠]، وأحمد (٢٠٥/١)، والحاكم (٣٧٢/١)، من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، وصححه الترمذي، والحاكم ـ ووافقه الذهبي ـ، وابن السكن (التلخيص ـ ١٣٨/٢).

(٢) رواه مسلم [٩٧٧]، والنسائي (٧٣/٤)، وأحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٦)، من حديث بريدة رضي الله عنه بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، ولفظ: «فإنها تذكر الموت» رواه مسلم [٩٧٦]، والنسائي (٧٤/٤)، وابن ماجه [١٥٧٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أبوداود [٣٢٣٥، ٣٦٩٨] بلفظ: «فإن في زيارتها تذكرة»، والترمذي [١٠٥٤] بلفظ: «فإنها تذكركم الآخرة».

(٣) رواه مسلم [٩٧٥]، والنسائي (٧٧/٤)، وابن ماجه [١٥٤٧]، وأحمد (٣٥٣/٥)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم [٩٧٤]، والنسائي (٧٥/٤)، وأحمد (٢٢١/٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «السلام على أهل الديارين المؤمنين والمسلمين» الحديث..

(٥) **إسناده ضعيف**. رواه ابن ماجه [١٥٤٦]، وأحمد (٧١/٦)، والطيالسي [١٤٢٩]، من طريق شريك بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده ضعيف فيه شريك وهو صدوق تغير حفظه، وعاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما في «التقريب».

(٦) **صحيح**. رواه الحاكم (٣٧٦/١)، والبيهقي (٧٨/٤)، ورجاله كلهم ثقات وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرك»، وجوّد العراقي إسناده (الإتحاف ـ ٢٦٩/١٤).

النبي ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور»[(١)] هذا حديث صحيح، فلما زال التحريم بالنسخ، بقيت الكراهة، ولأن المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن تهييج حزنها برؤية قبور الأحبة، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله، بخلاف الرجل.

فصل: ويستحب لمن دخل المقابر خلع نعليه؛ لما روى بشير بن الخصاصية رضي الله عنه قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ إذ حانت منه نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السبتيتين[(٢)] ألق سبتيتيك» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما[(٣)]. رواه أبو داود. فإن خاف الشوك إن خلع نعليه فلا بأس بلبسهما للحاجة، ولا يدخل في هذا الخفاف، لأن نزعها يشق، وفي التمشكان ونحوها وجهان. أحدهما: هي كالنعل؛ لسهولة خلعها. والثاني لا يستحب؛ لأن خلع النعلين تعبد فيقتصر عليه.

---

(١) **صحيح**. رواه الطيالسي [٢٣٥٨]، وابن حبان [٣١٧٨]، وأبو يعلى [٥٩٠٨]، والبيهقي (٧٨/٤) بلفظ المصنف، ورواه الترمذي [١٠٥٦] بلفظ «أن رسول الله ﷺ لعن»، ورواه ابن ماجه [١٥٧٦]، بلفظ لعن رسول الله ﷺ»، ورواه أحمد (٣٣٧/٢، ٣٥٦) باللفظين كلهم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به. ورجاله ثقات سوى عمر بن أبي سلمة فإنه صدوق يخطئ كما في «التقريب»، وللحديث شواهد منها ما رواه أبوداود [٣٢٣٦]، والترمذي [٣٢٠]، والنسائي (٧٧/٤)، وابن ماجه [١٥٧٥]، وأحمد (٢٢٩/١)، من طرق عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور [والمتخذين عليها المساجد والسرج].، وفيه أبو صالح باذام وهو ضعيف يرسل كما في «التقريب». ومنها ما رواه ابن ماجه [١٥٧٤]، وأحمد (٤٤٢/٣)، والحاكم (٣٧٤/١) من طرق عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور. ورجاله ثقات سوى عبد الله بن عثمان فإنه صدوق وعبد الرحمن بن بهمان مقبول كما في «التقريب» ووثقه ابن حبان. والحديث صحيح بكثرة طرقه وشواهده. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه البغوي في «شرح السنة» (٤١٧/٢)، وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥١٢/٥).

(٢) النعال السِّبْتِيَّة هي المدبوغة. (اللسان).

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٢٣٠]، والنسائي (٧٨/٤)، وابن ماجه [١٥٦٨]، وأحمد (٨٣/٥)، والبخاري في «الأدب» [٧٧٥]، وابن حبان [٣١٧٠]، والحاكم (٣٧٣/١)، والبيهقي (٨٠/٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فصل: وإن دعا إنسان لميت، أو تصدق عنه، أو قضى عنه ديناً واجباً عليه، نفعه ذلك بلا خلاف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠]. وقال سعد بن عبادة للنبي ﷺ: أينفع أمي إذا تصدقت عنها؟ قال: «نعم»[١]. وإن فعل عبادة بدنية كالقراءة والصلاة والصوم، وجعل ثوابها للميت نفعه أيضاً؛ لأنه إحدى العبادات فأشبهت الواجبات، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرؤن ويهدون لموتاهم، ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً.



(١) رواه البخاري [١٣٨٨، ٢٧٦٠]، ومسلم [١٠٠٤]، والنسائي (٦/٢٠٩)، وابن ماجه [٢٧١٧]، وأحمد (٦/٥١)، من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي افتلتت نفسها - الحديث. والرجل المبهم في الحديث هو سعد بن عبادة رضي الله عنه كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/٣٨٩).

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

وهى أحد أركان الإسلام؛ لقول النبى ﷺ: **«بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»**.[1] متفق عليه. وتجب على الفور، فلا يجوز تأخيرها مع القدرة على أدائها، لأنها حق يصرف إلى آدمى توجهت المطالبة به، فلا يجوز تأخيره، كالوديعة، ومن جحد وجوبها لجهله، ومثله يجهل ذلك، كحديث العهد بالإسلام، عرف ذلك ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور. وإن كان ممن لا يجهل مثله ذلك كفر، وحكمه حكم المرتد؛ لأن وجوب الزكاة معلوم ضرورة، فمن أنكرها فقد كذب الله تعالى ورسوله. وإن منعها معتقداً وجوبها أخذها الإمام منه وعزره، فإن قدر عليه دون ماله استتابه ثلاثاً، فإن تاب وأخرج، وإلا قتل، وأخذت من تركته، وإن لم يمكن أخذها إلا بالقتال قاتله الإمام، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها[2]. رواه البخارى، وتابعه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فكان إجماعاً. وإن كتم ماله حتى لا تؤخذ زكاته، أخذت منه وعزر، وفى جميع ذلك يأخذها الإمام من غير زيادة؛ بدليل أن العرب منعت الزكاة، فلم ينقل أنهم أخذ منهم زيادة عليها. وقال أبو بكر: نأخذ معها شطر ماله؛ بدليل ما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه كان يقول: **«فى كل سائمة فى كل أربعين بنت لبون، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا»**.[3] رواه أبو داود. وقال أحمد: وهو عندى صالح.

---

(١) رواه البخارى [٨]، ومسلم [١٦]، والترمذى [٢٦٠٩]، والنسائى (٩٥/٨)، وأحمد (١٤٣/٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخارى [١٤٠٠]، ومسلم [٢٠]، وأبو داود [١٥٥٦]، والترمذى [٢٦٠٧]، والنسائى (١٠/٥)، وأحمد (٤٢٣/٢، ٥٢٨)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(٣) **حسن**. رواه أبو داود [١٥٧٥]، والنسائى (١١/٥) **وأحمد** (٢/٥، ٤)، وابن خزيمة [٢٢٦٦]، والحاكم (٣٩٨/١)، والبيهقى (١٠٥/٤)، والدارمى [**١٦٨٤**]، وابن الجارود [٣٤١]، وإسناده حسن بهز بن حكيم وأبوه كلاهما صدوق كما فى «التقريب». **وصححه الحاكم** ووافقه الذهبى، وقال النووى فى «المجموع» (٣٠٤/٥): وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخارى ومسلم، وأما بهز فاختلفوا فيه. اهـ. وقال الإمام أحمد: صالح الإسناد (التلخيص ـ ١٦١/٢).

وهل يكفر من قاتل الإمام على الزكاة؟ فيه روايتان: إحداهما يكفر لقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]. دل هذا على أنه لا يكون أخانا في الدين إلا بأدائها، ولأن الصديق رضي الله عنه قال لمانعي الزكاة: لا حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار[(١)].

والثانية: لا يكفر، لأن الصحابة رضي الله عنهم امتنعوا من قتالهم ابتداء فدل على أنهم لم يعتقدوا كفرهم، ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على الأصل.

فصل: ولا تجب إلا بشروط أربعة: الإسلام، فلا تجب على كافر أصلي ولا مرتدٍ لأنها من فروع الإسلام، فلا تجب على كافر كالصيام.

فصل: الثاني - الحرية فلا تجب على عبد، فإن ملكه سيده مالاً، وقلنا: لا يملك، فزكاته على سيده، لأنه مالكه، وإن قلنا: يملك، فلا زكاة في المال، لأن سيده لا يملكه، وملك العبد ضعيف لا يحتمل المواساة؛ بدليل أنه لا يعتق عليه أقاربه إذا ملكهم، ولا تجب عليه نفقة قريبه، والزكاة إنما تجب بطريق المواساة. ولا تجب على مكاتب لأنه عبد، وملكه غير تام لما ذكرناه. وإن عتق وبقي في يده نصاب استقبل به حولاً، وإن عجز استقبل سيده بماله حولاً، لأنه يملكه حينئذ، وما قبض من نجوم مكاتبه استقبل به حولاً لذلك، وإن ملك المعتق بعضه بجزئه الحر نصاباً لزمته زكاته؛ لأنه يملك ذلك ملكاً تاماً فأشبه الحر.

الشرط الثالث- تمام الملك؛ فلا تجب الزكاة في الدين على المكاتب لنقصان الملك فيه، فإن له أن يعجز نفسه ويمتنع من أدائه، ولا في السائمة الموقوفة؛ لأن الملك لا يثبت فيها، في وجه، وفي الآخر يثبت ناقصاً لا يتمكن من التصرف فيها بأنواع التصرفات.

---

(١) **ضعيف**. رواه ابن أبي شيبة (٥٧١/١٤)، من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: لما ارتد على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يجاهدهم ـ الحديث. وهو حديث مرسل فإن عبيد الله لم يدرك أبا بكر ولا عمر كما في «تهذيب الكمال» (٧٤/١٩)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ١٢٠)، ورواه ابن جرير في «التفسير» (٢٨٣/٦)، والبيهقي (١٧٨/٨)، من طريق قتادة، وهو مرسل أيضاً، فإن قتادة لم يسمع أحداً من الصحابة سوى أنس وابن سرجس.

وروى مهنا عن أحمد: فيمن وقف أرضاً أو غنماً فى السبيل لا زكاة عليه لأن هذا فى السبيل. إنما يكون ذلك إذا جعله فى قرابته، وهذا يدل على إيجاب الزكاة فيه إذا كان لمعين؛ لعموم قوله عليه السلام: **«فى كل أربعين شاة شاة»**[1].

ولا تجب فى حصة المضارب من الربح قبل القسمة؛ لأنه لا يملكها على رواية، وعلى رواية يملكها ملكاً ناقصاً غير مستقر؛ لأنها وقاية لرأس المال، ولا يختص المضارب بنمائها.

واختار أبو الخطاب أنها جارية فى حول الزكاة لثبوت الملك فيها. وفى المغصوب، والضال، والدين على من لا يمكن استيفاؤه منه لإعسار أو جحد أو مطل روايتان:

إحداهما – لا زكاة فيه؛ لأنه خارج عن يده وتصرفه، أشبه دين الكتابة، ولأنه غير نام فأشبه الحلى.

والثانية – فيه الزكاة؛ لأن الملك فيه مستقر، ويملك المطالبة به فوجبت الزكاة فيه، كالدين على ملئ، ولا خلاف فى وجوب الزكاة فى الدين الممكن استيفاؤه، ولا يلزم الإخراج حتى يقبضه، فيؤدى لما مضى، لأن الزكاة مواساة وليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه. وظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه لا فرق بين الحال والمؤجل، لأن المؤجل مملوك له تصح الحوالة به، والبراءة منه.

ولو أجر داره سنين بأجرة ملكها من حين العقد، وجرت فى حول الزكاة، وحكمها حكم الدين، وحكم الصداق على الزوج حكم الدين على الموسر والمعسر؛ لأنه دين، وسواء فى هذا قبل الدخول وبعده؛ لأنها مالكة له.

---

(١) **حسن**. رواه أبو داود [١٥٦٨]، والترمذى [٦٢١]، وأحمد (١٤/٢)، من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة – الحديث. وسفيان ثقة فى غير الزهرى كما فى «التقريب»، قال الترمذى فى «العلل»: قال البخارى: صدوق (مختصر السنن – ١٨٧/٢)، ورواه سليمان بن كثير عن الزهرى أخرجه ابن ماجه [١٨٠٥]، والبيهقى (٨٨/٤)، وسليمان لا بأس به فى غير الزهرى كما فى «التقريب». ورواه سليمان بن أرقم عن الزهرى أخرجه الدارقطنى (١١٢/٢)، وابن أرقم ضعيف كما فى «التقريب»، والحديث حسن كما قال الترمذى.

فإن أسر رب المال وحيل بينه وبين ماله، أو نسي المودع لمن أودع ماله، فعليه الزكاة؛ لأن تصرفه في ماله نافذ، ولهذا لو باع الأسير ماله أو وهبه صح. وإذا حصل الضال في يد الملتقط وهو في حول التعريف على ما ذكرناه، وفيما بعده يملكه الملتقط، فزكاته عليه دون ربه، ويحتمل أن لا يلزمه زكاته، ذكره ابن عقيل؛ لأن ملكه غير مستقر إذ لمالكه انتزاعه منه عند مجيئه، والأول أصح؛ لأن الزكاة تجب في الصداق قبل الدخول، وفي المال الموهوب للابن مع جواز الاسترجاع.

فإن أبرأت المرأة زوجها من صداقها عليه، أو أبرأ الغريم غريمه من دينه ففيه روايتان: إحداهما - على المبرئ زكاة ما مضى؛ لأنه تصرف فيه، أشبه ما لو أحال به أو قبضه.

والثانية - زكاته على المدين، لأنه ملك ما ملك عليه قبل قبضه منه، فكأنه لم يزل ملكه عنه.

ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما، لأن المبرئ لم يقبض شيئاً، ولا تجب الزكاة على رب الدين قبل قبضه، والمدين لم يملك شيئاً، لأن من أسقط عنه شيءٌ لم يملكه بذلك، فأما ما سقط من الصداق قبل قبضه بطلاق الزوج فلا زكاة فيه؛ لأنها لم تقبضه، ولم يسقط بتصرفها فيه، بخلاف التي قبلها، وإن سقط بفسخها من النكاح احتمل أن يكون كذلك؛ لأنها لم تتصرف فيه، واحتمل أن يكون كالموهوب لأن سقوطه بسبب من جهتها.

فصل: الشرط الرابع - الغنى بدليل قول النبي ﷺ لمعاذ: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»[1] متفق عليه. ولأن الزكاة تجب مواساة للفقراء، فوجب أن يعتبر الغنى ليتمكن من المواساة، والغنى المعتبر: ملك النصاب خال عن دين، فلا تجب على من لا يملك نصاباً، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود**

(١) سبق خريجه (١/٧٧).

صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة»[١] متفق عليه. ومن ملك نصاباً، وعليه دين يستغرقه أو ينقصه فلا زكاة فيه، إن كان من الأموال الباطنة وهى الناض[٢] وعروض التجارة رواية واحدة؛ لأن عثمان رضي الله عنه قال بمحضر من الصحابة: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم[٣]. رواه أبو عبيد فى «الأموال» ولم ينكر فكان إجماعاً، ولأنه لا يستغنى به، ولا تجب الصدقة إلا عن ظهر غنى، وإن كان من الأموال الظاهرة وهى المواشى والزروع والثمار ففيه ثلاث روايات: إحداهن — لا تجب فيها الزكاة؛ لذلك. والثانية — فيها الزكاة؛ لأن النبى ﷺ كان يبعث سعاته، فيأخذون الزكاة مما وجدوا من الأموال الظاهرة، من غير سؤال عن دين صاحبه، بخلاف الباطن. والثالثة — أن ما استدانه على زرعه لمؤونته حسبه، وما استدانه على أهله لم يحسبه؛ لأنه ليس من مؤونة الزرع فلا يحسبه على الفقراء. فإن كان له مالان من جنسين، وعليه دين، يقابل أحدهما، جعله فى مقابلة ما يقضى منه، وإن كانا من جنسين، جعله فى مقابلة ما الحظ للمساكين فى جعله فى مقابلته تحصيلاً لحظهم. بينه ابن أبى موسى.

فصل: وتجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: **«ابتغوا فى أموال اليتامى كيلا تأكلها الزكاة»**[٤]. أخرجه الترمذى وفى إسناده مقال،

---

(١) رواه البخارى [١٤٠٥]، ومسلم [٩٧٩]، وأبو داود [١٥٥٨]، والترمذى [٦٢٦]، والنسائى (٢٦/٥)، وابن ماجه [١٧٩٣]، وأحمد (٦/٣، ٣٠، ٤٥).

(٢) أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً. (مختار الصحاح).

(٣) **صحيح**. رواه مالك فى «الموطأ» (ص: ١٧٢)، والشافعى فى «الأم» (٥٠/٢)، والبيهقى (١٤٨/٤)، ورواه البخارى [٧٣٣٨] مقتصراً على السند دون المتن. وصححه البيهقى، والنووى فى «المجموع» (١٣٥/٦).

(٤) **ضعيف**. رواه الترمذى [٦٤١]، والدارقطنى (١١٠/٢)، وأبو عبيد فى «الأموال» [١٢٩٩]، والبيهقى (١٠٧/٤)، من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: «ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، وإسناده ضعيف فيه المثنى به الصباح وهو ضعيف اختلط بأخرة كما فى «التقريب». والحديث ضعفه الإمام أحمد كما فى «نصب الراية» (٣٣١/٢)، والترمذى، والنووى فى «المجموع» (٣٠١/٥)، والحافظ فى «البلوغ» [٦٣٠]، واللفظ الذى أورده المصنف إنما هو من قول عمر رضي الله عنه موقوفاً وهو الأثر الآتى.

وروى موقوفاً على عمر رضي الله عنه[١]، ولأن الزكاة تجب مواساة، وهما من أهلها، ولهذا تجب عليهما نفقة القريب، ويعتق عليهما ذو الرحم، وتخرج عنهما زكاة الفطر والعشر، فأشبها البالغ العاقل.

فصل: ولا يعتبر فى وجوبها إمكان الأداء؛ لقوله عليه السلام: **«لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»**[٢]. يدل بمفهومه على وجوبها عليه عند تمام الحول، ولأنه لو تلف النصاب بعد الحول ضمنها، ولو لم تجب لم يلزمه ضمانها كقبل الحول، فإن تلف النصاب بعد الحول لم تسقط الزكاة، سواء فرط أو لم يفرط، لأنه مال وجب فى الذمة، فلم يسقط بتلف النصاب كالدين، وروى عنه التميمى[٣]، وابن المنذر[٤]: أنه إن تلف قبل التمكن سقطت الزكاة؛ لأنها عبادة تتعلق بالمال، فتسقط بتلفه قبل إمكان الأداء كالحج، ولأنه حق تعلق بالعين فسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة والجانى. فإن تلف بعض النصاب قبل التمكن سقط من الزكاة بقدره، وإن تلف الزائد عن النصاب لم يسقط شئ؛ لأنها تتعلق بالنصاب دون العفو. ولا تسقط الزكاة بموت من وجبت عليه؛ لأنه حق واجب تصح الوصية به، فلم يسقط بالموت كدين الآدمى.

فصل: وفى محل الزكاة روايتان: إحداهما – أنها تجب فى الذمة؛ لأنه يجوز إخراجها من غير النصاب، ولا يمنع التصرف فيه، فأشبهت الدين. والثانية – تتعلق بالعين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]. وفى للظرفية. فإن ملك نصاباً مضت عليه أحوال لم تؤد زكاته، وقلنا: هى فى الذمة، لزمته الزكاة لما مضى من الأحوال؛ لأن النصاب لم ينقص، وإن قلنا: تتعلق بالعين،

---

(١) **صحيح**. رواه الدارقطنى (٢/ ١١٠)، والبيهقى (٤/ ١٠٧)، وأبو عبيد فى «الأموال» [١٣٠١]، بلفظ: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. وصححه الدراقطنى فى «العلل» (٢/ ١٥٧)، والبيهقى.

(٢) سيأتى تخريجه إن شاء الله بعد حديثين.

(٣) هو عبد العزيز بن إسماعيل بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمى. ولد سنة (٣١٧هـ)، وتوفى سنة (٣٧١هـ). (المطلع).

(٤) هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى الفقيه، وتوفى سنة (٣١٨هـ) (السير).

لم يلزمه إلا زكاة واحدة؛ لأن الزكاة الأولى تعلقت بقدر الفرض فينقص النصاب فى الحول الثانى، وهذا ظاهر المذهب، نقله الجماعة عن أحمد. وإن كان المال زائداً عن نصاب نقص منه كل حول بقدر الفرض، ووجبت الزكاة فيما بقى، فإن ملك خمساً من الإبل لزمه لكل حول شاة، لأن الفرض يجب من غيرها فلا يمكن تعلقه بعينها. وإن ملك خمساً وعشرين من الإبل فعليه للحول الأول ابنة مخاض، وفيما بعد ذلك لكل حول أربع شياه.

فصل: وتجب الزكاة فى خمسة أنواع: أحدها – المواشى. ولها ثلاثة شروط:

أحدها – أن تكون من بهيمة الأنعام؛ لأن الخبر ورد فيها، وغيرها لا يساويها فى كثرة نمائها ،نفعها ودرها ونسلها، فاحتملت المواساة منها دون غيرها. ولا زكاة فى الخيل والبغال والحمير والرقيق، لقول النبى ﷺ: **«ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة»**.[1] متفق عليه. ولأنه لا يطلب درها، ولا تقتنى فى الغالب إلا للزينة، والاستعمال، لا للنماء، ولا زكاة فى الوحوش لذلك، وعنه: فى بقر الوحش الزكاة؛ لدخولها فى اسم البقر، والأول أولى؛ لأنها لا تدخل فى إطلاق اسم البقر، ولا يجوز التضحية بها، ولا تقتنى لنماء ولا در، فأشبهت الظباء. وما تولد بين الوحشى والأهلى فقال أصحابنا: فيه الزكاة تغليباً للإيجاب، والأولى أن لا تجب؛ لأنها لا تقتنى للنماء والدر، أشبهت الوحشية، ولأنها لا تدخل فى إطلاق اسم البقر والغنم.

فصل: الشرط الثانى – الحول؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما روى أن النبى ﷺ قال: **«لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»**.[2] رواه الترمذى وابن ماجه. ولأن الزكاة

---

(١) رواه البخارى [١٤٦٤]، ومسلم [٩٨٢]، وأبو داود [١٥٩٥]، والترمذى [٦٢٨]، والنسائى (٢٥/٥)، وابن ماجه [١٨١٢]، وأحمد (٢٤٩/٢)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**. رواه الترمذى [٦٣١]، والدارقطنى (٩٠/٢)، والبيهقى (١٠٤/٤)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ **«من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»**. وإسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما فى «التقريب». ويشهد له ما رواه أبوداود [١٥٧٣]، والبيهقى (٩٥/٤) من طريق أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ **«ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول»**.
=

إنما تجب في مال نام، فيعتبر له حول يكمل النماء فيه، وتحصل الفائدة منه، فيواسي من نمائه. فإن هلك النصاب، أو واحدة منه في الحول، أو باعها، انقطع، ثم إن نتجت له أخرى مكانها، أو رجع إليه ما باع، استأنف الحول، سواء ردت إليه ببيع أو إقالة أو باعها بالخيار فردت به؛ لأن الملك يزول بالبيع، والرد تجديد ملك. وإن قصد بشيء من ذلك الفرار من الزكاة لم تسقط؛ لأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط، كالطلاق في مرض الموت. وإن نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول؛ لأنه لم ينقص. وإن خرج بعضها ثم هلكت أخرى قبل خروج بقيتها انقطع الحول، لأنها لا يثبت لها حكم الوجود في الزكاة حتى يخرج جميعها. وإن أبدل نصاباً بجنسه لم ينقطع الحول؛ لأنه لم يزل في ملكه نصاب من الجنس جار في حول الزكاة، فأشبه ما لو نتج النصاب نصاباً، ثم ماتت الأمهات. وإن باع عيناً بورق انبنى على ضم أحدهما الى الآخر. فإن قلنا: يضم لم ينقطع الحول؛ لأنهما كالجنس الواحد، وإن قلنا: لا يضم انقطع الحول؛ لأنهما جنسان. وما نتج من النصاب فحوله حول النصاب؛ لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اعتد عليهم بالسخلة[1] يروح بها الراعي على يديه[2]. ولأنها من نماء النصاب فلم يفرد عنه بحول، كربح التجارة. وإن ماتت الأمهات فتم الحول على السخال وهي نصاب وجبت فيها الزكاة؛ لأنها جملة جارية في الحول لم تنقص عن النصاب، أشبه ما لو

= وإسناده حسن عاصم بن ضمرة صدوق والحارث الأعور ضعيف، ولا يقدح في الحديث ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. وحسنه الزيلعي، وقال النووي في «الخلاصة» حديث صحيح أو حسن اهـ. (نصب الراية – ٣٢٨/٢)، وصححه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤٤٨/٥)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٥٦/٢): حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة اهـ. وحديث ابن عمر له شاهد آخر رواه ابن ماجه [١٧٩٢]، والدارقطني (٩١/٢)، والبيهقي (٩٥/٤) من طريق حارثة بن محمد بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وإسناده ضعيف فيه حارثة بن محمد وهو ضعيف كما في «التقريب». والحديث صحيح بشواهده لاسيما حديث علي رضي الله عنه.

(١) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع سخال، وسخل. (المصباح المنير).

(٢) **صحيح**. رواه مالك في «الموطأ» (ص: ١٧٩)، والشافعي (بدائع المنن ـ ٢٢٩/١)، وابن أبي شيبة (١٤٣/٣)، والبيهقي (١٠٢/٤)، من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه، وصححه النووي في «المجموع» (٣٩٩/٥).

بقى من الأمهات نصاب. وإن ملك دون النصاب، فكمل بالسخال احتسب الحول من حين كمال النصاب. وعنه: يحتسب من حين ملك الأمهات، والمذهب الأول؛ لأن النصاب هو السبب فاعتبر مضى الحول على جميعه. وأما المستفاد بإرث أو عقد فله حكم نفسه؛ لأنه مال ملكه أصلاً فيعتبر له الحول شرطاً، كالمستفاد من غير الجنس. ولا يبنى الوارث حوله على حول الموروث؛ لأنه ملك جديد، فإن كان عنده ثلاثون من البقر، فاستفاد عشرة فى أثناء الحول، فعليه فى الثلاثين إذا تم حولها تبيع؛ لكمال حولها. فإذا تم حول العشرة ففيها ربع مسنة؛ لأنه تم نصاب المسنة، ولم يمكن إيجابها لانفراد الثلاثين بحكمها، فوجب فى العشرة بقسطها منها.

وإن ملك أربعين من الغنم فى المحرم، وأربعين فى صفر، وأربعين فى ربيع فتم حول الأولى فعليه شاة، لأنها نصاب كامل مضى عليه حول، لم يثبت له حكم الخلطة فى جميعه، فوجب فيه شاة، كما لو لم يملك غيرها، فإذا تم حول الثانى ففيه وجهان: أحدهما - لا شئ فيه، ولا فى الثالث؛ لأنه لو ملكه مع الأول لم يجب فيه شئ، فكذلك إذا ملكه بعده، لأنه تحصل وقصاً بين نصابين. والثانى - فيه الزكاة، لأنه نصاب منفرد بحول، فوجبت زكاته كالأول. وفى قدرها وجهان: أحدهما - شاة لذلك، والثانى - نصف شاة؛ لأنه لم ينفك عن خلطة فى جميع الحول. وفى الثالث - ثلث شاة، لأنه لم ينفك عن خلطة النمائين، فكان عليه بالقسط وهو ثلث شاة.

وإن ملك عشرين من الإبل فى المحرم، وخمساً فى صفر، وخمساً فى ربيع فعليه فى العشرين عند حولها أربع شياه، وفى الخمس الثانية عند حولها خمس بنت مخاض، وفى الخمس الثالثة ثلاثة أوجه: أحدها - لا شئ فيها، والثانى - عليه سدس بنت مخاض. والثالث - عليه شاة.

فصل: الشرط الثالث - السوم. وهو أن تكون راعية، ولا زكاة فى المعلوفة؛ لقول النبى ﷺ: **«فى الإبل السائمة فى كل أربعين بنت لبون»**[1] **«وفى سائمة الغنم**

(١) سبق تخريجه (١/٣٤٥).

في كل أربعين شاة»[1] فيدل على نفي الزكاة عن غير السائمة، ولأن المعلوفة لا تقتني للنماء، فلم يجب فيها شيء، كثياب البذلة. ويعتبر السوم في معظم الحول؛ لأنها لاتخلو من علف في بعضه، فاعتباره في الحول كله يمنع الوجوب بالكلية، فاعتبر في معظمه. وإن غصبها غاصب فعلفها معظم الحول فلا زكاة فيها، لعدم السوم المشترط. وإن غصب معلوفة فأسامها ففيه وجهان: أحدهما - لا زكاة فيها، لأن مالكها لم يسمها فلم تلزمه زكاتها كما لو علفها. والثاني - تجب زكاتها، لأن الشرط تتحقق، فأشبه ما لوكمل النصاب في يد الغاصب.

* * *

(١) هو جزء من الحديث الآتي تخريجه.

باب
زكاة الإبل

وهى مقدرة بما قدره به رسول الله ﷺ، فروى البخارى بإسناده، عن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط. فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم فى كل خمس شاة؛ فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة». ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة[(١)] أوجب فيما دون خمس وعشرين غنماً لأنه لم يمكن المواساة من جنس المال؛ لأن واحدة منها كثير، وإخراج جزء تشقيص[(٢)] يضر بالمالك والفقير، والإسقاط غير ممكن فعدل إلى إيجاب الشياه جمعاً بين الحقوق، وصارت الشياه أصلاً لو أخرج مكانها إبلاً لم يجزئه؛ لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه فلم يجزئه، كما لو أخرجها عن الشياه الواجبة فى الغنم. ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثنى من المعز؛ لأنها الشاة التى تعلق بها حكم الشرع، فى سائر موارده المطلقة، ويعتبر كونها فى صفة الإبل، ففى السمان الكرام شاة سمينة كريمة، وفى

---

(١) رواه البخارى [١٤٥٤]، وأبو داود [١٥٦٧]، والنسائى (١٩/٥)، وأحمد (١١/١)، من حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم ـ الحديث.

(٢) تشقيص الذبيحة: تفصيل أعضائها سهاماً معتدلة بين الشركاء. (المصباح المنير).

اللئام الهزال لئيمة هزيلة؛ لأنها سببها. فإن كانت مراضاً لم يجز إخراج مريضة؛ لأن المخرج من غير جنسها، ويخرج شاة صحيحة على قدر المال ينقص من قيمتها على قدر نقيصة الإبل. ولا يعتبر كونها من جنس غنمه، ولا غنم البلد؛ لأنها ليست سبباً لوجوبها، فلم يعتبر كونها من جنسها، كالأضحية. ولا يجزئ فيها الذكر كالمخرجة عن الغنم، ويحتمل أن يجزئ؛ لأنها شاة مطلقة، فيدخل فيها الذكر كالأضحية، فإن عدم الغنم لزمه شراء شاة، وقال أبو بكر: يجزئه عشرة دراهم، لأنها بدل شاة الجبران ولا يصح، لأن هذا إخراج قيمة فلم يجز، كما فى الشاة المخرجة عن الغنم، وليست الدراهم فى الجبران بدلاً، بدليل إجزائها مع وجود الشاة.

فصل: فإذا بلغت خمساً وعشرين أمكنت المواساة من جنسها، فوجبت فيها بنت مخاض، وهى التى لها سنة ودخلت فى الثانية، سميت بذلك لأن أمها مخاض، أى: حامل بغيرها، قد حان ولادها، فإن عدمها أخرج ابن لبون ذكراً، وهو الذى له سنتان ودخل فى الثالثة، سمى بذلك لأن أمه لبون أى ذات لبن وصار نقص الذكورية مجبوراً بزيادة السن. فإن عدمه أيضاً لزمه شراء بنت مخاض، لأنهما استويا فى العدم، فأشبه ما لو استويا فى الوجود، ولأن تجويز ابن لبون للرفق به، إغناء له عن كلفة الشراء، ولم يحصل الإغناء عنها ههنا، فرجع إلى الأصل. ومن لم يجد إلا بنت مخاض معيبة فهو كالعادم، لأنه لا يمكن إخراجها، وإن وجدها أعلى من الواجب أجزأته، فإن أخرج ابن لبون لم يجز لأن ذلك مشروط بعدم ابنة مخاض مجزئة، وإن اشترى بنت مخاض على صفة الواجب جاز، ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن فى غير هذا الموضع. وقال القاضى: يجوز أن يخرج عن بنت لبون حقاً، وعن الحقة جذعاً مع عدمهما؛ لأنه أعلى وأفضل، فيثبت الحكم فيه بالتنبيه، ولا يصح؛ لأنه لا نص فيهما، وقياسهما على ابن لبون ممتنع، لأن زيادة سنة يمتنع بها من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، ولا يوجد هذا فى غيره.

فصل: فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وفى ست وأربعين حقة وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وتركب، ولها قال فى الحديث: طروقة الجمل، وفى إحدى وستين جذعة،

وهى التى ألقت سناً ولها أربع سنين ودخلت فى الخامسة، وهى أعلى سن تؤخذ فى الزكاة، وفى ست وسبعين ابنتا لبون. وفى إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، وعنه: لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبنتا لبون، والصحيح الأول؛ لأن فى حديث الصدقات الذى كتبه رسول الله ﷺ، وكان عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون».[1] وهذا نص، وهو حديث حسن. ولو زادت جزءاً من بعير لم يتغير الفرض به لذلك، ولأن سائر الفروض لا تتغير بزيادة جزء، ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة؛ للحديث الصحيح.

فصل: فإذا بلغت مائتين، اتفق الفرضان، أربع حقاق، وخمس بنات لبون، أيهما أخرج أجزأه، وإن كان الآخر أفضل منه، والمنصوص عنه فيها: أربع حقاق، وهذا محمول على أن ذلك فيها بصفة التخيير، لأن فى كتاب الصدقات الذى عند آل عمر: فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أى السّنين وجدت أخذت، ولأنه اتفق فرضان فى الزكاة، وكانت الخيرة لرب المال كالخيرة فى الجبران، وإن كان المال ليتيم لم يخرج عنه إلا أدنى السنين؛ لتحريم التبرع بمال اليتيم، فإن أراد إخراج الفرض من السنين، على وجه يحتاج إلى التشقيص، كزكاة المائتين لم يجز، وإن لم يحتج إليه كزكاة ثلثمائة يخرج عنها حقتين وخمس بنات لبون جاز، وإن وجدت إحدى الفريضتين دون الأخرى، أو كانت الأخرى ناقصة، تعين إخراج الكاملة؛ لأن الجبران بدل، لا يصار إليه مع وجود الفرض الأصلى، وإن احتاجت كل فريضة إلى جبران أخرج ما شاء منهما، فإذا كانت عنده ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فله إخراج الحقاق وبنت لبون مع الجبران، أو بنات اللبون وحقة ويأخذ الجبران، وإن أعطى حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجزئه، لأنه يعدل

---

(١) رواه أبوداود [١٥٧٠]، بهذا اللفظ، وهو إحدي طرق حديث ابن عمر والذى قد سبق تخريجه (٣٤٧/١).

عن الفرض مع وجوده إلى الجبران، ويحتمل الجواز، فإن كان الفرضان معدومين، أو معيبين، فله العدول إلى غيرهما مع الجبران، فيعطى أربع جذعات، ويأخذ ثمانى شياه، أو يخرج خمس بنات مخاض وعشر شياه، وإن اختار أن ينتقل من الحقاق إلى بنات المخاض مع الجبران، أو من بنات اللبون إلى الجذعات مع الجبران، لم يجز؛ لأن الحقاق وبنات اللبون منصوص عليهن، فلا يصعد إلى الحقاق بجبران، ولا ينزل إلى بنات اللبون بجبران.

فصل: ومن وجبت عليه فريضة فعدمها فله أن يخرج فريضة أعلى منها بسنة ويأخذ شاتين، أو عشرين درهماً، أو فريضة أدنى منها بسنة، ومعها شاتان أو عشرون درهماً، لما روى أنس فى كتاب الصدقات الذى كتبه أبو بكر ﷺ قال: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا ابنة لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه، الحقة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً. فأما إن وجبت عليه جذعة، فأعطى مكانها ثنية بغير جبران جاز، وإن طلب جبراناً، لم يعط؛ لأن زيادة سن الثنية غير معتبر فى الزكاة، وإن عدم بنت المخاض لم يقبل منه فصيل بجبران ولا غيره، لأنه ليس بفرض ولا أعلى منه، والخيرة فى النزول والصعود، والشياه والدراهم إلى رب المال؛ للخبر، فإن أراد أعطى شاة وعشرة دراهم، أو أخذ ذلك جاز، وذكره القاضى؛ لأن الشاة مقام عشرة دراهم، وقد كانت الخيرة إليه فيهما مع غيرهما، فكانت الخيرة إليه فيهما مفردين. ويحتمل المنع؛ لأن الشارع جعل له الخيرة فى شيئين، وتجويز هذا يجعل له الخيرة فى ثلاثة أشياء. وإن كان

النصاب مريضاً لم يجز له الصعود إلى الفرض الأعلى بجبران، لأن الشاتين جعلتا جبراناً، لما بين صحيحين، فيكون أكثر مما بين المريضين، وإن أراد النزول ويدفع الجبران جاز؛ لأنه متطوع بالزيادة، ومن وجب عليه فرض فلم يجد إلا أعلى منه بسنتين، أو أنزل بسنتين، فقال القاضى: يجوز أن يصعد إلى الأعلى، ويأخذ أربع شياه أو أربعين درهماً. أو ينزل إلى الأنزل، ويخرج معه أربع شياه أو أربعين درهماً؛ لأن الشارع جوز له الانتقال إلى الذى يليه، وجوز الانتقال من الذى يليه إلى ما يليه إذا كان هو الفرض، وها هنا لو كان موجوداً أجزأه فإذا عدم جاز العدول إلى ما يليه، وقال أبو الخطاب: لا يجوز؛ لأن النص إنما ورد بالانتقال إلى ما يليه فأما إن وجد سناً يليه لم يجز له الانتقال إلى الأبعد، لأن النبى ﷺ أقام الأقرب مقام الفرض، ولو وجد الفرض لم ينتقل عنه، فكذلك إذا وجد الأقرب لم ينتقل عنه وإن أراد أن يخرج مكان الأربع شياه شاتين وعشرين درهماً جاز، لأنهما جبرانان فهما كالكفارتين، ولا مدخل للجبران فى غير الإبل؛ لأن النص فيها ورد وليس غيرها فى معناها.



بـاب
صدقة البقر

روى الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم، أن معاذا رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة، وتبيعاً، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك شيئاً، إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً[1]. فأول نصابها ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية، وفي الأربعين مسنة، وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، ويتفق الفرضان في مائة وعشرين، فيخرج رب المال أيهما شاء؛ للخبر، ولما ذكرنا في الإبل.

فصل: ولا يؤخذ في الصدقة إلا الأنثى؛ لورود النص بها، وفضلها بدرها ونسلها، إلا الأتبعة في البقر حيث وجبت، وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمت، فإن كانت ماشيته كلها ذكوراً جاز إخراج الذكر في الغنم وجهاً واحداً لأن الزكاة وجبت مواساة، والمواساة إنما تكون بجنس المال. ويجوز إخراجه في البقر في أصح الوجهين؛ لذلك. وفي الإبل وجهان: أحدهما - يجوز؛ لذلك. والآخر - لا يجوز؛ لإفضائه إلى إخراج ابن لبون عن خمس وعشرين وست وثلاثين، وفيه تسوية بين النصابين. فعلى هذا يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر، وعلى الوجه الأول يخرج ابن لبون عن النصابين، ويكون التعديل بالقيمة. ويحتمل أن يخرج ابن مخاض عن خمس وعشرين فيقوم الذكر مقام الأنثى التي في سنه كسائر النصب.

---

(١) **صحيح**. رواه أحمد (٢٤٠/٥) بهذا اللفظ، ورواه أبو داود [١٥٧٨]، والترمذي [٦٢٣]، والنسائي (١٧/٥)، وأحمد (٢٣٠/٥) وابن حبان [٤٨٨٦]، والحاكم (٣٩٨/١)، مختصراً، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٥/٢).

فصل: والجواميس نوع من البقر، والبخاتي نوع من الإبل، والضأن والمعز جنس واحد. فإذا كان النصاب نوعين، أو كان منه سمان ومهازيل، وكرام ولئام، أخرج الفرض من أيهما شاء على قدر المالين. فإذا كان نصفين، وقيمة الفرض من أحدهما عشرة، ومن الآخر عشرين أخذه من أيهما شاء ما قيمته خمسة عشر، إلا أن يرضى رب المال بإخراج الأجود.



بـــاب
صدقة الغنم

وأول نصابها أربعون: وفيها شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة شاة؛ لما روى أنس ﷺ في كتاب «الصدقات»: وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائه ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها[١].

وعن أحمد: أن في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، شاة. اختارها أبو بكر، لأن النبي ﷺ جعل الثلاثمائة غاية، فيجب تغيير الفرض بالزيادة عليها، والأول أصح؛ لأن النبي ﷺ جعل حكمها إذا زادت على الثلاثمائة، في كل مائة شاة. فإيجاب الأربع فيما دون الأربع مائة يخالف الخبر، وإنما جعل الثلاثمائة حداً لاستقرار الفرض.

فصل: ولا يجزئ في الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو الذي له ستة أشهر، والثني من المعز، وهو الذي له سنة؛ لما روى سعر بن ديسم قال: أتاني رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شئ تأخذان؟ قالا: عناقاً جذعة أو ثنية[٢]. رواه أبو داود، لأن هذا السن هو المجزئ في الأضحية دون غيره، كذلك في الزكاة، فإن كان في ماشيته كبار وصغار لم يجب فيها إلا المنصوص، ويؤخذ الفرض بقدر قيمة المالين، ولذلك قال عمر ﷺ: اعتد عليهم بالسخلة، يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم. فإن كانت كلها

---

(١) سبق تخريجه (١/٣٥٥).

(٢) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٥٨١]، والنسائي (٥/٣٢)، وأحمد (٣/٤١٤)، من طريق مسلم بن ثفنة اليشكري، عن سعر بن ديسم به، وإسناده ضعيف فيه مسلم بن ثفِنة ويقال شعبة، وهو لا يعرف كما قال الذهبي في «الميزان» (٤/١٠١).

صغاراً جاز إخراج الصغير؛ لقول الصديق ﷺ: لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها[١]. ولا تؤدى العناق إلا عن صغار، ولأن الزكاة تجب مواساة، فيجب أن تكون من جنس المال. وقال أبو بكر: لا تجزئ إلا كبيرة؛ للخبر. فإن كانت ماشيته الصغار إبلاً أو بقراً ففيه وجهان. أحدهما – تجزئه الصغيرة؛ لما ذكرنا فى الغنم. وتكون الصغيرة الواجبة فى ست وأربعين زائدة على الواجبة فى ست وثلاثين بقدر تفاوت ما بين الحقة وبنت اللبون، وهكذا فى سائر النصب تعدل بالقيمة. والثانى – لا يجزئ إلا كبيرة، لأن الفرض يتغير بزيادة السن، فيؤدى إخراج الصغيرة الى التسوية بين النصابين. فعلى هذا يخرج كبيرة ناقصة القيمة بقدر نقص الصغار عن الكبار. وعنه: لا ينعقد عليها الحول حتى تبلغ سناً يجزئ فى الزكاة، لئلا يلزم هذا المحذور.

فصل: ولا يجزئ فى الصدقة هرمة، ولا معيبة، ولا تيس؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وروى أنس فى كتاب الصدقات: ولا يخرج فى الصدقة هرمة. ولا ذات عوار، ولا تيس[٢]، وروى أبو داود عن النبى ﷺ أنه قال: «**ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا الشرط اللئيمة، لكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره**»[٣] الشرط: رذالة المال، والدرنة: الجرباء. فإن كان بعض النصاب

---

(١) سبق تخريجه (٣٤٥/١).

(٢) سبق تخريجه (٣٥٥/١).

(٣) **صحيح**. رواه أبوداود [١٥٨٢] قال: وقرأت فى كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصى عن الزبيدى عن يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضرى ﷺ به. وهذه وجادة صحيحة ورجال الإسناد كلهم ثقات، ووصله ابن أبى عاصم فى «الآحاد والمثانى» [١٠٦٢] والفسوى فى «التاريخ» (٢٦٩/١) من طريق إسحق بن إبراهيم عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم به، وإسحق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدى صدوق يهم كثيراً، وعمرو بن الحارث الحمصى مقبول ووثقه ابن حبان ورواه الطبرانى فى «الصغير» (٢٠١/١)، من طريق عبد الحميد بن إبراهيم عن عمرو بن الحارث به. وعبد الحميد بن إبراهيم أبو تقى صدوق إلا أنه ذهبت كتبه فساء حفظه كما فى «التقريب».

مريضاً، وبعضه صحيحاً لم يؤخذ إلا صحيحة على قدر المالين، وإن كان كله مريضاً أخذت منه. وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا صحيحة بقيمة المريضة، والقول في هذا كالقول في الصغار.

فصل: ولا تؤخذ في الصدقة الربى، التي تربى ولدها، ولا الماخض، وهي الحامل، ولا التي طرقها الفحل، لأن الغالب أنها حامل، ولا الأكولة وهي السمينة، ولا فحل الماشية المعد لضرابها، ولا حزرات المال، وهي خياره تحزره العين لحسنه؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ: **«إياك وكرائم أموالهم»**[١] متفق عليه. وقوله عليه السلام: **«إن الله لم يسألكم خيره»**، وقال عمر رضي الله عنه لساعيه: لا تأخذ الربى ولا الماخض ولا الأكولة ولا فحل الغنم[٢]. قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثاً: ثلثاً خياراً، وثلثاً شراراً، وثلثاً وسطاً، ويأخذ المصدق من الوسط. فإن تبرع بشيء من هذا، أو أخرج عن الواجب أعلى منه من جنسه جاز؛ لأن المنع من أخذه، لحقه، فجاز برضاه، كما لو دفع فرضين مكان فرض. فإن دفع حقة عن بنت لبون، أو تبيعين مكان الجذعة جاز، لذلك، ولأن التبيعين يجزئان عن الأربعين مع غيرها فلأن يجزئا عنها مفردة أولى. وقد روى أبو داود عن أبي بن كعب أن رجلاً قدم على النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، فزعم أن ما علي فيه بنت مخاض، فعرضت عليه ناقة فتية سمينة. فقال له رسول الله ﷺ: **«ذاك الذي وجب عليك «فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك»** فقال: فها هي ذه يا رسول الله، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له بالبركة [٣].

---

(١) سبق تخريجه (١/٧٧).

(٢) سبق تخريجه (١/٣٥٢).

(٣) **حسن**. رواه أبو داود [١٥٨٣]، وأحمد (٥/١٤٢)، وابن خزيمة [٢٢٧٧]، وابن حبان [٣٢٦٩]، والحاكم (١/٣٩٩) والبيهقي (٤/٩٦)، من طريق محمد بن إسحق قال: ثني عبد الله ابن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن، في عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب رضي الله عنه به. والحديث حسن. فيه محمد بن إسحق وهو صدوق يدلس وقد صرّح بالتحديث، وقال النووي في «المجموع» (٥/٣٩٩): إسناده صحيح أو حسن.

فصل: ولا تجزئ القيمة فى شئ من الزكاة. وعنه: يجزىء لأن المقصود إغناء الفقير بقدر من المال. والأول المذهب، لأن النبى ﷺ ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بياناً لما فرضه تعالى، فإخراج غيرها ترك للمفروض. وقوله: فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون، يمنع إخراج ابن اللبون مع وجود ابنة المخاض، ويدل على أنه أراد العين دون المالية، فإن خمساً وعشرين لا تخلو عن مالية ابنة مخاض، وإخراج القيمة يخالف ذلك، ويفضى إلى إخراج الفريضة مكان الأخرى من غير جبران، وهو خلاف النص، واتباع السنة أولى. وقد روى عن معاذ أن النبى ﷺ لما بعثه الى اليمن قال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»[1] رواه أبو داود.



(١) **ضعيف.** رواه أبو داود [١٥٩٩]، وابن ماجه [٨١٤]، والدارقطنى (٢/١٠٠)، والحاكم (١/٣٨٨)، من طريق عطاء بن يسار عن معاذ رضي الله عنه به، وإسناده منقطع فإن عطاء لم يدرك معاذاً فإنه ولد بعد موته أو فى سنة موته (التلخيص ـ ٢/١٧٠).

باب
حكم الخلطة

وهي ضربان: خلطة أعيان: بأن يملكا مالاً مشاعاً يرثانه أو يشتريانه أو غير ذلك، وخلطة أوصاف: وهو أن يكون مال كل واحد منهما متميزاً فخلطاه، ولم يتميز في أوصاف نذكرها، فكلاهما يؤثر في جعل مالهما كمال الواحد في شيئين: أحدهما - أن الواجب فيهما كالواجب في مال واحد؛ فإن بلغا معاً نصاباً ففيهما الزكاة، وإن زاد على النصاب لم يتغير الفرض حتى يبلغا فريضة ثانية. فلو كان لكل واحد منهما عشرون كان عليهما شاة، وإن كان لكل واحد منهما ستون، لم يجب أكثر من شاة، وإن كان لهما مال غير مختلط، فهو في حكم المختلط، فلو كان لكل واحد ستون، فاختلطا في أربعين لم يلزمهما إلا شاة في مالهما كله، لأن مال الواحد يضم بعضه إلى بعض في الملك، فتضم الأربعين المنفردة إلى العشرين المختلطة، فيلزم انضمامها إلى العشرين التي لخليطه، فيصير الجميع كمال واحد، ولو كان لرجل ستون، كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر، فالواجب شاة واحدة، نصفها على صاحب الستين، ونصفها على الخلطاء، على كل واحد سدس شاة؛ لما ذكرناه، فإن كان لأحدها شاة مفردة، لزمهم شاتان. الثاني - أن للساعي أخذ الفرض من مال أيهما شاء، سواء دعت إليه حاجة لكون الفرض واحداً أو لم تدع إليه حاجة، بأن يجد فرض كل واحد منهما في ماله، لأن مالهما صار كالمال الواحد في الإيجاب، فكذلك في الإخراج، ولذلك قال النبي: ﷺ **«وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان من كتاب المصروفات وقد فرقه البخاري بينهما بالسوية»**. يعني: إذا أخذ الفرض في مال أحدهما. والأصل في الخلطة ما روى أنس ﷺ في حديث الصدقات: **«ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»**، ولأن المالين صارا كالمال الواحد في المؤن، فكذلك في الزكاة.

فصل: ويعتبر للخلطة شروط خمسة: أحدها – أن تكون فى السائمة ولا تؤثر الخلطة فى غيرها، وعنه: تؤثر فيها خلطة الأعيان لعموم الخبر، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة فيه كالسائمة، ولنا قول النبى ﷺ: «**والخليطان ما اجتمعا على الحوض الفحل والراعى**».[1] وهذا تفسير للخلطة المعتبرة شرعاً، فيجب تقديمه، ولأن الخلطة فى السائمة أثرت فى الضرر كتأثيرها فى النفع وفى غيرها لا تؤثر فى النفع لعدم الوقص فيها، وقول النبى ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة**». دليل على اختصاص ذلك بالسائمة التى تقل الصدقة بجمعها لأجل أوقاصها، بخلاف غيرها.

الثانى – أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً فلا أثر لخلطته؛ لأنه لا زكاة فى ماله، فلم يكمل النصاب به.

الشرط الثالث – أن يختلطا فى نصاب، فإن اختلطا فيما دونه، مثل أن يختلطا فى ثلاثين شاة لم تؤثر الخلطة، سواء كان لهما مال سواه أو لم يكن، لأن المجتمع دون النصاب فلم تجب الزكاة فيه.

الشرط الرابع – أن يختلطا فى ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها وهى: المسرح، والمشرب، والمحلب، والمراح، والراعى، والفحل؛ لما روى الدارقطنى بإسناده عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى**».[2] نص على هذه الثلاثة، فنبه على سائرها، ولأنه اذا تميز كل مال بشئ مما ذكرنا لم يصيرا كالمال الواحد فى المؤن، ولا يشترط حلب المالين فى إناء واحد؛ لأن ذلك ليس بمرفق بل ضرر، لاحتياجهما الى قسمته.

---

(١) وهو الحديث الآتى.

(٢) **ضعيف**. رواه الدارقطنى (١٠٤/٢)، والبيهقى (١٠٦/٤)، وأبو عبيد فى «الأموال» [١٠٦٠]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه به، وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وقد انفرد به كما قال أبو حاتم (العلل ـ ٢١٩/١)، وقال البيهقى: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به. اهـ. والحديث ضعفه ابن معين، والبيهقى (التلخيص ـ ١٥٥/٢)، وأبو حاتم فى «العلل»، وابن حزم فى «المحلى» (٥٦/٦).

الشرط الخامس – أن يختلطا في جميع الحول، فإن ثبت لها حكم الانفراد في بعضه زكيا زكاة المنفردين فيه؛ لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب، فإن كان كل مال واحد منهما منفرداً فخلطاه، زكيا في الحول الأول زكاة الانفراد، وفيما بعده زكاة الخلطة، فإن اتفق حولاهما مثل أن يملك كل واحد منهما أربعين في أول محرم، وخلطاه في صفر، فإذا تم حولهما الأول زكيا زكاة الانفراد. وإن اختلف بأن ملك أحدهما أربعين في المحرم، والآخر أربعين في صفر، وخلطاها في ربيع، أخرجا شاتين للحول الأول، فإذا تم حول الأول الثاني فعليه نصف شاة، فإن أخرجها من غير النصاب فعلى الثاني عند تمام حوله نصف شاة، وإن أخرجها من النصاب فعلى الثاني من الشاة بقدر ماله من جميع المالين، فإذا كان ماله أربعين، ومال صاحبه أربعين إلا نصف شاة، فعليه أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاة، فعلم أنه إذا ثبت لهما حكم الانفراد لا يخلوا إما أن يتفق حولاهما أو يختلف، وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه: نحو أن يملكا نصابين فخلطاهما، ثم باع أحدهما ماله أجنبياً، فعلى الأول شاة عند تمام حوله، لأنه ثبت له حكم الانفراد، فإذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة، لأنه لم يزل مخالطاً في جميع الحول.

فصل: فإن كان بينهما نصابان مختلطان، فباع أحدهما غنمه بغنم صاحبه وأبقياها على الخلطة، لم ينقطع حولهما ولم تزل خلطتهما، وكذلك إن باع البعض بالبعض من غير إفراد، قل المبيع أو كثر. فأما إن أفرداها، وتبايعا ثم خلطاها، وطال زمان الإفراد بطل حكم الخلطة، وإن لم يطل ففيه وجهان: إحداهما – لا ينقطع حكم الخلطة لأن هذا زمن يسير فعفي عنه، والثاني – يبطل حكم الخلطة؛ لأنه قد وجد الانفراد في بعض الحول فيجب تغليبه، كالكثير. وإن أفردا بعض النصاب وتبايعا، وكان الباقي على الخلطة نصاباً، لم تنقطع الخلطة؛ لأنها باقية في نصاب، وإن بقي أقل من نصاب فحكمه حكم إفراد جميع المال. وذكر القاضي. أن حكم الخلطة ينقطع في جميع هذه المسائل. ولا يصح؛ لأن الخلطة لم تزل في جميع

الحول، والبيع لا يقطع حكم الحول فى الزكاة فكذلك فى الخلطة، ولو كان لكل واحد أربعون، مخالطة لمال آخر، فتبايعاها مختلطة، لم يبطل حكم الخلطة، وإن اشترى بالمختلطة مفردة، أو بالمفردة مختلطة انقطعت الخلطة، وزكى زكاة المنفرد؛ لأن زكاة المشترى تجب ببنائه على حول البائع، وقد ثبت لأحدهما حكم الانفراد فى بعض الحول فيجب تغليبه.

فصل: إذا كان لرجل نصاب، فباع نصفه مشاعاً فى الحول، فقال أبو بكر: ينقطع حول الجميع، لأنه قد انقطع فى النصف المبيع، فكأنه لم يجر فى حول الزكاة أصلاً، فلزم انقطاعه فى الباقى. وقال ابن حامد: لا ينقطع الحول فيما لم يبع؛ لأنه لم يزل مخالطاً لمال جار فى حول الزكاة، وحدوث الخلطة لا تمنع ابتداء الحول، فلا تمنع استدامته، وهكذا لو كان النصاب لرجلين، فباع أحدهما نصيبه أجنبياً. فعلى هذا إذا تم حول ما لم يبع ففيه حصته من الزكاة، فإن أخرجت منه نقص النصاب، فلم يلزم المشترى زكاة، وإن أخرجت من غيره، وقلنا: الزكاة تتعلق بالعين، فلا شئ على المشترى أيضاً لأن تعلق الزكاة بالعين يمنع وجوب الزكاة. وقال القاضى: لا يمنع، فعلى قوله على المشترى زكاة حصته إذا تم حوله، وإن قلنا: تتعلق بالذمة، لم يمنع وجوب الزكاة على المشترى، لأن النصاب لم ينقص. فأما إن أفرد بعض النصاب وباعه، ثم خلطه المشترى بمال البائع، فقال ابن حامد: ينقطع حولهما؛ لثبوت حكم الانفراد لهما. وقال القاضى: يحتمل أن لا ينقطع حول البائع، لأن هذا زمن يسير.

ولو كان لرجلين نصاب خلطة، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه، أو ورثه، أو اتهبه فى أثناء الحول فهذه عكس المسألة الأولى صورة ومثلها معنى، لأنه فى الأولى كان خليط نفسه ثم صار خليط أجنبى، وههنا كان خليط أجنبى فصار خليط نفسه، والحكم فيها كالحكم فى الأولى، لاشتراكهما فى المعنى.

ولو استأجرا أجيراً يرعى غنمه بشاة منها، فحال الحول ولم يفردها فهما خليطان، وإن أفردها فنقص النصاب فلا زكاة فيها، لنقصانها، وإن استأجره بشاة

موصوفة صح وجرت مجرى الدين في منعها للزكاة على ما مضى من الخلاف فيه.

فصل: وذكر القاضي شرطاً سادساً وهو نية الخلطة؛ لأنه معنى يتغير به الفرض فافتقر إلى النية، كالسوم، والصحيح أنه لا يشترط؛ لأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها، لأن المقصود بها الارتفاق[1] بخفة المؤنة، وتحصل مع عدم النية.

فصل: إذا أخذ الساعي الفرض من مال أحدهما رجع على خليطه بقدر حصته من المال؛ لقول رسول الله ﷺ: «**وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»[2] فإذا كان لأحدهما الثلث فأخذ الفرض من ماله، رجع على خليطه بقيمة ثلثيه، وإن أخذه من صاحبه، رجع عليه بقيمة ثلثه، فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه، إذا عدمت البينة، لأنه غارم فالقول قوله كالغاصب، وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب بغير تأويل، فأخذ مكان الشاة اثنتين، لم يرجع على صاحبه إلا بقدر الواجب؛ لأن الزيادة ظلم، فلا يرجع بها على غير ظالمه، وإن أخذه بتأويل فأخذ صحيحة كبيرة عن مراض صغار رجع على صاحبه؛ لأن ذلك باجتهاد الإمام، فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه وجب دفعه إليه، فكان بمنزلة الواجب، وإن أخذ القيمة رجع بالحصة منها لأنه مجتهد فيه.

فصل: وإذا كانت سائمة الرجل في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة، وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك اختاره أبو الخطاب، لأنه مال واحد فضم بعضه الى بعض، كغير السائمة، وكما لو تقارب البلدان، والمشهور عن أحمد: أن لكل مال حكم نفسه؛ لظاهر قوله عليه السلام: «**لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة**»[3]، ولا يختلف المذهب في سائر الأموال أنه يضم مال الواحد بعضه إلى بعض، تقاربت البلدان أو تباعدت، لعدم تأثير الخلطة فيها.

❋ ❋ ❋

---

(١) ارتفقت بالشيء: انتفعت به. (المصباح المنير).

(٢) سبق تخريجه (٣٥٥/١)، وهو حديث أنس في الصدقات.

(٣) سبق تخريجه (٣٦٧/١).

باب
زكاة الزرع والثمار

وهي واجبة لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**».[(١)] أخرجه البخاري. وبالإجماع.

ولا تجب إلا بخمسة شروط:

أحدها– أن يكون حباً أو ثمراً؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق**».[(٢)] رواه مسلم. وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والثمر وانتفائها من غيرهما.

الشرط الثاني: أن يكون مكيلا، لتقديره بالأوسق، وهي مكاييل فيدل ذلك على اعتبارها.

الشرط الثالث – أن يكون مما يدخر؛ لأن جميع ما اتفق على زكاته مدخر، ولأن غير المدخر لا تكمل ماليته لعدم التمكن من الانتفاع به في المال. فتجب الزكاة في جميع الحبوب المكيلة، المقتات منها، كالقطاني والأبازير، والبزور، والقرطم، وحب القطن، ونحوها، وفي التمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والعناب، لاجتماع هذه الأوصاف الثلاثة. وقال ابن حامد: لا زكاة في الأبازير والبزور ونحوها. ولا تجب في الخضر كالقثاء، والبطيخ، والباذنجان؛ لعدم هذه الأوصاف فيها، وقد روى موسى ابن طلحة أن معاذاً رضي الله عنه لم يأخذ من الخضر صدقة[(٣)]. ولا تجب في

---

(١) رواه البخاري [١٤٨٣]، وأبو داود [١٥٩٦]، والترمذي [٦٤٠]، والنسائي (٥/٣١)، وابن ماجه [١٨١٧]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم [٩٧٩]، بلفظ: «ليس في حب ولا تمر صدقة»، وهو إحدى روايات حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي سبق تخريجه (١/٣٤٨).

(٣) **صحيح**. رواه أحمد (٥/٢٢٨)، وعبد الرزاق [٧١٨٦]، والدارقطني (٢/٩٦)، والحاكم (١/٤٠١) والبيهقي (٤/١٢٨) من طريق سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: =

سائر الفواكه كالجوز، والتفاح، والإجاص، والكمثرى، والتين، لعدم الكيل فيها، وعدم الادخار في بعضها. وقد روى الأثرم بإسناده أن عامل عمر رضي الله عنه كتب إليه في كروم فيها من الفرسك ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافاً مضاعفة، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: ليس عليها عشر هي من العضاه[(١)]. والفرسك: الخوخ. ولا زكاة في الزيتون؛ لأنه لا يدخر. وعنه: فيه الزكاة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقيل: لم يرد بهذه الآية الزكاة؛ لأنها مكية نزلت قبل وجوب الزكاة، ولهذا لم تجب الزكاة في الرمان. ولا زكاة في تين، ولا ورق، ولا زهر؛ لأنه ليس بحب ولا ثمر ولا مكيل. وعنه: في القطن والزعفران زكاة لكثرته. وفي الورس والعصفر وجهان بناء على الزعفران. وقال أبو الخطاب: تجب الزكاة في الصعتر، والإشنان؛ لأنه مكيل مدخر. والأولى أولى؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص.

فصل: الشرط الرابع – أن ينبت بإنبات الآدميين في أرضه. فأما النابت بنفسه، كبزر قطونا والبطم، وحب الإشنان، والثمام، فلا زكاة فيه. ذكره ابن حامد؛ لأنه إنما يملك بحيازته. والزكاة إنما تجب ببدو الصلاح، ولم يكن ملكاً حينئذ، فلم تجب زكاته، كما لو اتهبه. وقال أبو الخطاب: فيه الزكاة؛ لاجتماع الأوصاف الأول فيه. وما يلتقطه اللقاطون من السنبل لا زكاة فيه. نص عليه أحمد، وقال: هو بمنزلة

= عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر. ورجاله كلهم ثقات وموسى بن طلحة ثقة من كبار التابعين وروايته عن كتاب معاذ رضي الله عنه من طريق الوجادة. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/٢٧١): وموسى بن طلحة لم يلق معاذاً ولا أدركه، ولكنه من الثقات الذين يجوز الاحتجاج بما يرسلونه عند مالك، وأصحابه، وعند الكوفيين أيضاً. اهـ والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقواه البيهقي بكثرة طرقه وشواهده، وكذا الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/١٦٠).

(١) رواه يحيى بن آدم في «الخراج» [٥٤٨]، ومن طريقه البيهقي (٤/١٢٥) عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاس، عن جعفر بن نجيح السعدي عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر – الحديث ورجاله ثقات غير جعفر بن نجيح لم يوثقه إلا ابن حبان وعثمان بن عبد الله مقبول كما في «التقريب» وقد تابعه بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله وهو ثقة لكنه مرسل فإنه يروى عن أبيه عن جده كما في «تهذيب الكمال»..

المباحات ليس فيه صدقة. وما يأخذه الإنسان أجرة لحصاده، أو يوهب له لا زكاة عليه فيه؛ لما ذكرناه. ومن استأجر أرضاً، أو استعارها فالزكاة عليه؛ لأن الزرع ونفع الأرض له دون المالك. ومن زرع فى أرض موقوفة عليه، فعليه العشر؛ لأن الزرع طلق غير موقوف. فإن كان الوقف للمساكين فلا عشر فيه؛ لأنه ليس لواحد معين إنما يملك المسكين ما يعطاه منه، فلم تلزمه زكاته، كما لو أخذ عشر الزرع من غيره.

الشرط الخامس – أن يبلغ نصاباً قدره خمسة أوسق؛ لقول النبى ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**.[1] والوسق: ستون صاعاً؛ لما روى سلمة بن صخر عن النبى ﷺ أنه قال: **«الوسق ستون صاعاً»**.[2] رواه أبو داود. والصاع خمسة أرطال وثلث، والمجموع ثلاثمائة صاع، وهى ألف وستمائة رطل بالعراقى، والرطل: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع، وهو بالرطل الدمشقى المقدر بستمائة درهم، ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل. والآصع مكيلة، وإنما نقل إلى الوزن ليحفظ وينقل. قال أحمد: وزنته – يعنى الصاع – فوجدته خمسة أرطال وثلثاً حنطة، وهذا يدل على أن قدره ذلك من الحبوب الثقيلة. فإن كان ما وجبت فيه الزكاة موزوناً كالقطن والزعفران اعتبر بالوزن؛ لأنه موزون. ذكره القاضى. وحكى عنه أنه قال: إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما تخرجه الأرض ففيه الزكاة فإن كان الحب مما يدخر فى قشره كالأرز، فإن علم أنه يخرج على النصف، فنصابه عشرة أوسق مع قشره، وإن لم يعلم ذلك، أو شك فى بلوغ النصاب، خير بين أن يستظهر ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه. والعلس: نوع من

---

(١) سبق تخريجه (٣٤٨/١).

(٢) **ضعيف**. رواه داود [١٥٥٩]، وابن ماجه [١٨٣٢] بهذا اللفظ، وأحمد (٥٩/٣، ٨٣) والدارقطنى (٩٩/٢)، والبيهقى (١٢١/٤) من طريق عمرو بن مرة عن أبى البخترى الطائى عن أبى سعيد رضي الله عنه به. وإسناده منقطع أبو البخترى لم يسمع من أبى سعيد كما قال أبوداود، وقال أبو حاتم فى «المراسيل» (ص:٧٦): لم يدركه. والحديث ضعفه النووى فى «المجموع» (٤٣٨/٥)، والحافظ فى «التلخيص» (١٦٩/٢). ورواه ابن ماجه [١٨٣٣] من حديث محمد بن عبيد الله العرزمى عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير عن جابر رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف فيه محمد بن عبيد الله وهو متروك كما قال البوصيرى فى «الزوائد» [٦٥٢]، والحافظ فى «التلخيص» (١٦٩/٢).

الحنطة، يزعم أهله أنه إذا خرج من قشره لا يبقى بقاء الحنطة، ويزعمون أنه يخرج على النصف، فنصابه عشرة أوسق مع قشره، ويعتبر أن يبلغ النصاب من الحب مصفى، ومن الثمار يابساً. وعنه: يعتبر النصاب في الثمرة رطباً ثم يخرج منه قدر عشر رطبه ثمراً، ولا يصح؛ لأنه إيجاب لزيادة على العشر، والنص يرد ذلك.

فصل: ويضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض لتكميل النصاب، لما ذكرنا في الماشية، فيضم العلس الى الحنطة، والسلت إلى الشعير؛ لأنهما نوعا جنس، ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض، سواء اتفق وقت اطلاعه بإدراكه أو اختلف، فيقدم بعضه على بعض، ويضم الصيفي إلى الربيعي. ولو حصدت الذرة ثم نبتت مرة أخرى ضم أحدهما إلى الآخر؛ لأنه زرع عام واحد فضم بعضه إلى بعض، كالمتقارب، ويضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى. بعض لذلك. فإن كان له نخل يحمل حملين في العام، ضم أحدهما الى الآخر كالزرع. وقال القاضي في موضع: لا يضم الحمل الثاني إلى شئ. والأول أولى.

فصل: ولا يضم جنس إلى غيره؛ لأنهما جنسان مختلفان، فلم يضم أحدهما إلى الآخر، كالماشية. وعنه: تضم كل الحبوب بعضها إلى بعض. اختارها أبو بكر؛ لأنها تتفق في قدر النصاب، والمخرج، والمنبت، والحصاد، أشبهت أنواع الجنس. وعنه: تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض. اختاره الخرقي والقاضي؛ لأنها تتقارب في المنفعة فأشبهت نوعي الجنس. وهذا ينتقض بالتمر والزبيب، لا يضم أحدهما إلى الآخر مع ما ذكروه.

فصل: وقدر الزكاة: العشر فيما سقى بغير كلفة، كماء السماء والعيون والأنهار، ونصف العشر فيما سقى بكلفة، كالدوالي[1] والنواضح[2] ونحوها؛ للحديث الذى في أول الباب، ولأن للكلفة تأثيراً في تقليل النماء، فتؤثر في الزكاة كالعلف في الماشية، فإن سقى نصف السنة بكلفة، ونصفها بما لا كلفة فيه، ففيه

---

(١) جمع دالية، وهي شئ يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل. (اللسان).
(٢) جمع ناضح وهو البعير. (المصباح المنير).

ثلاثة أرباع العشر، وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر بالأكثر، لأن اعتبار السقى فى عدد مراته، وقدر ما يشرب فى كل مرة يشق ويتعذر، فاعتبر بالأكثر، كالسوم. وقال ابن حامد. يجب بالقسط لأن ما وجب فيه بالقسط عند التماثل، وجب عند التفاضل كزكاة الفطر عن العبد المشترك. فإن جهل المقدار غلبنا إيجاب العشر، نص عليه؛ لأنه الأصل. وإن اختلف الساعى ورب المال فى قدر شربه، فالقول قول رب المال من غير يمين؛ لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم، فإن كان له حائطان، فسقى أحدهما بمؤنة، والآخر بغير مؤنة ضم أحدهما إلى الآخر قل أو كثر؛ لأنه يتجزأ فوجب فيه بحسابه كالأثمان.

فصل: وإذا بدا الصلاح فى الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة؛ لأنه حينئذ يقصد الأكل والاقتيات به، فأشبه اليابس، وقبله: لا يقصد لذلك، فهو كالرطبة. فإن تلف قبل ذلك، أو أتلفه فلا شئ فيه؛ لأنه تلف قبل الوجوب، فأشبه ما لو أتلف السائمة قبل الحول، إلا أن يقصد بإتلافها الفرار من زكاتها فتجب؛ لما ذكرنا، وإن تلفت بعد وجوبها، وقبل جعلها فى بيدرها[1] وجرينها[2] بغير تفريط، فلا ضمان عليه، سواء خرصت أو لم تخرص؛ لأنها فى حكم ما لم تثبت اليد عليه. ولو تلف بجائحة رجع بها المشترى على البائع. وإن أتلفها أو فرط فيها ضمن نصيب الفقراء بالخرص، وبمثل نصيبهم. وإن أتلفها أجنبى ضمن نصيب الفقراء بالقيمة، لأن رب المال يلزمه تخفيف هذا بخلاف الأجنبى. والقول فى تلفها والتفريط فيها، قول رب المال؛ لأنه خالص حق الله تعالى، فلا يستحلف فيه كالحد، وإن تلفت بعد جعلها فى الجرين فحكمها حكم تلف السائمة بعد الحول.

فصل: ويستحب للإمام أن يبعث من يخرص الثمار حين بدو الصلاح، لما روت عائشة ﵂ أن النبى ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين تطيب قبل أن يؤكل منه[1]. رواه أبو داود. وعن عتاب بن أسيد ﵁

(١) البَيْدَر: الموضع الذى تداس فيه الحبوب. (المصباح المنير).

(٢) الجَرين: هو الموضع الذى يجفف فيه الثمار، والجمع جُرُن. (المصباح المنير).

قال: أمر رسول الله أن نخرص العنب كما نخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً[٢]. رواه أبو داود.

ويجزئ خارص واحد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، ولأنه يفعل ما يؤديه إليه اجتهاده، فجاز أن يكون واحداً كالحاكم

ويعتبر أن يكون مسلماً أميناً غير متهم ذا خبرة، فإن كانت الثمرة أنواعاً خرص كل نوع على حدته؛ لأن الأنواع تختلف، منها ما يكثر رطبه ويقل يابسه، ومنها خلاف ذلك، وإن كانت نوعاً واحداً خير بين خرص كل شجرة منفردة، وبين خرص الجميع دفعة واحدة، ثم يعرف المالك قدر الزكاة، ويخيره بين حفظها إلى الجذاذ، وبين التصرف فيها وضمان حق الفقراء فإن اختار حفظها فعليه زكاة ما يؤخذ منها قل أو كثر؛ لأن الفقراء شركاؤه بالخرص فإن ادعى غلط الساعي في الخرص، دعوى محتملة، فالقول قوله بغير يمين، وإن ادعى غلطاً كثيراً لا يحتمل مثله لم يلتفت إليه، لأنه يعلم كذبه، فإن اختار التصرف فلم يتصرف، أو تلفت فهو كما لو لم يختر؛ لأن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة.

فصل: ويخرص الرطب والعنب؛ لحديث عتاب رضي الله عنه، ولأن الحاجة داعية إلى أكلهما رطبين، وخرصهما ممكن لظهور ثمرتهما، واجتماعهما في أفنانهما وعناقيدهما، ولم نسمع بالخرص في غيرهما، ولا هو في معناهما لأن الزيتون ونحوه حبه متفرق في شجره مستتر بورقه.

فصل: وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على رب

---

(١) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٦٠٦]، وأحمد (١٦٣/٦)، وأبو عبيد في «الأموال» [١٤٣٨]، والدارقطني (١٣٤/٢)، والبيهقي (١٢٣/٤)، من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وهذا إسناد منقطع بين ابن جريج وابن شهاب كما قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٥٥/٢)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧/٢): وهذا فيه جهالة الواسطة.

(٢) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٦٠٣]، والترمذي [٦٤٤]، والنسائي (٨٢/٥)، وابن ماجه [١٨١٩]، وابن خزيمة [٢٣١٦]، وابن حبان [٣٢٧٩]، والحاكم (٥٩٥/٣)، من طريق سعيد بن المسيب عن عتاب به، وهذا إسناد مرسل فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً كما قال أبو داود، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١٣/٢١)، والمنذري في «مختصر السنن» (٢١١/٢)، والنووي في «المجموع» (٤٣٠/٥).

المال؛ لحاجته إلى الأكل منها والإطعام، ولأنه قد يتساقط منها وينتابها الطير والمارة، وقد روى سهل بن أبي حثمة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**»[١] رواه أبو داود.

وعن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: «**خففوا عن الناس؛ فإن في المال العرية والواطئة والأكلة**».[٢] رواه أبو عبيد. فالعرية: النخلات يهب رب المال ثمرتها لإنسان، والواطئة: السابلة، والأكلة: أرباب الأموال ومن تعلق بهم. فإن لم يترك الخارص شيئاً فلهم الأكل بقدر ذلك، ولا يحتسب عليهم، وإن لم يخرص عليهم، فأخرج رب المال خارصاً فخرص، وترك قدر ذلك، جاز. ولهم أكل الفَرِيك[٣] من الزرع ونحوه، مما جرت العادة بأكله، ولا يحتسب عليهم.

فصل: وإذا احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها؛ لخوف العطش أو غيره أو لتحسين بقية الثمرة جاز قطعها كلها؛ لأن العشر وجب مواساة، فلا يكلف منه ما يهلك أصل المال، ولأن حفظ الأصل أحظ للفقراء من حفظ الثمرة، ليكون حقهم فيها، كما هو أحظ للمالك. فإن كفى التجفيف لم يجز قطعها، وإن لم يكف جاز قطعها كلها، وإن كانت الثمرة عنباً، لا يجئ منه زبيب، أو زبيبه ردئ كالخمرى، أو رطب لا يجئ منه تمر كالبرنبا، جاز قطعه. قال أبو بكر: وعليه قدر الزكاة في جميع ذلك يابساً، وذكر أن أحمد نص عليه. وقال القاضي: لا يلزمه ذلك لأن الفقراء شركاؤه فلم يلزمه مواساتهم بغير جنس ماله. ويتخير الساعي بين مقاسمة رب المال

---

(١) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٦٠٥]، والترمذي [٦٤٣]، والنسائي (٥/٣٢)، وأحمد (٣/٤٤٨)، من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل ﷺ به. وإسناده ضعيف عبد الرحمن بن مسعود بن نيار لا يعرف إلا بهذا الحديث وقد تفرد به كما قال البزار [البحر الزخار ـ ٢٣٠٥]، والحديث ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم (٤/٢١٥)» .

(٢) **إسناده ضعيف**. رواه ابن أبي شيبة (٣/١٩٥)، وأبو عبيد في «الأموال» [١٤٥٣] من طريق جرير بن حازم، عن قيس بن سعد عن مكحول مرسلاً، وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/٢٤٩)، من حديث ابن لهيعة وغيره عن أبي الزبير عن جابر ﷺ مرفوعاً بلفظ: «خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والواطئة والأكلة والوصية والعامل والنوائب». وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن. وأشار الشوكاني إلى ضعف الإسناد في «نيل الأوطار» (٤/١٦٢).

(٣) هو الذي يصلح أن يفرك فيؤكل. (اللسان).

الثمرة قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبهم شجرات منفردة، وبين مقاسمة الثمرة بعد جذها بالكيل، ويقسم الثمرة في الفقراء، وبين بيعها للمالك أو لغيره قبل الجذاذ وبعده، ويقسم ثمنها في الفقراء، وإن أتلفها رب المال فعليه قيمتها، لأنه لا يلزمه تجفيفها، فأشبه الأجنبي.

فصل: وما عدا ذلك لا يجوز إخراج الواجب من ثمرته إلا يابساً، ومن الحبوب إلا مصفى؛ لأنه وقت الكمال وحالة الادخار، فإن كان نوعاً واحداً أخرج عشره منه، جيداً كان أو رديئاً؛ لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فيه. وإن كان أنواعاً أخرج من كل نوع حصته؛ لذلك، ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد، ولا يلزم إخراج الجيد عن الرديء؛ لما ذكرنا، ولا مشقة في هذا، لأنه لا يحتاج الى تشقيص. وقال أبو الخطاب: إن شق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها، أخذ من الوسط. وإن أخرج رب المال الجيد عن الرديء جاز، وله ثواب الفضل؛ لما ذكرنا في السائمة.

فصل: فأما الزيتون، فإن لم يكن ذا زيت أخرج عشر حبه، وإن كان ذا زيت فأخرج من حبه جاز كسائر الحبوب. وإن أخرج زيتاً كان أفضل لأنه يكفي الفقراء مؤنته، ويخرجه في حال الكمال والادخار.

فصل: ويجوز لرب المال بيعه بعد وجوب زكاته؛ لأن الزكاة إن كانت في ذمته لم تمنع التصرف في ماله كالدين، وإن تعلقت بالمال، لكنه تعلق ثبت بغير اختياره، فلم تمنع التصرف فيه كأرش الجناية، فإن باعه فزكاته عليه دون المشتري ويلزمه إخراجها كما لو لم يبعه.

فصل: ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة، الخراج في رقبتها، والعشر في غلتها؛ لأن الخراج مؤنة الأرض فهو كالأجرة في الإجارة، ولأنهما حقان يجبان لمستحقين، فيجتمعان كالكفارة، والقيمة في الصيد المملوك على المحرم. وقال الخرقي: يؤدي الخراج ثم يزكي ما بقي؛ لأن الخراج دين من مؤنة الأرض، فأشبه ما استدانه لينفقه على زرعه؛ وقد ذكرنا فيما استدانه رواية أخرى: أنه لا يحتسب به فكذلك يخرج ههنا.

فصل: ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية، ولا عشر عليهم في الخراج منها؛ لأنهم من غير أهل الزكاة، فأشبه ما لو اشتروا سائمة. ويكره بيعها لهم لئلا يفضى إلى إسقاط الزكاة. وعنه: يمنعون شراءها؛ لذلك، اختارها الخلال وصاحبه، فعلى هذا إن اشتروها، ضوعف العشر عليهم، كما لو اتجروا إلى غير بلدانهم ضوعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين.

فصل: وفى العسل العشر؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ فى زمانه من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة من أوسطها[1]. رواه أبو عبيد. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبى ﷺ **«فى العسل: فى كل عشر قرب قربة»**.[2] رواه أبو داود والترمذى. وقال الترمذى: فى إسناده مقال، ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كبير شئ. ومقتضى هذا أن يكون نصابه عشر قرب، والقربة مائة رطل، كذا ذكره العلماء فى تقدير القرب التى قدروا بها فى القلتين. وقال أصحابنا: نصابه عشرة أفراق، لأن الزهرى قال: فى عشرة أفراق؛ فرق، ثم اختلفوا، فقال ابن حامد: الفرق ستون رطلاً، وحكى عن القاضى أنه قال: الفرق ستة وثلاثون رطلاً، والمشهور عند أهل العربية الفرق الذى هو ثلاثة آصع، وهو ستة عشر رطلاً.

* * *

---

(١) **صحيح**. رواه أبو عبيد فى «الأموال» [١٤٨٩]، وابن زنجويه [٢٠١٤]، بهذا اللفظ من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن أبى جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، وفيه ابن لهيعة وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه لكن تابعه عمرو بن الحارث، رواه أبو داود [١٦٠٠]، والنسائى (٣٤/٥)، والبيهقى (١٢٦/٤)، وحسنه ابن عبد البر فى «الاستذكار» (٢٨٦/٩)، وصحح إسناده الحافظ فى «الفتح» (٣٤٨/٣)، وتابعه أيضاً أسامة بن زيد، رواه أبو داود [١٦٠٢]، وابن ماجه [١٨٢٤].

(٢) **ضعيف**. رواه الترمذى [٦٢٩]، والبيهقى (١٢٦/٤)، من طريق عمرو بن أبى سلمة عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: **«فى العسل فى كل عشرة أزق زق»**. وإسناده ضعيف فيه صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف وقد تفرد به كما قال البيهقى. قال الترمذى: فى إسناده مقال اهـ. وقال النسائى: حديث منكر (التلخيص ـ ١٦٧/٢).

باب
زكاة الذهب والفضة

وهى واجبة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤]. ولما نذكره من النصوص، ولأنهما معدان للنماء، فأشبها السائمة. ولا زكاة إلا فى نصاب، ونصاب الورق مائتا درهم[١]، ونصاب الذهب، عشرون مثقالا[٢]؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال: «**ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا أقل من مائتى درهم صدقة**».[٣] رواه أبو عبيد. والاعتبار بدراهم الإسلام، التى وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بغير خلاف، فإن نقص النصاب كثيراً فلا زكاة فيه؛ للحديث، ولقوله عليه السلام: «**ليس فيما دون خمسة أواق صدقة**».[٤] والأوقية أربعون درهماً، وإن كان يسيراً كالحبة والحبتين فظاهر كلام الخرقى لا زكاة فيه؛ للخبر، وقال غيره من أصحابنا: فيه الزكاة؛ لأن هذا لا يضبط، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين. ولا يضم الذهب إلى الفضة فى إكمال النصاب؛ لأنهما جنسان. اختارها أبو بكر، وفرق بينهما وبين الحبوب لاختلاف نصابهما واتفاق نصاب الحبوب. وعن أحمد أنه يضم؛ لأن مقاصدهما متفقة فهما كنوعى الجنس، ويضم

---

(١) الدرهم : ستة دوانق. (المصباح المنير) وهو ما يعادل اليوم خمس جراماً من الفضة.

(٢) المثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع الدرهم. (المصباح المنير). وهو ما يعادل اليوم خمسة وثمانون جراماً من الذهب عيار (٢٣,٥)، وأما عيار (٢١) فهو ذهب مخلوط بمعادن أخرى ونسبة الخلط فيه (١٢,٥ ٪) ونصابه يبلغ (٩٧,١٤٢) جراماً وأما الذهب عيار (١٨) فإن نسبة الخلط فيه (٢٥ ٪) ونصابه يبلغ (١١٣,٣٣) جراماً.

(٣) **ضعيف**. رواه الدارقطنى (٩٣/٢)، وأبو عبيد تعليقاً [١١١٣] من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن عبد الكريم بن أبى المخارق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وعبد الكريم بن أبى المخارق وهما ضعيفان كما فى «التقريب»، ورواه ابن زنجويه [١٨٠٤] من طريق العرزمى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، والعرزمى هو محمد ابن عبيد الله بن أبى سليمان العرزمى متروك كما فى «التقريب». والحديث إسناده ضعيف كما قال النووى فى «المجموع» (٤٨٨/٥)، والحافظ فى «التلخيص» (١٧٣/٢).

(٤) سبق تخريجه (٣٤٨/١).

أحدهما إلى الآخر بالأجزاء فيحسب كل واحد من نصابه، ثم يضم إلى صاحبه؛ لأن الزكاة تتعلق بأعيانهما فلا تعتبر قيمتهما كسائر الأموال ،وعنه: تضم بالقيمة إن كان ذلك أحظ للفقراء فيقوم الأعلى منهما بالآخر، فإذا ملك مائة درهم، وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم، وجبت زكاتها، مراعاة للفقراء، وتجب في الزائد على النصاب بحسابه، لأنه يتجزأ من غير ضرر فأشبه الحبوب.

فصل: والواجب فيهما ربع العشر؛ لقول النبي ﷺ: «في الرقة ربع العشر»[١] رواه البخاري. والرقة: الدراهم المضروبة، فيجب في المائتين خمسة دراهم، وفي العشرين مثقال نصف مثقال. ويخرج عن كل واحد من الرديء والجيد، وعن كل نوع من جنسه، إلا أن يشق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها فيؤخذ من الوسط؛ لما ذكرنا في الثمار، وإن أخرج الجيد عن الرديء كان أفضل، وإن أخرج رديئاً عن جيد زاد بقدر ما بينهما من الفضل؛ لأنه لا ربا بين العبد وسيده. وقال القاضي: هذا في المكسرة عن الصحيحة، أما المبهرجة[٢] فلا يجزئه، بل يلزمه إخراج جيده، ولا يرجع فيما أخرجه لله تعالى. وفي إخراج أحد النقدين عن الآخر روايتان بناء على ضم أحدهما إلى الآخر. ومن ملك مغشوشاً منهما فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، فإن شك في بلوغه، خير بين سبكه ليعرف، وبين أن يستظهر ويخرج، ليسقط الفرض بيقين.

فصل: ولا زكاة في الجواهر واللآلئ؛ لأنها معدة للاستعمال، فأشبهت ثياب البذلة، وعوامل الماشية. وأما الفلوس فهي كعروض التجارة تجب فيها زكاة القيمة.

فصل: ومن ملك مصوغاً من الذهب أو الفضة محرماً كالأواني، وما يتخذه الرجل لنفسه من الطوق ونحوه، وخاتم الذهب، وحلية المصحف، والدواة، والمحبرة، والمقلمة، والسرج، واللجام، وتازير المسجد، ففيه الزكاة؛ لأن هذا فعل محرم فلم يخرج به عن أصله. فإن كان مباحاً كحلية النساء المعتادة من الذهب والفضة، وخاتم الرجل الفضة، وحلية سيفه، وحمائله، ومنطقته، وجوشنه، وخوذته، وخفه، ورانه[٣]

(١) سبق تخريجه (٣٥٥/١).
(٢) الرديئة. (المصباح المنير).
(٣) الران: كالخف إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف. (القاموس المحيط).

من الفضة أو كان معداً للتجارة، أو نفقة أو كرىً، ففيه الزكاة؛ لأنه معد للنماء، فهو كالمضروب، وإن أعد للبس والعارية، فلا زكاة فيه، لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة».[1] ولأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح فلم تجب زكاته كثياب البذلة، وحكى ابن أبي موسى عنه أنه تجب الزكاة فيه؛ لعموم الأخبار.

فصل: ولا فرق بين كثير الحلي وقليله؛ لعدم ورود الشرع بتحديده. وقال ابن حامد: إن بلغ حلي المرأة ألف مثقال فهو محرم وفيه الزكاة؛ لأن جابراً رضي الله عنه قال: إن ذلك هل يحتاج لإشارة إلي أنه جزء من أثر جابر السابق وهذا اللفظ عند بعض المصنفين لكثير. ولأنه سرف لم تجر العادة به، فأشبه ما لو اتخذت حلي الرجال.

فصل: فإن انكسر الحلي كسراً لا يمنع اللبس فهو كالصحيح، إلا أن ينوي ترك لبسه، وإن كان كسراً يمنع الاستعمال، ففيه الزكاة؛ لأنه صار كالنقرة[2]. ولو نوى بحلي اللبس التجارة أو الكرى انعقد عليه حول الزكاة من حين نوى؛ لأن الأصل الوجوب فانصرف إليه بمجرد النية، كما لو نوى بمال التجارة القنية.

فصل: ويعتبر النصاب في المصوغ بالوزن لعموم الخبر، فإن كانت قيمته أكثر من وزنه لصناعة محرمة فلا عبرة بزيادة القيمة؛ لأنها معدومة شرعاً، وإن كانت مباحة كحلي التجارة فعليه قدر ربع عشره في زنته وقيمته؛ لأن زيادة القيمة ههنا غير محرم، فأشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره، فإن أخرج ربع عشره مشاعاً جاز؛ وإن دفع قدر ربع عشره وزاد في الوزن بحيث يستويان في القيمة جاز، لأن الزيادة لا تحرم ههنا، وإن أراد كسره ودفع ربع عشره مكسوراً لم يجز؛ لأنه ينقص قيمته، وإن كان في الحلي جواهر ولآلئ وكان للتجارة قوم جميعه، وإن كان لغيرها فلا زكاة فيها؛ لأنها لا زكاة فيها منفردة فكذلك مع غيرها.

---

(١) **ضعيف**. رواه ابن الجوزي في «التحقيق» (لسان الميزان ـ ٣/٢٢٢)، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه إبراهيم بن أيوب وهو ضعيف كما قال أبو طاهر المقدسي (اللسان ـ ١/٣٦)، والحديث ضعيف مرفوعاً كما قال البيهقي في «المعرفة» (٦/١٤٤)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص: ٦١)، وقد صح موقوفاً عنه، رواه الشافعي في «الأم» (٢/٤١)، وابن أبي شيبة (٣/١٥٥)، والدارقطني (٢/١٠٧)، والبيهقي (٤/١٣٨)، وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٥/٥١٧).

(٢) هي القطعة المذابة من الفضة. (المصباح المنير).

باب
زكاة المعْدَن

وهو ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والكحل، والمغرة، وأشباهه، والقار، والنفط، والكبريت، ونحوه، فتجب فيه الزكاة؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة[١]. وقدرها ربع العشر؛ لأنها زكاة في الأثمان، فأشبهت زكاة سائر الأثمان، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة، ولا يعتبر لها حول؛ لأنه يراد لتكامل النماء، وبالوجود يصل إلى النماء، فلم يعتبر له حول كالعشر. ويشترط له النصاب وهو مائتا درهم من الورق، أو عشرون مثقالاً من الذهب، أو ما قيمته ذلك من غيرهما، لقوله عليه السلام: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»[٢]، ولأنها زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة فاعتبر لها النصاب كالأثمان أو العروض. ويعتبر إخراج النصاب متوالياً، فإن ترك العمل ليلاً أو نهاراً للراحة، أو إصلاح الأداة، أو لمرض، أو إباق عبد فهو كالمتصل؛ لأن ذلك العادة، وإن خرج بين النيلين تراب لا شئ فيه فاشتغل به فهو مستديم للعمل، وإن تركه ترك إهمال فلكل دفعة حكم نفسها. قال القاضي: ويعتبر النصاب في كل جنس منفرداً، والأولى ضم الأجناس من المعدن الواحد في تكميل النصاب؛ لأنها تتعلق بالقيمة فيضم، وإن اختلفت الأنواع، كالعروض. ولا يحتسب بما أنفق على المعدن في إخراجه وتصفيته، لأنه كمؤن الحصاد والزراعة. ولا تجب على من ليس من أهل

---

(١) **ضعيف**. رواه مالك في «الموطأ» (ص: ١٦٩)، ومن طريقه البيهقي (١٥٢/٤)، وأبوداود [٣٠٦١] عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية ـ الحديث. وضعفه الشافعي، ووافقه البيهقي، ووصله الحاكم (٤٠٤/١)، من طريق ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه، وإسناده فيه نكارة كما قال الذهبي في «المهذب» (٩٥/٤).

(٢) سبق تخريجه (٣٤٨/١).

الزكاة؛ لأنه زكاة. ويمنع الدين وجوبه، كما يمنع في الأثمان. وتجب في الزائد على النصاب بحسابه؛ لأنه مما يتجزأ. ويخرج زكاته من قيمته كما يخرج من قيمة العروض.

فصل: فأما الخارج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ففيه روايتان. إحداهما: لا شيء فيه؛ لأن ابن عباس قال: لا شيء في العنبر إنما هو شيء ألقاه البحر[1]، ولأنه قد كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يسبق فيه سنة، والثانية: فيه الزكاة؛ لأنه معدن أشبه معدن البر. ولا شيء في السمك، لأنه صيد فهو كصيد البر، وعنه: فيه الزكاة قياساً على العنبر.

فصل: ويجوز بيع تراب معادن الأثمان بغير جنسه، ولا يجوز بجنسه؛ لإفضائه إلى الربا، وزكاته على البائع؛ لأن رجلاً باع معدناً، ثم أتى علياً رضي الله عنه فأخبره، فأخذ زكاته منه[2]. ولأنه باع ما وجبت زكاته فكانت عليه، كبائع الحب بعد بدو صلاحه. وتتعلق الزكاة بالمعدن بظهوره، كتعلقها بالثمرة بصلاحها، ولا يخرج منه إلا بعد السبك والتصفية كالحب والثمرة.

* * *

---

(١) **صحيح**. رواه البخاري تعليقاً في كتاب الزكاة باب ما يستخرج من البحر، ووصله الشافعي (بدائع المنن - ١/٢٣٩)، ومن طريقه البيهقي (٤/١٤٦) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» (٢/١٧٧).

(٢) **إسناده حسن**. رواه أبو عبيد في «الأموال» [٨٧٢]، وابن زنجويه في «الأموال» [١٢٧١] من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن الحارث بن أبي الأزدي عن أبيه به. وإسناده حسن. سماك بن حرب صدوق، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن كما في «التقريب» لحارث بن أبي الحارث سكت عنه البخاري في «التاريخ»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ووثقه ابن حبان. وأبوه أبو الحارث الأزدي صحابي كما في «الإصابة» (١١/٧٦).

باب
حكم الركاز

وهو مال الكفار المدفون في الأرض، وفيه الخمس؛ لما روى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال «وفي الركاز الخمس»[١] متفق عليه. ولأنه مال كافر مظهور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة. ويجب الخمس في قليله وكثيره ومن أي نوع كان من غير حول؛ لذلك. ويجب على كل واجد له من أهل الزكاة وغيرهم؛ لذلك. ومصرفه مصرف الفيء؛ لذلك، ولأنه روى عن عمر ﷺ أنه رد بعض خمس الركاز على واجده[٢]، ولا يجوز ذلك في الزكاة. وعنه: أنه زكاة مصرفه مصرفها، اختارها الخرقي؛ لأن علياً ﷺ أمر واجد الركاز أن يتصدق به على المساكين،[٣] ولأنه حق يتعلق بمستفاد من الأرض فأشبه صدقة المعدن والعشر. وفي جواز رده على واجده وجهان؛ لما ذكرنا في الروايتين، ويجوز لواجده أن يفرق الخمس بنفسه نص عليه، واحتج بحديث علي ﷺ، ولأنه أوصل الحق إلى مستحقه فبرئ منه كما لو فرق الزكاة.

فصل: والركاز: ما دفنه الجاهلية، ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه كأسماء ملوكهم، وصورهم، وصليبهم؛ لأن الأصل أنه لهم، فأما ما عليه علامات المسلمين كأسمائهم، أو قرآن ونحوه فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه وكذلك إن كان على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه علامة الكفار؛ لأن الظاهر أنه صار لمسلم فدفنه، وما لا علامة عليه فهو لقطة تغليباً لحكم الإسلام.

---

(١) رواه البخاري [١٤٩٩]، ومسلم [١٧١٠]، وأبو داود [٣٠٨٥]، والترمذي [٦٤٢]، والنسائي (٣٣/٥)، وابن ماجه [٢٥٠٩]، وأحمد (٢٣٩/٢، ٢٥٤، ٢٧٤)، بلفظ «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار» - الحديث.

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» [٨٧٥]، وفيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره كما في «التقريب».

(٣) **ضعيف**. رواه ابن أبي شيبة (٢٢٤/٣)، والشافعي في «الأم» (٤٤/٢)، والبيهقي (١٥٦/٤)، من طريق الشعبي أن رجلاً وجد في خرجه ألفاً وخمسمائة فأتى علياً ﷺ فقال: أد خمسها ولك ثلاثة أخماسها، وسنطيب لك الخمس الباقي، وإسناده منقطع بين الشعبي وعلي ﷺ، وروى نحوه البيهقي (١٥٧/٤)، وفيه رجل لم يسم.

فصل: ولايخلو الركاز من أحوال أربعة: أحدها – أن يجده في موات فهو لواجده. الثاني – وجده في ملك آدمي معصوم، ففيه روايتان: إحداهما – يملكه واجده؛ لأنه لا يملك بملك الأرض إذ ليس هو من أجزائها، وإنما هو مودع فيها، فجرى مجرى الصيد والكلأ، يملكه من ظفر به كالمباحات كلها، وإن ادعاه صاحب الأرض فهو له مع يمينه، لثبوت يده على محله. والثانية – هو لصاحب الأرض إن اعترف به، وإن لم يعترف به، فهو لأول مالك، لأنه في ملكه، فكان له كحيطانه. فإن كان الملك موروثاً فهو للورثة، إلا أن يعترفوا أنه لم يكن لموروثهم فيكون لمن قبله، فإن اعترف به بعضهم دون بعض فللمعترف به نصيبه وباقيه لمن قبله. الثالث – وجده في ملك انتقل إليه فهو له بالظهور عليه، وإن قلنا لا يملك به فهو للمالك قبله إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك. الرابع – وجده في أرض الحرب وقدر عليه بنفسه فهو له، لأن مالك الأرض لا حرمة له فأشبه الموات، وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فهو غنيمة؛ لأن قوتهم أوصلته إليه. وإن وجد في ملك انتقل إليه ما عليه علامة الإسلام، فادعاه من انتقل عنه ففيه روايتان: إحداهما – يدفع إليه من غير تعريف ولا صفة؛ لأنه كان تحت يده فالظاهر أنه ملكه، كما لو لم ينتقل عنه. والثانية: لا يدفعه إليه إلا بصفة، لأن الظاهر أنه لو كان له لعرفه. ولو اكترى داراً فظهر فيها دفين، فادعى كل واحد من المكري والمكتري أنه دفنه ففيه وجهان: أحدهما – القول قول المالك؛ لأن الدفين تابع للأرض. والثاني – القول قول المكتري؛ لأنه مودع في الأرض وليس منها، فكان القول قول من يده عليه كالقماش.

فصل: وإن استأجر أجيراً ليحفر له طلباً لكنز فوجد كنزاً فهو للمستأجر؛ لأنه استأجره لذلك، فأشبه ما لو استأجره ليحسن له، وإن استأجره لغير ذلك فوجد كنزاً فهو للأجير، لأنه غير مقصود بالإجارة فكان للظاهر عليه كما لو استأجره ليحمل له فوجد صيداً.

باب
زكاة التجارة

وهى واجبة؛ لما روى سمرة بن جندب ﵁ قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[١]. رواه أبو داود، ولأنه مال نام فتعلقت به الزكاة كالسائمة. ولا تجب إلا بشروط أربعة: أحدها – نية التجارة؛ لقوله: مما نعده للبيع، ولأن العروض مخلوقة فى الأصل للاستعمال فلا تصير للتجارة إلا بنيتها، كما أن ما خلق للتجارة وهو الأثمان لا تصير للقنية إلا بنيتها. ويعتبر وجودها فى جميع الحول، لأنها شرط أمكن اعتباره فى جميع الحول فاعتبر فيه كالنصاب.

الثانى – أن يملك العروض بفعله كالشراء ونحوه بنية التجارة، وعنه: تصير للتجارة، وعنه: تصير للتجارة بمجرد النية، اختاره أبو بكر، وابن عقيل؛ للخبر، ولأنه يصير للقنية بمجرد النية، فلأن يصير للتجارة بذلك أولى. وظاهر المذهب الأول، لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير لها بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى بها الإسامة، وفارق نية القنية؛ لأنها الأصل فكفى فيها مجرد النية كالإقامة مع السفر، فعلى هذا إن لم ينو عند التملك ونوى بعده لم تجب الزكاة فيه؛ لأنه نية مجردة، ولو نوى بتملكه أنه للتجارة، ثم نواه للقنية صار للقنية؛ لأنها الأصل، فإن نواه بعد للتجارة لم يصر لها حتى يبيعه.

الشرط الثالث – أن يبلغ قيمته نصاباً من أعلى الثمنين قيمة، فإذا بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر قومه به، ولا يعتبر ما اشتراه به؛ لأن تقويمه لحظ الفقراء فيعتبر ما لهم الحظ فيه، ولو كان إناءً قومه كالسلع؛ لأنه وجد فيه معنيان مقتضيان الإيجاب فيعتبر ما يتعلق به الإيجاب كالسوم والتجارة، فإن بلغ نصاباً من كل واحد منهما قومه بما هو أحظ للفقراء، فإن استويا قومه بما شاء منهما.

---

(١) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٥٦٢]، والدارقطنى (١٢٨/٢)، والبيهقى (١٤٦/٤)، والطبرانى فى من طريق جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب ﵁، وإسناده ضعيف فيه جعفر بن سعد وهو ليس بالقوى، وخبيب بن سليمان مجهول، وأبوه مقبول كما فى «التقريب» والحديث ضعفه النووى فى «المجموع» (٤/٦)، وابن حزم، فى «المحلى» (٢٣٤/٥) والذهبى فى «الميزان» (٤٠٨/١)، والحافظ فى «التلخيص» (١٧٩/٢).

الشرط الرابع – الحول؛ لقوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».[(١)] ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول، لأن ما اعتبر له الحول والنصاب، اعتبر وجوده في جميعه كالأثمان.

وإن اشترى للتجارة عرضاً لا يبلغ نصاباً، ثم بلغ، انعقد الحول عليه من حين صار نصاباً. وإن ملك نصاباً فنقص انقطع الحول، وإن عاد فبلغ استأنف الحول على ما ذكرنا في السائمة والأثمان.

وإن ملك نصاباً في أوقات اعتبر نصاب حول، ولا يضم نصاب إلى نصاب؛ لأن المستفاد يعتبر له الحول على ما أسلفناه، فإن لم يكمل الأول إلا بالثاني فحولهما منذ ملك الثاني، وإن لم يكملا إلا بالثالث فحول الجميع من حين كمل النصاب.

فصل: ولا يشترط أن يملك العرض بعوض. ذكره ابن عقيل وأبو الخطاب، وقال القاضي: يشترط أن يملكه بعوض كالبيع، والخلع، والنكاح، فإن ملكه بهبة، أو احتشاش، أو غنيمة، لم يصر للتجارة؛ لأنه لم يملكه بعوض أشبه الموروث. ولنا أنه ملكه بفعله أشبه المملوك بالبيع، وفارق الإرث، لأنه بغير فعله فجرى مجرى الاستدانة.

فصل: إذا اشترى نصاباً للتجارة بآخر لم ينقطع الحول؛ لأن الزكاة تتعلق بالقيمة، والقيمة فيهما واحدة انتقلت من سلعة إلى سلعة، فهي كدراهم نقلت من بيت إلى بيت، وإن اشتراها بأثمان لم ينقطع الحول؛ لأن قيمة الأثمان كانت ظاهرة فاستترت في السلعة، وكذلك لو باع نصاب التجارة بنصاب الأثمان لم ينقطع الحول، لذلك، وإن اشترى نصاباً للتجارة بعرض للقنية، أو بما دون النصاب من الأثمان أو عرض للتجارة، انعقد الحول من حين الشراء، لأن ما اشترى به لم يجر في حول الزكاة فلم يبن عليه، ولو اشترى نصاباً للتجارة بنصاب سائمة، أو سائمة بنصاب تجارة، انقطع الحول؛ لأنهما مختلفان. فإن كان نصاب التجارة سائمة فاشترى به نصاب سائمة للقنية لم ينقطع الحول؛ لأن السوم سبب للزكاة إنما غلبه عليه زكاة التجارة لقوته، فإذا زال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره.

---

(١) سبق تخريجه (٣٥٢/١).

فصل: إذا ملك للتجارة سائمة فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان فبلغ المال نصاب أحدهما دون الآخر كخمس من الإبل لا تبلغ قيمتها مائتى درهم، أو أربع تبلغ ذلك، وجبت زكاة ما وجد نصابه؛ لوجود سببها خالياً عن معارض لها، وإن وجد نصابهما كخمس قيمتها مائتا درهم، وجبت زكاة التجارة وحدها؛ لأنها أحظ للفقراء لزيادتها بزيادة القيمة من غير وَقَص[1]. وسواء تم حولهما جميعاً، أو تقدم أحدهما صاحبه؛ لذلك. وإن اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة فأثمرت النخل وزرعت الأرض فكذلك فى أحد الوجهين، وفى الآخر يزكى الثمرة والزرع زكاة العشر، ثم يُقَوم النخل والأرض فيزكيها؛ لأن ذلك أحظ للفقراء لكثرة الواجب وزيادة نفعه.

فصل: وتقوم السلع عند الحول بما فيها من نماء وربح؛ لأن الربح من نمائها فكان حولها كسخال السائمة، وما نما بعد الحول ضم إليه فى الحول الثانى؛ لأنه إنما وجد فيه، ويُكَمَّلُ نصاب التجارة بالأثمان؛ لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة فهما جنس واحد. وتخرج الزكاة من قيمة العروض لا من أعيانها؛ لأن زكاتها تتعلق بالقيمة لا بالأعيان، وما اعتبر النصاب فيه وجبت الزكاة منه كسائر الأموال، وقدر زكاته ربع العشر؛ لأنها تتعلق بالقيمة فأشبهت زكاة الأثمان، وفيما زاد على النصاب بحسابه؛ لذلك، ويخرج عنها ما شاء من عين أو ورق لأنهما جميعاً قيمة.

فصل: وإذا تم الحول على مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح؛ لأن حول الربح حول الأصل، وله إخراجها من المال، لأنها من مؤنته وواجبة بسببه، ويحسبها من نصيبه؛ لأنها واجبة عليه فيحسب عليه كدينه، ويحتمل أن تحسب من الربح؛ لأنها من مؤنة المال فأشبهت أجرة الكيال. وفى زكاة حصة المضارب وجهان. فمن أوجبها لم يجز إخراجها من المال؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، وليس عليه إخراجها من غيره حتى يقبض، فيؤدى لما مضى كالدين، ويحتمل جواز إخراجها منه؛ لأنهما دخلا على حكم الإسلام ومن حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال.

---

(١) ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شئ فيه. (المصباح المنير).

فصل: وإذا أذن كل واحد من الشريكين للآخر في إخراج زكاته فأخرجاها معاً، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه، لأنه انعزل عن الوكالة بشروع موكله في الإخراج، وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر، ضمن الثاني نصيب الأول، علم بإخراجه أو لم يعلم؛ لأن الوكالة زالت بزوال ما وكل فيه، فأشبه ما لو وكله في بيع ثوب ثم باعه الموكل، ويحتمل أن لا يضمن إذا لم يعلم؛ لأن المالك غره.

فصل: ومن اشترى شقصاً للتجارة بمائتي درهم، فحال الحول وقيمته أربعمائة فعليه زكاة أربعمائة، ويأخذه الشفيع بمائتين ، لأن الشفيع يأخذ في الحال بالثمن الأول، وزكاته على المشتري؛ لأنها زكاة ماله، ولو وجد به عيباً رده بالثمن الأول وزكاته على المشتري.

***

باب
زكاة الفطر

وهى واجبة على كل مسلم؛ لما روى ابن عمر ﵄ قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، من المسلمين، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر؛ على الصغير والكبير(١)، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة(٢). متفق عليه. وتجب على المكاتب عن نفسه؛ للخبر، ولأنه مسلم تلزمه نفقته فلزمته فطرته كالحر، ولا تجب على كافر، ولا على أحد بسببه، فلو كان للمسلم عبد كافر أو زوجة كافرة لم تجب فطرتهما؛ لقوله: من المسلمين، ولأنها زكاة، فلم تلزم الكافر كزكاة المال، وتجب على الصغير؛ للخبر، والمعنى، ويخرج من حيث يخرج نفقته؛ لأنها تابعة لها. ولا تجب على جنين، كما لا تجب فى أجنة السائمة، ويستحب إخراجها عنه؛ لأن عثمان ﵁ كان يخرج عن الجنين(٣)، فإن ملك الكافر عبداً مسلماً، لم تجب فطرته؛ لأن العبد لا مال له والسيد كافر. وعنه: على السيد فطرته، لأنه من أهل الطهرة فلزم السيد فطرته كما لو كان مسلماً.

فصل: ولا تجب إلا بشرطين: أحدهما – أن يفضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته صاع؛ لأن النفقة أهم فتجب البداءة بها، لقول النبى ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»(٤). فإن فضل صاع واحد أخرجه عن نفسه، فإن فضل آخر بدأ بمن

---

(١) رواه البخارى [١٥١١]، ومسلم [٩٨٤]، وأبو داود [١٦١٤]، والترمذى [٦٧٥]، وأحمد (٥/٢).

(٢) رواه البخارى [١٥٠٩]، ومسلم [٩٨٦]، وأبو داود [١٦١٠]، والترمذى [٦٧٧]، والنسائى (٤١/٥)، وأحمد (١٥١/٢)، ولفظه «أن النبى ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس» الحديث.

(٣) **إسناده ضعيف**. رواه ابن أبى شيبة (٢١٩/٣) عن إسماعيل بن إبراهيم عن حميد أن عثمان كان يعطى صدقة الفطر عن الحبل. وإسناده منقطع، حميد بن أبى حميد الطويل ثقة إلا أنه لم يدرك عثمان ﵁ فقد مات وهو قائم يصلى سنة (١٤٢هـ)، وله خمس وسبعون سنة كما فى «تهذيب التهذيب» يعنى أنه ولد سنة (٦٧هـ). وكان استشهاد عثمان ﵁ سنة (٣٥هـ).

(٤) رواه مسلم [٩٩٧]، وأبوداود [٣٩٥٧]، والنسائى (٢٦٧/٧)، وأحمد (٣٦٩/٣) وابن حبان [٣٣٣٩]، من حديث جابر ﵁ بلفظ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شىء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك» – الحديث. =

تلزمه البداءة بنفقته، على ما يذكر في بابه لأنها تابعة للنفقة، فإن فضل بعض صاع، ففيه روايتان: إحداهما — يلزمه إخراجه؛ لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١]. ولأنه لو ملك بعض العبد لزمته فطرته، فكذلك إذا ملك بعض المؤدى لزمه أداؤه. والثانية — لا يلزمه؛ لأنه عدم ما يؤدى به الفرض فلم يلزمه، كمن عليه الكفارة إذا لم يملك إلا بعض الرقبة. فإن فضل صاع وعليه دين يطالب به، قدم قضاؤه؛ لأنه حق آدمي مضيق وهو أسبق، فكان أولى، فإن لم يطالب به فعليه الفطرة؛ لأنه حق توجهت المطالبة به فقدم على ما لا يطالب به، ولا يمنع الدين وجوبها لتأكدها بوجوبها على الفقير من غير حول.

الشرط الثاني — دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر؛ لقول بن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان. وذلك يكون لغروب الشمس، فمن أسلم، أو تزوج، أو ولد له ولد، أو ملك عبداً، أو أيسر بعد الغروب، أو ماتوا قبل الغروب لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم؛ لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار.

فصل: والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة؛ للخبر، ولأن المقصود إغناء الفقراء عن الطلب؛ يوم العيد، لقول النبي ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[٢]. وفي إخراجها قبل الصلاة إغناء لهم في اليوم كله فإن قدمها قبل ذلك

= وأما لفظ «بمن تعول» فقد رواه البخاري [١٤٢٦]، ومسلم [١٠٣٤] من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول» وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأما اللفظ الذي ذكره المصنف. فقد قال ابن الملقن في خلاصة ابن المنير (٣١٤/١)، والحافظ في التلخيص (١٨٤/٢). لم أره هكذا. اهـ.

(١) سبق تخريجه (٨٨/١).

(٢) **ضعيف**. رواه الدارقطني (١٥٣/٢)، والبيهقي (١٧٥/٤)، وابن عدى في «الكامل» (٢٥١٩/٧)، من طريق أبي معشر نجيح الندى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به، وفيه أبو معشر، وهو ضعيف كما في «التقريب»، والحديث ضعيف كما قال ابن عدى، والنووي في «المجموع» (٨٥/٦)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤٣٢/٢)، والحافظ في «البلوغ» [٦٤٧].

بيومين جاز؛ لأن ابن عمر كان يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين[١]. ولأن الظاهر أنها تبقى أو بعضها فيحصل الغناء بها فيه، وإن عجلها لأكثر من ذلك لم يجز؛ لأن الظاهر أنه ينفقها فلا يحصل بها الغنى المقصود يوم العيد، وإن أخرها عن الصلاة ترك الاختيار؛ لمخالفته الأمر، وأجزأت؛ لحصول الغنى بها في اليوم كذلك.

وإن أخرها عنه أثم؛ لتأخيره الحق الواجب عن وقته، ولزمه القضاء؛ لأنه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين.

فصل: ولا يشترط لوجوبها الغنى بنصاب ولا غيره؛ لما روى أبو داود بإسناده عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح عن كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو مملوك، غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى**»[٢]، ولأنه حق مالي لا يزيد بزيادة المال فلم يشترط في وجوبه النصاب كالكفارة.

فصل: ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته من المسلمين؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن يَمونون[٣]. فيجب على الرجل فطرة زوجته، وعبده، وزوجة؛ عبده، لأن

---

(١) سبق تخريجه قبل هذا بأربعة أحاديث من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

(٢) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٦١٩]، وأحمد (٥/٤٣٢)، والدارقطني (٢/١٤٨)، والبيهقي (٢/١٦٧) من طريق حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير عن أبيه به. وإسناده ضعيف فيه النعمان بن راشد، ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل اهـ. (تهذيب الكمال)، وقال في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ اهـ. وثعلبة بن عبد الله أو عبد الله بن ثعلبة مختلف في صحبته كما في «التقريب». والحديث ضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٣٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٠٨).

(٣) **حسن**. رواه الدارقطني (٢/١٤١)، والبيهقي (٤/١٦١) من طريق عمير بن عمار الهمداني عن الأبيض بن الأعز عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً به. وإسناده ضعيف فيه عمير بن عمار، والأبيض بن الأغر لا يعرف لهما حال كما قال ابن دقيق العيد في نصب الراية – ٢/٤١٣). ورواه الدارقطني (٢/١٤١) من طريق حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً بنحوه. وإسناده صحيح رجاله ثقات سوى الضحاك بن عثمان فإنه صدوق يهم كما في «التقريب» وقد توبع فرواه البيهقي (٤/١٦١) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القمر وخيبر=

نفقتهم عليه، فإن كان له عبد آبق فعليه فطرته،؛ لأنها تجب بحق الملك والملك لم يزله الإباق. قال أحمد: ولا يعطى عنه، إلا أن يعلم مكانه، وذلك لأنه يحتمل أنه قد مات أو ارتد فلم تجب الفطرة مع الشك، فإن علم حياته بعد ذلك لزمه الإخراج لما مضى. فإن كانت له زوجة ناشز لم تلزمه فطرتها؛ لأنه لا تلزمه نفقتها. وقال أبو الخطاب: تلزمه فطرتها كما تلزم السيد فطرة الآبق. وإن كان لزوجته خادم تلزمه نفقته لزمته فطرته. وإن كان العبد لسادة فعليهم فطرته؛ لأن عليهم نفقته، وعلى كل واحد من فطرته بقدر ما يلزمه من نفقته؛ لأنها تابعة لها فتقدرت بقدرها، وعنه: على كل سيد فطرة كاملة؛ لأنها طهرة فوجب تكميلها ككفارة القتل. ومن نصفه حر ففطرته عليه وعلى سيده؛ لما ذكرنا، ومن نفقته على اثنين من أقاربه، أو الأمة التي نفقتها على سيدها؛ وزوجها، فطرته عليهما كذلك. ومن تكفل بمؤنة شخص فمانه شهر رمضان فالمنصوص عن أحمد أن عليه فطرته؛ لدخوله في عموم قوله: «ممن يمونون» واختار أبو الخطاب أنه لا تلزمه فطرته كما لا تلزمه نفقته، وحمل الخبر على من تلزمه المؤنة بدليل وجوبها عن الآبق، ومن ملكه عند الغروب، ولم يمنهما، وسقوطها عمن مات أو عتق قبل الغروب وقَدْ مَانَه.

فصل: وعلى الموسرة التي زوجها معسر فطرة نفسها؛ لأنه كالمعدوم. وإن كانت أمة ففطرتها على سيدتها لذلك؛ ويحتمل أن لا تجب فطرتهما؛ لأن من تجب عليه النفقة معسر فسقطت، كما لو كانت الزوجة والسيد معسرين. ومن لزمت فطرته غيره فأخرجها عن نفسه بغير إذنه ففيه وجهان: أحدهما – يجزئه لأدائه ما عليه. والثاني

= والحديث يشهد له ما رواه البيهقي (١٦١/٤) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ﷺ قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير وكبير، حر أو عبد، ممن يمونون ـ الحديث وهو حديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل؛ محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علياً ﷺ كما قال أبو زرعة في «المراسيل» (ص:١٣٩) قال الإمام الشافعي تعقيباً علي حديث عليّ: يعضده حديث ابن عمر، والإجماع اهـ (نصب الراية – ٤١٣/٢) وله شاهد آخر رواه الطحاوي في «شرح المشكل» [٣٤٢٨] من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير أو كبير، أو حر أو عبد – الحديث، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤١٤/٢): وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة، سيما من رواية ابن المبارك عنه اهـ. والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

– لا يجزئه؛ لأنها تجب على غيره فلا يجزئ غيره إخراجها بغير إذن من وجبت عليه، كزكاة المال.

فصل: والواجب فى الفطرة صاع من كل مخرج؛ لحديث بن عمر رضي الله عنهما، ولما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: كنا نعطيها فى زمن النبى ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: إن مداً من هذا يعدل مدين. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه[1]. متفق عليه. ومن قدر على هذه الأصناف الأربعة لم يجزه غيرها؛ لأنها المنصوص عليها، فأيها أخرج أجزأه، سواء كانت قوته أو لم تكن؛ لظاهر الخبر. ويجزئ الدقيق والسويق من الحنطة والشعير؛ لقول أبى سعيد رضي الله عنه: لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من دقيق– ثم شك فيه سفيان بعد – فقال: دقيق أو سُلْت[2]. رواه النسائى. ولأنه أجزاء الحب يكال ويدخر. فأشبه الحب. ويجزئ إخراج صاع من أجناس إذا لم يعدل عن المنصوص؛ لأن كل واحد منها يجزئ منفرداً فأجزأ بعض من هذا وبعض من هذا، كما لو كان العبد لجماعة، وقال أبو بكر يتوجه قول آخر أنه يعطى ما قام مقام هذه الخمسة؛ لظاهر قوله: صاعاً من طعام. قال: والأول أقيس. وفى الأقط روايتان. إحداهما: يجزئ إخراجه مع وجود غيره؛ لأنه فى الخبر. والثانية – لا يجزئ إلا عند عدم الأصناف. قال الخرقى: إن أعطى أهل البادية الأقط أجزأ إذا كان قوتهم، وذلك لأنه لا يجزئ فى الكفارة ولا تجب الزكاة فيه، فإن عدم الخمسة أخرج ما قام مقامها من كل مقتات من الحب والثمر. وقال ابن حامد: يخرجون من قوتهم أى شئ كان، كالذرة والدُّخْن[3]، ولحوم الحيتان والأنعام.

---

(١) رواه البخارى [١٥٠٨]، ومسلم [٩٨٥]، وأبوداود [١٦١٦]، والترمذى [٦٧٣]، والنسائى (٣٨/٥)، وابن ماجه [١٨٢٩]، وأحمد (٧٣/٣).

(٢) هو ضرب من الشعر ليس من قشر. (المصباح المنير).

(٣) الدخن – بالضم –: حب الجاوَرْس أو حب أصغر منه أملس جداً، بارد، يابس، حابس للطبع. (القاموس).

فصل: والأفضل عند أبي عبد الله إخراج التمر؛ لما روى مجاهد قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر. قال: إن أصحابي قد سلكوا طريقاً وأنا أحب أن أسلكه[١]. فآثر الاقتداء بهم على غيرهم، وكذلك قال أحمد. ثم بعد التمر البر؛ لأنه أكثر نفعاً وأجود.

فصل: ولا يجزئ الخبز؛ لأنه خارج عن الكيل والادخار، ولا حب معيب، ولا مسوس، ولا قديم تغير طعمه؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ولا تجزئ القيمة، لأنه عدول عن المنصوص.

فصل: والصاع: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وهو بالرطل الذي وزنه ستمائة درهم رطل وأوقية وثلث أوقية إلا ثلثي درهم. قال أحمد: الصاع: خمسة أرطال وثلث حنطة، فإن أعطى خمسة أرطال وثلثاً تمراً فقد أوفى. قيل له: إن الصيحاني[٢] ثقيل. قال: لا أدري. وهذا يدل على أنه ينبغي أن يحتاط في الثقيل زيادة شئ على خمسة أرطال وثلث ليسقط الفرض بيقين. ومصرفها مصرف زكاة المال، لأنها زكاة. ويجوز إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة، كما يجوز دفع زكاة؛ مالهم إليه، وإعطاء الجماعة ما يلزم الواحد كما يجوز تفريق زكاة ماله عليهم.



(١) **صحيح**. رواه ابن حزم في المحلى (١٢٧/٦) من طريق وكيع، عن عمران بن حديد، عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر ـ الحديث بهذا اللفظ. وإسناده صحيح رجاله ثقات. وصححه ابن حزم. ويؤيده ما رواه البخاري [١٥١١]، ومالك في الموطأ (ص:١٩١)، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر. إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً.

(٢) هو تمر معروف بالمدينة. (المصباح المنير).

باب
إخراج الزكاة والنية فيه

لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية؛ لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»[١] ولأنها عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاة، ويجوز تقديمها على الدفع بالزمن اليسير كما في سائر العبادات، ولأنه يجوز التوكيل فيها بنية غير مقارنة لأداء الوكيل. ويجب أن ينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطر؛ فإن نوى صدقة مطلقة لم يجزه؛ لأن الصدقة تكون نفلاً فلا تنصرف إلى الفرض إلا بتعيين. ولو تصدق بجميع ماله تطوعاً لم يجزه؛ لأنه لم ينو الفرض. ولا يجب تعيين المال المزكى عنه، فإن كان له نصابان، فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه أجزأه، لأن التعيين لا يضر، وإن أطلق عن أحدهما أجزأه، لأنه لو أطلق لكان عن أحدهما فلا يضر التقييد به. وإن نوى أنه إن كان الغائب سالماً فهو زكاته وإلا فهو عن الحاضر، صح، وكان على ما نوى. وإن نوى أنه زكاة أو تطوع لم يصح؛ لأنه لم يخلص النية للفرض، وإن نوى أنه زكاة مالي وإن لم يكن سالماً فهو تطوع صح؛ لأنه هكذا يقع فلا يضر التقييد به، ولو نوى إن كان أبي قد مات فصار ماله لي فهذا زكاته لم يصح؛ لأنه لم يبن على أصل. وإن نوى عن ماله الغائب فبان تالفاً لم يكن له صرفه إلى الحاضر؛ لأنه عينه عن الغائب فأشبه ما لو أعتق عبداً عن كفارة لم يملك صرفه إلى أخرى.

فصل: وإذا وكل في أداء الزكاة، ونوى عند الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الأداء، جاز. وإن نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجزه، لأنها فرض عليه فلم يجزه؛ من غير نيته. وإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل ولم ينو الوكيل عند، فقال أبو الخطاب: يجزئ؛ لأن الذي عليه الفرض قد نوى، ويحتمل أنه إن بَعُدَ الأداء من الدفع لم يجزه؛ لأن الأداء حصل من غير نية قريبة ولا مقارنة. وإن دفعها إلى الإمام برئ منها بكل حال؛ لأن يد الإمام كيد الفقراء. وإن أخذها الإمام قهراً

---

(١) سبق تخريجه (١/٤٠).

أجزأت من غير نية رب المال؛ لأنها تؤخذ من الممتنع فلو لم يجزه ما أخذت. هذا ظاهر كلام الخرقي. ويحتمل أن لا يجزئه فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنيتها؛ لأنها عبادة محضة، فلم تجز بغير نية كالمصلى كرهاً، وهذا اختيار أبي الخطاب وبن عقيل، وقال القاضي: تجزئ نية الإمام في الكره والطوع؛ لأن أخذ الإمام كالقسم بين الفقراء، والأولى أولى.

فصل: ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب، لأنه سببها فلا يجوز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف، ويجوز تعجيلها بعده؛ لما روى عن علي ﷺ: أن العباس ﷺ سأل رسول الله ﷺ أن يرخص له في أن يعجل الصدقة قبل أن تحل فرخص له[1]. رواه أبو داود. ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين ودية الخطأ. وفي تعجيلها لأكثر من عام روايتان: إحداهما - يجوز؛ لأنه عجلها بعد سببها. والثانية - لا يجوز؛ لأنه عجلها قبل انعقاد حولها فأشبه ما لو عجلها قبل انعقاد وقت نصابها، فإن ملك نصاباً فعجل زكاة نصابين عنه وعما يستفيده في الحول الآخر أجزأه عن النصاب دون الزيادة؛ لأنه عجل زكاة الزيادة قبل وجودها، ولو ملك خمساً من الإبل فعجل شاتين عنها وعن نتاجها، فحال الحول وقد نتجت خمسا فكذلك؛ لما ذكرنا، وإن ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة، ثم ماتت الأمهات وبقيت سخالها، أجزأت عنها؛ لأنها تجزئ عنها وعن أمهاتها لو كانت باقية فعنها وحدها أولى، بخلاف التي قبلها ولو ملك عرضاً قيمته ألف، فعجل زكاة ألفين، فحال الحول وقيمته ألفان أجزأه عن ألف واحد؛ لما ذكرنا.

فصل: إذا عجل الزكاة فلم تتغير الحال وقعت موقعها، وإن ملك نصاباً فعجل زكاته وحال الحول وهو ناقص مقدار ما عجله أجزأت عنه. وإن ملك مائة وعشرين، فعجل شاة ثم نتجت أخرى قبل كمال الحول لزمته شاة ثانية؛ لأن المعجل كالباقي

---

(١) **حسن**. رواه أبو داود [١٦٢٤]، والترمذي [٦٧٨]، وابن ماجه [١٧٩٥]، وأحمد (١٠٤/١)، والحاكم (٣٣٢/٣)، من طريق حجية بن عدى، عن علي ﷺ به، حجية بن عدى صدوق يخطئ كما في «التقريب»، والحديث حسنه البغوي في شرح السنة (٣٢/٦) والنووي في «المجموع» (١١٣/٦).

على ملكه فى إجزائه عن الزكاة عند الحول، فكذلك فى إيجاب الزكاة، وإن تغيرت الحال بموت الآخذ أو غناه أو ردته أجزأت الزكاة آخذها عن ربها وليس له ارتجاعها؛ لأنه أداها إلى مستحقها فبرئ منها، كما لو تلفت عند آخذها أو استغنى بها، فأما إن تغيرت حال رب المال بموته أو ردته، أو تلف النصاب أو بعضه، أو بيعه، أو حالهما معاً، فقال أبو بكر والقاضى: الحكم كذلك؛ لأنه دفعها إلى مستحقها فلم يملك الرجوع بها، كما لو لم يعلمه. وقال ابن حامد: إن لم يعلمه رب المال أنها زكاة معجلة لم يكن له الرجوع عليه؛ لأن الظاهر أنها عطية تلزم بالقبض، فلم يكن له الرجوع بها، وإن كان الدافع الساعى أو رب المال، لكنه أعلم الآخذ أنها زكاة معجلة، رجع عليه؛ لأنه دفعها عن ما يستحقه القابض فى الثانى، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى، ثم إن وجدها بعينها أو زائدة زيادة متصلة رجع بها، لأن هذه الزيادة تتبع فى الفسوخ فتبعت ههنا، وإن زادت زيادة منفصلة فهى للفقير؛ لأنها انفصلت فى ملكه، وإن نقصت لزم الفقير نقصها؛ لأنه ملكها بقبضها فكان نقصها عليه كالمعيب، وإن تلفت فعليه قيمتها يوم قبضها، لأن ما زاد بعد ذلك أو نقص إنما هو فى ملك الفقير، فإن قال المالك: أعلمته الحال فأنكر الفقير فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر.

فصل: ولو عجلها إلى غنى فافتقر عند وجوبها لم تجزه؛ لأنه لم يعطها لمستحقها. وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها ثم مات المالك فحسبها الوارث عن زكاته، لم تجز؛ لأنها عجلت قبل ملكه، فأشبه ما عجلها هو، وإن تسلف الإمام الزكاة فهلكت فى يده، لم يضمنها، وكانت من ضمان الفقراء، سواء سأله رب المال أو الفقراء أو لم يسأله الجميع؛ لأن يده كأيديهم وله ولاية عليهم بدليل أن له أخذ الزكاة بغير إذنهم، فإذا تلفت من غير تفريطه لم يضمن كولى اليتيم.

فصل: وظاهر كلام القاضى أنه لا يجوز تعجيل العشر؛ لأنه يجب بسبب واحد وهو بدو الصلاح فى الثمرة والحب، فتعجيله تقديم له على سببه، وقال أبو الخطاب: يجوز تعجيله إذا ظهرت الثمرة وطلع الزرع، ولا يجوز قبله؛ لأن وجود ذلك ككمال النصاب، وبدو الصلاح كتمام الحول. وأما المعدن والركاز فلا يجوز تقديم صدقتيهما قولاً واحداً، لأن سبب وجوبها يلازم وجوبها ولايجوز تقديمها قبل سببها.

باب
قسم الصدقات

يجوز لرب المال تفريق زكاته بنفسه؛ لأن عثمان رضي الله عنه قال: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزك بقية ماله[١]. وأمر علي رضي الله عنه واجد الركاز أن يتصدق بخمسه[٢]. وله دفعها إلى الإمام عدلاً كان أو غيره؛ لما روى سهيل بن أبي صالح [عن أبيه] قال: أتيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقلت: عندي مال وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى. قال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم، فقالوا مثل ذلك[٣]، ولأنه نائب عن مستحقها فجاز الدفع إليه كولي اليتيم. قال أحمد: أعجب إليّ أن يخرجها، وذلك لأنه على ثقة من نفسه، ولا يأمن السلطان أن يصرفها في غير مصارفها، وعنه: ما يدل على أنه يستحب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى السلطان دون الباطنة؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا يبعثون سعاتهم لقبض زكاة الأموال[٤] الظاهرة دون الباطنة. وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: دفعها إلى الإمام العادل أفضل؛ لأنه أعلم بالمصارف، والدفع إليه أبعد من التهمة، ويبرأ به ظاهراً وباطناً، ودفعها إلى أهلها، يحتمل أن يصادف غير مستحقها فلا يبرأ به باطناً.

---

(١) سبق تخريجه (٣٤٩/١).

(٢) سبق تخريجه (٣٨٥/١).

(٣) **إسناده صحيح**. رواه ابن أبي شيبة (١٥٦/٣)، عن بشر بن المفضل، وعبد الرزاق [٦٩٢٢] عن معمر، والبيهقي (١١٥/٤)، من طريق روح بن القاسم، ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به. وإسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات سوى سهيل بن أبي صالح فإنه صدوق تغير حفظه بأخرة وروى له البخاري مقروناً بغيره كما في «التقريب».

(٤) ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري [٧١٦٣]، ومسلم [١٠٤٥]، وأبو داود [١٦٤٧]، والنسائي (٧٧/٥)، وأحمد (١٧/١، ٤٠)، من حديث عبد الله بن السعدي، قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي عمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمّلني، فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق». وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي حميد الساعدي، وأبي رافع، وأبي مسعود رضي الله عنهم.

فصل: ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لقبض الصدقات؛ لأن النبى ﷺ والخلفاء كانوا يفعلونه، ولأن فى الناس من لا يؤدى صدقته أو لا يعلم ما عليه، ففى إهمال ذلك ترك للزكاة. ومن شرط الساعى أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً، لأن الصبى والمجنون لا قبض لهما، والخائن يذهب بمال الزكاة، ولا يشترط كونه فقيرا؛ لأن النبى ﷺ قد بعث عمر عامله[1] وكان غنياً، ولأن ما يعطيه أجرة، فأشبه أجرة حملها، ولا كونه حراً؛ لأن المقصود يحصل منه من غير ضرر، فأشبه الحر، ولا فقيهاً إذا كتب له ما يأخذه وحد له، أو بعث معه من يعلمه ذلك؛ لأنه استئجار على استيفاء حق فلم يشترط له الفقه كاستيفاء الدين. قال أبو الخطاب: وفى إسلامه روايتان: إحداهما - لا يشترط؛ لذلك، ولأنه قد يعرف منه الأمانة بالتجربة، بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾ [آل عمران: ٧٥]. والأخرى - هو شرط؛ لأن الكفر ينافى الأمانة. وقد قال عمر رضي الله عنه: لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى[2]. قال أصحابنا: ويجوز أن يكون من ذوى القربى؛ لأن ما يأخذه أجرة فلم يمنع منها كأجرة الحمل، وظاهر الخبر يمنع ذلك، فإن الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة سألا رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله لو بعثتنا على هذه الصدقة فنصيب منها ما يصيب الناس، ونؤدى إليك ما يؤدى الناس فأبى أن يبعثهما، وقال: «**إن هذه الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس**»[3]. رواه مسلم.

فصل: فإذا كان الساعى يبعث لأخذ العشر بعث فى وقت إخراجه، وإن بعث لقبض غيره، بعث فى أول المحرم؛ لأنه أول السنة. ويستحب أن تعد الماشية على أهلها على الماء أو فى أفنيتهم؛ لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «تؤخذ

---

(١) رواه مسلم [٩٨٣]، وأبو داود [١٦٣٢]، والنسائى (٢٤/٥)، وأحمد (٣٢٢/٢)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه بلفظ: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة»، وانظر الحديث السابق.

(٢) سيأتى تخريجه إن شاء الله تعالى (٢٨٧/٤).

(٣) رواه مسلم [١٠٧٢]، وأبو داود [٢٩٨٥]، والنسائى (٧٩/٥)، وأحمد (١٦٦/٤)، وابن خزيمة [٢٣٢٤]، وابن حبان [٤٥٢٦]، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه.

صدقات الناس على مياههم وأفنيتهم»[1]، وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه، وإن قال: لم يكمل الحول أو فرقت زكاته ونحو هذا مما يمنع الأخذ منه، قبل منه ولم يحلفه؛ لأن الزكاة عبادة وحق لله تعالى، فلا يحلف عليهما كالصلاة والحد.
وإن أعطاه صدقته، استحب أن يدعو له؛ لقول الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾ [التوبة: ١٠٣].

وروى عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صل على آل فلان**»، فأتاه أبي بصدقته فقال: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**».[2] متفق عليه. ولا يجب الدعاء؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر سعاته بذلك. ويستحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً. ويستحب للمعطي أن يقول: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً. وإن وجد الساعي مالاً لم يكمل حوله، فسلفه رب المال زكاته أخذها، وإن أبى لم يجبره؛ لأنه ليس بواجب عليه، فإما أن يوكل من يقبضها منه عند حولها، وإما أن يؤخرها إلى الحول الثاني.

فصل: ويؤمر الساعي بتفريق الصدقة في بلدها؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»[1]. ولا يجوز نقلها عنهم إلى بلد تقصر بينهما الصلاة؛ لذلك، ولأن نقلها عنهم يفضي إلى ضياع

---

(١) **حسن**. رواه أحمد (١٨٤/٢)، والطيالسي [٢٢٦٤]، والبيهقي (١١٠/٤)، من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به، وإسناده حسن أسامة بن زيد الليثي وهو صدوق يهم كما في «التقريب»، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم»، أخرجه الطبراني في الأوسط [٥١١٥]، والبيهقي (١١٠/٤)، من طريق عبد الملك بن محمد بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها. وإسناده حسن رجاله ثقات غير عبد الملك بن محمد سكت عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٦٩/٥)، ووثقه ابن حبان. وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» (٧٩/٣).

(٢) رواه البخاري [١٤٩٧]، ومسلم [١٠٧٨]، وأبو داود [١٥٩٠]، والنسائي (٢٢/٥)، وابن ماجه [١٧٩٦]، وأحمد (٣٥٣/٤).

(٣) سبق تخريجه (٧٧/١).

فقرائهم، فإن نقلها رب المال ففيه روايتان: إحداهما – لا يجزئه؛ لأنه حق واجب لأصناف بلد، فلم يجز إعطاؤه لغيرهم كالوصية لأصناف بلد. والأخرى – يجزئه؛ لأنهم من أهل الصدقات. فإن استغنى عنها أهل بلدها جاز نقلها؛ لما روى أن معاذاً رضي الله عنه بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر عمر رضي الله عنه ذلك وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس وترد فى فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشئ وأنا أجد أحداً يأخذه منى[١]. رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال. فإن كان مال الرجل غائباً عنه زكاه فى بلد المال، فإن كان متفرقاً زكى كل مال حيث هو، فإن كان نصاباً من السائمة ففيه وجهان: أحدهما – يلزمه فى كل بلد من الفرض بقدر ما فيه من المال، لئلا تنقل زكاته إلى غير بلده. والثانى – يجزئه الإخراج فى بعضها؛ لئلا يفضى إلى تشقيص زكاة الحيوان. وإن كان ماله تجارة يسافر به فقال أحمد رحمه الله: يزكيه فى الموضع الذى أكثر مقامه فيه. وعنه: يعطى بعضه فى هذا البلد وبعضه فى هذا. وقال القاضى: يخرج زكاته حيث حال حوله؛ لأن المنع من هذا يفضى إلى تأخير الزكاة. وإن كان ماله ببادية، فرق زكاته فى أقرب البلاد إليها.

فصل: إذا احتاج الساعى إلى نقل الصدقة استحب أن يَسِمَ[٢] الماشية؛ لأن النبى ﷺ كان يسمها[٣]، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لتمييزها عن نعم الجزية والضوال، ولترد إلى مواضعها إذا شردت. ويسم الإبل والبقر فى أصول أفخاذها؛ لأنه موضع صلب يقل ألم الوسم فيه، وهو قليل الشعر فتظهر السمة. ويسم الغنم فى

---

(١) **ضعيف**. رواه أبو عبيد فى «الأموال» [١٩١٢]، من طريق خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره أن معاذ ابن جبل ـ الحديث، وهذا إسناد منقطع فإن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) يسم: يعلم عليهابالكيّ (النهاية).

(٣) لما رواه البخارى [٥٥٤٢]، ومسلم [٢١١٩]، وأبوداود [٢٥٦٣]، وابن ماجه [٣٥٦٥]، وأحمد (١٦٩/٣) من حديث أنس رضي الله عنه قال: دخلت على النبى ﷺ بأخ لى يحنكه، وهو فى مربد له فرأيته يَسِمَ شارة، حسبته قال: فى آذانها.

آذانها، فيكتب عليها: لله أو زكاة. وإن وقف من الماشية في الطريق شيء، أو خاف هلاكه جاز بيعه؛ لأنه موضع ضرورة، وإن باع لغير ذلك فقال القاضي: البيع باطل وعليه الضمان؛ لأنه متصرف بالإذن ولم يؤذن له في ذلك، ويحتمل الجواز، لأن قيس بن أبي حازم روى أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء[١] فسأل عنها، فقال المصدق: إني ارتجعتها بإبل فسكت[٢]. رواه سعيد بن منصور. ومعنى الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها.

***

(١) مرتفعة السنام. (الفائق ـ ١/٣٨٨).

(٢) **ضعيف**. رواه أحمد (٤/٣٤٩)، وابن أبي شيبة (٣/١٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» [٢٥٣٩] وأبويعلى [١٤٥٣]، والبيهقي (٤/١١٣) من طريق مجالد بن سعيد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي رضي الله عنه بنحوه. وإسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما في «التقريب». قال البخاري: ليس هو عندي بصحيح. اهـ (علل الترمذي – ٢١). وقال ابن أبي عاصم: هذا حديث غريب اهـ.

باب
ذكر الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة

وهم ثمانية ذكرهم الله عزَّ وجلَّ في قوله تعالي: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ إلى قوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فلا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء مسجداً أو إصلاح طريق أو كفن ميت؛ لأن الله تعالى خصهم بها بقوله: (إِنَّمَا) وهي للحصر فتثبت المذكور وتنفي ما عداه. ولا يجب تعميمهم بها، وعنه: يجب تعميمهم، والتسوية بينهم، وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعداً، لأنه أقل الجمع، إلا العامل؛ فإنما يأخذ أجره فجاز أن يكون واحداً، وإن تولى الرجل إخراجها بنفسه سقط العامل. وهذا اختيار أبي بكر؛ لأن الله تعالى جعلها لهم بلام التمليك، وشرك بينهم بواو التشريك، فكانت بينهم على السواء كأهل الخمس، والأول: المذهب؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**» أمر بردها في صنف واحد. وقال لقبيصة لما سأله في حمالة: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»[(١)] وهو صنف واحد. وأمر بني بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر رضي الله عنه[(٢)] وهو واحد، فتبين بهذا أن مراد الآية بيان مواضع الصرف دون التعميم؛ ولذلك لا يجب تعميم كل صنف، ولا التعميم بصدقة الواحد إذا أخذها الساعي، بخلاف الخمس.

فصل: إذا تولى الإمام القسمة بدأ بالساعي فأعطاه عمالته؛ لأنه يأخذ عوضاً فكان حقه آكد ممن يأخذ مواساة. وللإمام أن يعين أجرة الساعي قبل أن يبعثه من غير شرط، لأن النبي ﷺ بعث عمر رضي الله عنه ساعياً ولم يجعل له أجرة فلما جاء أعطاه فإن عين له أجرة دفعها إليه، وإلا دفع إليه أجرة مثله. ويدفع منها أجرة الحاسب، والكاتب، والعداد، والسائق، والراعي، والحافظ، والحمال، والكيال، ونحو ذلك؛ لأنه من مؤنتها فقدم على غيره.

---

(١) هو جزء من حديث قبيصة. وسيأتي تخريجه إن شاء الله (٤٠٩/١).

(٢) هو طرف من حديث سلمة بن صخر، وسيأتي تخريجه إن شاء الله (١٨٣/٣).

فصل: والفقراء والمساكين صنفان، كلاهما يأخذ لحاجته إلى مؤنة نفسه، والفقراء أشد حاجة؛ لأن الله تعالى بدأ بهم، والعرب أبداً تبدأ بالأهم، ولأن الله تعالى قال: ﴿ **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ** ﴾ [الكهف: ٧٩]. فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي ﷺ استعاذ من الفقر(١): وقال: «**اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين**»(٢). فدل على أن الفقر أشد، فالفقير من ليس له ما يقع موقعاً من كفايته من كسب ولا غيره والمسكين الذي له ذلك، فيعطى كل واحد منهما ما تتم به كفايته. وإن ادعى الفقر من لم يعرف بغنى قبل قوله بغير يمين؛ لأن الأصل عدم المال. وإن ادعاه من عرف غناه لم يقبل إلا ببينة؛ لقول النبي ﷺ: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد لثلاثة، رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش**»(٣) رواه مسلم. وإن رآه جلداً وذكر له أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين؛ لما روى عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلين أتيا رسول الله وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئاً، فصعد بصره فيهما وصوبه،

---

(١) رواه البخاري [٦٣٦٨]، ومسلم [٥٨٩]، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر الفتن وأبوداود [١٥٤٣]، والترمذي [٣٤٩٥]، وابن ماجه [٣٨٣٨]، وأحمد (٥٧/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وأوله «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم» – الحديث، وفيه «وأعوذ بك من فتنة الفقر».

(٢) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [٤١٢٦]، وعبد بن حميد في «المنتخب» [١٠٠٢]، والخطيب في «التاريخ» (١١١/٤) من طريق يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن عطاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وإسناده ضعيف فيه يزيد بن سنان التيمي أبو فروة وهو ضعيف، وأبو المبارك مجهول كما في «التقريب». والحديث ضعفه الحافظ في «التلخيص» (١٠٩/٣)، والبوصيري في الزوائد [١٤٦١] ورواه الحاكم (٣٢٢/٤)، والبيهقي (١٣/٧) من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد بنحوه. وإسناده ضعيف أيضاً فيه خالد بن يزيد وهو ضعيف، وقد اتهمه بن معين كما في «التقريب». رواه البخاري [٧١٦٣]، ومسلم [١٢٤٥]، وأبوداود [١٦٤٧]، والنسائي (٧٧/٥)، وأحمد (١٧/١، ٤٠)، من حديث عبد الله بن السعدي، ولفظ مسلم قال: استعملني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة – الحديث. وفيه: فإني عملت وعلى عهد رسول الله ﷺ فعملني.

(٣) هو جزء من حديث قبيصة وسيأتي تخريجه إن شاء الله (٤٠٩/١).

وقال لهما: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب**».[١] رواه أبو داود. وإن ادعى أن له عيالاً فقال القاضى وأبو الخطاب: قلد فى ذلك كما قلد فى حاجة نفسه، وقال ابن عقيل: لا يقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل عدم العيال، ولا تتعذر إقامة البينة عليهم. وإن كان لرجل دار يسكنها، ودابة يحتاج إلى ركوبها، وخادم يحتاج إلى خدمته، أو بضاعة يتجر بها، أو ضيعة يستغلها، أو سائمة يقتنيها، ولا يقوم بكفايته فله أخذ ما تتم به الكفاية، ولا يلزمه بيع شئ من ذلك قل أو كثر.

فصل: الصنف الرابع: المؤلفة وهم السادة المطاعون، وهم ضربان: كفار ومسلمون، فالكفار من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم. لأن النبى ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه[٢] ترغيباً له فى الإسلام.

والمسلمون أربعة أضرب. منهم من له شرف، يرجى بإعطائه إسلام نظيره؛ فإن أبا بكر الصديق أعطى عدى بن حاتم ثلاثين فريضة من الصدقة، وأعطى الزبرقان بن بدر[٣]، مع ثباتهما وحسن نياتهما.

الثانى - ضرب نيتهم ضعيفة فى الإسلام، فيعطون لتقوى نيتهم فيه؛ فإن أنساً رضي الله عنه قال حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن،: طفق رسول الله يعطى رجالاً من قريش المائة من الإبل، وقال: «**إنى أعطى حدثاء عهد بكفرهم أتألفهم**»[٤] متفق عليه.

الثالث - قوم إذا أعطوا قاتلوا ودفعوا عن المسلمين.

الرابع - قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٦٣٣]، والنسائى (٧٤/٥)، وأحمد (٢٢٤/٤)، والدارقطنى (١١٩/٢)، والبيهقى (١٤/٧)، من حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار قال: أخبرنى رجلان ـ الحديث، وصححه النووى فى «المجموع» (١٧٠/٦)، وابن عبد الهادى فى «التنقيح». (نصب الراية ـ ٤٠١/٢).

(٢) رواه مسلم [١٠٦٠]، والحميدى [٤١٢]، والبيهقى (١٧/٧)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية - الحديث.

(٣) **لا أصل له**. أورده الرافعى فى «الكبير» ونفى الحافظ فى «التلخيص» (١١٠/٣) أن يكون الزبرقان أو عدى بن حاتم من المؤلفة قلوبهم، وقال عن حديث: أنه أعطى الزِبرِقان بن بدر، وهذا عده النَوَوى من أغلاط الوسيط، ولا يعرف. اهـ.

(٤) رواه البخارى [٤٣٣١]، ومسلم [١٠٥٩]، وأحمد (١٦٦/٣)، ورواه الترمذى [٣٩٠١] بنحوه.

فكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة؛ لأنهم داخلون في اسم المؤلفة. وقد سمى الله تعالى لهم سهماً. وروى حنبل[1] عن أحمد أن حكمهم انقطع؛ لأن عمر وعثمان رضي الله عنهما لم يعطياهم شيئاً. والمذهب: الأول؛ فإن سهمهم ثبت بكتاب الله وسنة رسوله ولا يثبت النسخ بالاحتمال وترك عمر وعثمان رضي الله عنهما عطيتهم، إنما كان لغناهم عنهم، والمؤلفة إنما يعطون للحاجة إليهم، فإن استغنى عنهم فلا شئ لهم.

فصل: الخامس: الرقاب وهم المكاتبون، يعطون ما يؤدونه في كتابتهم، ولا يقبل قوله: إنه مكاتب إلا ببينة؛ لأن الأصل عدمها، فإن صدقه المولى ففيه وجهان:

إحداهما – يقبل؛ لأن السيد يقر على نفسه.

والثاني – لا يقبل؛ لأنه متهم في أن يواطئه ليأخذ الزكاة بسببه. وللسيد دفع زكاته إلى مكاتبه؛ لأنه معه في باب المعاملة كالأجنبي، ويجوز أن يردها المكاتب إليه؛ لأنه يأخذها وفاء عن دينه، فأشبه الغريم.

ولا يزاد المكاتب على ما يوفي كتابته، ويجوز أن يدفع إليه قبل حلول النجم؛ لئلا يحل وهو معسر فتنفسخ كتابته، وهل يجوز الإعتاق من الزكاة؟ فيه روايتان: إحداهما – يجوز؛ لأنه من الرقاب فيدخل في الآية فعلى هذا يجوز أن يعين في ثمنها، وأن يشتريها كلها من زكاته ويعتقها، ولا يجوز أن يشتري ذا رحمه المحرم عليه، فإن فعل عتق عليه ولم تسقط الزكاة؛ لأن عتقه حصل بسبب غير الإعتاق من الزكاة، ويجوز أن يفك منها أسيراً مسلماً؛ لأنه فك رقبة من الأسر. والرواية الثانية – لا يجوز الإعتاق منها؛ لأن الآية تقتضي الدفع إلى الرقاب لقوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. يريد الدفع إلى المجاهدين، والعبد لا يدفع إليه.

فصل: السادس: الغارمون، وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وهو أن يتحمل دية أو مالاً لتسكين فتنة، وإصلاح بين طائفتين، فيدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حمالته، وإن كان غنياً؛ لما روى قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة

(١) هو حنبل بن إسحق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، مات بواسط سنة (٢٧٣هـ). (السير).

فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «**أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة؛ رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك**».[١] رواه مسلم، ولأنه يأخذ لمصلحة المسلمين، فجاز له الأخذ مع الغنى كالغازى.

الضرب الثانى: من غرم لإصلاح نفسه فى مباح، فيعطى من الصدقة ما يقضى غرمه، ولا يعطى مع الغنى؛ لأنه يأخذ لحاجة نفسه فلم يدفع إليه مع الغنى كالفقير. وإن غرم فى معصية، لم يدفع إليه قبل التوبة؛ لأنه لا يؤمن أن يستعين بها فى المعصية، وفى إعطائه بعد التوبة وجهان: أحدهما – يعطى؛ لأنه يأخذ لتفريغ ذمته، لا لمعصية فجاز، كإعطائه لفقره. والثانى – لا يعطى؛ لأنه لا يؤمن عوده إلى المعصية، ولا يقبل قوله: إنه غارم إلا ببينة، فإن صدقه الغريم فعلى وجهين. ويجوز للرجل دفع زكاته إلى غريمه وأخذها منه؛ لما ذكرنا فى المكاتب.

الصنف السابع: فى سبيل الله وهم الغزاة الذين لاحق لهم فى الديوان إذا غزوا، يعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم، من نفقة طريقهم وإقامتهم، وثمن السلاح والخيل إن كانوا فرساناً، وما يعطون السايس، وحمولتهم إن كانوا رجالاً مع الغنى؛ لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين. ولا يعطى الراتب فى الديوان لأنه يأخذ قدر كفايته من الفئ. وفى الحج روايتان: إحداهما – هو من سبيل الله فيعطى من الصدقة ما يحج به حجة الإسلام، أو يعينه فيها مع الفقر؛ لما روى أن رجلاً جعل ناقة له فى سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبى ﷺ: «**اركبيها فإن الحج من سبيل الله**»[٢]. والثانية – لا يجوز ذلك؛ لأن سبيل الله إذا أطلق إنما يتناول الغزو، ولأنه لا

---

(١) رواه مسلم [١٠٤٤]، وأبو داود [١٦٤٠]، والنسائى (٦٦/٥)، وأحمد (٤٧٧/٣)، وابن خزيمة [٢٣٩٥]، وابن حبان [٣٢٩١].

(٢) **صحيح**. رواه أبوداود [١٩٨٩]، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى [٣٢٤٥]، والطبرانى فى الكبير» (١٥٣/٢٥) من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل رضي الله عنها بلفظ «فهلا خرجت عليه فإن الحج فى سبيل الله» – الحديث. **ورواه أبوداود** [١٩٩٠]، وابن خزيمة [٣٠٧٧]، والحاكم (١٨٣/١)، والبيهقى (١٦٤/٦) **من طريق عامر الأحول** عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «أما إنك لو أحججتها عليه كان فى **سبيل الله**» – الحديث، والحديث صححه النووى فى «المجموع» (١٩٩/٦)، والحافظ فى «الدراية» (٢٦٦/١).

مصلحة للمسلمين فى حج الفقير، ولا حاجة به إلى إيجاب الحج عليه، فلم يدفع إليه النفل.

الصنف الثامن — ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به وله اليسار فى بلده، فيعطى من الصدقة ما يبلغه، فأما الناشئ للسفر من بلده فليس بابن سبيل، لأن السبيل الطريق، وابنها الملازم لها الكائن فيها، والقاطن فى بلده ليس بمسافر، ولا له حكمه. وإن كان هذا فقيراً أعطى لفقره، وإلا فلا. ومن كان سفره لمعصية فهل يدفع إليه بعد التوبة ما يرجع به؟ على وجهين، كما ذكرنا فيمن غرم لمعصية.

فصل: ولا يدفع إلى واحد منهم أكثر مما تندفع به حاجته، فلا يزاد الغارم أو المكاتب على ما يقضى دينهما، ولا الغازى على ما يحتاج إليه لغزوه، ولا ابن السبيل على ما يوصله بلده؛ لأن الدفع لحاجة، فوجب أن يتقيد بها، وإن اجتمع فى واحد شيئان كالغارم الفقير دفع إليه بهما؛ لأن كل واحد منهما سبب للأخذ، فوجب أن يثبت حكمه حيث وجد.

فصل: وأربعة يأخذون أخذاً مستقراً لا يرجع عليهم بشئ؛ الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة. وأربعة يأخذون أخذاً مراعاً؛ الرقاب والغارمون والغزاة وابن السبيل، إن صرفوه فيما أخذوا له، وإلا استرجع منهم. وإن فضل مع المكاتب بعد كتابته أو مع الغارم بعد قضاء غرمه، أو مع الغازى بعد غزوه، أو مع ابن السبيل بعد وصوله استرجع منهم وإن استغنوا عن الجميع ردوه. وإن عجز المكاتب رجع على سيده بما أخذ؛ لأن الدفع إليهم لمعنى لم يوجد. وأربعة يأخذون مع الغنى؛ الغازى والعامل والغارم للإصلاح والمؤلفة؛ لأنهم يأخذون لحاجتنا إليهم، والحاجة توجد مع الغنى، وسائرهم لا يعطون إلا مع الفقر؛ لأنهم يأخذون لحاجتهم، فاعتبر ذلك فيهم، إلا أن ابن السبيل تعتبر حاجته فى مكانه وإن كان له مال فى بلده؛ لأنه غير مقدور عليه، فهو كالمعدوم. ولا يستحب إعلام الآخذ أنها زكاة إذا كان ظاهره الاستحقاق؛ لأن فيه كسر قلبه. قال أحمد: ولم يبلغه بها، يعنى: لا يعلمه. فإن شك فى استحقاقه أعلمه كما أعلم النبى ﷺ الرجلين الجلدين.

باب
من لا يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ستة أصناف: الكافر، لا يجوز الدفع إليه لغير التأليف؛ لقول النبى ﷺ: **«تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم»**،[١] ولأنها مواساة تجب على المسلم فلا تجب للكافر كالنفقة.

الثانى – المملوك؛ لأن ما يعطاه يكون لسيده، ولأن نفقته على سيده فهو غنى بغناه.

الثالث: بنو هاشم لا يعطوا منها إلا لغزو أو حمالة؛ لأن النبى ﷺ قال: **«إنما الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد وآل محمد»**.[٢] وسواء أُعطوا حقهم من الخمس أو منعوه؛ لعموم الخبر، ولأن منعهم لشرفهم، وشرفهم باق، فيبقى المنع.

الرابع – مواليهم، وهم معتقوهم، فحكمهم حكمهم؛ لما روى أبو رافع رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة فقال لأبى رافع: اصحبنى كيما تصيب منها، فانطلق إلى النبى ﷺ فسأله فقال: **«إنا لا تحل لنا الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم»**.[٣] وهو حديث صحيح، ولأنهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب، فحرم عليهم الصدقة كبنى هاشم.

وفى بنى المطلب روايتان: إحداهما – تحل لهم؛ لأن المنع اختص بآل محمد وهم بنو هاشم فلا يلحق بهم غيرهم. والأخرى – تحرم عليهم؛ لقول النبى ﷺ: **«إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد»**، وشبك بين أصابعه[٤] رواه البخارى. ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فأشبهوا بنى هاشم.

---

(١) سبق تخريجه (٧٧/١).

(٢) سبق تخريجه (٤٠١/١).

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [١٦٥٠]، والترمذى [٦٥٧]، والنسائى (٨٠/٥)، وأحمد (١٠/٦)، وابن خزيمة [٢٣٤٤]، وابن حبان [٣٢٩٣]، والحاكم (٤٠٤/١)، وصححه الترمذى، والحاكم، ووافقه الذهبى.

(٤) رواه البخارى [٣١٤٠]، وأبو داود [٢٩٧٨]، والنسائى (١١٩/٧) وابن ماجه [٢٨٨١]، وأحمد (٨٥/٤)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

الخامس – الغني، لا تحل له الزكاة سوى من ذكرنا؛ لقول النبي ﷺ: **«لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»**،(١) وقوله: **«لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»**(٢). وهذا حديث حسن. وفي ضابطه روايتان: إحداهما – أنه الكفاية على الدوام، إما بصناعة، أو مكسب، أو أجرة، أو نحوه، اختارها أبو الخطاب وابن شهاب(٣)، لقول النبي ﷺ في حديث قبيصة **«فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش»**(٤) مدّ إباحة المسألة إلى حصول الكفاية، ولأن الغنى ضد الحاجة وهي تذهب بالكفاية، وتوجد مع عدمها. والثانية – أنه الكفاية أو ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب؛ لما روى ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً أو خدوشاً أو كدوحاً في وجهه»**، فقيل: يا رسول الله: ما الغنى؟ قال: **«خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»**.(٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن. فعلى هذه الرواية: إن كان له عيال فله أن يأخذ لكل واحد من عياله خمسين، نص عليه، ولو ملك عروضاً تكثر قيمتها لا تقوم بكفايته جاز الأخذ رواية واحدة، وإذا كان للمرأة زوج غني فهي غنية؛ لأن كفايتها واجبة عليه وجوباً متأكداً، وأما من تجب نفقته على نسيبه فله الأخذ من الزكاة؛ لأن استحقاقه للنفقة مشروط بفقره، فيلزم من وجوبها له وجود الفقر، بخلاف نفقة الزوجة، ولأن وجوبها بطريق الصلة والمواساة بخلاف غيرها.

---

(١) سبق تخريجه (٤٠٧/١).

(٢) **حسن**. رواه أبو داود [١٦٣٤]، والترمذي [٦٥٢]، وأحمد (١٦٤/٢)، والحاكم (٤٠٧/١)، والدارقطني (١١٩/٢)، والبيهقي (١٣/٧)، من طريق ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ﷺ، وإسناده حسن ريحان بن يزيد مقبول كما في «التقريب»، والحديث حسنه الترمذي، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢/٦)، والحافظ في «التلخيص» (١٠٨/٣).

(٣) هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب، أبو علي العكبري، توفي سنة (٤٢٨هـ) (الشذرات).

(٤) سبق تخريجه (٤٠٩/١).

(٥) **صحيح**. رواه أبو داود [١٦٢٦]، والترمذي [٦٥١]، والنسائي (٧٢/٥)، وابن ماجه [١٨٤٠]، وأحمد (٣٨٨/١)، من طريق حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه عن ابن مسعود ﷺ به. ورجاله ثقات غير حكيم بن جبير فإنه ضعيف كما في «التقريب» ولم ينفرد به فقد تابعه زبيد اليامي كما قال أبوداود والترمذي والنسائي عقب الحديث. وله شاهد من حديث سهل بن الحنظلية أخرجه أبوداود [١٦٢٩]، وأحمد (١٨٠/٤)، والحديث حسنه الترمذي وصححه الطحاوي في «شرح المعاني».

السادس - من تلزمه مؤنته كزوجته، ووالديه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، الوارث منهم وغيره، ولا يجوز الدفع إليهم؛ لأن فى دفعها إليهم إغناء لهم عن نفسه، فكأنه صرفها إلى نفسه، وفيمن يرثه غير عمودى نسبه روايتان: إحداهما - لا يدفع إليه؛ لأن الله تعالى أوجب نفقته عليه بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والثانية - يجوز، لأنه ممن تقبل شهادته له، فجاز الدفع إليه كالأجانب. وإن كان محجوباً عن ميراثه، أو من ذوى الأرحام جاز الدفع إليه، وإن كان شخصان يرث أحدهما صاحبه دون الآخر كالعمة مع ابن أخيها فللموروث دفع زكاته إلى الوارث؛ لأنه لا يرثه، وفى دفع الوارث زكاته إلى موروثه الروايتان: وهل للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ على روايتين: إحداهما - يجوز؛ لأن النبى ﷺ قال لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».(١) رواه البخارى، ولأنه لا تلزمها نفقته فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبى. والثانية - لا يجوز؛ لأنها تنتفع بدفعها إليه، لوجوب نفقتها عليه، وتبسطها فى ماله عادة فلم يجز دفعها إليه كالولد.

فصل: ويجوز لكل واحد من هؤلاء الأخذ من صدقة التطوع؛ لأن محمد بن على كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، وقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة. ويجوز لفقراء ذوى القربى الأخذ من وصايا الفقراء والنذور؛ لأنها صدقة تطوع بها، وفى أخذهم من الكفارة وجهان. وعنه: منعهم من صدقة التطوع؛ لعموم الخبر. والأول أظهر؛ فإن النبى ﷺ قال: «كل معروف صدقة».(٢) حديث صحيح. ويجوز اصطناع المعروف إليهم. وروى أبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة؛ لغاز فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل ابتاعها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على

---

(١) رواه البخارى [١٤٦٢]، وابن حبان [٥٧٤٤]، والبيهقى (٤/٢٣٥)، من حديث أبى سعيد ﷺ.
(٢) رواه البخارى [٦٠٢١]، وابن حبان [٣٣٧٩]، من حديث جابر ﷺ، وفى الباب من حديث حذيفة ﷺ رواه مسلم [١٠٠٥].

المسكين فأهدى المسكين إلى الغنى». [١] رواه أبو داود. ولو أهدى المسكين مما تصدق به عليه إلى الهاشمي حل له؛ لأن النبي ﷺ أكل مما تصدق به على بريرة، [٢] وقال: «إنها قد بلغت محلها» [٣].

فصل: وإذا دفع رب المال الصدقة إلى غني يظنه فقيراً ففيه روايتان: إحداهما — لا تجزئه، لأنه دفعها إلى غير مستحقها، فأشبه دفع الدين إلى غير صاحبه، والثانية — تجزئه؛ لأن النبي ﷺ اكتفى بالظاهر لقوله للرجلين: «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني» [٤]، وهذا يدل على أنه يجزئ ولأن الغنى يخفى فاعتبار حقيقته يشق؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وإن بان كافراً، أو عبداً، أو هاشمياً، لم يجزه رواية واحدة؛ لأن حال هؤلاء لا تخفى فلم يعذر الدافع إليهم، بخلاف الغنى.

فصل: وإذا تولى الرجل إخراج زكاته استحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز الدفع إليهم؛ لقول النبي ﷺ: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة» [٥] رواه الترمذي والنسائي. ويخص ذوي الحاجة؛ لأنهم أحق، ومن مات وعليه زكاة ودين لا تتسع تركته لهما، قسمت بينهما بحصصهما؛ لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٦٣٦]، وابن ماجه [١٨٤١]، وأحمد (٥٦/٣)، وابن خزيمة [٢٣٧٤]، والحاكم (٤٠٧/١)، والبيهقي (١٥/٧)، من طرق عن عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال النووي في «المجموع» (١٩١/٦): هذا الحديث حسن أو صحيح اهـ، وصححه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤٣٠/٥)..

(٢) رواه البخاري [٢٥٧٧]، ومسلم [١٠٧٤]، وأبو داود [١٦٥٥]، والنسائي (٢٣٧/٦)، وأحمد (١٨٠/٣)، من حديث أنس رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بلحم، فقيل: تصدق على بريرة، قال: «هو لها صدقة، ولنا هدية».

(٣) رواه البخاري [١٤٩٤]، ومسلم [١٠٧٦]، وأحمد (٤٠٨/٦)، من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ وعلى عائشة — الحديث.

(٤) سبق تخريجه (٤٠٧/١).

(٥) **صحيح**. رواه الترمذي [٦٥٨]، والنسائي (٦٩/٥)، وابن ماجه [١٨٤٤]، وأحمد (١٨/٤)، وابن خزيمة [٢٣٨٥]، وابن حبان [٣٣٤٤]، والحاكم (٤٠٧/١)، من حديث سلمان ابن عامر رضي الله عنه بلفظ: «صدقتك على المسكين صدقة» الحديث، وحسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم الرازي (التلخيص ـ ١٩٨/٢)، والحاكم ـ ووافقه الذهبي ـ والمنذري في «الترغيب» (٣٧/٢).

باب
صدقة التطوع

وهي مستحبة؛ لقول الله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، فإن الله تعالى يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل**».[1] متفق عليه. وصدقة السر أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وجاء عن النبي ﷺ: «**أن صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب**»[2]. والأفضل الصدقة على ذي الرحم؛ للخبر، ولقول الله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤، ١٥]. والصدقة في أوقات الحاجات أكثر ثواباً؛ للآية، وكذلك على من اشتدت حاجته، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]. والصدقة في الأوقات الشريفة كرمضان، وفي الأماكن الشريفة يضاعف غيرها من الحسنات، والنفقة في سبيل الله تضاعف سبعمائة ضعف؛ لقول الله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١].

---

(١) رواه البخارى [١٤١٠]، ومسلم [١٠١٤]، والترمذى [٦٦١]، والنسائى (٤٣/٥)، وابن ماجه [١٨٤٢]، وأحمد (٥٣٨/٢).

(٢) **حسن**. رواه الطبرانى فى «الأوسط» [٣٤٥٠]، وفى «الكبير» (٤٢١/١٩)، من طريق صدقة بن عبد الله عن الأصبغ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف فيه صدقة بن عبد الله وهو ضعيف كما فى «التقريب»، وقال المنذرى فى «الترغيب» (٣٠/٢)، ولا بأس به فى الشواهد اهـ. ويشهد له ما رواه «الطبرانى» [٨٠١٤] من حديث أبى أمامة رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف، وما رواه القضاعى فى «الشهاب» [١٠٠] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وإسناده ضيف. وما رواه البيهقى فى «الشعب» [٣١٦٨] من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه به وإسناده ضعيف. وفى الباب من حديث أنس، وعمر وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم، والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

فصل: ومن عليه دين، لا يجوز أن يتصدق بما يمنع قضائه؛ لأنه واجب فلم يجز تركه، ولا يجوز تقديمها على نفقة العيال؛ لأنها واجبة، وقد قال النبي ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يَقُوت**».[١] وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله عندي دينار قال: «**تصدق على نفسك**». قال: عندي آخر قال: «**تصدق به على ولدك**». قال: عندي آخر قال: «**تصدق به على زوجك**». قال: عندي آخر قال: «**تصدق به على خادمك**». قال: عندي آخر قال: «**أنت أبصر**».[٢] رواه أبو داود. فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [الحشر: ٩]. وقال النبي ﷺ: «**أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر**».[٣] «رواه أبو داود»، ومن أراد الصدقة بكل ماله، وكان يعلم من نفسه حسن التوكل، وقوة اليقين، والصبر عن المسألة، وكان له مكسب يقوم به، فذلك أفضل له؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه

---

(١) رواه مسلم [٩٩٦]، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»، ورواه أبو داود [١٦٩٢]، والنسائي في «الكبرى» [٩١٧٧]، وأحمد (٢/١٦٠)، وابن حبان [٤٢٤٠]، والحاكم (١/٤١٥)، بلفظ المصنف ـ رحمه الله ـ.

(٢) **حسن**. رواه أبو داود [١٦٩١]، والنسائي (٥/٤٧)، وأحمد (٢/٢٥١)، وابن حبان [٣٣٣٧]، والحاكم (١/٤١٥)، والبيهقي (٧/٤٦٦)، من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وإسناده حسن: محمد بن عجلان صدوق محمد إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه كما قال في «التقريب»، والحديث حسنه النووي في «المجموع» (٦/٢٢٩).

(٣) **ضعيف**. رواه أحمد (٥/١٧٨)، والطيالسي [٤٧٨]، من طريق المسعودي، عن أبي عمرو الشامي، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر رضي الله عنه، في حديث طويل وفيه: قلت: أيها أفضل يا رسول الله؟ قال: «جهد من مثل أو سر إلى فقير» – الحديث. وإسناده ضعيف؛ فيه المسعودي وهو صدوق اختلط قبل موته، وأبو عمرو الشامي ضعيف، والخشخاش لين، كما في «التقريب». ورواه أحمد (٥/٢٦٥)، والطبراني في «الكبير» [٧٨٧١]، من طريق علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة رضي الله عنه، بلفظ «سر إلى فقير وجهد من مقل»، وإسناده ضعيف أيضاً؛ فيه علي ابن يزيد الألهاني، وهو ضعيف. والحديث ضعفه الهيثمي في «المجمع» (٣/١١٦)، والمنذري في «الترغيب» (٢/٣٢). وقد ورد في هذا المعنى حديث رواه أبوداود [١٦٧٧]، وأحمد (٢/٣٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول». صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

تصدق بكل ماله، فروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق، فوافق مالاً عندى، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ما أبقيت لأهلك؟»** قلت: أبقيت لهم مثله. فأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ما أبقيت لأهلك؟»** فقال: الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شئ أبداً[(١)]. وإن لم يثق من نفسه بهذا كره له؛ لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: **«يأتى أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»**.[(٢)] رواهما أبوداود وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسعد: **«إنك إن تدع أهلك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»**.[(٣)] متفق عليه. ويكره لمن لا صبر له على الإضاقة أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

* * *

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٦٧٨]، والترمذى [٣٦٧٥]، والحاكم (١/ ٤١٤)، والبيهقى (٤/ ١٨٠)، وصححه الترمذى، والحاكم ـ ووافقه الذهبى ـ وصححه أيضاً النووى فى «المجموع» (٦/ ٢٣٢).

(٢) **إسناده ضعيف**. رواه أبو داود [١٦٧٣]، وابن خزيمة [٢٤٤١]، والحاكم (١/ ٤١٣)، والبيهقى (٤/ ١٨١)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر رضي الله عنه، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة ـ الحديث. وإسناده ضعيف، فيه محمد ابن إسحاق وهوصدوق يدلس وقد عنعنه. وأما لفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فقد رواه البخارى [١٤٢٧]، ومسلم [٣٤١٠] من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه (١/ ٣٩٢).

(٣) رواه البخارى [١٢٩٥]، ومسلم [١٦٢٨]، والترمذى [٢١١٦]، والنسائى (٦/ ٢٠١)، وابن ماجه [٢٧٠٨]، وأحمد (١/ ١٧٩).

كتاب الصيام

كتاب

الصيام

صيام رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه؛ لقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾ [البقرة: ١٨٣]، الآيات. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «**أن تعبد الله ولا تشرك بـه شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**»[١] متفق عليه.

ولا يجب إلا بشروط أربعة: الإسلام – فلا يجب على كافر أصلي ولا مرتد. والعقل– فلا يجب على مجنون. والبلوغ – فلا يجب على صبي، وعنه: يجب لما روى عن أبي لبيبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان**»[٢]، ولأنه يعاقب على تركه، وهذا هو حقيقة الواجب، والمذهب، الأول؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ**»[٣] رواه أبوداود. ولأنه عبادة بدنية، فلم يلزم الصبي كالحج، وحديثهم مرسل، ثم يحمل على تأكيد الندب. كقوله: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[٤]، لكن يؤمر بالصوم إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده كالصلاة؛ فإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي في أثناء الشهر؛ لزمهم صيام ما يستقبلونه، لأنهم صاروا من أهل الخطاب؛ فيدخلون في الخطاب به ولا يلزمهم قضاء ما مضى، لأنه مضى قبل تكليفهم؛ فلم يلزمهم قضاؤه كالرمضان الماضي، وإن وجد ذلك في أثناء نهار، لزمهم إمساك بقيته

---

(١) رواه البخاري [٥٠]، ومسلم [٩]، وأبو داود [١٦٤٢]، والترمذي [٢٦١٠]، والنسائي (٨٨/٨)، وابن ماجه [٦٣]، وأحمد (٤٢٦/٢).

(٢) **ضعيف**. رواه ابن حبان في «المجروحين» (١١٦/٣)، من طريق جبارة بن مغلس عن يحيى بن العلاء الرازي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه، عن جده به، وإسناده ضعيف، وفيه جبارة بن مغلس وهو ضعيف ويحيى بن العلاء الرازي وهو كذاب يضع الحديث كما قال الإمام أحمد (تهذيب التهذيب ـ ٢٦١/١١).

(٣) سبق تخريجه (١١٦/١).

(٤) سبق تخريجه (٢٧١/١).

وقضاؤه. وعنه: لا يلزمهم ذلك، لأنه نهار أبيح لهم فطر أوله ظاهراً وباطناً فلم يلزمهم إمساكه، كما لو استمر العذر، ولأنهم لم يدركوا من العبادة ما يمكنهم التلبس بها، فأشبه ما لو زالت أعذارهم ليلاً. وظاهر المذهب، الأول، لأنهم أدركوا جزءاً من وقت العبادة فلزمهم قضاؤها، كما لو أدركوا جزءاً من وقت الصلاة، ويلزمهم الإمساك لحرمة رمضان كما لو قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار. وإن بلغ الصبي وهو صائم، لزمه إتمام صومه، رواية واحدة، لأنه صار من أهل الوجوب؛ فلزمه الإتمام. كما لو شرع في صيام تطوع ثم نذر إتمامه. قال القاضي: ولا يلزمه قضاؤه لذلك، وقال أبو الخطاب: يلزمه القضاء كما لو بلغ في أثناء الصلاة.

الشرط الرابع - الإطاقة؛ فلا يجب على الشيخ الذي يجهده الصيام، والمريض المأيوس من برئه لقول الله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً لقول الله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت رخصة للشيخ الكبير والشيخة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً؛ والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا[1]. رواه أبو داود. فإن لم يكن له فدية فلا شئ عليه، للآية الأولى.

فصل: ومن لزمه الصوم لم يبح له تأخيره، إلا لأربعة:

أحدهم - الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فلهما الفطر، وعليهما القضاء وإطعام مسكين لكل يوم لما ذكرنا من الآية، فإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما فعليهما القضاء حسب كالمريض.

الثاني - الحائض والنفساء لهما الفطر، ولا يصح منهما الصيام لما ذكرنا في باب الحيض. والنفاس كالحيض؛ فنقيسه عليه. ومتى وجد ذلك في جزء من اليوم

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٣١٨]، وابن جرير في «التفسير» (١٣٦/٢)، والبيهقي (٢٣٠/٤)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. ورواه الدارقطني (٢٠٦/٢) بنحوه وقال: إسناده صحيح. وحسنه النووي في «المجموع» (٢٧٣/٦)، والشطر الأول من قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو حكم الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة رواه البخاري [٤٥٠٥].

أفسده، وإن انقطع دمها ليلاً فنوت الصوم، ثم اغتسلت من النهار، صح صومها، لأن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من قراف ثم يغتسل ويتم صومه(١). متفق عليه. وهذه في معناه.

الثالث – المريض له الفطر وعليه القضاء لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والمبيح للفطر، ما خيف من الصوم زيادته أو إبطاء برئه؛ فأما ما لا أثر للصوم، كوجع الضرس والأصبع ونحوه، فلا يبيح الفطر، لأنه لا ضرر في الصوم. ومن أصبح صائماً فمرض في النهار فله الفطر، لأن الضرر موجود، والصحيح إذا خاف على نفسه لشدة عطش، أو جوع، أو شبق يخاف أن تشق أنثياه ونحو ذلك، فله الفطر ويقضي، لأنه خائف على نفسه أشبه المريض. ومن فاته الصوم لإغماء فعليه القضاء، لأنه لا يزيل التكليف، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام، ولا تثبت الولاية على صاحبه؛ فهو كالمريض. ومن أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه، لأن الصوم الإمساك ولا ينسب ذلك إليه؛ وإن أفاق جزءاً من النهار، صح صومه لوجود الإمساك فيه؛ وإن نام جميع النهار صح صومه، لأن النائم في حكم المنتبه لكونه ينتبه إذا نبه، ويجد الألم في حال نومه.

الرابع – السفر الطويل المباح يبيح الفطر، للآية، ولا يباح الفطر بغيره، لما ذكرنا في القصر. ولا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره، لما ذكرنا في القصر وللمسافر أن يصوم ويفطر، لما روى حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»(٢) متفق عليه. والفطر أفضل: لقول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»(٣) متفق عليه. ولأنه من رخص السفر المتفق عليها؛ فكان أفضل، كالقصر.

---

(١) رواه البخاري [١٩٢٦]، ومسلم [١١٠٩]، وأبو داود [٢٣٨٨]، والترمذي [٧٧٩]، وأحمد (٢٨٩/٦)، من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري [١٩٤٣]، ومسلم [١١٢١]، وأبو داود [٢٤٠٢]، والنسائي (١٥٨/٤)، وابن ماجه [١٦٦٢]، وأحمد (١٩٣/٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه النسائي (١٥٦/٤)، وأحمد (٤٩٤/٣)، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري [١٩٤٦]، ومسلم [١١١٥]، وأبو داود [٢٤٠٧]، والنسائي (١٤٦/٤)، وأحمد (٣١٩/٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفي الباب من حديث ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وعمار بن ياسر، وكعب بن عاصم، وأبي برزة الأسلمي، وأبي الدرداء رضي الله عنهم.

ولو تحمل المريض والحامل والمرضع الصوم، كره لهم وأجزأهم، لأنهم أتوا بالأصل فأجزأهم، كما لو تحمل المريض الصلاة قائماً. ومن سافر في أثناء النهار أبيح له الفطر، لما روى عن أبي بصرة الغفاري أنه ركب في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب قلت: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل[١]. رواه أبو داود. ولأنه مبيح للفطر فأباحه في أثناء النهار كالمريض، وعنه: لا يباح، لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة. وإن نوى الصوم في سفره فله الفطر لذلك، ولما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه. فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينتظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناساً صاموا فقال «أولئك العصاة»[٢] رواه مسلم، وله أن يفطر بما شاء وعنه: لا يفطر بالجماع، فإن أفطر به ففي الكفارة روايتان: أصحهما - لا تجب، لأنه صوم لا يجب المضي فيه، فأشبه التطوع. وإذا قدم المسافر وبرئ المريض وهما صائمان لم يبح لهما الفطر، لأنه زال عذرهما قبل الترخص، أشبه القصر. وإن زال عذرهما أو عذر الحائض والنفساء وهم مفطرون، ففي الإمساك روايتان، على ما ذكرنا في الصبي ونحوه. ومن أبيح له الفطر لم يكن له أن يصوم غير رمضان فإن نوى ذلك لم يصح، لأنه لم ينو رمضان ولا يصلح الزمان لسواه.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٤١٢]، وأحمد (٣٩٨/٦)، وابن خزيمة [٢٠٤٠]، والبيهقي (٢٤٦/٤)، من طريق كليب بن ذهل، عن عبيد بن جبير، عن أبي بصرة به. ورجاله ثقات سوى كليب بن ذهل وثقه ابن حبان وقال في «التقريب» مقبول. ويشهد له ما رواه الترمذي [٨٠٠]، والدارقطني (١٨٧/٢)، والبيهقي (٢٤٧/٤) من طريق محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب عن أنس رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وحسنه الترمذي، وصححه ابن القطان في «بيان الوهم» (٣٧٥/٥).

(٢) رواه مسلم [١١١٤]، والترمذي [٧١٠]، والنسائي (١٧٧/٤) وابن خزيمة [٢٠١٩]، وابن حبان [٣٥٤٩].

فصل: ولا يجب صوم رمضان إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان ثلاثين يوماً، لأنه يتيقن به دخول رمضان. ورؤية الهلال، لقول النبي ﷺ **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»**(١) متفق عليه. ويقبل فيه شهادة الواحد، وعنه: لا يقبل إلا شهادة اثنين، لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب رسول الله ﷺ، أنه قال: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا»**(٢) رواه النسائي. وقال أبو بكر: إن كان الرائي في جماعة لم يقبل إلا شهادة اثنين، لأنهم يعاينون ما عاينه، وإن كان في سفر فقدم، قبل قوله وحده، وظاهر المذهب الأول. اختاره الخرقي وغيره لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام(٣). رواه أبو داود. ولأنه خبر فيما طريقه المشاهدة يدخل فيه في الفريضة فقبل من واحد، كوقت الصلاة، والعبد كالحر، لأنه من أهل الرواية والفتيا، فأشبه الحر. وفي المرأة وجهان: أحدهما – يقبل قولها، لأنه خبر ديني فقبل خبرها به كالرواية، والثاني – لا يقبل، لأن طريقه الشهادة ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل، ويطلع عليه الرجال فلم يقبل من المرأة المنفردة، كالشهادة بهلال شوال.

---

(١) رواه البخاري [١٩٠٩]، ومسلم [١٠٨١]، والنسائي (١٠٧/٤)، وأحمد (٤١٥/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**. رواه النسائي (١٠٧/٤) من طريق ابن أبي زائدة، ورواه أحمد (٣٢١/٤)، والدارقطني (١٦٧/٢) من طريق حجاج بن أرطأة كلاهما عن الحسين بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم – الحديث. ورجاله ثقات سوى حجاج بن أرطأة فإنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، والحسين بن الحارث الجدلي صدوق كما في «التقريب». ويشهد له ما رواه أبوداود [٢٣٣٨]، والدارقطني (١٦٧/٢)، والبيهقي (٢٤٧/٤) من طريق أبي مالك الأشجعي عن الحسين بن الحارث عن الحارث بن حاطب بنحوه. وإسناده صحيح متصل كما قال الدارقطني، وصححه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢٠٩/٢)، والنووي في «المجموع» (٢٨٤/٦)..

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٣٤٢]، وابن حبان [٣٤٤٧]، والحاكم (٤٢٣/١)، والدارقطني (١٥٦/٢)، والبيهقي (٢١٢/٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٢٣٦/٦)، والنووي في «المجموع» (٢٨٤/٦).

الثالث – أن يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، وفيه ثلاث روايات: إحداهن – يجب الصيام، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له**»[(١)]. متفق عليه. يعني: ضيقوا له من العدة من قوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]. أي: ضيق عليه، وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً[(٢)]، وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له.

والثانية – لا يصوم، لقوله في الحديث الآخر «**فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين**»[(٣)] حديث صحيح. وقال عمار رضي الله عنه: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم[(٤)]. حديث صحيح. ولأنه شك في أول الشهر، فأشبه حال الصحو.

الثالثة – الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، لقوله عليه السلام «**صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون**»[(٥)] رواه أبو داود.

فصل: وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، لأنه ثبت ذلك اليوم من رمضان، وصومه واجب بالنص والإجماع. ومن رأى الهلال فردت شهادته لزمه الصوم، لقوله عليه السلام «**صوموا لرؤيته**» فإن أفطر يومئذ بجماع فعليه القضاء والكفارة، لأنه أفطر يوماً من رمضان بجماع تام فلزمته كفارة، كما لو قبلت شهادته.

---

(١) رواه البخاري [١٩٠٠]، ومسلم [١٠٨٠]، والنسائي (١٠٨/٤)، وابن ماجه [١٦٥٤]، وأحمد (٥/٢).

(٢) **صحيح**. هو إحدى طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي سبق تخريجه قبل هذا الحديث وقد ورد هذا القول عقبه من قول نافع رواه أحمد (٥/٢)، والدارقطني (١٦١/٢)، من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع به.وإسناده صحيح كما قال ابن القيم.في «زاد المعاد» (٤٣/٢). ورواه أبوداود [٢٣٢٠]، والبيهقي (٢٠٤/٤) من طريق حماد بن زيد عن أيوب به. وإسناده صحيح على شرطهما كما قال النووي في «المجموع» (٤٥٧/٦).

(٣) سبق تخريجه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قبل هذا بخمسة أحاديث.

(٤) **صحيح**. رواه أبوداود [٢٣٣٤]، والترمذي [٦٨٦]، والنسائي (١٢٦/٤)، وابن ماجه [١٦٤٥]، وابن خزيمة [١٩١٤]، وابن حبان [٣٥٨٥]، ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» وصححه الترمذي، والدارقطني (١٥٧/٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٢٣٩/٦)، والحافظ في «التغليق» (١٤١/٣).

(٥) **حسن**. رواه أبو داود [٢٣٢٤]، والترمذي [٦٩٧]، وابن ماجه [١٦٦٠]، والدارقطني (١٦٤/٢)، والبيهقي (٢٥١/٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، وصححه النووي في «المجموع» (٢٩٤/٦).

ولا يجوز الفطر إلا بشهادة عدلين، لحديث عبد الرحمن بن زيد، ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها فى العبادة، فلم يقبل فيه الواحد كسائر الشهور، ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين لذلك؛ ولا يفطر إذا رآه وحده لما روى أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياماً، فأتيا عمر رضي الله عنه فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال، وقال الآخر: أنا صائم، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذى أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك[1]. ولأنه محكوم به من رمضان، أشبه الذى قبله، وإذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال أفطروا، لقول النبى ﷺ **«فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً ثم أفطروا»**[2] حديث حسن. وإن صاموا لأجل الغيم فلم يروا الهلال لم يفطروا، لأنهم إنما صاموا احتياطاً للصوم، فيجب الصوم فى آخره احتياطاً.

وإن صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال ففيه وجهان:

أحدهما – لا يفطرون. لقوله عليه السلام: **«وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا»**[3] ولأنه فطر مستند إلى شهادة واحد فلم يجز، كما لو شهد بهلال شوال.

والثانى – يفطرون، لأن الصوم ثبت فوجب الفطر باستكمال العدة تبعاً وقد ثبت تبعاً ما لا يثبت أصلاً بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء أصلاً، ويثبت بها الولادة ثم يثبت النسب للفراش على وجه التبع للولادة.

فصل: ومن كان أسيراً، أو فى موضع لا يمكنه معرفة الشهور بالخبر فاشتبهت

---

(١) **إسناده ضعيف**. رواه عبد الرزاق [٧٣٣٨] عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة به. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع أبو قلابة روى عن عمر ولم يدركه كما فى «تهذيب الكمال» (٥٤٣/١٤)، وروايته عن عمر مرسلة كما قال الذهبى فى «الكاشف».

(٢) **صحيح**. رواه الترمذى [٦٨٤]، وأحمد (٤٣٩/٢)، وابن حبان [٣٤٥٩]، والدارقطنى (١٥٩/٢)، والبيهقى (٢٠٧/٤) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه. بلفظ: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين» الحديث. وإسناده صحيح رجاله ثقات سوى محمد ابن عمرو فإنه صدوق له أوهام روى له البخارى مقروناً بغيره، ومسلم فى المتابعات كما فى «التقريب» قال الترمذى: حديث حسن صحيح اهـ. وصحح إسناده الدارقطنى.

(٣) سبق تخريجه (٤٢٥/١).

عليه الأشهر فإنه يصوم شهراً بالاجتهاد، لأنه اشتبه عليه وقت العبادة فوجب العمل بالتحرى، كمن اشتبه عليه وقت الصلاة، فإن لم ينكشف الحال فصومه صحيح، لأنه أدى فرضه باجتهاده، أشبه المصلى يوم الغيم. وإن انكشف الحال فبان أنه وافق الشهر أجزأه، لأنه أصاب فى اجتهاده، وإن وافق بعده أجزأه لأنه وقع قضاء لما وجب عليه فصح، كما لو علم، وإن بان قبله لم يجزئه، لأنه صام قبل الخطاب، أشبه المصلى قبل الوقت، ولو صام بغير اجتهاد، أو غلب على ظنّه أن الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه وإن وافق، لأنه صام مع الشك، فأشبه المصلى شاكاً فى الوقت.

فصل: ووقت الصوم من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس، لقول الله تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقال النبى ﷺ: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الأفق**»(١) حديث حسن. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ها هنا وغابت الشمس أفطر الصائم**»(٢) متفق عليه، ويجوز الأكل والشرب إلى الفجر، للآية والخبر. وإن جامع قبل الفجر ثم أصبح جنباً صح صومه، لأن الله تعالى لما أذن فى المباشرة إلى الفجر ثم أمر بالصوم دل على أنه يصوم جنباً. وقد روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبى ﷺ «**كان يصبح جنباً من قراف غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم**»(٣). متفق عليه. وإن أصبح وفى فيه طعام أو شراب فلفظه لم يفسد صومه. وإن طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة، لأن استدامة الجماع جماع، وإن نزع فكذلك فى اختيار ابن حامد والقاضى، لأن النزع جماع كالإيلاج. وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة، لأنه تارك للجماع، وما علق على فعل شئ لا يتعلق على تركه. وإن أكل شاكاً فى طلوع الفجر صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، وإن أكل شاكاً فى غروب الشمس بطل صومه، لأن الأصل بقاء النهار.

---

(١) رواه مسلم [١٠٩٤]، وأبو داود [٢٣٤٦]، والترمذى [٧٠٦]، واللفظ له، والنسائى (١٢٢/٤)، وأحمد (١٣/٥)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخارى [١٩٥٤]، ومسلم [١١٠٠]، وأبو داود [٢٣٥١]، والترمذى [٦٩٨]، والنسائى فى «الكبرى» [٣٣١٠]، وأحمد (٢٨/١).

(٣) سبق تخريجه (٤٢٣/١).

بـــاب
النية في الصَّوم

لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل لكل يوم، لما روت حفصة رضي الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال: «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**»[1] رواه أبو داود، ولأنه صوم مفروض فاعتبرت فيه النية من الليل لكل يوم، كالقضاء، وعنه: تجزئه النية فى أول رمضان لجميعه، لأنه عبادة واحدة، والمذهب الأول، لأن كل يوم عبادة منفردة لا يتصل بالآخر، ولا يفسد أحدهما بفساد الآخر، فأشبه أيام القضاء، وفى أى وقت من الليل نوى أجزأه، للخبر، ولأن الليل محل النوم فتخصيص النية، بجزء منه يفوت الصوم، ومن أكل أو شرب بعد النية، لم تبطل نيته لأن إباحة الأكل والشرب إلى طلوع الفجر دليل على أن نيته لم تفسد به.

فصل: ويجب تعيين النية لكل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه صائم غداً من رمضان، أو من كفارته، أو من نذره، وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان، لأنه يراد للتمييز، وزمن رمضان متعين له لا يحتمل سواه، والأولى أصح، لأنه صوم واجب فافتقر إلى التعيين، كالقضاء،؛ فلو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل، أو نوى نفلاً أو أطلق النية، صح عند من لم يوجب التعيين، لأنه نوى الصوم ونيته كافية، ولا يصح عند من أوجبه، لأنه لم يجزم به والنية عزم جازم. وإن نوى إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فلا، لم يصح على الروايتين، لأنه شك فى النية لأصل الصوم، ولا يفتقر مع التعيين إلى نية الفرض، لأنه لا يكون إلا فرضاً، وقال ابن حامد: يحتاج إلى ذلك لأن رمضان للصبى نفل، ومن نوى الخروج من صوم الفرض أبطله، لأن النية شرط فى جميعه، فإذا قطعها فى أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية فيفسد الكل لفوات الشرط.

---

(١) **صحيح**. رواه النسائى (٤/١٦٧)، بهذا اللفظ إلا أنه قال: «قبل الفجر»، ورواه أبو داود [٢٤٥٤]، والترمذى [٧٣٠]، وابن خزيمة [١٩٣٣]، والدارقطنى (٢/١٧٢)، والبيهقى (٤/٢٠٢)، بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ورواه أحمد (٦/٢٨٧)، بلفظ: «مع الفجر»، ورواه ابن ماجه [١٧٠٠]، بلفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»، وصححه ابن حزم فى «المحلى» (٦/١٦٢)، وحسنه النووى فى «المجموع» (٦/٣٠١).

فصل: ويصح صوم التطوع بنية من النهار، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: **«هل عندكم شئ»**. قلنا: لا. قال: **«إنى إذاً صائم»**[1] رواه مسلم، ولأن في تجويز ذلك تكثيراً للصيام، لأنه قد تعرض له النية من النهار فجاز، كما سومح في ترك القيام والاستقبال في النافلة لذلك، وفى أى وقت نوى من النهار أجزأه في ظاهر كلام الخرقى، لأنه نوى من النهار، أشبه ما قبل الزوال. واختار القاضى أنه لا يجزئ بنية بعد الزوال، لأن النية لم تصحب العبادة فى معظمها، أشبه ما لو نوى مع الغروب. قال أحمد: من نوى التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا جمع من الليل كان له يومه. فظاهر هذا أنه إنما يحكم له بالصيام من وقت النية لقول النبى ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**[2]. وقال أبو الخطاب: يحكم له بالصوم الشرعى المثاب عليه من أول النهار، لأن صوم بعضه لا يصح.



(١) رواه مسلم [١١٥٤]، وأبو داود [٢٤٥٥]، والترمذى [٧٣٣]، والنسائى (١٦٣/٤)، وأحمد (٢٠٧/٦).
(٢) سبق تخريجه (٤٠/١).

باب
مَا يفسد الصَّوم وما يوجب الكفارة

يحرم على الصائم الأكل والشرب، للآية والخبر، فإن أكل أو شرب مختاراً ذاكراً لصومه أبطله، لأنه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر، سواء كان غذاء أو غير غذاء كالحصاة والنواة، لأنه أكل. وإن استعط[1] أفسد صومه، لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[2]. وهذ يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشمه. وإن أوصل إلى جوفه شيئاً من أى موضع كان، أو إلى دماغه مثل أن احتقن أو داوى جائفة بما يصل جوفه، أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بما يصل جوفه، أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه أو داوى مأمومة بما يصل إليه، أفطر، لأنه إذا بطل بالسعوط دل بأنه يبطل بكل واصل من أى موضع كان، ولأن الدماغ أحد الجوفين فأبطل الصوم ما يصل إليه كالآخر. وإن اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه، أفطر، لأن العين منفذ، لذلك يجد المكتحل مرارة الكحل في حلقه، وتخرج أجزاؤه في نخاعته. وإن شك في وصوله لكونه يسيراً كالميل ونحوه ولم يجد طعمه، لم يفطره، نص عليه، وإن أقطر في إحليله شيئاً؛ أو أدخل ميلاً لم يبطل صومه، لأن ما يصل المثانة، لا يصل إلى الجوف ولا منفذ بينهما، إنما يخرج البول رشحاً فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئاً، وإن ابتلع ما بين أسنانه أفطر، لأنه واصل من خارج يمكن التحرز عنه فأشبه اللقمة.

فصل: وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع ريقه، وغربلة الدقيق، وغبار الطريق، والذبابة تدخل حلقه، لا يفطره، لأن التحرز منه لا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وإن جمع ريقه ثم ابتلعه لم يفطر؛ لأنه يصل من معدته، أشبه ما لو لم يجمعه؛ وفيه وجه آخر أنه يفطر، لإمكان التحرز منه. وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان: إحداهما – يفطر لأنها من غير الفم، أشبه القيء. والثانية – لا يفطر لأنها لا

(١) أى صب في أنفه، السُّعُوط دواء للأنف. (المصباح المنير).
(٢) سبق تخريجه (٤٣/١).

تصل من خارج وهي معتادة في الفم، أشبه الريق. ومن أخرج ريقه من فمه ثم ابتلعه، أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء، ومن أخرج درهماً من فمه ثم أدخله وبلع ريقه لم يفطر، لأنه لا يتحقق ابتلاع البلل الذى كان عليه، ولذلك لا يفطر بابتلاع ريقه بعد المضمضة والتسوك بالعود الرطب، ولا بإخراج لسانه ثم إعادته. ولو سال فمه دماً أو خرج إليه قَلْسَ أو قيء فازدرده أفطر، لأن الفم في حكم الظاهر. وإن جرحه ثم ابتلع ريقه ومعه شيء من النجس أفطر وإلا فلا.

فصل: ومن استقاء عمداً، أفطر، ومن ذرعه القيء فلا شيء، لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض»** [1] حديث حسن. وإن حجم أو احتجم أفطر، لقول النبي ﷺ **«أفطر الحاجم والمحجوم»**[2] رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، وقال أحمد: حديث ثوبان وشداد صحيحان.

فصل: وتحرم عليه المباشرة، للآية؛ فإن باشر فيما دون الفرج، أو قبل أو لمس فأنزل فسد صومه، وإن لم ينزل لم يفسد، لما روى عن عمر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم قال: **«أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟»** قلت: لا بأس، قال: **«فمه؟»**[3]. رواه أبو داود؛ شبه القبلة

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٣٨٠]، والترمذى [٧٢٠]، واللفظ له، والنسائى فى «الكبرى» [٣١٣٠]، وابن ماجه [١٦٧٦]، وأحمد (٤٩٨/٢)، وابن خزيمة [١٩٦١]، وابن حبان [٣٥١٨]، والحاكم (٤٢٦/١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وصححه النووى فى «المجموع» (٣٣٨/٦).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٣٦٩]، والنسائى فى «الكبرى» [٣١٣٨]، وابن ماجه [١٦٨١]، وأحمد (١٢٣/٤)، وابن حبان [٣٥٣٣]، والحاكم (٤٢٨/١)، من حديث شداد بن أوس ﷺ، وفى الباب عن ثمانى عشر صحابياً كما ذكر الزيلعى فى «نصب الراية» (٤٧٢/٢ - ٤٧٧)، والحديث صححه ابن المدينى والبخارى كما قال الترمذى فى «العلل الكبير» (ص:١٢٢، ١٢٣)، وصححه ابن خزيمة فى «صحيحه» (٢٢٧/٣)، وابن حزم فى «المحلى» (٢٠٤/٦)، والنووى فى «المجموع» (٣٩٠/٦).

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٣٨٥]، وأحمد (٢١/١)، وابن حبان [٣٥٤٤]، والحاكم (٤٣١/١)، والبيهقى (٢١٨/٤)، وصححه الحاكم ـ ووافقه الذهبى ـ والنووى فى «المجموع» (٣٤٨/٦).

بالمضمضة لكونها من مقدمات الشهوة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم تفطّر، كذلك القبلة، ولو احتلم لم يفسد صومه، لأنه يخرج عن غير اختياره.

وإن جامع ليلاً فأنزل نهاراً لم يفطر، لأن مجرد الإنزال لا يفطر كالاحتلام. وإن كرر النظر فأنزل فسد صومه، لأنه إنزال عن فعل فى الصوم أمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال باللمس، وإن صرف بصره فأنزل لم يفطر لأنه لا يمكن التحرز عنه وإن أنزل بالفكر لم يفطر لذلك. وإن استمنى بيده فأنزل أفطر، لأنه إنزال عن مباشرة أشبه القبلة، وسواء فى هذا كله المنى والمذى، لأنه خارج تخلله الشهوة انضم إليه المباشرة فأفطر به كالمنى، إلا فى تكرار النظر فلا يفطر، إلا بإنزال المنى فى ظاهر كلامه، لأنه ليس بمباشرة.

فصل: وما فعل من هذا ناسياً لم يفطره، لما روى أبو هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: **«إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»**[١] متفق عليه، وفى لفظ: **«فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله»**. فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليه سائر ما ذكرناه، وإن فعله مكرهاً لم يفطر، لقوله عليه السلام **«من ذرعه القئ فليس عليه قضاء»**[٢]، فنقيس عليه ماعداه. وإن فعله وهو نائم لم يفطر، لأنه أبلغ فى العذر من الناسى، وإن فعله جاهلاً بتحريمه أفطر، لأن النبى ﷺ قال: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**[٣] فى حق رجلين رآهما يفعلان ذلك مع جهلهما بالتحريم، ولأنه نوع جهل فلم يعذر به، كالجهل بالوقت. وذكر أبو الخطاب أنه لا يفطر، لأن الجهل عذر يمنع التأثيم فيمنع الفطر، كالنسيان. وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفطر، لأنه واصل بغير اختياره، ولا تعديه، فأشبه الذباب الداخل حلقه؛ وإن بالغ فيهما فوصل الماء ففيه وجهان: أحدهما — لا يفطر، لأنه

---

(١) رواه البخارى [١٩٣٣]، ومسلم [١١٥٥]، و أبو داود [٢٣٩٨]، والترمذى [٧٢٢]، والنسائى فى «الكبرى» [٣٢٧٥]، وابن ماجه [١٦٧٣]، وأحمد (٢/٤٢٥)، واللفظ الآخر رواه الترمذى [٧٢١]، وأبو يعلى [٦٠٣٨]، والدارقطنى (٢/١٨٠).

(٢) سبق تخريجه قبل هذا بأربعة أحاديث.

(٣) سبق تخريجه قبل هذا بأربعة أحاديث.

بغير اختياره. والثاني - يفطر لأن النبي ﷺ نهى عنه لقيط بن صبرة، حفظاً للصوم، فدل على أنه يفطره، ولأنه تولد بسبب منهي عنه، فأشبه الإنزال عن مباشرة؛ وإن زاد على الثلاث فيهما فوصل الماء، فعلى الوجهين. وإن أكل يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع، أفطر، لما روى عن حنظلة قال: كنا بالمدينة في رمضان وفي السماء سحاب، فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس، ثم طلعت الشمس، فقال عمر: من أفطر فليقض يوماً مكانه[1]. رواه سعيد بن منصور بنحوه. ولأنه أكل ذاكراً مختاراً فأفطر، كما لو أكل يظن أن اليوم من شعبان فبان من رمضان.

فصل: وعلى من أفطر القضاء، لقوله عليه السلام: **«من استقاء فليقض»**[2]، ولأن القضاء يجب مع العذر؛ فمع عدمه أولى، وعليه إمساك سائر يومه لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا تبيح المخالفة في الباقي. ولو قامت البينة بالرؤية بعد فطره فعليه القضاء والإمساك لذلك. ولا تجب الكفارة بغير الجماع، لأن النبي ﷺ لم يأمر بها المحتجم ولا المستقيء، ولأن الإيجاب من الشرع، ولم يرد بها إلا في الجماع، وليس غيره في معناه، لأنه أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير والكفارة العظمى في الحج، ويفسده دون سائر محظوراته، ويتعلق به اثنا عشر حكماً.

فصل: ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل فعليه القضاء والكفارة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: **«هل تجد رقبة تعتقها؟»** قال: لا. قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»**؟ قال: لا قال: **«فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟»** قال: لا قال: فسكت النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتى رسول الله بعرق تمر فقال: **«أين السائل؟**

---

(١) **صحيح**. رواه عبد الرزاق [٧٣٩٣]، والبيهقي (٢١٧/٤). من طريق جبلة بن سحيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه حنظلة، عن عمر رضي الله عنه وإسناده صحيح رجاله ثقات سوى علي بن حنظلة سكت عنه البخاري في «التاريخ»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ووثقه ابن حبان وأبوه حنظلة له إدراك كما في «الإصابة» (١٧/٣). ورواه عبد الرزاق [٧٣٩٢] عن ابن جريج ثني زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر به. وهذه الروايات متظاهرة عن عمر رضي الله عنه كما قال البيهقي.

(٢) سبق تخريجه (٤٣٢/١).

خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ــ يريد الحرتين ــ أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه فقال: **«أطعمه أهلك»**[١]. متفق عليه. وسواء في هذا وطء الزوجة والأجنبية، والحية والميتة، والآدمية والبهيمة، والقبل والدبر، لأنه وطء في فرج موجب الغسل أشبه وطء الزوجة، ولأنه إذا وجب التكفير بالوطء في المحل المملوك ففيما عداه أولى، ويحتمل أن لا تجب الكفارة بوطء البهيمة لأنه محل لا يجب الحد بالوطء فيه أشبه غير الفرج. وفي الجماع دون الفرج إذا أنزل روايتان: إحداهما – تجب به الكفارة، لأن النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن الوقاع. والثانية – لا تجب، لأنه مباشرة، لا تفطر بغير إنزال فأشبه القبلة، ولا يصح قياسه على الوطء في الفرج، لما بينهما من الفرق، وإنما لم يستفصله النبي ﷺ لأنه فهم منه الوقاع في الفرج، بدليل ترك الاستفصال عن الإنزال. وتجب الكفارة على الناسي والمكره، لأن النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن حاله. وعن أحمد: كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره. فيدخل فيه الإكراه والنسيان، لقول النبي ﷺ: **«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[٢] رواه النسائي. وقياساً على سائر المفطرات. وقال ابن عقيل: إن كان الإكراه إلجاء ــ مثل أن استدخلت ذكره وهو نائم أو مغلوب على نفسه ــ فلا كفارة عليه، لأنه لا فعل له. وفي فساد صومه احتمالان، وإن كان بالوعيد ونحوه فعليه القضاء، لأن الانتشار من فعله ولا كفارة عليه لعذره.

فصل: وفي وجوب الكفارة على المرأة روايتان: إحداهما – تجب، لأنها أحد المتواطئين فلزمها الكفارة، كالرجل.

والثانية – لا يلزمها، لأن النبي ﷺ لم يأمر امرأة المواقع بكفارة، ولأنه حق مالي يتعلق بالوطء من بني جنسه فاختص بالرجل كالمهر. فإن كانت ناسية أو مكرهة فلا كفارة عليها، رواية واحدة، لأنها تعذر بالرقود في الوطء ولذلك لا تحد

---

(١) رواه البخاري [١٩٣٦]، ومسلم [١١١١]، وأبو داود [٢٣٩٠]، والترمذي [٧٢٤]، والنسائي في «الكبرى» [٣١١٧]، وابن ماجه [١٦٧١]، وأحمد (٢/٢٤١).

(٢) سبق تخريجه (١/١٢٢).

إذا أكرهت على الزنا بخلاف الرجل، والحكم في فساد الصوم منها كالحكم في الرجل المعذور، ولا تجب الكفارة بالوطء في غير رمضان، لعدم حرمة الزمان.

فصل: ومن لزمه الإمساك في رمضان فعليه الكفارة بالوطئ وإن كان مفطراً، لأنه وطء حرم لحرمة رمضان، فوجب به كفارة، كوطء الصائم. ومن جامع وهو صحيح مقيم ثم مرض أو جن أو سافر، لم تسقط الكفارة عنه، لأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام فوجبت الكفارة وجوباً مستمراً، كما لو لم يطرأ عذر. وإن وطئ ثم وطئ قبل التكفير، في يوم واحد، فعليه كفارة، واحدة، بلا خلاف، لأنها عبادة تكرر الوطء فيها قبل التكفير فلم تجب أكثر من كفارة، كالحج؛ وإن كان ذلك في يومين ففيه وجهان: أحدهما - تجزئه كفارة واحدة لأنه جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتداخلا كالحدود وكالتي قبلها. والثاني - تلزمه كفارتان. اختاره القاضي، لأنه أفسد صوم يومين بجماع، فوجبت كفارتان، كما لو كانا في رمضانين. فإن كفر عن الأول، فعليه للثاني، كفارة وجهاً واحداً، لأنه تكرر السبب بعد استيفاء حكم الأول، فوجب أن يثبت للثاني حكمه كسائر الكفارات.

فصل: والكفارة عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، للخبر، وعنه: أنها على التخيير بين الثلاثة، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا[1]. رواه ومالك في «الموطأ». وأو للتخيير، والأول المذهب، لأن الحديث الأول أصح وهو متضمن للزيادة، وإن عجز عن الأصناف كلها سقطت، لأن النبي ﷺ أمر الذى أخبره بحاجته إليها بأكلها، ويحتمل أن لا تسقط، لأن النبي ﷺ دفع إليه المكتل وأمره بالتكفير بعد إخباره بعجزه، والأول أولى، لأن الإسقاط آخر الأمرين فيجب تقديمه.

---

(١) رواه مسلم [١١١١]، وأبو داود [٢٣٩٢]، والنسائي في «الكبرى» [٣١١٤]، وأحمد (٢٧٣/٢)، ومالك في «الموطأ» (ص: ١٩٨)، وهو إحدى طرق الحديث الذى سبق تخريجه (٤٣٤/١).

بــاب
القضـــاء

يجوز تفريق قضاء رمضان، لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا مطلق تناول المتفرق، وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال: **«لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضى ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضياً دينه»**، قالوا: نعم يا رسول الله. قال: **«الله أحق بالعفو والتجاوز منكم»**[(١)] والمتتابع أحسن، لأنه أشبه بالأداء وأبعد من الخلاف. ويجوز له تأخيره ما لم يأت رمضان آخر، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان يكون على الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجئ شعبان[(٢)]. متفق عليه. ولا يجوز تأخيره أكثر من ذلك لغير عذر، لأنه لو جاز لأخرته عائشة، ولأن تأخيره غير مؤقت، إلحاقاً له بالمندوبات، فإن أخره لعذر فلا شئ عليه، لأن فطر رمضان يباح للعذر؛ فغيره أولى، وسواء مات أو لم يمت، لأنه لم يفرط فى الصوم فلم يلزمه شئ، كما لو مات فى رمضان، وإن أمكنه القضاء فلم يقض حتى جاء رمضان آخر قضى وأطعم عن كل يوم مسكيناً، لأن ذلك روى عن ابن عمر[(٣)] وابن عباس[(٤)] وأبى هريرة[(٥)] رضي الله عنهم، ولأن تأخير

---

(١) **ضعيف**. رواه ابن أبى شيبة (٣٢/٣)، والدراقطنى (١٩٤/٢)، والبيهقى (٢٥٩/٤)، من طريق يحيى بن سليم الطائفى، عن سوس بن عقبة، عن محمد بن المنكدر به والحديث مرسل، وفيه أيضاً يحيى بن سليم الطائفى وهو صدوق سئ الحفظ كما فى «التقريب»، ورواه الدارقطنى متصلاً من طريق أبى الزبير عن جابر، وقال: ولا يثبت متصلاً.

(٢) رواه البخارى [١٩٥٠]، ومسلم [١١٤٦]، وأبو داود [٢٣٩٩]، والترمذى [٧٨٣]، والنسائى (١٦٢/٤)، وابن ماجه [١٦٦٩]، وأحمد (١٢٤/٦).

(٣) **صحيح**. رواه الدراقطنى (١٩٦/٢)، والبيهقى (٢٥٤/٤)، بلفظ: من أدركه رمضان وعليه من رمضان شئ فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة، هكذا بدون ذكر القضاء، وصححه البيهقى، وابن حزم فى «المحلى» (٢٦١/٦).

(٤) **صحيح**. رواه البيهقى (٢٥٣/٤)، بلفظ: يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكيناً ويقضيه، وصححه النووى فى «المجموع» (٤٠٩/٦)، والحافظ فى «التلخيص» (٢١٠/٢).

(٥) **صحيح**. رواه الدارقطنى (١٩٧/٢)، والبيهقى (٢٥٣/٤)، بلفظ: فليصم هذا الذى أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً، وصححه الدارقطنى.

القضاء عن وقته إذا لم يوجب قضاء أوجب كفارة، كالشيخ الهرم. وإن فرط فيه حتى مات قبل رمضان آخر، أطعم عنه عن كل يوم مسكين، لأن ذلك يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما[١]. وإن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر فكفارة واحدة عن كل يوم تجزئه. نص عليه، لأن الكفارة الواحدة أزالت تفريطه فصار كالميت من غير تفريط. وقال أبو الخطاب: عليه لكل يوم فقيران، لأن كل واحد يقتضي كفارة، فإذا اجتمعا وجب بهما كفارتان، كالتفريط في عامين. ويجوز لمن عليه قضاء رمضان التطوع بالصوم، لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع؛ فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها، كالصلاة، وعنه: لا يجوز، لأنها عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يجز التطوع بها قبل فرضها كالحج، والأولى أصح، لأن الحج يجب على الفور، بخلاف الصيام، ولا يكره قضاؤه في عشر ذي الحجة، لأن عمر رضي الله عنه كان يستحب القضاء فيها[٢]، ولأنها أيام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم. وعنه: يكره، لأن علياً كرهه[٣] ولأن العبادة فيها أحب الأعمال إلى الله تعالى فاستحب توفيرها على التطوع.

* * *

(١) **ضعيف**. رواه. الترمذي [٧١٨]، وابن ماجه [١٧٥٧]، والبيهقي (٢٥٤/٤) من طريق أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً». وإسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، ومحمد هو بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ كما رجح ذلك الترمذي، وابن عدي في «الكامل» (٣٦٥/١)، والمزي في «التحفة» (٢٢٧/٦) ـ وهو صدوق سيء الحفظ جداً كما في «التقريب».

(٢) **إسناده ضعيف**. رواه ابن أبي شيبة (٧٤/٣) من طريق شريك، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، بلفظ: لا بأس بقضاء رمضان في العشر، وفيه شريك القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيراً كما في «التقريب».

(٣) **إسناده ضعيف**. رواه ابن أبي شيبة (٧٤/٣)، من طريق الحارث، عن علي رضي الله عنه بلفظ: من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضيه في ذي الحجة فإنه شهر نسك، وفيه الحارث عبد الله الأعور صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف كما في «التقريب».

بـــاب
مَا يستحبّ ومَا يكره

ينبغي للصائم أن يحرس صومه عن الكذب والغيبة والشتم والمعاصي، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم»[١] رواه مسلم. ويستحب للصائم السحور، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة»[٢] متفق عليه ويستحب تأخير السحور وتعجيل الفطر، لما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر»[٣] من المسند. ويستحب أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى ماء، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء[٤]، وهذا حديث حسن، ولا بأس بالسواك، لأن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم[٥]، رواه أحمد وأبوداود والترمذي وقال: وهذا حديث حسن. وهل يكره بالعود

---

(١) رواه البخاري [١٩٠٤]، ومسلم [١١٥١]، وأبوداود [٢٣٦٣]، والنسائي (١٣٥/٤)، وابن ماجه [١٦٩١]، وأحمد (٢٧٣/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري [١٩٢٣]، ومسلم [١٠٩٥]، والترمذي [٧٠٨]، والنسائي (١١٥/٤)، وابن ماجه [١٦٩٢]، وأحمد (٩٩/٣، ٢١٥).

(٣) **إسناده ضعيف**. رواه أحمد (١٤٧/٥) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم، عن أبي ذر رضي الله عنه ،، وفيه ابن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه كما في «التقريب»، وفيه سليمان بن أبي عثمان وهو مجهول كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٣٤/٤).، والحديث بهذه الزيادة «ما أخروا السحور» ضعيف، وقد رواه البخاري [١٩٥٧]، ومسلم [١٠٩٨]، بدون هذه الزيادة من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، بلفظ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

(٤) **حسن**. رواه أبو داود [٢٣٥٦]، والترمذي [٦٩٦]، وأحمد (١٦٤/٣)، والحاكم (٤٣٢/١)، والدارقطني (١٨٥/٢)، والبيهقي (٢٣٩/٤) من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به، وفيه جعفر بن سليمان وهو صدوق كان يتشيع كما في «التقريب»، والحديث حسن كما قال الترمذي.

(٥) سبق تخريجه (٣٨/١).

الرطب؟ على روايتين: إحداهما – لا يكره، لأنه يروى عن عمر وعلى وابن عمر ﷺ. والأخرى – يكره، لأنه لا يأمن أن يتحلل منه أجزاء تفطره.

فصل: وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، لأنه لا يأمن إفضاءها إلى فساد صومه ومن لا تحرك شهوته، فيه روايتان: إحداهما – يكره، لأنه لا يأمن حدوث شهوة، والأخرى – لا يكره، لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم[1] لما كان أملك لأربه، وقد روى عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، فأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب[2]. رواه أبو داود. والحكم في اللمس وتكرار النظر كالحكم في القبلة؛ لأنهما في معناها. ويكره أن يذوق الطعام، فإن فعل فلم يصل إلى حلقه شئ لم يضره، وإن وصل شئ فطره ويكره مضغ العلك القوى الذى لا يتحلل منه شئ، فأما ما يتحلل منه أجزاء يجد طعمها في حلقه فلا يحل مضغه، إلا أن لا يبلع ريقه، فإن بلعه فوجد طعمه في حلقه فطره، وإن وجد طعم ما لا يتحلل منه شئ في حلقه ففيه وجهان: أحدهما –

---

(١) رواه البخاري [١٩٢٧]، ومسلم [١١٠٦]، وأبو داود [٢٣٨٢]، والترمذي [٧٢٨]، والنسائي في «الكبرى» [٣٠٩٩]، وابن ماجه [١٦٨٤]، وأحمد (٤٤/٦)، من حديث عائشة ﷺ بلفظ: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه.

(٢) **حسن**. رواه أبوداود [٢٣٨٧]، والبيهقي (٢٣١/٤)، وابن عدى في «الكامل» (٤١٥/١) من طريق إسرائيل، عن أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة ﷺ به. ورجاله ثقات غير أبي العنبس الحارث بن عبيد ذكره ابن حبان في الثقات (١٨١/٨) وقال: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير اهـ. وشيخه الأغر بن سليك صدوق كما في «التقريب». ويشهد له ما رواه البيهقي (٢٣٢/٤) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبان البجلي، عن أبي بكر ابن حفص، عن عائشة ﷺ بنحوه. وإسناده صحيح مرسل، أبو بكر بن حفص ثقة لكنه لم يسمع من عائشة كما قال أبو حاتم في «المراسيل» (ص:٢٥٧). وله شاهد آخر رواه أحمد (١٨٥/٢) من طريق ابن لهيعة عن عزيز بن أبي حبيب عن قيصر التجيبي عن ابن عمرو ﷺ مرفوعاً بنحوه. وفيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ كما في «التقريب» وله شاهد ثالث رواه ابن ماجه [١٦٨٨] من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: رخص للكبير الصائم في المباشرة. وإسناده ضعيف: عطاء بن السائب اختلط بأخرة وخالد الواسطي ممن سمع منه بعد الاختلاط والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

يفطره كالكحل. والثانى – لا يفطره، لأن مجرد الطعم لا يفطر، كمن لطخ باطن قدميه بالحنظل فوجد مرارته فى حلقه. ويكره الغوص فى الماء لئلا يدخل مسامعه، فإن دخل فهو كالداخل من المبالغة فى الاستنشاق، لأنه حصل بفعل مكروه، فأما الغسل فلا بأس به، لأن النبى ﷺ كان يصبح جنباً ثم يغتسل [١].

فصل: ويكره الوصال وهو أن يصوم يومين لا يفطر بينهما، لما روى أنس أن النبى ﷺ قال: «**لا تواصلوا، قالوا: إنك لتواصل، قال: «إنى لست كأحدكم إنى أطعم وأسقى**»[٢] متفق عليه. فإن أخر فطره إلى السحر جاز، لما روى أبو سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**»[٣] أخرجه البخارى.

* * *

(١) سبق تخريجه (٤٢٣/١).
(٢) رواه البخارى [١٩٦١] بهذا اللفظ، ومسلم [١١٠٤]، والترمذى [٧٧٨]، وأحمد (١٧٣/٣، ٢٠٢).
(٣) رواه البخارى [١٩٦٣]، بهذا اللفظ، وأبو داود [٢٣٦١]، وأحمد (٨/٣، ٨٧).

بـــاب
صوم التطوع

وهو مستحب لما روى أبو هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ عن الله تعالى «**كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به، الصيام جنة، والذى نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح، وإذا لقى ربه فرح بصومه**»[١]. متفق عليه. وأفضله ما روى عبد الله بن عمرو ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**»[٢] متفق عليه

ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لما روى أبو هريرة قال: **أوصانى خليلى بثلاث؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**[٣]. متفق عليه. ويستحب أن يجعلها الأيام البيض، لما روى أبو ذر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**»[٤] وهذا حديث حسن. ويستحب صوم الإثنين والخميس، لما روى أسامة ﵁: **أن نبى الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال: «إن أعمال الناس تعرض يوم الإثنين والخميس**[٥]. رواه أبو داود. ويستحب الصيام فى المحرم، لما روى أبو هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم**»[٦] حديث حسن. ويستحب

---

(١) رواه البخارى [١٩٠٤]، ومسلم [١١٥١]، والنسائى (١٣٢/٤)، وأحمد (٢٧٣/٢).

(٢) رواه البخارى [١١٣١]، ومسلم [١١٥٩]، وأبو داود [٢٤٤٨]، والنسائى (١٧٤/٣)، وابن ماجه [١٧١٢]، وأحمد (١٦٠/٢).

(٣) سبق تخريجه (١٨٦/١).

(٤) **حسن**. رواه الترمذى [٧٦١]، والنسائى (١٩١/٤)، وأحمد (١٦٢/٥)، وابن خزيمة [٢١٢٨]، وابن حبان [٣٦٥٥]، من طريق يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبى ذر ﵁، ويحيى بن سام، وثقه ابن حبان (٦٠٢/٧) وقال الحافظ فى التقريب: مقبول. والحديث. حسنه الترمذى، والبغوى فى «شرح السنة» [٣٥٥/٦].

(٥) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٤٣٦]، والنسائى فى «الكبرى» [٢٧٨١]، وأحمد (٢٠٠/٥)، ورواه ابن خزيمة [٢١١٩]، بنحوه، ورواه النسائى (١٧١/٤ ـ ١٧٢)، وأحمد (٢٠١/٥)، بمعناه، وصححه الحافظ فى «الفتح» (٢٣٦/٤).

(٦) سبق تخريجه (١٨٨/١).

صيام عشر ذى الحجة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام»، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد فى سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء»** (١). وهذا حديث حسن صحيح رواه البخارى. وصوم يوم عرفة كفارة سنتين، وهو التاسع من ذى الحجة. وصوم عاشوراء كفارة سنة، وهو العاشر من المحرم، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: **«يوم عرفه إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده»**. وقال فى صيام عاشوراء: **«إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى بعده»** (٢). رواه مسلم. ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم، ليتقوى على الدعاء، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: حججت مع النبى ﷺ فلم يصمه، ومع أبى بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، فأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه(٣). حديث حسن. ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وإن فرقها فكأنما صام الدهر، لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر»**(٤) رواه مسلم.

فصل: ويكره إفراد الجمعة بالصيام. لما روى أبوهريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: **«لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»**(٥) متفق عليه. ويكره إفراد يوم السبت بالصوم، لما روى عن النبى ﷺ قال: **«لا تصوموا**

---

(١) رواه البخارى [٩٦٩]، وأبو داود [٢٤٣٨]، وابن ماجه [١٧٢٧]، وأحمد (٢٢٤/١).

(٢) رواه مسلم [١١٦٢]، وأبو داود [٢٤٢٥]، وأحمد (٢٩٧/٥)، ورواه الترمذى [٧٤٩]، وابن ماجه [١٧٣٠]، مقتصراً على ذكر عرفة، ورواه الترمذى [٧٥٢]، وابن ماجه [١٧٣٨]، مقتصراً على ذكر عاشوراء.

(٣) **صحيح**. رواه الترمذى [٧٥١]، وأحمد (٤٧/٢، ٥٠)، وابن حبان [٣٦٠٤]، ورواه النسائى فى «الكبرى» [٢٨٢٦] مختصراً، وصححه ابن حزم فى «المحلى» (١٩/٧).

(٤) رواه مسلم [١١٦٤]، وأبو داود [٢٤٣٣]، والترمذى [٧٥٩]، والنسائى فى «الكبرى» [٢٨٦٣]، وابن ماجه [١٧١٦]، وأحمد (٤١٧/٥).

(٥) رواه البخارى [١٩٨٥]، ومسلم [١١٤٤]، وأبو داود [٢٤٢٠]، والترمذى [٧٤٣]، والنسائى فى «الكبرى» [٢٧٥٦]، وأحمد (٤٩٥/٢)، ورواه ابن ماجه [١٧٢٣] بمعناه.

يوم السبت إلا فيما افترض عليكم[(١)] وهذا حديث حسن. فإن صامهما معا لم يكره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ويكره إفراد أعياد الكفار بالصيام لما فيه من تعظيمها والتشبه بأهلها، ويكره صوم الدهر، لما روى أن النبي ﷺ قيل له: فكيف بمن صام الدهر؟ قال: «**لا صام ولا أفطر**»[(٢)] حديث حسن. ولأنه يشبه التبتل المنهى عنه. ويكره إفراد رجب بالصوم، لما فيه من تشبيهه برمضان، وقد روى عن خرشة قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام، يعني في رجب، ويقول: إنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه، ثم يقول: صوموا منه وأفطروا. رواه سعيد بن منصور[(٣)] ولم يقل: صوموا منه وأفطروا، قال أصحابنا: ويكره صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان إذا كان صحواً، ويحتمل أنه محرم، لقول عمار رضي الله عنه: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم[(٤)]، والمعصية حرام. وكذلك استقبال رمضان باليوم واليومين، لقول النبي ﷺ: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صياماً فليصمه**»[(٥)] متفق عليه. وما وافق من هذا كله عادة فلا بأس بصومه، لهذا الحديث، وقد دل هذا الحديث بمفهومه على جواز التقدم بأكثر من يومين. وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا كان النصف من شعبان**

---

(١) **صحيح**. رواه النسائي في «الكبرى» [٢٧٦١]، وابن ماجه [١٧٢٦]، وأحمد (٤/١٨٩)، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه مرفوعاً، ورواه أبو داود [٢٤٢١]، والترمذي [٧٤٤]، والنسائي في «الكبرى» [٢٧٦٢]، وابن ماجه [١٧٢٦]، وأحمد (٦/٣٦٨)، والحاكم (١/٤٣٥)، من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء رضي الله عنها مرفوعاً، وصححه الحاكم ـ ووافقه الذهبي ـ، والنووي في «المجموع» (٦/٤٨٢).

(٢) هذا اللفظ ورد في سياق حديث أبي قتادة الذي سبق تخريجه قبل هذا بخمسة أحاديث.

(٣) **صحيح**. رواه ابن أبي شيبة (٣/١٠٢) عن أبي معاوية عن الأعمش عن وبرة بن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر به. ولم يقل فيه: صوموا منه وأفطروا. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٩١)..

(٤) سبق تخريجه (١/٤٢٦).

(٥) رواه البخاري [١٩١٤]، ومسلم [١٠٨٢]، وأبو داود [٢٣٣٥]، والترمذي [٦٨٤]، والنسائي (٤/١٢٢)، وابن ماجه [١٦٥٠]، وأحمد (٢/١٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان»[١] وهذا حديث صحيح، فيحمل الأول على الجواز، وهذا على نفى الفضيلة جمعاً بينهما.

فصل: ويحرم صوم العيدين عن فرض أو تطوع، فإن صامهما عصى ولم يجزئاه عن فرض، لما روى أبو عبيد مولى بن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ﵁ فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم[٢]. متفق عليه. ولا يجوز صيام أيام التشريق، لما روى نبيشة الهذلى ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»[٣] رواه مسلم. وفى صيامهما للفرض روايتان: إحداهما – يحرم لهذا الحديث. والثانية– يجوز لما روى عن بن عمر وعائشة ﵄ أنهما قالا: لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى[٤]. رواه البخارى. وقسنا على صوم المتعة صوم كل فرض لأنه فى معناه.

فصل: ومن دخل فى صيام تطوع فله الخروج منه ولا قضاء عليه. وعنه: عليه القضاء، لأنه عبادة فلزمت بالشروع، كالحج، والأول، المذهب، لما روت عائشة ﵂ قالت: قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً، قال: «ما هو»؟ قلت: حيس، قال: «هاتيه» فجئت فأكل ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً».[٥] رواه مسلم. ولأن كل صوم لو أتمه كان تطوعاً، لا يلزمه إتمامه، وإن

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٣٣٧]، والترمذى [٧٣٨]، والنسائى فى «الكبرى» [٢٩١١]، وابن ماجه [١٦٥١]، وأحمد (٤٤٢/٢)، وابن حبان [٣٥٨٩].
والحديث صحيح كما قال الترمذى والطحاوى فى «معانى الآثار» (٨٣/٢)، وابن عبد البر فى «الاستذكار» (٢٣٩/١٠)، وابن حزم فى «المحلى» (٢٦/٧).

(٢) رواه البخارى [١٩٩٠]، ومسلم [١١٣٧]، وأبوداود [٢٤١٦]، والترمذى [٧٧١]، وابن ماجه [١٧٢٢]، وأحمد (٢٤/١).

(٣) رواه مسلم [١١٤١]، والنسائى فى «الكبرى» [٤١٨٢]، وأحمد (٧٥/٥)، ورواه أبو داود [٢٨١٣] بنحوه.

(٤) رواه البخارى [١٩٩٧، ١٩٩٨]. ورواه مالك (ص:٢٧٤) بمعناه.

(٥) رواه مسلم [١١٥٤]، وأبو داود [٢٤٥٥]، والترمذى [٧٣٤]، والنسائى (١٦٣/٤)، وابن ماجه [١٧٠١]، وأحمد (٤٩/٦).

خرج منه لم يلزمه قضاؤه، كما لو اعتقده من رمضان فبان من شعبان. وإن كان الصوم مكروهاً فالفطر منه مستحب، لما روى عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «صمت أمس؟» قلت: لا، قال: «أتريدين أن تصومي غداً» قلت: لا، قال «فأفطري»(١) متفق عليه. وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما كالصوم، إلا الحج والعمرة، وعنه: أن الصلاة أشد؛ فلا يقطعها، ومال إليها أبو إسحق الجوزجاني(٢)، لأن الصلاة ذات إحرام وإحلال؛ فأشبهت الحج. والأول المذهب، لأن ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة. والحج والعمرة يخالفان غيرهما، لأنه يمضي في فاسدهما فلا يصح القياس عليهما. ومن دخل في واجب كقضاء أو نذر غير معين أو كفارة، لم يجز له الخروج منه، لأنه تعين بدخوله فيه، فصار كالمتعين، فإن خرج منه لم يلزمه أكثر مما كان عليه.

فصل: ويستحب تحري ليلة القدر، لقول الله تعالى: ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر: ٣]. وهي في رمضان، لأن الله تعالى أخبر أنه أنزل فيها القرآن، وأنه أنزله في شهر رمضان، فيدل على أنها في رمضان. وأرجاه الوتر من ليالي العشر الأواخر، لقول رسول الله ﷺ: «من كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» وفي لفظ: «فاطلبوها في العشر الأواخر في الوتر منها»(٣) متفق عليه. وقال أبي بن كعب: إنها ليلة سبع وعشرين، أخبرنا رسول الله ﷺ أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع. فعددنا وحفظنا(٤). هذا حديث صحيح، فهذا أصح

---

(١) رواه البخاري [١٩٨٦]، وأبو داود [٢٤٢٢]، والنسائي في «الكبرى» [٢٧٥٤]، وأحمد (٣٢٤/٦، ٤٣٠)، والحديث ليس من المتفق عليه، لم يروه مسلم.

(٢) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السَّعْديُّ، أبو إسحاق الجُوزَجَاني، صاحب التصانيف، مات بدمشق سنة (٢٥٩هـ). (تهذيب الكمال - الشذرات).

(٣) رواه البخاري [٢٠١٥، ٦٩٩١]، ومسلم [١١٦٥]، وأبو داود [١٣٨٥]، والنسائي في «الكبرى» [٣٣٩٨]، وأحمد (١٧/٢، ٣٧). واللفظ الآخر رواه البخاري [١١٢٨]، ومسلم [١١٦٥] بنحوه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم [٧٦٢]، والترمذي [٧٩٣]، والنسائي في «الكبرى» [٣٤٠٦]، وأحمد (١٣١/٥)، ولفظ: فعددنا وحفظنا، رواه الترمذي وأحمد.

علاماتها، وقد روى عن النبى ﷺ «ليلة بلجة سمحة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها»[١]، من «المسند» وروى أبو سعيد ﵁ عن النبى ﷺ أنه قال: «قد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين» قال أبو سعيد: فأمطرت تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ، انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين[٢]. متفق عليه. والحديثان يدلان على أنها تتنقل فى ليالى الوتر من العشر، لأن كل واحد منهما يدل على وجود علامتها فى ليلة، فينبغى أن يجتهد فى ليالى الوتر من العشر كله، ويكثر من الدعاء لعله يوافقها، ويدعو بما روى عن عائشة ﵂ أنها قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: «قولى اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى»[٣] رواه الترمذى وقال: حديث صحيح.

***

(١) **إسناده صحيح**. رواه أحمد (٣٢٤/٥) من طريق بقية حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر فى العشر البواقى» — الحديث وفيه «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة» ـ الحديث. وإسناده صحيح رجاله ثقات غير بقية بن الوليد فإنه صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما فى «التقريب» غير أنه قد صرح بالتحديث عن شيخه بحير بن سعد وبقية إذا روى عن الثقات فهو ثقة كما قال أبو زرعة والعجلى ومحمد بن سعد وغيرهم (تهذيب الكمال)، ويشهد له ما رواه ابن أبى شيبة (٧٧/٣) عن وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة بلجة سمحة تطلع شمسها ليس لها شعاع». ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.

(٢) سبق تخريجه (٢٥٠/٨).

(٣) **صحيح**. رواه الترمذى [٣٥١٣]، والنسائى فى «الكبرى» [١٠٧٠٨]، وابن ماجه [٣٨٥٠]، وأحمد (١٧١/٦، ١٨٢)، والحاكم (٥٣٠/١). وصححه الترمذى والحاكم ـ ووافقه الذهبى ـ والنووى فى «الأذكار» (ص: ١٦٢).

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، وهو مستحب، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده(١). متفق عليه. وليس بواجب لأن أصحاب النبي ﷺ لم يفعلوه، ولا أمروا به إلا من أراده. ويجب بالنذر لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»(٢) رواه البخاري.

فصل: ويصح من الرجال والنساء، وليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها لأنه يملك استمتاعها فلا تملك تفويته بغير إذنه، وليس للعبد الاعتكاف بغير إذن سيده، لأنه يملك نفعه، فإن أذن لهما، صح منهما، لأن أزواج النبي ﷺ كن يعتكفن بإذنه(٣). وإن شرعا فيه تطوعا فلهما إخراجهما منه وإن كان بإذنهما، لأنه لا يلزم بالشروع. وإن كان منذوراً مأذوناً فيه، لم يجز إخراجهما منه سواء كان معيناً أو مطلقاً، لأنه يتعين بالشروع ويجب إتمامه، فلم يجز التحليل منه كالصوم؛ وإن كان النذر والدخول فيه بغير إذن، فلهما منعهما من ابتدائه وإخراجهما منه بعد الشروع فيه، لأنه نذر يتضمن تفويت منافع مملوكة لغيرهما، فأشبه نذر عارية عبد غيره.

فصل: والمكاتب كالحر في الاعتكاف، لأنه لا حق للسيد في نفعه. ومن نصفه حر إن لم يكن بينهما مهايأة، فهو كالقن، لتعلق حق سيده بنفعه في زمن اعتكافه؛ وإن كان بينهما مهايأة فهو في زمن سيده كالقن وفي زمن نفسه كالحر لعدم حق السيد فيه.

---

(١) رواه البخاري [٢٠٢٦]، ومسلم [١١٧٢]، وأبو داود [٢٤٦٢]، والنسائي في «الكبرى» [٣٣٣٨]، وأحمد (٦/٩٢).

(٢) رواه البخاري [٦٦٩٦]، وأبو داود [٣٢٨٩]، والترمذي [١٥٢٦]، والنسائي (٧/١٦)، وابن ماجه [٢١٢٦]، وأحمد (٦/٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري [٢٠٤٥] من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت - الحديث. ورواه مسلم [١١٧٣]، وأبو داود [٢٤٦٤]، والنسائي في «الكبرى» [٣٣٤٥]، وابن ماجه [١٧٧١]، وأحمد (٦/٨٤) بنحوه.

فصل: ولا يصح إلا بنية، لقول النبى ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»[(١)]، ولأنه عبادة محضة، فأشبه الصوم. وإن كان فرضا لزمه نية الفرضية، ليميزه عن التطوع كصوم الفرض. وإن نوى الخروج منه ففيه وجهان: أحدهما – يبطل كما لو قطع نية الصوم، والثانى – لا يبطل، لأنه عبادة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج، كالحج.

فصل: ويصح بغير صوم. وعنه: لا يصح إلا به، لما روى بن عمر رضي الله عنهما أن عمر جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية، فسأل النبى ﷺ فقال: «اعتكف وصم»[(٢)] رواه أبو داود. والمذهب، الأول، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام، فقال النبى ﷺ: «أوف بنذرك»[(٣)] متفق عليه. ولو كان الصوم شرطاً لم يصح فى الليل منفرداً، ولأن كل عبادة صح بعضها بغير صوم صح جميعها بغيره كالحج. والأفضل الصوم، ليجمع بين العبادتين، ويخرج من الخلاف. فعلى هذه الرواية يصح اعتكاف ليلة وبعض يوم، وعلى الأخرى لا يصح أقل من زمن يصح فيه الصوم. وإن نذر أن يعتكف بصوم، لزمه، لأنه صفة مقصودة فى الصوم فلزم فى النذر كالتتابع.

فصل: ولا يصح من رجل ولا امرأة إلا فى المسجد، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولا يصح من الرجل إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة، لأنها واجبة عليه فلا يجوز تركها، ولا كثرة الخروج الذى يمكن التحرز منه، والأفضل أن يعتكف فى الجامع، لأن ثواب الجماعة فيه أكثر، ويصح من المرأة فى جميع المساجد لعدم وجوب الجماعة عليها.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٤٠).

(٢) **إسناده ضعيف**. رواه أبو داود [٢٤٧٤]، والنسائى فى «الكبرى» [٣٣٥٥]، والدارقطنى (٢/ ٢٠٠)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، والبيهقى (٤/ ٣١٦)، من طريق عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وفيه عبد الله بن بديل وهو صدوق يخطئ كما فى «التقريب»، وقال الدارقطنى: ابن بديل ضعيف الحديث. اهـ ووافقه البيهقى. وينكر على ابن بديل زيادة لفظ «وصم» كما قال ابن عدى فى «الكامل» (٤/ ١٥٢٩). والحديث إسناده ضعيف كما قال الحافظ فى «الدراية» (١/ ٢٨٧).

(٣) رواه البخارى [٢٠٣٢]، ومسلم [١٦٥٦]، وأبو داود [٣٣٢٥]، والترمذى [١٥٣٩]، والنسائى فى «الكبرى» [٣٣٤٩]، وابن ماجه [٢١٢٩]، وأحمد (١/ ٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن نذر الاعتكاف في مسجد بعينه، جاز الاعتكاف في غيره، لأن الله تعالى لم يعين لأداء الفرض موضعاً لم يتعين بالنذر إلا المساجد التي قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[1] متفق عليه. فإنها تتعين بالنذر، فإن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجزه الاعتكاف في غيره، لأنه أفضلها. وإن نذره في مسجد النبي ﷺ، جاز أن يعتكف في المسجد الحرام؛ لفضله عليه ،ولم يجز في المسجد الأقصى، لأنه مفضول، وإن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى، جاز له الاعتكاف فيهما، لأنهما أفضل منه، بدليل قول النبي ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[2] رواه مسلم. وفي «المسند» عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال يوم الفتح: يا نبي الله إني نذرت لأصلين في بيت المقدس فقال النبي ﷺ: «**والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ها هنا لقضى عنك كل صلاة في بيت المقدس**»[3].

فصل: فإن عين بنذره زمناً، تعين ولزمه أن يعتكف فيه، لأن الله تعالى عين لعباده زمناً؛ فتعين بالنذر، فإن نذر اعتكاف العشر الأواخر لزمه دخول معتكفه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم من الشهر لأن ذلك هو العشر، تاماً كان الشهر أو ناقصاً. وعنه: أنه يدخل معتكفه إذا صلى الصبح، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ **كان يصلي الصبح ثم يدخل معتكفه**[4]

(١) رواه البخاري [١١٨٩]، ومسلم [١٣٩٧]، وأبوداود [٢٠٣٣]، والنسائي (٣١/٢)، وابن ماجه [١٤٠٩]، وأحمد (٢٣٤/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري [١١٩٠]، ومسلم [١٣٩٤]، والترمذي [٣٢٥]، والنسائي (١٦٩/٥)، وابن ماجه [١٤٠٤]، وأحمد (٢٥٦/٢). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **إسناده ضعيف**. رواه أبوداود [٣٣٠٦]، وأحمد (٣٧٣/٥) من طريق حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنة عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ به، وإسناده ضعيف؛ فيه حفص بن عمر، وعمرو بن حنة، وعمر بن عبد الرحمن بن عوف ثلاثتهم مقبولون كما في التقريب. ويغني عنه حديث جابر رضي الله عنه قال: قام رجل يوم الفتح فقال: يارسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال: «صل هاهنا» ثم أعاد عليه فقال: «صل ها هنا» ثم أعاد عليه فقال: «شأنك إذن» رواه أبوداود [٣٣٠٥]، وأحمد (٣٦٣/٣)، والحاكم (٣٠٤/٤)، والبيهقي (٨٢/١٠)، وصححه الحاكم، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص:٥٠٥).

(٤) رواه البخاري [٢٠٣٣]، وأحمد (٢٢٦/٦) وهو إحدى طرق حديث عائشة رضي الله عنها الذي سبق تخريجه.

متفق عليه. وإن نذر عشر ليال من آخر الشهر، فخرج الشهر ناقصاً لزمه قضاء ليلة عن العاشرة، لأنه صرح بذلك، وإن نذر اعتكاف شهر بعينه، لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس من أوله، ويخرج منه بعد غروبها من آخره، تاماً كان الشهر أو ناقصاً، لأن ذلك هو الشهر. وإن نذر اعتكاف شهر مطلق، خير بين اعتكاف ما بين هلالين، وبين اعتكاف ثلاثين يوماً بالعدد، لأن شهر العدد ثلاثون يوماً. ويلزمه المتتابع، لأن الشهر بإطلاقه ينصرف إلى التتابع، فلزمه كما لو نذر يوماً. وفيه وجه آخر لا يلزمه التتابع لأنه معنى يصح فيه التفريق فلم يجب التتابع فيه بمطلق النذر كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يوماً، ويدخل فى نذره الليل والنهار، لأن الشهر عبارة عنهما. وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوماً لم يلزمه التتابع، لأن الأيام المطلقة توجد بدون التتابع، والنذر يقتضى ما تناوله لفظه، وقال القاضى: يلزمه التتابع، لما ذكرنا فى الشهر. فعلى قوله، تدخل الليالى فى نذره، وعلى الأول، لا تدخل الليالى إلا أن ينويها أو يشترطها بلفظه، لأن اليوم اسم لبياض النهار، والتثنية والجمع تكرار للواحد. فإن شرط التتابع لزمه، ودخل فى نذره الليالى التى فى خلل الأيام، وكذلك لو نذر ليالى متتابعة دخل فى نذره الأيام التى فى خللها، لأن ذلك يدخل فى خلل نذره المتتابع؛ فلزمه كأيام العشر، وإن نذر اعتكاف يوم، لزمه دخول معتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد مغيب الشمس ليستوفى اليوم يقيناً، ولا يجوز تفريق ذلك فى ساعات، لأن اليوم اسم للكامل المتتابع، فإن قال: لله على أن أعتكف أيام هذا الشهر أو لياليه أو شهراً بالليل أو بالنهار، لزمه ما نذر ولم يدخل فيه سواه، لأنه إنما يلزمه بلفظه، فيجب ما تناوله اللفظ. وإن نذر اعتكافاً معيناً متتابعاً ففاته، لزمه قضاؤه متتابعاً، لأن التتابع صفة فيه فلم يجز الإخلال بها فى القضاء. وإن لم يقل: متتابعاً ففيه وجهان: أحدهما – يلزمه التتابع، لأن الأداء متتابع بلفظه فأشبه ما لو تلفظ بالتتابع. والثانى – لا يلزمه لأن التتابع فى الأداء حصل ضرورة التعيين لا من نذره، فلم يجب فى القضاء، كقضاء رمضان. فإن لم يكن التتابع واجباً فى الأداء لم يجب فى القضاء بطريق الأولى.

فصل: ولا يجوز الخروج من المسجد إلا لما لابد منه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف نحيَّ لي رأسه فأرجله. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[١] . متفق عليه. ولا خلاف في جواز الخروج لحاجة الإنسان. وإن احتاج إلى مأكول أو مشروب، وليس له من يأتيه به، فله الخروج إليها، لأنها واجبة بأصل الشرع فلم يجز تركها بالاعتكاف، كالوضوء. وإن دعي إلى إقامة شهادة تعينت عليه، أو صلاة جنازة تعينت عليه، أو دفنها أو حملها، فعليه الخروج لذلك، ولأن وجوبه آكد لكونه حق آدمي. ولا يبطل اعتكافه بشئ من هذا ما لم يطل الزمان، لأنه يسير.

فصل: وإذا خرج لذلك فليس عليه العجلة في مشيه أكثر من عادته، لأن ذلك يشق. ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه، ولا يعرج إليه ولا يقف، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة[٢] . متفق عليه. ولأنه بالوقوف يترك اعتكافه وبالسؤال لا يتركه، وإن احتاج إلى قضاء الحاجة، وثم سقاية أقرب من منزله، وأمكنه التنظيف فيها، وهو ممن لا يحتشم من دخولها، ولا نقص عليه فيه، لم يكن له المضي إلى منزله، لأنه خروج لغير حاجة. وإن كان له منزلان فليس له قصد الأبعد، لذلك. وإن خشي ضرراً أو نقصاً في مروءته، أو انتظاراً طويلاً، فله قصد منزله وإن بعد. فإن بذل له صديقه أو غيره الوضوء في منزله لم يلزمه، لأنه يحتشم ويشق عليه.

فصل: ولا يخرج لعيادة مريض، ولا حضور جنازة لم تتعين عليه. وعنه: أنه يشهد الجنازة ويعود المريض ولا يجلس، ويقضي الحاجة ويعود إلى معتكفه، لأن ذلك يروى عن علي رضي الله عنه ، والأول أولى، لقول عائشة رضي الله عنها: السنة على المعتكف أن لا

---

(١) رواه البخاري [٢٩٦، ٢٠٢٩]، ومسلم [٢٩٧]، وأبو داود [٢٤٦٨، ٢٤٦٩]، والترمذي [٨٠٤]، والنسائي (١/١٥٨)، وابن ماجه [٦٣٣، ١٧٧٨]، وأحمد (٦/٨١، ١٠٤).

(٢) رواه مسلم [٢٩٧]، وابن ماجه [١٧٧٦]، والنسائي في «الكبرى» [٣٣٧٠]، وأحمد (٦/٨١).
والحديث لم يروه البخاري بهذا اللفظ، وهو إحدى طرق الحديث السابق.

يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه[١] . رواه أبو داود. لكن إن كان متطوعاً فله ترك اعتكافه لفعل ذلك، ثم يعود إلى الاعتكاف، وإن كان واجباً لم يجز له لأنه ترك لما ليس بواجب؛ وإن شرط فعل ذلك في نذره فله فعله، وكذلك إن شرط العشاء في أهله، جاز، لأنه يجب بعقده فكان الشرط فيه إليه كالوقف، وإن شرط أنه متى مرض أو عرض له عارض خرج، جاز شرطه، لذلك. وإن شرط الوطء في اعتكافه أو الفرجة أو النزهة أو البيع للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد، لم يصح شرطه، لأن هذا ينافي الاعتكاف، فلم يصح شرطه، كتركه الإقامة في المسجد.

فصل: وإن خرج لما له منه بد بطل اعتكافه. فإن كان ناسياً، فقال القاضي: لا يبطل، لأنه فعل المنهي عنه في العبادة ناسياً فلم يبطلها كالأكل في الصوم وقال ابن عقيل: يبطلها، لأنه ترك الاعتكاف، فاستوى عمده وسهوه كترك النية. وحكم المكره حكم الناسي، لأنه في معناه في العفو بالخبر الوارد فيهما. وإن أخرج بعض جسده، جاز، لأن النبي ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة فتغسله[٢] متفق عليه. وله صعود سطح المسجد لأنه منه، ولهذا منع الجنب اللبث فيه. وفي رحبة المسجد ما يدل على روايتين، وجمع القاضي بينهما بحملهما على حالين فقال: إن كان عليها حائط وباب، فهي كالمسجد، لأنها معه تابعة له، وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكمه، وإن خرج إلى منارة خارجة من المسجد بطل اعتكافه، لأنها ليست منه، قال أبو الخطاب: ويحتمل أن لا يبطل، لأن منارة المسجد كالمتصلة به.

فصل: وإذا دعت الحاجة إلى ترك الاعتكاف لأمر لابد منه كحيض المرأة أو نفاسها، أو وجوب الاعتداد عليها في منزلها، أو لمرض يتعذر معه الاعتكاف إلا

---

(١) سبق تخريجه قبل هذا بحديثين بدون هذه الزيادة، وقد رواه أبو داود [٢٤٧٣]، والبيهقي (٣١٥/٤)، بهذه الزيادة، وجزم الدارقطني بأن القدر من حديث عائشة قولها: لا يخرج إلا لحاجة وما عداه ممن دونها. (الفتح _ ٢٧٣/٤).

(٢) سبق تخريجه قبل هذا بثلاثة أحاديث.

بمشقة شديدة، أو لوقوع فتنة يخاف منها على نفسه أو ماله أو منزله، أو لعموم النفير أو الاحتياج إلى خروجه، فله ترك الاعتكاف، لأن هذا يسقط به الواجب بأصل الشرع، وهو الجمعة والجماعة؛ فغيره أولى. وإذا زال العذر والاعتكاف تطوع، فإن شاء رجع إليه وإن شاء لم يرجع، لأنه لا يلزمه بالشروع. وإن كان منذورا لم يخل من ثلاثة أحوال: أحدها - أن يكون نذر أياماً معلومة مطلقة فعليه تمام باقيها حسب، لأنه يأتي بالمنذور على وجهه. الثاني - نذر أياماً متتابعة غير معينة فهو مخير بين البناء والقضاء وكفارة يمين، وبين أن يبتدئها ولا كفارة عليه. الثالث - نذر مدة معينة فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين لتركه فعل المنذور في وقته، إلا في الحيض والنفاس فإنه لا كفارة في الخروج له، لأنه خروج لعذر معتاد فأشبه الخروج لحاجة الإنسان. وذكر القاضي أن كل خروج لواجب، كالشهادة، المتعينة، والنفير العام، وقضاء العدة، فلا كفارة عليه، لأنه خروج واجب أشبه الخروج للحيض. وذكر أبو الخطاب رواية تدل على أن كل من ترك المنذور لعذر، لا كفارة عليه، قياساً على خروج الحائض من الاعتكاف.

فصل: ويحرم على المعتكف الوطء لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن وطئ فسد اعتكافه، لأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها كالصوم والحج، والعامد والساهي سواء، لأن الجماع يستوي عمده وسهوه بدليل الحج والصوم ولا كفارة عليه نص عليه. وعنه: عليه كفارة، لأنها عبادة يفسدها الوطء فوجب به الكفارة كالحج، والأول، المذهب، لأنها عبادة لا تجب بأصل الشرع، ولا تلزم بالشروع يجب يجب بإفسادها كفارة، كصوم غير رمضان، وهذا ينقض القياس الأول. واختلف موجبوا الكفارة فيها فقال القاضي: هي ككفارة الوطء في رمضان قياساً لها عليها. وعن أبي بكر: هي كفارة يمين، لأنها كفارة نذر فكانت كفارة يمين كسائر كفاراته. وأما المباشرة فيما دون الفرج فإن كانت لغير شهوة فهي مباحة، لأن النبي ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة رضي الله عنها فترجله وهو معتكف؛ وإن كانت لشهوة فهي محرمة، لقول عائشة رضي الله عنها: السنة

للمعتكف أن لا يمس امرأة ولا يباشرها[١]. فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه وإلا فلا، كقولنا فى الصوم. وإن شرب مسكراً أو ارتد، فسد اعتكافه، لأنه خرج بذلك عن أن يكون من أهل المسجد فصار كالخارج منه، وكل موضع فسد اعتكافه التطوع فلا قضاء عليه ولا غيره، لأنه لا يلزم بالشروع، فهو كصوم النفل. وإن كان نذراً متتابعاً بطل ما مضى منه واستأنف، لأن التتابع وصف فى الاعتكاف أمكن أن يأتى به فلزمه، كعدة الأيام. وإن كان نذره مدة معينة ففيه وجهان: أحدهما - يبطل ما مضى ويستأنف، لأنه اعتكاف متتابع فأشبه المقيد بالتتابع لفظاً. والثانى - لا يبطل الماضى، لأن التتابع حصل ضرورة التعيين، والتعيين مصرح به فى النذر، فالمحافظة على المصرح به أولى. فعلى هذا يقضى ما أفسده ويتمم، كما لو أفسده لعذر، وعليه كفارة فى الوجهين جميعاً.

فصل: وليس للمعتكف بيع ولا شراء إلا لما لابد منه كالطعام ونحوه، ولا يتكسب بالصنعة، لأن الاعتكاف لزوم طاعة الله وعبادته فى المسجد والتجارة فيه تنافيه، فإن النبى ﷺ نهى عن البيع والشراء فى المسجد[٢]. وهو حديث حسن. وإن خرج ترك اعتكافه. ولا يخيط فى المسجد ولا يعمل الصنعة، سواء كان محتاجاً إلى ذلك أو لم يكن، لأن المسجد لم يبن لذلك؛ قال أحمد فى المعتكف يخيط: لا ينبغى له أن يعتكف إذا كان يريد أن يعمل. وإن فعل شيئاً من ذلك فى المسجد لم يفسد اعتكافه لأنه لا ينافيه.

فصل: وليس له أن يبول فى المسجد فى إناء، لأن هذا يقبح ويفحش فوجب صيانة المسجد عنه، كما لو أراد أن يبول فى أرضه ثم يغسله. وإن أراد الفصد أو الحجامة، أو القيء فيه، فكذلك، لأنه إراقة نجاسة فهو كالبول؛ فإن دعت إلى ذلك ضرورة، خرج من المسجد ففعله، كما يخرج لحاجة الإنسان وإن استغنى عنه فليس

---

(١) سبق تخريجه (١/٤٥٢).

(٢) **حسن**. رواه أبوداود [١٠٧٩]، والترمذى [٣٢٢]، والنسائى (٢/٣٧)، وابن ماجه [٧٤٩]، وأحمد (٢/١٧٩)، من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده به.. وإسناده حسن؛ محمد بن عجلان صدوق كما فى «التقريب»، ورواه أحمد (٢/٢١٢) من طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب به. وأسامة صدوق يهم كما فى «التقريب». والحديث حسنه الترمذى، والسيوطى فى الجامع الصغير».

له فعله. وللمستحاضة الاعتكاف، وتحترز بما يمنع تلويث المسجد، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي[١] . أخرجه البخاري. ولأن هذا لا يمنع الصلاة فلم يمنع الاعتكاف، بخلاف ما قبله.

فصل: ويجوز للمعتكف الأكل في المسجد، ويضع سفرة أو غيرها يسقط عليها ما يقع منه كيلا يتلوث المسجد؛ ويغسل يده في طست ليفرغ خارج المسجد، ولا يجوز له الخروج لغسل يده، لأنه خروج لما له منه بد، وله أن يتنظف ويرجل شعره ويغسله، لأن النبي ﷺ كان يفعله وهو معتكف[٢]، وله أن يتطيب ويلبس رفيع الثياب، لأن هذه عبادة لا تحرم اللبس، فلا يحرم ذلك كالصوم، وله أن يتزوج ويشهد النكاح، وله أن يحدث غيره ويأمر بحاجته، لما روت صفية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني[٣] . متفق عليه.

فصل: ويستحب له التشاغل بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن، واجتناب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، فإن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش والإكثار من الكلام، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف الذي هو استشعار بطاعة الله ولزوم عبادته، وبيته، أولى، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك، لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام، لم يبطل بمحرمه كالصوم.

فصل: فأما التزام الصمت، فليس من شريعة الإسلام لما روى قيس بن مسلم قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس، فرآها لا تتكلم فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حجت مصمتة. فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من

---

(١) سبق تخريجه (١/١٠٣).

(٢) سبق تخريجه (٢/٤٥٢).

(٣) رواه البخاري [٣٢٨١]، ومسلم [٢١٧٥]، وأبو داود [٢٤٧٠]، وابن ماجه [١٧٧٩]، وأحمد (٦/٣٣٧).

عمل الجاهلية، فتكلمت[١] . رواه البخارى. وعن على رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صمات يوم إلى الليل»[٢] رواه أبو داود. فإن نذر ذلك فهو كنذر المعاصى على ما سيأتى.

قال ابن عقيل: ولا يجوز جعل القرآن من الكلام، لأنه استعمال له فى غير ما هو له، فهو كتوسد المصحف، وقد جاء: لا يناظر بكتاب الله[٣] . أى: لا يتكلم به عند الشئ يراه كأن ترى رجلاً جاء فى وقته فتقول: وجئت على قدر يا موسى. وذكر أبو عبيد نحو هذا.

فصل: فأما إقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومذاكرتهم وكتابة العلم فحكى فيه روايتان: إحداهما – يستحب. اختارها أبو الخطاب، لأن ذلك أفضل العبادات، لتعدى نفعه، ويمكن فعله فى المسجد، فكان مستحباً له كالصلاة. والثانية – لا يستحب. وهى ظاهر المذهب، لأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب ذلك فيها كالطواف والصلاة. وعلى هذه الرواية فعله لهذه الأمور أفضل من اعتكافه الشاغل عنها. قال المروذى: قلت لأبى عبد الله: إن رجلاً يقرئ فى المسجد يريد أن يعتكف لعله أن يختم فى كل يوم فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد فى المسجد كان له ولغيره يقرئ أحب إلىّ.

---

(١) رواه البخارى [٣٨٣٤]، ورواه ابن سعد فى «الطبقات» (٣١٧/٦) من طريق زينب بنت المهاجر وهى ماجة القصة.

(٢) **حسن.** رواه أبو داود [٢٨٧٣] مختصراً ورواه الطبرانى فى «الصغير» (٩٦/١)، و«الأوسط» [٢٩٠]، والطحاوى فى «شرح المشكل» [٦٥٨]، من طريق يحيى بن محمد المدينى عن ابن أبى مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن ابن يزيد من بنى رقيش عن شيوخ من بنى عمرو بن عوف وعن خاله عبد الله بن أبى أحمد عن على رضي الله عنه به ولفظه: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل». وإسناده فيه ضعف يحيى بن محمد المدينى صدوق يخطئ، وابن أبى مريم وهو عبد الله بن خالد بن سعيد مستور، وأبوه خالد بن سعيد مقبول كما فى التقريب». والحديث يتقوى بطرقه وشواهده وقد حسنه النووى فى «الأذكار» (ص: ٣٤٩).

(٣) هو من كلام الزهرى رحمه الله كما قال أبو عبيد فى «غريب الحديث» (٤٧٥/٤)، والزمخشرى فى «الفائق» (٤٤٦/٣).

فصل: ومن اعتكف العشر الأخير من رمضان، استحب أن يبيت ليلة الفطر في معتكفه، ثم يخرج إلى المصلى في ثياب اعتكافه، لأن أبا قلابة[١]. وأبا بكر بن عبد الرحمن[٢]، وأبا مجلز[٣]، والمطلب بن حنطب[٤]، وإبراهيم النخعي كانوا يستحبون ذلك؛ ولأنها ليلة تتلو العشر ورد الشرع بالترغيب في قيامها والعبادة فيها، فأشبهت ليالي العشر.

* * *

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل بن مالك، أبو قلابة الجرْمي البصري. مات سنة (١٠٤ هـ). (السير).

(٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية وكان يسمى الراهب. مات سنة (٩٤ هـ)، ويقال لها سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم. (السير).

(٣) هو لاحق بن حميد البصري أحد علماء البصرة. مات سنة (١٠٦ هـ) (الشذرات).

(٤) هو المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني، أحد الثقات، كان حياً في حدود سنة عشرين ومئة. (السير).

كتاب الحج

كتاب الحجّ

الحج من أركان الإسلام وفروضه، لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧]. ولما روينا فيما مضى. وروى مسلم عن أبى هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذرونى ما تركتكم»[١].

وتجب العمرة على من يجب عليه الحج لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولما روى الصبى بن معبد قال: أتيت عمر فقلت: يا أمير المؤمنين إنى أسلمت، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما. فقال: هديت لسنة نبيك[٢] رواه النسائى. ويجب ذلك فى العمر مرة، لحديث أبى هريرة ﷺ.

ولا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام، لما روى عن بن عباس ﷺ أنه قال: لا يدخل مكة إلا محرم، إلا الحطابين[٣]. إلا أن يكون دخوله لقتال مباح، لأن النبى ﷺ

---

(١) رواه مسلم [١٣٣٧]، والنسائى (٨٣/٥)، وأحمد (٥٠٨/٢)، وابن خزيمة [٢٥٠٨]، وابن حبان [٣٧٠٤].

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [١٧٩٨]، والنسائى (١١٣/٥)، وابن ماجه [٢٩٧٠]، وأحمد (١٤/١)، وابن خزيمة [٣٠٦٩]، وابن حبان [٣٩١٠]، ترحيل [ويقدم النووى على الزيلعى].
وصححه الدار قطنى فى «العلل» (١٦٦/٢)، والزيلعى فى «نصب الراية» (١٠٩/٣)، والنووى فى «المجموع» (١٥٠/٧).

(٣) **صحيح**. رواه البيهقى (١٧٧/٥) من طريق إسحق الأزرق عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس ﷺ قال: ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن أبى سليمان فإنه صدوق له أوهام من رجال مسلم كما فى «التقريب» وقال الحافظ فى «التلخيص» (٢٤٣/٢): إسناده جيد، وروى الشافعى فى «الأم» (١٣٨/٢) عن ابن عينية عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء أنه رأى بن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأما لفظ المصنف فقد رواه ابن أبى شيبة (الجزء المفقود/٢٠٠) من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين العجالين وأهل منافعها. وإسناده فيه ضعف.

دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر[١]. ودخل أصحابه غير محرمين. أو من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصياد، فلهم الدخول بغير إحرام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه استثنى الحطابين، وقسنا عليهم من هو في معناهم. ولأن في إيجاب الإحرام عليهم حرجاً فينتفي بقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فإن دخل من يجب عليه الإحرام، بغير إحرام فلا قضاء عليه لأنه لو وجب قضاؤه للزمه للدخول للقضاء قضاء فلا يتناهى فسقط لذلك.

فصل: ولا يجب الحج والعمرة إلا بشروط خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، لما تقدم، والحرية، والاستطاعة، لقول الله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾. فيدل هذا على أنه لا يجب على غير مستطيع. والعبد غير مستطيع، لأنه لا مال له، ومنافعه مستحقة، فهذا أعظم عذراً من الفقير.

وهذه الشروط تنقسم لثلاثة أقسام: قسم يشترط للصحة – وهو الإسلام والعقل، فلا يصح من كافر ولا مجنون، لما ذكرنا في الصوم.

وقسم يشترط للإجزاء – وهو البلوغ والحرية، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى»**[٢] رواه الشافعي والطيالسي في مسنديهما. ولأنه فعل العبادة وهو من غير أهل الوجوب؛ فلم تجزه إذا صار من أهل الوجوب، كالصبي يصلي ثم يبلغ في الوقت. فإن وجد البلوغ أو العتق في الوقوف بعرفة أو قبله، أجزأهما عن حجة الإسلام، لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال، فأجزأهما، كما لو وجد ذلك قبل

---

(١) رواه البخاري [١٨٤٦]، ومسلم [١٣٥٧]، وأبو داود [٢٦٨٥]، والترمذي [١٦٩٣]، والنسائي (١٥٨/٥)، وابن ماجه [٢٨٠٥]، وأحمد (١٠٩/٣). من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**. رواه ابن خزيمة [٣٠٥٠]، والحاكم (٤٨١/١)، والبيهقي (٣٢٥/٤)، (١٧٩/٥)، من طريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا به. وإسناده صحيح؛ ورجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأشار النووي إلي تصحيحه في المجموع (٤٦/٧)، والحافظ في «التلخيص» (٢٢٠/٢)، وأما ما رواه الشافعي في مسنده (البدائع – ٢٩٠/١) إنما هو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، وأما رواية الطيالسي ففي مسنده [١٧٦٧] من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

الإحرام. وإن وجد بعد الوقوف فى وقته فرجعا فوقفا، أجزأهما أيضاً، لذلك. وإن فاتهما ذلك لم يجزئهما لفوات ركن الحج قبل الكمال.

الثالث – شرط للوجوب بحسب، وهو الاستطاعة، فلو تكلف العاجز الحج وقع موقعه، لأنه إنما يسقط عنه رفقاً به، فإذا تحمله أجزأه، كما لو تحمل المريض الصلاة قائماً، لكن إن كان فى الحج كلاً على الناس لمسألته إياهم وتثقيله عليهم، كره له، لأنه يضر بالناس بالتزام ما لا يلزمه، وإن لم يكن كلاً على أحد، لقوته على المشى والتكسب بصناعة أو معاونة من ينفق عليه، فهو مستحب له لقول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]. ولأنه التزام الطاعة من غير مضرة لأحد، فاستحب، كقيام الليل.

فصل: والاستطاعة فى حق البعيد: القدرة على الزاد والراحلة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «**الزاد والراحلة**»[1] قال الترمذى: هذا حديث حسن، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة، كالجهاد. والزاد: هو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة فى ذهابه ورجوعه؛ فإن وجد ذلك لذهابه دون رجوعه لم يلزمه الحج، لأن عليه فى غربته ضرراً ومشقة وغيبة عن أهله ومعاشه. وإن وجد ما يكفيه لذهابه ورجوعه بثمن مثله فى الغلاء والرخص، أو بزيادة لا تجحف بماله، لزمه، وتعتبر القدرة على الماء وعلف البهائم فى منازل الطريق على ما جرت به العادة، ولا يكلف حمل ذلك من بلده لما فيه من المشقة التى لا يمكن تحملها، وتعتبر قدرته على أوعية الزاد والماء، لأنه لا يستغنى عنه، ويشترط وجدان راحلة تصلح لمثله بشراء أو كراء، وما يحتاج إليها من آلتها الصالحة لمثله من محمل[2] أو زاملة[3] أو

---

(١) **ضعيف**. رواه الترمذى [٨١٣]، وابن ماجه [٨٩٦]، والدارقطنى (٢/٢١٧)، والبيهقى (٤/٣٣٠)، من طريق إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.
وهو حديث ضعيف فيه إبراهيم بن يزيد وهو متروك كما فى «التقريب» وتابعه محمد بن عبد الله بن عبيد وهو أضعف من إبراهيم كما قال البيهقى.

(٢) المحمل: الذى يركب عليه. (اللسان).

(٣) الزاملة: البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع. (اللسان).

قتب[١] على ما جرت به عادة مثله، وما لا يتخوف الوقوع منه؛ ويكون ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء دين حال ومؤجل، ونفقة عياله إلى أن يعود، وما يحتاجون إليه من مسكن وخادم، لأن هذا واجب عليه، يتعلق به حق آدمي، فكان أولى بالتقديم كنفقة نفسه. وإن احتاج إلى النكاح لخوف العنت، قدم النكاح، لأنه واجب لدفع الضرر عن نفسه، فأشبه النفقة؛ وإن لم يخف وجب الحج، لأنه تطوع فلم يسقط به الحج الواجب. ومن له عقار يحتاج إليه للسكنى أو إلى أُجرته لنفقته أو نفقة عياله أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه، أو آلات لصناعته المحتاج إليها، أو كتب من علم يحتاج إليها، لم يلزمه صرفه في الحج، لأنه لا يستغني عنه، أشبه النفقة؛ وما كان من ذلك فاضلاً عن حاجته كمن له بكتاب نسختان، أو له دار فاضلة، أو مسكن واسع يكفيه بعضه، فعليه صرف ذلك في الحج، ومن لم يكن له مال فبذل له ولده أو غيره مالاً يحج به، لم يلزمه قبوله وإن بذل له أن يحج عنه أو يحمله؛ لم يلزمه قبوله. لأن عليه فيه منة ومشقة فلم يلزمه قبوله، كما لو كان الباذل أجنبياً.

فصل: فأما المكي، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فلا يشترط في حقه راحلة، ومتى قدر على الحج ماشياً لزمه، لأنه يمكنه ذلك من غير مشقة شديدة. وإن عجز عن المشي وأمكنه الحبو، لم يلزمه، لأن مشقته في المسافة القريبة أكثر من السير في المسافة البعيدة.

فصل: واختلفت الرواية في ثلاثة أشياء: وهي إمكان المسير - وهو أن يكمل الشرائط، وفي الوقت سعة يتمكن من السير لأدائه. وتخلية الطريق - وهو أن لا يكون في الطريق مانع من خوف ولا غيره. والمحرم - فروى أنها من شرائط الوجوب، لا يجب الحج بدونها، لأنه لا يستطاع فعله بدونها فكانت شرطاً للوجوب كالزاد والراحلة. وعنه: أنها من شرائط لزوم الأداء دون الوجوب، لأنها أعذار تمنع نفس الأداء فقط، فلم تمنع الوجوب كالمرض. وإذا قلنا: هي من شرائط الوجوب فمات قبل تحققها فلا شئ عليه، كالفقير، وإن قلنا: هي من شرائط لزوم السعي فقط

(١) القِتْبُ والقَتَبُ: رحل البعير، وقد يؤنث، والتذكير أعم. (اللسان).

فاجتمعت فيه الشرائط الخمس، حج عنه، كالمريض. وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة، فلو أمكنه السير بأن يحمل على نفسه ما لم تجر به عادة، لم يلزمه، لأن فيه مشقة وتغريباً. وتخلية الطريق عبارة عن عدم الموانع فيها، بعيدة كانت أو قريبة، براً أو بحراً، الغالب السلامة فيه، فإن كان الطريق آمناً لكنه يحتاج إلى خفارة كثيرة، لم يلزمه الأداء، لأنه كالزيادة على ثمن المثل فى شراء الزاد؛ وإن كانت يسيرة فقال ابن حامد: يلزمه لأنها غرامة ممكنة، يقف الحج على بذلها؛ فلزمته كثمن الزاد، وقال القاضى: لا يلزمه، لأنها رشوة فى الواجب، فلم يلزمه كسائر الواجبات.

فصل: فأما السلامة وكونه على حال يمكنه الثبوت على الراحلة، فهو شرط للزوم الأداء خاصة. فإن عدم ذلك لمرض لا يرجى برؤه، أو كبر، أقام من يحج عنه ويعتمر، لما روى أبو رزين رضي الله عنه أنه أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: «حج عن أبيك واعتمر»[1] وهو حديث حسن. فإن برئ بعد أن يحج عنه فلا حج عليه، ولأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته كما لو لم يبرأ وإن كان مرضه يرجى زواله لم يجز أن يستنيب لأنه يرجو القدرة فلم تكن له الاستنابة، كالصحيح الفقير. فإن استناب ثم مات لم يجزئه، ووجب الحج عنه، لأنه حج عنه وهو غير مأيوس منه فلم يجزئه الحج كما لو برئ.

فصل: وهل يجوز لمن يمكنه الحج بنفسه أن يستنيب فى حج التطوع؟ فيه روايتان. إحداهما – يجوز، لأنها حجة لا يلزمه أداؤها فجاز له الاستنابة فيها كالمعضوب. والثانية – لا يجوز. لأنها عبادة لا تجوز الاستنابة فى فرضها فلم تجز فى نفلها كالصلاة.

فصل: ومن وجدت الشرائط فى حقه، لزمه الحج على الفور ولم يجز له تأخيره، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه يمرض المريض وتضل

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٨١٠]، والترمذى [٩٣٠]، والنسائى (٨٨/٥)، وابن ماجه [٢٩٠٦]، وابن خزيمة [٣٠٤٠]، وابن حبان [٣٩٩١]، والحاكم (٤٨١/١)، وصححه الترمذى، والحاكم ـ ووافقه الذهبى ـ، والنووى فى «المجموع» (٩/٧).

الضالة وتعرض الحاجة»[١]. رواه ابن ماجه. وعن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»**[٢]. رواه الترمذى ولأنه أحد أركان الإسلام فلم يجز تأخيره إلى غير وقته كالصيام.

فصل: وحج الصبى صحيح، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال **«نعم ولك أجر»**[٣]. والكلام فيه فى أربعة أمور: أحدها – فى إحرامه، إن كان مميزاً أحرم بإذن وليه، ولا يصح من غير إذنه، لأنه عقد يؤدى إلى لزوم مال، فلم ينعقد منه بنفسه، كالبيع. وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه الذى يلى ماله. ومعنى إحرامه عنه: عقده الإحرام له فيصير الصبى بذلك محرماً دون الولى، كما يعقد له النكاح، ولذلك صح أن يحرم عنه الولى محلاً كان أو محرماً، ممن حج عن نفسه وممن لم يحج، فإن أحرمت عنه أمه صح فى ظاهر كلام أحمد،

---

(١) **حسن**. رواه ابن ماجه [٢٨٨٣]، وأحمد (١/ ٢١٤)، والبيهقى (٤/ ٣٤٠) من طريق إسماعيل ـ أبو إسرائيل الملائى ـ عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل ـ أو أحدهما عن الآخر مرفوعاً به. ورجاله ثقات غير أبى إسرائيل إسماعيل بن خليفة فإنه صدوق سيء الحفظ لكنه توبع فقد رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٨/ ٢٨٨) من طريق كثير بن هشام عن فرات بن سليمان عن عبد الكريم ـ ابن مالك الجزرى ـ عن سعيد بن جبير به. ورجاله ثقات وفرات بن سلمان وثقه أحمد وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وللحديث طريق آخر رواه أبوداود [١٧٣٢] وأحمد (١/ ٢٢٥) والحاكم (١/ ٤٤٨) من طريق أبى معاوية عن الحسن بن عمرو الفقيمى عن مهران أبى صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ «من أراد الحج فليتعجل». وإسناده ضعيف فيه مهران أبو صفوان وهو مجهول كما فى «التقريب». والحديث حسن بمجموع طرقه.

(٢) **ضعيف**. رواه الترمذى [٨١٢]، والعقيلى فى «الضعفاء» (٤/ ٣٤٨)، وابن عدى فى «الكامل» (٧/ ٢٥٨٠)، من طريق هلال بن عبد الله، عن أبى إسحق الهمدانى، عن الحارث، عن على رضي الله عنه به، وإسناده ضعيف فيه هلال بن عبد الله الباهلى هو «متروك»، والحارث بن عبد الله الأعور وفى حديثه ضعف كما فى «التقريب». والحديث ضعفه الترمذى والنووى فى «المجموع» (٧/ ٥١). حديث علىّ فيه مترك وقد ورد معناه موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه الإسماعيلى من حديث أبى عمرو الأوزاعى، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعبد الرحمن بن غنم مختلف فى صحبته وذكره العجلى فى كبار ثقات التابعين وإسماعيل بن عبيد الله ثقة من رجالهما، وقال الحافظ ابن كثير: هذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم [١٣٣٦]، وأبو داود [١٧٣٦]، والنسائى (٥/ ٩٢)، وأحمد (١/ ٢١٩).

لأنه قال: يحرم عنه أبواه، وهو ظاهر حديث ابن عباس وقال القاضى: لا يصح، لعدم ولايتها على ماله، وفى سائر عصباته وجهان، بناء على القول فى الأم؛ فأما الأجنبى فلا يصح إحرامه عنه، وجهاً واحداً.

الثانى - أن ما قدر الصبى على فعله، كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، فعليه فعله، وما لا يمكنه فعله كالرمى، فعله الولى عنه، لما روى جابر رضي الله عنه قال: كنا إذا حججنا مع النبى ﷺ لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم[1]. رواه ابن ماجه. وإن أمكنه المشى فى الطواف وإلا طيف به محمولاً، فقد روى الأثرم عن أبى إسحق أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه طاف بابن الزبير فى خرقة[2]. ولا يرمى عن الصبى إلا من قد أسقط فرض الرمى عن نفسه.

الثالث - أن ما فعله من محظورات الإحرام، إن كان مما يفرق بين عمده وسهوه؛ فلا فدية فيه، لأن عمد الصبى خطأ، وإن كان مما يستوى عمده وسهوه كجزاء الصيد ونحوه ففيه الفدية، وفى محلها روايتان: إحداهما - يجب فى مال الصبى، لأنه واجب بجنايته، فلزمته كجنايته على آدمى. الثانية - يجب على وليه لأنه أدخله فى ذلك وغرر بماله. وإن وطئ الصبى أفسد حجه، ووجبت الفدية ويمضى فى فاسده، وعليه القضاء إذا بلغ. وهل يجزئه القضاء عن حجة الإسلام؟ ينظر، فإن كانت الفاسدة لو صحت أجزأت، وهو أن يبلغ فى وقوفها، أجزأ القضاء أيضاً، وإلا فلا.

الرابع - أن ما يلزمه من النفقة بقدر نفقة الحضر فهو فى ماله، لأن الولى لم يكلفه ذلك، وما زاد ففى محله، روايتان، كالفدية سواء.

فصل: فى حج العبد وهو صحيح، لأنه من أهل العبادة فصح حجه كالحر، والكلام فيه فى أمور أربعة. أحدها - أنه إن أحرم، صح إحرامه بإذن سيده، وبغير

---

(١) **ضعيف**. رواه ابن ماجا [٣٠٣٨]، ورواه الترمذى [٩٢٧] بدون لفظ: لبينا عن الصبيان، من طريق أشعث بن سوار، عن أبى الزبير، عن جابر رضي الله عنه به، وإسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف، وأبو الزبير محمد بن مسلم وهو صدوق يدلس كما فى «التقريب»، وأبو الزبير قد عنعن فى هذا الحديث. والحديث ضعفه الترمذى والنووى فى «المجموع» (٢٤/٧).

(٢) **إسناده ضعيف**. رواه ابن أبى شيبة (الجزء المفقود/٤٠٦)، وابن عبد البر فى «التمهيد» (١٠٤/١). من طريق أبى إسحاق أن أبا بكر - فذكره، وإسناده منقطع فإن أبا إسحق وهو السبيعى لم يدرك أبا بكر، فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان كما فى «تهذيب التهذيب».

إذنه، لأنها عبادة بدنية، فصحت منه بغير إذن سيده كالصلاة، وإن أحرم بإذن سيده لم يجز تحليله، لأنها عبادة تلزم بالشروع لم يملك تحليله إذا شرع بإذنه كقضاء رمضان، فإن أحرم بغير إذنه، فقال أبو بكر: لا يملك تحليله لذلك، وقال ابن حامد: له تحليله، وهو أصح، لأن حق السيد فيه ثابت لازم فلم يملك العبد إبطاله لما لا يلزمه كالاعتكاف، فإن أذن له ثم رجع قبل إحرامه فهو كمن لم يأذن، فإن لم يعلم العبد برجوعه حتى أحرم ففيه وجهان، بناء على الوكيل، هل ينعزل بالعزل قبل علمه به؟ على روايتين.

الثاني – إذا نذر العبد الحج انعقد نذره، لأنه مكلف فانعقد نذره كالحر فإن كان بإذن سيده، لا يملك منعه من الوفاء به، لأنه أذن في التزامه؛ فإن كان بغير إذنه فله منعه. ذكره ابن حامد القاضي؛ لأن تجويز ذلك يفضي إلى تمكينه من التسبب إلى إبطال حق سيده؛ ومتى عتق فعليه الوفاء به، ولا يفعله إلا بعد حجة الإسلام.

الثالث – أن ما جنى العبد مما يوجب الفدية فعليه فديته بالصيام فقط، لأ[نه] كالمعسر وأدنى منه. فإن ملكه السيد هدياً فأذن له في الفدية به وقلنا: إنه يملك، فعليه الفدية به، وإلا ففرضه الصيام. وإن تمتع أو قرن بإذن سيده، فهدى التمتع والقران عليه، لأن النسك له، فكانت الفدية عليه، كالزوجة إذا فعلته بإذن زوجها، وقال القاضي: هو على سيده، لأنه بإذنه.

الرابع – أن العبد إذا وطئ أفسد حجه وعليه المضي في فاسده ويصوم مكان البدنة؛ ثم إن كان الإحرام مأذوناً فيه لم يكن لسيده تحليله منه، وإن لم يكن مأذوناً فيه فله تحليله، لأن هذا الإحرام هو الذي كان صحيحاً، فحكمه في ذلك حكمه.

فصل: في حَج المرأة ثلاثة أمور: أحدها – أنه لا يحل لها السفر إليه بغير محرم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم، إلا ومعها ذو محرم»**[1] متفق عليه. والمحرم زوجها، أو من

---

(١) رواه البخاري [١٠٨٨]، ومسلم [١٣٣٩]، وأبو داود [١٧٢٤]، والترمذي [١١٧٠]، وابن ماجه [٢٨٩٩]، وأحمد (٢/٢٥٠).

تحرم عليه على التأييد بنسب، أو سبب مباح، كأبيها وأخيها من نسب أو رضاع، وأما عبدها فليس بمحرم، لأنها تحل له إذا عتق وليس بمأمون عليها ومن حرمت بسبب محرم كالزنا أو وطء الشبهة فليس بمحرم، لأن تحريم ذلك بسبب غير مشروع، فأشبه التحريم باللعان، ونفقة المحرم عليها لأنه من سبيلها؛ فكان عليها نفقته كالراحلة، ولا يلزمه الخروج معها إلا أن يشاء، لأنه تكلف شديد فلم يلزمه لأجل غيره كالحج عن الغير. وإن مات المحرم فى الطريق؛ مضت إن كانت قد تباعدت، وإن كانت قريبة رجعت. وإن حجت امرأة بغير محرم أساءت، وأجزأها حجها، كما لو تكلف رجل مسألة الناس وحج.

الثانى - أنه ليس للرجل منع زوجته من حج الفرض، لأنه واجب بأصل الشرع فأشبه صوم رمضان، ويستحب لها استئذانه جمعاً بين الحقين، وله منعها من حج التطوع، لأن حقه ثابت فى استمتاعها فلم تملك إبطاله بما لا يلزمها. فإن أحرمت به فحكمها حكم العبد على ما فصل فيه.

الثالث - أنه ليس لها الخروج للحج فى عدة الوفاة، لأنها واجبة فى المنزل فتفوت، فقدمت على الحج الذى لا يفوت. وإن مات زوجها فى الطريق بعد تباعدها، مضت فى سفرها، لأنه لا بد من سفرها، فالسفر الذى يحصل به الحج أولى، فإن كانت قريبة رجعت لتقضى العدة فى منزلها.

فصل: ومن وجب عليه الحج فمات قبل فعله؛ وجب الحج عنه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة سألت النبى ﷺ عن أبيها، مات ولم يحج، قال: «**حجى عن أبيك**»[1] رواه البخارى والنسائى. ولأنه حق استقر تدخله النيابة فلم يسقط بالموت، كالدين، ويحج عنه من رأس ماله، لأنه واجب فكان من رأس المال كالدين.

فصل: ويستناب عنه، وعن المعضوب من حيث وجب عليهما، إمّا من بلدهما، أو الموضع الذى أيسرا فيه، ولا يجزئ عنهما من الميقات لأن الحج واجب عليه من

(١) رواه البخارى [١٨٥٤]، ومسلم [١٣٣٥]، وأبو داود [١٨٠٩]، والترمذى [٩٢٨]، والنسائى (٥/٨٨)، وهذا لفظه، وابن ماجه [٢٩٠٩]، وأحمد (١/٣٤٦).

بلده، فوجب أن تكون النيابة عنه منه، لأن النائب يقوم مقامه فيما وجب عليه، فيؤدى من حيث وجب. وإن خرج للحج فمات في الطريق، استنيب عنه من حيث انتهى إليه، لأنه أسقط عنه ما ساره. وإن مات بعد فعل بعض المناسك، فعل عنه ما بقى لأنَّ ما جاز أن ينوب عنه في جميعه جاز في بعضه كالزكاة، وسواء كان إحرامه لنفسه أو عن غيره، فإن لم يخلف الميت تركة تفي بالحج من بلده، حج عنه من حيث يبلغ. نص عليه أحمد في الوصية بالحج، لقول النبي ﷺ **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[1] ولأنه قدر على أداء الواجب على القصور فلزمه، كمن قدر على الصلاة قاعداً. وذكر القاضي أنه لا يحج عنه، لأنه لا يمكن أداء الحج على الكمال. والأول أولى.

فصل: فإن اجتمع على الميت مع الحج دين آدمي، احتمل تقديم الدين لتأكده بحاجة الآدمي إليه، وغنى الله عن حقه، واحتمل أن يتحاصا، لأن النبي ﷺ لما سئل عن الحج عمن عليه حج قال: **«أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض فالله أحق بالوفاء»**[2]. رواه النسائي. فعلى هذا يؤخذ ما يخص الحج فيصنع به ما صنع بتركة من لم يخلف ما يفي بالحجة الواجبة.

فصل: ويستناب عن الميت وإن لم يأذن، لأن النبي ﷺ لما أمر بالحج عنه ولا إذن له، عُلم أن الإذن غير معتبر. ولا تجوز النيابة عن الحي إلا بإذنه، لأنه من أهل الإذن، فلم يجز النيابة عنه بغير إذنه، كأداء الزكاة، وتجوز النيابة عنهما في حج التطوع، لأن ما جاز فرضه جاز نفله، كالصدقة، فأما القادر على الحج بنفسه فلا يجوز له الاستنابة في الفرض، لأنه عليه في بدنه، فلا ينتقل عنه إلا في موضع الرخصة للحاجة المعلومة وبقى فيما عداه على الأصل.

فصل: ولا يجوز أن ينوب في الحج من لم يسقط فرضه عن نفسه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله

---

(١) سبق تخريجه (١/٨٨).

(٢) سبق تخريجه قبل هذا بحديثين وهذا اللفظ رواه النسائي (٥/٨٧).

ﷺ: **«من شبرمة؟»، قال: قريب لي. قال: «هل حججت قط»؟ قال لا. قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم حجج عن شبرمة»**[١]. رواه أبو داود. ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه، قياساً على الحج. ولا يجوز أن يتنفل بهما من لم يسقط فرضهما، ولا أن يؤدى النذر لأنهما أضعف من حج الإسلام، فلم يجز تقديمهما عليه، فإن أحج عن غيره أو نذره أو نفله قبل فرضه، انقلب إحرامه لنفسه عن فرضه، وعنه: يقع عن غيره ونذره ونفله، لقول النبي ﷺ: «إنما لامرئ ما نوى»[٢] والأول المذهب، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الحج عن غيره، ووجود معناه في النذر والنفل. ولو أمر المعضوب من يحج عنه تطوعاً أو نذراً وعليه حجة الإسلام، انصرف إليها، لأن فعل نائبه كفعله، وهكذا إن حج عن الميت نذراً أو نفلاً وعليه حجة الإسلام. وإن استنيب عنهما من يحج النذر والفرض في عام واحد، صح، لأنه لم يتقدم النذر علي حجة الإسلام وأي النأبين أحرم أولاً، وقع عن حجة الإسلام؛ لتحريم تقديم النذر عليها. وإن استنابه اثنان فأحرم عنهما، لم يقع عن واحد منهما ووقع عن نفسه، لأنه يتعذر وقوعه عنهما، وليس أحدهما أولى به من الآخر. فإن أحرم عن أحدهما لا بعينه احتمل ذلك أيضاً، لذلك. واحتمل صحته، لأن الإحرام يصح مبهماً، فصح عن المجهول وله صرفه إلي من شاء منهما، فإن لم يصرفه حتى طاف شوطاً لم يجز عن واحد منهما، لأن هذا الفعل لا يلحقه فسخ، وليس أحدهما به أولي من الآخر. وإن أحرم عن أحدهما وعن نفسه، انصرف إلى نفسه لأنه لما تعذر وقوعه عنهما كان هو أولى به.

❋ ❋ ❋

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٨١١]، وابن ماجه [٢٩٠٣]، وابن خزيمة [٣٠٣٩]، وابن حبان [إحسان _ ٣٩٨٨]، والدارقطني (٢/٢٧٠)، والبيهقي (٣٣٦/٤). وصححه البيهقي، والنووي في «المجموع» (١٠٢/٧)، والحافظ في «الفتح» (٣٢٧/١٢).

(٢) سبق تخريجه (٤٠/١).

باب
المواقيت

وللحج ميقاتان: ميقات مكان، وزمان. فأما ميقات المكان فالمنصوص عليه خمسة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم. قال: **«فهن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها»**[١] متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق[٢]. رواه أبو داود. فهذه المواقيت لكل من مر عليها من أهلها ومن غيرهم، للخبر. ومن منزله بين الميقات ومكة، فميقاته منزله، للخبر، وميقات من بمكة منها، وسواء في ذلك أهلها وغيرهم، للخبر، ولأن النبي ﷺ أمر المتمتعين من أصحابه فأحرموا منها. وعنه فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة: يهل من الميقات، فإن لم يفعل فعليه دم. وذكر القاضي فيمن دخل مكة محرماً عن غيره بحج، أو عمرة، ثم أراد أن يحج عن نفسه، أو دخل مكة محرماً لنفسه ثم أراد أن يحرم عن غيره بحج أو عمرة أنه يلزمه الإحرام من الميقات، فإن لم يفعل فعليه دم، لأنه جاوز الميقات مريداً للنسك لنفسه وأحرم دونه فلزمه دم، كما لو تجاوزه غير محرم. ولنا الخبر. وإن كان ميقات لمن أتى عليه فكذلك مكة، ولأن هذا حصل بمكة حلالاً على وجه مباح، فكان له الإحرام منها بلا دم، كما لو كان الإحرامان لشخص واحد، ومن أي موضع في مكة أحرم جاز، لأنها كلها موضع للنسك، وإن أحرم خارجاً منها من الحرم جاز أيضاً، لأن النبي ﷺ قال لأصحابه

---

(١) رواه البخاري [١٥٢٤]، ومسلم [١١٨١]، وأبو داود [١٧٣٨]، والنسائي (٥/٩٦)، وأحمد (٢٣٨/١، ٢٥٢).

(٢) **صحيح**. رواه أبوداود [١٧٣٩]، والنسائي (٥/٩٤)، والدارقطني (٢/٢٣٦)، والبيهقي (٥/٢٨) من طريق المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها به، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين سوى المعافى بن عمران لم يرو له غير البخاري. وصححه ابن حزم في «المحلى» (٧/٧١، ٧٢)، والنووي في «المجموع» (٧/١٩٧).

فى حجة الوداع: «إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا من البطحاء»[(١)] وهى خارج من مكة، ولأن ما اعتبر فيه الحرم استوت البلدة فيه، وغيرها، كالبحر. وميقات العمرة للمكى ومن فى الحرم، من الحل. لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم[(٢)]. متفق عليه. وكانت بمكة يومئذ. ومن أى الحل أحرم جاز، لأن المقصود بالإحرام منه الجمع بين الحل والحرم فى النسك، أى العمرة، لأن أفعال العمرة كلها فى الحرم، إلا الإحرام، بخلاف الحج؛ فإنه يفتقر إلى الحل للوقوف بعرفة. فيحصل الجمع بين الحل والحرم.

فصل: ومن جاوز الميقات مريداً لموضع قبل مكة، ثم بدا له الإحرام أحرم من موضعه، كما أن من دخل مكة يحرم منها. وإن مر به كافر أو عبد أو صبى فأسلم الكافر، وعتق العبد، وبلغ الصبى دونه، أحرموا من موضعهم ولا دم عليهم لأنهم أحرموا من الموضع الذى وجب عليهم الإحرام فيه، فأشبهوا المكى والمتجاوز غير مريد لمكة. وعنه فى الكافر يسلم: يخرج الى الميقات، فإن خشى الفوات أحرم من موضعه وعليه دم. والصبى والعبد فى معناه، لأنهم تجاوزوا الميقات غير محرمين. قال أبو بكر: وبالأول أقول، وهو أصح لما ذكرناه. ومن لم يكن طريقه إلى ميقات، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم، لما روى ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق[(٣)]. رواه البخارى. ولأن هذا مما يدخله الاجتهاد والتقدير، فإذا اشتبه على إنسان صار إلى الاجتهاد فيه، كالقبلة. فإن لم يعلم حذو الميقات احتاط فأحرم قبله، لأن تقديم الإحرام عليه جائز، وتأخيره حرام.

---

(١) رواه مسلم [١٢١٤] بنحوه، ورواه أحمد (٣١٨/٣، ٣٧٨)، وابن خزيمة [٢٧٩٤]، والبيهقى (٣١/٥) بلفظ المصنف من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخارى [١٥١٨، ١٥٥٦]، ومسلم [١٢١١]، وأبو داود [١٧٨١]، والنسائى (١٠٩/١)، (١٢٩/٥)، وأحمد (١٦٣/٦، ١٧٧) ولفظ البخارى: «يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم».

(٣) رواه البخارى [١٥٣١]، والبيهقى (٢٧/٥).

فصل: والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات، لأن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من ذي الحليفة. فإن أحرم قبله جاز، لأن الصُّبي بن معبد أحرم قبل الميقات قارناً فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فقال: هديت لسنة نبيك[1]. ومن بلغ الميقات مريداً للنسك لم يجز له تجاوزه بغير إحرام، لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإن تجاوزه غير محرم، لزمه الرجوع ليحرم منه، لأن من قدر على فعل الواجب لزمه. فإن رجع فأحرم منه فلا دم عليه، لأنه أدى الواجب فأشبه من لم يتجاوزه. فإن لم يمكنه الرجوع لخوف أو خشية الفوات فأحرم من موضعه، أو أحرم من موضعه لغير عذر فعليه دم لأنه ترك الواجب من مناسك الحج، فإن رجع بعد ذلك إلى الميقات لم يسقط الدم، لأنه استقر عليه بإحرامه من دونه، فأشبه من لم يرجع. فإن أحرم المكي بالحج من الحل الذي يلي عرفة فهو كالمحرم من دون الميقات، وإن أحرم من الحل الذي يلي الجانب الآخر، ثم سلك الحرم فهو كالمحرم قبل الميقات، وإن أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه كالذي يحرم بعد ميقاته، ثم إن خرج قبل الطواف إلى الحل وعاد، ففعل أفعالها تمت عمرته، وعليه دم؛ فإن لم يخرج وفعل أفعالها ففيه وجهان: أحدهما - تجزئه، ويجبرها بدم، كالذي يحرم دون ميقاته. والثاني - لا تجزئه، لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج، فعلى هذا لا يعتد بأفعالها، وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يأتي بها.

فصل: وميقات الزمان: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. معناه: وقت الحج، لأن الحج أفعال وليس بأشهر فلم يكن بد من التقدير. وعن ابن مسعود وجابر وابن الزبير أنهم قالوا: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، والاختيار أن لا يحرم بالحج

---

(١) سبق تخريجه (١/٤٦١).

قبل أشهره، لأنه تقديم للعبادة على وقتها فكره، كتقديمه على ميقات المكان، فإن فعل انعقد إحرامه، لأنه أحد الميقاتين فانعقد الإحرام بالحج قبله كالآخر فأما العمرة فلا ميقات لها فى الزمان، ويجوز الإحرام بها فى جميع السنة، لأن النبى ﷺ قال: **«عمرة فى رمضان تعدل حجة»**[١] ، متفق عليه. واعتمر فى ذى القعدة وفى ذى الحجة مع حجته[٢] ، رواه أنس، وهو حديث صحيح.

* * *

(١) رواه البخارى [١٧٨٢]، ومسلم [١٢٥٦]، وأبو داود [١٩٩٠]، والنسائى (١٠٥/٤)، وابن ماجه [٢٩٩٤]، وأحمد (٣٨/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخارى [١٧٨٠]، ومسلم [١٢٥٣]، وأبو داود [١٩٩٤]، والترمذى [٨١٥]، وأحمد (١٣٤/٣) ولفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته — الحديث.

باب
الإحرام

يستحب الغسل للإحرام، لما روى زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل(١) . حديث حسن. وعن جابر رضي الله عنه قال: أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال **«اغتسلي واستثفري بثوب ثم أحرمي»**(٢) رواه مسلم. فإن لم يجد ماء لم يتيمم، لأنه غسل مسنون يراد للتنظيف، فلا يسن التيمم عند العجز عنه كغسل الجمعة. وقال القاضي: يستحب له التيمم قياساً على غسل الجنابة، ويستحب التنظيف بإزالة الشعر والشعث وقطع الرائحة وتقليم الأظفار، لأن الغسل شرع لذلك، ثم يتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»**(٣) ، متفق عليه ويستحب أن يتطيب في بدنه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه

---

(١) **صحيح**. رواه الترمذي [٨٣٠]، والدارمي [١٨٠١]، وابن خزيمة [٢٥٩٥] من طريق عبد الله يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه به. قال الترمذي: حديث حسن غريب اهـ. وفيه عبد الله بن يعقوب المدني وهومجهول الحال كما في «التقريب»، وتابعه الأسود بن عامر شاذان عن ابن أبي الزناد به. أخرجه البيهقي (٣٢/٥)، والأسود بن عامر ثقة من رجال الشيخين كما في «التقريب». وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد كما في «التقريب» ومن أجله حسن الترمذي الحديث. لكن للحديث شواهد منها: ما رواه الدارقطني (٢١٩/٢)، والحاكم (٤٤٧/١)، والبيهقي (٣٣/٥) من طريق يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ـ الحديث وفيه يعقوب بن عطاء وهو ضعيف كما في «التقريب». ومنها: ما رواه الدارقطني (٢٢٠/٢)، والحاكم (٤٤٧/١)، والبيهقي (٣٣/٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة، وصححه الحاكم علي شرطهما ووافقه الذهبي وسكت عنه عبد الحق مصححاً له في «الأحكام الوسطى» (٢٦٠/٢)، والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) رواه مسلم [١٢١٨]، وأبو داود [١٩٠٥]، وابن ماجه [٣٠٧٤]، وأحمد (٣٢٠/٣)، وابن حبان [٣٩٤٤]. ورواه النسائي (١٧١/١) مختصراً. وهو حديث جابر المشهور في حجة النبي ﷺ.

(٣) **صحيح**. رواه أحمد (٣٤/٢)، وصححه الحافظ في «التلخيص» (٢٣٧/٢)، وهو إحدى طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه. والذي سيأتي تخريجه إن شاء الله (٤٩٠/١).

قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت(١) وقالت: كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم(٢). متفق عليهما ولا يتطيب فى ثوبه، فإن فعل فله استدامته حتى ينزعه، فمتى نزعه ثم لبسه فعليه الفدية لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب دون استدامته. ولو نقل الطيب عن بدنه من موضع الى موضع آخر فعليه الفدية. وإن سال بالحرّ وغيره إلى موضع آخر، فلا فدية عليه، لأنه ليس من جهته.

فصل: ويستحب أن يحرم عقيب صلاة إما مكتوبة أو نافلة. وروى الأثرم قال: سألت أبا عبد الله: أيما أحب إليك، الإحرام فى دبر الصلاة أو إذا استوت به ناقته؟ فقال: كل قد جاء فى دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، فوسع فيه كله. والمشهور الأول، لما روى سعيد بن جبير قال: ذكرت لابن عباس رضي الله عنهما إهلال رسول الله ﷺ فقال: أوجب رسول الله ﷺ حين فرغ من صلاته ثم خرج، فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته واستوت به قائمة أهلّ، فأدرك ذلك منه قوم فقالوا أهل حين استوت به راحلته وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء فأهل، فأدرك ذلك منه قوم فقالوا: أهل حين علا البيداء(٣). رواه أبو داود. وهذا فيه فضل بيان وزيادة علم؛ فيتعين الأخذ به، وتقديمه على ما خالفه.

فصل: وينوى الإحرام بقلبه، ولا ينعقد من غير نية، لقول النبى ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»(٤)، ولأنه عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاة، فإن لبى من غير نية لم يصر محرماً. وإن نوى الإحرام من غير تلبية، انعقد إحرامه، لأنه عبادة لا

---

(١) رواه البخارى [١٧٥٤]، ومسلم [١١٨٩]، وأبو داود [١٧٤٥]، والترمذى [٩١٧]، والنسائى (١٠٥/٥)، وابن ماجه [٢٩٢٦]، وأحمد (١٨١/٦).

(٢) رواه البخارى [٥٩١٨]، ومسلم [١١٩٠]، وأبو داود [١٧٤٦]، والنسائى (١٠٦/٥ ـ ١٠٧)، وابن ماجه [٢٩٢٨]، وأحمد (١٠٩/٦).

(٣) **إسناده ضعيف**. رواه أبو داود [١٧٧٠]، وأحمد (٢٦٠/١)، والحاكم (٤٥١/١)، والبيهقى (٣٧/٥)، ورواه الترمذى [٨١٩]، والنسائى (١٢٦/٥) مختصراً بلفظ: أهل فى دبر الصلاة، من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وإسناده ضعيف فيه خصيف الجزرى وهو صدوق سيء الحفظ اختلط بأخرة ورمى بالإرجاء كما فى «التقريب». وضعف إسناده البيهقى، والحافظ فى «الدراية» (٩/٢)، والمنذرى فى «مختصر السنن» (٢٩٨/٢).

(٤) سبق تخريجه (٤٠/١).

يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها، كالصوم. وإن نوى إحراماً فسبق لسانه إلى غيره، انعقد إحرامه بما نواه، دون ما نطق به، لأن النية هي الإحرام، فاعتبرت دون النطق.

فصل: ويستحب أن ينطق بما أحرم به وبعينه، ويشترط فيه: أن محلي حيث حبسني، فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث يحبسني، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج[١] وعنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»[٢] متفق عليهما. ويفيد هذا الشرط شيئين: أحدهما – أنه متى عاقه مرض أو غيره فله التحلل.

والثاني – أنه إذا حل لذلك فلا شئ عليه من دم ولا غيره. وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يجري مجراه، قال ابن مسعود: اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت لي وإلا فلا حرج علي[٣]. ولأن المقصود المعنى، وإنما اعتبر اللفظ لتأديته له.

فصل: ويجوز الإحرام بنسك مطلق، وله صرفها إلى أيها شاء. وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان، صح، لما روى أبو موسى رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء[٤] فقال لي: «بم أهللت؟» قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ. قال: «أحسنت» فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني أن أحل[٥].

---

(١) رواه البخاري [١٥٦٢]، ومسلم [١٢١١]، وأبو داود [١٧٧٩]، وأحمد (٣٦/٦).

(٢) رواه البخاري [٥٠٨٩]، ومسلم [١٢٠٧]، والنسائي (١٣١/٥)، وأحمد (٢٠٢/٦).

(٣) **صحيح**: رواه البيهقي (٢٢٢/٥) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحق عن عميرة بن زياد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حج واشترط، وقل: اللهم الحج أردت، وله عمدت، فإن تيسر وإلا فعمرة. ورجاله ثقات، عميرة بن زياد وثقه ابن حبان والعجلي. قال الحافظ في «الفتح» (٩/٤): وصح القول بالاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر.

(٤) منيخ: اسم فاعل من أناخ، يقال أنخت الجمل فاستناخ إذا برك. (المصباح المنير). والبطحاء: مَسيل فيه دقاق الحصى. قال ابن سيده: قيل: بطحاء الوادي تراب لين مما جرّته السيول. (اللسان).

(٥) رواه البخاري [١٧٢٤]، ومسلم [١٢٢١]، والنسائي (١١٩/٥)، وأحمد (٣٩٥/٤).

متفق عليه. ثم إن تبين له ما أحرم به فلان فإحرامه مثله، وإن علق عين النسك على إحرام فلان، فلما لم يحرم فلان، أو شك هل أحرم أم لا، فهو كالناسى لإحرامه، وللناسى لما أحرم به صرفه إلى أى نسك شاء، لأنه إن صادف ما أحرم به فقد أصاب وإن صرفه إلى عمرة، وكان إحرامه بغيرها، فإن فسخه إليها جائز مع العلم فمع الجهل أولى، وإن صرفه إلى قران وكان إحرامه بعمرة، فقد أدخل عليها الحج وهو جائز، وإن كان مفرداً، فقد أدخل العمرة على الحج، وهو لغو غيرجائز لا يفيد، ولا يقدح فى حجه، كما لو فعله مع العلم. وإن صرفه إلى الإفراد وكان معتمراً، فقد أدخل الحج على العمرة فصار قارناً. ولا تبطل العمرة بترك نيتها، فإن كان قارناً فهو على حاله، لذلك، والمنصوص عن أحمد رضي الله عنه أنه يجعل المنسى عمرة. قال القاضى: وهذا على سبيل الاستحباب، لأن ذلك مستحب مع العلم فمع عدمه أولى. فعلى هذا إن صرفه إلى عمرة القران لم يجزئه عن العمرة إذ من المحتمل أن يكون مفرداً، فلم يصح إدخاله للعمرة على حجه، ولا يلزمه دم القران، لأنه شاك فيما يوجبه، ويصح له الحج ها هنا، وفيما إذا صرفه إلى الإفراد من القران صح، فإن كان شك بعد الطواف، لم يكن له صرفه إلى العمرة، لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز، فإن صرفه إلى إفراد أو قران، تحلل بأفعال الحج ولم يجزئه عن واحد من النسكين، لأنه شاك فى صحته؛ ولا دم عليه؛ للشك فيما يوجبه، إلا أن يكون معه هدى فيجزئه عن الحج، لأن إدخال الحج على العمرة فى حقه جائز بعد الطواف.

فصل: فإن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد إحرامه بإحداهما، ولا يلزمه للأخرى قضاء ولا غيره، لأنهما عبادتان يلزم المضى فيهما، فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين. ولو أفسد نسكه ثم أحرم بغيره من جنسه، لم يلزمه للثانى شئ، ولم يصح لذلك.

فصل: وهو مخير إن شاء أحرم متمتعاً أو مفرداً، أو قارناً، لحديث عائشة رضي الله عنها. والتمتع: هو الإحرام بعمرة من الميقات، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من مكة فى

عامه، والإفراد: الإحرام بالحج مفرداً. والقران: الإحرام بهما معاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الإحرام بالحج قبل الطواف، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ «**من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً**»[(١)]. متفق عليه. فإن أحرم بحج ثم أدخل عليه عمرة لم يصح، ولم يصر قارناً لأنه لم يرد بذلك أثر، ولا هو في معنى ما جاء به الأثر، لأن إحرامه بها لا يزيده عملاً على ما لزمه بإحرام الحج، ولا يغير ترتيبه بخلاف إدخال الحج على العمرة. ومن طاف للعمرة ثم أحرم بالحج معها، لم يصح، لأنه قد أتى بمقصودها وشرع في التحلل منها، إلا أن يكون معه هدى، فله ذلك، لأن من ساق هدياً، لا يجوز معه التحلل حتى ينحر هديه لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا يتحلل بطواف، ويتعين عليه إدخال الحج على العمرة، ويصير قارناً بخلاف غيره.

فصل: وأفضل الأنساك التمتع، لما روى جابر رضي الله عنه أنه حج مع النبي ﷺ وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: «**حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة**، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «**افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل ما أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله**» قال: ففعلوا[(٢)]. متفق عليه. وعنه: إن ساق الهدى، فالقران أفضل، لأن النبي ﷺ لم يحل إذا كان معه الهدى. وقد روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة[(٣)]. متفق عليه. والأول أصح، لقول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري**

---

(١) رواه البخاري [١٥٥٦]، ومسلم [١٢١١]، وأبو داود [١٧٨١]، والنسائي (١٢٩/٥).

(٢) رواه البخاري [١٥٦٨]، وسملم [١٢١٦]، والبيهقي (٣٥٦/٤)..

(٣) رواه البخاري [٤٣٥٣]، ومسلم [١٢٥١]، وأبو داود [١٧٩٥]، والترمذي [٨٢١]، والنسائي (١١٦/٥)، وابن ماجه [٢٩٦٨]، وأحمد (٢٨٢/٣)، بلفظ: «أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة». ورواه ابن حبان [٣٩٣١] بهذا اللفظ.

ما استدبرت ما سقت الهدى ولحللت»[1] متفق عليه، فيدل هذا على فضيلة المتعة. وقد روى عمر وعلى وسعد وابن عمر وحفصة وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم أن النبى ﷺ كان متمتعا[2]، وإنما منعه الحل سوق الهدى. ومعنى حديث أنس رضي الله عنه: أن النبى ﷺ أدخل الحج على العمرة حين امتنع عليه الحل منها. ثم بعد التمتع الإفراد، لأنه يأتى بنسكين كاملين، والقارن يقتصر على عمل الحج، ثم القران بعدهما.

فصل: ويستحب للقارن والمفرد، إذا لم يكن معهما هدى، أن يفسخا نيتهما بالحج، وينويا عمرة مفردة، ويحلا من إحرامهما بطواف وسعى وتقصير ليصيرا متمتعين، لحديث جابر رضي الله عنه. ويروى عن إبراهيم الحربى[3] أنه قال: قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله! كل شئ منك حسن جميل إلا خلة واحدة، تقول بفسخ الحج! فقال أحمد: قد كنت أرى أن لك عقلاً، عندى ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلها فى فسخ الحج، أتركها لقولك؟!. فأما من ساق الهدى فليس له ذلك، للحديث ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فصل: ويجب على المتمتع دم، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والدم الواجب شاة أو سبع بدنة،

---

(١) سبق تخريجه (٤٧٦/٢).

(٢) * أما حديث عمر رضي الله عنه فقد رواه النسائى (١١٩/٥) بإسناد صحيح وفيه: تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع.

* وأما حديث على رضي الله عنه فقد رواه البخارى [١٥٦٩]، ومسلم [١٢٢٣].

* وأما حديث سعد رضي الله عنه فقد رواه مسلم [١٢٢٥] وفيه أنه سئل عن المتعة فقال: فعلناها — الحديث.

* وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد رواه البخارى [١٦٩١]، ومسلم [١٢٢٧] وفيه تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج.

* وأما حديث حفصة رضي الله عنها فقد رواه البخارى [١٧٢٥]، ومسلم [١٢٢٩].

* وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد رواه البخارى [١٦٩٢]، ومسلم [١٢٢٨] بمثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

* وأما حديث عمران رضي الله عنه فقد رواه البخارى [١٥٧١]، ومسلم [١٢٢٦] وفيه أن رسول الله ﷺ قد تمتع وتمتعنا معه — الحديث.

(٣) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادى الحربى، ولد فى سنة (١٩٨ هـ). وتوفى سنة (٢٨٥ هـ) (السير).

للآية. قال أبو حمزة: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الدم فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم[١]. ولا يجب الدم إلا بشروط خمسة.

أحدها – أن لا يكون من حاضر المسجد الحرام، لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وحاضر المسجد الحرام: أهل الحرم، ومن بينه وبينه دون مسافة القصر.

الثاني – أن يعتمر في أشهر الحج لأن المعتمر في غير أشهره لم يجمع بين النسكين. فلم يجب عليه دم كالمفرد، ولو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وحل منها في أشهره، لم يكن متمتعاً، كالطواف.

الثالث – أن يحج من عامه، فإن أخر الحج إلى عام آخر، لم يكن متمتعاً، لأن التمتع بالحج إلى العمرة يقتضي الموالاة بينهما، ولم يوال، فأشبه المعتمر في غير أشهر الحج.

الرابع – أن لا يسافر بينهما سفراً يقصر فيه، لما روى عن عمر ﷺ أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع. فإن خرج ثم رجع فليس بمتمتع[٢]، ولأنه إذا سافر لزمه الإحرام من الميقات، أو من حيث انتهى إليه، فلا يترفه بأحد السفرين، فأشبه المفرد.

الخامس – أن يحل من عمرته، فإذا أدخل عليها الحج لم يجب دم المتعة، لما روت عائشة قالت: أهللنا بعمرة فقدمنا مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة**»، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ إلى التنعيم فاعتمرت معه، فقال: «**هذه مكان عمرتك**»، فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا

---

(١) رواه البخاري [١٦٨٨]، ومسلم [١٢٤٢]، وأحمد (٢٤١/١).

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود – ١٢٤) عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف كما في «التقريب».

صدقة[١]. متفق عليه. ولأنه يصير قارناً أشبه ما لو أحرم بهما؛ وذكر القاضى أنه يشترط أن ينوى فى ابتداء العمرة أو أثنائها أنه متمتع، لأنه جمع بين عبادتين، فافتقر إلى النية كالجمع بين الصلاتين. وظاهر الآية يدل على عدم اشتراط هذا، ولأنه يوجد التمتع بدونه والترفه بترك أحد السفرين، فلزمه دم كما لو نوى.

فصل: وفى وقت وجوبه روايتان: إحداهما - إذا أحرم بالحج لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وبإحرام الحج يفعل ذلك فيجب الدم. والثانية - إذا وقف بعرفة، لأن الحج لا يحصل إلا به، وهو معرض للفوات قبله فلا يحصل التمتع، فأما وقت ذبحه فقال أحمد: إن قدم مكة قبل العشر ومعه هدى نحره عن عمرته، لئلا يضيع أو يموت أو يسرق؛ فإن قدم فى العشر لم ينحره حتى ينحره بمنى، لأن أصحاب النبى ﷺ قدموا فى العشر فلم ينحروا حتى نحروا بمنى، فجوز النحر قبل إحرامه بالحج، لأنه حق مال يتعلق بشيئين فجاز تقديمه على أحد سببيه كالزكاة.

فصل: فإن لم يجد الهدى فعليه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وتعتبر القدرة فى موضعه، لأنه موقت له بدل، فاعتبرت قدرته فى وقته، كالوضوء، ووقت صيام الثلاثة قبل يوم النحر لقول الله تعالى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، ليحصل صومها أو بعضه بعد إحرام الحج. وإن قدمه على ذلك بعد إحرام العمرة، جاز لأنه وقت جاز فيه نحر الهدى فجاز فيه الصيام كبعد إحرام الحج، ومعنى قوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ أى فى وقته، ولا يجوز تقديم النحر، ولا الصوم على إحرام العمرة، لأنه تقديم له على سببه، فأشبه تقديم الزكاة على النصاب. ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله، للآية، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»[٢] متفق عليه. فإن صامها بعد بمكة أو فى طريقه، جاز، لأنه صوم واجب جاز

(١) سبق تخريجه (٤٧٣/١).

(٢) سبق تخريجه (٤٨١/١).

تأخيره فى حق من يصح منه الصوم، فجاز تقديمه، كرمضان فى حق المسافر. ولا يجب التتابع فى شئ من صوم المتعة، لأن الأمر به مطلق؛ فلم يجب التتابع فيه، كقضاء رمضان. فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى فى إحدى الروايتين، لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: لم يرخص فى صوم أيام التشريق إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدى[١]. والثانية – لا يصومها، لنهى النبى ﷺ عن صوم أيام التشريق. ويصوم بعد ذلك عشرة أيام. وهل يلزمه لتأخيره دم؟ فيه روايتان: إحداهما – يلزمه، لأنه أخر الواجب من المناسك عن وقته، فلزمه دم كتأخير الجمار. والثانية – لا يلزمه دم، لأنه صوم واجب يجب القضاء بفواته، فلم يجب عليه بفواته كفارة كصوم رمضان. وقال القاضى: إن أخره لغير عذر، لزمه، وإن أخره لعذر لم يلزمه. وإن أخر الهدى الواجب لعذر من ضياع نفقة ونحوها، فليس عليه إلا قضاؤه، كسائر هدى الواجب. وإن أخره لغير عذر ففيه روايتان: إحداهما – لا يلزمه إلا قضاؤه لذلك.

والثانية – عليه هدى آخر، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من تمتع فلم يهد إلى قابل يهدى هديين[٢]. ولأنه نسك موقت فوجب بتأخيره دم كالرّمى.

فصل؛ ومن دخل فى الصوم ثم قدر على الهدى؛ لم يلزمه الانتقال إليه، لأنه صوم شرع فيه لعدم الهدى، فلم يلزمه الانتقال عنه، كصوم السبعة، وله الانتقال إليه، لأنه الأصل، وهو أكمل. وإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى، ففيه روايتان: إحداهما – لا يلزمه الهدى، لأنه صوم استقر عليه، أشبه الشارع فيه. والثانية – يلزمه لأنه وجد المبدل قبل شروعه فى البدل، أشبه الواجد له حال الوجوب.

---

(١) سبق تخريجه (١/٤٤٥).

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبى شيبة (٤/٥٣)، وابن الجعد فى «مسنده» [٢٤٣٠]، من طريق شريك، عن على بن بذيمة، عن مولى لابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وإسناده ضعيف؛ فيه شريك القاضى وهوصدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه لما ولى القضاء، كما فى «التقريب» وفيه جهالة مولى ابن عباس.

فصل: ويجب على القارن دم، لأنه يروى عن ابن مسعود وابن عمر ﷺ، ولأن القران نوع تمتع، فيدخل في عموم الآية، ولأنه ترفه بترك أحد السفرين فلزمه دم كالمتمتع. ويشترط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام، وحكمه حكم دم المتعة فيما ذكرناه.

فصل: وإذا حاضت المتمتعة قبل الطواف للعمرة، فخشيت فوات الحج، أو خشى ذلك غيرها، أحرم بالحج مع العمرة وصار قارناً لحديث عائشة ﷺ، ولأنه يجوز إدخال الحج على العمرة لغير عذر، فمع خشية الفوات أولى.

فصل: وتجزئ عمرة القارن وعمرة المفرد من أدنى الحل عن عمرة الإسلام. وعنه: لا يجزيان، لقول النبى ﷺ لعائشة ﷺ لما أعمرها أخوها: «**هذه مكان عمرتك**»[1]. والصحيح، الأول، لقول الصبى بن معبد لعمر ﷺ إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما ــ يعنى أهللت بالمكتوبين ــ فقال عمر ﷺ: هديت لسنة نبيك[2]، ولأنها عمرة صحيحة فكانت مجزئة، كعمرة المتمتع والمكى، ولأن الحج مع تأكده يجزئ الإحرام به من مكة؛ فالعمرة من أدنى الحل أولى. وأما حديث عائشة ﷺ فهو حجة على إجزاء إحدى العمرتين المختلف فيهما؛ ولا حجة فيه على عدم الإجزاء فى الأخرى، لأنه إنما أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها لما سألته ذلك، ولم يبدأها به.

فصل: ويسن للمحرم التلبية، لأن النبى ﷺ لبى وأمر برفع الصوت بها، وصفتها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لما روى ابن عمر ﷺ أن هذه تلبية رسول الله ﷺ[3]. متفق عليه. وتجوز الزيادة عليها، لأن عمر ﷺ زاد: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك[4]، وزاد ابنه: لبيك وسعديك، والخير

---

(١) سبق تخريجه (٤٧٣/١).

(٢) سبق تخريجه (٤٦١/١).

(٣) رواه البخارى [١٥٤٩]، ومسلم [١١٨٤]، وأبو داود [١٨١٢]، والترمذى [٨٢٦]، والنسائى (١٢٥/٥)، وابن ماجه [٢٩١٨]، وأحمد (٤٧/٢).

(٤) **إسناده صحيح**. رواه ابن أبى شيبة (الجزء المفقود/١٩٣) بإسناد صحيح كما قال الحافظ فى «تخريج الأذكار» (الفتوحات ــ ٣٦٧/٤).

بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل[(١)]. وزاد أنس رضي الله عنه: لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً[(٢)] وسمعهم النبى ﷺ فلم ينكر[(٣)]، ولا يستحب الزيادة لاقتصار النبى ﷺ عليها. قال جابر: وأهل الناس بهذا الذى تهلون، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته[(٤)]. رواه مسلم. ويستحب أن يصلى على النبى ﷺ بعدها، لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان، ثم يسأل الله الجنة ويستعيذ من النار. ويستحب ذكر إحرامه فى تلبيته لقول أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لبيك عمرة وحجاً»[(٥)]. متفق عليه، وقول ابن عباس: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يلبون بالحج[(٦)]. قال أحمد: إذا لبى القارن بهما بدأ بالعمرة، لحديث أنس. وقال أبو الخطاب: لا يستحب ذكر الإحرام فيها.

فصل: وتستحب البداءة بالتلبية إذا ركب راحلته، لقول ابن عباس: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل[(٧)]، أى لبى، ويستحب رفع الصوت بها، لما روى النبى ﷺ أنه قال: «أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»[(٨)]. حديث صحيح.

---

(١) سبق تخريجه قبل هذا بحديثين، وهذه الزيادة انفرد بها مسلم دون البخارى.

(٢) **ضعيف**. رواه البزار [كشف الأستار - ١٠٩١] موقوفاً بلفظ: لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً، ورواه الدارقطنى فى «الأفراد» مرفوعاً بلفظ «لبيك حقاً حقاً، تعبداً وصدقاً»، وقال: تفرد به الحاكم بن سنان المحاربى. اهـ وضعفه الحافظ فى «تخريج الأذكار» (الفتوحات - ٣/٣٦٦).

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [١٨١٣]، وأحمد (٣/٣٢٠)، وابن خزيمة [٢٦٢٦] من حديث جابر رضي الله عنه أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك - الحديث، وفيه: والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً، وهو إحدى روايات حديث جابر الذى سبق تخريجه (١/٤٧٦). فى حجة النبى ﷺ. وصححه الحافظ فى «تخريج الأذكار» (الفتوحات - ٣/٣٦٧).

(٤) سبق تخريجه (١/٤٧٦) وهو حديث جابر رضي الله عنه فى حجة النبى ﷺ..

(٥) سبق تخريجه (١/٤٨٠).

(٦) رواه البخارى [١٠٨٥]، ومسلم [١٢٤٠]، والنسائى (٥/١٥٩)، وأحمد (١/٢٥٢).

(٧) سبق تخريجه (١/٤٧٧).

(٨) **صحيح**. رواه أبو داود [١٨١٤]، والترمذى [٨٢٩]، والنسائى (٥/١٢٥)، وابن ماجه [٢٩٢٢]، وأحمد (٤/٥٦)، وابن خزيمة [٢٦٢٥]، وابن حبان [٣٨٠٢]، والحاكم (١/٤٥٠)، والبيهقى (٥/٤٢)، من حديث السائب بن خلاد الأنصارى رضي الله عنه، وصححه الترمذى، والبيهقى، والنووى فى المجموع (٧/٢٣٧).

ولا يجهد نفسه فى ذلك، لئلا ينقطع صوته فتنقطع تلبيته. ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، لأنه يخاف الافتتان بها. ويستحب الإكثار منها لأنها ذكر، ولأنه يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ما من مسلم يضحى لله يلبى حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه، فعاد كما ولدته أمه»**[(١)] رواه ابن ماجه. ويتأكد استحبابها فى ثمانية مواضع: إذا علا نشزاً[(٢)]، أو هبط وادياً، أو تلبس بمحظور ناسياً، وفى دبر الصلوات المكتوبات، وإذا التقت الرفاق، وفى إقبال الليل والنهار، وبالأسحار، لأن النخعى قال: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلوات المكتوبة، وإذا هبط وادياً وإذا علا نشزاً، وإذا لقى راكباً، وإذا استوت به راحلته، ولأن فى هذه المواضع ترتفع الأصوات، ويكثر الضجيج، قال النبى ﷺ **«أفضل الحج، العج والثج»**[(٣)] وهو حديث غريب، والعج: رفع الصوت. والثج: إسالة الدماء. وحكم التلبية دبر الصلاة حكم التكبير فى

---

(١) **إسناده ضعيف**. رواه ابن ماجه [٢٩٢٥]، والبيهقى (٧٠/٥) بهذا اللفظ، ورواه أحمد (٣٧٣/٣) بنحوه من طريق عاصم بن عمر بن حفص عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر ﷺ . فيه عاصم بن عمر بن حفص، وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان كما فى «التقريب». والحديث ضعف إسناده البيهقى والبوصيرى فى «الزوائد» [١٠٣٢].

(٢) النَّشْز: المكان المرتفع من الأرض وجمعه نُشُوز. (مختار الصحاح).

(٣) **صحيح**. رواه الترمذى [٨٢٧]، وابن ماجه [٢٩٢٤]، وابن خزيمة [٢٦٣١]، والحاكم (٤٥٠/١)، والبيهقى (٤٢/٥) من طريق محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق ﷺ . والإسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن فيه انقطاعاً فإن محمد بن المنكدر لم يسمع عبد الرحمن بن يربوع كما قال الترمذى.

ويشهد له حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً بلفظ «أفضل الحج العج والثج، العج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البُدن» رواه ابن أبى شيبة (الجزء المفقود/٤٣١) من طريق إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر ﷺ به، فيه إبراهيم بن يزيد وهو متروك كما فى «التقريب» ويشهد له أيضًا حديث ابن مسعود ﷺ بنحو حديث ابن عمر رواه أبو يعلى فى «مسنده» [٥٠٨٦] وإسناده ضعيف كما قال الهيثمى فى «المجمع» (٢٢٤/٣).

والحديث صحيح بمجموع طرقه وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبى.

أيام عيد النحر. وتجزئ التلبية مرة واحدة، لعدم الأثر في تكرارها، ولا بأس بالزيادة، لأنها زيادة ذكر. وتستحب التلبية في المسجد الحرام ومنى وسائر مساجد الحرم وبقاعه، لأنها مواضع النسك. ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصاره، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رجلاً يلبي بالمدينة فقال: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت[1].

* * *

(١) **إسناده ضعيف**: رواه ابن الجعد [٢٣٦٢] عن شريك، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وإسناده ضعيف، فيه شريك القاضي في حفظه ضعف، وليث بن أبي سليم اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، كما في «التقريب».

باب
محظورات الإحرام

وهي تسعة: أحدها – الجماع، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الرفث، الجماع[١]. ويحرم المباشرة فيما دون الفرج لشهوة لأنه محرم للوطء فحرم المباشرة لشهوة كالصيام، ويحرم النظر عليه لشهوة، لأنه نوع استمتاع فأشبه المباشرة.

فصل: الثاني – عقد النكاح، لا يجوز للمحرم أن يعقده لنفسه ولا لغيره، ولا يجوز عقده لمحرم، ولا على محرمة، لما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[٢] رواه مسلم. ولأن الإحرام يحرم الطيب، فحرم النكاح كالعدة. وإن فعل فالنكاح باطل، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه. ولا بأس بالرجعة، لأنها إمساك للزوجة، بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ولأنها تجوز بغير ولي ولا شهود، ولا إذنها، فلم تحرم كإمساكها بترك الطلاق. وعنه: لا يحل، لأنه عقد وضع لإباحة البضع، أشبه النكاح. ويجوز أن يشهد في النكاح، لأن العقد هو الإيجاب والقبول، وليس للشاهد فيهما شيء. وتكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة، للخبر. ولا يجب بالتزويج فدية، لأنه عقد فسد للإحرام، فأشبه شراء الصيد.

فصل: الثالث: قطع الشعر، لقول الله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. نص على حلق الرأس، وقسنا عليه سائر شعر البدن،

---

(١) **صحيح.** رواه ابن جرير في «التفسير» (٢/٢٦٥)، وسعيد بن منصور في «التفسير» [٣٣٩]، والبيهقي (٥/٦٧)، وأبو يعلى [٢٧٠٩]، من طريق خصيف بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس به، وابن عبد الرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة كما في «التقريب».
ورواه الحاكم (٢/٢٧٦)، وابن جرير (٢/٢٦٥) من طريق سفيان، عن عاصم، عن بكر، عن ابن عباس بنحوه، وصححه الحاكم – ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم [١٤٠٩]، وأبو داود [١٨٤١]، والترمذي [٨٤٠]، والنسائي (٥/١٥١)، وابن ماجه [١٩٦٦]، وأحمد (١/٥٧).

لأنه يتنظف ويترفه به، فأشبه حلق الرأس. وقص الشعر وقطعه ونتفه كحلقه. ولا يحرم عليه حلق شعر الحلال، لأنه لا يترفه بذلك. وإن خرج في عينيه شعر، أو استرسل شعر حاجبيه فغطى عينيه، فله إزالته، ولا فدية عليه، لأن الشعر آذاه فكان له دفع أذاه من غير فدية، كالصيد، وإن كان الأذى من غير الشعر، كالقمل فيه، والقروح برأسه، أو صداع، أو شدة الحر عليه لكثرة شعره فله إزالته، وعليه الفدية، لما نذكره، ولأنه فعل المحرم لدفع ضرر غيره، فلزمته فديته، كما لو قتل الصيد في مجاعة، بخلاف من آذاه الشعر.

فصل: الرابع: تقليم الأظفار يحرم عليه، لأنه جزء ينمي، ويترفه بإزالته أشبه الشعر. فإن انكسر ظفره فله إزالته ولا فدية عليه، كالشعر المؤذي؛ وإن قص أكثر مما انكسر فعليه فدية. وإن احتاج إلى مداواة قرحة لا يمكنه مداواتها إلا بقص ظفره، فعل، وعليه الفدية، كحالق الرأس دفعاً لأذاء قمله.

فصل: الخامس - لبس المخيط، يحرم عليه لبس كل ما عمل للبدن على قدره أو قدر عضو منه، كالقميص والبرنس[1] والسراويل والخف، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: **«لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحداً لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران، أو ورس»**[2]. متفق عليه. وسواء في هذا ما كان من خرق أو جلد، مخيط بالإبر، أو ملصق بعضه إلى بعض، لأنه في معنى المخيط والتبان والران[3] كالسراويل، لأنه في معناه. وإن شق الإزار، وجعله ذيلين شدهما على ساقيه، لم يجز، لأنه كالسراويل. وتجب الفدية باللبس، لأنه محرم في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق، ولا يجوز له

---

(١) هو كل ثوب رأسه منه متلزق به (اللسان).

(٢) رواه البخاري [١٣٤]، ومسلم [١١٧٧]، وأبو داود [١٨٢٣]، والترمذي [٨٣٣]، والنسائي (٩٩/٥)، وابن ماجه [٢٩٢٩]، وأحمد (٢٩/٢، ٣٢).

(٣) هو شيء يلبس تحت الخف، معروف، ولم أره. (المطلع).

عقد ردائه عليه، لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تعقد عليك شيئاً[١]، ولأنه يصير بالعقد كالمخيط. ولا يجوز له أن يزره عليه، ولا يخله بشوكة ولا غيرها، ولا يغرز طرفيه فى إزاره، لأنه فى معنى عقده. وله أن يعقد إزاره، لأنه يحتاج إليه لستر عورته، ولذلك جاز للمرأة لبس المخيط فى إحرامها لكونها عورة. وله أن يشد وسطه بعمامة أو حبل، ولا يعقده، ولكن يدخل بعضه فى بعض. وله أن يلبس الهِمْيان[٢]، الذى فيه نفقته، ويدخل السيور بعضها فى بعض. فإن لم يثبت، عَقَده، لقول عائشة رضي الله عنها: أوثق عليك نفقتك[٣]، ولأن هذا مما تدعو الحاجة إلى عقده، فجاز، كالإزار؛ فأما المنطقة وما لا نفقة فيه، فلا يجوز عقده لعدم الحاجة إليه، فإن احتاج إلى عقد المنطقة، لوجع ظهره، فعل، وفدى. نص عليه. لأن هذا نادر، فأشبه حلق الشعر لوجع الرأس، فأما القباء ونحوه فقال الخرقى: يطرحه على كتفيه، ولا يدخل يديه فى كميه، لأنه لا يحيط ببدنه، أشبه الاتشاح بالقميص. وقال القاضى: عليه الفدية، لأنه لبس المخيط على العادة فى لبسه، فلزمته الفدية، كما لو أدخل يديه فى كميه. ومن لم يجد إزاراً، فله لبس السراويل، ولا فدية عليه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال **«من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»**[٤] متفق عليه. ومن عدم الرداء لم يبح له لبس القميص، لأنه يمكنه أن يرتدى به على صفته، ولا يمكنه أن يتأزر السروايل، ومتى وجد الإزار لزمه خلع السراويل، للخبر. ويحرم على المحرم لبس الخفين، للخبر. فإن لم يجد نعلين، لبس خفين؛ ولا يقطعهما، ولا

---

(١) **إسناده صحيح**. رواه ابن أبى شيبة (٤٩/٤) عن وكيع، عن ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب، عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن جندب فإنه ثقه روى له البخارى فى «خلق أفعال العباد»، كما فى «التقريب».

(٢) يطلق على ما يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط. (اللسان).

(٣) **إسناده صحيح**. رواه ابن أبى شيبة (٥/٤)، والبيهقى (٦٩/٥)، من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٤) رواه البخارى [١٨٤١]، ومسلم [١١٧٨]، وأبوداود [١٨٢٩]، والترمذى [٨٣٤]، والنسائى (١٠٣/٥)، وابن ماجه [٢٩٣١]، وأحمد (٢٧٩/١، ٢٨٢).

فداء عليه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعنه: لا يلبسهما حتى يقطعهما أسفل من الكعبين. فإن فعل افتدى، لأن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما زيادة؛ والزيادة من الثقة مقبولة. وإن لبس خفاً مقطوعاً مع وجود النعل، فعليه الفدية، للخبر، وليس له لبس الجمجم[١]، واللالكة في ظاهر كلام أحمد، لأنه في معنى الخف المقطوع. فإن لم يجد النعلين، فله لبس ذلك من غير فداء، كالخفين. قال أحمد: لا يلبس نعلاً لها قيد، وهو السير المعترض على الزمام؛ ويقطع العقب يعني الشراك. قال القاضي: يعني إذا كانا عريضين يستران القدم. ولا فدية فيه، لأن حكمهما أخف من حكم الخف، وقد أباح النبي ﷺ لبسه عند عدم النعلين من غير قطع، فها هنا أولى. ومن وجد نعلاً لا يمكنه لبسها، لبس الخف وافتدى. نص عليه، لأن إسقاط الفدية مشروط بعدم النعل، والقياس: أنه لا فدية عليه، لأن العجز كالعدم في الانتقال إلى البدل، وقد قام مقامه ها هنا في الجواز، فكذلك في سقوط الفدية. فأما المرأة المحرمة، فلها لبس المخيط كله، إلا النقاب والقفازين والبرقع وشبهه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف[٢]. رواه الإمام أحمد بإسناده.

وروى البخاري: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين»[٣]. ولأن إحرام المرأة في وجهها فحرم عليها تغطيته لذلك. وإن احتاجت إلى ستره، سدلت عليه من فوق رأسها ما يستره، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الرجال يمرون بنا ونحن مع

---

(١) في هامش المخطوطة: والجمجم للمداس معرب، والمداس ـ كسحاب ـ الذي يلبس في الرجل اهـ.

(٢) حسن. رواه أبو داود [١٨٢٧]، وأحمد (٣٢/٢) بتمامه، ورواه أيضاً الحاكم (٤٨٦/١)، والبيهقي (٥٢/٥)، وروى البخاري طرفاً منه تعليقاً [١٨٣٨]، وهو إحدى طرق الحديث الآتي، وحسنه النووي في «المجموع» (٢٦٦/٧).

(٣) رواه البخاري [١٨٣٨]، وأبو داود [١٨٢٥]، والترمذي [٨٣٣]، والنسائي (١٠٤/٥)، وأحمد (١١٩/٢).

رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها على رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه[(١)]. رواه أبو داود.

قال القاضي: ويكون ما سدلت متجافياً، لا يصيب البشرة. ولم أجد هذا عن أحمد، ولا هو في الحديث، والظاهر أنه غير معتبر.

فصل: السادس - تغطية الرأس، لنهي النبي ﷺ عن لبس العمائم، ولقوله في الذي مات محرماً: «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[(٢)]، ويحرم تغطية بعضه لأن النهي تناول بعضه وجميعه. ولا يجوز أن يعصبه بعصابة، ولا سير، ولا يجعل عليه شيئاً يلصقه به، سواء كان فيه دواء، أو لا دواء فيه، ولا يغطيه بطين، ولا حناء، ولا دواء، يستره، لأنه نوع تغطية، وفيه الفدية، لما ذكرنا في اللباس. فإن حمل عليه طبقاً، أو وضع يده عليه، فلا بأس، لأنه لا يقصد به الستر. ولو ترك فيه طيباً قبل إحرامه، لم يمنع من استدامته، لقول عائشة رضي الله عنها: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله ﷺ وهو محرم[(٣)]. ولا يمنع من تلبيده بصمغ، وعسل والتلبد جمع الشعر، فإن رسول الله ﷺ قال: «إني لبدت رأسي»، وهو محرم[(٤)]. متفق عليه. ولا يمنع من تغطية وجهه، لأن عثمان وسعداً وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجازوه. وعنه: يمنع منه، لأنه في بعض لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الميت المحرم. «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»[(٥)] متفق عليه. وفي تظليل المحمل روايتان:

---

(١) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٨٣٣]، وابن ماجه [٢٩٣٥]، وأحمد (٣٠/٦)، وابن خزيمة [٢٦٩١]، والبيهقي (٤٨/٥)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها به، وإسناده ضعيف. يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن كما في «التقريب». والحديث أشار ابن خزيمة إلى تضعيفه، وضعفه النووي في «المجموع» (٢٦٦/٧).

(٢) سبق تخريجه (٣٠١/١) في الذي وقصته ناقته.

(٣) سبق تخريجه (٤٧٧/١).

(٤) رواه البخاري [١٥٦٦]، ومسلم [١٢٢٩]، وأبوداود [١٨٠٦]، والنسائي (١٠٤/٥)، وابن ماجه [٣٠٤٦]، وأحمد (٢٨٣/٦، ٢٨٥)، من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٥) سبق تخريجه (٣٠١/١)، وهذا اللفظ رواه مسلم [١٢٠٦]، والنسائي (١١٢/٥)، وابن ماجه [٣٠٨٤].

إحداهما - ليس له أن يتظلل به، لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أضح لمن أحرمت له[١]، أي: ابرز للشمس، ولأنه ستر رأسه بما يقصد به الترفه، أشبه تغطيته؛ وتلزمه الفدية، لما ذكرنا.

والثانية - له أن يتظلل، لأنه ليس بمباشر للرأس، أشبه الخيمة، وله أن يتظلل بثوب على عود، لما روت أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة[٢]. رواه مسلم. ولا بأس بالتظليل بالخيمة والسقف والشجر وأشباه ذلك، لأنه لا يلازمه، أشبه ظل الجبال والحيطان.

فصل: السابع: الطيب. يحرم عليه استعماله في بدنه وثيابه، لقول النبي ﷺ في الميت المحرم: **«ولا تقربوه طيباً»**[٣] وقوله ﷺ **«لا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران»**[٤]. وتجب به الفدية لما ذكرنا في اللباس، ويحرم عليه التبخر بالطيب والمصبوغ به، قياساً على المزعفر. ولا يجوز أن يأكل طيباً، ولا يكتحل به، ولا يستعط به، ولا يحتقن به، لأنه استعمال للطيب. وإن كان في الطعام طيب يظهر ريحه، لم يجز أكله، وإن ظهر لونه، جاز، لأن المقصود ريحه دون لونه. وإن ظهر طعمه فظاهر كلام أحمد المنع منه، لأن الطعم لا يكاد ينفك عن الرائحة. فإن لبس ثوبا كان مطيباً فانقطع ريحه، وكان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحه، فعليه الفدية، لأنه مطيب، وإلا فلا. فإن فرش فوق المطيب ثوب صفيق يمنع الرائحة والمباشرة، فلا فدية بالنوم عليه. وإن كان الحائل بينهما ثياب بدنه، فعليه الفدية، لأنه يمنع من استعمال الطيب في ثيابه، كما يمنع منه في بدنه. والطيب: كل ما يتطيب به، أو يتخذ منه طيب، كالمسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والورد والبنفسج والأدهان المطيبة

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود-٣٠٩)، والبيهقي (٥/٧٠)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٧/٢٨٠).

(٢) رواه مسلم [١٢٩٨]، وأبو داود [١٨٣٤]، والنسائي (٥/٢١٩)، وأحمد (٦/٤٠٢).

(٣) سبق تخريجه (١/٣٠١).

(٤) سبق تخريجه (١/٤٩٠).

بشيء من ذلك، كدهن الورد والبنفسج والخيرى والزنبق ونحوها، وفى الريحان الفارسى روايتان: إحداهما – ليس بطيب، لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال فى المحرم: يدخل البستان ويشم الريحان(١)، ولأنه إذا يبس ذهبت رائحته، أشبه نبت البرية.

والثانية – هو طيب، لأنه يتخذ للطيب، أشبه الورد. وفى سائر النبات الطَّيب الرائحة، الذى لا يتخذ منه طيب المرزجوش والنرجس والبرم وجهان، قياساً على الريحان. وقال أبو الخطاب: فى الورد والخيرى والبنفسج والياسمين روايتان، كالريحان. والصحيح أنه طيب، لأنه يتخذ منه طيب، فهو كالزعفران. ونبت البرية، كالشيح، والقيصوم والإذخر، والخزامى، والفواكه، كالأترج والتفاح والسفرجل والحناء فليس بطيب، لأنه لا يقصد منه الطيب ولا يتخذ منه طيب فأشبه العصفر، وقد ثبت أن العصفر ليس بطيب، لقول النبى ﷺ: «**ولتلبس ما شاءت من ألوان الثياب المعصفر**»(٢) رواه أبوداود بمعناه. وكان أزواج النبى ﷺ يحرمن فى المعصفرات(٣). وإن مس المحرم طيباً يعلق بيده فعليه الفديه، لأنه طيَّب يده، وإن مس ما لا يعلق بيده، كقطع الكافور والعنبر فلا فدية، لأنه لم يتطيب. وإن شمه فعليه الفدية، لأنه يستعمل هكذا، وإن شم العود فلا فدية عليه، لأنه لا يستعمل هكذا ولا تقصد رائحته، وإن تعمد لشم الطيب، مثل أن دخل الكعبة، وهى تجمر، أو حمل مسكاً لشم رائحته، أو جلس عند العطار لذلك، فعليه، لأنه شمه قاصداً له، مبتدئاً به فى الإحرام، فأشبه ما لو باشره. وإن لم يقصد ذلك، كالجالس عند العطار لحاجة

---

(١) رواه الطبرانى فى «الصغير» [مجمع البحرين – ١٧١٧] عن محمد بن جعفر بن سفيان، عن الوليد ابن الزنتبان، عن المعافى بن عمران، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه به. ورجاله ثقات سوى محمد بن جعفر والوليد بن الزنتبان فلم أجد لهما ترجمة. قال الحافظ فى التلخيص (٢٨٢/٢): رويناه مسلسلاً من طريق الطبرانى وهو فى المعجم الصغير اهـ. ولم أجده فى المطبوعة فلعله سقط منها.

(٢) سبق تخريجه (٤٩٢/١).

(٣) **صحيح**. رواه البخارى تعليقاً فى الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزر بلفظ: «لبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة ـ وهى محرمة ـ»، ووصله ابن سعد فى «الطبقات» (٥٠/٦)، وابن أبى شيبة (١٦٠/٥) والبيهقى (٥٩/٥)، وصحح إسناده الحافظ فى «الفتح» (٤٠٥/٣).

أخرى، أو دخل الكعبة للتبرك بها، أو حمل الطيب من غير مس للتجارة، فلا يمنع منه، لأنه لا يمكن التحرز منه فعفى عنه.

فصل: الثامن – الصيد. حرام صيده وقتله وأذاه لقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله تعالى: ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة: ٩٦]. فإن أخذه لم يملكه، لأن ما حرم لحق غيره، لم يملكه بالأخذ من غير إذنه؛ كمال غيره، وعليه إرساله في موضع يمتنع فيه، فإن تلف في يده ضمنه، كمال الآدمي. وإن كان الصيد لآدمي فعليه رده إليه، لأنه غصبه منه، ويحرم عليه تنفيره، لقول النبي ﷺ في مكة: «**لا ينفر صيدها**»[١]. وهذا في معناه؛ فإن نفره، فصار إلى شئ فهلك به، ضمنه، ولأنه هلك بسبب جهته، فأشبه من نصب له شركاً فهلك به. ويحرم عليه الإعانة على قتله، بدلالة، بقول، أو إشارة، أو إعارة آلة، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أنه كان مع أصحاب له محرمين، وهو لم يحرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: والله لا نعينك. وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة. ولما سألوا النبي ﷺ قال: «**هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها**»؟ قالوا: لا قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**»[٢]. متفق عليه. ولأن ما حرم قتله حرمت الإعانة عليه، كالآدمي. فإن فعل فقتله حلال فالجزاء على المحرم لأن ذلك يروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، ولأن فعله سبب إتلافه فتعلق به الضمان كتنفيره. وإن قتله محرم آخر، فالجزاء بينهما. وإن كان المدلول، رأى الصيد قبل الدلالة، فلا شئ فيها، لأنها لم تكن سبباً لإتلافه. وإن ضحك عند رؤية الصيد ففطن الحلال؛ فلا شئ فيه، لأن

---

(١) رواه البخاري [١٣٤٩]، ومسلم [١٣٥٣]، وأبو داود [٢٠١٨]، والنسائي (١٦٠/٥)، وأحمد (٢٥٣/١، ٢٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأوله: «حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي».

(٢) رواه البخاري [١٨٢٤]، ومسلم [١١٩٦]. واللفظ لهما، ورواه أبو داود [١٨٥٢]، والترمذي [٨٤٧]، وابن ماجه [٣٠٩٣]، وأحمد (٣٠١/٥، ٣٠٥) بنحوه. جميعاً من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

فى حديث أبى قتادة: فبينا أنا مع أصحابى فضحك بعضهم، فنظرت فإذا حمار وحش. وفى رواية: إذ بصرت بأصحابى يتراءون شيئا، فنظرت، فإذا حمار وحش. ويحرم عليه الأكل مما أشار إليه أو أعان عليه، أو كان له أثر فى ذبحه، مثل أن يعيره سكيناً لحديث أبى قتادة رضي الله عنه. ويحرم عليه أكل ما صاده، أو صيد لأجله، لما روى جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»**[1]. قال الترمذى: هذا أحسن حديث فى الباب. ويباح الأكل مما عدا ذلك للحديثين. فإن أكل مما منع من أكله مما قد لزمه ضمانه، كالذى صاده، أو دل عليه، لم يضمنه بالأكل، لأنه قد ضمنه بالقتل، فلم يضمنه بالأكل كشاة غيره، وكذلك إن وجب على غيره ضمانه. فإن لم يكن ضمن بالقتل، كالذى صاده حلال من أجله، ضمنه بالأكل بمثله، لأنه إتلاف جزء للصيد، حرّمه الإحرام، فتعلق به الضمان، كإتلاف أجزاء الحى، وإن ذبح المحرم الصيد حرم على كل أحد، لأنه منع من الذبح لحق الله تعالى، فلم يبح ذبحه، كالمجوسى. وما حرم عليه لدلالة، أو إعارة آلة، أو صيد من أجله، لم يحرم على الحلال، لأنه لا فعل منه فيه.

فصل: ويحرم عليه شراء الصيد واتهابه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، أن الصعب بن جثامة، أهدى إلى النبى ﷺ حماراً وحشياً، فرده عليه، فلما رأى ما فى وجهه قال: **«إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»**[2] متفق عليه. ولأنه سبب يتملك به الصيد، فلم يملكه به المحرم، كالاصطياد. ومتى أمسك الصيد بجهة محرمة حتى حل، لم

---

(١) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٨٥١]، والترمذى [٨٤٦]، والنسائى (١٤٧/٥)، وابن حبان [٣٩٧١] والحاكم (٤٥٢/١)، من طريق المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب، عن جابر رضي الله عنه به. وإسناده مرسل فيه المطلب بن حنطب بن الحارث صدوق كثير التدليس والإرسال كما فى «التقريب»، ولم يدرك من الصحابة سوى سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، ولم يسمع من جابر كما قال أبو حاتم فى «المراسيل» لابنه (ص: ٢١٠)، وقال الترمذى: المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر.

(٢) رواه مسلم [١١٩٤]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه البخارى [١٨٢٥]، ومسلم [١١٩٣]، والترمذى [٨٤٩]، والنسائى (١٤٤/٥)، وابن ماجه [٣٠٩٠]، وأحمد (٣٨/٤). من حديث ابن عباس، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم.

يبح له. لأنه تلف بسبب كان في إحرامه، فضمنه، كما لو جرحه فمات بعد حله. وإن ذبحه بعد التحلل، لم يبح عند القاضي، لأنه صيد لزمه ضمانه، فلم يبح بذبحه، كحلال الإحرام. وقال أبو الخطاب: يباح، لأنه ذبحه في حال حله، فأبيح كغيره. وإن أحرم وفي ملكه صيد، لم يزل ملكه عنه، لأنه ملك، فلا يزول بالإحرام، كملك البضع. وله بيعه وهبته. وإن كان في يده المشاهدة أو قفص وجد معه، فعليه إرساله. فإن لم يفعل فأرسله إنسان، فلا ضمان عليه، لأنه ترك فعل الواجب. فإن تركه حتى تحلل، فحكمه حكم ما صاده. وإن مات من يرثه وله صيد، ورثه، لأن الملك بالإرث يثبت حكماً بغير اختياره، ويثبت للصبي والمجنون، فأشبه استدامة الملك. ويحتمل أن لا يملكه، لأنه ابتداء ملك، فأشبه الشراء.

فصل: والصيد المحرم: ما جمع صفات ثلاثة:

أحدها – أن يكون من صيد البر، فأما صيد البحر وطعامه حلال. لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]. وصيد البحر ما يفرخ فيه ويأوي إليه، فأما طير الماء فهو من صيد البر المحرم لأنه يتعيش في البحر ولا يعيش فيه. وفي الجراد الجزاء لأن ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه[١]، ولأنه لا يعيش إلا في البر، فهو كسائر الطير. وعنه: لا جزاء فيه، لأنه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه من صيد البحر[٢].

---

(١) **صحيح**. رواه الشافعي في «الأم» (٢/١٩٥)، ومن طريقه البيهقي (٥/٢٠٦)، عن سعيد، عن بن جريج، عن يوسف بن ماهك، أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل معاذ بن جبل وكعب الأحبار أناس محرمين فذكره، وفيه: قال عمر لكعب: ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمين. قال: بخ درهمان خير من مائة جراوة، اجعل ما جعلت في نفسك. وإسناده حسن، رجاله ثقات سوى شيخ الشافعي سعيد بن سالم وهو صدوق يهم، كما في «التقريب»، قال النووي في «المجموع» (٧/٣٥٣): إسناده صحيح أو حسن. ورواه ابن أبي شيبة (٤/٧٧) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه بنحوه، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) **ضعيف**. رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» [٦٨٣١] عن أبيه، عن أبي نعيم، عن أبي خلدة، عن ميمون الكردي أن ابن عباس كان راكباً فمر عليه جراد فضربه فقيل له: قتلت صيداً وأنت حرم؟ فقال: إنما هو من صيد البحر. وإسناده منقطع ميمون الكردي مقبول من السادسة كما في «التقريب» روى عن أبي عثمان النهدي وعن أبيه كما في «تهذيب الكمال»، فهو لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/٢٩١): لا يصح في الجراد أنه من صيد البحر، لا عن ابن عباس ولا عن من يجب بقوله حجة اهـ.

ويروى عن النبي ﷺ[١] من طريق ضعيف.

الثاني – أن يكون وحشياً، فأما الأهلي كبهيمة الأنعام، والدجاج، فليس بمحرم، لأنه ليس بصيد، ولذلك يذبح في الهدايا والأضاحي. والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال. فلو تأنس الوحشي، كحمار الوحش والغزال والحمام، لم يحل؛ وفيه الجزاء. ولو توحش الإنسي لم يحرم.

الثالث – أن يكون مباحاً فلا يحرم قتل غيره بالإحرام، ولا جزاء فيه، لقول النبي ﷺ: **«خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور»**[٢] متفق عليه. فثبت إباحة هذه الخمس بالنص، وقسنا عليهن ما في معناهن مما فيه أذى. فأما غير المأكول مما لا أذى فيه، فيكره قتله، ولا جزاء فيه، لأن الصيد ما كان مأكولاً؛ إلا أن ما تولد بين مأكول وغيره، كالسمع وهو ولد الضبع من الذئب. والعسبار: ولد الذئبة من الضبعان، يحرم قتله، وفيه الجزاء، تغليباً لحرمة القتل، كما غلبت فيه حرمة الأكل. والمتولد بين أهلي ووحشي يحرم قتله وفيه الجزاء تغليباً للتحريم. وفي الثعلب الجزاء، مع الخلاف في أكله، تغليباً للحرمة. وفي القمل روايتان: إحداهما – لا شئ فيه لتحريم أكله وأذاه؛ فهو كالبراغيث. والثانية – فيه الجزاء، لأنه يترفه بإزالته، وأي شئ تصدق به كان خيراً منه. قال القاضي: وإنما الروايتان فيما ألقاه من شعره؛ أما ما ألقاه من ظاهر بدنه أو ثوبه، فلا شئ فيه رواية واحدة لشبهه بالبراغيث.

فصل: وما حرم من الصيد، حرم كسر بيضه؛ وفيه الجزاء، لما روى عن النبي

---

(١) **ضعيف**. رواه أبوداود [١٨٥٤]، والترمذي [٨٥٠]، وابن ماجه [٣٢٢٢]، وأحمد (٣٠٦/٢) عن طريق أبي المهزم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إنما هو من صيد البحر». وإسناده ضعيف، فيه أبو المهزم يزيد ـ وقيل عبد الرحمن ـ بن سفيان وهو متروك كما في «التقريب»، والحديث ضعفه أبوداود، والترمذي، والبيهقي (٢٠٧/٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٨٩/١١)، ابن حزم في «المحلى» (٢٣١/٧)، والنووي في «المجموع» (٣٥٣/٧)، والحافظ في «الفتح» (٦٢١/٩).

(٢) رواه البخاري [٣٣١٥]، ومسلم [١١٩٩]، والنسائي (١٤٨/٥)، وابن ماجه [٣٠٨٨]، وأحمد (٣/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم: «ثمنه»[1]، ولأنه خارج من الصيد، يصير مثله منه، فهو كالفرخ. وإن كسر بيضاً، لم يحل أكله، ولا يحرم على حلال، لأنه لا يحتاج إلى ذكاة. وقال القاضي: يحرم على كل أحد؛ قياساً على الصيد. وإن كسر بيضاً مَذِراً[2] فلا شئ عليه، لأنه ليس بحيوان، ولا يخلق منه حيوان، فهو كالأحجار. قال أصحابنا: إلا بيض النعام، فإن لقشره قيمة. والأول أولى. وإن نقل بيض صيد فجعله تحت آخر فحضنه فأفرخ فلا شيء عليه؛ وكذلك إن كسره فخرج منه فراخ فعاشت، وإن لم تعش الفراخ أو لم تحضنه، أو ترك مع بيضه شيئاً يفر منه الصيد فلم يحضنه، ضمنه، لأنه أتلفه. وإن باض في طريقه أو على فراشه، فنقله فلم يحضنه الصيد حتى تلف ففيه وجهان: أحدهما – يضمنه، لأنه أتلفه لمصلحته فأشبه ما لو قتله للمجاعة، والثاني: لا شئ عليه، لأنه ألجأه إلى إتلافه، فأشبه ما لو صار عليه صيد فدفعه فقتله. وإن افترش الجراد في طريقه فقتله بالمشى عليه ففى الجزاء وجهان.

فصل: وإن احتاج المحرم إلى لبس المخيط، أو تغطية رأسه، أو الطيب لمرض أو شدة حر، فعله، وعليه الفدية، قياساً على الحلق. وإن اضطر إلى الصيد فله أكله، وعليه جزاؤه، لأنه أتلفه لمصلحته، فأشبه ما ذكرناه. وإن صال عليه صيد فقتله دفعاً عن نفسه، فلا جزاء فيه، لأنه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه، كالآدمى. وقال أبو بكر: عليه الجزاء، لأنه قتله لمصلحة نفسه، فأشبه ما قتله لأكله، والأول أصح. وإن خلّص صيداً من سبع أو شبكة ليرسله فتلف ففيه وجهان: أحدهما – يضمنه، لأنه تلف بفعله فيضمنه كالمخطئ والثاني – لا يضمنه؛ لأنه تلف بفعل مباح لمصلحته، فلم يضمنه، كالآدمى يتلف بمداواة وليه.

---

(١) **ضعيف**: رواه ابن ماجه [٣٠٨٦]، والدارقطني (٢/٢٥٠) من طريق أبي المهزم، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف فيه أبو المهزم، وهو متروك، كما في التقريب.
والحديث ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٣/١١٧) ، والبوصيري في الزوائد [١٠٧٠].
والحافظ في «الدراية» (٢/٤٤) وفي الباب من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) فاسداً. (المصباح المنير).

فصل: يكره للمحرم حك شعره بأظفاره، كيلا ينقطع؛ فإن انقطع به شعره لزمه فديته. ويكره الكحل بالإثمد غير المطيب، لأنه زينة. والحاج أشعث أغبر. وهو في حق المرأة أشد كراهة، لأنها محل الزينة، ولا فدية فيه، لأن وجوبها من الشارع، ولم يرد بها ههنا. ويكره لبس الخلخال، والتزين بالحلي، لذلك وهو مباح، لحديث ابن عمر ﷺ. ويكره أن ينظر في المرآة لإصلاح شيء لأنه نوع تزين، ويكره أن يدهن بدهن غير مطيب لذلك.

وعن أحمد، في جوازه: روايتان، إلا أنه يحتمل أن تختص الروايتان بدهن الشعر، لأنه يزيل الشعث، ويسكن الشعر، ويزينه. ويباح التدهن في غيره، لأن للمحرم أكل الدهن فكان له أن يدهن به. وقد روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ ادهن بدهن غير مقتت[1]، أي: غير مطيب، يعني وهو محرم؛ إلا أنه من رواية فرقد السبخي، وهو ضعيف. ولا فدية فيه بحال، لما ذكرنا. وينبغي أن ينزه إحرامه عن الكذب والشتم والكلام القبيح والمراء لقول الله تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابن عباس ﷺ: الفسوق: المنابزة بالألقاب، وأن تقول لأخيك: يا ظالم يا فاسق. والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه[2]. وروى أبو هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[3]. متفق عليه. ويستحب له قلة الكلام إلا

---

(١) **ضعيف**. رواه الترمذي [٩٦٢]، وابن ماجه [٣٠٨٣]، وأحمد (٢/٢٥)، وابن خزيمة [٢٦٥٢]، والبيهقي (٥/٥٨) من طريق السنجي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ﷺ به، وإسناده ضعيف، فيه فرقد السبخي وهو صدوق لكنه لين الحديث كثير الخطأ، كما في التقريب. والحديث ضعفه الترمذي، والنووي في «المجموع» (٧/٢٩٥).

(٢) **صحيح**. رواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود/١٥٧)، والبيهقي (٥/٦٧) من طريق ابن عيينة عن خصيف بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس ﷺ ولفظ ابن أبي شيبة: الفسوق: المعاصي. ولفظ البيهقي الفسوق: السباب. ورجاله ثقات غير خصيف بن عبد الرحمن فإنه صدوق سيء الحفظ، ومقسم صدوق كما في «التقريب». ورواه الطبراني في «الكبير» [١٠٩١٤]، والبيهقي (٥/٦٧)، من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﷺ بلفظ: «الفسوق المعاصي كلها»، والجدال: جدال الرجل صاحبه، وإسناده صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين.

(٣) رواه البخاري [١٨٢٠]، ومسلم [١٣٥٠]، والترمذي [٨١١]، والنسائي (٥/٨٥)، وابن ماجه [٨٨٩]، وأحمد (٢/٤٨٤).

فيما ينفع، لقول النبي ﷺ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[١] وفي حال الإحرام والتلبس بطاعة الله تعالى والاستشعار بعبادته أولى.

فصل: ولا بأس أن يغتسل المحرم بالماء والسدر الخطَمي[٢]، ولا فدية عليه. وعنه: عليه الفدية، والأول أصح، لقول النبي ﷺ في الميت المحرم: «اغسلوه بماء وسدر»[٣] وقال عبد الله بن حنين: امترى ابن عباس والمسوّر بن مخرمة ﭭ في غسل المحرم رأسه، فأرسلني إلى أبي أيوب الأنصاري ﭬ، أسأله كيف رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فصب على رأسه مقبلاً ومدبراً وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[٤]. متفق عليه. ويجوز أن يحتجم، ولا يقطع شعراً، لما روى ابن عباس ﭭ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم[٥]. متفق عليه. ويجوز أن يفتصد، كما يجوز أن يحتجم، ويتقلد بالسيف عند الضرورة، لأن أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا في عمرة القضية، متقلدين سيوفهم[٦]. ولا بأس بالتجارة، والتكسب بالصناعة، لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾

---

(١) **صحيح**. رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٥٦٣) عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلاً، ورواه أحمد (٢٠١/١)، والطبراني في «الكبير» [٢٨٨٦] بزيادة عن أبيه.
وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٨/٩)، وابن رجب في «العلوم والحكم» (ص: ١٠٥)، ورواه الترمذي [٢٣١٧]، وابن ماجه [٣٩٧٦]، والطبراني في «الأوسط» [١٨٨١] من حديث أبي هريرة مثله.

(٢) بفتح الخاء وكسرها والكسر أكثر. غِسلٌ معروف. (المصباح المنير). وفي «القاموس». هو نبات مُحلّل، منضج، مُليِّن، نافع لعُسْر البول.

(٣) سبق تخريجه (٣٠١/١).

(٤) رواه البخاري [١٨٤٠]، ومسلم [١٢٠٥]، وأبو داود [١٨٤٠]، والنسائي (٩٨/٥)، وابن ماجه [٢٩٣٤]، وأحمد (٤٢١/٥).

(٥) رواه البخاري [٥٧٠٠]، وأبو داود [١٨٣٥]، وأحمد (٢٣٦/١).

(٦) رواه الشافعي في «المسند» (بدائع المنن – ٢٩٧/١) عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن عبد الله بن أبي بكر ﭬ بهذا اللفظ. وإسناده ضعيف منقطع، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك، كما في «التقريب»، ويغني عنه ما رواه البخاري [٢٧٠١، ٤٢٥٢]، والنسائي (١٥٦/٥)، وأحمد (١٢٤/٢)، ورواه مسلم [١٢٣٠] بنحوه. من حديث ابن عمر ﭭ أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت ـ الحديث وفيه: «ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً».

[البقرة: ١٩٨]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان ذو المجاز وعكاظ متجراً للناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ في مواسم الحج[١].

فصل: ومن جامع، أفسد حجه وعليه بدنة، سواء كان عالماً أو جاهلاً ،عامداً أو ناسياً، لأنه في معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى عمده وسهوه،. وإن حلق أو قلم، ناسياً أو جاهلاً، فعليه الفدية، لأنه إتلاف، فاستوى عمده وسهوه، كإتلاف مال الآدمي. ويتخرج أن لا فدية عليه، قياساً على اللبس. وإن قتل الصيد مخطئاً، فعليه جزاؤه، لأنه ضمان مال، فأشبه مال الآدمي. وعنه: لا جزاء على، لقول الله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ [المائدة: ٩٥]. فمفهومه أنه لا شئ في الخطأ. وإن تطيب أو لبس ناسياً أو جاهلاً، فلا فدية عليه، لما روى يعلى بن أمية رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه جبة، وعليها أثر خَلُوق[٢]، فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال «**اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق، واصنع في عمرتك، كما تصنع في حجتك**»[٣] متفق عليه. ولم يأمره بفدية، لجهله، وقسنا عليه الناسي، لأنه في معناه. وعنه: عليه الفدية، لأنه في معناه. وعنه: عليه الفدية، لأنه فعلٌ حرمه الإحرام، فاستوى عمده وسهوه، كالحلق، والأول، المذهب، والحلق إتلاف لا يمكن تلافيه. ومتى ذكر الناسي أو علم الجاهل، فعليه إزالة ذلك، فإن استدامه، فعليه الفدية، لأنه تطيب ولبس من غير عذر، فأشبه المبتدئ به. وحكم المكره، حكم الناسي، لأنه أبلغ منه في العذر. وإن مس طيباً يظنه يابساً فبان رطباً، فوجهان. أحدهما - عليه الفدية، لأنه قصد مس الطيب.

---

(١) رواه البخاري [١٧٧٠]، وأبوداود [١٧٣٤]، وابن خزيمة [٣٠٥٤]، وابن حبان. [٣٨٩٤]، والحاكم (٦١٨/١).

(٢) هو طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. (النهاية).

(٣) رواه البخاري [١٥٣٦]، ومسلم [١١٨٠] واللفظ له، وأبو داود [١٨١٩]، والترمذي [٨٣٥]، والنسائي (٩٩/٥)، وأحمد (٢٢٢/٤).

والثاني – لا فدية عليه، لأنه جهل تحريمه، فأشبه من جهل تحريم الطيب. ومن طيب أو حلق رأسه، بإذنه فالفدية عليه، لأن ذلك ينسب إليه، وإن حلق رأسه مكرهاً، أو نائماً، فالفدية على الحالق، لأنه عنده أمانة، فالفدية على من أتلفه بغير إذنه، كالوديعة. وإن حلق وهو ساكت لم ينكر، فالفدية عليه، كما لو أتلفت الوديعة وهو يقدر على حفظها فلم يفعل، وإن كشط من جلده قطعة عليها شعر، أو قطع أصبعاً وعليها ظفرها، فلا فدية عليه، لأنه زال تبعا لغيره، فلم يضمنه، كما لو قلع أشفار عينى إنسان، فإنه لا يضمن أهدابها.



باب
الفدية

من حلق رأسه وهو محرم، فعليه ذبح شاة، أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وروى كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك تؤذيك هوام رأسك؟»، قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين، نصف صاع تمر، أو انسك شاة»[(١)]. متفق عليه. وسواء حلق لعذر أو غيره. وعنه فيمن حلق لغير عذر: عليه الدم، من غير تخيير، لأن الله تعالى خير، بشرط العذر، فإذا عدم الشرط، زال التخيير، والأول أولى، لأن الحكم ثبت في غير المعذور تبعاً له، والتبع لا يخالف أصله، وإنما الشرط لإباحة الحلق، لا التخيير. وفي حلق أربع شعرات، ما في حلق الرأس كله لأنها كثير، فتعلقت بها الفدية كالكل، وفي الثلاث روايتان: إحداهما - هل كالكل، قال القاضي: هو المذهب، لأنه يقع عليها اسم الجمع المطلق، فهو كالأربع.

والثانية - لا يجب فيها ذلك، وهو اختيار الخرقي، لأن الثلاث آخر القلة، وآخر الشيء منه، وفيما دون ذلك ثلاث روايات: إحداهن - في كل شعرة مدٌّ من طعام، لأن الله تعالى عدل الحيوان بالطعام وها هنا وفي الصيد، وأقل ما يجب منه مدٌّ، فوجب. والثانية - قبضة من طعام، لأنه لا تقدير له في الشرع، فيجب المصير إلى الأقل، لأنه اليقين. والثالثة - درهم، لأن إيجاب جزء من الحيوان يشق، فصرنا إلى قيمته؛ وأقل ذلك درهم، وإزالة الشعر بالقطع والنتف والنورة وغيرها كحلقه، لأنه في معناه؛ والأظفار كالشعر في الفدية، سواء، لأنها في معناها، وفي بعض الشعرة أو الظفر ما في جميعه، كما أن في القصيرة مثل ما في الطويلة. وإن حلق شعر رأسه

---

(١) رواه البخاري [١٨١٤]، ومسلم [١٢٠١]، وأبو داود [١٨٥٦]، والترمذي [٩٥٣]، والنسائي (١٥٣/٥)، وابن ماجه [٣٠٨٠]، وأحمد (٢٤١/٤، ٢٤٢).

وبدنه، فعليه فدية واحدة، لأنه جنس واحد، فأجزأه فدية واحدة، كما لو لبس عمامة وقميصاً. وهذا اختيار أبي الخطاب. وحكى رواية أخرى: أن عليه فديتين. اختاره القاضي، لأن حلق الرأس يتعلق به نسك، دون شعر البدن، فيخالفه في الفدية. ومن أبيح له الحلق، فهو مخير في الفدية، قبله وبعده كما يخير في كفارة، قبل الحنث وبعده.

فصل: ومن لبس أو غطى رأسه أو تطيب، فعليه الفدية، مثل حالق رأسه، لأنه في معناه، فقسناه عليه، وإذا لبس عمامة وقميصاً وسراويل وخفين، فعليه فدية واحدة، لأنه جنس واحد، فأشبه ما لو طيب رأسه وبدنه. وإن لبس وتطيب وحلق وقلم، فعليه لكل جنس فدية، لأنها أجناس مختلفة، فلم تتداخل كفاراتها، كالأيمان والحدود، وعنه: إن فعل ذلك دفعة واحدة، ففدية واحدة، لأن الكل محظور فأشبه اللبس في رأسه وبدنه. فإن كرر محظوراً فلبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، أو حلق ثم حلق، ففدية واحدة، ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني. وعنه: إن فعله لأسباب، مثل من لبس أول النهار للبرد، ووسطه للحر، وآخره للمرض، ففديات، لأن أسبابه مختلفة، فأشبه الأجناس المختلفة. والأول أولى، لأن الحكم يتعلق بالمحظور لا بسببه، فأشبه الحالف بالله ثلاثة أيمان، على شئ واحد، لأسباب مختلفة. وقليل اللبس والطيب وكثيره سواء، وحكم كفارة الوطء في التداخل مثل ما ذكرنا، لأنها ليست ضماناً. فأما جزاء الصيد، فلا تداخل فيه، فكلما قتل صيداً حكم عليه، وعنه: أنه يتداخل، كسائر الكفارات، فلا يجب الجزاء، إلا في المرة الأولى، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] ولم يذكر جزاء. والأول المذهب، لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وهذا يقتضي كل قاتل. ومثل الصيدين، أكثر من مثل واحد، ولأنه ضمان مال يختلف باختلافه فوجب في كل مرة، كضمان مال الآدمي. قال أحمد: روى عن عمر رضي الله عنه وغيره أنهم حكموا في الخطأ[١]، وفيمن قتل ولم يسألوه، هل كان قتل قبل هذا أم لا؟.

---

(١) رواه عبد الرزاق [٨١٨٣] من طريق الحكم بن عتيبة أن عمر قضى في الخطأ، ورواه البيهقي (١٨٠/٥) تعليقاً أن عمر كان يحكم عليه في الخطأ والعمد.

فصل: وإذا وطئ المحرم، في الفرج، في الحج، قبل التحلل الأول، فعليه بدنة، لأن ذلك يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما[(١)]. وسواء كان الفرج قبلاً أو دبراً، من آدمي أو بهيمة، لأنه وطء في فرج، فأشبه وطء الآدمية. وإن وطئت المحرمة مطاوعة، فعليها بدنة، لأنها أفسدت حجها بالجماع فوجبت عليها البدنة كالرجل، وإن وطئ الرجل محرمة مطاوعة، فعلى كل واحد منهما بدنة، لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال للمجامع اهد ناقة، ولتهد ناقة[(٢)]. ولأنه إفساد حج شخصين، فأوجب فديتين كالوطء من رجلين، وعنه: يجزئهما هدى واحد، لأنه جماع واحد، فأشبه ما لو أكرهها. فإن وطئها نائمة، أو مكرهة، ففيها روايتان: إحداهما – الواجب هدى واحد عليه دونها، لأنها معذورة، فلم يلزمها كفارة، كالمكرهة على الوطء في الصيام. والثانية – هديان، لأنه إفساد حج اثنين. فعلى هذا يتحملها الرجل عنها، لأن الإفساد وجد منه، فكان موجبه عليه، كما أنه يجب عليه نفقة قضائها، ويحتمل أن يكون عليها، لأنها وجبت لفساد حجتها. وإن وطئ في العمرة، أو وطئ في الحج بعد التحلل الأول، فعليه شاة، لأنه فعل محظور لم يفسد حجاً، فلم يوجب بدنة، كالقبلة.

ومتى وطئ المحرم دون الفرج، أو قبل أو لمس لشهوة، فلم ينزل، فعليه شاة لأنه فعلٌ محرمٌ بالإحرام، لم يفسد الحج، فوجبت به الشاة كالحلق. وإن أنزل فعليه بدنة، لأنه استمتاع بالمباشرة أوجب الغسل، فأوجب البدنة، كالوطء في الفرج. وإن نظر فلم ينزل، فلا شئ عليه. وإن نظر فصرف بصره فأنزل، فعليه شاة؛ وإن كرر النظر حتى أنزل ففيه روايتان: إحداهما – شاة يروى ذلك عن ابن عباس، ولأنه ليس بمباشرة، فلم يوجب البدنة، كما لو صرف بصره.

---

(١) **إسناده صحيح**. رواه مالك فى «الموطأ» (ص: ٢٥٠) من طريق عطاء بن أبى رباح عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة». ورواه البيهقى (١٦٧/٥) بنحوه، وصحح إسناده النووى فى «المجموع» (٣٩٧/٧).

(٢) **إسناده صحيح**. رواه البيهقى (١٦٨/٥) بهذا اللفظ، ورواه أيضاً بلفظ: إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة. وصحح إسناده النووى فى «المجموع» (٣٩٨/٧). ورواه ابن أبى شيبة (الجزء المفقود/١٣٨) بلفظ: على كل واحد منهما هدى.

والثانية – فيه بدنة. اختارها الخرقي، لأنه إنزال باستمتاع، فأوجب البدنة، كالمباشرة. فإن فكر فأنزل، فلا شئ عليه، لما ذكرنا في الصوم. وإن أمذى في هذه المواضع، فهو كمن لم ينزل، لأنه خارج لا يوجب الغسل، أشبه البول.

فصل: ومن لزمته بدنة، أجزأته بقرة، لأن جابراً رضي الله عنه قال: وهل هي إلا من البدن[1]. ولأنها تقوم في الأضاحي والهدايا مقامها، فكذا ها هنا. ويجزئه سبع من الغنم لذلك. وإن لم يجد هدياً، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، لأن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، قالوا للواطئين: اهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما، ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم[2]. وهم الأصل في ثبوت حكم الوطء، وإليهم المرجع فيه، فكذا في بدله. وقال بعض أصحابنا: تقوم البدنة فيشتري بثمنها طعاماً يتصدق به؛ فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً، قياساً على البدنة الواجبة في فدية النعامة.

* * *

(١) رواه مسلم [١٣١٨]، وأبو داود [٢٨٠٧]، والترمذي [٩٠٤]، والنسائي (١٩٥/٧)، وابن ماجه [٣١٣٢]، وأحمد (٢٩٣/٣، ٣٠٤).

(٢) **صحيح**. رواه الحاكم (٦٥/٢)، والبيهقي (١٦٨/٥)، وصححه البيهقي والذهبي في «تلخيص المستدرك»، والنووي في «المجموع» (٣٩٨/٧).

باب
جزاء الصَّيد

يجب الجزاء في الصيد لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]. وهو ضربان: ماله مثل من النعم، وهي بهيمة الأنعام، فيجب فيه مثله للآية، وهو نوعان: قضت الصحابة فيه، فيجب فيه ما قضت، لأنه حكم مجتهد فيه، واجتهادهم أحق أن يتبع.

فمن ذلك الضبع، قضى فيها عمر وابن عباس رضي الله عنهم بكبش[(١)]. وقد روى أن النبي ﷺ قضى فيها بذلك[(٢)]. رواه أبو داود وغيره. والنعامة، قضى فيها عثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم، ببدنة[(٣)].

وحمار الوحش، فيه روايتان: إحداهما - فيه بقرة، لأن عمر قضى فيه بها[(٤)].

---

(١) **صحيح**. أما أثر عمر فرواه مالك في «الموطأ» (ص: ٢٦٧)، والشافعي في «الأم» (١٩٢/٢)، وابن أبي شيبة (٧٦/٤)، والبيهقي (١٨٣/٥) من حديث جابر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش.
وصححه البيهقي، وابن عدي في «الكامل» (٤١٩/١)، والنووي في «المجموع» (٤٢٦/٧)، والحافظ في «التلخيص» (٢٨٤/٢).
وأما أثر ابن عباس رضي الله عنه فرواه الشافعي في «الأم» (١٩٢/٢)، والبيهقي (١٨٤/٥)، وصححه النووي في «المجموع» (٤٢٦/٧).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٨٠١]، وابن ماجه [٣٠٨٥]، وابن حبان [٣٩٦٤]، والحاكم (٤٥٢/١)، والبيهقي (١٨٣/٥) من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم». وصححه البخاري كما قال الترمذي في «العلل الكبير» (نصب الراية - ١٣٤/٣)، والحاكم - ووافقه الذهبي وابن حزم في «المحلى» (٢٢٦/٧)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣٣٠/٢)، وأقره ابن القطان في «بيان الوهم» (٤٧٣/٣)..

(٣) **ضعيف**. رواه الشافعي في «الأم» (١٩٠/٢)، والبيهقي (١٨٢/٥) من طريق عطاء الخراساني عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، وهذا إسناد مرسل؛ فإن عطاء لم يدركهم. والحديث ضعفه الإمام الشافعي والبيهقي.

(٤) **ضعيف**. القضاء في حمار الوحش وبقرة الوحش روى عن ابن عباس رضي الله عنه أخرجه الشافعي في «الأم» (١٩٢/٢)، والبيهقي (١٨٢/٥) من طريق الضحاك بن مزاحم عنه وإسناده منقطع فإن الضحاك لم يسمع من ابن عباس كما في «تهذيب الكمال» (٢٩٣/١٣). ورواه والبيهقي، والدارقطني (٢٤٧/٢) من طريق أبي مالك الجنبي، عن ابن جريج، عن عطاء عنه، وإسناده فيه أبو مالك عمرو بن هاشم وهو لين الحديث كما في «التقريب». والحديث ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢٨٥/٢).

والثانية – فيه بدنة، لأن أبا عبيدة وابن عباس رضي الله عنهم قضيا فيه بها[١]. وقضاء عمر أولى، لأنه أقرب إلى ما قضى به. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قضى فى بقرة الوحش ببقرة[٢]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: فى الأيل بقرة[٣]. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: فى الأروى، بقرة[٤]. وقضى عمر فى الظبى، بشاة؛ وفى اليربوع، بجفرة؛ وهى التى لها أربعة أشهر من المعز. وفى الأرنب بعناق[٥]، وهى أصغر من الجفرة. وفى الضب بجدى[٦].

والضرب الثانى – ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، لقول الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

ويجوز أن يكون القاتل أحدهما؛ لدخوله فى العموم ولما روى طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً، فأوطأ منا رجل يقال له أربد ضباً، ففزر ظهره، فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله أربد، فقال له: احكم فيه يا أربد. قال: أنت خير منى يا أمير المؤمنين، وأعلم. فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم، ولم آمرك أن تزكينى، فقال أربد: أرى فيه جدياً، قد جمع الماء والشجر، قال عمر: فذلك فيه[٧]. ولأنه واجب لحق الله، فجاز أن يكون من وجب عليه أميناً فيه، كالزكاة.

---

(١) **ضعيف**. رواه البيهقى (١٨٢/٥) من حديث أبى عبيدة بلفظ: «أما المحرم يصيب حمار وحش ففيه بدنة ورواه عبد الرزاق [٨٢١٣] بنحوه. وروي ابن حزم فى «المحلى» (٢٢٨/٧) أثر ابن عباس تعليقاً وضعف الروايتين، وقال: الرواية عن ابن عباس مرسلة.

(٢) رواه عبد الرزاق [٨٢٠٩] من طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

(٣) سبق تخريجه (٥٠٩/١) من حديث القضاء فى حمار الوحش. والأيل بضم الهمزة وكسرها والياء فيهما مشددة: ذكر الأوعال وهو التيس الجبلى والجمع (الأياييل) (المصباح المنير).

(٤) **صحيح**. رواه الشافعى فى «الأم» (١٩٢/٢)، وابن حزم فى «المحلى» (٢٢٨/٧) من قول عطاء بن أبى رباح وصححه ابن حزم.
والأروى: هى الأنثى من الوعول.

(٥) **صحيح**. رواه الشافعى فى «الأم» (١٩٣/٢، ١٩٤) بنفس إسناد حديث القضاء فى الضبع وقد بينا أنه إسناد صحيح.

(٦) سيأتى تخريجه فى الحديث الآتى.

(٧) **صحيح**. رواه الشافعى فى «الأم» (١٩٤/٢)، والبيهقى (١٨٥/٥)، وابن أبى شيبة (٧٦/٤)، وصححه النووى فى «المجموع» (٤٢٥/٧)، والحافظ فى «التلخيص» (٢٨٥/٢).

وفى كبير الصيد كبير مثله؛ وفى الصغير صغير. وفى كل واحد من الصحيح والمعيب مثله، وإن فدى الذكر بالأنثى، جاز، لأنها أفضل، وإن فدى الأنثى بالذكر، ففيه وجهان: أحدهما – لا يجزئ لذلك، والآخر – يجزئ، لأن لحمه أوفر وهو المقصود. وإن فدى أعور من عين، بأعور من أخرى، جاز، لأن المقصود منهما واحد. وإن فدى معيباً بمعيب من جنس آخر، لم يجز، لأنهما مختلفان. وإن أتلف صيداً ماخضاً، ففيه قيمة مثله ماخض. قاله القاضى، لأن قيمته أكثر من مثله. وقال أبو الخطاب: فيه مثله، للآية. وإن جنى على ماخض، فأتلف جنينها، ففيه ما نقصها، كما لو جرحها – وإن خرج حياً ثم مات ضمنه بمثله

فصل: الضرب الثانى – ما لا مثل له، وهو الطير وشبهه من صغار الطير، ففيه قيمته، إلا الحمام، فإن فيه شاة، لأن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس ﷺ: قضوا فى حمام الحرم بشاة[1]. والحمام: كل ما عب[2] الماء وهدر[3]، كالحمام المعروف، واليمام، والجوازل، والقمارى، والقراطى، والدباسى، والقطا، لأن هذا كله حمام، وقال الكسائى[4]: كل مطوق حمام، فعلى قوله يكون الحجل حماماً، وعلى الأول ليس بحمام، وما كان أصغر من الحمام، ففيه قيمته، لأنه لامثل له، وما كان أكبر منه، ففيه وجهان:

أحدهما – فيه قيمته لأن القياس يقتضيها فى جميع الطير، تركناه فى الحمام لقضاء الصحابة؛ ففيما عداه يبقى على القياس.

والثانى – فيه شاة، لأن إيجابها فى الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه. وقد روى عن ابن عباس وجابر ﷺ، أنهما قالا: فى الحجلة والقطاة والحبارى شاة

---

(١) **صحيح**. رواه الشافعى فى «الأم» (٢/١٩٥)، والبيهقى (٥/٢٠٥). وصححه النووى فى «المجموع» (٧/٤٤٢). أثر عمر سيذكره المصنف بلفظه (١/٥١٤).

(٢) هدد الحمام، أى ردد صوته فى ضجرته. (المعجم الوجيز).

(٣) يقال: عبّ الحمام، أى شرب من غير مص كما تشرب الدواب؛ وأما باقى الطير فإنها تحسوه جرعاً بعد جرع. (الصباح).

(٤) هو شيخ القراءة والعربية، أبو الحسن على بن حمزه بن عبد الله الأسدى، الملقب بالكسائى؛ لكساءٍ أحرم فيه، مات سنة (١٨٩هـ) على أصح الأقوال (السير).

شاة(١). وإن نتف ريش طائر ففيه ما نقص؛ فإن عاد فنبت، ففي ضمانه وجهان كغصن الشجرة إذا نبت. وفي بيض الصيد قيمته.

فصل: ومن وجب عليه جزاء صيد، فهو مخير بين إخراج المثل، أو قيمته، يقوم المثل، ويشترى بقيمته طعاماً، ويتصدق به. أو يصوم عن كل مد يوماً؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥]. والواو للتخيير. وعنه: أنها على الترتيب، فيجب المثل. فإن لم يجد، أطعم. فإن لم يجد، صام، ككفارة القتل. وعنه: لا إطعام في الجزاء، وإنما ذكر ليعدل به الصيام. الأول والمذهب، لأنه ظاهر النص؛ فلا تعويل على ما خالفه.

فصل: وإن اشترك جماعة في قتل صيد، فعليهم جزاء واحد. وعنه: على كل واحد منهم جزاء، لأنها كفارة قتل، أشبهت كفارة قتل الآدمي. وعنه: إن كفروا بالمال فجزاء واحد، وإن كفروا بالصيام فكفارات. والأولى أولى، لأن ذلك يروى عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم، ولأنه بدل متلف يتجزأ، فيقسم بدله بين المشتركين، كالديات وقيم المتلفات. وإن اشترك حلال وحرام، فلا شئ على الحلال. وهل يكمل الجزاء على الحرام، أو يكون حكمه، حكم المشارك الحرام؟ فيه وجهان. وإن جرح صيداً، ضمنه. وفي ضمانه وجهان: أحدهما - يضمنه من مثله، لأن ما وجب ضمان جملته بمثله، وجب في بعضه مثله، كالمكيلات. والآخر - تجب قيمة قدره، من مثله، لأن الجزء يشق إخراجه، فصرنا إلى قيمته.

وإن جرح صيداً فأزال امتناعه، فقتله حلال، أو سبع، فعلى المحرم جزاء جميعه، لأنه سبب تلفه. وإن قتله محرم آخر، فعليه ما نقصه، والباقي على الثاني. وإن برئ وزال نقصه فلا شئ فيه، كالآدمي. وإن نقص فعليه نقصه. وإن برئ غير ممتنع، فعليه جزاء جميعه، لأنه عطله، فصار كالتالف. وإن غاب ولم يعلم خبره، فعليه نقصه، لأنه المتيقن.

---

(١) رواه عبد الرزاق [٨٢٨١]، والبيهقي تعليقًا (٥/٢٠٥)، واحتج به ابن حزم في «المحلى» (٧/٢٢٩) وقال: ولا يجوز الحكم بخلافه. وأما أثر جابر فلم أعثر عليه، بل لم يذكره البيهقي والنووي وابن حزم ضمن من قضى في هذه المسألة.

فصل: والقارن والمفرد والمعتمر سواء في جزاء الصيد، وسائر الكفارات لأنهم سواء في الإحرام، فوجب استواؤهم في ذلك.

فصل: وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها»** فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال النبي ﷺ: **«إلا الإذخر»**[1] متفق عليه. وحكمه في الجزاء. حكم صيد الإحرام، لأنه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء. والسمك في التحريم كصيد البر، لعموم قوله **«لا ينفر صيدها»** ولأن حرمته بمحله، وهما في المحل سواء. وعنه: لا يحرم، لأنه لا يحرمه الإحرام، فلم يحرمه الحرم، كالسباع. وسائر الحيوانات حكمها في الحرم حكمها في الإحرام، فما حرمه الإحرام من الصيد حرمه الحرم، وما أبيح فيه من الأهلي، وغير المأكول، لم يحرمه الحرم؛ ولهذا قال النبي ﷺ **«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم»**[2]. إلا أن القمل لا يحرمه الحرم؛ رواية واحدة. ويجب الجزاء على كل قاتل في الحرم، مسلماً كان أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، لأن حرمته لمحله، وهو ثابت بالسنة على كل قاتل. ولو قتل محرم صيداً حرمياً، لزمه جزاء واحد، لأن المقتول واحد، فكان جزاؤه واحداً كما لو قتله حلال.

فصل: ومن ملك صيداً في الحل، فأدخله الحرم، لزمه رفع يده عنه وإرساله. فإن تلف في يده أو أتلفه، ضمنه. وإن ذبحه، صار ميتة، لأن الحرم صار سبباً لتحريم الصيد، فحرم استدامة إمساكه، كالإحرام. وإن أمسكه في الحرم فأخرجه إلى الحل؛ لزمه إرساله كالمحرم إذا أمسك الصيد حتى حل.

وإن رمى من الحل صيداً في الحرم، أو أورسل كلبه عليه فقتله، أو قتل صيداً على غصن في الحرم، أصله في الحل، ضمنه، لأنه صيد حرم معصوم بمحله.

---

(١) سبق تخريجه (٤٩٦/١).

(٢) رواه البخاري [١٨٢٩]، ومسلم [١١٩٨]، والترمذي [٨٣٧]، والنسائي (١٤٨/٥)، وأحمد (٣٣/٦، ٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإن رمى من الحرم صيداً في الحل، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيداً على غصن في الحل، أصله في الحرم، فلا ضمان فيه، لأنه صيد حل، قاتله حلال فلم يضمن، كما لو كان قاتله في الحل، وقول النبي ﷺ «لا ينفر صيدها» يدل بمنطوقه على تحريمه في المسألة الأولى، وبمفهومه على حله في الثانية. وعن أحمد -فيهما جميعاً-: روايتان. فإن كانا جميعاً في الحل، فدخل السهم أو الكلب الحرم، ثم خرج، فقتل صيداً في الحل؛ لم يضمن بحال لأن الصائد والصيد جميعاً في الحل.

وإن رمى صيداً في الحل، فدخل السهم الحرم، فقتل فيه صيداً، ضمنه، لأن العمد والخطأ واحد في الضمان. وإن أرسل كلبه على صيد في الحل فدخل فقتله في الحرم، أو قتل غيره، ففيه روايتان: أحدهما - لا يضمن، لأن للكلب اختياراً، دخل باختياره، فلم يضمن جنايته، بخلاف السهم. والثانية - إن كان الصيد قريباً من الحرم، ضمنه، لتفريطه بتعرضه للاصطياد في الحرم. وإن كان بعيداً، لم يضمن، لعدم تفريطه، ولا يؤكل، لأنه صيد حرمي، وقال أبو بكر: عليه الضمان بكل حال. وإن ذبحه في الحل، فدخل الحرم، فمات فيه لم يضمنه، وحل أكله لأنه ذبحه في الحل. وإن وقف صيد في الحل والحرم فقتله، ضمنه، تغليباً للتحريم.

وإن أمسك طائراً في الحل، فهلك فراخه في الحرم، ضمن الفراخ وحدها، لأنه أتلفها في الحرم.

وإن أمسك الطائر في الحرم، فهلك الفراخ في الحل، ضمن الطائر. وحكم الفراخ، حكم ما لو رمى من الحرم صيداً في الحل، لأن صيد الحل، هلك بسبب كان منه في الحرم.

وإن نفّر صيداً حرمياً، فهلك في نفوره بسبع أو غيره، في حل أو حرم ضمنه، لأنه هلك بتنفيره المنهي عنه، وإن سكن من نفوره، ثم هلك، لم يضمنه، لأن هلاكه بغير سببه. وقد روى عن عمر رضي الله عنه: أنه دخل دار الندوة، فعلق رداءه، فوقع

عليه حمام، فخاف أن يبول عليه، فأطاره فانتهزته حية، فقال: أنا أطرته، فسأل من معه، فحكم عليه عثمان ونافع بن الحارث بشاة(١).

فصل: ويحرم قلع شجر الحرم، وحشيشه كله، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، «إلا الإذخر». وما زرعه الإنسان، لأنه كالحيوان الأهلي. وإن غرس شجرة، فقال أبو الخطاب: له قلعها لأنه أنبته الآدميون، فأشبه الزرع. وإن أخذه من الحرم فغرسه، لم يبح قلعه، لأنه حرمي. ويحتمل كلام الخرقي تحريم قلع الشجر كله، لقوله عليه السلام **«لا يعضد شجرها»** وذكر القاضي وأبو الخطاب: أنه يباح قطع الشوك والعوسج(٢)، والحديث صريح في أنه لا يعضد شوكها. واتباعه أولى.

ولا بأس بقطع ما يبس، لأنه بمنزلة الميت، وأخذ ما تناثر، أو يبس من الزرع، وتكسر من الشجر والعيدان بغير فعل الآدمي؛ لذلك. وما قطعه آدمي، لم يبح له ولا لغيره الانتفاع به في ظاهر كلام أحمد، لأنه قطع محرم، لحرمة الحرم فأشبه ذبح الصيد. ولا يجوز أخذ ورق الشجر الأخضر، لأن في بعض الألفاظ **«ولا يخبط شجرها»**(٣). ولأنه يضر بالشجر، أشبه نتف ريش الطير.

فصل: ويجب الجزاء في ذلك، فيجب في الشجرة الكبيرة، بقرة، وفي الصغيرة شاة، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة(٤)،

---

(١) **إسناده حسن**. رواه الشافعي في «الأم» (٢/١٩٥)، والبيهقي (٥/٢٠٥) من طريق سعيد بن سالم عن عمرو بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الدارمي عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع ابن عبد الحارث به. وإسناده حسن سعيد بن سالم صدوق يهم، وعمرو بن سعيد ثقة، وعبد الله ابن كثير صدوق روى له الجماعة، وطلحة بن أبي حفصة ذكره ابن حبان في الثقات (٤/٣٩٥). وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٨٥).

(٢) من شجر الشوك، له ثمر مدوّر، فإذا عَظُم فهو الغرقد، والواحدة عَوْسَجَة. (المصباح المنير).

(٣) رواه مسلم [١٣٧٤]، والنسائي في «الكبرى» [٤٢٧٦]، وأحمد (٣/٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة» — الحديث، وفيه «ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلَف».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود/ ٢٦٢)، وعبد الرزاق [٩١٩٤] من طريق ابن جريج عن عطاء في الدوحة تقتل في الحرم ببقرة ـ يعني تقطع. وهذا لفظ عبد الرزاق. ولم أجده من قول ابن عباس رضي الله عنهما. قال الشافعي في «الأم» (٢/٢٠٨): وفي الشجرة الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة، ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء اهـ..

والدوحة: الكبيرة. والجزلة: الصغيرة. وإن قطع غصنا، ضمنه بما نقص، كأعضاء الحيوان؛ فإن خلف مكانه، فهل يسقط الضمان؟ على وجهين: أحدهما - لا يضمنه، كشعر الآدمي وسنه. والثاني - يضمنه، لأنه أتلفه.

وإن قلع شجرة لزمه ردها إلى موضعها، كمن صاد صيداً، لزمه إرساله. فإن أعادها، فيبست، ضمنها، لأنه أتلفها. وإن نبتت كما كانت، لم يضمنها كالصيد إذا أرسله. وإن نقصت، ضمن نقصها، كالصيد سواء

فصل: ويحرم قطع حشيش الحرم، لقول النبي ﷺ **«لا يختلى خلاها»** ويضمن قيمته، كما يضمن صغار الصيد بقيمته. وإن استخلف، فهل يسقط الضمان؟ على وجهين. وفي إباحة رعيه وجهان: أحدهما - يباح، لأن الحاجة تدعو إليه، فأشبه قطع الإذخر. والثاني - يحرم، لأنه تسبب إلى إتلافه، فهو كإرسال الكلب على الصيد. وتباح الكمأة لأنه لا أصل لها، فأشبهت الثمرة.

فصل: ويكره إخراج تراب الحرم وحصاه، لما روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كرهاه. ولا يكره إخراج ماء زمزم، لأنه يستخلف، ويعد للإتلاف، فأشبه الثمرة.

فصل: ويحرم صيد مدينة النبي ﷺ وشجرها، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أشرف على المدينة فقال: **«اللهم إني أحرم ما بين جبليها، مثل ما حرم إبراهيم مكة»** وفي لفظ: **«ولا يقطع شجرها»**[(١)] متفق عليه.

ولا جزاء في صيدها وشجرها، لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فأشبه صيد، وج، ولأن الإيجاب من الشارع. ولم يرد به. وعنه: فيه الجزاء، وهو سلب القاتل لآخذه، لما روى أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد، جاء أهل العبد، فكلموه أن يرده عليهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، فلم يرده عليهم[(٢)]. رواه مسلم. وفي لفظ:

---

(١) رواه البخاري [٥٤٢٥]، ومسلم [١٣٦٥]، والترمذي [٣٩٢٢]، وأحمد (١٤٩/٣)، واللفظ الآخر رواه البيهقي (١٩٧/٥)، ورواه مسلم [١٣٦٣] بلفظ «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها» من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ورواه أيضاً [١٣٦٢] من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه.

(٢) رواه مسلم [١٣٦٤]، وأحمد (١٦٨/١)، والبيهقي (١٩٩/٥).

قال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «**من وجد أحداً يصيد منه فليسلبه**»[١] رواه أبو داود

وحد حرمها: ما بين لابتيها، بريد في بريد. قال أحمد: كذا فسر مالك بن أنس، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بين لابتيها حرام**»[٢] متفق عليه.

فصل: ويفارق حرم مكة، في أن من أدخل اليها صيداً من خارج، فله إمساكه وذبحه، لأن النبي ﷺ كان يقول: «**يا أبا عمير ما فعل النغير**»[٣]. وهو طائر كان يلعب به، فلم ينكر عليه إمساكه.

ويجوز أن يأخذ من شجرها ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا، فقال: «**القائمتان والعارضة والمسد، فأما غير ذلك، فلا يعضد ولا يخبط منها شئ**»[٤] رواه الإمام أحمد. فأما صيد وج، وشجره، وهو واد من أودية اليمن، فحلال، لأن الأصل الحل. وقد روى فيه حديث[٥]، ضعفه أحمد، وذكره الخلال في كتاب «العلل».

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٠٣٧]، وأحمد (١٧٠/١). وصححه النووي في «المجموع» (٤٧٣/٧) بمجموع طرقه.

(٢) رواه البخاري [١٨٧٣]، ومسلم [١٣٧٢]، والترمذي [٣٩٢١]، والنسائي في «الكبرى» [٤٢٨٦]، وأحمد (٢٣٦/٢).

(٣) رواه البخاري [٦١٢٩]، ومسلم [٢١٥٠]، والترمذي [٣٣٣]، والنسائي في «الكبرى» [١٠١٦٤]، وابن ماجه [٣٧٢٠]، وأحمد (١١٩/٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) **ضعيف**. رواه الطبراني في «الكبير» (١٨/١٧) من طريق كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أذن بقطع المشد والقائمتين والمتخذة عصا الدابة. وإسناده ضعيف؛ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف، وأبو عبد الله مقبول، كما في «التقريب». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد (٣٠٤/٣): فيه كثير بن عبد الله المزني وهو متروك اهـ. ولم أجده من حديث جابر رضي الله عنه، ولا من رواية الإمام أحمد.

(٥) **ضعيف**. رواه أبو داود [٢٠٣٢]، وأحمد (١٦٥/١)، والبيهقي (٢٠٠/٥) من طريق محمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة عن الزبير رضي الله عنه مرفوعًا وفيه «إن صيد وج وعضاه حرام محرم لله»، وفيه عبد الله بن إنسان وهو لين الحديث كما في «التقريب». والحديث ضعفه أحمد،، وابن حبان والأزدي والذهبي (الميزان ـ ٣٩٣/٢)، والنووي في «المجموع» (٤٧٣/٧)، والمنذري في «مختصر السنن» (٤٤٢/٢).

فصل: وما وجب من الهدى والإطعام فى جزاء الصيد، لزم إيصاله إلى مساكين الحرم، لقول الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وكذلك دم التمتع والقران، لأنه نسك، فأشبه الهدى. ودم فدية الأذى، يختص بالمكان الذى وجد سببه فيه، لأن النبى ﷺ أمر كعب بن عجرة بالذبح والإطعام بالحديبية[١]، ولم يأمر بإيصاله الحرم، ونحر على رضي الله عنه حين حلق رأس الحسين بالسُّقْيا[٢]. وفى معناه ما وجب بلبس أو طيب أو نحوه. وقال القاضى: ما وجب بفعل محظور، فيه روايتان: إحداهما – محله، حيث وجد سببه كفدية الأذى والإحصار. والثانية – محله الحرم، لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وقال ابن عقيل: إن فعل المحظور لعذر يبيحه، فمحله هديه موضع فعله، وإن فعله لغير عذر، فمحله الحرم. وأما هدى المحصر فمحل نحره محل حصره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية[٣]. وبين الحديبية والحرم ثلاثة أميال، ولأنه جاز التحلل فى غير موضعه للحصر، فيجوز النحر فى غير موضع النحر. وعن أحمد: لا يجوز نحره، إلا فى الحرم، لقول الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾. فعلى هذا يبعثه إلى الحرم، ويواطئ من يبعثه على اليوم الذى ينحره فيه، فيحل حينئذ. وأما الصيام كله فيجزئه بكل مكان، لأنه لا نفع فيه لأهل المكان، فلم يختص بالمكان، كرمضان.

---

(١) سبق تخريجه (١/٥٠٥).

(٢) رواه مالك فى «الموطأ» (ص: ٢٥٢). عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومى عن أبى أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه كان مع عبد الله ابن جعفر – فذكر القصة. ورجاله ثقات: أبو أسماء وثقه ابن حبان والعجلى ويعقوب بن خالد ذكره ابن حبان فى «الثقات» (٦٤٢/٧) وقال: يروى المقاطيع اهـ. والسُّقْيا قرية جامعة بينها وبين الفرع مما يلى الجحفة تسعة عشر ميلاً. (معجم البلدان ـ ٢٢٨/٣). والفرع: قرية من نواحى المدينة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة، وقيل أربع ليال. (المعجم – ٢٥٢/٤).

(٣) سبق تخريجه (١/٥٠٢).

فصل: وما وجب لمساكين الحرم، لم يجز ذبحه إلا فى الحرم، وفى أى موضع ذبح منه، جاز، لقول النبى ﷺ: **«كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق»**[(١)] رواه ابن ماجه. مفهومه أنه لا يجوز النحر فى غيره مما ليس فى معناه. وإذا نحره فرقه على المساكين، فإن أطلقها لهم يقتطعونها، جاز، لأن النبى ﷺ نحر بدنات، خمساً، وقال: **«من شاء فليقتطع»**[(٢)] رواه أبو داود. ومساكين الحرم من حلّه من أهله وغيرهم، لأن النبى ﷺ أطلقها لمن حضره.

***

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٩٣٧]، وابن ماجه [٣٠٤٨]، وأحمد (٣/٣٢٦)، وابن خزيمة [٢٧٨٧]، والحاكم (١/٤٦٠)، والبيهقى (٥/١٢٢) من طريق أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه وفيه أسامة بن زيد الليثى وهو صدوق يهم كما فى «التقريب». والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبى، وحسنه الزيلعى فى «نصب الراية» (٣/١٦٢).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [١٧٦٥]، وأحمد (٤/٣٥٠)، وابن خزيمة [٢٩١٧]، والحاكم (٤/٢٢١)، ورواه النسائى فى «الكبرى» [٤٠٩٨] بدون موضع الشاهد من حديث عبد الله بن قرط رضي الله عنه. والحديث صحيح كما قال الحاكم ووافقه الذهبى.

باب
دخول مكة وصفة العمرة

ويستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل، ويدخلها من أعلاها من ثنية كداء، ويخرج من أسفلها، لما روى عن ابن عمر ﵄ أنه كان يغتسل، ثم يدخل مكة ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله[١]. وقال: دخل رسول الله ﷺ مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى[٢]. متفق عليهما.

ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة، لقول جابر ﵁: أن النبي ﷺ «دخل مكة ارتفاع الضحى، فأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ودخل المسجد[٣]». رواه مسلم.

ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت، ويرفع يديه، لما روى ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: **«اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة وبراً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وبراً»**[٤]. رواه الشافعي في «مسنده». وعن سعيد بن المسيّب، أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيّنا ربنا بالسلام[٥]. ذكر الأثرم هذا الدعاء وزاد:

---

(١) رواه البخاري [١٥٧٣]، ومسلم [١٢٥٩]، وأبو داود [١٨٦٥]، وأحمد (٤٨/٢).

(٢) رواه البخاري [١٥٧٥]، ومسلم [١٢٥٧]، وأبو داود [١٨٦٦]، والنسائي (١٥٨/٥)، وابن ماجه [٢٩٤٠]، وأحمد (١٤/٢).

(٣) سبق تخريجه (٤٧٦/١)، وهو حديث جابر في حجة النبي ﷺ، وهذا اللفظ رواه ابن خزيمة [٢٧١٣]، والحاكم (٤٧٦/١)، والبيهقي (٧٤/٥)، وفيه: فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد ـ الحديث ولم يرد فيه ذكر الدخول من باب بني شيبة، وإنما ورد هذا الأمر في حديث رواه الطبراني في «الأوسط» [٤٩١] من حديث ابن عمر ﵄ وضعف إسناده الحافظ في «التلخيص» (٢٤٦/٢).

(٤) **إسناده ضعيف**. رواه الشافعي في «الأم» (١٦٩/٢)، والبيهقي (٧٣/٥)، من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج به، وإسناده معضل بين ابن جريج والنبي ﷺ كما قال البيهقي في «المعرفة» (٢٠١/٧)، والنووي في «المجموع» (١١/٨)، والحافظ في «التلخيص» (٢٤٢/٢).

(٥) رواه الشافعي في «الأم» (١٦٩/٢)، والبيهقي (٧٣/٥).

الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغى لكرم وجهه وعزّ جلاله، الحمد لله الذى بلغنى بيته، ورآنى لذلك أهلاً، الحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل منى، واعف عنى، وأصلح لى شأنى كله، لا إله إلا أنت. وما زاد من الدعاء فحسن.

فصل: ويبدأ بالطواف، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ، حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت[1]. متفق عليه، ولأن الطواف تحية المسجد، فاستحبت البداءة به، كالركعتين فى غيره من المساجد. وينوى المتمتع به طواف العمرة. وينوى المفرد والقارن طواف القدوم.

ويسن الاضطباع فيه، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، ويتركه مكشوفاً، ويرد طرفيه على منكبه الأيسر، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرّانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى[2]. رواه أبو داود.

ويطوف سبعاً، يبتدئ بالحجر الأسود، فيستلمه، لقول جابر رضي الله عنه: حتى أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً[3]، ومعنى استلامه: مسحه بيده. ويستحب تقبيله، لما روى أسلم قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبّل الحجر وقال: إنى لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك، ما قبلتك[4]. متفق عليه. فإن لم يمكنه تقبيله، استلمه، وقبل يده. لما روى أن النبى ﷺ استلمه وقبل يده[5]. رواه مسلم. وإن استلمه بشئ فى يده، قبله، لما روى ابن

---

(١) رواه البخارى [١٦١٤]، ومسلم [١٢٣٥].

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [١٨٨٤]، وأحمد (٣٠٦/١، ٣٧١)، والبيهقى (٧٩/٥)، والطبرانى فى «الكبير» [١٢٤٧٨]. وصححه ابن الملقن فى «تحفة المحتاج» (١٧٣/٢)، وقال الشوكانى فى «نيل الأوطار» (٤٧٦/١): رجاله رجال الصحيح.

(٣) سبق تخريجه (٤٧٦/١)، وهو حديث جابر رضي الله عنه فى حجة النبى ﷺ.

(٤) رواه البخارى [١٦١٠]، ومسلم [١٢٧٠].

(٥) رواه مسلم [١٢٦٨]، وأحمد (١٠٨/٢)، وابن خزيمة [٢٧١٥]، وابن حبان [٣٨٢٤] من حديث نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه[1]. ويقبل المحجن[2]. رواه مسلم. فإن لم يمكنه أشار بيده إليه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف على بعيره، كلما أتى الركن أشار إليه وكبر[3].

ويستحب أن يقول عنده ما روى عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عند استلامه: «بسم الله والله أكبر إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»[4]. ويحاذى الحجر بجميع بدنه، ليستوعب جميع البيت بالطواف، ثم يأخذ فى الطواف على يمين نفسه، ويجعل البيت على يساره ويطوف سبعاً يرمل فى الثلاثة الأول منها، وهو إسراع المشى مع مقاربة الخطا؛ ولا يثب وثباً؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً، ومشى أربعاً»[5]. ولا يرمل فى غير هذا الطواف، لذلك. فإن ترك الرمل فى الثلاث لم يقضه فى الأربع، لأنه سنة فات محلها، فلم يقضه فى غيره، كالجهر فى الأولتين، لا يقضى فى الأخريين.

ولو فات الرمل والاضطباع فى هذا الطواف، لم يقضه فيما بعده، كمن فاته الجهر فى الصبح، لم يقضه فى الظهر. ويكون الحجر داخلاً فى طوافه، لأن الحجر

---

(١) رواه البخارى [١٦٠٧]، ومسلم [١٢٧٢]، وأبو داود [١٨٧٧]، والنسائى (١٨٥/٥)، وابن ماجه [٢٩٤٨]، وأحمد (٢١٤/١).

(٢) رواه مسلم [١٢٧٥]، وأبو داود [١٨٧٩]، وابن ماجه [٢٩٤٩]، وأحمد (٤٥٤/٥) من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه وزاد على حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ويقبل المحجن.

(٣) رواه البخارى [١٦١٣]، وأحمد (٢٦٤/١)، وابن خزيمة [٢٧٢٢].

(٤) **إسناده ضعيف**. رواه الشافعي في «الأم» (١٧٠/٢) من حديث ابن جريج قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال: «قولوا ..» الحديث. وإسناده منقطع فإن ابن جريج لم يدرك أحداً من الصحابة. ورواه البيهقى (٧٩/٥)، والطبرانى فى «الدعاء» [٨٦٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً مقتصراً على لفظ «بسم الله والله أكبر»، وصحح إسناده الحافظ فى «التلخيص» (٢٤٧/٢). وأما الاقتصار على لفظ «الله أكبر» ثابت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق. ولم أجد هذا الحديث من رواية عبد الله بن السائب كما قال الحافظ فى «التلخيص» (٢٤٧/٢) وحديثه سيأتى تخريجه إن شاء الله بعد أربعة أحاديث بدون هذا اللفظ.

(٥) رواه البخارى [١٦١٧]، ومسلم [١٢٦١]، والنسائى (١٨٣/٥)، وأحمد (٣٠/٢)، ورواه أبو داود [١٨٩٣]، وابن ماجه [٢٩٥٠] بلفظ يسعى ثلاثة، ويمشى أربعة.

من البيت، ولا يطوف على جدار الحجر، ولا شاذروان الكعبة، لأنه من البيت، فيجب أن يطوف به.

ولا يستلم الركن العراقى ولا الشامى، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى[1]، وما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء[2]. رواه مسلم، وقال: ما أرى النبي ﷺ لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر، إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام[3]. ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك، وكلما حاذى الحجر كبر. ويقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، لما روى عبد الله بن السائب رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك فيما بين ركن بنى جمح، والركن الأسود[4]. ويقول في بقية الطواف: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وأنت أرحم الراحمين. رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. ويصلى على النبي ﷺ، ويدعو بما أحب. ويستحب أن يدنو من البيت، لأنه المقصود.

فإن كان يمكنه الرمل بعيداً، ولا يمكنه قريباً، فالبعيد أولى، يأتي بالسنة المهمة. ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف، لأنه صلاة، والصلاة محل القراءة. ويجوز الشرب في الطواف، لأن النبي ﷺ شرب في الطواف[5]. رواه ابن المنذر.

---

(١) رواه البخاري [١٦٠٩]، ومسلم [١٢٦٧] واللفظ له، وأبو داود [١٨٧٤]، والنسائي (١٨٥/٥)، وابن ماجه [٢٩٤٦]، وأحمد (١١٤/٢، ١٢٠).

(٢) رواه البخاري [١٦٠٦]، ومسلم [١٢٦٨]، والنسائي (١٨٥/٥)، وأحمد (٥٧/٢).

(٣) رواه البخاري [١٥٨٣]، ومسلم [١٣٣٣]، والنسائي (١٦٩/٥)، وأحمد (٢٤٧/٦).

(٤) **حسن**. رواه أبو داود [١٨٩٢]، والنسائي في «الكبرى» [٣٩٣٤]، وأحمد (٤١١/٣)، وابن خزيمة [٢٧٢١]، وابن حبان [٣٨٢٦]، والحاكم (٤٥٥/١). وحسنه النووي في «المجموع» (٥١/٨)، والحافظ في «تخريج الأذكار» (الفتوحات ـ ٣٧٨/٤).

(٥) **إسناده صحيح**. رواه ابن خزيمة [٢٧٥٠]، وابن حبان [٣٨٣٧]، والحاكم (٤٦٠/١)، والبيهقي (٨٥/٥). من طريق عباس بن محمد بن حاتم، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل، عن عبد السلام بن حرب، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات كما في «التقريب»، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: إسناده جيد.

ويستحب أن يدع الحديث كله، إلا الذكر، أو، وقراءة القرآن، أو دعاء، أو أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباحكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»[١] رواه الترمذي.

فصل: وإذا فرغ من الطواف، صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم؛ يقرأ فيهما بـ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ [الكافرون: ١]، وسورة الإخلاص. لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، قرأ فيهما: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، و ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١][٢]. رواه مسلم. وإن صلاهما في غير هذا الموضع أو قرأ غير ذلك، أجزأه.

فصل: ويشترط لصحة الطواف تسعة أشياء: الطهارة من الحدث والنجس، وستر العورة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقول النبي ﷺ: «**لا يطوف بالبيت عريان**»[٣] متفق عليه. ولأنها عبادة تتعلق بالبدن، فاشترط فيها ذلك، كالصلاة. وعنه فيمن طاف للزيارة ناسياً لطهارته حتى رجع، فحجه ماض، ولا شئ عليه. وهذا يدل على أنها تسقط بالنسيان. وعنه فيمن طاف للزيارة غير متطهر: أعاد ما كان بمكة، فإذا رجع، جبره بدم، وهذا يدل على أن الطهارة ليست شرطاً، إنما هي واجبة، يجبرها الدم، وكذلك يخرج في طهارة النجس، والستارة، لأنها عبادة لا يشترط فيها الاستقبال، فلم يشترط فيها ذلك كالسعي والوقوف.

الرابع – النية، لأنها عبادة محضة، فأشبهت الصلاة.

الخامس – الطواف بجميع البيت، فإن سلك الحجر، أو سلك على جدار الحجر، أو على شاذروان الكعبة، لم يجزئه، لأن الله تعالى قال: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ**

---

(١) سبق تخريجه (٦٦/١).

(٢) سبق تخريجه (٤٧٦/١)، وهو حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ.

(٣) رواه البخاري [٣٦٩]، ومسلم [١٣٤٧]، وأبو داود [١٩٤٦]، والنسائي (١٨٦/٥)، وأحمد (٢٩٩/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وهذا يقتضى الطواف بجميعه. والحجر منه، لقول النبى ﷺ «الحجر من البيت»[(١)] متفق عليه.

السادس - الطواف سبعاً. فإن ترك منها شيئاً وإن قل، لم يجزئه، لأن النبى ﷺ طاف سبعاً[(٢)]، فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ولأن الظاهر أنه الطواف المأمور به، لقوله عليه السلام: «خذوا عنى مناسككم»[(٣)].

السابع - أن يحاذى الحجر فى ابتداء طوافه، بجميع بدنه؛ فإن لم يفعل لم يعتد له بذلك الشوط، واعتد له بما بعده؛ ويأتى بشوط مكانه. ويحتمل أن لا يجب هذا، لأنه لما لم يجب محاذاة جميع الحجر، لم تجب المحاذاة بجميع البدن.

الثامن - الترتيب، وهو أن يطوف على يمينه، فإن نكسه، لم يجزئه، لما ذكرنا فى السادس، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت، فكان الترتيب فيها شرطاً كالصلاة.

التاسع - الموالاة. شرط لذلك، إلا أنه إذا أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، فإنه يصلى، ثم يبنى، لقول النبى ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[(٤)] رواه مسلم. وعنه: إذا أعيا فى الطواف، فلا بأس أن يستريح. وقال: إذا كان له عذر، بنى؛ وإن قطعه من غير عذر، ابتدأ الطواف. وعنه: فيمن سبقه الحدث روايتان: إحداهما - يستأنف قياساً على الصلاة. والثانية - يتوضأ ويبنى إذا لم يطل الفصل، فيخرج فى الموالاة روايتان: إحداهما - هى شرط كالترتيب. والثانية - ليست شرطاً حال العذر، لأن الحسن غشى عليه، فحمل، فلما أفاق أتمه.

---

(١) رواه البخارى [١٥٨٤]، ومسلم [١٣٣٣]، وابن ماجه [٢٩٥٥] من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «سألت رسول الله ﷺ عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: «نعم»- الحديث. ولفظ ابن ماجه «هو من البيت». ورواه أبو داود [٢٠٢٨]، والترمذى [٨٧٦]، والنسائى (١٧٣/٥)، وأحمد (٩٢/٦)، وفيه: «صلى فى الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت».

(٢) رواه البخارى [٣٩٥]، ومسلم [١٢٣٤]، والنسائى (١٧٨/٥، ١٩٠)، وابن ماجه [٢٩٥٩]، وأحمد (١٥/٢، ٨٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: قدم النبى ﷺ فطاف بالبيت سبعاً - الحديث.

(٣) رواه مسلم [١٢٩٧]، وأبوداود [١٩٧٠]، وأحمد (٣٧٨/٣)، بلفظ: «لتأخذوا مناسككم». ورواه النسائى (٢٧٠/٥)، وأحمد (٣١٨/٣)، بلفظ «خذوا مناسككم». ورواه البيهقى (١٢٥/٥) بلفظ المصنف. جميعاً من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه (٢١٧/١).

فصل: وسننه: استلام الركن، وتقبيله، أو ما يقوم مقامه، من الإشارة، والدعاء، والذكر في مواضعه، والاضطباع، والرمل، والمشي في مواضعه، لأن ذلك هيئة في الطواف، فلم تجب، كالجهر، والإخفات في الصلاة. وركعتي الطواف ليست واجبة، لأن الأعرابي، لما سأل النبي ﷺ عن الفرائض، ذكر الصلوات الخمس، قال: فهل على غيرها؟ قال: «لا إلا أن تتطوع»[1] متفق عليه. ولأنها صلاة لم يشرع لها جماعة، فلم تجب، كسائر النوافل، ولكنها سنة مؤكدة. وإن صلى المكتوبة بعد طوافه، أجزأته عنهما. فإن جمع بين الأسابيع وصلى لكل أسبوع ركعتين، جاز، لأن عائشة والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما فعلا ذلك، ولا تجب الموالاة بينهما لما ذكرنا؛ وأن يطوف ماشياً. وإن طاف راكباً أجزأه، لأن النبي ﷺ طاف على بعيره[2]، وأمر أم سلمة رضي الله عنها فطافت راكبة من وراء الناس[3]. ويجوز أن يحمله إنسان، فيطوف به، لأنه في معنى الراكب. وإن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر، ففيه روايتان: إحداهما – يجزئه، لأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، وهذا قد طاف؛ ولأن النبي ﷺ طاف راكباً وهو صحيح.

والثانية – لا يجزئه لأنها تتعلق بالبيت، فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر، كالصلاة. فأما النبي ﷺ فإن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الناس كثروا عليه، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب،[4] رواه مسلم.

فصل: والمرأة كالرجل، إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل، لأنه أستر لها، إلا أن تخاف الحيض، فتبادر الطواف، لئلا يفوتها

(١) سبق تخريجه (١١٦/١).

(٢) سبق تخريجه (٥٢٢/١).

(٣) رواه البخاري [٤٦٤]، ومسلم [١٢٧٦]، وأبو داود [١٨٨٢]، والنسائي (١٧٧/٥)، وابن ماجه [٢٩٦١]، وأحمد (٢٩٠/٦)، بلفظ: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة».

(٤) رواه مسلم [١٢٦٤]، وأحمد (٣٦٩/١)، وابن خزيمة [٢٧٧٩]، بلفظ: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس» – الحديث. وزادوا فيه: والمشي والسعي أفضل. ورواه أبو داود [١٨٨٥] بلفظ كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه، ويروا مكانه ولا تناله أيديهم.

التمتع. ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، بل تشير بيدها إليه. قال عطاء: كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقى عنك، وأبت[1]، وليس فى حقها رمل، ولا اضطباع، لأنه يستحب لها التستر، ولأن الرمل شرع فى الأصل لإظهار الجلد والقوة؛ ولا يقصد ذلك من المرأة، وكذلك لا يسن الرمل فى حق المكى، ومن جرى مجراهم. وقال ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم : ليس على أهل مكة رمل وكان ابن عمر رضي الله عنهما ، إذا أحرم من مكة لم يرمل[2] .

فصل: وإذا فرغ من الركعتين، سعى بين الصفا والمروة. ويستحب أن يستلم الحجر ثم يخرج إلى الصفا من بابه، فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويدعو، لأن جابراً رضي الله عنه قال فى صفة حج النبى ﷺ : ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «**نبدأ بما بدأ الله به**»، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى إذا رأى البيت فاستقبله، فوحد الله وكبره وقال: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**» ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات[3]. قال أحمد: ويدعو بدعاء ابن عمر رضي الله عنهما ، وذكر نحواً من هذا. وزاد: لا إله إلا الله وحده، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم اعصمنى بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبنى حدودك، اللهم اجعلنى ممن يحبك، ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببنى إليك، وإلى ملائكتك، وإلى

---

(١) رواه البخارى [١٦١٨]، والبيهقى (٥/٧٨).

(٢) **صحيح**. رواه مالك فى «الموطأ» (ص: ٢٣٩) عن نافع أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بالصفا والمروة حتى يرجع من منى،وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة. وإسناده صحيح. وروى ابن أبى شيبة (الجزء المفقود/ ٤٣٢) أن عطاء سئل عن المجاور إذا أهل من مكة، هل يسعى الأشواط الثلاثة؟ قال: إنهم يسعون، فأما ابن عباس فإنه قال: إنما ذلك على أهل الآفاق. وإسناده صحيح على شرط البخارى.

(٣) سبق تخريجه (١/٤٧٦).

رسلك، وإلى عبادك الصالحين. اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا على الإسلام، اللهم لا تقدمني لعذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن[١]. وما دعا به فحسن. ثم ينزل ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحواً من ستة أذرع، فيسعى سعياً شديداً، حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيرقى عليها، ويقول كما قال على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يكمل ذلك سبعاً، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع أخرى، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة، لأن جابراً رضي الله عنه قال: ثم نزل، يعني النبي ﷺ إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فلما كان آخر طوافه على المروة... وذكر الحديث. ويدعو فيما بينهما، ويذكر الله تعالى. قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود رضي الله عنه إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم[٢]. وقال النبي ﷺ: **«إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله»**[٣] وهو حديث حسن صحيح.

---

(١) **صحيح**. رواه البيهقي (٩٤/٥) بنحوه، ورواه مالك في «الموطأ» (ص: ٢٤٣) مختصراً، ورواه سعيد بن منصور، وابن المنذر بتمامه موقوفاً، وصححه الحافظ في «تخريج الأذكار» (الفتوحات ـ ٤/٤٠٠). ورواه الطبراني في «الدعاء» وفي «المناسك» وقال الضياء: إسناده جيد. (التلخيص ـ ٢/٢٥١).

(٢) **صحيح موقوفاً**. رواه ابن أبي شيبة (٦٨/٤)، والبيهقي (٩٥/٥)، والطبراني في «الدعاء» [٨٧٠]، وقال البيهقي: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود. اهـ يشير بذلك إلى ضعف المرفوع الذي رواه الطبراني في «الأوسط» [٢٧٥٧] من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً به، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف كما في «التقريب».

(٣) **إسناده ضعيف**. رواه أبو داود [١٨٨٨]، والترمذي [٩٠٢] وهذا لفظه، وأحمد (٦٤/٦)، وابن خزيمة [٢٨٨٢]، والحاكم (٤٥٩/١)، والبيهقي (١٤٥/٥) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها به، ، وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح وهو ليس بالقوي كما في «التقريب». وقال النووي في «المجموع» (٧٩/٨): وهذا الإسناد كله صحيح إلا عبيد الله فضعفه أكثرهم ضعفاً يسيراً. اهـ.

فصل: والواجب من هذا ثلاثة أشياء: استيفاء السبع - فإن ترك منها شيئاً، لم يجزئه. وإن لم يرق على الصفا والمروة، وجب استيعاب ما بينهما بأن يلصق عقبيه بأسفل الصفا، ثم يلصق أصابع رجليه بأسفل بالمروة. الثاني - والبداءة بالصفا، لخبر جابر ﵁ . فإن بدأ بالمروة لم يعتد له بذلك الشوط، واعتد له بما بعده. الثالث - ترتيب السعي على الطواف، فلو سعى قبله لم يجزئه، لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه، وقال: «**خذوا عني مناسككم**». فلو طاف ثم سعى، ثم علم أن طوافه غير صحيح لعدم الطهارة، أو غيرها، لم يعتد بسعيه، لفوات الترتيب.

فصل: وتسن الطهارة والستارة، وعنه: أنهما واجبتان، لأنه أحد الطوافين، أشبه الطواف بالبيت، والأول المذهب، لقول النبي ﷺ لعائشة ﵂ حين حاضت «**أقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت**»[1]. قالت عائشة ﵂: إذا طافت المرأة بالبيت، فصلت ركعتين، ثم حاضت، فلتطف بالصفا والمروة[2]. ولأنها عبادة لا تتعلق بالبيت، فلم يشترط ذلك، كالوقوف. ويسن أن يرقى على الصفا والمروة، ويرمل بين العلمين، ويمشي ما سوى ذلك، لأن النبي ﷺ فعله، ولا يجب، لما روى عن ابن عمر ﵄ أنه قال: إن أمشي، فقد رأيت النبي ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير[3]. ويسن الموالاة بينه، لأن النبي ﷺ والى بينه[4]. ولا يجب لأنه

---

(١) سبق تخريجه (٩٢/١).

(٢) **إسناده حسن**. رواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود/٣٢٩) عن أبي الأحوص، عن طارق، وفيه: «فسمعتني امرأة فقالت: نعم ما أمرتها به، عمتي وخالتي عائشة وأم سلمة زوجتا النبي ﷺ تقولان» الحديث. وهذه المرأة التي عمتها عائشة وخالتها أم سلمة هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر كما قال ابن سعد في «الطبقات» (٣١٦/٦)، وهي ثقة كما في «التقريب». وطارق هو ابن عبد الرحمن البجلي صدوق له أوهام كما في «التقريب» روي له الجماعة. والحديث رجاله ثقات خلا طارق بن عبد الرحمن.

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [١٩٠٤]، والترمذي [٨٦٤]، وابن ماجه [٢٩٨٨]، والنسائي (١٩٣/٥)، وأحمد (٦١/٢)، وابن خزيمة [٢٧٧٠]. من طريق عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر ـ الحديث. فيه عطاء بن السائب وهو صدوق اختلط بآخرة كما في «التقريب» إلا أن رواية النسائي من طريق سفيان الثوري عن عطاء وسفيان ممن سمع منه قديماً قبل اختلاطه كما في «تهذيب الكمال» (٨٩/٢٠)، وفيه كثير بن جمهان؟ وهو مقبول كما في «التقريب»، لكن تابعه سعيد بن جبير أخرجه النسائي (١٩٤/٥)، وأحمد (١٥١/٢). والحديث صحيح كما قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) لم أعثر عليه بهذا اللفظ ولعله أخذ بالاستقراء من الأحاديث الصحيحة مثل حديث جابر ﵁ الذي سبق تخريجه (٤٧٦/١).

نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يشترط له الموالاة كالرمي. وقد روى أن سودة ابنة عبد الله بن عمر سعت، فقضت طوافها في ثلاثة أيام[(١)]. ويسن أن يمشي فإن ركب جاز، لأن النبي ﷺ سعى راكبا[(٢)]، ولما ذكرنا في الموالاة. والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترقى على الصفا والمروة، ولا ترمل في طواف ولا سعي، لما ذكرناه في الرمل في الطواف. وليس على أهل مكة رمل كذلك. نص عليه.

فصل: فإذا فرغ من السعي، فإن كان متمتعاً، لا هدى معه قصر من شعره، وحل من عمرته، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال للناس: **«من كان معه هدى، فإنه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدى فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل»**[(٣)]. متفق عليه. وإنما جعل التقصير ها هنا ليكون الحلق للحج؛ وإن ساق الهدى فليس له التحلل، للحديث. وعنه: أنه يقصر من شعره خاصة، ولا يمس شاربه ولا أظفاره، لما روى معاوية رضي الله عنه قال: قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص عند المروة[(٤)]. رواه البخاري ومسلم. وعنه: إن قدم في العشر، لم يحل لذلك، وإن قدم قبل العشر نحر وتحلل كالمعتمر غير المتمتع. ومن لبد فهو كمن أهدى، لما روت حفصة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل أنت؟ قال: **«إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»**[(٥)] متفق عليه. فأما المعتمر الذي لا يريد التمتع، فإنه يحل، وإن كان في أشهر الحج. لأن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة، فحل ونحر هديه[(٦)].

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) رواه مسلم [١٢٧٣]، وأبو داود [١٨٨٠]، والنسائي (١٩٣/٥)، وأحمد (٣١٧/٣، ٣٣٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (٤٨١/١).

(٤) رواه البخاري [١٧٣٠]، ومسلم [١٢٤٦]، وأبو داود [١٨٠٢]، والنسائي (١٩٦/٥)، وأحمد (٩٥/٤).

(٥) سبق تخريجه (٤٩٣/٢).

(٦) رواه البخاري [٢٧٣١، ٢٧٣٢]، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان. قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية — الحديث. وهذه العمرة كانت في ذي القعدة، كما سبق تخريجه (٤٧٥/١).

فصل: والسعي ركن لا يتم الحج إلا به. لقول عائشة ﵂: طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة، فطاف المسلمون، فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بينهما[(١)]. رواه مسلم. وعن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[(٢)] رواه أبو داود. وعنه: أنه سنة لا شئ على تاركه. لقول الله تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فمفهومه أنه يباح. وفي مصحف أبي وابن مسعود ﵄: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[(٣)]. وهذا لا ينحط عن رتبة الخبر. قال القاضي: الصحيح أنه واجب يجبره الدم، وليس بركن جمعاً بين الدليلين، وتوسطاً بين الأمرين.

---

(١) رواه البخاري [١٦٤٣]، ومسلم [١٢٧٧] وهذا لفظه، وأبو داود [١٩٠١]، والترمذي [٢٩٦٥]، والنسائي (١٩٠/٥)، وابن ماجه [٢٩٨٦]، وأحمد (١٤٤/٦، ٢٢٧).

(٢) **صحيح**. رواه أحمد (٤٢١/٦)، والدارقطني (٢٥٦/٢)، والحاكم (٧٠/٤)، والبيهقي (٩٨/٥)، من طريق عبد الله بن مؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن حبيبة بنت تجراة ﵂ به، وعبد الله بن مؤمل ضعيف كما في «التقريب»، والحديث له طريق أخرى تقويه كما قال الحافظ في «الفتح» (٤٩٨/٣) وهو ما رواه الدارقطني (٢٥٥/٢)، والبيهقي (٩٧/٥)، وصحح إسناده ابن عبد الهادي في «التنقيح» (شرح فتح القدير - ٤٦٢/٢)، وأشار إلى تصحيحه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٢/٢). والحديث لم يروه أبو داود كما قال المصنف - رحمه الله -.

(٣) **صحيح**. أما مصحف أبيّ فقد رواه ابن أبي داود في «كتاب المصاحف» (ص:٥٣) عن إسحاق بن إبراهيم بن زيد عن حجاج عن حماد قال: وجدت في مصحف أبيّ (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما). وإسناده صحيح رجاله ثقات، وإسحق بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عمر بن زيد النهشلي المعروف بشاذان الفارسي صدوق كما في «الجرح والتعديل» (٢١١/٢) ووثقه ابن حبان. وحجاج هو ابن المنهال ثقة روى له الجماعة وحماد هو ابن زيد أو ابن سلمة وكلاهما ثقة وقد صرح بأنها رواية عن طريق الوجادة. وأما مصحف ابن مسعود فقد رواه ابن جرير في «التفسير» (٤٩/٢) عن محمد بن بشار عن أبي عاصم عن ابن جريج قال: قال عطاء – فذكره وفيه: من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما). وإسناده صحيح رجاله ثقات وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة وكان يدلس ويرسل كما في «التقريب» لكنه صرح بالتحديث، وعطاء هو ابن أبي رباح ثقة فاضل وقد صرح بأن روايته لمصحف ابن مسعود ولم يقل عن ابن مسعود فتكون أيضاً رواية عن طريق الوجادة.

فصل: ولا يسن السعي بين الصفا والمروة إلا مرة في الحج، ومرة في العمرة. فمن سعى مع طواف القدوم، لم يعده مع طواف الزيارة. ومن لم يسع مع طواف القدوم، أتى به بعد طواف الزيارة. فأما الطواف بالبيت، فيستحب الإكثار منه، والتطوع به، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**من طاف بالبيت وصلى ركعتين فهو كعتق رقبة**»[(١)] رواه ابن ماجه.

فصل: ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»[(٢)]. رواه الدارقطني. ويقول عند الشرب: بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك.

* * *

---

(١) **صحيح**. رواه الترمذي [٩٥٩]، والنسائي (١٧٥/٥)، وأحمد (٩٥/٢) بلفظ «من طاف بذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة». ورواه ابن ماجه [٢٩٥٦] بلفظ المصنف من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. والحديث حسنه الترمذي، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٠/٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) **حسن**. رواه ابن ماجه [٣٠٦٢]، وأحمد (٣٥٧/٣، ٣٧٢)، والبيهقي (١٤٨/٥)، والطبراني في «الأوسط» [٨٤٩، ٩٠٢٧] من طريق عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه به، ابن المؤمل وهو ضعيف في الحديث كما في «التقريب» ولكنه لم يتفرد به فقد تابعه. إبراهيم بن طهمان، رواه البيهقي (٢٠٢/٥)، وأبو الزبير مدلس إلا أنه لم يتفرد به فقد تابعه ابن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أخرجه البيهقي في «الشعب» [٣٨٣٣]، والخطيب في «التاريخ» (١٦٦/١٠) وابن أبي الموال هو عبد الرحمن صدوق ربما أخطأ كما في «التقريب» وأيضاً هناك متابعة للحديث من طريق عبد الرحمن بن المغيرة عن حمزة الزيات، وهما صدوقان أخرجه الطبراني في «الأوسط» [٣٨١٥]. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. فالحديث حسن بهذه المتابعات والشواهد كما ذهب إلى ذلك المنذري في «الترغيب» (٢١١/٢)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٣٩٣/٤) وحسنه الحافظ لشواهده في «تخريج الأذكار» (الفتوحات الربانية – ٢٨/٥).

باب
صفة الحج

يستحب لمن بمكة الخروج يوم التروية، وهو الثامن من ذى الحجة، قبل صلاة الظهر، لأن النبى ﷺ خرج يومئذ، فصلى الظهر بمنى، فمن كان حراماً؛ خرج على حاله، ومن كان حلالاً من المتمتعين والمكيين، أحرم بالحج وفعل فعله عند الإحرام من الميقات. ومن حيث أحرم من الحرم جاز، لأن جابراً رضي الله عنه قال: أمرنا النبى ﷺ لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح[1] . والمستحب: أن يطوف بالبيت سبعاً، ويصلى ركعتين، ثم يستلم الركن وينطلق منه مهلاً بالحج، لأن عطاء كان يفعل ذلك. ويفعل فى إقامته بمنى ورواحه منها ووقوفه مثل ما فعل رسول الله ﷺ. قال جابر: ركب رسول الله ﷺ، فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار إلى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادى، فخطب الناس، ثم أذن بلال رضي الله عنه ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم لم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، ودفع رسول الله ﷺ[2] . رواه مسلم. فهذا أولى ما فعل اقتداء برسول الله ﷺ.

ويستحب أن يخطب الإمام خطبة، يعلم الناس مناسكهم وفعلهم فى وقوفهم ودفعهم فى أول ما تزول الشمس. ويقصر الخطبة، لأن سالم بن عبد الله قال للحجاج يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة، وعجل الصلاة فقال ابن

---

(١) سبق تخريجه (٤٧٣/١). وهذا لفظ مسلم.

(٢) سبق تخريجه (٤٧٦/١)، وهو حديث جابر رضي الله عنه فى حجة النبى ﷺ.

عمر: صدق(١). رواه البخاري. ويأمر بالأذان، فينزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين، للخبر. ومن لم يصل مع الإمام جمع في رحله، لأنهما صلاتا جمع، فشرع جمعهما في حق المنفرد، كصلاتي المزدلفة. ثم يصير إلى موقف عرفة. وأين وقف منها جاز، لقول النبي ﷺ: **«عرفة كلها موقف»**(٢). رواه أبو داود. وهي من الجبل المشرف على بطن عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر، إلا بطن عرنة، لقول النبي ﷺ: **«عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة»**(٣) رواه ابن ماجه. والأفضل الوقوف في موقف رسول الله ﷺ، وأن يقف راكباً، لأن النبي ﷺ وقف راكباً، ولأنه أمكن له من الدعاء، وقيل: الراجل أفضل، لأنه أروح لراحلته. ويحتمل أن يكونا سواء.

فصل: ويجتهد في الذكر والدعاء، لأنه يوم رغبة يرجى فيه الإجابة، فإن رسول الله ﷺ قال: **«ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة. فيقول: ما أراد هؤلاء»**(٤). رواه مسلم. ويدعو بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: **«أكثر دعاء الأنبياء قبلي، ودعائي عشية عرفة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شئ قدير. اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري»**(٥) ويدعو بدعاء ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرناه. ويختار من الدعاء ما أمكنه.

---

(١) رواه البخاري [١٦٦٠]، والنسائي (٥/٢٠٤)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٢٥٩).

(٢) رواه مسلم [١٢١٨]، وأبو داود [١٩٠٧]، والنسائي (٥/٢٠٦)، وأحمد (٣/٣٢١)، وهو إحدى طرق حديث جابر رضي الله عنه الذي سبق تخريجه (١/٤٧٦).

(٣) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [٣٠١٢] من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، والقاسم بن عبد الله العمري متروك رماه أحمد بالكذب كما في «التقريب». والحديث ضعيف مرفوعاً كما قال النووي في «المجموع» (٨/١٤٢)، والبوصيري في «الزوائد» [١٠٥٢]، ورواه البيهقي (٥/١١٥) من حديث ابن عباس موقوفًا ومن حديث ابن المنكدر مرسلاً، وإسنادهما صحيح كما قال النووي في «المجموع».

(٤) رواه مسلم [١٣٤٨]، والنسائي (٥/٢٠٢)، وابن ماجه [٣٠١٤] من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) **ضعيف**. رواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود/٤٤٣)، والبيهقي (٥/١١٧) من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي رضي الله عنه مرفوعًا بتمامه، وهذا إسناد ضعيف منقطع. فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما في «التقريب» وأخوه لم يدرك عليًا كما قال البيهقي. والحديث ضعفه البيهقي والحافظ في «تخريج الأذكار» (الفتوحات ـ ٤/٢٤٩).

فصل: ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، لما روى عروة بن مضرس بن أوس بن لام ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله! إني جئت من جبلى طئ، أكللت راحلتى، وأتعبت نفسى، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لى من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: **«من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه»**[1]. هذا حديث صحيح. وقال أبو حفص العكبرى: أول وقته زوال الشمس، لأن النبى ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال. والأول أولى، للخبر، ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة، وقتاً للرمى، فكان وقتاً للوقوف بها[2]، كالذى بعده. ووقوف النبى ﷺ لا يمنع ما قبله، بدليل ما بعد الغروب. ومن حصل بعرفة فى وقت الوقوف قائماً، أو قاعداً، أو مجتازاً، أو نائماً، أو غير عالم أنها عرفة، فقد أدرك الحج، للخبر. ومن كان مغمى عليه، أو مجنوناً، لم يحتسب له به، لأنه ليس من أهل العبادات، بخلاف النائم لما ذكرنا فى الصيام. ومن فاته ذلك، فقد فاته الحج. قال ابن عقيل: والسكران كالمغمى عليه، لأنه ليس من أهل العبادات.

ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا سترة، ولا استقبال، لأن النبى ﷺ قال لعائشة ﷺ إذ حاضت: **«افعلى ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت»**[3]، وأمرها فوقفت. قال أحمد: يستحب أن يشهد المناسك كلها على وضوء، لأنه أكمل وأفضل، ويجب أن يقف حتى تغرب الشمس، لأن النبى ﷺ وقف كذلك. فإن دفع قبل الغروب ثم عاد فلا دم عليه، لأنه جمع بين الليل والنهار؛ وإن لم يعد، فعليه دم، لأنه ترك نسكاً واجباً، ولا يبطل حجه، لحديث عروة بن مضرس. ومن وافى عرفة ليلاً أجزأه ذلك، ولا دم عليه، لقول النبى ﷺ: **«الحج عرفة، فمن جاء**

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٩٥٠]، والترمذى [٨٩١]، والنسائى (٢١٣/٥)، وابن ماجه [٣٠١٦]، وأحمد (١٥/٤)، وابن خزيمة [٢٨٢١]، وابن حبان [٣٨٥١]، والحاكم (٤٦٣/١). وصححه الترمذى، والحاكم ـ ووافقه الذهبى، ـ والدارقطنى (الفتح ـ ٥٢٩/٣)، وابن حزم فى حجة الوداع (ص:٣٦٦)، وابن عبد البر فى «الاستذكار» (٣٠/١٣)، والنووى فى «المجموع» (١٢٦/٨).

(٢) مراد المصنف قياس جواز الوقوف قبل الزوال يوم عرفة، على جواز الرمى قبل الزوال.

(٣) سبق تخريجه (٩٢/١).

قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه»[(١)]. رواه أبو داود. ويستحب أن لا يدفع قبل الإمام. قال أحمد: وما يعجبنى أن يدفع إلا مع الإمام، لأن أصحاب النبى ﷺ لم يدفعوا قبله.

فصل: ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة، ويسير وعليه السكينة. فإذا وجد فجوة، أسرع، لقول جابر رضي الله عنه: وأردف رسول الله ﷺ أسامة رضي الله عنه وسار وهو يقول: **«يا أيها الناس السكينة السكينة»**[(٢)]، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما. وقال أسامة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فجوة، نص، يعنى: أسرع[(٣)]. متفق عليهما. ويكون فى الطريق يلبى، ويذكر الله تعالى، لما روى الفضل رضي الله عنه: أن النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة[(٤)]. متفق عليه. فإذا وصل إلى مزدلفة، أناخ راحلته ثم صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال، فجمع بينهما، لخبر جابر رضي الله عنه. وروى أسامة رضي الله عنه، أن النبى ﷺ أقام فصلى المغرب، ثم أناخ الناس فى منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى ثم حلوا[(٥)]. وإن صلى المغرب فى طريق مزدلفة، ترك السنة وأجزأه، لأن الجمع رخصة فجاز تركها، كسائر الرخص. ثم يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر، ثم يصلى الفجر فى أول وقتها، ثم يأتى المشعر الحرام فيقف عليه، ويستقبل القبلة

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٩٤٩]، والترمذى [٨٨٩، ٢٩٧٥]، والنسائى (٥/٢٠٦، ٢١٤)، وابن ماجه [٣٠١٥]، وأحمد (٤/٣٠٩)، وابن خزيمة [٢٨٢٢]، وابن حبان [٣٨٩٢]، والحاكم (١/٤٦٤)، والبيهقى (٥/١١٦)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى رضي الله عنه.
قال الترمذى: حديث حسن صحيح، «حجة الوداع» (ص:٣٧٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وصححه أيضاً ابن حزم فى «المحلى» (٧/١٢١)، وعبد الحق فى «الأحكام الوسطى» (٢/٢٩٥)،، والنووى فى «المجموع» (٨/١٢٤).

(٢) سبق تخريجه (١/٤٧٦)، وهو حديث جابر فى حجة النبى ﷺ.

(٣) رواه البخارى [١٦٦٦]، ومسلم [١٢٨٦]، وأبو داود [١٩٢٣]، والنسائى (٥/٢٠٨)، وابن ماجه [٣٠١٧]، وأحمد (٥/٢٠٥).

(٤) رواه البخارى [١٥٤٤، ١٦٧٠، ١٦٨٥]، ومسلم [١٢٨١]، وأبو داود [١٨١٥]، والترمذى [٩١٨]، والنسائى (٥/ ٢١٨، ٢٢٤)، وابن ماجه [٣٠٤٠]، وأحمد (١/٢١٠، ٢١٤).

(٥) سبق تخريجه (١/١٢٥).

ويدعو، ويكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق، ﴿ **فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ** ﴾ - الآيتين [البقرة: ١٩٨-١٩٩]. ثم يقف حتى يسفر جداً، ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى، فإذا أتى محسراً، أسرع حتى يجاوزه، ثم يسير حتى يأتي جمرة العقبة، فيرميها، لقول جابر في حديثه: ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره، وهلله، ووحده، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل طلوع الشمس، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى، حتى أتى الجمرة، يعني جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف(١). وأين وقف من مزدلفة جاز، لقول النبي ﷺ: «**مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر**»(٢). وحدها ما بين مأزمي(٣) عرفة وقرن محسر، ويستحب أخذ حصى الجمار منها، ليكون مستعداً بالحصى، حتى لا يشتغل بجمعه في منى عن تعجيل الرمي. ومن حيث أخذه جاز. وعدده سبعون حصاة، ويستحب أن يكون مثل حصى الخذف، ويلقطهن لقطاً، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة: «**القط لي حصاً**»، فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فجعل يقبضهن في كفه، ويقول: «**أمثال هؤلاء، فارموا**»، ثم قال: «**أيها الناس! إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»(٤). رواه ابن ماجه.

---

(١) سبق تخريجه (٤٧٦/١).

(٢) هذا اللفظ ضمن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي سبق تخريجه (٥٣٤/١)

(٣) المأزِم: هو الطريق الضيق بين جبلين. (المصباح المنير).

(٤) **إسناده صحيح**. رواه النسائي (٢١٨/٥)، وابن ماجه [٣٠٢٩]، وأحمد (٢١٥/١)، وابن خزيمة [٢٨٦٧]، وابن حبان [٣٨٧١]، والحاكم (٤٦٦/١)، والبيهقي (١٢٧/٥).
وإسناده صحيح على شرط مسلم كما قال النووي في «المجموع» (١٧٢/٨)، وابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ١٠٦)، رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص: ١٢٠) وشرطه فيه الصحة فيما يرويه كما ذكر في مقدمته (ص: ٤٥).

والمبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم، لأن النبى ﷺ بات به، وسماه موقفاً. وليس بركن، لقوله عليه السلام: «الحج عرفة»[١].

ويجوز الدفع منها بعد نصف الليل، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت[٢]. رواه أبو داود. ولا بأس بتقديم الضعفة ليلاً، لهذا الحديث، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت فيمن قدم النبى ﷺ فى ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى[٣]. متفق عليه ولا يجوز الدفع قبل نصف الليل، فمن خرج قبل ذلك ثم عاد إليها فى ليلته فلا دم عليه، ومن لم يعد فعليه دم. وإن وافاها بعد نصف الليل فلا دم عليه. كما قلنا فى عرفة سواء.

فصل: فإذا وصل منى، بدأ برمى جمرة العقبة، لأنه ﷺ بدأ بها[٤]، ولأنها تحية منى، فلم يقدم عليها شئ كالطواف فى المسجد. والمستحب رميها بعد طلوع الشمس لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: **«لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»**[٥] من «المسند».

وأول وقته بعد نصف الليل، لحديث عائشة رضي الله عنها[٦]. ويستحب لمن كان راكباً أن يرميها راكباً، لما روى جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبى ﷺ يرمى على راحلته يوم

---

(١) سبق تخريجه (٥٣٦/١).

(٢) **صحيح**. رواه أبوداود [١٩٤٢]، والدارقطنى (٢٧٦/٢)، والحاكم (٤٦٩/١) والبيهقى (١٣٣/٥)، من طريق الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات سوى الضحاك بن عثمان فإنه صدوق يهم من رجال مسلم كما فى «التقريب». وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وصححه البيهقى فى «المعرفة» (٣١٧/٧)، وابن حزم فى «حجة الوداع» (ص:١١٣)، والنووى فى «المجموع» (١٦٦/٨)، والحافظ فى «الدراية» (٢٤/٢).

(٣) رواه البخارى [١٦٧٨]، ومسلم [١٢٩٣]، وأبو داود [١٩٣٩]، والنسائى (٢١١/٥)، وابن ماجه [٣٠٢٦]، وأحمد (٢٢٢/١).

(٤) سبق تخريجه قبل خمسة أحاديث.

(٥) **صحيح**. رواه أبو داود [١٩٤١]، والترمذى [٨٩٣]، والنسائى (٢٢٠/٥)، وأحمد (٣٢٦/١). وصححه الترمذى، وصححه النووى فى «المجموع» (١٦٦/٨).

(٦) سبق تخريجه قبل خمسة أحاديث.

النحر، ويقول: «لتأخذوا عنى مناسككم»(١). رواه مسلم. ويستحب أن يستبطن الوادى ويستقبل القبلة، ويرمى على حاجبه الأيمن، لما روى عبد الرحمن بن يزيد قال: لما أتى عبد الله رضي الله عنه جمرة العقبة، استبطن الوادى، واستقبل القبلة، وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات ثم قال: والله الذى لا إله إلا هو، من ها هنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة(٢). متفق عليه. وإن رماها من فوقها، جاز، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها(٣). ويقطع التلبية عند البداءة بالرمى، لقول الفضل رضي الله عنه: إن النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة(٤)، ولأن التلبية للإحرام. وبالرمى يشرع فى التحلل منه، فلا يبقى للتلبية معنى. ويكبر مع كل حصاة، لحديث جابر رضي الله عنه(٥)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ استبطن الوادى ورمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: «الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً»(٦). رواه حنبل فى مناسكه، ويرفع يده فى الرمى حتى يرى بياض إبطه، ولا يجزئه الرمى بغير

---

(١) سبق تخريجه (١/٥٢٥).

(٢) رواه البخارى [١٧٤٧]، ومسلم [١٢٨٦]، وأبو داود [١٩٧٤]، والنسائى (٥/٢٢٢) بلفظ فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه. وأما لفظ «واستقبل القبلة» فقد رواه الترمذى [٩٠١]، وابن ماجه [٣٠٣٠]، وأحمد (١/٤٣٠).

(٣) رواه ابن أبى شيبة (الجزء المفقود/ ١٨٥) عن حفص بن غياث عن حجاج عن وبرة عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرمى جمرة العقبة من فوقها. وفى إسناده حجاج بن أرطأة وفيه ضعف كما قال الحافظ فى «الفتح» (٣/٥٨٠)، وهو أيضاً مخالف لما رواه ابن أبى شيبة (الجزء المفقود/ ١٨٤) عن أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر سنتين إحداهما فى السنة التى أصيب فيها كل ذلك يلبى حتى يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى. وإسناده. صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين وصحح إسناده الحافظ فى «الفتح» (٣/٥٨٠).

(٤) سبق تخريجه (١/٥٣٦).

(٥) سبق تخريجه (١/٤٧٦).

(٦) **إسناده ضعيف**. رواه البيهقى (٥/١٢٩) من طريق عبد الله بن حكيم بن الأزهر المدنى عن زيد أبى أسامة بن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً به. وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن حكيم وهو ضعيف كما قال البيهقى. ورواه الطبرانى فى «الدعاء» [٨٨١] من طريق شيبان عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً به، بدون لفظ «وسعياً مشكوراً». وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين سوى شيبان بن فروخ فإنه صدوق من رجال مسلم كما فى «التقريب».

الحجر، من المدر والخذف، ولا بحجر قد رمى به، لأن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بلقطه من غير المرمى[(١)]، ولأن ما تقبل من الحصى رفع، والباقي مردود فلا يرمى به وإن رمى بحجر كبير أجزأه لأنه حجر، وعنه: لا يجزئه لأنه منهي عنه. ولا يجزئه وضع الحصاة في المرمى بغير رمى، لأن النبي ﷺ رمى.

فإن رمى السبع دفعة واحدة لم تجزئه إلا عن واحدة، لأن النبي ﷺ رمى سبع رميات. ولو رمى فوقعت الحصاة في غير المرمى واستقرت، لم تجزئه. وإن طارت فوقعت في المرمى أجزأته، لأنها حصلت فيه برميه. وإن وقعت على ثوب إنسان أو محمله، ثم طارت إلى المرمى أجزأته. وإن رماها الإنسان عن ثوبه، أو وقعت بحركة المحمل، لم تجزئه، لأنها لم تصل برميه. وإن رماها من مكان عال فتدحرجت إلى المرمى، أجزأته، لأنها حصلت فيه بفعله. وإن وقعت في غير المرمى، فأطارت أخرى إلى المرمى، لم يجزئه، لأن التي رماها لم تصل.

وإذا فرغ من الرمي، انصرف، ولم يقف لأن النبي ﷺ لم يقف عندها[(٢)]. فإن أخر الرمي إلى المساء، رمى ولا شئ عليه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يسأل بمنى قال رجل: رميت بعدما أمسيت فقال: «لا حرج»[(٣)]. رواه البخاري. فإن لم يرم حتى جاء الليل لم يرم، وأخره إلى غد بعد الزوال، لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذلك[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه (٥٣٧/١) من حديث ابن عباس، ووجه الشاهد فيه قول ابن عباس: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة: «القط لي حصا» الحديث. وفي الباب عن الفضل بن العباس، سبق تخريجه أيضًا (٥٣٦/١). وفيه قول النبي ﷺ: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة».

(٢) سبق تخريجه ضمن أحاديث التكبير مع كل حصاة قبل ستة أحاديث. وقد جاء التصريح بذلك في حديث ابن عمر، وفيه: «ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف».

(٣) رواه البخاري [١٧٢٣]، والنسائي (٢٢١/٥)، وابن ماجه [٣٠٥٠] بهذا اللفظ، ورواه مسلم [١٣٠٧]، وأحمد (٢٥٨/١) بمعناه، ورواه أبو داود [١٩٨٣] بنحوه.

(٤) **إسناده ضعيف**. رواه البيهقي (١٥٠/٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من نسي أيام الجمار - أو قال: رمي الجمار - إلى الليل فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد. وإسناده منقطع عبد الرحمن بن مهدي لم يسمع عبيد الله بن عمر العمري، فقد كان عمر ابن مهدي تسع سنوات عند وفاة عبيد الله العمري سنة ١٤٤هـ. وقد وقع في بعض نسخ البيهقي عبد الله بن عمر وهو وإن كان سماع ابن مهدي منه محتمل إلا أنه ضعيف كما في «التقريب».

فصل: ثم ينصرف فيذبح هدياً إن كان معه. وإن كان واجباً عليه، ولا هدى معه، اشتراه فذبحه، لقول جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه رمى من بطن الوادى، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده[١]. رواه مسلم. ويسن أن ينحر بيده، لهذا الحديث. ويجوز أن يستنيب فيه، لأن النبي ﷺ أعطى علياً فنحر ما غبر[٢]. وحد منى ما بين العقبة وبطن محسر؛ فحيث نحر منها أو من الحرم أجزأه، لأن النبي ﷺ قال: **«كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق»**[٣].

فصل: ثم يحلق رأسه، ويستحب أن يكبر عند حلقه، لأنه نسك، ويستقبل القبلة، ويبدأ بشقه الأيمن، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا بالحلاق، فأخذ شق رأسه الأيمن، فحلقه، ثم الأيسر[٤]. رواه أبو داود. ويجوز أن يقصر من شعره، إلا أن أحمد قال: من لبد رأسه أو عقص أو ضفر، فليحلق، لأن عمر وابنه رضي الله عنهما أمرا من لبد رأسه أن يحلق[٥]. ويروى عن النبي ﷺ قال: **«من لبد فليحلق»**[٦]؛ فأما غير هؤلاء فيجزئهم التقصير بالإجماع. والحلق أفضل، لأن النبي ﷺ حلق وقال: **«اللهم اغفر للمحلقين»** قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: **«اللهم اغفر للمحلقين»** قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: **«اللهم اغفر للمحلقين»** فقالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال في الرابعة: **«وللمقصرين»**[٧].

---

(١) سبق تخريجه (٤٧٦/١)، وهو حديث جابر في حجة النبي ﷺ.

(٢) هو حديث جابر السابق.

(٣) سبق تخريجه (٥١٩/١).

(٤) سبق تخريجه (٣٦/١).

(٥) رواه البخاري [٥٩١٤]، ومالك في «الموطأ» (ص: ٢٥٨)، من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ: من ضفر فليحلق، ولا تشبهوا بالتلبيد. ورواه البيهقي (١٣٥/٥) عنه بلفظ من عقص أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاقة. ورواه البيهقي أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ من لبد أو ضفر عقص فليحلق.

(٦) **ضعيف** رواه البيهقي (١٣٥/٥)، وابن عدى في «الكامل» (١٨٧٠/٥) من طريق عاصم ابن عمر بن حفص العمرى، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف فيه عاصم بن عمر بن حفص وهو ضعيف كما في «التقريب».
ورواه أيضًا البيهقي من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ «من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلاق» وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف كما في «التقريب».
والحديث ضعفه البيهقي وقال: ولا يثبت هذا مرفوعاً.

(٧) رواه البخاري [١٧٢٧]، ومسلم [١٣٠١]، وأبو داود [١٩٧٩]، والترمذي [٩١٣]، والنسائي في «الكبرى» [٤١١٥]، وابن ماجه [٣٠٤٣]، وأحمد (٧٩/٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ «اللهم ارحم المحلقين» وألفاظ أخرى متقاربة.

والمرأة تقصر، ولا تحلق، لأن النبي ﷺ قال: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء تقصير**»(١). رواه أبو داود، ولأن الحلق في حقها مُثلة فلم يكن مشروعاً.

ومن لا شعر له فلا شئ عليه، لأنها عبادة تتعلق بمحل؛ فسقطت بذهابه، كغسل اليد في الوضوء. ويستحب أن يمر الموسى على رأسه لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذلك(٢).

فصل: وفي الحلق والتقصير روايتان: إحداهما - ليس بنسك، إنما هو استباحة محظور، لأنه محرم في الإحرام؛ فلم يكن نسكاً، كالطيب، ولأن النبي ﷺ أمر أبا موسى أن يتحلل بطواف وسعي، ولم يذكر حلقاً ولا تقصيراً(٣).

والثانية - هو نسك. وهو أصح. لقول الله تعالى: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾ [الفتح: ٢٧]. ولأن النبي ﷺ أمر به بقوله: «**فليقصر وليحلل**»(٤). ودعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة. والتفاضل إنما هو في النسك. وقال عليه السلام: «**إنما على النساء التقصير**» فإن قلنا: هو استباحة محظور، فله الخيرة بين فعله وتركه، والأخذ من بعضه دون بعض. ويحصل التحلل الأول برمي الجمرة قبله، فيحل له كل محرم بالإحرام إلا النساء، وما يتعلق بهن من الوطء والعقد والمباشرة، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال يوم

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٩٨٤]، والدارمي [١٩١١]، والدارقطني (٢٧١/٢)، والبيهقي (١٠٤/٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٨١/١)، وحسنه النووي في «المجموع» (١٨٣/٨)، والحافظ في «التلخيص» (٢٦١/٢).

(٢) **ضعيف**. رواه الدارقطني (٢٥٦/٢)، والبيهقي (١٠٣/٥) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في الأصلع: يمر الموسى على رأسه. وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف كما في «التقريب» ورواه الدارقطني من طريق يحيى بن محمد الجاري عن عبد العزيز عن عبيد الله العمري به. ورجاله ثقات غير يحيى بن محمد فإنه صدوق يخطئ كما في «التقريب». ورواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود/٢١٧) عن وكيع عن ابن نافع عن أبيه قال: كان ابن عمر رجل أصلع، فكان إذا حج أو اعتمر أمر على رأسه الموس. وإسناده ضعيف ابن نافع هو عبد الله ضعيف كما في «التقريب» والحديث ضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠٤/٢)، وابن القطان في «بيان الوهم» (١٢٧/٣) والنووي في «المجمع» (١٨٣/٨، ١٩٣).

(٣) سبق تخريجه (٤٧٨/١).

(٤) سبق تخريجه (٤٨١/١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وطرفه: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

النحر: «إن هذا يوم رخص لكم، إذا أنتم رميتم، أن تحلوا؛ يعنى من كل شئ إلا النساء»[١] رواه أبو داود. وعنه: يحل له كل شئ إلا الوطء فى الفرج. وإن قلنا: هو نسك، فعليه الحلق، أو التقصير من جميع رأسه، لقول الله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾. وحلق النبى ﷺ جميع رأسه[٢]. وعنه: يجزئه بعضه كالمسح، ويقصر قدر الأنملة، لأن ابن عمر رضي الله عنه قال ذلك[٣]، وإن أخذ أقل من ذلك، جاز، لأن الأمر به مطلق. ولا يحصل التحلل الأول إلا به مع الرمى، لقول النبى ﷺ: «وليقصر وليحلل»، والأولى. حصول التحلل بالرمى وحده، لحديث أم سلمة رضي الله عنها، وعن ابن عباس[٤] مثله. وإن أخر الحلاق إلى آخر أيام النحر، جاز، لأن تأخير النحر جائز، وهو مقدم على الحلق، فالحلق أولى. وإن أخره عن ذلك ففيه روايتان: إحداهما – عليه دم، لأنه ترك النسك فى وقته، فأشبه تأخير الرمى. والثانية – لا شئ عليه سوى فعله، لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولم يبين آخره، ولأنه لو أخر الطواف لم يلزمه إلا فعله، فالحلق أولى. ويستحب لمن حلق أن يأخذ من شاربه وأظفاره، لأن النبى ﷺ لما حلق، قلم أظفاره[٥]. ولا بأس أن يتطيب، لقول عائشة رضي الله عنها: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف بالبيت[٦]. متفق عليه.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٩٩٩]، وأحمد (٢٩٥/٦)، والحاكم (٤٨٩/١)، والبيهقى (١٣٦/٥). وصححه النووى فى «المجموع» (٢٠٦/٨).

(٢) يعني بذلك حديث أنس رضي الله عنه الذى سبق تخريجه (٥٤١/١).

(٣) لم أعثر عليه، وإنما ذكره فى المغنى (٣٥٥/٣) نقلاً عن الإمام أحمد.

(٤) **صحيح**. رواه النسائى (٢٢٥/٥)، وابن ماجه [٣٠٤١]، وأحمد (١/ ٢٣٤)، والبيهقى (١٣٦/٥، ٢٠٤)، من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنى، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، الحسن العرنى أرسل عن ابن عباس، كما فى التقريب، ولكن الحديث صحيح بشواهده. منها حديث أم سلمة، السابق تخريجه. وحديث عائشة رضي الله عنها، رواه ابن أبى شيبة (الجزء المفقود – ص:٢٤٢)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به. وإسناده صحيح علي شرط الشيخين، وصححه الحافظ فى الدراية (٢٧/٢).

(٥) **صحيح**. رواه أحمد (٤٢/٤) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه: وحلق رأسه فى ثوبه فأعطاه وقسم منه على رجال وقلم أظفاره– الحديث. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٦) سبق تخريجه (٤٧٦/١).

فصل: ويسن أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى خطبة، يعلمهم فيها الإفاضة والرمي والمبيت بمنى، وسائر مناسكهم، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال في خطبته: «إن هذا يوم الحج الأكبر»[(١)]. رواه البخاري. ولأنه يوم فيه وفيما بعده مناسك، يحتاج إلى العلم بها، فشرعت فيه الخطبة، كيوم عرفة.

فصل: ثم يفيض إلى مكة، فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة، ويسمى طواف الزيارة. وطواف الإفاضة ركن للحج لا يتم إلا به، لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وروت عائشة رضي الله عنها: أن صفية حاضت. فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي» قالوا: يا رسول الله! إنها قد أفاضت يوم النحر. قال «فلتنفر إذاً»[(٢)] متفق عليه. فدل على أنه لابد من فعله. وأول وقته: بعد نصف الليل من ليلة النحر، لحديث عائشة رضي الله عنها[(٣)]. والأفضل فعله يوم النحر، لأن النبي ﷺ لما رمى الجمرة، أفاض إلى البيت، في حديث جابر رضي الله عنه. وإن أخره، جاز، لأنه يأتي به بعد دخول وقته. فإذا فرغ منه، حل له كل شيء، لقول ابن عمر رضي الله عنهما أفاض بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه. يعني: النبي ﷺ[(٤)]. وعن عائشة رضي الله عنها مثله[(٥)]. متفق عليهما. وإن أفاض قبل الرمي، حل التحلل الأول، ووقف الثاني على الرمي. فإن فات وقته قبل رميه سقط وحل التحلل الثاني بسقوطه. وهذا في حق من سعى مع طواف القدوم، أما من لم يسع فعليه أن يسعى بعد بطواف الزيارة، ويقف التحلل الثاني على السعي.

قال أصحابنا: يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف، ويحصل التحلل الثاني بالثالث، إن قلنا: الحلق نسك. وإن قلنا: ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من اثنين: وهما الرمي والطواف، وحصل التحلل الثاني بالثاني.

---

(١) رواه البخاري [١٧٤٢]، وأبو داود [١٩٤٥]، وابن ماجه [٣٠٥٨].

(٢) رواه البخاري [١٧٥٧]، ومسلم [١٢١١]، وأبو داود [٢٠٠٣]، والترمذي [٩٤٣]، والنسائي (١٦٠/١)، وابن ماجه [٣٠٧٢]، وأحمد (٣٨/٦).

(٣) سبق تخريجه (٥٣٨/١).

(٤) سبق تخريجه (٤٨١/١)، وطرفه: تمتع رسول الله ﷺ — الحديث.

(٥) سبق تخريجه (٤٨١/١) بمثل حديث ابن عمر.

فصل: قال أحمد فى المتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة: يبدأ قبله بطواف القدوم، ويسعى بعده، ثم يطوف للزيارة بعدهما. وهكذا القارن والمفرد إذا لم يطوفا للقدوم، إذا دخلاها للإفاضة، بدأا بطواف القدوم، وسعيا بعده، ثم طافا للزيارة، لأن طواف القدوم مشروع، فلا يسقط بتعيين طواف الزيارة إلا أنه قال فى المرأة إذا دخلت فحاضت فخشيت فوات الحج: أهلت بالحج، وكانت قارنة، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم. واحتجَّ أحمد بقول عائشة رضي الله عنها: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم[1].

قال الشيخ: ولم يتبين لى من هذا الحديث إلا أن طواف القدوم فى حقهم غير مشروع، لكونهم لم يطوفوا بعد الرجوع من منى إلا طوافاً واحداً، ولو شرع طواف القدوم لطافوا طوافين، ولأن عائشة رضي الله عنها لم تطف للقدوم حين أدخلت الحج على العمرة، ولم تكن طافت له قبل ذلك، ولأن طواف القدوم تحية المسجد، فسقط بتعيين الفرض، كتحية المسجد فى حق من دخل وقد أقيمت المفروضة.

فصل: يوم الحج الأكبر، يوم النحر، لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، سمى بذلك لكثرة أفعال الحج فيه، فإنه يفعل فيه ستة أشياء: الوقوف فى المشعر الحرام، ثم الإفاضة إلى منى، ثم الرمى، ثم النحر، ثم الحلق، ثم طواف الزيارة. والسنة ترتيبها هكذا، لأن النبى ﷺ رتبها فى حديث جابر وغيره رضي الله عنهم. فإن قدم شيئاً قبل شئ، جاهلاً أو ناسياً، فلا شئ عليه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قيل له يوم النحر، فى النحر، والحلق، والرمى، والتقديم، والتأخير. قال: «لا حرج»[2] متفق عليه. فإن فعل ذلك عالماً ذاكراً، ففيه روايتان: إحداهما – لا شئ عليه للخبر. والثانية – عليه دم، لأن الله تعالى قال: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولأن الحلق كان محرماً قبل التحلل الأول، ولا يحصل إلا بالرمى.

---

(١) سبق تخريجه (٤٧٣/١)، وهو حديث عمرة التنعيم.
(٢) سبق تخريجه (٥٤٠/١).

فصل: ثم يرجع إلى منى من يومه، فيمكث بها ليالي أيام التشريق، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلّى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق(١).

وهل المبيت بها واجب أم لا ؟ فيه روايتان: إحداهما – ليس بواجب، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت(٢). ولأنه مبيت بمنى، فلم يجب كليلة عرفة. والثانية – هو واجب، لأن ابن عمر رضي الله عنهما روى أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته(٣). متفق عليه. فدل على أنه لا رخصة لغيره. فعلى هذا، إن تركه، فقال أحمد: يطعم شيئاً، تمراً أو نحوه. وخففه. وهذا يدل على أنه أي شئ تصدق به أجزأه. وعنه في ليلة، مدٌّ، وفي ليلتين، مدان، وعنه: في ليلة درهم، وفي ليلتين: درهمان، لما ذكرنا في الشعر، وعنه: في ليلة نصف درهم، فأما الليلة الثالثة، فلا شئ في تركها لأنها لا تجب إلا على من أدركه الليل بها. فإن تركها في هذا الحال مع الليلتين الأولتين، فعليه في الثلاث دم، في إحدى الروايتين.

فصل: ثم يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال، كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات، يبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أبعدها من مكة، وتلي مسجد

---

(١) **صحيح**: رواه أبوداود [١٩٧٣]، وأحمد (٦/٩٠)، وابن خزيمة [٢٩٥٦]، وابن حبان [٣٨٦٨]، والحاكم (١/٤٧٧) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به. وإسناده حسن محمد بن إسحاق صدوق دلس وقد عنعنه لكنه صرح بالتحديث في رواية ابن حبان. وحسنه المنذري (نصب الراية – ٣/٨٣). وللحديث شواهد منها ما رواه مسلم [١٢١٨] من حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع وفيه (فأفاض إلى البيت، فصلى الظهر بمكة) – الحديث. فالحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وصححه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص:١٣٦).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود/٣٢٧) عن زيد بن الحباب، عن إبراهيم بن نافع، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وإسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات غير زيد بن الحباب فإنه صدوق كما في «التقريب».

(٣) رواه البخاري [١٦٣٤]، ومسلم [١٣١٥]، وأبو داود [١٩٥٩]، وابن ماجه [٣٠٦٥]، وأحمد (٢/٢٨، ٨٨).

الخيف، فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة ويرميها، كما وصفنا جمرة العقبة. ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى، فيقف وقوفاً طويلاً، ويدعو الله رافعاً يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى، فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك. ويفعل من الوقوف والدعاء فعله في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع على صفة رميه يوم النحر، ولا يقف عندها، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها[١]. رواه أبو داود. ولا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال، مرتباً، للخبر. فإن نكسه، فبدأ بالثالثة، ثم بالثانية، ثم بالأولى، لم يعتد له إلا بالأولى. وإن ترك الوقوف والدعاء، فلا شيء عليه، لأنه دعاء مشروع، فلم يجب كما في سائر المشاعر.

فصل: ولا ينقص عن سبع. والمشهور عن أحمد أن استيفاءها غير واجب. وقال: من رمى بست حصيات، لا بأس، وخمس حسن، وأقل من خمس لا يرمي أحد، وأَحَبُّ إلى سبع، لما روى سعد رضي الله عنه قال: رجعنا من الحج مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول: رميت بخمس، فلم يعبْ في ذلك بعضنا على بعض[٢]. رواه الأثرم. وعنه: أن استيفاء السبع واجب، لأن النبي ﷺ رمى بسبع، وقال: **«خذوا عني مناسككم»**[٣]. فعلى هذه الرواية، إن أخل بحصاة من الأولى، لم يصح رمي الثانية. فإن لم يعلم من أي الجمار تركها، حسبها من الأولى، ليسقط الفرض بيقين. فإن ترك الرمي كله حتى مضت أيام التشريق فعليه دم، لأنه ترك نسكاً واجباً. وإن ترك حصاة أو اثنتين فعلى الرواية الأولى: لا شيء عليه، وعلى الثانية: يخرج فيها مثل ما ذكرنا في ليالي منى. وعنه: من رمى بست ناسياً لا شيء عليه، فإن تعمده تصدق بشيء. وإن أخر رمي يوم

---

(١) سبق تخريجه قبل هذا بأربعة أحاديث.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه النسائي (٥/٢٢٣)، وأحمد (١/١٦٨)، والبيهقي (٥/١٤٩). من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه به، وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) سبق تخريجه (١/٥٢٥).

إلى آخر أو أخر الرمى كله إلى اليوم الثالث، ترك السنة، ولا شئ عليه، لكنه يقدم بالنية رمى اليوم الأول ثم الثانى ثم الثالث، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمى، فجاز تأخيره إلى آخر وقته، كتأخير الوقوف بعرفة إلى الليل. وإنما وجب الترتيب بالنية، لأنها عبادات يجب الترتيب فيها، مع فعلها متفرقة فى أيامها، فوجب مع فعلها مجموعة كالصلوات.

فصل: ويجوز لرعاة الإبل، وأهل سقاية الحج ترك المبيت بمنى ليالى منى، وترك رمى اليوم الأول، إلى الثانى، أو الثالث، إن أحبوا فرموا الجميع فى وقت واحد، والرمى بالليل، فيرمون لكل يوم فى الليلة المستقبلة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فى الرخصة للعباس رضي الله عنه. وقال عاصم بن عدى: رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمى يومين، بعد يوم النحر، يرمونه فى أحدهما[(١)]. حديث صحيح. ولأنهم يشتغلون بالرعاية، واستقاء الماء، فرخص لهم لذلك. وكل ذى عذر من مرض، أو خوف على نفسه، أو ماله، كالرعاة فى هذا، لأنهم فى معناهم؛ لكن إن غربت الشمس عليهم بمنى، لزم الرعاة البيتوتة دون أهل السقاية، لأن الرعاة رعيهم فى النهار، فلا حاجة لهم فى الخروج ليلاً فهم كالمريض تسقط عنه الجمعة. وإن حضرها، وجبت عليه. وأهل السقاية يستقون فى الليل، فلا يلزمهم المبيت

فصل: ومن عجز عن الرمى، جاز أن يستنيب من يرمى عنه؛ لأن جابراً رضي الله عنه قال: لبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم[(٢)]. والأفضل أن يضع كل حصاة فى يد النائب، ويكبر النائب، فإذا رمى عنه، ثم برئ، لم يلزمه إعادته، لأن الواجب سقط بفعل النائب. وإن أغمى على إنسان، فرمى عنه إنسان، فإن كان أذن له، جاز، وإلا فلا.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٩٧٥]، والترمذى [٩٥٥]، والنسائى (٥/٢٢١)، وابن ماجه [٣٠٣٧]، وأحمد (٥/٤٥٠)، وابن خزيمة [٢٩٧٩]، وابن حبان [٣٨٨٨]، والحاكم (١/٤٧٨).
وصححه الترمذى، والحاكم ـ ووافقه الذهبى ـ، وابن عبد البر فى «التمهيد» (١٧/٢٥٣)، والنووى فى «المجموع» (٨/٢٢٢).

(٢) سبق تخريجه (١/٤٦٧).

فصل: ويسن أن يخطب الإمام يوم النفر، وهو أوسط أيام التشريق، ويعلم الناس حكم التعجيل، والتأخير، وتوديعهم، لما روى عن رجلين من بنى بكر رضي الله عنهما قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب فى أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته(١). أخرجه أبو داود. ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم ذلك، فشرعت الخطبة فيه، كيوم عرفة.

فصل: وإذا رمى اليوم الثانى، وأحب أن ينفر، نفر قبل غروب الشمس، ويسقط عنه المبيت تلك الليلة، والرمى بعدها. وإن غربت وهو فى منى، لزمته البيتوتة، والرمى من الغد بعد الزوال، لقول الله تعالى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وقال رسول الله ﷺ «**أيام منى ثلاثة، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**»(٢). واليوم: اسم لبياض النهار. وإن رمى، وخرج منها ثم عاد إليها لحاجة، لم يلزمه المبيت، ولا الرمى، لأن الرخصة قد حصلت له بالتعجيل. قال بعض أصحابنا: يستحب لمن نفر، أن ينزل بالمحصب، ثم يدخل مكة، لما روى نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلى بها الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء، ثم يهجع هجعة، ويذكر ذلك عن رسول الله(٣). متفق عليه. وقال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: ليس نزول الأبطح بسنة، إنما نزله رسول الله ليكون أسمح لخروجه(٤). متفق عليه. وهذا لفظ عائشة رضي الله عنها.

فصل: ومن أراد المقام بمكة فلا وداع عليه، لأن التوديع للمفارق. ومن أراد الخروج، لم يجز له ذلك حتى يودع البيت بطواف، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض(٥). متفق عليه.

---

(١) **حسن**. رواه أبو داود [١٩٥٢]، والبيهقى (١٥١/٥). وحسنه النووى فى «المجموع» (١٢٠/٨).

(٢) هذا طرف من حديث «الحج عرفة»، وقد سبق تخريجه (٥٣٦/١).

(٣) رواه البخارى [١٧٦٨] بهذا اللفظ، ورواه أبو داود [٢٠١٢]، وأحمد (٢٨/٢) بنحوه، ورواه مسلم [١٣١٠] بلفظ: كان ابن عمر يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النحر بالحصبة- الحديث.

(٤) رواه البخارى [١٧٦٦]، ومسلم [١٣١٢]، والترمذى [٩٢٢]، والنسائى فى «الكبرى» [٤٢٠٩]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: ليس التحصيب بشىء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، ورواه البخارى [١٧٦٥]، ومسلم [١٣١١]، وأبو داود [٢٠٠٨]، والترمذى [٩٢٣]، والنسائى فى «الكبرى» [٤٢٠٧]، وابن ماجه [٣٠٦٧]، وأحمد (٤١/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه البخارى [١٧٥٥]، ومسلم [١٣٢٨]، والنسائى فى «الكبرى» [٤١٩٩].

ويجعل الوداع في آخر أمره، ليكون آخر عهده بالبيت. فإن ودع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة لزمته إعادته، للخبر.

وإن صلى في طريقه، أو اشترى لنفسه شيئاً، لم يعده، لأن هذا لا يخرجه عن كونه وداعاً. وإن خرج ولم يودع، لزمه الرجوع ما كان قريباً يمكنه الرجوع؛ فإن لم يفعل، أو لم يمكنه الرجوع، فعليه دم. وإن رجع بعد بلوغه مسافة القصر، لم يسقط عنه الدم، لأن طوافه لخروجه الثاني، وقد استقر عليه دم بالأول. والمرأة كالرجل، إلا إذا كانت حائضاً، أو نفساء، خرجت ولا وداع عليها، ولا فدية، للخبر، إلا أنه يستحب لها أن تقف على باب المسجد فتدعو بدعاء المودع. وإن نفرت فطهرت قبل مفارقة البنيان، لزمها التوديع، لأنها في البلد. وإن لم تطهر حتى فارقته فلا رجوع عليها، لأنه لم يوجد في حقها ما يوجبه في البلد.

فصل: ويستحب للمودع أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، كما روى عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطها بسطاً وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله[1]. رواه أبو داود. ويدعو فيقول: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاً، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك،

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٨٩٩]، وابن ماجه [٢٩٦٢]، والدارقطني (٢/٢٨٩)، والبيهقي (٥/٩٣) من طريق المثنى بن الصباح عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ﷺ به، وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف كما في «التقريب». وتابعه على بن عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه به. رواه عبد الرزاق [٩٠٤٤]. والبيهقي (٥/٩٢) وابن عاصم فيه ضعف وابن جريج مدلس وقد عنعنه. قال الزيلعي (٣/٩١): وهذا أصح إسناداً من الأول. اهـ وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ موقوفًا قال: «الملتزم ما بين الركن والباب». أخرجه عبد الرزاق [٩٠٤٧] وصححه الحافظ في «الدراية» (٢/٣١)، والحديث صحيح بمجموع طرقه.

ولا ببيتك، ولا راغباً عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى، والصحة فى جسمى، والعصمة فى دينى، وأحسن منقلبى، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة، إنك على كل شئ قدير. وما زاد على ذلك من الدعاء فحسن. ثم يصلى على النبى ﷺ.

فصل: ومن ترك طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، أجزأه عن طواف الوداع، لأنه يحصل به المقصود منه فأجزأ عنه؛ كإجزاء طواف العمرة عن طواف القدوم، وصلاة الفرض عن تحية المسجد. وإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة لقوله عليه السلام «**وإنما لامرئ ما نوى**»[1] وحكمه حكم من ترك طواف الزيارة، يبقى على إحرامه أبداً حتى يرجع فيطوف للزيارة، إلا أن إحرامه عن النساء حسب، لأنه قد حل له بالتحلل الأول كل شئ إلا النساء.

فصل: وليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد، وعنه: عليه طوافان وسعيان، لقول الله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وتمامهما بأفعالهما. ولنا قول عائشة رضي الله عنها: وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً[2]. متفق عليه. وقال النبى ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما قرنت: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»[3] رواه مسلم. ولأنهما عبادتان من جنس، اجتمعا فدخلت أفعال الصغرى فى الكبرى، كالطهارتين.

فصل: أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وفى الإحرام والسعى روايتان: وواجباته: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والرمى، وطواف الوداع. وفى الحلق والمبيت بمنى روايتان.

---

(١) سبق تخريجه (١/٤٠).

(٢) سبق تخريجه (١/٤٧٣)، وهو حديثها فى عمرة التنعيم.

(٣) رواه مسلم [١٢١١]، وأحمد (٦/١٢٤)، وهو إحدى طرق حديث عائشة السابق.

وسننه: الاغتسال، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع فيه، واستلام الركنين، وتقبيل الحجر، والإسراع، والمشي في مواضعهما، والخطب والأذكار والدعاء، والصعود على الصفا والمروة. وأركان العمرة: الطواف، وفي الإحرام والسعي روايتان. وواجبها: الحلق في إحدى الروايتين. وسننها: الغسل، والدعاء، والذكر، والسنن التي في الطواف والسعي. فمن ترك ركناً، لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً، فعليه دم. ومن ترك سنة، فلا شيء عليه.

فصل: فإذا رجع قال: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، لأن النبي ﷺ كان يقوله إذا قفل[(١)]. متفق عليه.

ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ، وصاحبيه رضي الله عنهما، لما روى أن النبي ﷺ قال: «من زارني أو زار قبري كنت له شفيعاً أو شهيداً»[(٢)] رواه أبو داود الطيالسي. ويصلي في مسجد رسول الله ﷺ، لقول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[(٣)]. وقوله عليه السلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[(٤)].



---

(١) رواه البخاري [١٧٩٧]، ومسلم [١٣٤٤]، وأبو داود [٢٧٧٠]، والترمذي [٩٥٠]، وأحمد (٥/٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة — الحديث، وفيه: «ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير — الحديث وفي الباب من حديث أنس رواه البخاري [٣٠٨٥]، ومسلم [١٣٤٥]، مقتصراً على لفظ المصنف.

(٢) **ضعيف**. رواه أبو داود الطيالسي [٦٥]، والبيهقي (٢٤٥/٥)، من طريق سوار بن ميمون، عن رجل من آل عمر، عن عمر رضي الله عنه به، وإسناده ضعيف فيه جهالة الرجل من آل عمر، وفيه سوار بن ميمون وهو مجهول لم أجد من ترجم له. والحديث ضعيف كما قال البيهقي.

(٣) سبق تخريجه (٤٥٠/١).

(٤) سبق تخريجه (٤٥٠/١).

باب
ما يفسد الحج وحكم الفوات والإحصار

ومن وطئ في الفرج، فأنزل أو لم ينزل في إحرام الحج قبل التحلل الأول، فقد فسد حجه، وعليه المضي، لما روى عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله فقال: إني واقعت امرأتي، ونحن محرمان، فقال: «**أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون، وحلوا إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم**»[1] وقال ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم مثل ذلك[2]. وروى أيضاً عن عمر رضي الله عنه[3]، ولا مخالف لهم، فكان إجماعاً، ولأنه لا يمكنه التحلل من الإحرام إلا بأفعاله، وعليهما القضاء على الفور، للخبر، ولأنه حج واجب بالشرع، فكان واجباً على الفور، كحجة الإسلام. ويجب عليهما الإحرام بالقضاء من حيث أحرما أولاً، أو من قدره، إن سلكا طريقاً غيرها، لأنه قضاء لعبادة، فكان على وفقها، كقضاء الصلاة. ويفسد حج المرأة للخبر، ولأنها أحد المجامعين، فأشبهت الرجل، وعليها القضاء. ونفقة القضاء عليها إن كانت مطاوعة كالرجل، وإن كانت مكرهة فعلى الزوج، لأنه ألزمها ذلك. فكان موجبه عليه. ولا فرق بين العمد والسهو والعلم والجهل للخبر، ولأنه معنى يوجب القضاء، فاستوى فيه ذلك، كالفوات. ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة، لأنه وطء في فرج، أشبه وطء فرج الآدمية.

---

(١) لم أعثر عليه مرفوعاً، وقد صح من قول ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو رضي الله عنهم وهو الحديث الآتي تخريجه.

(٢) **صحيح**: رواه الحاكم (٢/٦٥)، والبيهقي (٥/١٦٧)، من قول ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو رضي الله عنهم. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه البيهقي، والنووي في المجموع (٧/٣٩٨).

(٣) **إسناده ضعيف**. رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٢٤٨) بلاغاً ووصله البيهقي (٥/١٦٧) من طريق عطاء عن عمر رضي الله عنه به. وإسناده منقطع فإن عطاء لم يدرك عمر رضي الله عنه كما قال ابن حزم في «المحلى» (٧/١٩٠)، والنووي في «المجموع» (٧/٣٩٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٢٦)، والحافظ في «التلخيص» (٢/٢٨٢).

فصل: ويتفرقان في القضاء، لأن ابن عباس رضي الله عنه قال: ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما[١]. وفيه وجهان: أحدهما – أنه واجب لأن ابن عباس رضي الله عنه ذكره حكماً للمجامع، فكان واجباً كالقضاء.

والثاني – لا يجب، لأنه حج فلم يجب فيه مفارقة الزوجة، كغير القضاء، ولأن مقصود الفراق التحرز من إصابتها، وهذا وهم لا يقتضي الوجوب. ومعنى التفرق: اجتناب الركوب معها على بعير واحد، والجلوس معا في خباء؛ ولكن يكون قريباً منها، يراعي حالها، لأنه محرمها.

فصل: ومن وطئ دون الفرج أو قبل أو لمس فلم ينزل، لم يفسد حجه. وإن أنزل ففيه روايتان – إحداهما: يفسد حجه، لأنه إنزال عن مباشرة، أشبه الوطء في الفرج. والأخرى – لا يفسد، وهي أصح، لأنه فعل ما لا يجب الحد بجنسه، ولا المهر، ولا يتعلق به حكم بدون الإنزال، أشبه النظر، ولا يفسد النسك بغير ما ذكرنا من المحرمات كلها بغير خلاف.

فصل: ومن وطئ بعد التحلل الأول، وقبل الثاني، لم يفسد حجه، لأنها عبادة لها تحللان، فوجود المفسد بعد أولهما لا يفسدها، كالصلاة، ولكنه يخرج إلى الحل، فيحرم ليطوف للزيارة بإحرام صحيح. وإن وطئ المعتمر في عمرته، أفسدها، وعليه إتمامها وقضاؤها كالحج. ويتعلق بالمضي في الفاسد من الأحكام، وتحريم المحرمات، ووجوب الفدية فيها مثل ما يتعلق بالصحيح سواء، لأنه باق على الإحرام فتعلق به ذلك كالصحيح.

فصل: ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر، فقد فاته الحج، لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع»**[٢]. رواه الأثرم. وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة، وهي طواف وسعي وتقصير

---

(١) سبق تخريجه (٥٠٧/١).

(٢) **صحيح**: رواه البيهقي (١٧٤/٥) من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه به. وإسناده على شرط مسلم، ورواه البيهقي من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء بلفظ المصنف ورجاله رجال الشيخين إلا أنه مرسل، حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه والذي قد سبق تخريجه (٥٠١/٢)، وهو حديث صحيح وفيه «الحج عرفه من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح.

لأن ذلك يروى عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم[١]. قال عمر رضي الله عنه لأبي أيوب حين فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت[٢]. وقال ابن أبي موسى: يمضي في حج فاسد، يعني: أنه يلزمه المبيت والرمي. والصحيح الأول، لقول الصحابة رضي الله عنهم، ولأن المبيت تبع للوقوف؛ فيسقط بسقوطه، ويجب عليه القضاء على الفور. وعنه: لا قضاء عليه إن كانت نفلاً، وإن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق، قياساً على سائر العبادات. والمذهب الأول، لأنه قول الصحابة المسمين رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، ولأن الحج يلزم بالشروع، فيلزم قضاؤه، كالمنذور، بخلاف غيره. ويجزئه القضاء عن الحجة الواجبة بغير خلاف، لأن الحجة لو تمت لأجزأت عن الواجب، فكذلك قضاؤها، لأنه يقوم مقام الأداء. ويجب على من فاته الحج هدى، وعنه: لا هدى عليه، لأنه لو لزمه هدى لزم المحصر هديان، للفوات والإحصار. والصحيح الأول، لأنه قول الصحابة المسمين رضي الله عنهم، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه هدى، كالمحصر. ويخرجه في سنة القضاء، لما روى سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود حج من الشام، فقدم يوم النحر بعد طلوع الفجر فقال له عمر رضي الله عنه: انطلق إلى البيت، فطف به سبعاً، وإن كان معك هدى فانحرها، ثم إذا كان عام قابل فاحجج، وإن وجدت سعة فاهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج،

---

(١) **صحيح**. أما قول عمر رضي الله عنه فهو الحديث الآتي.

* وأما قول ابن عمر فرواه مالك (ص: ٢٥٣) مختصراً، والشافعي في «الأم» (٢/١٦٦)، والبيهقي (٥/١٧٤)، وصححه النووي في «المجموع» (٨/٢٧٩)، والحافظ في «الدراية» (٢/٤٧).

* وأما قول زيد رضي الله عنه فرواه الشافعي في «الأم» (٢/١٦٧)، والبيهقي (٥/١٧٥)، وصححه النووي في «المجموع» (٨/٢٨٠).

* وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما فلم أجده موقوفًا، وروى مرفوعًا بإسناد ضعيف أخرجه الدارقطني (٢/٢٤١) من طريق يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فيه ابن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جداً، ويحيى بن عيسى صدوق يخطئ كما في «التقريب»، وضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٤٥).

(٢) **إسناده صحيح**. رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٢٤٩)، والشافعي في «الأم» (٢/١٦٦)، والبيهقي (٥/١٧٤)، وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٨/٢٧٩)، والحافظ في «الدراية» (٢/٤٦).

وسبعة إذا رجعت»[1]. رواه الأثرم. فعلى هذا العمل، لأنه قول منتشر لم يعرف له مخالف، فإن عدم الهدى، صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع. وقال الخرقى: يصوم عن كل مُدٍّ من قيمة الشاة يوماً، لأنه أقرب إلى معادلة الهدى كبدل جزاء الصيد. وقول عمر ﷺ أولى.

فصل: وإذا أخطأ الناس العدد، فوقفوا فى غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، لأنه لا يؤمن مثل ذلك فى القضاء، فيشق، وإن وقع لنفر منهم، لم يجزئهم، لأنه فاتهم لتفريطهم، وقد روى أن عمر ﷺ قال لهبار: ما حبسك ؟ قال: كنت أحسب أن اليوم عرفة، فلم يعذر بذلك.

فصل: وإذا حصر المحرم عدو من المسلمين، فمنعه المضى، فالأفضل التحلل، وترك قتاله، لأنه أسهل من قتال المسلمين، وإن كان مشركاً، لم يجب قتاله إلا أن يبدأ به، لأن النبى ﷺ لم يقاتل الذين أحصروه. وإن غلب على ظن المحرم الظفر، استحب القتال، ليجمع بين الجهاد والحج، وإن غلب على ظنه خلاف ذلك، استحب الانصراف، صيانة للمسلمين. ثم إن وجد طريقاً آمناً، لم يجز له التحلل، قرب أم بعد، لأنه قادر على أداء نسكه، فأشبه من لم يحصر. فإن كان لا يصل إلا بعد الفوات؛ مضى وتحلل بعمرة. وفى القضاء روايتان: إحداهما – يجب لأنه فاته الحج، أشبه من أخطأ الطريق.

والثانية – لا قضاء عليه، لأنه تحلل بسبب الحصر، أشبه من تحلل قبل الفوات. وإن لم يجد طريقاً آمناً فله التحلل، لقول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولأن النبى ﷺ حصره العدو بالحديبية فتحلل، ولأنه لو لزمه البقاء على الإحرام لحرج، لأنه قد يبقى الحصر سنين. وله أن يتحلل وقت الحصر، سواء كان معتمراً أو مفرداً أو قارناً. وعنه فى المحرم بالحج: لا يحل إلا يوم

(١) **إسناده صحيح**. رواه مالك فى «الموطأ» (ص: ٢٥٠)، والشافعى فى «الأم» (٢/١٦٦)، والبيهقى (٥/١٧٤)، من طريق نافع، عن سليمان بن يسار، أن هبار بن الأسود ﷺ ـ الحديث. وصورة هذا الإسناد منقطعة، لكن رواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن سليمان بن يسار، عن هبّار بن الأسود أنه حدثه أنه فاته الحج ـ الحديث، وهذا إسناد موصول كما قال البيهقى.

النحر، ليتحقق الفوات، فإنه لا ييأس من زوال الحصر قبله. وكذا من ساق هدياً لا يتحلل إلا يوم النحر، فى وقته. والصحيح الأول، للآية والخبر؛ فإن النبى ﷺ ساق هدياً فنحره وحل قبل يوم النحر، ولأن الحج أحد الأنساك، فأشبه العمرة. ولو وقف الحل على يقين الفوات، لم يجز الحل من العمرة، لأنها لا تفوت.

فصل: فإن كان معه هدى، لم يحل حتى ينحره، لقول الله تعالى: ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾. ويذبحه حيث أحصر. وعنه: إن قدر على الحرم، أو على إرساله إليه، لزمه ذلك، ويواطئ رجلاً على اليوم الذى يذبحه فيه، فيحل حينئذ، لأنه قادر على الذبح فى الحرم، فأشبه المحصور فى الحرم. والأول أصح، لأن النبى ﷺ نحر هديه فى الحديبية، وهى من الحل باتفاق أهل السيدة، ولذلك قال تعالى: ﴿ **وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ** ﴾ [الفتح: ٢٥]. ولأنه موضع حله، فكان موضع ذبحه كالحرم. ويجب أن ينوى بذبحه التحلل به، لأن الهدى يكون لغيره، فلزمته النية، ليميز بينهما، ثم يحلق، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية»[(١)] .

وهل يجب الحلق أو التقصير أم لا ؟ ينبنى على الروايتين فيه، هل هو نسك أم لا. فإن قلنا: هو نسك حصل الحل به، وبالهدى والنية. وإن قلنا: ليس بنسك حصل الحل بهما دونه.

فصل: وإن لم يجد هدياً، صام عشرة أيام، ثم حل، لأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل ينتقل إليه، كدم التمتع. ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدى، فإن نوى التحلل قبله؛ لم يحل وكان على إحرامه حتى يذبح أو يصوم، لأنه أقيم ها هنا مقام أفعال الحج.

فصل: وليس عليه قضاء. وعنه: يجب عليه القضاء، لأن النبى ﷺ قضى عمرة الحديبية[(٢)] ، وسميت الثانية، عمرة القضية. ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه،

---

(١) سبق تخريجه (٥٠٢/١).

(٢) هو حديث ابن عمر السابق، وفيه «فاعتمر من العام المقبل». ورواه البخارى [١٨٠٩] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: قد أحصر رسول الله ﷺ، فحلق رأسه، وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً ـ الحديث.

فلزمه القضاء، كمن فاته الحج. ووجه الأولى: أنه تطوع، جاز التحلل منه، مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه، كما لو دخل في الصوم يعتقده واجباً، فلم يكن. فأما الخبر، فإن الذين صدوا كانوا ألفاً وأربعمائة، والذين اعتمروا معه في القضاء، كانوا نفراً يسيراً، ولم يأمر الباقين بالقضاء، والقضية: الصلح الذي جرى بينهم، وهو غير القضاء، ويفارق الفوات؛ فإنه بتفريطه.

فصل: فإن لم يحل المحصر حتى زال الحصر، لم يجز له التحلل، لأنه زال العذر. وإن زال بعد الفوات، تحلل بعمرة، وعليه هدى للفوات لا للحصر، لأنه لم يحل به. فإن فاته الحج مع بقاء الحصر، فله الحل به، لأنه إذا حل به قبل الفوات فمعه أولى، وعليه الهدى للحل، ويحتمل أن يلزمه هدى آخر، للفوات. وإن حل بالإحصار، ثم زال، وأمكنه الحج من عامه، لزمه ذلك إن قلنا بوجوب القضاء، أو كانت الحجة واجبة، لأنه يلزمه الحج على الفور، وإلا فلا.

ومن كان إحرامه فاسداً، فله التحلل بالإحصار، لأنه إذا حل من الصحيح، فمن الفاسد أولى. فإن زال الحصر بعد الحل، وأمكنه الحج من عامه، فله القضاء فيه. ولا يتصور القضاء للحج في العام الذي أفسده فيه، إلا في هذا الموضع.

فصل: ومن صد عن عرفة، وتمكن من البيت، فله أن يتحلل بعمرة لأن له ذلك من غير حصر، فمعه أولى. وعنه: لا يجوز له التحلل، بل يقيم على إحرامه حتى يفوته الحج، ثم يتحلل بعمرة، لأنه إنما جاز له التحلل بعمرة في موضع يمكنه الحج من عامه ليصير متمتعاً، وهذا ممنوع من الحج فلا يمكنه أن يصير متمتعاً.

فصل: والحصر الخاص: مثل أن يحبسه سلطان، أو غريم ظلماً، أو بحق لا يقدر على إيفائه. والعبد إذا منعه سيده، والزوجة يمنعها زوجها، كالعام في جواز التحلل، لعموم الآية، وتحقق المعنى فيه. فأما من أحصره مرض أو عدم نفقة، ففيه روايتان:

إحداهما له التحلل، لعموم الآية،. ولأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من كسر أو عرج، فقد حل وعليه حجة أخرى»[١] رواه النسائي. ولأنه محصر فأشبه من حصره العدو.

والثانية: ليس له التحلل، لأن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا: لا حصر إلا حصر العدو[٢]. ولأنه لا يستفيد بالحل الانتقال من حاله، والتخلص من الأذى به، بخلاف حصر العدو.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٨٦٢]، والترمذى [٩٤٠]، والنسائى (١٥٧/٥)، وابن ماجه [٣٠٧٧]، وأحمد (٤٥٠/٣)، والحاكم (٤٧٠/١) من حديث الحجاج بن عمرو الأنصارى رضي الله عنه. وصححه الترمذى، والحاكم ـ ووافقه الذهبي ـ والنووى فى «المجموع» (٣٠٠/٨).

(٢) **صحيح**. رواه الشافعى فى «الأم» (٢١٩/٢)، والبيهقى (٢١٩/٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا بهذا اللفظ. ورواه الطحاوى فى «شرح المعانى» (٢٥٢/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا بلفظ: لا يكون الإحصار إلا من عدو. وصحح إسناده النووى فى «المجموع» (٣٠٠/٨)، والحافظ فى «التلخيص» (٢٨٨/٢).

باب
الهَدي

يستحب لمن أتى مكة، أن يهدي، لأن النبي ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة(١) ويستحب استسمانها واستحسانها، لقول الله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ** ﴾ [الحج: ٣٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما، هو الاستسمان والاستحسان، والاستعظام(٢). وأفضل الهدي والأضاحي الإبل، والبقر، والغنم، لأن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة**»(٣) متفق عليه.

ويجوز للمتطوع أن يهدي ما أحب، من كبير الحيوان أو صغيره، وغير الحيوان استدلالاً بهذا الحديث، إذ ذكر فيه الدجاجة والبيضة. والأفضل بهيمة الأنعام، لأن النبي ﷺ أهدى منها.

فإن كانت إبلاً سن إشعارها، بأن يشق صفحة سنامها اليمنى حتى يسيل الدم، ويقلدها نعلاً أو نحوها، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها اليمنى، وسلت الدم عنها بيده(٤)

---

(١) رواه البخاري [١٧١٨]، من حديث علي رضي الله عنه قال: أهدى النبي ﷺ مائة بدنة - الحديث. وسيأتي تخريجه إن شاء الله (٥٧٣/١) بدون وجه الشاهد.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود/٢٩٤) من طريق ابن أبي ليلى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما به. ورواه ابن جرير في «التفسير» (١٥٦/١٧) من طريق محمد بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وإسنادهما ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جداً كما في «التقريب» وضعف إسناده الحافظ في «الفتح» (٥٣٦/٣).

(٣) سبق تخريجه (٢٧٠/١).

(٤) رواه مسلم [١٢٤٣]، وأبو داود [١٧٥٢]، والبيهقي (٢٣٢/٥)، ورواه الترمذي [٩٠٦] بلفظ وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة.

رواه مسلم. ولأنها ربما اختلطت بغيرها، أو ضلت فتعرف بذلك فترد. وإن كانت غنماً قلدت آذان القرب والعرى[١]، لقول عائشة رضي الله عنها: كنت أفتل القلائد للنبى ﷺ فيقلد الغنم، ويقيم فى أهله حلالاً[٢]. ولا يشعرها لضعفها، ولأنه يستر موضع الإشعار، بشعرها وصوفها.

فصل: ولا يجب الهدى بسوقه مع نيته، كما لا تجب الصدقة بالمال بخروجه به لذلك، ويبقى على ملكه وتصرفه. ونماؤه له حتى ينحره. وإن قلده وأشعره، وجب بذلك، كما لو بنى مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه. وإن نذره، أو قال: هذا هدى أو لله، وجب، لأنه لفظ يقتضى الإيجاب، فأشبه لفظ الوقف، وله ركوبه عند الحاجة من غير إضرار به، لأن أبا هريرة وغيره رضي الله عنهم رووا أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال «**اركبها**» فقال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال: «**اركبها ويلك**» فى الثانية أو فى الثالثة[٣]. وفى حديث آخر قال: «**اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهراً**»[٤]. رواه أبو داود. فإن نقصها الركوب، ضمنها لأنه تعلق حق غيره بها. وإن ولدت فولدها بمنزلتها يذبحه معها، لما روى أن علياً رضي الله عنه رأى رجلاً يسوق بدنة معها ولدها فقال: لا تشرب من لبنها، إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها وولدها. ولأنه معنى تصير به لله تعالى، فاستتبع الولد، كالعتق. وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها، لحديث على رضي الله عنه، ولقول الله تعالى: ﴿**لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى**﴾ [الحج: ٣٣]. ولا يجوز أكثر من ذلك للخبر. ولأن اللبن غذاء الولد، فلا يجوز منعه منه. كما لا يجوز منع الأم علفها. فإن لم يمكنه المشى،

---

(١) الآذان جمع أذن، وأذن كل شىء مقبضه، كأذن الكوز، والدلو، على التشبيه، وآذان الكيزان عراها، والعرى. جمع عروة، وعروة الكوز أذنه. (اللسان، المصباح المنير)..

(٢) رواه البخارى [١٧٠٢]، ومسلم [١٣٢١]، وأبو داود [١٧٥٧]، والنسائى (١٣٣/٥)، وابن ماجه [٣٠٩٦]، وأحمد (٩١/٦).

(٣) رواه البخارى [١٦٨٩]، ومسلم [١٣٢٢]، وأبو داود [١٧٦٠]، والنسائى (١٣٨/٥)، وابن ماجه [٣١٠٣]، وأحمد (٢٤٥/٢).

(٤) رواه مسلم [١٣٢٤]، وأبو داود [١٧٦١]، والنسائى (١٣٩/٥)، وأحمد (٣١٧/٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

حمله على ظهرها، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحمل ولد البدنة عليها. فإن لم يمكنه حمله ولا سوقه، صنع به ما يصنع بالهدى الذى يخشى عطبه. وإن كان عليها صوف، فى جزه صلاح لها، جزه وتصدق به، لأنها تسمن بذلك فينتفع المساكين. وإن لم يكن فى جزه صلاح، لم يجز أخذه، لأنه جزء منها، ينفع الفقراء عند ذبحها. وإن أحصر، نحره حيث أحصر؛ لأن النبى ﷺ نحر هديه بالحديبية[1]. وإن تلف بغير تفريط لم يضمنه، لأنه أمانة عنده، فلم يضمنه من غير تفريط، كالوديعة. وإن تعيب، ذبحه، وأجزأ، لأنه لا يضمن جميعه، فبعضه أولى.

فصل: وإن عجز عن المشى أو عطب دون محله، نحره، وصبغ نعله التى فى عنقه فى دمه، وضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء، وخلى بينه وبينهم ولم يأكل منه هو، ولا أحد من رفقته، لما روى أبو قبيصة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: **«إن عطب منها شئ فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك»**[2]. رواه مسلم، ولأنه يتهم فى التفريط فيها ليأكلها، أو يطعمها رفقته؛ فمنعوا من أكلها لذلك. فإن لم يذبحها عند خوفه عليها حتى تلفت، ضمنها، لأنه فرط فيها، فلزمه ضمانها كالوديعة، إذا رأى من يسرقها فلم يمنعه. وإن أتلفها ضمنها، لأنه أتلف مالاً تعلق به حق غيره، فضمنه، كالغاصب. ويلزمه أكثر الأمرين من قيمتها، أو هدى مثلها، لأنه لزمته الإراقة والتفرقة، وقد فوتهما، فلزمه ضمانهما كما لو أتلف شيئين، فإن كانت قيمتها وفق مثلها، أو أقل، لزمه مثلها، وإن كانت أكثر، اشترى بالفضل هدياً آخر، فإن لم يتسع اشترى به لحماً وتصدق به لأنه أقرب إلى المفوت، ويحتمل أن يتصدق به، وإن أكل مما منع من أكله ضمنه بمثله لحماً لما ذكرنا. وإن أتلفها غيره فعليه قيمتها، لأنه لا تلزمه الإراقة فلزمته قيمتها كغيرها. ويشترى بالقيمة مثلها. فإن زادت، فالحكم على ما ذكرنا فيما إذا أتلفها صاحبها. وإن اشترى هدياً فوجده

---

(١) سبق تخريجه (٥٠٢/١).

(٢) رواه مسلم [١٣٢٦]، وابن ماجه [٣١٠٥]، وأحمد (٢٢٥/٤)، وابن خزيمة [٢٥٧٨].

معيباً، فله الأرش[(١)]. ويحتمل أن يكون للمساكين، لأنه بدل عن الجزء الفائت من حيوان جعله لله تعالى، فكان للمساكين، كعوض ما أتلف منه بعد الشراء، ويكون حكمه حكم الفاضل عن المثل، ويحتمل أن يكون له، لأن النذر إنما صادف المعيب بدون الجزء الفائت؛ فلم يدخل فى نذره، ما لا يستحق عليه بدله.

فصل: ولا يزول ملكه عن الهدى والأضحية بإيجابهما. نص عليه. وله إبدالهما بخير منهما. وقال أبو الخطاب: يزول ملكه، وليس له بيعه، ولا إبداله لأنه جعله لله تعالى، فأشبه المعتق والموقوف. ووجه الأول: أن النذور محمولة على أصولها فى الفروض، وفى الفرض لا يزول ملكه، وهو الزكاة. وله إخراج البدل؛ فكذلك فى النذور. وأما بيعها بدونها، فلا يجوز، لأن فيه تفويت حق الفقراء من الجزء الزائد، فلم يجز، كما لو أخرج فى الزكاة أدنى من الواجب. ولا يجوز إبدالها بمثلها، لأنه تفويت لعينها، من غير فائدة تحصل.

فصل: ومن وجب فى ذمته هدى، فعينه فى حيوان، تعين، لأن ما وجب، جاز أن يتعين به ما فى الذمة، كالبيع، ويصير للفقراء، فإن هلك بتفريط، أو غيره، رجع الواجب إلى ما فى الذمة، كما لو كان عليه دين، فباعه به طعاماً، فهلك قبل تسليمه، وإن تعيب أو عطب فنحره، لم يجزئه لذلك، وهل يعود المعين إلى صاحبه؟ فيه روايتان: إحداهما – يعود. ذكره الخرقى. فقال: صنع به ما شاء، لأنه إنما عينه عما فى ذمته. فإذا لم يقع عنه عاد إلى صاحبه، كمن أخرج زكاته فبان أنها غير واجبة عليه. والأخرى – لا يعود، لأنه صارت للمساكين بنذره، فلم يعد إليه، كالذى عينه ابتداء. وهل يعود إلى ذمته، مثل المعين، أم مثل الواجب فى الذمة ؟ ينظر؛ فإن تلف بغير تفريطه لم يلزمه أكثر مما فى الذمة، لأن الزائد إنما تعلق بالعين، فسقط بتلفها. وإن تلف تفريطه لزمه أكثر الأمرين، لأنه تعلق بالمعين حق الله تعالى. فإذا أتلفه فعليه مثل ما فوته. وإن ولد هذا المعين تبعه ولده، لما ذكرنا فى المعين ابتداء. فإن تعيبت الأم فبطل تعيينها، ففى ولدها وجهان: أحدهما – يبطل تبعاً كما ثبت تبعاً.

---

(١) هو الدية الواجبة على ما دون النفس من دية الجراحات، والجمع أُرُوش. (أنيس الفقهاء).

والثاني – لا يبطل، لأن بطلانه في الأم لمعنى اختص بها بعد استقرار الحكم في ولدها، فلم يبطل فيه، كما لو ولدت في يد المشتري ثم ردها لعيبها.

فصل: وإذا ذبح هديه أو أضحيته إنسان في وقته، بغير أمره أجزأ عنه، لأنه لا يحتاج إلى قصده، فإذا فعله إنسان بغير إذنه وقع الموقع، ولا ضمان على الذابح، لأنه حيوان تعين إراقة دمه على الفور، حقاً لله تعالى، فلم يضمنه كالمرتد.

فصل: ويجوز الأكل من هدى التمتع والقران، لأن أزواج النبي ﷺ كن متمتعات إلا عائشة رضي الله عنها[1]، فإنها كانت قارنة لإدخالها الحج على عمرتها، وقالت رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة[2]. رواه أبوداود. قالت رضي الله عنها: فدخل علينا بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه[3]. رواه البخاري، ومسلم نحوه. ولأنه دم نسك، فجاز الأكل منه، كالأضحية. ولا يجوز الأكل من واجب سواهما، لأنه كفارة فلم يجز الأكل منه، ككفارة اليمين. وعنه: له الأكل من الجميع، إلا المنذور، وجزاء الصيد. ولا يجوز الأكل من الهدى المنذور في الذمة، لأنه نذر إيصاله إلى مستحقه، لم يجز أن يأكل منه، كما لو نذر لهم طعاماً. وما ساقه تطوعاً، استحب الأكل منه، سواء عينه أو لم يعينه. لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وأقل أحوال الأمر الاستحباب. وقال جابر رضي الله عنه: أمر النبي ﷺ من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل منها وحسا من مرقها[4]. رواه مسلم ولأنه دم

---

(١) يعني بذلك حديث عمرة عائشة رضي الله عنها من التنعيم وفيه قال لها النبي ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة» ـ الحديث، وقد سبق تخريجه (٤٧٣/١).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [١٧٥٠]، والنسائي في «الكبرى» [٤١٢٦]، وابن ماجه [٣١٣٥]، وأحمد (٢٤٨/٦). والحديث صحيح كما قال ابن حزم في حجة الوداع (ص: ٢٢٨).

(٣) سبق تخريجه (٤٧٣/١).

(٤) رواه مسلم [١٢١٨] من حديث جابر الذي سبق تخريجه (٤٧٦/١)، ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» [٤١١٩]، وابن ماجه [٣١٥٨]، وأحمد (٣٣١/٣)، وابن خزيمة [٢٩٢٤]، وابن حبان [٤٠٢٠].

نسك، فأشبه الأضحية. قال ابن عقيل: حكمه في الأكل، والتفريق حكمها. وقال جابر ﷺ: كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا»[1] فأكلنا وتزودنا. رواه البخاري ومسلم. والمستحب الاقتصار على اليسير في الأكل لفعل النبي ﷺ في بدنه. وإن أطعمها كلها فحسن، لأن النبي ﷺ نحر خمس بدنات، ثم قال: «من شاء اقتطع»[2]. رواه أبو داود. فظاهر هذا أنه لم يأكل منها شيئاً. ويجوز للمهدي تفريق اللحم بنفسه، ويجوز إطلاقه للفقراء، استدلالاً بهذا الحديث.

فصل: إذا نذر هدياً مطلقاً فأقل ما يجزئه شاة، أو سبع بدنة أو بقرة. لأن المطلق يحمل على أصله في الشرع. ولا يجزئ إلا ما يجزئ في الأضحية. ويمنع فيه من العيب ما يمنع فيها. وإن عينه بنذره ابتداء، أجزأه ما عينه، كبيراً أو صغيراً، حيواناً كان أو غيره، لقول النبي ﷺ: «فكأنما قرب دجاجة»، «فكأنما قرب بيضة»[3]. وإذا أطلق النية في مكانه، وجب إيصاله إلى فقراء الحرم، لأن ذلك المعهود في الهدى. وإن عين الذبح بمكان غيره، لزمه ذلك، ما لم يكن فيه معصية، لما روى أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني نذرت أن أنحر ببوانة. قال: «هل فيها صنم؟» قال: لا. قال: «أوف بنذرك»[4]. رواه أبو داود.

فصل: وجزاء الصيد يختص بالحرم، لقول الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]. وكذلك الدماء الواجبة لترك نسك، أو لإفساد الحج، أو للفوات؛ لأنه هدى، فمحله الحرم، لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣].

---

(١) رواه البخاري [٥٥٦٧] بلفظ: كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ ـ الحديث، ورواه مسلم [١٩٧٢]، والنسائي (٢٠٦/٧)، وأحمد (٣٨٨/٣) بلفظ المصنف.

(٢) سبق تخريجه (٥١٩/١).

(٣) سبق تخريجه (٢٧٠/١).

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله (٣٣٧/٤).

والهدى عند إطلاقه يختص بالحرم. فأما فدية الأذى، فإن اضطر إلى سببها في الحل، فله فعل ذلك حيث وجد سببه، لأن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة ﷺ بالفدية في الحديبية حيث أمره بالحلق(١). وعن علي ﷺ أنه كان معه حسين فاشتكا بالسقيا فأومأ بيده إلى رأسه فحلقه علي ﷺ ونحر عنه جزوراً بالسقيا(٢). رواه الأثرم. وقال القاضي: في جميع الدماء الواجبة بفعل محظور، كفدية الأذى واللباس والطيب وقتل الصيد، روايتان: إحداهما ـ يفدى حيث وجد سببها لأن سببه فعل محظور في الحل، أشبه فدية المحصر. والثانية – محلها الحرم، لقول الله تعالي ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. فإن فعل المحظور من غير ضرورة، اختص النحر بالحرم، ذكره ابن عتيق، والإطعام كالذبح، لأنه في معناه. فأما الصيام فيجزئه بكل مكان، لأن لا يتعدى نفعه، فلا معنى لاختصاصه بمكان.

فصل: ومن وجب عليه دم، أجزأه شاة، أو سبع بدنة أو بقرة. لقول ابن عباس ﷺ: في هدى المتعة شاة، أو شرك في دم فإن ذبح بدنة احتمل أن يكون جميعها واجباً، كما لو اختار التكفير بأعلى الكفارات، واحتمل أن يكون سبعها واجباً وباقيها تطوعاً، لأن سبعها يجزئه فأشبه ما لو ذبح سبع شياه.

ومن وجبت عليه بدنة بنذر، أو قتل نعامة، أو وطء، أجزأه سبع من الغنم، لأنها معدولة بسبع. والشاة أطيب لحماً. وقد روى عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن على بدنة، وأنا موسر لها، ولا أجدها، فأشتريها، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن(٣). رواه ابن ماجه. وقال ابن عقيل: إنما يجزئ ذلك مع

---

(١) سبق تخريجه (١/٥٠٥).

(٢) سبق تخريجه (١/٥١٨).

(٣) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [٣١٣٦]، وأحمد (١/٣١١)، والبيهقي (٥/١٦٩)، وأبو داود في «المراسيل» [١٥٦] من طريق ابن جريج قال: قال عطاء الخرساني عن ابن عباس ﷺ به.
وفيه ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، وروايته عن عطاء ضعيفة كما قال يحيى بن سعيد القطان [الزوائد ـ ١٠٨٧]، وفيه أيضًا انقطاع فإن عطاء لم يسمع من ابن عباس ﷺ كما قال البيهقي. والحديث ضعيف كما قال البوصيري في «الزوائد».

عدم البدنة، لأنها بدل فيشترط فيه عدم المبدل. والأول، أولى لما ذكرنا.

ومن وجبت عليه بدنة فذبح بقرة أجزأته، لما روى جابر رضي الله عنه قال: كنا ننحر البدنة عن سبعة. فقيل له: والبقرة ؟ فقال: هل هي إلا من البدن![1]. وقال ابن عقيل: إن نوى بدنة، لزمه ما نواه. فإن لم ينو شيئاً، ففيه روايتان: إحداهما – هو مخير على ما ذكرنا. والثانية – إن لم يجد بدنة أجزأته بقرة. فإن لم يجد فسبع من الغنم. وعنه: عشر، لأنه بدل، فلا يجزئ مع وجود الأصل. فأما من وجب عليه سبع من الغنم، فإنه يجزئه بدنة. لأنها تجزئ عن سبع في حق سبعة، ففي حق واحد أولى.

* * *

(١) سبق تخريجه (١/٥٠٨).

باب
الأضحية

وهي سنة مؤكدة، لما روى أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما[١]. متفق عليه. قال أبو زيد[٢]: الأملح: الأبيض الذي فيه سواد. وقال ابن الأعرابي[٣]: هو الأبيض النقي.

والتضحية أفضل من الصدقة بقيمتها، لأن النبي ﷺ آثرها على الصدقة. وليست واجبة، لأنه روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما[٤]، مخافة أن يرى ذلك واجباً. وروت أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى**»[٥]. رواه مسلم. وقال القاضي: هذا نهى كراهية لا تحريم، بدليل قول عائشة رضي الله عنها: كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ، ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى[٦]. متفق عليه. ويمكن حمل الحديث على ظاهره في التحريم، ولا تعارض بين الحديثين، لأن أحدهما في الأضحية، والآخر في الهدى المرسل. ولو تعارضا لكان حديث أم سلمة رضي الله عنها خاصاً في الشعر والظفر، فيجب تقديمه. فإن فعل، استغفر الله تعالى ولا فدية عليه.

---

(١) رواه البخاري [٥٥٥٨، ٥٥٦٥]، ومسلم [١٩٦٦]، وأبو داود [٢٧٩٤]، والترمذي [١٤٩٤]، والنسائي (٢٠٣/٧)، وابن ماجه [٣١٢٠]، وأحمد (٩٩/٣، ١١٥).

(٢) هو سعيد بن أوس بن ثابت بن قيس بن زيد بن الخزرج الأنصاري، معروف بالعلم والثقة، كان نحوياً إماماً صاحب تصانيف أدبية ولغوية. توفي بالبصرة سنة (٢١٥ هـ). الوافي.

(٣) هو محمد بن زياد بن الأعرابي الكوفي، كان عجباً في معرفة اللغة والأنساب، وكان أحول، كان يقول: في الليلة التي مات فيها أبو حنيفة ولدت. توفي سنة (٢٣١ هـ). الوافي.

(٤) **صحيح**. رواه البيهقي (٢٦٥/٩)، والطبراني في «الكبير» [٣٠٥٨] من حديث أبي سريحة الغفاري - وهو حذيفة بن أسيد - رضي الله عنه. والحديث صحيح كما قال النووي في «المجموع» (٣٥٦/٨).

(٥) رواه مسلم [١٩٧٧]، وأبو داود [٢٧٩١]، والترمذي [١٥٢٣]، والنسائي [١٨٧/٧]، وابن ماجه [٣١٤٩]، وأحمد (٣٠١/٦).

(٦) سبق تخريجه (٥٦١/١).

فصل: ولا يجزئ إلا بهيمة الأنعام، لقول الله تعالى: ﴿**لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾ [الحج: ٣٤]. ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن، والثنى من غيره، لقول رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن**»[١]. رواه مسلم. والثنية من البقر، هى المسنة. ومن الإبل، ما كمل لها خمس سنين. قاله الأصمعى[٢].

ويستحب استحسانها. وأفضلها البيضاء، لأنه صفة أضحية رسول الله ﷺ[٣]. ثم ما كان أحسن لوناً.

فصل: وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة، لقول جابر رضي الله عنه: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ، نذبح البقرة سبعة، نشترك فيها[٤]. رواه مسلم. ويجوز أن يشتركوا فيها، سواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم، والباقون اللحم، لأن كل سبع، مكان شاة. ويجوز أن يقسموا أنصباءهم، لأن القسمة إفراز حق، والحاجة داعية إليه.

فصل: ويستحب أن ينحر الهدى والأضحية بيده، لحديث أنس رضي الله عنه. ويجوز أن يستنيب فيه، لما ذكرنا فى الهدى. ويجوز أن يستنيب كتابياً، لأنه من أهل الذكاة. ويستحب أن لا يذبحها إلا مسلم، لأنها قربة، فالأفضل أن لا يليها كافر. وعنه: لا يجوز أن يليها كافر. ويستحب لمن استناب أن يحضرها، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «**احضرى أضحيتك، يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها**»[٥].

---

(١) رواه مسلم [١٩٦٣]، وأبو داود [٢٧٩٧]، والنسائى (١٩٢/٧)، وابن ماجه [٣١٤١]، وأحمد (٣١٢/٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) هو العلامة أبو سعيد عبد الملك بن قريب الباهلى البصرى، اللغوى، الإخبارىّ. توفى سنة (٢١٦هـ) (الشذرات).

(٣) سبق تخريجه (٥٦٨/١). وفى الباب من حديث عائشة وأبى سعيد رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم [١٣١٨]، وأبو داود [٢٨٠٧]، والنسائى (١٩٥/٧)، وأحمد (٣٠٤/٣) وهو إحدى طرق حديث جابر رضي الله عنه الذى سبق تخريجه (٤٧٦/١).

(٥) **ضعيف**. رواه الحاكم (٢٢٢/٤)، والبيهقى تعليقاً (٢٨٣/٩)، والبزار [كشف الأستار – ١٢٠٢] من طريق عطية العوفى، عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه به، وفيه عطية العوفى وهو صدوق يخطئ كثيراً كان شيعيًا مدلسًا كما فى «التقريب». وقال الذهبى فى «تلخيص المستدرك»: عطية واه. والحديث ضعيف. قال أبو حاتم فى «العلل» لابنه (٣٩/٢): حديث منكر. ورواه البيهقى (٢٨٣/٩) من طريق عمرو بن خالد، عن محمد بن على، عن آبائه، عن على رضي الله عنه وفيه عمرو بن خالد وهو متروك رماه وكيع بالكذب كما فى «التقريب»، وإسناده واه كما قال الحافظ فى «الدراية» (٢١٨/٢).

ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، لحديث أنس رضي الله عنه[(١)]. ولو قال اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني أو من فلان، فحسن، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال على أضحيته: «اللهم هذا منك، ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر» ثم ذبح[(٢)]، وفي رواية، قال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد» ثم ضحى[(٣)]. رواه مسلم.وليس عليه أن يقول عن فلان، لأن النية تجزئ.

فصل: وأول وقت الذبح في حق أهل المصر، إذا صلى الإمام وخطب يوم النحر، لما روى البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك»[(٤)]، وقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى»[(٥)] متفق عليه. وفي حق غير أهل المصر قدر الصلاة والخطبة، لأنه تعذر في حقهم اعتبار

---

(١) سبق تخريجه (٥٦٨/١) وفيه وسمى وكبر، وفي لفظ: يسمي ويكبر، وفي رواية لمسلم: ويقول: بسم الله، والله أكبر.

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٧٩٥]، وابن ماجه [٣١٢١]، والبيهقي (٢٨٧/٩)، من طريق محمد ابن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر رضي الله عنه . وإسناده كلهم ثقات غير أبي عياش بن النعمان المعافري المصري وهو مقبول كما في «التقريب»، ومحمد بن إسحق مدلس وقد عنعن. ورواه أحمد (٣٧٥/٣)، وابن خزيمة [٢٨٩٩] من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق ثنا يزيد بن أبي حبيب المصري عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش به قال الحافظ في «تخريج الأذكار» (الفتوحات ــ ٢٢/٥): ورواية إبراهيم بن سعد هي المتصلة المعتمدة، وهو أحفظ الجميع. اهـ. والحديث له طريق أخرى يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه نحوه أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١٧٧/٤)، وأبو يعلى [١٧٩٢]، والبيهقي (٢٦٨/٩) وهو حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا ابن عقيل فإنه صدوق تكلموا في حفظه كما قال الحافظ في «تخريج الأذكار»، وحسن إسناده أيضاً الهيثمي في «المجمع» (٢٢/٤).

وله طريق ثالثة يرويه المطلب بن عبد الله عن جابر نحوه، رواه أبو داود [٢٨١٠]، والترمذي [١٥٢١]، وأحمد (٣٥٦/٣)، والحاكم (٢٢٩/٤)، والبيهقي (٢٦٤/٩) ورجاله ثقات، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) رواه مسلم [١٩٦٧]، وأبو داود [٢٧٩٢]، وأحمد (٧٨/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وزادوا جميعاً «ومن أمة محمد».

(٤) رواه البخاري [٩٥٥]، ومسلم [١٩٦١]، وأبو داود [٢٨٠٠]، والنسائي (١٩٦/٧)، وأحمد (٢٩٧/٤).

(٥) رواه البخاري [٥٥٦٢] وهذا لفظه، ومسلم [١٩٦٠]، والنسائي (١٩٧/٧)، وابن ماجه [٣١٥٢]، وأحمد (٣١٢/٤) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها. وقال الخرقي: المعتبر قدر الصلاة والخطبة في حق الجميع، لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت، فيعلق أولها بالوقت، كالصوم، فمن ذبح قبل ذلك، لم يجزئه، وعليه بدلها إن كانت واجبة، لحديث البراء رضي الله عنه. وآخر وقتها آخر اليومين الأولين من أيام التشريق، لأن النبي ﷺ نهى عن ادخار الأضاحي فوق ثلاث(١). متفق عليه. قال الخرقي: ولايجوز الذبح ليلاً لقول الله تعالى: ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾ [الحج: ٢٨]. وقال غيره من أصحابنا: يجوز ليلاً لأنه زمن يصح فيه الرمي، فصح فيه الذبح، كالنهار. وقال بعضهم: فيه روايتان. فإن فات وقت الذبح، ذبح الواجب قضاء، لأنه قد وجب ذبحه، فلم يسقط بفوات وقته. وإن كان تطوعاً فقد فاتته سنة الأضحية.

فصل: ولا يجزئ في الأضحية معيبة عيباً ينقص لحمها، لما روى البراء رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي**»(٢). رواه أبو داود. يعني: التي لا مخ فيها.

ولا تجزئ العضباء، لما روى عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن، أو القرن. قال سعيد بن المسيب: العضب: النصف فأكثر من ذلك(٣). رواه النسائي. يعني: التي ذهبت أكثر من نصف أذنها، أو قرنها. وتجزئ الجماء التي لم يخلق لها قرن، والصمعاء: وهي الصغيرة الأذن. والبتراء: التي لا ذنب لها. والشرقاء: التي شقت أذنها. والخرقاء: التي انتقبت أذنها، لأن ذلك لا ينقص

---

(١) رواه البخاري [٥٥٧٤]، ومسلم [١٩٧٠]، والترمذي [١٥٠٩]، والنسائي (٧/٢٠٥)، وأحمد (٢/٩، ٣٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٨٠٢]، والترمذي [١٤٩٧]، والنسائي (٧/١٨٩)، وابن ماجه [٣١٤٤]، وأحمد (٤/٢٨٤)، وابن خزيمة [٢٩١٢]، وابن حبان [٥٩٢٢]، والحاكم (١/٤٦٧). وصححه الترمذي والحاكم، والبغوي في شرح السنة (٤/٣٤٠)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/١٧١)، والنووي في «المجموع» (٨/٣٧٢)، والحافظ في «التلخيص» (٤/١٤٠).

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٨٠٥]، والترمذي [١٥٠٤]، والنسائي (٧/١٩١)، وأحمد (١/١٣٧)، وابن خزيمة [٢٩١٣]، والحاكم (٤/٢٢٤). وصححه الترمذي، والحاكم - ووافقه الذهبي، والسيوطي في «الجامع الكبير».

لحمها، ولا يمكن التحرز منه. وغيرها أفضل منها، لقول علي رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء. قال أبو إسحق السبيعي: المقابلة: يقطع طرف الأذن، والمدابرة: يقطع مؤخر الأذن. والخرقاء: تشق الأذن. والشرقاء شق أذنها للسمة[(١)]. رواه أبو داود. وهذا نهي تنزيه، لما ذكرنا. وقال ابن حامد: لا تجزئ الجماء، ويجزئ الخصي، لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين[(٢)]، ولأنه يذهب عضو غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه.

فصل: ويستحب أن يأكل الثلث من أضحيته، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، في الأضحية قال: «**ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث**»[(٣)] قال الحافظ أبو موسى[(٤)]: هذا حديث حسن. ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: الضحايا والهدايا: ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين[(٥)]. وإن أطعمها كلها أو أكثرها فحسن. وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز. وإن أكلها كلها، ضمن القدر الذي تجب الصدقة به، لقول الله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٨٠٤]، والترمذي [١٤٩٨]، والنسائي (١٩٠/٧)، وابن ماجه [٣١٤٢]، وأحمد (٨٠/١، ١٠٨، ١٤٩)، والحاكم (٢٢٤/٤)، والبيهقي (٢٧٥/٩).
والحديث صحيح كما قال الترمذي، والحاكم - ووافقه الذهبي - والطحاوي في «شرح المعاني» (١٧١/٤)، وابن حزم في «المحلى» (٣٦٠/٧).

(٢) **حسن**. سبق تخريجه (٥٧٠/١) ضمن تخريج حديث جابر رضي الله عنه وأوله: أن النبي ﷺ أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوئين - الحديث.

(٣) **إسناده ضعيف**. ذكره ابن حزم في «المحلى» (٣٨٤/٧) قال: روينا من طريق إبراهيم الحربي عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل منها ثلثاً ونتصدق بثلثها، ونطعم الجيران ثلثها. وإسناده ضعيف فيه طلحة بن عمرو وهو متروك كما في «التقريب» وعطاء لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه وضعفه ابن حزم قال: ولو صح لقلنا به مسارعين إليه. اهـ. ولم أقف عليه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) هو محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد المدني الأصبهاني الشافعي، محدث حافظ لغوي إخباري نسابة، ولد بأصبهان سنة (٥٠١ هـ)، وتوفي سنة (٥٨١ هـ). (معجم المؤلفين ٧٦/١١)، ومن تصانيفه كتاب «الوظائف» ذكره في «هدية العارفين (١٠١/٦) وهو الكتاب الذي نقل عنه ابن قدامة في «المغني» الأثر السابق.

(٥) لم أعثر عليه.

وإن نذر أضحية، فله الأكل منها، لأن النذر محمول على المعهود قبله، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها، والأكل منها، ولا يغير النذر من صفة المنذور، إلا الإيجاب. قال القاضي: ومن أصحابنا من منع الأكل منها، قياساً على الهدى المنذور.

فصل: ولا يجوز بيع شئ من الهدى والأضحية، ولا إعطاء الجازر بأجرته شيئاً منها، لما روى عن على ﷺ قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطى الجازر منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا»[1]. متفق عليه. ويجوز أن ينتفع بجلدها، ويصنع منه النعال والخفاف والفراء والأسقية؛ ويدخر منها، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم»[2]. رواه مسلم. ولأن الجلد جزء من الأضحية، فجاز الانتفاع به كاللحم.

فصل: وإذا أوجب أضحية بعينها، فالحكم فيها كالحكم فى الهدى المعين، فى ركوبها، وولدها، ولبنها، وصوفها، وتلفها، وإتلافها، ونقصانها، وذبحها، على ما ذكرناه، لأن الأضاحى والهدايا معناهما واحد. وإيجابها قوله: هذه أضحية، أو هذه لله، أو نحوه من القول. ولا يحصل ذلك بالشراء مع النية، لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فلم تؤثر فيها النية المقارنة للشراء، كالوقف والعتق. فإن أوجبها ناقصة نقصاً يمنع الإجزاء، فعليه ذبحها، لأن إيجابها كنذر ذبحها، فيلزمه الوفاء به، ولا تكون أضحية، لقول النبى ﷺ: «أربع لا تجزئ فى الأضاحى»[3] ولكنه يتصدق بلحمها، ويثاب عليه، كمن أعتق عبداً عن كفارته، به عيب يمنع الإجزاء، ولا يلزمه البدل، إلا أن تكون الأضحية واجبة، لأنها تطوع. وإن زال عيبها قبل ذبحها، أجزأت عن الأضحية لأن القربة تتعين فيها بالذبح، وهى سليمة حينئذ. وإن اشتراها معيبة فأوجبها ثم علم عيبها، خرّج جواز ردها على جواز إبدالها، وقد ذكرناه. وله أخذ أرشها؛ وحكمه حكم أرش الهدى المعيب.

---

(١) رواه البخارى [١٧١٧]، ومسلم [١٣١٧]، وأبو داود [١٧٦٩]، والنسائى فى «الكبرى» [٤١٥٣]، وابن ماجه [٣٠٩٩]، وأحمد (٧٩/١).

(٢) سبق تخريجه (٣٣٩/١) وهو ضمن حديث بريدة بلفظ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور».. وفى الباب من حديث جابر ﷺ وقد سبق تخريجه (٥٦٥/١) ومن حديث أبى سعيد ﷺ.

(٣) سبق تخريجه (٥٧١/١).

باب العقيقة

وهى الذبيحة عن المولود، وهى سنة، لما روى سمرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى ويحلق رأسه»[(١)] رواه أبو داود. وليست واجبة، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من ولد له مولود، فأحب أن ينسك عنه فليفعل»[(٢)]. رواه مالك فى «الموطأ». والسنة أن يُذبح عن الغلام شاتان متساويتان، وعن الجارية شاة، لما روت أم كرز الكعبية ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[(٣)] رواه أبو داود. ويستحب ذبحها يوم السابع، ويجزئ فيها من بهيمة الأنعام ما يجزئ فى الأضحية. ويمنع فيها من العيب ما يمنع فيها. وسبيلها فى الأكل والهدية، والصدقة سبيلها، إلا أنه يستحب تفصيلها أعضاء، ولا يكسر لها عظم، لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود، فاستحب أن لا تكسر عظامها، تفاؤلاً بسلامة أعضائه. قالت عائشة ﷺ:

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٨٣٨]، والترمذى [١٥٢٢]، والنسائى (١٤٧/٧)، وابن ماجه [٣١٦٥]، وأحمد (١٢/٥)، والحاكم (٢٣٧/٤) من حديث سمرة بن جندب ﷺ. وصححه الترمذى، والحاكم ـ ووافقه الذهبى ـ، وابن عبد البر فى «التمهيد» (٣٠٨/٤)، والنووى فى «المجموع» (٤١٦/٨).

(٢) **صحيح**. رواه مالك فى «الموطأ» (ص: ٣١٠) ومن طريقه أحمد (٣٦٩/٥)، والبيهقى (٣٠٠/٩) عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ـ الحديث. ورواه أبو داود [٢٨٤٢]، والنسائى (١٤٥/٧)، وأحمد (١٨٢/٢، ١٩٤)، والحاكم (٢٣٨/٤)، والبيهقى (٣٠٠/٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه. وصححه الحاكم ـ ووافقه الذهبى ـ، وقواه البيهقى بمجموع طرقه وكذا ابن عبد البر فى «التمهيد» (٣١١/٤)، والحافظ فى «الفتح» (٥٨٨/٩).

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٨٣٤]، والنسائى (١٤٦/٧)، وأحمد (٤٢٢/٦)، وابن حبان [٥٣١٣] من طريق حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز ﷺ به. ورواه أبو داود [٢٨٣٥]، وابن ماجه [٣١٦٢]، وأحمد (٤٢٢/٦)، والحاكم (٢٣٧/٤) من طريق سباع بن ثابت عنها بنحوه. ورواه أبو داود [٢٨٣٦]، والترمذى [١٥١٦]، والنسائى (١٤٦/٧)، وأحمد (٤٢٢/٦). والحديث صحيح كما قال الترمذى، والحاكم ـ ووافقه الذهبى ـ والنووى فى «المجموع» (٤٠٧/٨)، وابن القيم فى «تحفة المودود» (ص: ٥٢).

السنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جُدُولا[١] ولا يكسر عظمها، ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع[٢]. فإن ذبحها قبل السابع، جاز، لأنه فعلها بعد سببها، فجاز كتقديم الكفارة قبل الحنث. وإن أخرها عنه، ذبحها فى الرابع عشر؛ فإن فات، ففى إحدى وعشرين، لما روى بريدة عن النبى ﷺ أنه قال فى العقيقة: **«تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين»**[٣] أخرجه الحسين بن يحيى بن عياش القطان. فإن أخرها عنه، ذبحها بعده، لأنه قد تحقق سببها.

فصل: ويستحب حلق رأس الصبى يوم السابع، وتسميته، لحديث سمرة رضي الله عنه. وإن سماه قبل ذلك، جاز، لما روى أنس رضي الله عنه أنه أتى النبى ﷺ بأخ له حين ولد فحنكه بتمرة، وسماه عبد الله[٤]. متفق عليه. وسمى النبى ﷺ ولده إبراهيم ليلة ولد[٥]. ويستحب تحسين اسمه، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: **«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم فأحسنوا أسماءكم»**[٦].

---

(١) جدولاً: جمع جَدْل، بالكسر والفتح، وهو العضو. (النهاية).

(٢) **صحيح**: رواه الحاكم (٢٣٨/٤) من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبى سلمان عن عطاء عن أم كرز وأبى كرز قالا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبى بكر إن ولدت مرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً. فقالت عائشة: لا بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان ــ الحديث، وتتمة: فإن لم يكن ففى أربعة عشر، فإن لم يكن ففى إحدى وعشرين، وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبى. ورواه ابن أبى شيبة (٥١/٨) عن عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء عن عائشة قالت: السنة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى عبد الملك بن أبى سليمان فمن رجال مسلم.

(٣) **ضعيف**. رواه البيهقى (٣٠٣/٩)، والطبرانى فى «الأوسط» [٤٨٨٢]، و«الصغير» (٣٦٩/١)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به، إسماعيل بن مسم المكى وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه كما قال الهيثمى فى «المجمع» (٥٩/٤). والحديث ضعيف كما قال الحافظ فى «الفتح» (٥٩٤/٩). ويغتى عنه حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

(٤) رواه البخارى [٥٤٧٠]، ومسلم [٢١٤٤]، وأبو داود [٤٩٥١]، وأحمد (١٠٦/٣).

(٥) رواه مسلم [٢٣١٥]، وأبوداود [٣١٢٦]، وأحمد (١٩٤/٣)، من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم» — الحديث، ورواه البخارى [١٣٠٣] بغير موضع الشاهد.

(٥) **إسناده ضعيف**. رواه أبو داود [٤٩٤٨]، وأحمد (١٩٤/٥)، وابن حبان [٥٨١٨]، واليهقى (٣٠٦/٩) من طريق هشيم، عن داود بن عمر، عن عبد الله بن أبى زكريا عن أبى الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا به. وإسناده منقطع فإن عبد الله لم يدرك أبا الدرداء كما قال أبو داود والبيهقى، والمنذى فى «مختصر السنن» (٢٥١/٧)، والحافظ فى «الفتح» (٥٧٧/١٠).

وقال النبي ﷺ: «**أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**»[١] حديث صحيح. ويكره لطخ رأس الصبي بالدم، لأنه تنجيس له، وهو من عمل أهل الجاهلية. قال بريدة: كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بزعفران»[٢] .

* * *

(١) رواه مسلم [٢١٣٢]، وأبو داود [٤٩٤٩]، والترمذي [٢٨٣٣]، وابن ماجه [٣٧٢٨]، وأحمد (٢٤/٢، ١٢٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٨٤٣]، والحاكم (٢٣٨/٤)، والبيهقي (٣٠٣/٩)، والطحاوي في شرح المشكل» (٦٤/٣). وصححه الحاكم ـ ووافقه الذهبي ـ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٨/٤).

باب
الذبائح

لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة، لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخنزيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه به وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. إلا السمك وشبهه بما لا يعيش إلا فى الماء، فإنه يباح بغير ذكاة، وإن طفا، لقول النبى ﷺ فى البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[1]. والجراد، لقول النبى ﷺ: «أحل لنا ميتتان؛ السمك والجراد»[2]؛ ولأن ذكاتهما فى العادة لا يمكن فسقط اعتبارهما. وما يعيش من البحرى فى البر لا يحل إلا بالذكاة، لأنه مقدور على ذبحه إلا السرطان فإنه لا دم له، فأشبه الجراد وقال القاضى: يباع بغير ذكاة. وعن أحمد: أن الجراد لا يباح إلا أن يموت بسبب، كتغريقه وطبخه، والأول المذهب. ولو وجد سمكة فى بطن أخرى، أو فى حوصلة طائر أو جراد أو حباً، أو وجد الحب فى روث بعير، حل، لأنه فى محل طاهر، ولا ذكاة له، فأشبه ما مات فى الماء. وعنه: ما أكل مرة لا يؤكل ثانية، لأنه رجيع، فيكون مستخبثاً. ولو صاد الوثنى حوتاً، حل. وعنه: لا يحل. والأول أصح، لأنه لا ذكاة له، فأشبه ما لو أخذه ميتاً.

فصل: وللذكاة أربعة شروط: أهلية المذكى، بأن يكون مسلماً أو كتابياً عاقلاً، لقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. وقوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

---

(١) سبق تخريجه (١٧/١).

(٢) **صحيح**. رواه ابن ماجه [٣٢١٨]، وأحمد (٩٧/٢)، والدارقطنى (٢٧١/٤)، والبيهقى (٢٥٤/١) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما. فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما فى «الضعفاء» لابن حبان و «التقريب» لابن حجر. ورواه البيهقى (٢٥٤/١) موقوفاً من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أحلت لنا ميتتان ودمان ـ الحديث. وصححه أبو زرعة فى «العلل» لابن أبى حاتم (١٧/٢)، والبيهقى، والنووى فى «المجموع» (٢٥/٩)، والحافظ فى «التلخيص» (٢٦/١). والرواية الموقوفة فى حكم المرفوع كما قال النووى والحافظ ابن حجر ـ رحمهما الله ـ.

حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. يعني: ذبائحهم. ولا تحل ذكاة وثنى، ولا مجوسى، ولا مرتد، وإن تدين بدين أهل الكتاب، لأنه لم يثبت له حكم أهل الكتاب. ومفهوم الآية تحريم ذبائح من سواهم، وفى نصارى بنى تغلب روايتان: أصحهما – حل ذبائحهم، لعموم الآية. والثانية – تحريمها، لأن ذلك يروى عن على ﷺ[1]. قال أصحابنا: لا تحل ذبيحة من أحد أبويه وثنى أو مجوسى، لأنه اجتمع فيه ما يقتضى الحظر والإباحة، فغلب الحظر. وإن ذبح اليهودى ما حرم عليه، وهو كل ذى ظفر، قال قتادة: هو الإبل والنعام والبط، وما ليس بمشقوق الأصابع، أو ذبح بقرة أو شاة، لم يحرم علينا منه شئ فى ظاهر كلام أحمد، واختيار ابن حامد، لأنه من أهل الذكاة ذبح ما يحل لنا، فأشبه المسلم. واختار أبو الحسن التميمى أنه يحرم علينا ما يحرم عليه من الشحم وذى الظفر، لأنه لم يبح لذابحه، فلم يبح لغيره كالدم. ويعتبر العقل، فلا تحل ذكاة مجنون، ولا سكران، ولا طفل غير عاقل، لأنه أمر يعتبر له العقل والدين فاعتبر له العقل كالغسل، ولذلك لو رمى هدفاً فذبح صيداً، لم يحل. وتصح من العدل والفاسق، والذكر والأنثى، والصبى العاقل والأعمى، لما روى كعب بن مالك ﷺ أن جارية له كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيب منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فأمره النبى ﷺ بأكلها[2]. رواه البخارى. وقال ابن عباس: من ذبح من ذكر وأنثى، وصغير وكبير، وذكر اسم الله عليه فكل[3].

---

(١) **إسناده صحيح**. رواه الشافعى (بدائع المنن – ٤٤٢/٢)، ومن طريقه البيهقى (٢٨٤/٩) عن الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على ﷺ قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم ـ أو من دينهم ـ إلا بشرب الخمر. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وصحيح إسناده الحافظ فى «التلخيص» (١٧٣/٣).

(٢) رواه البخارى [٥٥٠٥]، وفيه: فسئل النبى ﷺ فقال: **«كلوها»**. ورواه أحمد (٣٨٦/٦) بلفظ ذبحت شاة بمروة. والمروة: هى الحجارة البيض كما فى «المصباح المنير».

(٣) **إسناده ضعيف**. رواه عبد الرزاق [٨٥٥٢] من حديث إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة ابن عباس ﷺ به، وإسناده ضعيف سماك بن حرب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن كما فى «التقريب»، وهذا الإسناد ضعفه الذهبى فى «السير» (٢٤٨/٥) فقال: سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس نسخة عدة أحاديث، فلاهى على شرط مسلم لإعراضه عن عكرمة، ولا هى على شرط البخارى لإعراضه عن سماك، ولا ينبغى أن تعد صحيحة، لأن سماكاً إنما تكلم فيه من أجلها اهـ.

فصل: الشرط الثاني – الآلة وهو أن يذبح بمحدد، أى شئ كان من حديد أو حجر أو خشب أو قصب، إلا السن والظفر، فإنه لا يباح الذبح بهما، لما روى رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكلوا ليس السن والظفر، وسأخبركم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»**[١] متفق عليه. فإن ذبح بعظم غير السن، أبيح فى ظاهر كلامه، لدخوله فى عموم اللفظ. وعنه: لا يباح، لأن النبى ﷺ علل تحريم الذبح بالسن، بكونه عظماً. ويستحب تحديد الآلة، لما روى شداد بن أوس أن النبى ﷺ قال: **«إن الله كتب الإحسان على كل شئ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»**[٢]. رواه مسلم.

فصل: الشرط الثالث – أن يسمى الله، لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١]. وحديث رافع رضي الله عنه. فإن تركها عمداً، لم تحل ذبيحته، وإن تركها سهواً، حلت، لما روى راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم، إذا لم يتعمد»**[٣] أخرجه سعيد. وعنه: لا تسقط التسمية فى عمد ولا سهو للآية والخبر، وعنه: لا تجب فى الحالين، لما روى عن عائشة رضي الله عنها **أن قوماً قالوا: يا رسول الله! إن قوماً من الأعراب يأتونا باللحم، لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا قال «سموا أنتم وكلوا»**[٤]. رواه البخارى. والمذهب الأول. وإن شك فى تسمية الذابح، حل، لحديث عائشة رضي الله عنها، ولأن حال المسلم

---

(١) رواه البخارى [٢٤٨٨]، ومسلم [١٩٦٨]، وأبو داود [٢٨٢١]، والترمذى [١٤٩١]، والنسائى (١٩٩/٧)، وابن ماجه [٣١٧٨]، وأحمد (٤٦٤/٣).

(٢) رواه مسلم [١٩٥٥]، والترمذى [١٤٠٩]، والنسائى (٢٠٢/٧)، وأحمد (١٢٣/٤).

(٣) **ضعيف**. رواه الحارث بن أبى أسامة [المطالب العالية –٢٥٧١] عن الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلاً به. وإسناده ضعيف الأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ، وراشد بن سعد ثقة كثير الإرسال كما فى «التقريب»، والحديث ضعفه البوصيرى فى «مختصر إتحاف المهرة» (٦٧/٧). ورواه أبوداود فى المراسيل [٤٠٤] من طريق ثور بن يزيد عن الصلت مرسلاً وإسناده ضعيف، الصلت الدوسى لين الحديث كما فى «التقريب»، وضعفه عبد الحق فى «الأحكام الوسطى» (١٣٤/٤).

(٤) رواه البخارى [٢٠٥٧، ٥٥٠٧]، وأبو داود [٢٨٢٩]، والنسائى (٢٠٩/٧)، وابن ماجه [٣١٧٤] وهذا لفظه.

تحمل على الصحة، كالذبح في المحل. والتسمية: قول بسم الله، وإن كان بغير العربية. وموضعها عند الذبح، ويجوز تقديمها عليه بالزمن اليسير. وإن سمى على شاة، وذبح أخرى، لم تبح، لأنه لم يذكر اسم الله عليها. فإن سمى على قطيع وذبح منه شاة، لم تبح. وإن سمى على شاة، ثم ألقى السكين وأخذ أخرى، أو تحدث ثم ذبحها، حلت، لأنه سمى عليها. وتقوم إشارة الأخرس مقام التسمية، كسائر ما يعتبر فيه النطق.

فصل: الشرط الرابع - المحل، وهو الحلق واللَّبّة، لما روى عن عمر ﷺ أنه نادى أن الذبح في اللبة والحلق لمن قدر[1]. أخرجه سعيد. وروى مرفوعاً عن النبي ﷺ[2]. ويشترط قطع الحلقوم والمرئ، وهما مجرى الطعام والنفس. وعنه: يشترط فرى الودجين، أو أحدهما؛ وهما عرقان محيطان بالحلقوم، لما روى أبو هريرة ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهى التي تذبح فيقطع الجلد، ولا تفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت[3]. رواه أبو داود. والأول أولى، لأنه قطع ما لا تبقى الحياة معه في محل الذبح. وإن قطع الأوداج وحدها، فينبغي أن تحل استدلالاً بالحديث والمعنى، والأولى قطع الجميع لأنه أوحى[4]، وأبلغ في سيلان الدم، وتنظيف اللحم منه.

---

(١) **إسناده صحيح**. رواه البيهقي (٢٧٨/٩)، وعبد الرزاق [٨٦١٤] من حديث عمر ﷺ موقوفاً، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٦٤١/٩).

(٢) **ضعيف**. رواه الدارقطني (٢٨٣/٤) من طريق سعيد بن سلام عن عبد الله بن بديل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة» ـ الحديث. وفيه سعيد بن سلام وهو ضعيف وكذبه أحمد بن حنبل وابن نمير (الميزان ـ ١٤١/٢). والحديث ضعيف كما قال البيهقي (٢٧٨/٩)، وابن عبد الهادي (نصب الراية ـ ١٨٥/٤)، والحافظ في «الفتح» (٦٤١/٩).

(٣) **إسناده ضعيف**. رواه أبو داود [٢٨٢٦] وهذا لفظه، وأحمد (٢٨٩/١)، والحاكم (١١٣/٤)، والبيهقي (٢٧٨/٩) من طريق معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن أبي هريرة وابن عباس ﷺ. ورواه ابن حبان [٥٨٨٨] من حديث أبي هريرة ﷺ. وإسناده ضعيف فيه عمرو ابن عبد الله بن الأسوار اليماني وهو صدوق فيه لين كما في «التقريب»، وأورده الذهبي في «الضعفاء» (ص:٢٣٥).

(٤) وَحَى ذبيحته وحِياً، إذا ذبحها ذبحاً سريعاً. (اللسان).

فصل: والسنة نحر الإبل قائمة، معقولة يدها اليسرى، لقول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]. ومر ابن عمر ﷺ على رجل قد أناخ بدنته لينحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ[١]. متفق عليه. ثم يجأها بالحربة في الوهدة[٢] التي بين أصل العنق والصدر، لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. ونحر النبي ﷺ بدنه. ويذبح سائر الحيوان، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. وذبح النبي ﷺ الكبشين اللذين ضحى بهما. فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح؛ جاز، لأنه لم يتجاوز محل الذبح، ولأن النبي ﷺ قال **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»**[٣] ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة، لأن ابن عمر ﷺ كان يستحب ذلك، ولأنها أولى الجهات بالاستقبال.

فصل: فإن ذبحها من قفاها، فأتت السكين على موضع ذبحها، وفيها حياة مستقرة حلت، لأنها ماتت بالذبح؛ وكذلك ما جرح في غير مذبحه. والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، والمريضة، إذا أدرك ذكاتها، وفيها حياة مستقرة، حلت، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. ولحديث جارية كعب ﷺ، إذ أصيبت منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فأمر النبي ﷺ بأكلها[٤]. وما لم يبق فيه إلا مثل حركة المذبوح، لا يباح، لأنه صار فى حكم الميت، ولذلك لو ذبحها بعد ذبح الوثنى لها، لم تبح.

فصل: ويكره أن يبتر الرأس بالذبح، وقطع عضو مما ذكى، أو سلخه حتى تزهق نفسه، لأن عمر ﷺ قال: لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق[٥]، ولا يحرم المقطوع، لأن إبانته حصلت بعد ذبحها وحلها. ولو ذبحها، فسقطت فى ماء أو ترددت تردياً

---

(١) رواه البخارى [١٧١٣]، ومسلم [١٣٢٠]، وأبو داود [١٧٦٨]، والنسائى فى «الكبرى» [٤١٣٤]، وأحمد (٢/٣، ٨٦، ١٣٩).

(٢) الوهدة: هى المكان المنخفض. (اللسان).

(٣) سبق تخريجه (١/٥٧٩).

(٤) سبق تخريجه (١/٥٧٨).

(٥) سبق تخريجه قبل هذا بستة أحاديث.

يقتلها مثله، فقال أكثر أصحابنا: لا تحرم لما ذكرنا. وقال الخرقي: تحرم. وهو المنصوص عليه، لأن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم رضي الله عنه: **«فإن وقعت في الماء فلا تأكل»**[(١)] ولأن ذلك يعين على زهوق نفسها، فيحصل بسبب مبيح ومحرم.

فصل: وإذا ذبح حاملاً، فخرج جنينها ميتاً، أو فيه حركة كحركة المذبوح، أبيح، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله! إن أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة، فيجد في بطنها الجنين، أنأكله أم نلقيه ؟ قال: **«كلوه إن شئتم، فإن ذكاته أمه»**[(٢)]. رواه أبو داود، ولأنه متصل بها يتغذى بغذائها، فكانت ذكاتها ذكاة له، كسائر أجزائها. ويستحب أن يذبحه ليخرج دمه الذي في بطنه. نص عليه. وإن خرج وفيه حياة مستقرة، لم يبح إلا بالذكاة، لأنه مستقل بحياته، فأشبه ما ولدته قبل ذبحها.

فصل: وإذا ند بعيره أو غيره، فلم يقدر عليه، صار حكمه حكم الصيد، لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فأصاب القوم غنماً وإبلاً، فند بعير من الإبل، فرماه رجل بسهم، فحبسه الله به، فقال رسول الله ﷺ: **«إن لهذه البهائم أوابد، كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا»**[(٣)]. متفق عليه. ولأنه تعذر ذكاته في الحلق، فأشبه الصيد. ولو تردى في بئر، فلم يقدر على ذبحه، فجرحه في أي موضع قدر عليه من جسده، أبيح لما ذكرناه، إلا أن يكون رأسه في الماء، أو في شيء يموت به غير الذبح، فلا يباح، لأننا لا نعلم أن الذبح قتله.

---

(١) رواه البخاري [٥٤٨٤]، وهذا لفظه، ومسلم [١٩٢٩] بلفظ «فإن وجدته غريقاً في الماء»، وأبو داود [٢٨٥٠]، والترمذي [١٤٦٩]، والنسائي (١٦٩/٧)، وأحمد (٣٧٩/٤).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٨٢٧]، والترمذي [١٤٧٦]، وابن ماجه [٣١٩٩]، وأحمد (٣١/٣) من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد رضي الله عنه به. وفيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما في «التقريب»، وقد تابعه يونس بن أبي إسحق عن أبي الوداك أخرجه أحمد (٣٩/٣)، وابن حبان [٥٨٨٩] ويونس صدوق يهم قليلاً كما في «التقريب». والحديث فيه أيضًا أبو الوداك وهو جبر بن نوف وهو صدوق يهم كما في «التقريب» وتابعه عطية العوفي عن أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه أحمد (٤٥/٣)، لم يروه الحاكم من طريق عطية، وعطية صدوق يخطئ كثيراً كما في «التقريب» والحديث صحيح بمجموع طرقه كما ذهب إلى ذلك ابن حبان وابن دقيق العيد (التلخيص ـ ١٥٧/٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وحسنه النووي في «المجموع» (١٤٦/٩) والمنذري في «مختصر السنن» (١٢٠/٤).

(٣) رواه البخاري [٥٤٩٨]، ومسلم [١٩٦٨]، وأبو داود [٢٨٢١]، والترمذي [١٤٩٢]، والنسائي (٢٠٢/٧)، وابن ماجه [٣١٨٣]، وأحمد (١٤٠/٤).

باب
الصَّيْد

وهو مباح لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هى الكلاب المعلمة والبازى، وكل ما تعلم الصيد(١).

فصل: ومن صاد صيداً فذكاه، حل بكل حال، لحديث أبى ثعلبة(٢). وإن أدركه ميتاً، حل بشروط سبعة: أحدها - أهلية الصائد على ما ذكرنا فى الذكاة، لأن الاصطياد كالذكاة، وقائم مقامها.

الثانى - التسمية عند إرسال الجارح أو السهم، لما ذكرنا فى الذكاة. ولا يعفى عنهما فى عمد ولا سهو، لقول النبى ﷺ **«إذا أرسلت كلبك وسميت فكل فإن وجدت معه غيره فلا تأكل، فإنك سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر»**(٣). متفق عليه. وعنه: يعفى عنها فى السهو، لما ذكرنا فى الذكاة. وعنه: يعفى عنها فى إرسال السهم، لأنه آلته فهو كسكينه، ولا يعفى عنها فى إرسال الكلب، للحديث. والمذهب الأول.

---

(١) **إسناده صحيح**. رواه البيهقى (٩/٢٣٥) بهذا اللفظ، ورواه ابن جرير فى «التفسير» (٦/٩٠) بلفظ «الكلام والصقور المعلمة» يعنى بالجوارح الكلاب الضوارى والفهود والصقور وأشباهها. من طريق أبى صالح، عن معاوية، عن على، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وأبو صالح هو عبد الله بن صالح الجهنى صدوق كثير الغلط، ومعاوية هو ابن صالح بن حديد صدوق له أوهام، ومن رجال مسلم، وعلى هو ابن أبى طلحة صدوق يخطئ، أرسل عن عبد الله بن عباس ولم يره كما فى «التقريب» وقال المزى فى «تهذيب الكمال» (٢٠/٤٩٠): على بن أبى طلحة عن عبد الله بن عباس مرسل بينهما مجاهد اهـ. وهذا الإسناد صححه الحافظ ابن حجر فى أكثر من موضع من «فتح البارى» منها (٨/٤٣٨-٤٣٩)، (٩/٣٦٦).

(٢) سيأتى تخريجه إن شاء الله بعد حديثين.

(٣) رواه البخارى [١٧٥]، ومسلم [١٩٢٩]، وأبو داود [٢٨٥٤]، والترمذى [١٤٧٠]، والنسائى (٧/١٦١)، وابن ماجه [٣٢٠٨]، وأحمد (٤/٢٥٨) من حديث عدى بن حاتم رضي الله عنه .

الشرط الثالث — إرسال الجارح، لقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»، ولأن إرسالها أقيم مقام التذبيح، فاعتبر وجوده. فإن استرسل الكلب بنفسه، لم يبح صيده. فإن سمى صاحبه وزجره، فزاد في عدوه، حل صيده، لأنه أثر فيه، فصار كإرساله؛ وإن لم يزد في عدوه لم يبح، لأنه لم يؤثر.

الشرط الرابع — أن يكون الجارح معلماً، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]. ولما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما صدت بكلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل»(١). متفق عليه.

ويعتبر في تعليمه إن كان سبعاً ثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أرسله، وينزجر إذا زجره، ولا يأكل إذا أمسكه. وهل يعتبر تكرار ذلك منه؟ فيه وجهان: أحدهما — يعتبر ثلاثاً. ذكره القاضي، لأن ترك الأكل في المرة الواحدة يحتمل أنه لشبع، أو عارض، فيعتبر تكراره، ليعلم أنه لتعلمه.

والثاني — لا يعتبر. ذكره أبو جعفر الشريف(٢)، وأبو الخطاب، لأنه تعلم صنعة فلم يعتبر تكراره، كسائر الصنائع. وأما الطائر، كالبازي والصقر، فيعتبر أن يسترسل إذا أرسله، ويجيبه إذا دعاه. ولا يعتبر ترك الأكل، لأن تعليمه بأكله، وكل حيوان يقبل التعليم يحل صيده، لعموم الآية، إلا الكلب الأسود البهيم، فإنه لا يحل اقتناؤه، ولا صيده، لأن النبي ﷺ أمر بقتله، وقال: «إنه شيطان»(٣) وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه؛ فوجب أن لا يحل صيده.

---

(١) رواه البخاري [٥٤٧٨]، ومسلم [١٩٣٠]، وأبو داود [٢٨٥٥]، والترمذي [١٤٦٤]، والنسائي (١٥٩/٧)، وابن ماجه [٣٢٠٧]، وأحمد (١٩٥/٤).

(٢) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد، شيخ الحنابلة، يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، توفي سنة (٤٧٠هـ)، ولم يستطع أحد منع العوام من دفنه في قبر الإمام أحمد، رحمهما الله. (المدخل لابن بدران — الشذرات).

(٣) رواه مسلم [١٥٧٢]، وأبو داود [٢٨٤٦]، وأحمد (٣٣٣/٣) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان».

الشرط الخامس – أن يرسله على صيد، فإن أرسله على غير شيء، أو على إنسان، أو حجر أو بهيمة، فأصاب صيداً، لم يحل، لأنه لم يرسله على صيد، فأشبه ما استرسل بنفسه؛ ويحتمل أن يحل كما لو أرسله على صيد، فصاد غيره. وإن أرسله على صيد، فأصاب غيره، أو قتل جماعة، حلّت، للخبر، ولأنه أرسله على صيد، فحل ما صاده، كما لو أرسله على كبار، فتفرقت عن صغار، فصادها. ولو سمع حساً أو رأى سواداً. فظنه صيداً، فأرسل عليه كلبه أو سهمه، فأصاب صيداً، حل، لأنه قصد الصيد. وإن لم يظنه صيداً لم يبح صيده، لأن صحة قصده تبنى على ظنه، سواء كان الذى رآه صيداً، أو لم يكن.

الشرط السادس – أن يجرح الصيد، فإن قتله بخنقه، أو صدمته، لم يحل، لأنه قتله بغير جرح، فأشبه ما لو رمى بالبندق والحجر. وقال ابن حامد: يباح لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وعموم الخبر.

الشرط السابع – يختص السباع، وهو ترك الأكل من الصيد، وفيه روايتان: إحداهما – هو شرط، فمتى أكل الجارح من الصيد، لم يحل، لما روى عدى بن حاتم رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك، وإن قتل إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»[1]. متفق عليه.

والثانية – لا يحرم، لماروى أبو ثعلبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن أكل»[2] رواه أبو داود. والأولى أولى،

---

(١) سبق تخريجه (١/٥٨٣).

(٢) **إسناده حسن**. رواه أبو داود [٢٨٥٢]، والبيهقى (٩/٢٣٧)، من طريق داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة رضي الله عنه به، فيه داود بن عمرو الأودى وهو صدوق يخطئ، وحسن إسناده صاحب «التنقيح» (نصب الراية ـ ٤/٣١٢)، ورواه أبو داود [٢٨٥٧]، والنسائى (٧/١٦٨)، وأحمد (٢/١٨٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: ـ الحديث وفيه: «قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه». وإسناده قوى لا بأس به كما قال الحافظ فى «الدراية» (٢/٢٥٤). والحديث بدون لفظ: «وإن أكل» سبق تخريجه (١/٥٨٤).

لأن حديثها أصح، ولا يحرم المتقدم من صيوده، لأنها وجدت مع اجتماع شروط التعليم فيه، فلا يحرم بالاحتمال. وإن شرب من دم الحيوان، لم يحرم رواية واحدة، لأنه لم يأكل، ولأن الدم لا ينفع الصائد، فلا يخرج بشربه عن أن يكون ممسكاً على صائده.

فصل: وما أصابه فم الكلب، وجب غسله سبعاً، إحداهن بالتراب، كغيره من المحال، ويحتمل أن لا يجب، لقوله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾، ولم يأمر بالغسل، ولأنه يشق إيجاب غسله؛ فسقط.

فصل: ويباح الصيد بغير الحيوان، لقول النبي ﷺ لأبي ثعلبة رضي الله عنه: «**ما صدت بقوسك، وذكرت اسم الله عليه فكل**»؛ ولأن أبا قتادة رضي الله عنه شد على حمار وحشي، فقال النبي ﷺ: «**إنما هي طعمة أطعمكموها الله**»[(١)]. متفق عليهما. فما كان محدداً كالسهم والسيف، حل ما قتل به إذا اجتمعت الشروط كالمُعلّم من الجوارح؛ وما لم يكن محدّداً كالشباك، والشراك والعصى والحجارة والبندق، فما أدرك ذكاته، حل، وما لم يدرك ذكاته، لم يحل، كغير المعلم، لأنه لم يقتل بجرحه، فيكون قتيله منخنقة أو موقوذة. ولو قتل المحدد الصيد بعرضه أو ثقله، لم يبح لذلك. ولما روى عدي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «**ما خرق فكل، وما قتل بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل**»[(٢)]. متفق عليه. ولو نصب المناجل لصيد وسمي، فجرحت الصيد وقتلته، أبيح، لأنها آلة محددة، فأشبهت السهم على الأرض. فإن وقع السهم على الأرض ثم وثب فقتل الصيد، أو أعانته الريح، ولولاها ما وصل، حل لحديث ثعلبة رضي الله عنه.

فصل: إذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرّم، مثل أن يقتله بمثقل ومحدّد، أو بسهم مسموم، أو بسهم مسلم، وسهم مجوسي، أو بسهم غير مسمى عليه، أو كلب مسلم وكلب مجوسي، أو غير مسمى عليه، أو غير معلم، أو اشتركا في إرسال

---

(١) سبق تخريجه (٤٩٦/١).

(٢) سبق تخريجه (٥٨٢/١).

الجارحة عليه، أو وجد مع كلبه كلباً لا يعرف مرسله، أو لا يعرف حاله أو مع سهمه سهماً كذلك، لم يبح الصيد، لقول النبي ﷺ: **«إذا أرسلت كلبك وسميت فكل فإن وجدت معه غيره فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر»**[١] ولأن الأصل الحظر، فإذا شككنا في المبيح، رد إلى أصله. وإن علم أن كلبه أو سهمه القاتل دون الآخر، مثل أن يجرح في المقتل، والآخر في غيره، أو يكون الآخر رد عليه الصيد، أبيح؛ لعدم الاشتباه. وكذلك إن علم أن شريك كلبه، أو سهمه، مما يباح صيده، حل لذلك. ولو جرح الصيد، فوقع في ماء، أو تردى تردياً يقتله؛ لم يبح لذلك. وقد روى عدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»**[٢]. متفق عليه.

فصل: ولو صاد المسلم بكلب المجوسي، حل. وعنه: لا يحل، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]. والأول المذهب، لأن هذا آلة، فأشبه ما لو صاد بقوسه وسهمه. ولو صاد المجوسي بكلب مسلم، لم يبح، كما لو صاد بقوسه.

فصل: وإن رمى صيداً، أو أرسل كلبه عليه، فغاب عنه، ثم وجده ميتاً وسهمه فيه، أو وجده مع كلبه ولا أثر به، يحتمل أن يقتله غيره، حل؛ لحديث عدي رضي الله عنه. وعنه: إن غاب نهاراً، حل؛ وإن غاب ليلاً، لم يحل. وعنه: إن غاب يسيراً أكله، وإن غاب كثيراً، لم يأكله، لأنه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما. والأول أولى، للخبر، ولأنه قد وجد قتله به، وإن وجد به أثراً يحتمل أنه قتله، أو وجده غريقاً، لم يبح، للخبر، ولأنه شك في حله؛ فوجب رده إلى أصله.

فصل: إذا أدرك الصيد، وفيه حياة غير مستقرة، فتركه حتى مات، حل؛ لأن عقره قد ذبحه؛ وكذلك إن لم يبق من الزمان ما يتمكن من ذبحه فيه. وإن وجد فيه حياة مستقرة في زمن، يمكن ذبحه فيه، فلم يذبحه حتى مات، لم يحل، لأنه صار مقدوراً على ذبحه، فلم يحل بغيره، كغير الصيد. فإن لم يكن معه ما يذكيه به، ففيه

(١) سبق تخريجه (٥٨٣/١).
(٢) سبق تخريجه (٥٨٢/١).

روايتان: إحداهما - لا يباح، لذلك. والثانية - يرسل عليه صائده حتى يقتله فيحل. اختارها الخرقي، لأنه صيد قتله صائده قبل إمكان ذبحه، فأشبه الذي قتله قبل إدراكه.

فصل: إذا ضرب صيداً فأبان منه عضواً، وبقيت فيه حياة مستقرة، فالعضو حرام. لقول النبي ﷺ: **«ما أبين من حي فهو ميت»**[1]. وإن قطعه نصفين أو قطع رأسه، حل جميعه، لأنه مات بضربته، وإن قطع منه عضواً، وبقي في سائر جسده حياة غير مستقرة، حل جميعه، لأنها ذكاة لبعضه؛ فكانت ذكاة لجميعه، كما لو أبان رأسه. وقد استحسن أبو عبد الله رحمه الله تعالى، قول الحسن: لا بأس بالطريدة. قال أبو عبد الله: الطريدة: الغزال تمر بالعسكر، فيضربه القوم بأسيافهم، فيأخذ كل واحد منهم قطعة. قال الحسن: ما زال الناس يفعلون ذلك في مغازيهم. وعن أبي عبد الله: أنه لا يؤكل ما أبين منه في الحياة، ويؤكل سائره، للخبر. وإن بقي معلقاً بجلدة، حل، رواية واحدة، لأنه متصل بجملته، أشبه سائر أعضائه.

فصل: وإذا أثبت الصيد برميته، أو شبكته، أو غيرهما من آلات الصيد، ملكه؛ فإن انفلت من الشبكة زال ملكه عنه، لأنه لم يستقر، فزال بانفلاته. فإن أخذ الشبكة معه فصاده آخر، رد الشبكة على صاحبها، وملك الصيد إلا أن يكون غير ممتنع بها، فيكون لصاحبها، لأنها التي أمسكته. ومن أمسك صيداً واستقرت يده عليه، ثم انفلت، لم يزل ملكه عنه، لأن اليد استقرت عليه، فلم تزل عنه بانفلاته، كبهيمة الأنعام، فإن أرسله، وقال: قد أعتقتك، لم يزل ملكه عنه، لأنه ليس بمحل للعتق.

فصل: وإن أثبت الصيد بسهمه، فرماه آخر فقتله، حرم، لأنه صار مقدوراً عليه، فلم يبح بغير الذبح؛ وعلى الثاني قيمته مجروحاً لصاحبه، لأنه أتلفه عليه إلا أن يكون سهم الثاني ذبحه فيحل، لأنه ذكّاه. فإن ادعى كل واحد منهما أنه الأول، حلف كل واحد منهما، وبرئ من الضمان، لأن الأصل براءة ذمته. وإن اتفقا على السابق، وأنكر الثاني كون الأول أثبته، فالقول قوله، لأن الأصل بقاء امتناعه، ويحرم على الأول؛ لاعترافه بتحريمه، ويحل للثاني. وإن رمياه فوجداه مثبتاً، ولم يعلما من أثبته منهما؛ فهو بينهما؛ وإن وجداه ميتاً، ولم يعلما هل أثبته الأول أم لا؛ حل، لأن الأصل بقاء امتناعه.

---

(١) سبق تخريجه (٣٦/١).

باب
ما يحلّ ويحرم

الحيوان ثلاثة أقسام: الأهلي، فيباح منه بهيمة الأنعام، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]. والخيل كلها، لما روى جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل[١]. وقالت أسماء: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه، ونحن بالمدينة[٢]. متفق عليهما. والدجاج لما روى أبو موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم الدجاج[٣]. متفق عليه. والإوز والبط، لأنهما طيبات، فتدخل في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]. وتحرم الحمر، لحديث جابر ﷺ. والبغال لأنها متولدة منها، والمتولد بين الوحشي والأهلي كذلك، وما تولد بين حلال وحرام، كالسمع والعسبار[٤]، كذلك. وتحرم الكلاب والسنانير، لأنها من السباع وتأكل الخبائث.

فصل: القسم الثاني – الوحشي، فيباح منه الحمر، لحديث أبي قتادة ﷺ. والأرانب، لما روى أنس ﷺ أنه أخذ أرنباً، فذبحها أبو طلحة ﷺ، وبعث بوركها إلى النبي ﷺ فقبله[٥]. متفق عليه. والضباع، لما روى جابر ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد»، وجعل فيه كبش إذا صاده المحرم[٦]. رواه أبو داود. والضباب، لما روى ابن عباس ﷺ قال: أتى النبي ﷺ بضب، فرفع

---

(١) رواه البخاري [٤٢١٩]، ومسلم [١٩٤١]، وأبو داود [٣٧٨٨]، والنسائي (١٧٧/٧)، وأحمد (٣٨٥/٣)، ورواه الترمذي [١٧٩٣] بنحوه.

(٢) رواه البخاري [٥٥١٩]، ومسلم [١٩٤٢]، والنسائي (٢٠٤/٧)، وابن ماجه [٣١٩٠]، وأحمد (٣٤٥/٦).

(٣) رواه البخاري [٦٧٢١]، ومسلم [١٦٤٩]، والترمذي [١٨٢٦]، والنسائي (١٨٢/٧)، وأحمد (٤٠١/٤).

(٤) السِّمْع والعِسبار: ولد الضبع من الذئب، والعسبار عكسه: ولد الذئبة من الضبع.

(٥) رواه البخاري [٥٥٣٥]، ومسلم [١٩٥٣]، وأبو داود [٣٧٩١]، والترمذي [١٧٨٩]، والنسائي (١٧٣/٧)، وابن ماجه [٣٢٤٣]، وأحمد (١١٨/٣).

(٦) سبق تخريجه (٥٠٩/١).

يده، فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، فاحتزه خالد، فأكله، ورسول الله ﷺ ينظر إليه[١]. متفق عليه. ويباح البقر والظباء والنعام والأوبار[٢] واليرابيع، لأنها مستطابة، قضت الصحابة رضي الله عنهم فيها بالجزاء على المحرم. وتباح الزرافة. نص عليه، لأنها من الطيبات المستحسنات. وعنه في اليربوع: أنه محرم، لأن شبه الفأر. وفي الثعلب روايتان: إحداهما – يحرم، لأنه من السباع. والثانية – يحل، لأنه يفدى في الإحرام. وفي سنور البر روايتان كذلك. ويباح من الطير الحمام، وأنواعه، والعصافير، والقنابر، والحجل، والقطا، والحبارى، والكركي، والكروان، وغراب الزرع، والغداف، وأشباهها مما يلتقط الحب، أو يفدى في الإحرام. وقد روى سفينة رضي الله عنه قال: «أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى»[٣]. رواه أبو داود. وفي الهدهد والصرد[٤] روايتان: إحداهما – يباح، لأنها شبه المباح. والثانية: يحرم، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الهدهد والصرد[٥]. وكل طير لا يصيد بمخلبه، ولا يأكل الجيف، ولا يستخبث، فهو حلال.

فصل: ويحرم الخنزير، لنص الله تعالى على تحريمه. وكل ذي ناب من السباع،

---

(١) رواه البخاري [٥٥٣٧]، ومسلم [١٩٤٥]، وأبو داود [٣٧٩٤]، والنسائي (١٧٤/٧)، وابن ماجه [٣٢٤١]، وأحمد (٣٣٢/١)، من حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد الأسلم وأحمد.

(٢) الوبْر: بسكون الباء، وهي دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون ـ والطُّحْلَة لون بين الغبرة والسواد ببياض قليل ـ تقيم في البيوت حسنة العينين، شديدة الحياء، والجمع: وبر ووبور ووبار ووبارة وإبارة. ولم أجد من أهل اللغة من ذكر جمعها على أوبار. (اللسان • الصحاح – القاموس).

(٣) **ضعيف**. رواه أبو داود [٣٧٩٧]، والترمذي [١٨٢٨]، والبيهقي (٣٢٢/٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٦٨/٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤٩٧/٢) من حديث برية بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده. وإسناده ضعيف فيه برية ـ تصغير إبراهيم ـ وهو مستور، وأبوه عمر صدوق كما في «التقريب». قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦٠/٦): إسناده مجهول. والحديث ضعيف كما قال الترمذي، والعقيلي، والحافظ في «التلخيص» (١٥٤/٤).

(٤) نوع من الغربان، والأنثى صردة، ويقال له أيضاً: الواق. (المصباح المنير).

(٥) **صحيح**. رواه أبو داود [٥٢٦٧]، وابن ماجه [٣٢٢٤]، وأحمد (٣٣٢/١)، وابن حبان [٥٦٤٦]، والبيهقي (٣١٧/٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع النملة والنحلة والهدهد، والصرد. والحديث صحيح، وقوى البيهقي إسناده، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٧٥/٢): رجاله رجال الصحيح.

كالكلب، والأسد، والنمر، والفهد والذئب، وابن آوى، والنمس، وابن عرس، والفيل والقرد، لما روى أبو ثعلبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع[١] . متفق عليه. وتحرم سباع الطير، كالعقاب والبازى والصقر والشاهين والحدأة والبومة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير[٢] رواه مسلم وأبو داود.

ويحرم ما يأكل الجيف، كالنسور، والرخم[٣] ، وغراب البين، والأبقع، والعقعق، لأنها مستخبثة ؛لأكلها الخبائث، وقد قال النبي ﷺ : «**خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم**»[٤] ذكر منها الحدأة والغراب. وما أبيح قتله، لم يبح أكله.

وتحرم الخبائث كلها، كالفأر، والجراذين، والأوزاغ، والعظاء، والوز، والقنفذ، والحرباء، والصراصير ،والجعلان، والخنافس، والحيات، والعقارب، والدود، والوطواط، والخفاش، والزنابير، واليعاسيب، والذباب، والبق، والبراغيث، والقمل، وأشباهها، لقول الله تعالى: ﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن القنفذ ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: «**هو خبيثة من الخبائث**»[٥] رواه أبو داود. وما لم يذكره يرد إلى أقرب الأشياء، شبهاً به، فيلحق به فى الإباحة والتحريم، لأن القياس حجة. وما لم يكن شبيهاً بشئ منها، فهو حلال، لقول الله تعالى: ﴿ **خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩]. خرج من عمومه ما قام الدليل على تحريمه، فالباقى يبقى على الأصل.

فصل: القسم الثالث – حيوان البحر يباح جميعه، لقول الله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ**

---

(١) رواه البخارى [٥٧٨٠]، ومسلم [١٩٣٢]، وأبو داود [٣٨٠٢]، والترمذى [١٤٧٧]، والنسائى (١٧٧/٧)، وابن ماجه [٣٢٣٢]، وأحمد (١٩٤/٤).

(٢) رواه مسلم [١٩٣٤]، وأبو داود [٣٨٠٣]، والنسائى (١٨٢/٧)، وابن ماجه [٣٢٣٤]، وأحمد (٢٤٤/١).

(٣) مفردها رَخَمَة: وهو طائر يأكل العذرة. (المصباح المنير).

(٤) سبق تخريجه (٥١٣/١).

(٥) **ضعيف**. رواه أبو داود [٣٧٩٩]، وأحمد (٣٨١/٢)، والبيهقى (٣٢٦/٩)، من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه عن شيخ عن أبى هريرة رضي الله عنه به، وفيه عيسى بن نميلة الفزارى. هو وأبوه نميلة مجهولان كما فى «التقريب». والحديث ضعيف كما قال البيهقى، والخطابى فى «معالم السنن» (٣١٣/٥)، والبغوى فى «شرح السنة» (٢٤٠/١١).

لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، إلا الضفدع، لأن النبي ﷺ نهى عن قتلها[١]، ولأنها مستخبثة. وكره أحمد التمساح، لأنه ذو ناب، فيحتمل أنه محرم، لأنه سبع ويحتمل أنه مباح، للآية. وقال ابن حامد: يحرم الكوسج[٢]، لأنه ذو ناب. وقال أبو علي النجاد: لا يؤكل من البحري ما يحرم نظيره في البر، ككلب الماء وخنزيره وإنسانه. والأول أولى. وقد قال أحمد في كلب الماء: يذبحه، وركب الحسن ابن علي على سرج عليه جلد كلب ماء.

فصل: وكره أحمد لحوم الجلالة وألبانها، قال القاضي: هي التي أكثر علفها النجاسة؛ فإن كان أكثره الطاهر، فليست جلالة. قال: ولحمها ولبنها حرام. وفي بيضها روايتان. وقال ابن أبي موسى: عن أحمد رواية أخرى: أن أكلها غير محرم، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]. والأولى ظاهر المذهب، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها[٣]. رواه أبو داود. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة[٤]. رواه الخلال. ويزول تحريمها وكراهتها بحبسها عن أكل النجاسات. ويحبس البعير أربعين ليلة، للخبر، والبقرة في معناها، ويحبس

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٨٧١]، والنسائي (١٨٥/٧)، وأحمد (٤٥٣/٣)، والحاكم (٤١٠/٤)، والبيهقي (٣١٨/٩) من حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه. والحديث صححه الحاكم ـ ووافقه الذهبي، وقوى البيهقي إسناده.

(٢) سمكة في البحر لها خرطوم كالمنشار تفترس، وربما التقمت ابن آدم وقصمته نصفين، وهي القرش، ويقال لها: اللخم أيضاً. (حياة الحيوان).

(٣) سبق تخريجه (٢٩/١).

(٤) **ضعيف**. رواه الدارقطني (٢٨٣/٤)، والبيهقي (٣٣٣/٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن عبد الله بن بابان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به. وإسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل ابن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف وأبوه إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي صدوق لين الحفظ كما في «التقريب». قال البيهقي: ليس هذا بالقوي.

الطائر ثلاثاً لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً[١] وعن أحمد: أن الجميع يحبس ثلاثاً لخبر ابن عمر.

فصل: وما سقى من الزروع والثمار بالنجاسات أو سمد بها، نجس، كالجلالة، لأنه يتغذى بالنجاسات، وتترقى فيه أجزاؤها، فأشبه الجلالة؛ وتطهر بسقيها بالطاهرات، كالجلالة إذا أكلت الطاهرات.

فصل: وتحرم الميتة والدم، للآية. وتحرم النجاسات كلها، لأنها من الخبائث. وتحرم السموم المضرة، كما يحرم عليه إتلاف شئ من جسده.

فصل: فإن اضطر إلى شئ مما حرم عليه، أبيح تناوله، لقول الله تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وفى قدر ما يباح روايتان: إحداهما — قدر ما يسد رمقه. اختارها الخرقى، لأنه يخرج بأكله عن كونه مضطراً، فتزول الإباحة بزواله.

والثانية — له الشبع، لأنه طعام جاز له سد الرمق منه، فجاز له الشبع، كالحلال. وهل يجب عليه أكل ما يسد رمقه؟ فيه وجهان: أحدهما — يجب لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٩].

والثانى — لا يجب، لأنه يجتنب ما حرم عليه. وقد روى عن عبد الله بن حذافة رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ أن ملك الروم حبسه، ومعه لحم خنزير مشوى، وماء ممزوج بخمر ثلاثة أيام، فأبى أن يأكله، وقال: لقد أحله الله لى، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام[٢]، ومن اضطر إلى طعام من ليس به مثل ضرورته لزمه بذله له، لأن فى منعه منه إعانة على قتله. وإن بذله بثمن مثله لمن يقدر على ثمنه، لزمه أخذه، ولم تحل له الميتة، لأنه غير مضطر، وإن امتنع من بذله إلا بأكثر من ثمن مثله، فاشتراه به، لم يلزمه إلا ثمن مثله، لأنه اضطر إلى بذل الزيادة بغير حق، فلم

---

(١) **إسناده صحيح**. رواه ابن أبى شيبة (١٤٧/٨)، وعبد الرزاق فى «المصنف» [٨٧١٧]. وإسناده صحيح كما قال الحافظ فى «الفتح» (٦٤٨/٩).

(٢) **ضعيف**. رواه ابن عساكر فى «تاريخ دمشق» (١١٧/٩) من طريق هشام بن عمار عن يزيد بن سمرة عن سليمان بن حبيب عن الزهرى مرسلاً.

وإسناده ضعيف منقطع فإن الزهرى لم يدرك عبد الله بن حذافة، وفيه هشام بن عمار وهو صدوق كبر فصار يتلقن كما فى «التقريب».

يلزمه، كالمكره. وإن منعه منه بالكلية، فله قتاله عليه لأنه صار أحق به من مالكه. وإن وجد المضطر ميتة، وطعاماً لغائب، وطابت نفسه بأكل الميتة، فهي أولى، لأن إباحتها ثبتت بالنص، فكانت أولى مما ثبت بالاجتهاد؛ وإن لم تطب نفسه بأكلها أكل طعام الغير، لأنه مضطر إليه.

وإن وجد المحرم ميتة وصيداً فكذلك، لأن المحرم إذا ذبح الصيد صار ميتة، ولزمه الجزاء، فيجتمع فيه تحريمان. ومن لم يجد إلا آدمياً معصوماً، لم يبح له قتله لأنه لا يحل وقاية نفسه بأخيه؛ ولا يحل له قطع شئ من نفسه ليأكله، لأنه يتلفه يقيناً، ليحصل ما هو موهوم. وإن وجد آدمياً مباح الدم، فله قتله وأكله لأن إتلافه مباح، وإن وجد ميتاً معصوماً، فالأولى إباحته، لدخوله في عموم الآية، ولأن فيه حفظ الحي، فأشبه غير المعصوم. اختار هذا أبو الخطاب. وقال غيره من أصحابنا: لا يباح، لأن كسر عظم الميت، ككسر عظم الحي. وإن وجد المضطر خمراً لم يبح شربها، لأنها لا تدفع جوعاً ولا عطشاً، ولا فيها شفاء، لما روت أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ قال: **«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»**[1]. وإن وجد ماء ممزوجاً بخمر، يدفع العطش، حل، لأنه يندفع به الهلاك. وإن غص بلقمة، ولم يجد مائعاً يدفعها به، وخاف الهلاك، فله دفعه بها لأنه يحصل بها.

فصل: ومن مر بثمرة لا حائط لها، ولا ناطور، ففيه ثلاث روايات: إحداهن — له أن يأكل منه ولا يحمل، لما روى عن أبي زينب، قال: سافرت مع أنس، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي برزة ﵃، فكانوا يمرون بالثمار، فيأكلون في أفواهم[2].

---

(١) **صحيح**. رواه أحمد في «الأشربة» (١٥٩)، وابن حبان [١٣٩١]، والبيهقي (١٠/٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٧/٢٣). ورواه البخاري تعليقاً في الأشربة باب شراب الحلواء والعسل، وأحمد في «الأشربة» (١٣٣)، والحاكم (٢١٨/٤) من حديث ابن مسعود ﵁ موقوفاً به. وصححه الحافظ في «الفتح» (٧٩/١٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨٥/٦)، وابن سعد في الطبقات (١٩٠/٥) من طريق شعبة عن عاصم عن أبي زينب، وفي رواية ابن سعد قال عاصم: سمعت أبا زينب، وكان قد غزا على عهد عمر ـ فذكره. ورجاله ثقات غير أبا زينب لم أجد له ترجمة وللحديث شاهد رواه ابن أبي شيبة (٨٦/٦)، عن وكيع عن شعبة عن أبي عمران الجوني قال: سمعت جندب البجلي يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ، ونحن نفعل كما يفعلون، فنأخذ من الثمرة، ونأكل البلح. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقال عمر رضي الله عنه: يأكل ولا يتخذ خبنة[1]. والثانية – يباح ما سقط، ولا يرمى بحجر ولا يضرب، لما روى رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لا ترم وكل ما وقع»**[2] حديث صحيح.

والثالثة – له الأكل إن كان جائعاً، ولا يأكل إن لم يكن جائعاً، لما روى عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: **«ما أصاب منه من ذى الحاجة، غير متخذ خبنة، فلا شئ عليه، ومن أخذ من غير حاجة فعليه غرامة مثليه والعقوبة»**[3]. هذا حديث حسن. وفى الزرع روايتان: إحداهما – هو كالثمرة، لأن العادة جارية بأكل الفريك والباقلاء ونحوهما.

والثانية – لا يباح، لأن الفاكهة تؤكل رطبة والنفوس إليها أميل بخلاف الزرع. وما كان محوطاً أو له ناطور، فليس له الدخول إليه بحال، لقول ابن عباس

---

(١) **صحيح**. رواه ابن أبى شيبة (٨٤/٦)، والبيهقى (٣٥٩/٩). وصححه. والخُبنة هى ما تحمله تحت إبطك. (المصباح المنير).

(٢) **حسن**. رواه رواه الترمذى [١٢٨٨]، والحاكم (٤٤٤/٣)، والطبرانى فى «الكبير» [٤٤٦٠]، والبيهقى (٢/١٠) من طريق صالح بن أبى جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو رضي الله عنه قال: كنت أرمى نخل الأنصارى، فأخذونى، فذهبوا بى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رافع لم ترم نخلهم؟ قال: قلت يا رسول الله الجوع قال: فذكره. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح (طبعة الهند – ٢٦١/٢)، وصالح بن أبى جبير وأبوه كلاهما مقبول كما فى «التقريب». وللحديث طريق آخر يتقوى به رواه أبوداود [٢٦٢٢]، وابن ماجه [٢٢٩٩]، وأحمد (٣١/٥) والحاكم (٤٤٤/٣)، والبيهقى (٢/١٠) من طريق معتمر بن سليمان عن ابن أبى الحكم الغفارى قال: حدثتنى جدتى عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفارى رضي الله عنه بنحوه. وابن أبى الحكم الغفارى قيل اسمه الحسن وقيل عبد الكبير وهو مستور كما فى «التقريب» وقال الذهبى فى الميزان: لا يكاد يعرف اهـ. وعبد الكبير بن الحكم روى عن جدته عديسة بنت أهبان كما فى «الجرح التعديل» (٤٧٩/٣، ٦٢/٦)، وعديسة بنت أهبان بن ضيف مقبولة كما فى «التقريب».

(٣) **حسن**. رواه أبوداود [١٧١٠]، والترمذى [١٢٨٩]، والنسائى (٧٨/٨)، وابن ماجه [٢٥٩]، وأحمد (١٨٠/٢)، والحاكم (٣٨١/٤)، والبيهقى (٣٥٩/٩) من طرق وألفاظ مطولة ومختصرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم، وقال ابن عبد البر فى «التمهيد» (٣١٢/٢٣): حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم فى مراعاة الحرز واعتباره فى القطع. اهـ.

رضي الله عنهما: إن كان عليها حائط، فهو حرام، وإن لم يكن حائط فلا بأس(١). وفي لبن الماشية روايتان: إحداهما - هو كالثمرة، لما روى الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فيها صاحبها، فليستأذنه فإن أذن، فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن لم يجب فليحلب وليشرب، ولا يحمل»(٢) حديث صحيح.

والثانية - لا يحل الحلب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه»(٣) متفق عليه.

تم الجزء الأول من الكافي

لشيخ الإسلام ناصر السنة

وقامع البدعة موفق الدين

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي

ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب البيوع

---

(١) **إسناده صحيح**. رواه ابن أبي شيبة (٨٨/٦) عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عكرمة عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا مررت بنخل ونحوه، وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل، ولا تحمل، ورجاله ثقات لكنه مرسل قتادة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما أن ابن أبي شيبة رواه موصولاً (٨٨/٦-٨٩) عن يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان لا يجتني الثمرة إذا لم يكن لها حائط إلا بإذن أهله. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. فكأن قتادة حدث به مرسلاً وموصولاً وحديثه عن عكرمة عن ابن عباس على شرط البخاري.

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٦١٩]، والترمذي [١٢٩٦]، والبيهقي (٣٥٩/٩). قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. (طبعة الهند - ٢٦٣/٢). وقال الحافظ في «الفتح» (٨٩/٥): صححه الترمذي، وإسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد أقواها حديث أبي سعيد مرفوعاً. اهـ. وسماع الحسن من سمرة صححه علي بن المديني. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه رواه ابن ماجه [٢٣٠٠]، وأحمد (٢١/٣)، وابن حبان [٥٢٨١]، والحاكم (١٣٢/٤) بلفظ «إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تفسد» ـ الحديث.

(٣) رواه البخاري [٢٤٣٥]، ومسلم [١٧٢٦]، وأبو داود [٢٦٢٣]، وابن ماجه [٢٣٠٢]، وأحمد (٦/٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة



طبعــت بمطابــع الحرمين
ت: 2979735 - 0101069352